ويشرب من فضل وضوءه بفتح الواو ماء يتوضا به لما مر اى يشرب كله او بعضه قائما فان فيه شفاء للامراض شتى وفي
هذا المعنى قيل نظم توضا يا فتى ان كنت ترجو لقاء الله في دار البقا واشرب بعد اسباغ الوضوء عاكان يبقى
في الاناء فان الشرب من باقي الوضوء شفاء كان من سبعين داء وذكر في الخالصة حديث عن رسول الله عليه السلام بان
فيه شفاء عن سبعين داء ادناها البهر وهو بالضم تتابع النفس وبالفتح مصدر بهره الحمل اى اوقع عليه البهر وعن علي انه
شرب فضلة وضوءه قائما ثم قال ان الناس يكرهون الشرب قياما وان النبي عليه السلام صنع ما صنعت ذكره
في البخاري شرح شرعة

قال رسول الله عليه السلام ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها ليصلون على معلم الناس
الخير كذا في خالصة الحقايق وقال في روضة عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما عبد الله
بشيء افضل من الفقه في الدين وفي رواية اخرى قال وفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد جاهل
ولكل شيء عماد وعماد الدين الفقيه صدق رسول الله انتهى وفي الفتوى البزازية النظر في كتب اصحابنا خير من قيام
الليلة وان كان بلا سماع وكذا درس الفقه للمنفعة ولغيره ونفع العابد لنفسه فقط شرح شرعة سعد على
من نفسه فقط ليعدل بالفقه والكرع على المثل تمرة من كسب طيب اى مكسوب حلال
افضل من قراءة القرآن وكذا فضل العالم على العابد لنفع العالم
لنفسه ولغيره صحيح
ولا يقبل الله الا الطيب هذه الجملة معترضة بين الشرط والجزاء فان الله يقبلها بيمينه وهذه الكناية عن حسن قبوله لتلك الصدقة لان الشيء المرضي يتلقى باليمين
في العادة كما قال الشاعر ا لم تكن في يمنى يديك جعلتني فلا تجعلني بعدها في شمالكم ثم يربيها لصاحبها اى يضعف اجرها كما يربي احدكم فلوه حتى يكون
مثل الجبل مشارق ابن

8065

من تصرف ارضا فوق عشرين سنين
ثبت له حق القرار ولا يوخذ من يده
نقل من فتاوى

قال النبي عليه السلام من ترك ذرة مما نهى الله عنه
خير من عبادة اهل الثقلين صدق رسول الله

وفي الحديث الصلوة مع العمامة خير من سبعين صلوة بغير عمامة السنة ارخاء
طرف العمامة بين كتفيه هذا فعل النبي عم وقيل قدر شبر وقيل الى وسط الظهر
وقيل الى موضع الجلوس جامع الفتاوى والسنة ارخاء طرف العمامة بين كتفيه هكذا
فعله النبي عم

روى عن رسول الله انه قال والذي نفس محمد بيده قل هو الله احد مكتوب على جناح جبرائيل عليه السلام الله الصمد
مكتوب على جناح ميكائيل عليه السلام لم يلد ولم يولد مكتوب على جناح اسرافيل عليه السلام ولم يكن له كفوا احد مكتوب
على جناح عزرائيل عليه السلام فتعجب اصحاب رسول الله عليه السلام فقال اتعجبون من هذا قالوا نعم فقال عليه السلام من
قرا هذه السورة من امتي من الرجال والنساء والصغير والكبير اعطاه الله تعالى ثواب جبرائيل وميكائيل واسرافيل
وعزرائيل فتعجب الصحابة ايضا فقال عليه السلام اتعجبون من هذا قالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قل هو الله احد مكتوب في التورية الله الصمد مكتوب في الانجيل لم يلد ولم يولد مكتوب في الزبور ولم يكن له كفوا احد
مكتوب في القرآن من قرا هذه السورة من امتي من الرجال والنساء والصغير والكبير اعطاه الله تعالى ثواب من قرا التورية
والزبور والانجيل والقرآن فتعجب الصحابة رضوان الله اجمعين

٥٠ ... ٢٦ ... ٤٠ ... بلغني ان يرى ... اوسلمت عن هذا البلاد

وان شاء استقبل الناس بوجهه لما في الصحاحين وغيرهما عن سمرة ابن جندب كان النبي عليه السلام اذا
اقبل علينا بوجهه وهذا اذا لم يكن بحذائه اى بحذاء الامام اى في مقابلته عند استقبال القوم مصل
فان كان بحذائه مصل لا يستقبلهم بل ينحرف يمنة او يسرة سواء كان ذلك المصلي في الصف الاول او
في الصف الآخر بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلي مكروه مطلقا واعلم ان
الاستقبال لا تفصيل فيه بين عدد وعدد على ما ذكره في الخلاصة وغيرها ولا يلتفت الى ما ذكره بعض
المتقدمين من ان الجماعة ان كانوا عشرة يلتفت اليهم لترجح حرمتهم على حرمة القبلة والا فلا
القبلة على الجماعة فان هذا الذي ذكره لا اصل له في الفقه وهو رجل مجهول لا تشبه الفاظه
العلم فضلا عن ان يقلد فيما ليس له اصل والذي رواه موضوع كذب على النبي صلى الله عليه
المسلم الواحد ارجح من حرمة القبلة غير ان الواحد لا يكون خلف الامام حتى يلتفت اليه بل هو
لو كان اثنين كانا خلفه فيلتفت اليهما للاطلاق المكرو والله الموفق شرح منية المصلي

والمستثنى من الحرام يكون حلالا ومن امتنع عن الطعام الحلال حتى اتلف يكون

النكاح الفاسد مثل النكاح بغير شهود ونكاح الاخت في عدة الاخت ونكاح الخامسة
في عدة الرابعة ونكاح الامة على الحرة واما نكاح المحارم مع العلم بانها حرام فاسد
حقيقة خلافا لهما جامع الفتاوى

قال عليه السلام اذا رايتم المتواضعين فتواضعوا
واذا رايتم المتكبرين فتكبروا فان التكبر
على المتكبر صدقة

شرح كنز
٢٢٠

رجل اشترى بقرة على انها نتاج في بطنها ثم تبين ليس لها حمل فله الخيار في البيع وعليه الفتوى فتاوى

اشتغل الى نوبت الفقير سهل نعمان الحنفي

من اكل الطعام الحار يلزمه آفات النسيان وذهاب الماء من فمه وذهاب الفهم ونقصان السماع ونقصان البصر واصفرار الوجه وذهاب البركة من طعام صدق رسول الله

شرح كنز الدقائق للملا مسكين معين الدين محمد الهروي المتوفى سنة ٩٠٤

3519

هذا كتاب شرح كنز الدقائق من ملكات اضعف العباد محمد يعقوب

٦

رجل ام قوما وهم به كارهون ان كان الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة فيكره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل و

الفاسق يكره ان يؤم العالم والصالح قاضي خان رحمة الله عليه — رجل تصدق من الحرام ويرجو الثواب يكفر

وتفسد الصلوة بمرور الكلب والمراة والحمار من موضع السجود نهاية — ولا يجوز المسح على خف ان لم يمسح عليه وقت اللبس

لان النبي عليه السلام فعل هكذا نقل من الحاوي ومنه الاسرار لفخر الدين ومن علاء الدين — دية الكلب المعلم اربعون درهما ودية الكلب البيت والماشية خلف الغنم عشرون درهما ودية الكلب الزرع قفيز من الطعام يكون حنطة تاج الشريعة

اذا دفع دلال ثوبا الى رجل ليريه فيشتريه فذهب به من بين يديه ولم يظفر به الدلال لم يضمن لانه ماذون في الدفع عادة فتاوى

اذا وقع الاحتلام على الضيف وخاف ان يغتسل من ان يقع الوهم على قلب المضيف يجوز التيمم

دابة رجل دخل زرع انسان فاخرجها صاحب الزرع فجاء الذئب واكلها قال بعضهم يضمن لانه ليس له ان يخرجها ولكن يامر صاحبها قال بعضهم لا يضمن والصحيح انه يضمن وهو قول مشايخنا وعليه الفتوى

امهات الهاء زايد فيها وانما جاء الهاء فيمن يعقل فاما فيما لا يعقل فيقال امات البهائم

ولو كان الرجل في المسجد ويقرا القران فسمع الاذان لا يترك القران لانه اجابه بالحصول وكان في منزله يترك القران ويجيب فتاوى ظهير الدين

رجل طلق امراته ثم صالحها عن نفقة عدتها على دراهم معلومة ان كانت العدة بالحيض لا يجوز الصلح وان كانت العدة بالاشهر يجوز والفرق بين ذلك لان الحيض يتقدم ويتاخر ويقل ويكثر فيكون مجهولا والجهالة مانعة بجواز الصلح بخلاف الاشهر لانه لا يتقدم ولا يتاخر فيكون معلوما

نقل عن الذخيرة اسنان الكلب طاهرة اذا كانت يابسة ولو صلى معها يجوز الصلوة واسنان الانسان نجسة اذا سقطت اذا صلى معها لا يجوز ومن اثبت مكان اسنانه اسنان الكلب يجوز صلوته واذا اثبت اسنان الآدمي لا يجوز صلوته والفرق ان الكلب يقع الزكوة وكل ما وقع عليه الزكوة فعظمه طاهر بخلاف الآدمي والخنزير والكافر بالموت يتنجس وان غسل او لم يغسل حتى لو وقع في الماء افسد والمسلم اذا غسل فهو طاهر حتى لو وقع في الماء لا يفسد ولا يكره قراءة القرآن عليه بعد الغسل وقبله يكره عناية

زيد قوللي عمرو بشر ببل خدمت اتمكه كتابتمه كسوب بعده عمرو اباق ابدي بجك زيد كتابتين فسخه قادر اولوربي الجواب فاجم مق شرطي ايلكسدي ايسه اولور

ومن وطئ بهيمة لا يحد عليه ويعزر وان كانت الدابة مما يؤكل لحمه يذبح ويحرق ويضمن الفاعل قيمة الدابة ان كانت الدابة لغيره لانها قتلت لاجله والاحراق ليس بواجب بل لقطع التحدث به وان كانت الدابة مما يؤكل لحمه يذبح ويؤكل لحمه عند ابي حنيفة ومحمد لا يحرق بالنار وعند ابي يوسف يحرق ويضمن الفاعل قيمتها ان كانت لغيره شرح كنز رحمة الله

اعلم ان الصلوة في ارض الغير على نوعين اما اذا كانت ارض الكافر او ارض المسلم وان كانت ارض الكافر لا يجوز الصلوة فيها لان الكافر لا يرضى لصلوة المسلم في ارضه وان كانت ارض المسلم على نوعين اما ان كانت مكروبة او غير مكروبة وان كانت مكروبة لا يصلي فيها وان كانت غير مكروبة لا بأس بان يصلي قاضي خان

قال النبي عليه السلام الكسب يزيد المال و لا يزيد الرزق وترك الكسب ينقص المال و لا ينقص الرزق وكذلك الطاعة يزيد الدرجات ولا يزيد الايمان وترك الطاعة ينقص الدرجات ولا ينقص الايمان صدق رسول الله

كنز الدقايق

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد هو الوصف بالجميل الاختياري سواء تعلق بالفضايل او الفواضل واللام للجنس والمراد مطلق المسمى من غير ان يتعرض للقيد لان يعتبر فيه عدم القيد وهو يفيد الاستغراق بحسب المقام واللام للاختصاص في لله اي جنس الحمد مختص بالذات المستجمع بجميع الصفات المستحق بجميع المحامد الذي اعز العلم اي علم الشرايع والاحكام اذ هو المناسب هذا المقام واللام للعهد او الجنس المحمول على اكمل الافراد بحسب كثرة الاحتياج اليه في دار الابتداء وتخصيصه بالذكر براعة الاستهلال في الاعصار جمع العصر وهو الدهر واعلى حزبه اصحابه في الاساس الحزب الطايفة والانصار اي انصار العلم واللام للعهد ولا حاجة الى جعله بدل المضاف اليه والانصار جمع الناصر على غير قياس وفي بعض النسخ في الامصار والصلوة في الاصل اسم من التصلية ثم استعمل بمعنى الدعاء الى الخير وهو من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المومنين الدعاء وهو بمعنى مشترك لا انه مشترك على رسوله اي المرسل واشتهر استعماله بمن له الكتاب من النبيين والنبي اعم ولذا لم يقل على نبيه مع ان الامر بالصلوة ورد بلفظ النبي المختص بهذا الفضل العظيم اي فضل العلم اراد بالاختصاص الانفراد والباء دخل على المقصور اي الفضل العظيم مقصور عليه لا يتجاوز الى الانبياء وما كان للانبياء من الاحكام قد انتسخ بوفاتهم وقد امضى ما كان لنبينا عليه الصلوة والسلام من النسخ وقوله في الاعصار اشارة اليه وكانه استغنى بوصف العظيم عن ايراد عطف البيان للرسول حيث لم يقل على رسوله محمد وعلى آله وهو في الاصل اهل الا انه خص استعماله في الاشراف واولي الحظ الذين فازوا وظفروا منه اي من الفضل او من الرسول بحظ نصيب جسيم عظيم قال العبد الضعيف الحقير الفقير الى الله الودود ابو البركات كنية الشيخ المتبرك به الملقب بحافظ الدين المسمى بعبد الله والبركة النماء والزيادة وابو البركات ملابسها عبد الله عطف بيان ابن احمد صفة عبد الله وهو ابن في مثل هذه المواقع صفة لما قبله مضافا الى ما بعده ابن محمود النسفي والنسبة في مثل هذه المواقع ايضا يقع صفة للمتقدم غفر الله له ولوالديه واحسن اليهما واليه قدم نعمة الغفران واخر في الاحسان والتأخير هو الاصل والتقديم هو لغرض كاستجابة دعاء المغفور لما رايت الهمم جمع همة وهي الامر الداعي الى الفلاح مايلة الى المصنفات المختصر والطباع الطباع مفرد الا انه ذكر في الصحاح ان الطبع السجية التي جبل عليها الانسان وجمعها طباع راغبة معرضة عن المصنفات المطولات اردت ان الخص الوافي والتلخيص تبيين المراد والمقصود ويستعمل كثيرا في الاختصار لانه حذف الزوايد والاكتفاء بالمقاصد بذكر ما عم بملابسة ذكر ما عم وقوعه وكثر وجوده لتكثر فايدته وهو اسم ما يستفيد به

من فادله يفيد اي ثبت ويتوفر عايدته وفرحة اوفاه واعطاه على التمام والعايدة ما اعاد فلان بمعروفه وهو اسم للمنفعة العايدة والتوفير لا بنائه على التمام والكمال اشرف من التكثير كما ان العايدة لابتنائها على عود الانتفاع الى العود اخص اشرف من الفايدة فافترقا كل بقرينة اللايقة وتقدم تكثير الفايدة على توفر العايدة للترقي من الادنى الى الاعلى فشرعت فيه فيه اي اردت فشرعت في التلخيص وفيما عم بعد التماس طايفة من اعيان الافاضل وافاضل الاعيان الذين هم عند الاعيان للعين والعين للانسان ما جمعا عين وهو فضل والاضافة بمعنى اللام اي مختار للافاضل ومختار للاعيان فان قيل كيف يستقيم وصف طايفة بانها مختار جميع الافاضل ثم وصفها بانها مختار جميع الاعيان لما فيه من تفضيل الشيء على نفسه قلت ليس معنى افاضل الاعيان انها افاضل كل واحد ممن اتصف بالعين وليس معنى افاضل الرجال انها افاضل كل من اتصف بالرجولية والا لا يستقيم في الاضافة بمعنى الزيادة على من اضيف اليه ان يكون المضاف جزء المضاف اليه لما ذكر بل المراد انه افضل الجميع وحاصل معناه افضل من باقي الرجال صرح بذلك الرضي في شرحه فيصح وصف طايفة بانها بعض اعيان الافاضل ثم وصفها بانها بعض افاضل جميع الاعيان اي بعض باقي الاعيان فرجع المعاد الى الاتصاف بانها المختار ثم الاتصاف بانها المختار المختار كالانسان عين الانسان فانه مختار المختار من بين الانسان مع ما بي من العوايق اي شرعت مع ما التصق بي من الحوادث المانعة وسميته بكنز الدقايق عطف على شرعت وهو وان خلا عن المسايل العويصات يقال اعوصت في منطقك اذا جئت بالعويص اي الصعب والمسايل المعضلات جمع المعضلة من اعضل الامر اذا اشتد فقد تحلى اي ان لم يخل عن العويصات وان خلا عن العويصات فقد تحلى فعلى هذا يكون الفاء للجزاء ويكون الواو للعطف وان على اصله للشرط الا انها في استعمالها الشايع في مثل هذه المواضع لمجرد التاكيد والمعنى ان تقرر وتحقق انه خلا عن العويصات وان خرجت عن افادة معنى الشرط فيجعل للوصل ويجعل الواو للحال مع التكليف في ذي الحال وايضا الفاء لا يدخل في خبر المبتداء الا الاسم الموصول بالفعل او الظرف او النكرة الموصوفة بهما بمسائل الفتوى جمع الفتوى استعمل استعمال اسماء الاجناس المفردة والواقعات اي مسائل الواقعة وهو جمع واقعة وهو صفة غلب عليها الاسمية فيجوز ان لا يقدر له الموصوف واراد بمسائل الواقعات ما ذكر في اخر الكتاب في مسائل شتى وهي المسايل التي لم يذكر في الوافي معلما حال عن المتكن في تحلى بتلك العلامات تلك اشارة الى علامات الوافي وهي الحاء لابي حنيفة والسين لابي يوسف والميم لمحمد والزاء لزفر والكاف لمالك والفاء للشافعي الماخوذة من اسامي الايمة والواو علامة رواية من اصحابنا او قيل مرجوح وزيادة الطاء للاطلاق والله الموفق اي جاعل الاسباب موافقة للاتمام والميسر للاختتام

كتاب الطهارة

افرد المفرد على الجمع لكونه

احدٍ واشمل عند البعض وانما قدم الطهارة لانها شرط الصلوة والشرط مقدم على المشروط ثم اختص الطهارة
بالبداية من ساير الشروط لانها اهم من غيرها لانها لا تسقط بعذر من الاعذار على لباً فرض الوضوء اى فرض الوضوء
او مفروضه والفرض في اللغة التقدير وفي الشرع عبارة عن حكم مقدر لا يحتمل زيادة ونقصان لانه ثبت بدليل
لا شبهة فيه والوضوء في اللغة النظافة وفي الشرع نظافة بمحل مخصوص وهو الاعضاء الاربعة على الوجه المخصوص الذي
بيّنه الشارع غسل وجهه اى وجه المتوضى بدلالة لفظ الوضوء عليه وهو من قصاص شعره وفيه ثلث لغات
فتح القاف وضمها وكسرها والضم اعلى كذا في الصحاح وهو منتهى منبته من مقدم الرأس الى اسفل ذقنه هذا اذا نبات قبل حد
اللحية اما بعده فيسقط غسل ما تحته والى شحمتي الاذنين مطلقا سواء كان بعد النبات او قبله وعند ابي يوسف
سقط ما بين العذار والاذن بعد النبات ويديه بمرفقيه المرفق بكسر الميم وفتح الفاء وفيه العكس لغة اى فرض
الوضوء غسل يديه مع مرفقيه خلافا لزفر ورجليه بكعبيه اي مع كعبيه خلافا لزفر والمراد بالكعب ههنا
هو العظم الناتي اي المرتفع لا كما رواه هشام عن محمد انه المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لان الكعب
اسم للمفصل ومنه كعوب الرمح لانهم ذكروا ان هذا سهو من هشام لم يرد محمد تفسير الكعب بهذا في الطهارة وانما
اراد في المحرم اذا لم يجد نعلين انه يقطع خفيه اسفل من كعبيه وفرض الوضوء مسح ربع رأسه عندنا مطلقا سواء كان
من المقدم والمؤخر او من الجانب الايمن او الايسر وفي رواية ثلثة اصابع من صغار اصابع اليد وهو الصحيح ويعتبر
ذلك القدر طولا وعرضا كذا في الهواية نقلا عن الشرح وقال الشافعي ادنى ما يطلق عليه اسم المسح وقال مالك مسح
كله ويمسح ربع لحيته كما في الرأس وقال ابو يوسف يمسح كلها وعنه لا يمسح شيئا منها او ايصال الماء الى ما يسترسل من الشعر
عن الذقن لا يجب خلافا للشافعي وذكر في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ان في اشهر الروايتين عن ابي حنيفة مسح ما
يستر البشرة فرض وهو الاصح المختار نص عليه قاضي خان في شرحه للجامع الصغير وسنته اى الوضوء غسل يديه ثلاثا
الى رسغيه ابتداء اى في ابتداء الوضوء لكن ينوب عن الفرض كالفاتحة ينوب عن الواجب وعن الفرض كالتسمية و
المنقول فيه باسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل ان التسمية سنة في ابتداء الوضوء كذا غسل يديه الى رسغيه
وفي المحيط وفي كون التسمية سنة كلام ففي ظاهر الرواية ما يدل على انه ادب وفي الهداية والاصح انها مستحبة وان سماها
في الكتاب سنة ثم قيل انه سن قبل الاستنجاء وقيل بعده والاصح انه سن قبل الاستنجاء وبعده وكيفيته ان ياخذ الاناء
بشماله ويصب على يمينه ثلثا ثم يعكسه كذلك وكذا اذا كان كبيرا كالجب ومعه اناء صغير والا يدخل اصابع اليسرى
وهذا اذا لم يكن بيده نجاسة فان كانت فازالتها على وجه لا يتنجس الاناء فرض وسنته السواك اى استعماله ويكون

من شجر مر وغلظه مثل غلظ الخنصر وطوله مقدار الشبر ولا يقوم الاصبع مقامه حال وجوده فاذا فقد يعالج
بالاصبع وسنته غسل داخل فمه ثلاثا وغسل داخل انفه ثلاثا بمياه جديدة قولنا بمياه متعلق بالفم والانف وقال
الشافعي ياخذ كفا من الماء يمضمض ببعضها ويستنشق ببعض اخر ثم يفعل ثانيا وثالثا كذلك وسنته تخليل
لحيته واصابعه من جهة الاسفل مطلقا اى اصابع يديه او رجليه وقيل تخليل اصابع الرجل وقيل تخليل
اللحية سنة عند ابي يوسف وجائز عندهما اى لو فعل لا يبدع اى لا ينسب الى البدعة ثم طريق التخليل ان يخلل بخنصر
اليسرى فيبداء بخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا في القنية وسنته تثليث الغسل
ونيته اى نية دفع الحدث او اباحة الصلوة وقال الشافعي نيته فرض وسنته مسح كل رأسه مرة واحدة على
سبيل الاستيعاب وقال الشافعي يمسح ثلاثا ياخذ لكل مرة ماء وهو رواية عن ابي حنيفة وسنته مسح اذنيه بماء اى بماء الرأس
وقال الشافعي سنة ولكن بماء جديد وسنته الترتيب المنصوص اى كما ذكر في النص وهو ان يبداء اولا بوجهه ثم
بذراعيه ثم برأسه ثم برجليه وقال الشافعي فرض وسنته الولاء اى الموالاة وهو ان يغسل الاعضاء على سبيل التعاقب
بحيث لا يجف العضو الاول وقال مالك الولاء فرض اى مستحب الوضوء التيامن اي البداية بالميامن ومستحبه
مسح رقبته اعلم انه لم يذكر محمد مسح الرقبة في الاصل والمختار انه مستحب وفي المحيط كان الفقيه ابو جعفر يقول
انه سنة وبه اخذ اكثر العلماء وفي الخلاصة الصحيح انه ادب ومسح الحلقوم بدعة وينقضه خروج نجس بالفتح منه
اى من المتوضى مطلقا سواء خرج من السبيلين او غيرهما وفيه السيلان شرط عندنا خلافا لزفر وسواء كان
الخارج معتادا كالدم والقيح والصديد او غير معتاد كدم الاستحاضة وعند الشافعي الخارج من غير السبيلين
لا ينقضه وعند مالك غير المعتاد لا ينقضه قوله خروج نجس ليس بمجرى على عمومه اذ الريح الخارج من القبل
او الذكر ليس بناقض وينقضه قيء ملا فاه اى ملاء فم المتوضى وهو ان يكون بحيث لو لم يمسك لخرج منه
وقال الشافعي القيء لا ينقض اصلا وقال زفر لا يشترط فيه ملاء فم ولو كان القيء مرة او علقا اى دما غليظا
او طعاما او ماء مطلقا سواء قاءه من ساعته او بعد ساعته وقال الحسن لا ينقض اذا قاء من ساعته
لا بلغما عطف على مرة اى لا ينقضه مطلقا سواء علا من جوفه او نزل من رأسه وهو سواء ملاء الفم او لا وقال ابو
يوسف ينقض ان تصعد من جوفه ملاء الفم او كرما غلب عليه البزاق عطف على بلغما اى لا ينقضه اذا لم يخرج
بقوة نفسه وان خرج بقوة نفسه ينقضه وان كان مغلوبا وقال محمد ملاء الفم شرط وان بزق فخرج من
بزاقه دم فان غلب عليه البزاق لا ينقض وان غلب الدم ينقض اما اذا استويا فينقض احتياطا وكذا الحكم فيما اذا خرج

من ههنا انه دم مخلوط بالبزاق ذكره الزاهد العتابي في جوامع الفقه والسبب اي سبب القئ يجمع متفرقة
يعني اذا كان القئ متفرقا ولو جمع يصير ملاء الفم يجمع ان اتحد السبب وهو الغثيان مثلا فان قاء ثانيا
وثالثا قبل سكون النفس من الغثيان الاول كان السبب متحدا فيجمع وان قاء بعده كان مختلفا فلا يجمع
وهذا قول محمد وقال ابو يوسف يجمع ان اتحد المجلس سواء كان السبب مختلفا او لا والاصح قول محمد
وينقضه نوم مضطجع الاضطجاع وضع الجنب على الارض يقال ضجع الرجل اي وضع جنبه بالارض
واضطجع مثله كذا في الصحاح ومتورك التورك اتكاء على احد وركيه وهما فوق الفخذين كالكتفين
فوق العضدين كذا في المغرب اما لو كان بدونهما بان نام قايما او قاعدا او راكعا او ساجدا او مستندا
الى شئ لو ازيل عنه لسقط فهو عفو على ما هو المختار وقال الشافعي النوم ينقض الا النوم قاعدا متمكنا
مقعده من الارض وقال مالك ان طال النوم قاعدا نقض كذا في شرح نظم الوافي وينقضه اغماء وهو
الغشي وجنون وهو زوال العقل وسكر وفي المحيط ذكر بعض المشايخ في شرح المبسوط ان حد السكران
ههنا ما هو حد السكران في باب الحد وهكذا ذكر الصدر الشهيد في واقعاته فانه قال ان كان لا يعرف
الرجل من المرأة ينقض وضوءه وهذا الحد ليس بلازم بل اذا دخل في مشيه تحول فهو سكر ينقض و
ضوءه كذا ذكر شمس الائمة الحلواني وهو الصحيح وينقضه قهقهة مصل بالغ في الصلوة وقال الشافعي لا ينقضه
وهو القياس لانه ليس بخارج من السبيلين وانما قيد بالبالغ لانها انما صارت حدثا لكونها جناية فاحشة
في حال المناجاة وفعل الصبي لا يوصف بالجناية فيعمل فيه بالقياس ولهذا لا يكون قهقهة النايم في الصلوة حدثا
في الصحيح لسقوط معنى الجناية بالنوم وانما لم يحترز عن قهقهة النايم للندرة والمراد بالصلوة هي
ذات الركوع والسجود لانه لا يكون حدثا في صلوة الجنازة وكذا في سجدة التلاوة وقيد بالقهقهة و
هي ما يكون مسموعا له ولجيرانه احترازا عن الضحك وهو ما يكون مسموعا له دون جيرانه فانه يبطل
الصلوة لا الطهارة وعن التبسم وهو ما لا يكون مسموعا له ولجيرانه فانه لا يبطلهما وينقضه مباشرة فاحشة
وهي ان يباشرها متجردين وانتشرت الته ولاقى فرجه فرجها عندهما وعند محمد لا ينقض لا خروج
دودة من جرح عطف على خروج اي لا ينقض خروج دودة من جرح وكذا اذا خرج عرق المدني وهو الذي
يقال له بالفارسية رشته لا ينقض وكذا لحم سقط منه لا ينقض وفي الذخيرة ان كان الماء يسيل من الجرح
ينقض الوضوء وانما قيد الخروج من جرح لانه لو خرج من الدبر ينقض ولا ينقض مس ذكر مطلقا سواء

كان بظاهر الكف

كان بظاهر الكف او بباطنه ومس امرأة مطلقا سواء كان بشهوة او بغير شهوة وسواء كان مس
بشرتها او غيرها وقال الشافعي ان مس الذكر ببطن الكف ومس بشرة المرأة ينقض وقال مالك يشترط
الشهوة وفرض الغسل غسل فمه وانفه اي المضمضة والاستنشاق خلافا للشافعي فان عنده سنة وغسل
بدنه لا دلكه اي دلك البدن في الاغتسال وقال مالك الدلك في الغسل شرط وهو رواية الامالي عن ابي يوسف
ذكره في المحيط ولا ادخال الماء داخل الجلدة للاقلف وهو الاغلف اي الذي لم يختن مطلقا سواء كان
جنبا او لا وعن ابي حنيفة انه اذا اجنب وجب عليه غسل ما وراء الجلدة كذا في الذخيرة وسنته اي سنة
الغسل ان يغسل يديه ابتداء الى رسغيه وفرجه ونجاسته ان كانت على بدنه ثم يتوضأ اي الوضوء
المعهود في الشرع وهو الوضوء للصلوة سوى غسل رجليه فانه يؤخر غسلهما الى وقت الفراغ من
افاضة الماء وهذا اذا كان قدماه في مستنقع الماء وان كانتا على لوح او حجر فلا ثم يفيض الماء على بدنه
ثلاثا فانه من السنن وكيفيته ان يبدا بمنكبه الايمن فيفيض الماء عليه ثلاثا ثم بمنكبه الايسر كذلك ثم
يفيض الماء على راسه وساير جسده كذلك ولا نقض المرأة ضفيرة ان بل اصلها الضفيرة الذوابة من الضفر
وهو فتل الشعر اي لو بلت المرأة في الاغتسال اصل شعرها لم يجب عليها نقض ضفيرتها فلا يجب عليها
بل ذوابتها وهو الصحيح وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة انها تبل ذوابتها ثلثا مع كل بلة عصرة وقيد بقوله
ان بل اصلها لانها ان لم يبل اصلها يجب النقض عليها وذكر المرأة لان الرجل اذا ضفر شعر راسه كالعلوية
والتركي يجب ايصال الماء الى اثناء شعره احتياطا وفي الذخيرة قال الفقيه ابو جعفر لو كانت المرأة
منقوضة الشعر يجب ايصالها الى اثنائه احتياطا وفرض الغسل عند خروج مني ذي دفق وشهوة و
انما قال عند مني ولم يقل بمني لان سبب وجوب الغسل الصلوة او ارادة ما لا يحل مع الجنابة وقال الشافعي الشهوة
ليست بشرط حتى لو حمل شيئا فسبقه مني يجب الغسل عنده عند انفصاله يتعلق بقوله شهوة اي فرض الغسل
عند خروج مني بصفة الدفق والشهوة عند انفصال المني عن محله وعن ابي يوسف يعتبر ظهوره على وجه الشهوة
ايضا كما يعتبر انفصاله وفايدته تظهر فيما اذا احتلم بالكف فلما انفصل المني عن مكانه بشهوة امسك ذكره حتى
سكنت او احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته فسال منه مني او اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني
يجب الغسل عندهما خلافا لابي يوسف ولو بال فاغتسل او نام فاغتسل فخرج منه بقية المني لا يجب الغسل
اجماعا وتواري حشفة اي فرض الغسل عند غيبوبة ما فوق الختان في قبل او دبر عليهما اي على الفاعل والمفعول

وان لم ينزل اما غيبوبة الحشفة في البهيمة والميتة والصغيرة التي لا تجامع مثلها فلا يجب الغسل ما لم ينزل وذكر
في الايجابي في الصغيرة يجب الغسل انزل او لم ينزل واما فيه بالقبل او الدبر لانه لو جامع امراته فيما دونهما كالسرة
والفخذ فتوارت الحشفة لم يجب الغسل ما لم ينزل وفرض الغسل عند انفصال انقطاع حيض ونفاس على حذف
المضاف لا مذي عطف على مني اي لا غسل عند خروج المذي وهو الذي يخرج عند الملاعبة والملابسة ولا ودي
وهو بول غليظ ابيض يتعقبه الرقيق منه ولا عند احتلام بلا بلل مطلقا سواء كان رجلا او امراة وقال محمد
عليها الغسل احتياطا وبه يفتي بعض المشايخ واما الحاملة اذا تذكرت لان الانزال يجب الغسل من غير بلل واما من
استيقظ فوجد في فراشه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او مذي او شك فعليه الغسل اما اذا لم
يتذكر الاحتلام وتيقن انه مني او شك فكذلك وان تيقن انه مذي فلا غسل عليه اذا لم يتذكر الاحتلام وان استيقظ
فوجد في احليله بللا ولم يتذكر حلما ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه وان كان ساكنا فعليه الغسل هذا
اذا نام قائما او قاعدا اما اذا نام مضطجعا وتيقن انه مني فعليه الغسل كذا في المحيط والذخيرة وهذه المسئلة
يكثر وقوعها والناس عنها غافلون ولو افاق السكران فوجد منيا فعليه الغسل وان وجد مذيا فلا غسل
عليه وكذا المغمى عليه وان استيقظ الرجل والمراة فوجدا منيا على الفراش وكل واحد منهما ينكر الاحتلام وجب عليهما
الغسل احتياطا وقال بعضهم ان كان المني طويلا او ابيض فعلى الرجل وان كان مدورا او اصفر فعلى المراة وسن
للجمعة اي سن الغسل لاجل الجمعة والعيدين والاحرام والعرفة وقيل هذه الاربعة مستحبة وسماه محمد الفساد
في يوم الجمعة حسنا في الاصل وقال مالك هو واجب ثم هذا الغسل للصلوة عند ابي يوسف وهو الصحيح وعند حسن
بن زياد ليوم الجمعة وفائدة الخلاف يظهر فيما اذا اغتسل يوم الجمعة ثم احدث فيتوضأ وصلى الجمعة عند ابي يوسف
لا يكون مقيما للسنة وعند الحسن يكون مقيما ووجب الغسل على المسلمين للميت لقوله عليه السلام للمسلم على المسلم
ستة حقوق وعد منها ان يغسله بعد موته وقيل سنة مؤكدة وفي الوافي والغسل بعد الموت فرض ولمن اسلم
حال كونه جنبا اي وجب الغسل اذا اجنب الكافر ثم اسلم وفي التركيب تسامح وزعم من قال بان الجنابة في حق
الكفار لا يوجب الاغتسال بعد الاسلام لان الكفار غير مخاطبين بالشرايع غير سديد لانه لو سلم انهم غير
مخاطبين بها فالاغتسال لا يجب بالجنابة بل لانه وقت وجوب الاغتسال غير مخاطب بالشرايع وانما وجوبه
بارادة الصلوة او نحوه وهو عند ارادة الصلوة جنب مسلم والا ندب اي ان اسلم وان لم يكن جنبا فالغسل
مندوب ويتوضأ بماء السماء وبماء العين والبحر وان غير طاهر احد اوصافه وهو اللون والطعم

والرايحة يعني يجوز

والرايحة يعني يجوز التوضي بها وان غير طاهر مطلقا سواء كان من جنس الارض او لم يكن وقال الشافعي ان كان
المغير من جنس الارض يجوز التوضي به وان لم يكن منه لا يجوز به وانما قال احد اوصافه لانه لو غير الاثنين
او الثلثة لا يجوز وان كان المغير شيئا طاهرا لكن المنقول عن الاساتذة انه يجوز حتى ان اوراق الشجر وقت
الخريف يقع في الحياض فيغير ماؤها من حيث اللون والطعم والرايحة ثم انهم يتوضؤن منها من غير
نكير كذا في النهاية او انتن اي يتوضأ وان انتن بالمكث وقيل ليس بطاهر لا بماء عطف على ماء السماء يعني لا يتوضأ
بماء تغير بكثرة الاوراق اي بوقوع الاوراق الكثيرة لانه يتغير اوصافه ولا يجوز الاساتذة كما ذكرت انفا
او بالطبخ اي لا يتوضأ بماء تغير بسبب الطبخ بخلط طاهر كالمرق والباقلاء وانما يمنع الوضوء
بالمطبوخ اذا لم يكن مقصودا للغرض المطلوب من الوضوء وهو التنظيف كالاشنان والصابون
اذا طبخا بالماء الا اذا غلب ذلك على الماء فيصير كالسويق المخلوط او اعتصر عطف على قوله تغير اي لا يتوضأ
بماء اعتصر من شجر كالريباس او ثمر كالعنب وفي ذكر العصر اشارة الى ان ما يخرج من الشجر بلا عصر كما يسيل
من الكرم يجوز الوضوء به وهو قول بعض المشايخ وفي المحيط انه لا يتوضأ به او غلب عليه غيره اي لا يجوز
بماء غلب عليه غير الماء مثل الزعفران وعند الشافعي لا يجوز سواء كان غيره مما ليس من جنس الارض
غالبا او مغلوبا باجزاء اي من جهة الاجزاء وهي احتراز عن الغلبة لونا وهو قول محمد ولا يتوضأ بماء دائم
ساكن وقع فيه نجس مطلقا سواء يغير احد اوصافه او لا والنجس بفتح الجيم عين النجاسة وبكسرها ما لا يكون
طاهرا هذا في اصطلاح الفقهاء اما في اللغة فيقال نجس ينجس فهو نجس ونجس والمراد هنا الاول ان لم يكن ما عشر
في عشر اي عشرة اذرع وقال الشافعي يجوز ان كان قلتين وهو خمسمائة رطل وقال مالك يتوضأ به ما لم يتغير
احد اوصافه والا اي وان لم يكن كذلك يعني ان كان عشرا في عشر فهو كالجاري وقدر عامة المشايخ العشر في العشر
في الماء الدائم بذراع المساحة وقيل بذراع الكرباس سبع مشتات ليس فوق كل مشت اصبع قايمة
وذراع المساحة سبع مشتات فوق كل مشت اصبع قايمة كذا في النهاية وقيل سبع مشتات باصبع قايمة
في المرة السابعة والاصح ان يعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم والصحيح في العمق بحال لا يظهر ما تحته
بالاغتراف وقدر البعض باربعة اصابع مفتوحة ثم هذا اذا كان الحوض مربعا فان كان مدورا قيل يعتبر
ان يكون حوله والماء ثمانية واربعين ذراعا وقيل يعتبر ستة وثلثون وهو الصحيح وهو مبرهن عند الحساب
كذا في الذخيرة وهو اي الماء الجاري ما يذهب بتبنة والباء للتعدية وقيل الجاري ما لا يتكرر استعماله

فيتوضأ منه اي من ماء جار تحقيقا او تقديرا ثم ان لم ير اثر اي اثر النجس بعد وقوعه فيه وهو طعم او لون
او ريح ثم اذا لم يتنجس كله هل يتنجس موضع الوقوع فان كان مرئيا يتنجس والا فلا وعند مشايخ العراق يتنجس
فيهما او موت ما لا دم له فيه اي موت حيوان ليس له دم سائل في الماء الراكد القليل كالبق والذباب والزنبور والعقرب
والسمك والضفدع مطلقا اي سواء كان مائيا او غير مائي ونحوهما مما يحرم اكله من سواكن الماء كالكلب المائي
والسرطان لا ينجسه خلافا للشافعي في غير السمك اما ان مات في غير الماء مثل الضفادع ومما يحرم اكله من سواكن
الماء فلا يحكم بفساد غير الماء وبتنجسه وهو الاصح وقيل يفسد والضفدع البري والبحري سواء وقيل البري
مفسد لا البحري والماء المستعمل لقربة بان يتوضأ ناويا بجديد الوضوء او رفع حدث متبردا وعند محمد
لا يكون مستعملا الا ... القربة كذا في الكافي ان استقر في المستقي في مكان وانما ياخذ حكم الاستعمال اذا
زال عن البدن وقيل الاجتماع في مكان شرط طاهر لا مطهر بالرفع على انه خبر الماء وقال الحسن نجس نجاسة غليظة
وهو رواية عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة نجس نجاسة خفيفة وقال محمد وهو رواية عن ابي
حنيفة وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى طاهر لا مطهر مطلقا سواء كان المستعمل متوضيا او لا وقال مالك
وهو احد قولي الشافعي انه طاهر ومطهر وقال زفر وهو احد قولي الشافعي فان كان المستعمل متوضيا فطاهر
مطهر والا فطاهر غير مطهر ومسئلة البير اي ضابط حكمها او جوابها جحط صورته جنب انغمس في البير للدلو
ولا نجاسة على بدنه ثم الجيم من النجاسة عند ابي حنيفة كلاهما نجسان والحاء من الحال اي كلاهما على حالهما عند ابي يوسف
والطاء من الطاهر اي كلاهما طاهران عند محمد فرتب حروفه على ترتيب الائمة فالحرف الاول للامام الاول
والثاني للثاني والثالث للثالث وكل اهاب هو كل جلد غير مدبوغ دبغ فقد طهر والدباغ ما يمنع النتن
والفساد ولو تشميسا او تتريبا وعند الشافعي يشترط التشبث ونحوه وعنه ايضا جلد الكلب لا يطهر بالد
باغة وهو قول حسن بن زياد كذا قيل ولكن لا شئ في تخصيص الكلب فانه لا اعتن كل ما لا يؤكل لحمه
لا يطهر جلده بالدباغة كذا في النهاية وقال مالك جلد الميتة لا يطهر بالدباغة الا جلد الخنزير والآدمي فانه
لا يطهر بها والثاني لكرامته والاول لنجاسته وكذا اذا ذبح اهل التسمية لا يقبل التطهير ثم الصحيح ان لحمه
بعد الذبح يكون نجسا كذا في الاسرار وذكر في الهداية يطهر بعد الذبح لحمه وان لم يكن ماكولا وهو اختيار
بعض المشايخ وقال الشافعي الجلد لا يطهر بالزكوة وشعر الانسان مطلقا سواء كان كثيرا او لا وشعر الميتة
وعظمها طاهران وقال مالك عظم الميتة نجس وقال الشافعي شعر الانسان والميتة وعظمهما نجسان و

الشث نبت طيب الريح مر الطعم يدبغ به الجلد صحاح

وفي الذخيرة وفي شعر الادمي عن محمد روايتان في رواية نجس وبه اخذ امام الهدى شيخ ابو منصور وفي رواية طاهر
وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وابو القاسم الصفار وعلى هذه الرواية اعتمد الكرخي في كتابه وروي الحسن عن ابي حنيفة ان شعر
الانسان ان كان بحيث لو بسط اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته ونزح البير ان امكن اطلاق لاسم المحل
على الحال للمبالغة في اخراج جميع الماء بوقوع نجس كالغائط والبول مطلقا سواء كان كثيرا او قليلا وقال زفر
لا ينجسه ما لم يغلب عليه وروي عن ابي يوسف ومحمد ان ماءها في حكم الماء الجاري لا اي لا ينزح ببعرتي ابل وغنم
اذا وقع فيه مطلقا سواء كان رطبا او يابسا او صحيحا او منكسرا وكذا الروث والخثي قيل الرطب والمنكسر
والروث والخثي مفسد والقياس ان ينجسها البعرة والمراد بالبعرة والبعرتين ما لم يبلغ حد الكثرة وهو
ما يستكثره الناظر في الصحيح وقيل ما ياخذ ثلث وجه الماء وقيل ربعه وهذا في المفازة وفي المصر ينجسه القليل
ايضا اما اذا بعرت الشاة في المحلب بعرة او بعرتين يرمى البعر ويشرب اللبن اذا رميت من ساعة ولم يبق
لها لون ولا يعفى القليل في الاناء وعن ابي حنيفة ان الاناء كالبير في البعرة والبعرتين وكالا اي ولا ينزح بوقوع
خرء حمام وعصفور خلافا للشافعي وهو القياس وبول ما يوكل لحمه نجس نجاسة خفيفة حتى اذا وقع في
البير يكون الماء نجسا وينزح الماء كله عندهما وعند محمد طاهر فلا ينزح الا اذا غلب على الماء فيخرج من
من ان يكون طهورا الا ما لم يكن حدثا عطف على بول اي ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا عند ابي يوسف
وهو الصحيح وفي للذكا كالقيء القليل والدم البادي الغير المجاوز حتى لو اخذ بقطن والقاه في الماء القليل
لا يفسد وعند محمد نجس ويفسد ولا يشرب بول ما يؤكل لحمه اصلا عند ابي حنيفة وعند محمد
يشرب للتداوي وغيره لطهارته عنده وعند ابي يوسف للتداوي ولا يجوز لغيره ولو اصاب الثوب
لا ينجسه عند محمد حتى يجوز الصلوة فيه وان امتلا الثوب منه وعلى قولهما ينجس الثوب الا انه يجوز الصلوة
فيه ما لم يكن كثيرا فاحشا وهو ربع ادنى ثوب وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالذيل وعند ابي يوسف
شبر في شبر وينزح عشرون دلوا وسطا بموت نحو فارة في الجثة كالعصفور والصعوة والسودانية
وسام ابرص الفار مهموز جمع فارة كذا في الصحاح هذا بعد اخراج نحو الفارة فلو نزح عشرون دلوا
قبل اخراجها لم يطهر ولا يطهر ايضا ما دام الدلو الاخير في البير خلافا لمحمد وهذا اذا لم ينتفخ او لم يتفسخ
اما اذا انتفخ او تفسخ فيأتي حكمه قيل دلو تلك البير معتبر وعن ابي حنيفة دلو يسع صاعا ولو نزح بدلو
عظيم مرة واحدة مقدار عشرين دلوا جاز وقال صاحب العدو ... وقال زفر والحسن

لايجوز وانما قيد بالموت لانه لو اخرج ما وقع فيه حيا لا ينجس الا الكلب والخنزير ونحو غيرهما ما نظر ان
اصاب فمه الماء وسوره نجس فالماء نجس وان كان سوره مكروها فالماء مكروه وان كان مشكوكا فالماء مشكوك
ينزح ماء البير كله وان لم يصب فمه الماء لا ينزح اربعون دلوا بنحو حمامة اى بموت نحو حمامة كالدجاجة و
السنور مثلا على طريق الايجاب والخمسون على طريق الاستحباب كذا في الجامع الصغير وهو الاظهر وقيل ما بين
اربعين الى ستين وينزح كله بنحو شاة في الجثة كالآدمي والكلب وانتفاخ اى ينزح كله بانتفاخ حيوان
او تفسخه فيه مطلقا صغر الحيوان او كبر وقال محمد لو وقع ذنب فارة وتفسخ نزح كله هذا ان امكن نزحها
ومائتان لو لم يمكن نزحها وعند ابي يوسف تنزح مقدار ما كان فيها من الماء وطريق معرفته ان يحفر
حفيرة مثل موضع الماء من البئر ويصب فيها ما ينزح منها الى ان يمتلاء او يرسل فيها قصبة ويجعل
لمبلغ الماء علامة ثم ينزح منها مثلا عشرة دلاء ثم يعاد القصبة فينظر كم انتقص فينزح لكل قدر منها
عشر دلاء وعند محمد مائتا دلو الى ثلث ماية وعند ابي حنيفة في الجامع الصغير في مثله ينزح حتى يغلبهم
اخراج جميع الماء ولم يقدر الغلبة كما هو دابه وعنه انه اذا نزح منها ماية دلو يكفي وقيل يؤخذ بقول
رجلين لهما بصارة في امر الماء وهذا اشبه بالفقه كذا في الهداية ونجسها منذ ثلث فارة منتفخة جهل
وقت وقوعها يعني اذا وجد في البئر فارة او نحوها ولم يدر متى وقعت وقد انتفخت او تفسخت عادوا
صلوة ثلثة ايام ولياليها هذا عند ابي حنيفة وقالا ليس عليهم اعادة شيء حتى تحققوا متى وقعت والا اى
وان لم يكن منتفخة نجسها منذ يوم وليلة خلافا لهما والعرق كالسور اى عرق كل شيء يعتبر بسوره
طهارة ونجاسة وحرمة وكراهة وشكا ولا ينتقض بعرق الحمار لانه خص بركوبه عليه الصلوة والسلام والسور
بقية الماء الذي يبقيه الشارب في الاناء والحوض ثم استعير لبقية الطعام وغيره قيل المراد بالسور هنا اللعاب
للملازمة بينهما يدل عليه ما ذكر في الهداية لانهما يتولدان من اللحم وانما يتولد منه اللعاب لا السور
وليس بشيء يظهر من الهداية الا ان في عبارة الهداية تسامحا وسور الآدمي مطلقا اى جنبا كان او حايضا
مسلما كان او كافرا وسور الفرس وما يؤكل لحمه طاهر وروي عن ابي حنيفة ان سور الفرس مشكوك
كسور الحمار وروي عنه انه مكروه كلحمه والصحيح انه طاهر عنده كما هو عندهما وسور الكلب والخنزير و
سباع البهايم نجس وهي كالاسد والفهد والنمر وقال الشافعي طاهر سوى سور الكلب والخنزير وقال مالك
سورهما طاهر ايضا وسور الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسور سواكن البيوت كالحية

والنزد كالكنيف وبعه نور صحاح

والفارة والوزغة مكروه وقال ابو يوسف والشافعي سور الهرة طاهر غير مكروه اما لو اكلت الهرة فارة
ثم شربت على فور الماء فيتنجس الا اذا مكثت ساعة لغسلها فمها بلعابها والاستثناء على مذهب ابي حنيفة
وابي يوسف كذا في الهداية وانما قيد على مذهبهما لان محمدا لا يجوز ازالة النجاسة بالمايعات الطاهرة قوله
سباع الطير وهو كالبازي والصقر والشاهين والعقاب عن ابي يوسف انها اذا كانت محبوسة يعلم صاحبها
انه لا قذر على منقارها لا يكره واستحسنه المشايخ كذا في الهداية وانما قيد الدجاجة بها لانها لو كانت
محبوسة فلم يكره وهو ان يحبس في بيت ويعلق هناك وزاد البعض ان يكون راسه وعلفه
وماؤه خارج البيت وسور الحمار والبغل مشكوك في انه مطهر اولا ولا شك في انه طاهر وقيل الشك
في طهارته والاول اصح وفي رواية عن ابي حنيفة انه نجس وقال الشافعي طاهر وطهور وقال
بعض المشايخ من فرق بين سور الحمار الذكر والاناث فقال سور الذكر نجس لانه يشم بول
الاناث فيتنجس فمه والاناث لا يشم ذلك فلا يتنجس كذا في الحواشي فان قلت اين ذهب قولكم
الولد يتبع الام في الحل والحرمة قلت ذلك اذا لم يغلب شبهه بالاب واما اذا غلب شبهه بالاب فلا يتوضأ به
اى بكل واحد من سور الحمار والبغل ويتيمم ان فقد ماء مطلقا ولم يجد الا سورهما واياما المذكورين وهما
الوضوء والتيمم قدم صح حتى لو توضأ ثم تيمم جاز بالاتفاق وان عكس جاز عندنا خلافا لزفر بخلاف
نبيذ التمر يعني ان فقد ماء مطلقا ولم يجد الا نبيذ التمر فانه يتوضأ به ولا يجمع بينهما ويشترط فيه النية
فكان بمنزلة التيمم وهذا عند ابي حنيفة وعنه يتيمم ولا يتوضأ وهو قول ابي يوسف والشافعي ومالك وقال
محمد يتوضأ به ويتيمم ايضا والنبيذ المختلف فيه ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء
واما اشتد منها صار حراما لا يجوز التوضي به وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا شرع في الصلوة بالتيمم ثم وجد
النبيذ فعند محمد يمضي فيها واذا فرغ يتوضأ به ويعيدها وعند ابي يوسف يمضي فيها ولا اعادة وعن ابي حنيفة
يقطعها كذا في النهاية

باب التيمم

المناسبة بين البابين ان الاول اصل والثاني خلف و
لهذا اخره وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد لازالة الحدث يتيمم لبعده ميلا
عن ماء مطلق وهو ثلث فرسخ وهو اربعة آلاف خطوة كل خطوة ذراع ونصف بذراع العامة وهو
اربعة وعشرون اصبعا والفرسخ اثنى عشر الف خطوة وقال زفر ان كان بحيث يصل الى الماء قبل
خروج الوقت لا يتيمم وان كان بالعكس تيمم وان كان الماء قريبا منه وعن محمد يجوز التيمم

اذا كان الماء قدر الميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر محمد بن الفضل وعن الكرخي انه ان كان في موضع يسمع
صوت اهل الماء فهو قريب وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ كذا في فتوى قاضي خان وقال
الحسن اذا كان الماء امامه يعتبر الميلين وان كان يمينه او يساره او خلفه فميل واحد وعن ابي يوسف اذا كان
بحال لو اشتغل بطلب الماء تذهب القافلة ويغيب عن بصره يكون بعيدا وان كان على العكس فهو قريب كذا
في المحيط او لمرض اي لخوف مرض باستعمال الماء او بالتحريك كالاشتعال وعند الشافعي انما يتيمم ان خاف
تلف نفس او عضو وعندنا يتيمم مطلقا سواء لخوف المرض او الخوف اتلف النفس او زيادة في المرض
اما اذا لم يقدر المريض على الوضوء والتيمم وليس عنده من توضؤه وييممه فانه لا يصلي عندهما
قال الشيخ الامام ابو بكر رايت في الجامع الصغير للكرخي ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه
جراحة يصلي بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد وهذا هو الاصح كذا في الفتوى الظهيرية او برد يعني
اذا خاف الجنب او المحدث ان اغتسل او توضا ان يقتله البرد او يمرضه يتيمم مطلقا سواء كان
خارجا المصر او فيه وعندهما لا يتيمم فيه او خوف سبع او عدو بان يكون عند الماء سبع او عدو ويخاف
على نفسه منه او خوف عطش بان كان معه ماء ويخاف على نفسه او دابته العطش او فقد آلة يغترف
الماء وليس معه آلة الاستقاء مستوعبا وجهه ويديه قوله مستوعبا حال من المستكن في تيمم بلفظ الظاهر
الرواية وهو الصحيح وعليه الفتوى وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الاستيعاب ليس بشرط حتى لو مسح اكثر الذراعين
والكف جاز وعلى ظاهر الرواية لا يجوز حتى لا بد من نزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع مع مرفقيه
خلافا لزفر كما في الطهارة وعند الشافعي الى الرسغين وعند مالك الى نصف الذراع وعن الزهري
الى الابط بضربتين متعلق بتيمم وكان ابن سريج يقول بثلث ضربات ضربة في الوجه وضربة في اليدين
وضربة ثالثة فيها وكيفية التيمم ان يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه اليمنى ويمسح ثلثة اصابع اصغرها
ظاهر يده اليمنى الى المرفق ثم يمسح باطنه بالابهام والمسبحة الى رؤس الاصابع ثم يفعل باليسرى كذلك
ولو كان جنبا او حائضا يعني يتيمم الجنب والحائض ان طهرت من الحيض اذا كانت ايام حيضها عشرة وان
كانت اقل من عشرة لا يجوز كذا في الفتاوى الظهيرية بطاهر اي يتيمم بطاهر من جنس الارض وهو
ما لا يحترق بالنار ولا ينطبع كالتراب والرمل والحجر والنورة والكحل والزرنيخ فيكون جنس الارض
مطلقا واحترازه عما ليس من جنس الارض وهو ما يحترق فيصير رمادا كالشجر والحنطة ونحوهما

اوينطبع ويلين كالحديد والرصاص والنحاس والزجاج اما اذا غبر ما ليس من جنس الارض فيجوز التيمم
وقال ابو يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل وقال الشافعي لا يجوز الا بالتراب وهو رواية عن ابي يوسف وان لم يكن
عليه اي على جنس الارض نقع حتى لو وضع يده على حجر لا غبار عليه جاز خلافا لمحمد وبه اي بالنقع يجوز التيمم
بلا عجز وعن ابي يوسف يجوز عند العجز ناويا اي يتيمم ناويا استباحة الصلوة او قربة لا يتادى بلا طهارة
فلغا يعني فلهذا بطل تيمم كافر للاسلام لانه ما نوى قربة لا يصح بلا طهارة وقال ابو يوسف لا يبطل تيممه لا وضوءه
يعني توضؤ الكافر لا يريد به الاسلام ثم اسلم فهو متوضئ عندنا خلافا للشافعي ولا ينقضه ردة يعني ان يتيمم
مسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه وقال زفر بطل تيممه بل ينقضه ناقض الوضوء وقدرة ماء فضل
عن حاجته فهي تمنع التيمم وترفعه هذا نتيجة قوله وقدرة ماء يعني اذا كان قدرة الماء ناقض التيمم فيمنع
التيمم ابتداء ويرفعه انتهاء مطلقا سواء كان قدرته في الصلوة او في غيرها وقال الشافعي لا يرفع التيمم اذا قدر
على الماء بعدما شرع في الصلوة وكذا لو كان مرور الناعس المتيمم بالماء او وجد المتيمم نبيذ التمر لغا التيمم في
المسئلتين خلافا لابي يوسف ومحمد فيهما وراجي الماء يؤخر الصلوة اي يستحب لعادم الماء وهو يرجوه ان يؤخر الصلوة
الى اخر الوقت بحيث لا يقع في الوقت المكروه وعن ابي حنيفة وابي يوسف في غير رواية الاصول ان هذا التاخير واجب
وعن مالك المندوب ان يتيمم وسط الوقت وصح التيمم قبل الوقت خلافا للشافعي وصح لفرضين واكثر وقال الشافعي
لا يجوز الا لاداء فرض واحد مع ما يشاء من النوافل على وجه التبعية له ولخوف اي صح التيمم لخوف فوت
صلوة جنازة او صلوة عيد خلافا للشافعي فيهما ولو كان الخوف بناء كما لو شرع فيهما بالوضوء ثم احدث يتيمم
ويبني عند ابي حنيفة وقالا لا يتيمم بل يتوضا ويتم صلوته ولا خلاف في انه اذا شرع بالتيمم يتيمم وكذا لو شرع بالوضوء
ثم احدث ويخاف زوال الشمس لو اشتغل بالوضوء يتيمم اتفاقا فان لم يخف ويرجو ادراك الامام قبل الفراغ لم يتيمم اجماعا
فان لم يرج فهو موضع الخلاف قوله ولخوف فوت صلوة جنازة يغني عن التقييد بقوله اذا لم يكن وليها لانه اذا كان وليها
ليس له خوف الفوت فلهذا تركه لا اي لا يصح لفوت صلوة جمعة وصلوة وقت اذا كان الماء قريبا منه وقال زفر يتيمم
للوقتية ولم يعد ان صلى به ونسي الماء في رحله يعني لو نسي رجل ماءه الذي في رحله وصلى بالتيمم ثم ذكر فانه يجزي تلك
الصلوة بهذا التيمم ولا يعيد وقال ابو يوسف يعيد والخلاف فيما اذا وضع بنفسه او وضع غيره بامره ولو وضعه غيره وهو
لا يعلم جاز اتفاقا وقبل الخلاف في الكل وذكر في الوقت وغيره سواء ويطلب غلوة اي يجب طلب الماء مقدار
غلوة وهي ثلثمائة ذراع الى اربعمائة بذراع الكرباس ان ظن المسافر قربه والا اي وان لم يظن قرب الماء لا يجب

طلبه وقال الشافعي يجب الطلب في كل الاحوال وبطلبه اي عليه ان يسأل ولا يعجل بالتيمم من رفيقه فان منعه يتيمم
وعن ابي نصر الصفار ان المسافر اذا كان في موضع عز الماء فالافضل ان يسأل عن رفيقه وان لم يسأل اجزأه وان
كان في موضع لا يعز الماء لا يجزيه قبل الطلب وكذا اذا لم يكن معه دلو او رشا وله من رفيقه ولو سأل فقال له انتظر
فعند ابي حنيفة ينتظر اليه اخر الوقت فان خاف فوت الوقت يتيمم ويصلي وعندهما ينتظر وان فات الوقت وان لم يعطه
الا بثمن مثله وله ثمنه لا يتيمم والا اي وان لم يكن معه ثمنه او لا يعطيه الا بغبن فاحش كدينار لكوز يتيمم اما لو كان له رفيقه
ما وظنه برفيقه انه ان سأل منه الماء اعطاه فلا يجوز التيمم واما ان كان عنده انه لا يعطيه الماء ان سأله فجاز تيممه
اما لو شك في اعطاء الماء ولم يطلبه وجاد رفيقه بالماء بعد ما صلاها بالتيمم فيقطع الصلوة ولم يقض الصلوة ابا بخل
رفيقه بالماء قبل شروع بان سأله الماء فلم يعطه وجاد به بعد ما ادى الصلوة بالتيمم ها معنى ولو كان الاكثر مجروحا
اي لو كان جنب اكثر بدنه مجروحا يتيمم لا غير وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما اي ان كان اكثر بدنه سالما واقله مجروحا
فله الغسل فحسب وقال الشافعي يغسل ما امكن ويتيمم في الصورتين وان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا
اختلف المشايخ فيه والاصح انه يتيمم ولا يستعمل الماء كذا في الخلاصة وقيل يغسل ما كان صحيحا ويمسح على الباقي
ان لم يضره وكذا الحكم في المحدث الا انه يعتبر فيه اكثر اعضاء الوضوء كذا في المحيط والذخيرة والخلاصة **باب**
المسح على الخفين مناسبة هذا الباب بباب التيمم انه خلف عن الكل والمسح خلف عن البعض ظاهرا ولذا قدم التيمم وهو
افضل من غسل رجليه اخذا باليسير وقيل الغسل افضل كذا في القنية صح المسح ولو كان الماسح امرأة لا اي
لا يصح لو كان جنبا لانه لا يتاتى الاغتسال مع وجود الخف ملبوسا وهذا التقدير يغني التقدير والتصوير
قيل صورته رجل توضأ ولبس الخف ثم اجنب فتيمم للجنابة ثم احدث ثم وجد ماء يكفي للوضوء ولا يكفي للاغتسال
فانه يتوضأ ويغسل رجله ولا يمسح ويتيمم للجنابة ان لبسهما على وضوء تام ذكر اللبس واراد بقاءه لانه سببه قوله
على وضوء احتراز عن التيمم حتى لو تيمم ولبس ثم وجد الماء لا يجوز المسح وانما قيد الوضوء بالتام لانه لو غسل رجليه اولا
ولبس خفيه فاحدث قبل تمام الوضوء لا يجوز المسح وقت الحدث متعلق بقوله وضوء تام وفيه توسع والمراد
قبيل الحدث اي متصل به لان وقت الحدث لا يجامع الطهارة فكيف يكون ظرفا له ونكتة التوسع مبالغة اتصال
وضوء التام بالحدث حتى كانهما في وقت واحد وقال الشافعي يشترط على طهارة كاملة حتى اذا غسل رجليه
اولا ولبس خفيه واكمل الطهارة ثم احدث جاز له المسح عندنا خلافا له يوما وليلة اي صح المسح في يوم وليلة
للمقيم وقال مالك لا يجوز المسح للمقيم وصح المسح للمسافر ثلثة من الايام والليالي من وقت الحدث اي ابتداء المدة

يعتبر منه وقت الحدث حتى لو توضأ مقيم عند طلوع الفجر ولبس عند طلوع الشمس واحدث بعد ما صلى الظهر
يصلي الظهر في الغد بالمسح لا العصر وقال الشافعي ابتداء المدة منه وقت المسح وعند مالك من وقت اللبس على ظاهرهما
مرة اي صح المسح على ظاهر الخفين شرعا لا على باطنهما وقال الشافعي ومالك على ظاهرهما فرض وعلى باطنهما
سنة والاولى عند الشافعي ان يضع يده اليمنى على ظاهر الخف ويده اليسرى على باطن الخف فيمسح بهما لكل رجل
ولو مسح على ما يلي الساق او ما يلي مقدم ظاهر الخف يجوز ولو مسح على ما فوق الكعبين لا يجوز كذا في المحيط
وقال عطاء يمسح ثلثا كالغسل بثلث اي بقدر ثلث اصابع اليد طولا وعرضا حتى لو مسح بقدر اصبع
او اصبعين لم يجز في الصحيح وعلى قياس رواية الحسن انه لا يجوز ما لم يمسح مقدار الربع ولو مسح
بالابهام والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز ثم لم يذكر محمد في الاصل ان التقدير بثلثة اصابع اليد او
اصابع الرجل وكان الكرخي يقول التقدير بثلثة اصابع من صغار اصابع الرجل اعتبارا بمحل
المسح وكان الفقيه ابو بكر الرازي يقول التقدير بثلثة اصابع اليد اعتبارا بآلة المسح وهو رواية الحسن
عن ابي حنيفة كذا في المحيط وفي الكافي ثم الكلام فيه كالكلام في مسح الرأس من شرط تمام شرط هناك ايضا ومن
شرط اداء ما ينطلق عليه اسم المسح تمم شرط ههنا ايضا يبدأ اي يمسح حال كونه يبدأ من قبل الاصابع
فيضع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى على مقدم خفه الايسر ويمدهما متوجها
الى اصل الساق هكذا روى مغيرة بن شعبة فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وعن محمد انه يسئل عن المسح على
الخفين فقال ان يضع اصابع يده على مقدم خفيه يجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع
ويمدهما جملة قال شمس الائمة الحلواني والاحسن تحصيل المسح بجميع اليد ولو بدأ من قبل الساق لا يجوز
ولو برؤس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ ما ابتل من الخف عند الوضع
مقدار الواجب وذلك ثلثة اصابع ولو مسح بظاهر كفيه يجوز والمستحب ان يمسح بباطن كفيه كذا
في المحيط وفي الكافي لو بدأ من قبيل الساق جاز وان ترك السنة والخرق الكبير يمنعه مطلقا في اي جانب
كان لا قليله وقال زفر والشافعي يمنع القليل ايضا وقال مالك لا يمنع الكبير ايضا وهو اي حد الكبير
قدر ثلث اصابع القدم اصغرها على رواية الزيادات وعلى رواية الحسن عن ابي حنيفة اعتبر ثلثة اصابع
اليد ثم الخرق الكبير انما يمنع جواز المسح اذا كان منفرجا يري ما تحته فاما ان كان لا يري ما تحته
فاما اذا كان لا يرى ما تحته بان كان الخف صلبا الا انه اذا دخل فيه الاصابع يدخل فيها ثلثة اصابع لا يمنع

جواز المسح وان كان يبدو قدر ثلثة اصابع حالة المشي لانه حالة وضع القدم على الارض يمنع جواز المسح ثم اختلف

مشايخنا في انه اذا كان يبدو قدر ثلثة انامل من اصابع الرجل هل يمنع جواز المسح قال بعضهم يمنع واليه مال شمس

الائمة السرخسي وقال بعضهم لا يمنع ويشترط ان يبدو قدر ثلثة اصابع بكمالها واليه مال شمس الائمة الحلوائي وهو

الاصح ولو ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلثة اصابع من غيرها جاز المسح عليه ويعتبر في ذلك نفس

الاصابع فالصغر والكبر على السواء قال شمس الائمة السرخسي سواء كان في باطن الخف او ظاهره او في ناحية جانب

العقب فالحكم لا يختلف يعني اذا كان الخرق مقدار ثلثة اصابع من اي جانب كان فذلك يمنع جواز

المسح وذكر شمس الائمة الحلوائي وشيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده انه اذا كان المكشوف من قبل العقب

اكثر من المستور لا يجوز المسح عليه واذا كان المكشوف اقل من المستور يجوز المسح والمروي عن ابي حنيفة

في هذه الصورة انه يمسح حتى يبدو اكثر من نصف العقب كذا في المحيط ويجمع الخروق في خف يجمع ويمنع

المسح وان كان في خفين لا يجمع ولا يمنع وكذا لو كان الخرق في الساق لا يمنع جواز المسح وان كان اكثر

من ثلث اصابع بخلاف النجاسة المتفرقة في الخفين فانها يجمع فاذا زاد قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة

وبخلاف الانكشاف اي انكشاف العورة لو كان متفرقا وبالجمع يبلغ ربع عضو يمنع جواز الصلوة

وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف واحد وينقضه مضي مدة اذا لم يخف ذهاب رجله من البرد يعني

انتقضت مدة المسح وهو مسافر ويخاف ذهاب رجليه من البرد لو نزع جاز المسح عليهما ولو

لو مسح عليهما ثم دخل الماء الخف وابتل جميع القدم وبلغ الماء الكعب بطل المسح روي عن ابي حنيفة انه

يجب عليه غسل الرجل الاخرى ذكر في الذخيرة الفقهاء وعن الفقيه ابو جعفر اذا اصاب الماء اكثر احدى رجليه ينتقض

مسحه ويكون بمنزلة الغسل وبه قال بعض المشايخ وقد حكى عن بعض المشايخ مشايخنا قالوا لا ينتقض المسح

على كل حال وكذا اذا مسح عليهما ثم دخل الماء الخف وابتل من رجليه قدر ثلث اصابع او اقل لا يبطل مسحه كذا في المحيط

وبعدهما اي بعد نزع الخف ومضي المدة يجب غسل رجليه فقط اي من غير غسل الاعضاء الباقية وقال الشافعي

في قول يعيد الوضوء وخروج اكثر القدم من الخف نزع كنزع الخف كله في الصحيح وعن ابي حنيفة انه ان زال عقب الرجل

او زال اكثر عقب الرجل بطل مسحه وهو قول ابي يوسف وعن محمد ان بقي من ظهر القدم في موضع المسح قدر ثلث

اصابع لم يبطل المسح وعليه اكثر المشايخ وان كان صدر القدم في موضعه والعقب يدخل ويخرج لم يبطل مسحه

كذا في شرح النظم وهو المختار ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثا من الايام والليالي وقال الشافعي

لا يمسح اكثر

لا يمسح اكثر من يوم وليلة وانما قيد بقوله مسح لانه لو لبس وهو مقيم ويسافر قبل ان ينقض الطهارة ومسح يتحول مدته

الى مدة السفر اتفاقا وقيد بقوله قبل يوم وليلة لانه لو سافر بعد مضي مدة الاقامة لا يتحول مدته الى مدة السفر بالاتفاق

ولو اقام مسافر بعد مسح يوم وليلة نزع خفيه وغسل رجليه والا اي وان اقام بعد المسح قبل يوم وليلة تمم يوما و

ليلة وصح المسح على الموق الشامل على الخف والموق والجرموق بمعنى وهو يلبس فوق الخف وهذا اذا لبس الجرموق

قبل ان يحدث اما اذا احدث ومسح بالخف او لم يمسح ثم لبس الجرموق لا يمسح عليه وقال الشافعي لا يجوز المسح عليه

وانما قيدنا الموق بشامل عليه لانه ان لبس الجرموق وحده جاز المسح اتفاقا ولو كان من كرباس لا يمسح الا اذا انتفذ

البلة منه الى الخف كذا في شرح النظم وكذا يجوز المسح على الجرموق الواسع الذي يبدو الناظر الكعب ولو كان الجرموق واسعا فادخل فيه يده ومسح على الخف لا يجوز كالمسح على باطن الخف وكذا اذا فصل من جرموقه او خفه قدر ثلث اصابع فمسح

عليه لم يجز كذا في القنية وصح المسح على الجورب المجلد اي الذي وضع الجلد على اعلاه واسفله وعلى المنعل بالتشديد و

التخفيف اي الذي وضع الجلد على اسفله وعلى الثخينين وهو ان يقوم على الساق من غير ان يشد بشيء لا عطف

على صح على اي صح على الموق لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين بان مسح الغير على قفازي المتوضي والمسح

على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك كعصابة الفصد كالغسل الا كغسل ما تحتها حتى لو مسح على جبيرة احدى

الرجلين لا يجوز المسح على خف رجل الاخر فلا يتوقت من الممسوح الثلاثة بوقت ينتقض عضيته ويجمع المسح

على الجبيرة مع الغسل ويجوز المسح على الجبيرة وان شدها بلا وضوء ويمسح على كل العصابة سواء كان تحتها

ما تحت كل العصابة جراحة او لا وعن ابن زياد ان مسح على الاكثر جاز والا فلا وهو الاصح وعليه الفتوى هذا

اذا كان حل الخرقة وغسل ما تحتها يضره وان كان الحل لا يضر الجرح ولا يضره المسح ايضا فعليه النزع وغسل

ما حول الجراحة والمسح على الجراحة هكذا فسره ابن زياد فان سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح حتى لو كان في

الصلوة استقبل والا اي وان سقطت لا عن برء لا يبطل فيمضي على صلوته اما اذا ترك المسح على الجبيرة فقد صح

مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما ان لم يضره لا يصح ولا يفتقر الماسح الى النية في مسح الخف والراس وقال الشافعي

يفتقر اليها فيهما

باب الحيض

مناسبة ايراد هذا الباب عقيب الابواب المتقدمة انه ذكر حكم

الحيض والنفاس ولم يذكر حكم امتدادهما فبين بهذا الباب حكم الامتداد وانما لقب الباب بالحيض دون النفاس

مع ان الباب مشتمل عليهما لانه اكثر وقوعا من النفاس ثم في اللغة عبارة عن الدم الخارج وفي الشريعة

هو دم ينفضه اي يدفعه رحم امراة سليمة عن داء فيخرج دم الايس والصغيرة والنفساء فلا يحتاج الى قيد آخر

يخرج دم الايسة والنفساء كما قيل وما ذكر انه احتراز عن الاستحاضة لا وجه له لان الاستحاضة دم العرق فيخرج بقوله ينفضه رحم وعن صغر والعامل فيه محذوف وهو خالية كما علفتها تبنا وماء باردا اى سقيت وقيل اسم لدم مخصوص وهو ان يكون ممتدا خارجا عن موضع مخصوص وهو القبل الذي هو موضع الولادة كذا في النهاية واقله ثلثة ايام ولم يتعرض بذكر ثلث ليالي اما اكتفاء بظاهر المذهب او اختيارا لما روى عن ابي يوسف ان الظاهر ليالي يقع في من الايام لا ثلث ليالي حتى لو رات الدم عند طلوع الفجر يوم السبت وانقطع عند غروب الشمس يوم الاثنين يكون حيضا وقال ابو يوسف اقله يومان واكثر اليوم الثالث وقال الشافعي اقله مقدر بيوم وليلة وقال مالك اقله يقدر ما يوجد ولو بساعة واكثره عشرة من الايام والليالي وقال الشافعي اكثره خمسة عشر يوما وعند مالك لا غاية لاكثره وما نقص عن الثلاثة او زاد على العشرة فالدم استحاضة وما سوي البياض الخالص وهو شيء كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم حيض مطلقا الوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة والخضرة والكدرة والتربية وهو لون خفي يسير اقل من صفرة وكدرة والتربية النسبة الى الترب بمعنى التراب وقال ابو يوسف لا يكون الكدرة حيضا الا بعد الدم وقال الشافعي انه دم عبيط محتدم اى طري شديد الحمرة يضرب الى السواد يمنع الحيض صلوة وصوما وتقضيه اي الصوم دونها اي لا تقضي الصلوة والاصح ان قضاء الصوم يجب على التراخي عند اكثر المشايخ وعند ابي بكر الرازي يجب على الفور كذا في شرح نظم ويمنع دخول مسجد مطلقا سواء كان على وجه العبور اولا وقال الشافعي يباح دخول المسجد للحايض على وجه العبور ويمنع الطواف وقربان ما تحت الازار وهو ما بين السرة والركبة فيستمتع لما فوق السرة وتحت الركبة ويجتنب عن ذلك ويكون مع الازار وقال محمد يجتنب شعار الدم وله ان يستمتع بها ما دون السرة بلا ازار وكنى بشعار الدم عن الفرج وانما قال والطواف مع ~~وقربانها ما تحت الازار وهو ما بين السرة والركبة~~ انه اذا منع دخول المسجد عن الحايض لا يمكن من الطواف لانه فيه لئلا يتوهم انه لما جاز بها الوقوف مع انه اقوى اركان الحج لان يجوز الطواف اولى او يتوهم جواز دخول المسجد لضرورة الطواف وازال ذلك الوهم ويمنع الحيض قراءة القرآن وقال الطحاوي يباح قراءة ما دون الاية وقال مالك يجوز للحايض قراءة القرآن دون الجنب ويمنع مسه مطلقا سواء مس تمام القرآن او سورة منه الاغلاف وهو الجلد الذي عليه في الاصح وقيل هو المنفصل كالخريطة ونحوها والمتصل بالمصحف منه حتى يدخل في بيعه بلا ذكر ويكره مسه بالكم هو الصحيح كذا في الهداية وفي المحيط قال بعض مشايخنا يكره للحايض مس المصحف بالكم وعامتهم على انه لا يكره وفي الجامع الصغير للامام التمرتاشي قبل الوضوء مسه بالكم جاز وعن محمد

روايتان كذا في النهاية ومنع الحدث المس اي مس القرآن لا قراءته ومنعهما اي القرآن والمس الجنابة والنفاس الا قراءة اية التي على سبيل الادعية ان كانت بنية الادعية فانه لا تمنع الجنابة والنفاس وكذا الحيض وتوطأ الحايض بلا غسل بتصرم اي انقطاع لاكثره اى بعد عشرة ايام فاللام بمعنى بعد مثلها في قوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس اي بعد دلوكها وقوله عم صوموا لرؤيته اى بعد رؤيته وقال زفر والشافعي لا توطأ بلا غسل ولا قله اى انقطع الدم بعد مضي مدة الحيض قبل تمام العشرة وهو عادتها لا توطأ حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة يصير الصلوة دينا في الذمة كذا في المصفى وقيدنا بالانقطاع على العادة لانه لو انقطع دون عادتها فانها يغتسل في آخر الوقت وتصلي وتصوم ولا توطأ ولا تتزوج بزوج آخر ما لم يبلغ عادتها وهي طاهرة للاحتياط و ينقطع الرجعة في العدة بمجرد الانقطاع والطهر المتخلل بين الدمين في المدة للحيض والنفاس حيض ونفاس مطلقا عندهما وعند محمد الطهر اذا تخلل بين الدمين في الحيض ان كان اقل من ثلثة لم يفصل بحال وان كان ثلثة ان كان اقل من الدمين او مثلهما لم يفصل ايضا فان زاد الطهر عليهما فصل والفتوى على مذهبه كذا في المبسوط صورة الحيض امرأة رات يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما ثم انقطع فليس شيء من ذلك حيضا عند محمد خلافا لهما وصورة النفاس رات بعد الولادة يوما دما وثمانية وثلثين يوما طهرا ويوما دما فالاربعون نفاس عند ابي حنيفة وعندهما النفاس الدم الاول واقل الطهر خمسة عشر يوما وعند مالك الطهر ما وجد قل او كثر ولا حد لاكثره لانه يمتد الى سنة او سنتين الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار يعني اذا استمر بها الدم واحتيج الى نصب العادة فعند ابي عصمة لا يقدر طهرها بشيء وعند عامة العلماء وهو مقدر بيانه مبتداة رات خمسة دما وعشرين طهرا ثم استمر بها الدم شهورا فانها تترك الصلوة في اول الاستمرار ما رات وهي خمسة وتصلي عشرين وذلك دابها في زمان الاستمرار ودم الاستحاضة كرعاف دايم يعني حكم دمها مثل حكم رعاف دايم لا يمنع صوما ولا صلوة ولا وطيا قوله لا يمنع يجوز ان يكون صفة لقوله رعاف دايم ويجوز ان يكون كلاما مستانفا ولو زاد الدم على اكثر ايام الحيض وايام النفاس ولها عادة اقل من الاكثر فما زاد على عادتها فهو استحاضة وعند مالك ثلثة ايام من الزيادة على العادة ملحق بايامها ثم ما بعدها طهر ولو كانت المرأة مبتداة يعني بلغت بالدم استمر بها الدم فحيضها من كل شهر عشرة ايام والباقي استحاضة وقال الشافعي في قول حيضها يوم وليلة وفي قول يعتبر حيضها بنساء عشيرتها ونفاسها اربعون يوما والباقي استحاضة وقال الشافعي ستون يوما وقال مالك سبعون يوما ويتوضأ المستحاضة ومن به سلس البول او استطلاق بطن او انفلات ريح الانفلات

خروج الشي فلتة اي بغتة او رعاف دايم او جرح لا يرقأ اي لا يسكن دمه لوقت كل فرض متعلق تتوضأ وعند الشافعي

لكل فرض وعند مالك لكل نفل ايضا ويصلون اي المعذورون به اي بذلك الوضوء فرضا ونفلا مطلقا سواء كان الفرض

واحدا او اكثر خلافا للشافعي والمالك كما مرّ آنفا ويبطل بخروجه اي بخروج الوقت فقط اي لا بدخوله وعند

زفر بالعكس وعند ابي يوسف يبطل بهما وفايدة الخلاف تظهر فيمن توضأ وقت الفجر يبطل بطلوع الشمس عند علمائنا

الثلث خلافا لزفر ولو توضأ قبل الزوال يصح الظهر عندهما خلافا لابي يوسف وزفر وهذا اي حكم المعذور

اذا لم يمض عليه وقت فرض الا وذلك الحدث يوجد فيه اي في وقت الفرض حتى لو انقطع الدم وقتا كاملا لم يكن

صاحب عذر من حين الانقطاع هذا شرط بقاء العذر وانما يصير صاحب عذر اذا لم يجد في وقت صلوة زمانا توضأ

ويصلي فيه خاليا عن الحدث والنفاس دم يعقب الولد مصدر نفست المرأة بضم النون اذا ولدت فهي نفساء

وبين نفاس كذا في المغرب وقولهم النفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة تسمية بالمصدر كالحيض ودم الحامل

استحاضة ولو في حال الولادة وقال الشافعي انها حيض والسقط بالحركات الثلث هو الذي يسقط من بطن امه

ميتا ان ظهر بعض خلقه كالشعر والظفر ولد به اي المرأة به اي بذلك يصير به النفساء ويصير الامة ام ولد

وتنقضي العدة به فان لم يظهر شي من ذلك فلا نفاس ولكن ان امكن جعله حيضا بان يقدمه طهر تام جعل

حيضا والا فهي استحاضة ولا حد لاقله اي النفاس التوأمين من الاول التوأم اسم الولد اذا كان معه آخر في بطن

واكثره اربعون يوما وعند الشافعي اكثره ستون يوما وعند مالك سبعون يوما والزايد على اربعين استحاضة

ونفاس التوأمين من الاول التوأم اسم الولد اذا كان معه آخر في بطن واحد يقال هما توأمان كما يقال هما زوجان وقولهم

هما توأم وهما زوج خطاء ويقال للانثى توأمة كذا في المغرب قوله من الاول اي النفاس من الولد الاول من التوأمين

وهما ولدان يتولدان بينهما اقل من ستة اشهر وقال محمد وزفر من الاخير

باب بيان احكام

الانجاس وهي جمع نجس يطلق على الحقيقي والحكمي والحدث على الحكمي يطهر البدن والثوب وغيره عن النجاسة الحقيقية

بالماء وبمايع مزيل كالخل وماء الورد ونحوهما اذا عصر انعصر وقال محمد وزفر والشافعي لم يجز بغير الماء

ولا فرق بين الثوب والبدن وعن ابي يوسف لا يجوز في البدن بغير الماء لا الدهن عطف على الخل اي المايع

مثل الخل لا مثل الدهن واللبن ويطهر الخف بالدلك على الارض على وجه المبالغة بنجس ذي جرم اي لو اصاب

خفا او نعلا نجس ذو جرم كالروث والعذرة والدم والمني يطهر بالدلك مطلقا سواء كان رطبا او يابسا

وقال محمد لا يجوز الدلك فيهما وقال ابو حنيفة يجوز اذا كان يابسا والصحيح هو الاول والا اي وان لم يكن النجاسة

ذا جرم كالبول يغسل مطلقا سواء كان مختلطا بشي اولا وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه اذا الزق به تراب او رمل وجف

طهر بالدلك ومني يابس بالفرك مطلقا سواء كان على الثوب او على البدن وسواء كان غليظا او رقيقا وروي

عن محمد انه ان كان للمني غليظا فجف يطهر بالفرك وان كان رقيقا لا يطهر الا بالغسل وعن ابي حنيفة انه اذا اصاب

البدن لا يطهر الا بالغسل والصحيح الاول والا اي وان لم يكن المني يابسا بان كان رطبا يغسل وقال الشافعي المني

طاهر ويطهر نحو السيف كالمرآة والسكين بالمسح على الارض وقيل طريقه ان يمسحه بثوب مبلول وفي المحيط السيف

والسكين اذا اصابه بول او دم ذكر في الاصل انه لا يطهر الا بالغسل وان اصابه عذرة ان كانت رطبة فكذلك الجواب

وان كانت يابسة طهرت بالحت عندهما وعند محمد لا يطهر الا بالغسل كذا في شرح النظم ويطهر الارض

باليبس وذهاب الاثر وقال الشافعي وزفر لا يطهر الا بالماء وهو القياس للصلوة يعني يطهر الارض النجس للصلوة

بذهاب الاثر لا للتيمم وعفي قدر الدرهم وقدر به اخذا من موضع الاستنجاء وقال زفر والشافعي قليل النجاسة

ككثيرها كعرض الكف وطريق معرفته ان يغرف الماء باليد ثم بسط فما بقي منه مقدار عرض الكف من نجس

مغلظ كالدم والخمر وخرء الدجاج وبول ما لا يؤكل لحمه سواء كان بول صغير لم يطعم او كبير يطعم والروث

مطلقا والخثي عند ابي حنيفة وعندهما خفيفة وزفر فرق بين المأكول وغيره فقال روث ما لا يؤكل غليظة كبوله وروث

ما يؤكل خفيفة كبوله ذكر في المحيط والايضاح والذخيرة ان الارواث كلها طاهرة عند زفر كان له روايتان وعن

محمد الروث لا يمنع وان كان كثيرا فاحشا رجع الى هذا القول حين قدم الري وفي المغني الارواث والاخثاء كلها طاهرة

خلافا لزفر ومالك وقال مشايخنا على قياس رواية محمد طين بخارا لا يمنع جواز الصلوة وان كان كثيرا فاحشا مع

ان الترب مخلوط بالعذرات والروث يختص بذوات الحافر كالخيل والبغال والحمير والبعر يختص بذوات الاظفار

كالابل والغنم ونحوهما والخثي يختص بالبقر واشباهه وعفي ما دون ربع كل الثوب من نجس مخفف خلافا لزفر والشافعي

ويروى ذلك عن ابي حنيفة وعنه ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة كالميزر وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالذيل

والدخريص وعن ابي يوسف انه شبر في شبر اعرضا كذا في الهداية كبول ما يؤكل لحمه وبول الفرس وخرء طير

لا يؤكل لحمه كالصقر والبازي وعند محمد كلها طاهر وقال شمس الائمة السرخسي في المبسوط والاصح ان خرء ما لا يؤكل لحمه

من الطيور طاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف ثم خرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهر فكذا خرء ما لا يؤكل لحمه وقال غيره والاصح

في الخلاف انه نجس ولكن في المقدار وعفي دم السمك وعن ابي يوسف انه اعتبر فيه الكثير الفاحش فاعتبر نجسا وعفي لعاب

البغل والحمار وبول انتضح كرؤس الابر يعني عفي الاجزاء التي ينتضح على الخف من البول مطلقا مثل رؤس الابر حتى

لا يجب غسلها ويجوز الصلوة معها قيل دوس الابريز على ان الجانب الاخر من الابريز يعتبر ولكن ليس كذلك بل لا يعتبر
الجانبان وعن ابي يوسف انه ان انتضح من بوله شيء يرى لا بد من غسله ان كان اكثر من قدر الدرهم كذا في شرح النظم والنجس المرئي
عينه يطهر بزوال عينه الا ما يشق ازالة اثره فانه عفو وان كان كثيرا وتفسير المشقة ان يحتاج في ازالته الى شيء آخر سوى
الماء كالحرض والصابون فان زال العين والاثر بمرة طهر وقيل يشترط الغسل بعد زوال العين ثلاثا وقيل مرتين
والصحيح ما ذكرنا وغيره اي غير نجس المرئي عينه وهو الذي لا يرى اثره بعد الجفاف يطهر بالغسل ثلاثا وقال الشافعي
يغسل مرة والعصر كل مرة ويبالغ في المرة الثالثة حتى لو عصر بعده لا يسيل عنه شيء ويعتبر في كل شخص قوته
وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط وفي غير رواية الاصول يكتفى بالعصر مرة ويطهر بتثليث الجفاف فيما لا ينعصر
يعني يغسل ثلاث مرات في شيء لا ينعصر ويجفف في كل مرة بان ينقطع التقاطر ولا يشترط اليبس فلو موه سكين
بماء نجس تموه بالماء الطاهر ثلاثا بتثليث الجفاف وقال محمد لا يطهر ابدا وسن الاستنجاء بنحو حجر منق اشارة
الى ان المقصود هو التنقية والاستنجاء مسح موضع النجو وغسله والمراد بنحو الحجر المدر والخرقة ونحوهما وما (اي ولا سن)
سن فيه عدد وقال الشافعي لا بد من ثلاث احجار وعندنا لا يقدر بالمرات الا ان يكون موسوسا بالكثير فيقدر
بالثلث او السبع في حقه وقال الامام خواهر زاده العدد عند الشافعي فرض حتى لو ترك لا يجوز صلوته والى
هذا اشار في الايضاح وغسله اي غسل موضع الاستنجاء بالماء ان امكنه بلا كشف عورة احب وافضل والا يترك
حتى لا يصير فاسقا ويغسل الى ان يقع في قلبه انه طهر وقيل الغسل سنة في زماننا ويجب اي يفرض الغسل ان
جاوز النجس المخرج ويعتبر القدر المانع للصلوة وهو اكثر من قدر الدرهم وراء موضع الاستنجاء فقيد به لان
النجاسة لو كانت اقل بحيث لو ضم هذا الى موضع الاستنجاء يصير اكثر من قدر الدرهم يكفيه الاستنجاء عندهما
وعند محمد يفرض غسله لا بعظم عطف على بنحو حجر يعني ولا يستنجى بعظم وروث وطعام ويمين ولو استنجى في هذه
الصور جاز ولما فرغ من بيان الطهارة والتيمم ونحوهما شرع في الصلوة فقال

كتاب الصلوة

وهي في اللغة الدعاء وشرعا الاركان المعهودة المخصوصة وسبب وجوبها الوقت كما عرف والسبب مقدم طبعا (فلذلك قدمه صح)
وضعا وشرع اولا في بيان اوقات الصلوة وقال وقت صلوة الفجر من وقت طلوع الصبح الصادق وهو البياض
المعترض في الافق اذ لا عبرة للكاذب وهو البياض الذي يبدو طولا ثم يعقبه الظلام فبالكاذب لا يدخل
وقت الصلوة ولا يحرم الاكل على الصائم وانما قدم وقت الفجر وان كان الواجب تقديم الظهر لانها اول صلوة
فرضت لعدم الاختلاف في اوله وآخره بخلاف غيره الى طلوع الشمس ووقت صلوة الظهر من وقت الزوال

الى بلوغ الظل اي ظل كل شيء مثليه سوى الفيء اي فيء الزوال وقالا وهو رواية عن ابي حنيفة آخره اذا صار ظل كل شيء مثله
وهو قول الشافعي والزوال ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق وقيل طريقه ان يغرز الخشبة في مكان مستو
ويجعل المبلغ الظل علامة فما دام ينقص فهو قبل الزوال وان زاد فهو بعد الزوال وان لم يزد ولم ينقص فهو وقت
الزوال وهو الظل الاصلي ووقت صلوة العصر منه اي من بلوغ الظل مثليه الى الغروب قال الحسن بن زياد آخر
وقت العصر حين يصفر الشمس وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي اول وقت العصر من بلوغ الظل مثله و (بعذر)
وقت صلوة المغرب منه اي من غروب الشمس الى غروب الشفق وقال الشافعي وقتها مقدر الوضوء والاذان
والاقامة وخمس ركعات وقيل بقدر ثلث ركعات وهو البياض الذي بعد الحمرة وقالا هو قول الشافعي ورواية
عن ابي حنيفة وهو الحمرة ووقت صلوة العشاء والوتر منه اي من غروب الشفق الى الصبح وقال الشافعي
وقت العشاء الى ثلث الليل وما ذكر في المختصر اول وقت الوتر بعد العشاء قولهما وما ذكر في المتن
قول ابي حنيفة ولكن لا يقدم الوتر على العشاء للترتيب كما لا يقدم الوقتية على الفائتة ومن لم يجد وقتهما
اي العشاء والوتر بان كان في بلد اذا غربت الشمس طلع الفجر لم يجبا عليه وفي فتاوى الظهيرية بلغنا انه
ورد فتوى من بلاد بلغار بان الفجر تطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني
فكتب عليكم وجوب قضاء العشاء ثم ورد بخوارزم على الشيخ الكبير سيف الدين البقالي فافتى
بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فارسل من يسال له في عامة الجامع بخوارزم ما تقول فيمن اسقط
من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فسال فاحس به الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع يداه مع المرفقين او
رجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه فقال ثلاث لفوات محل الرابع فقال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ
الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه وندب تاخير صلوة الفجر مطلقا اي في الازمنة كلها الا صبيحة
يوم النحر للحاج بالمزدلفة فان هناك التعجيل افضل بحيث يقدر على صلوة بقراءة مسنونة وبترتيل
واعادتها واعادة الوضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر سهو وفساد وقال الشافعي يستحب التعجيل في كل
صلوة وندب تاخير ظهر الصيف والعصر مطلقا اي في كل زمان ما لم تتغير الشمس والعبرة لتغير القرص
عند ابي حنيفة وابي يوسف لا لتغير الضوء كما قال النخعي والحاكم الشهيد والتاخير الى تغير الشمس يكره اما الاداء
فغير مكروه وقيل الاداء مكروه ايضا وندب تاخير العشاء الى الثلث والتاخير الى نصف الليل مباح والى
النصف الاخير بلا عذر مكروه وتاخير العصر والعشاء اذا لم يكن في الهواء غيم وان كان غيم فيعجل في الاصح

(حاشية: رجل صلى العشاء ثم احدث وتوضأ وصلى الوتر ثم علم انه صلى العشاء على غير طهارة فانه يصلي العشاء ولا يعيد الوتر عند ابي حنيفة وعندهما يعيد الوتر لكونه تبعا للعشاء كذا)

والفيء ما يؤخر كما سيأتي ومن اراد حفظ هذا فليحفظ هذا النظم ما فيه عين يوم غين عجلت

لتغير فيه الفضيل للارخاء وندب تاخير الوتر الى اخر الليل لمن يثق اي يعتمد بالانتباه وان لم يثق به

اوتر قبل النوم وندب تعجيل ظهر الشتاء والمغرب مطلقا سواء كان اي في كل وقت وندب تعجيل ما

فيها عين يوم غين كالعصر والعشاء وعن ابي حنيفة انه يؤخر يوم الغيم ويؤخر غيره فيه اي يستحب

تاخير ما لا عين فيه كالفجر والظهر والمغرب في يوم الغيم ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة الجنا

زة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه اي منع من الصلوة مطلقا وعند ابي يوسف يجوز النفل

وقت الزوال يوم الجمعة بلا كراهة اعلم ان التطوع في هذه الاوقات يجوز ويكره ولا يجوز قضاء الفرض

والواجب الفايت كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وكوتر فالمنع يتناول الكراهة وعدم

الجواز وقال الشافعي يجوز الفرايض في هذه الاوقات والنوافل بمكة اما لو تليت آية سجدة فيها وسجدها او حضرت

جنازة في هذه الاوقات وصلوها يجوز مع الكراهية ومنع عن التنفل بعد صلوة الفجر والعصر مطلقا وقال التنفل

الشافعي والعصر اذا كان لسبب جايز بلا كراهة واراد به ركعتي الطواف وتحية المسجد والسنن الموقتة و

المنذور اما ابتداء النفل فعنده ايضا مكروه لا اي لا يمنع عن قضاء فايتة بعد صلوة الفجر والعصر ولا عن سجدة

تلاوة وعن صلوة جنازة ومنع عن الصلوة بعد طلوع الفجر الصادق باكثر من سنة الفجر وقضاء الفوايت

ومنع بعد وقبل صلوة المغرب عن التنفل وقال الشافعي يأتي بالسنة وتحية المسجد ومنع عن الصلوة

وقت الخطبة مطلقا سواء كان سنة او نفلا وقال الشافعي سنة الجمعة وتحية المسجد يصلي ومنع عن الجمع

بين صلوتين في وقت بعذر الا في عرفة ومزدلفة وقال الشافعي يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب

والعشاء بعذر السفر والمطر وفي النوازل يجوز للمسافر الجمع بين صلوتين بان تؤخر الاولى وتعجل الثانية

باب الاذان

ومعناه في اللغة الاعلام وفي الشرع اعلام على وجه مخصوص ولما كان الاذان موقوفا

على تحقق الوقت اخره عنه سن للفرايض بتربيع التكبير في مشرعه بلا ترجيع ولحن في قرائته

تلحينا طرب فيها وترنم ماخوذ من الحان الاغاني كذا في المغرب اعلم ان الاذان سنة موكدة وهو الصحيح

وقيل انه واجب وقال الشافعي ومالك فيه ترجيع ان يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع بهما

صوته ويزيد المؤذن بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين وخص الفجر به لانه نودي في حال

نوم الناس وغفلتهم فخص بزيادة الاعلام كما خص بالطويل في القراءة لئلا يفوتهم الجماعة والاقامة

في الفجر

مثله اي مثل الاذان مثنى مثنى وقال الشافعي فرادى فرادى ويزيد المؤذن بعد فلاحها اي فلاح

الاقامة قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه اي يفصل في الاذان بين كلماته ويحدر فيها اي يوصل المؤذن

في الاقامة بين كلماتها بلا فصل السرعة وهما مندوبان حتى لو ترسل فيهما او حدر في الاذان وترسل في الاقامة

جاز لحصول المقصود وهو الاعلام ويستقبل بهما القبلة ولو ترك الاستقبال جاز وكره ولا يتكلم المؤذن فيهما

ويلتفت يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانه بالصلوة والفلاح اي يلتفت يمينا عند حي على الصلوة وشمالا

عند حي على الفلاح هذا في الاذان لا في الاقامة قوله حي على الصلوة اي عجل اليها وفي المغرب حي من اسماء

الافعال ومنه حي على الفلاح اي هلم وعجل على الفور ويستدير المؤذن في صومعته الصومعة بيت الراهب

ماخوذ من قولهم رجل اصمع الاذنين وكل ما هو منضم وهو متصمع سمي بيت الراهب بها لانضمام اطرافها

ودقة راسها واراد بها بيت الاذان هنا وهذه الاستدارة اذا لم يستطع سنة الصلوة والفلاح وهو تحويل

الوجه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانه كما هو السنة بان كانت الصومعة متسعة فاما من غير حاجة

فلا يفعل ذلك ويجعل المؤذن حال الاذان اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل فحسن فان قيل ترك السنة كيف

يكون حسنا قلنا لان الاذان معه احسن فاذا تركه بقي الاذان حسنا ويثوب المؤذن مطلقا اي في جميع الصلوة

التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام وهو اربعة قديم وهو الصلوة خير من النوم وكان بعد الاذان

للفجر الا ان علماء كوفة الحقوه بالاذان ومحدث احدثه علماء كوفة بين الاذان والاقامة حي على

الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين وتثويب كل بلد على ما تعارف فيه اما بالتنحنح او بالصلوة او

قامت قامت وما استحسنه المتاخرون وهو التثويب في ساير الصلوات لزيادة غفلة الناس وما احدثه

ابو يوسف للامير بان يقول السلام عليك ايها الامير حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة يرحمك الله وكذا كل

من يشتغل بمصالح المسلمين كالمفتي والقاضي يخص بنوع اعلام وكرهه محمد وقال افا لابي يوسف حيث خص

الامراء بالتثويب وقال الشافعي لا يثوب المؤذن ويجلس في جميع الصلوة بينهما الا في صلوة المغرب

فانه يكتفي بالفصل بالسكتة وهو مقدار ثلث ايات قصار او اية طويلة او ثلث خطوات وقالا يجلس في المغرب

جلسة خفيفة وهو مقدار ما يجلس الخطيب بين الخطبتين ويؤذن للفايتة مطلقا اي كلها ويقيم و

قال مالك والشافعي يكتفي بالاقامة وكذا يؤذن ويقيم لاولى الفوايت وخير فيه اي في الاذان للباقي ولزم

الاقامة الواحدة وعن محمد تقام لما بعدها ولا يؤذن ولا يؤذن قبل وقت مطلقا اي في الجميع وقال ابو يوسف والشافعي

يؤذن للفجر في النصف الاخير من الليل وقال مالك يكتفي بالاقامة

واقامته

يجوز للفجر في النصف الاخير من الليل وان اذن قبله يعاد فيه وكره اذان الجنب بالاتفاق الروايات واذان المحدث في رواية والقاعد
ولا يكره في ظاهر الرواية وكره اقامته واقامة المحدث ويروى ان اقامته لا يكره ايضا وكره اذان المراة والفاسق والسكران
لا اي لا يكره اذان العبد وولد الزنا والاعمى والاعرابي وكره تركهما للمسافر مطلقا لا اي لا يكره تركهما المصلي في بيته في المصر
مطلقا وقال مالك اذا صلى وحده في الصحرا او في بيته لا يوذن ولا يقيم لانهما من شعار الجماعة فلا يقام بدونها والمراقيد
بالمصران الغالب فيه ان يكون له مسجد حي واذانه واقامته يكفيه فلا يكره له تركهما وان كانت بيتا ليس له مسجد
حي كان بمنزلة المفازة وندبا لهما اي الاذان والاقامة للمسافر والمصلي في بيته خلافا لما كره لا للنساء اي لا يندب للنساء
الاذان والاقامة

باب شروط الصلوة

الشرط هو ما يتوقف عليه الشيء وليس منه كالطهارة للصلوة وهي
طهارة بدنه من حدث وهو النجاسة الحكمية قيل قدم الحدث على الخبث لان قليله غير معفو بخلاف الخبث وفيه نظر لان
في الجبيرة يجوز ترك المسح مطلقا عند ابي حنيفة مع ان في تحته حدثا او لانه انما قدم عليه لانه اكثر وقوعا من الخبث ومن خبث
وهو النجاسة الحقيقية قيل قدمت الطهارة على ساير الشروط لانها اتم من غيرها ان لا يسقط بعذر ما بخلاف غيرها وفيه
نظر لان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة وبغير تيمم ولا يعيد اصلا اللهم الا ان
يراد من قوله لا يسقط بعذر ما اي بعذر ما غالبا وطهارة ثوبه ومكانه اي مكان المصلي اما اذا كان موضع قدميه وركبتيه
طاهرا او موضع جبهته وانفه نجسا فعن ابي حنيفة انه يسجد على انفه ويجوز صلوته خلافا لهما وان كان موضع انفه نجسا
وساير المواضع طاهرا جاز بلا خوف ولا يشترط طهارة مكان يديه خلافا لزفر والشافعي اما طهارة مكان ركبتيه شرط
في ظاهر الاصول واذا كان موضع احد القدمين نجسا لا يجوز وان كان تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم فلو جمع يصير
اكثر من قدر الدرهم لا يجوز وقال الطحاوي هذا في الارض واما في البساط قيل كذلك وبه اخذ الفقيه ابو جعفر وهو المختار
وعليه الفتوى وستر عورته وهي ما تحت سرته الى ما تحت ركبته فالسرة عندنا ليست بعورة والركبة عورة وقال
الشافعي بالعكس وروي عنه الاختلاف في السرة دون الركبة وبدن المراة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها
وروي ان قدميها عورة وفي الهداية يروى انها ليست بعورة وهو الاصح وكشف ربع ساقها يمنع جواز الصلوة
وقال ابو يوسف ان كان المكشوف اكثر من النصف لم يجز صلوتها وان كان اقل من النصف جازت الصلوة خلافا للشافعي
فان عنده قليله وكثيره سواء وفي النصف عنه روايتان في رواية يمنع وفي رواية لا يمنع وكذا الشعر والبطن والفخذ
والعورة الغليظة اي حكمها حكم الساق ان انكشاف ربعها مانع عندهما وعند ابي يوسف انكشاف النصف في رواية
فكذا هنا وانكشاف ما فوقه في جميع الرواية والمراد بالشعر النازل من الراس وفي رواية ليس بعورة والشعر الذي

توارى الراس عورة اجماعا وذكر الكرخي انه يعتبر في السوءتين قدر الدرهم وفيما عداهما الربع المراد بالعورة الغليظة الدبر
والفرج والذكر والانثيان وقيل الخصيتان تبعان للذكر فيعتبر الكل بكل واحد عضوا على حدة والامة كالرجل اي عورة الامة
كعورة الرجل ولكن ظهرها وبطنها عورة ايضا وما سوى ذلك ليس بعورة ولو وجد المصلي ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا
لم يجز صلوته وخير ان طهر اقل من ربعه بين ان يصلي عاريا قاعدا وبين ان يصلي فيه قايما بركوع وسجود والعريان
افضل وقال زفر ومحمد لزمه ان يصلي فيه قايما بركوع وسجود واما اذا كان كله نجسا فكذلك الحكم ولو عدم ثوبا صلى
قاعدا موميا بركوع وسجود وقال زفر والشافعي يصلي قايما بركوع وسجود وهو اي القعود افضل من القيام بركوع
وسجود وقال زفر والشافعي القيام بركوع وسجود افضل والنية بلا فاصل بين النية والتحريمة بعمل يمنع الاتصال و
النية المتقدمة على التكبير كالقايمة عنده اذا لم يوجد ما يقطع وهو عمل لا يليق بالصلوة وعن محمد ان من توضأ
يريد به صلوة الوقت وعزبت عنه النية عند الشروع جازت صلوته وفي الرقيات فمن يخرج من منزله يريد به الصلوة
التي كان القوم فيها فلما انتهى اليهم كبر ولم يحضره النية فهو داخل مع القوم بخلاف ما لو اشتغل بعمل ليس من جنس الصلوة
ولا يعتبر النية المتاخرة عن التكبير في ظاهر الرواية وقال الكرخي يجوز ما دام في الثناء وقيل يصح اذا تقدم على الركوع
وقيل الى ان يرفع راسه من الركوع والنية ارادة الدخول في الصلوة والشرط ان يعلم المصلي بقلبه اي صلوة يصلي واذناها
ما لو سئل لامكنه ان يجيب على البديهة وان لم يقدر على ان يجيب الا بالتامل لم يجز صلوته ولا عبرة للذكر باللسان
حتى لو قصد اداء الظهر وجرى على لسانه العصر يكون شارعا في الظهر لا في العصر فان جمع بينهما فهو حسن وقال الشافعي
لا بد من الذكر باللسان ويكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح عند الجمهور وفي المغني في التراويح لا يكفيه مطلق
النية ولا نية التطوع عند بعض المتقدمين بل يشترط نية التراويح ونية سنة الوقت او نية قيام الليل في الشهر
وكذلك في ساير السنن لا يكفي نية التطوع او نية مطلق الصلوة عند بعض المتقدمين وهو قول الشافعي وللفرض شرط
تعيينه اي تعيين انه فرض كالعصر مثلا ولو نوى فرض الوقت يجوز الا في الجمعة للاختلاف في فرض الوقت ولا
يشترط نية اعداد الركعات والمقتدي مطلقا اي في الفرض والنفل ينوي المتابعة ايضا اي ينوي الصلوة ومتابعة
الامام ايضا وللجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اللهم الا ان يريد ان اصلي لك فادعو لهذا الميت
فيستر علي وتقبل مني كذا في مبسوط صدر الاسلام واستقبال القبلة لغير الخايف عطف على قوله والنية فللمكي فرضه
اصابة عينها اجماعا تفسير لقوله واستقبال القبلة حتى لو صلى مكي في بيته في مكة ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت
الجدار يقع استقبال على شطر الكعبة ولغيره اي لغير المكي فرضه اصابة جهتها في الصحيح لانه ليس في وسعه الا مثل

والتكليف بحسب الوسع وقال الجرجاني فرض الغايب عنها اصابة عينها وفايدة الخلاف يظهر في اشتراط نية عين الكعبة
فعنده تشترط وعند غيره لا والخايف مطلقا سواء كان من عدو او سبع او مرض لا يجد من يحوله الى القبلة او كان على خشبة
في البحر يصلي الى اي جهة قدر ومن اشتبهت عليه القبلة تحرى اي من عجز عن استقبال القبلة ولم يكن عنده من يسأله بانطماس الاعلام وتراكم الظلام وتضام الغمام لزمه التحري وهو بذل المجهود في نيل المقصود هذا اذا اشتبهت في المفازة
او في مسجد محلة اخرى والتحري انما اذا اشتبهت عليه في بيته فلا يتحرى فان اخطا لم يعد مطلقا سواء كان استقبل
المستدبر وقال الشافعي يعيد ان استدبر فان علم به بالخطاء في صلوته استدار الى القبلة واتم صلوته وكذا لو تحول رايه الى
جهة اخرى يتوجه اليها ولو تحرى قوم جماعة وجهلوا حال امامهم يجزيهم اي يكفيهم ذلك الصلوة صورته رجل ام قوما في ليلة
مظلمة فتحرى وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه وصلى كل واحد منهم الى جهة وكلهم خلف الامام ولا يعلمون ما صنع
الامام تجوز صلوة الكل ومن المخالفة غير مانع لصحة الاقتداء كما في جوف الكعبة فانه لو جعل بعض القوم
ظهره الى ظهر الامام جاز وانما قيد بقوله جهلوا لان من علم منهم حال امامه لم يجز صلوته وانما قيدنا بكلهم خلف الامام
لان من تقدم منهم على امامه لفسدت صلوته ولما فرغ من الشروط شرع في الاركان وقال

باب صفة الصلوة

الوصف والصفة مصدران كالوعد والعدة والمتكلمون فرقوا بينهما فقالوا الوصف يقوم بالواصف والصفة بالموصوف
فرضها التحريمة التحريم جعل الشيء محرما وخصت التكبيرة الاولى بها لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع بخلاف سا
ير التكبيرات والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد وقال مالك القعود الاخيرة ليست بفرض
قيل المفروض من القعدة ما ياتي فيه بالشهادتين والاصح ان المفروض قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد الى قوله
عبده ورسوله والخروج من الصلوة بصنعه اي بفعله مطلقا سواء كان بلفظ السلام او غيره وعند الشافعي
بلفظ السلام فرض وعند محمد ليس الخروج بصنعه فريضة وواجبها قراءة الفاتحة وعند مالك والشافعي هي
فرض وفي رواية عن محمد ان قراءة الفاتحة فريضة وضم سورة مع الفاتحة وقال مالك فرض وقال الشافعي
مستحب وواجبها تعيين القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر في ركعة واحدة كسجدة حتى
لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية لا يفسد صلوته وعليه ان يسجد السجدة المتروكة ويسجد للسهو
اما ترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود ففرض وقال زفر والشافعي الترتيب فريضة ووا
جبها تعديل الاركان والمراد بتعديل اركان الصلوة تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة
بين السجدتين كذا في المغرب وقال ابو يوسف والشافعي انه فرض والقعود الاول مطلقا سواء كان في الرباعية او الثلاثية

في الفرض او النفل وعند محمد وزفر والشافعي ان القعود الاولى في الرباعي من النفل فرض وواجبها قراءة التشهد مطلقا
سواء كان في القعدة الاولى او في الثانية وقال الشافعي قراءة التشهد في الثانية فرض وفي المحيط التشهد في القعدة
واجب وذكر في الهداية وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة واجبة وهذا القيد يؤذن ان قراءة التشهد في القعدة الاولى
ليست بواجبة ان التخصيص في الروايات يدل على نفي ما عداه وذكر في باب سجود السهو ثم ذكر التشهد يحتمل
القعدة الاولى والثانية والقراءة فيهما وكل ذلك واجب وهو التصريح بانه واجب وفيه اختلاف فظاهر الرواية
انه واجب والقياس ان يكون سنة وهو اختيار البعض فكان صاحب الهداية مال هنا الى هذا القول وفي باب سجود
السهو الى القول الاول وواجبها لفظ السلام وعند الشافعي فرض وواجبها قنوت الوتر مطلقا سواء كان في رمضان
او غيره وسواء كان في النصف الاول او الاخير وعند الشافعي في النصف الاخير من رمضان واجب وتكبيرات صلوة
العيدين وقيل قنوت الوتر وتكبيرات العيدين سنة كذا في المحيط وواجبها الجهر والاسرار وقيل هما سنتان كذا في الحواشي فيما
يجهر ويسر فيه لف ونشر والاول بالاول والثاني بالثاني وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير
والثناء اي قراءته وهو سبحانك اللهم والتعوذ والتسمية والتامين سرا متعلق بكل واحد من الاربعة اي كل واحد من
الاربعة يكون سرا يكون مطلقا سواء كان في الفرض او النفل وسواء كان اماما او مقتديا او منفردا وسواء كانت
جهرية او غير جهرية وقال مالك يبتدي الامام بالفاتحة بلا ثناء وتعوذ ولا يقول التامين ايضا وهو رواية عن ابي حنيفة
وقال مالك التسمية ليست بسنة وقال الشافعي يجهر بالتسمية والتامين في الجهرية وسننها وضع يمينه على يساره تحت
سرته وقال مالك يرسل يديه ارسالا وان شاء اعتمد فالارسال عنده عزيمة والوضع رخصة وعند الشافعي
يضع يديه على صدره وكيفية الوضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى ويحلق بالخنصر والابهام على الرسغ
وسننها تكبير الركوع وقيل واجب كذا في الحواشي والرفع منه اي رفع الراس من الركوع وعند الشافعي
وفي رواية عن ابي حنيفة رفع الراس من الركوع والسجود فرض وهو قول محمد والتسميع والتحميد عند الرفع
عنه وسننها تسبيحه اي تسبيح الركوع ثلاثا والتسبيح فيه ان يقول سبحان ربي العظيم وقال ابو مطيع تسبيح الركوع
والسجود واجب وقال مالك لا تسبيح في الركوع اصلا وسننها اخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود
والتسبيح اي تسبيح السجود ثلاثا والتسبيح فيه ان يقول سبحان ربي الاعلى وقال مالك انه فرض وسننها وضع
يديه بعد ركبتيه على الارض وقال زفر والشافعي السجود فرض على الاعضاء السبع وهي الوجه واليدان و
الركبتان والقدمان وسننها افتراش رجله اليسرى مطلقا سواء كان في القعدة الاولى او الاخرى وقال مالك

التورك في القعود بين سنة وقال الشافعي تفرش في الاولى وتورك في الثانية وسنتها نصبه اي نصب رجله اليمنى مطلقا
اي في كل من قعدتي الصلوة خلافا لمالك والشافعي وسنتها القومة بين الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين
وعند ابي يوسف والشافعي هما فرضان وفي رواية الكرخي هما واجبان وسنتها الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام
في القعدة الاخيرة وعند الشافعي فرض وسنتها الدعاء اذا فرغ من التشهد والصلوة للمؤمنين والمؤمنات
ولنفسه ولوالديه ان كانا مسلمين والمراد بالدعاء الدعاء الذي يشبه الفاظ القرآن والادعية الماثورة اي المنقولة
ولا يدعو بما يشبه كلام الناس كما يجيء في المتن وفسروه بما لا يستحيل سؤاله على الناس نحو اعطني كذا او زوجني
امرأة ولو قال اللهم ارزقني فلانة فالاصح انها يفسد وعند الشافعي كل ما ساغ اي جاز الدعاء به خارج الصلوة لا يفسد
الصلوة نحو ان يقول اللهم زوجني فلانة او نحو ذلك ولما فرغ عن الفرايض والواجبات والسنن شرع في الآداب حيث قال و
ادابها نظره الى موضع سجوده في حالة القيام اما في الركوع فالى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود
الى حجره ولو لم يفعل لا يأثم هذا في المكتوبة اما في التطوع فالامر فيها سهل وكظم فمه اي ياخذ شفته السفلى بسنانه
عند التثاوب وان تعذر غطاه بيده اليمنى فيضع ظهر الكف على الفم واخراج كفيه من كميه عند التكبير الاول هذا
في حق الرجال اما في حق المرأة فيجعل يديها في كميها ودفع ما استطاع في السعال والقيام الى الصلوة حين
قيل في الاقامة حي على الفلاح وقال زفر حين قيل قد قامت الصلوة في المرة الاولى وشروع الامام
من قيل قد قامت الصلوة في المرة الاولى وقال زفر في المرة الثانية وقال ابو يوسف يشرع الامام اذا فرغ المؤذن
من الاقامة وقال مالك يشرع الامام اذا قيمها فصل هو مصدر يحتمل ان يكون بمعنى الفاعل كرجل عدل اي
فاصل بين ما ذكر قبله وبعده ويحتمل ان يكون بمعنى المفعول والمعنى هذا مفصول عما قبله فان ذكرت بعده
في ترفع وتنون على انه خبر مبتدأ محذوف اي هذا فصل وان لم تذكر تسكن آخره لانك اذا وقفت على الكلمة سكنت
اخره واذا اراد المصلي الدخول في الصلوة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه وقال الشافعي حذاء منكبيه وقال مالك حذاء
رأسه ولو شرع المصلي بالتسبيح او التهليل التسبيح ان يقول سبحان الله والتهليل ان يقول لا اله الا الله او با
الفارسية مطلقا سواء كان يحسن التكبير اولا وعن ابي يوسف انه قال ان كان يحسن التكبير ويعرف ان الشروع يفتح
به لا يصير شارعا الا بقوله الله اكبر او الله الاكبر او الله كبير او الله الكبير وعند الشافعي لا يصير شارعا الا بالله
اكبر او بالله الاكبر وعند مالك لا يكون شارعا الا بالله اكبر قوله او بالفارسية اي لو شرع بالفارسية بان يقول خداي
بزرگ است او بنام خداي بزرگ صح مطلقا سواء كان يحسن العربية اولا وعندهما لا يصح الا ان لا يحسن العربية

كما لو قرأ بها عاجزا

كما لو قرأ بها عاجزا اي صح الشروع بالتسبيح والتهليل او بالفارسية كما صح لو قرأ بالفارسية حال كونه عاجزا وروي
عن ابي حنيفة ان يجوز بلا عجز ايضا وقال الشافعي لا يجوز القراءة بالفارسية اصلا لكنه ان كان لا يحسن العربية
فهو امي يصلي بغير قراءة حتى لو قرأ بالفارسية يفسد عنده كذا في المبسوط او ذبح وسمى بها اي بالفارسية
صح لا باللهم اغفر لي اي لا يصح الشروع في الصلوة بهذا القول ووضع يمينه على يساره تحت سرته خلافا
للشافعي مستفتحا حال من المستكن في وضع اي قائلا سبحانك اللهم وبحمدك الخ وانما سمي هذا الدعاء
به لانه يستفتح به الاركان وعند مالك يرسل يديه في جميع الصلوة ثم انه سنة قيام فيه ذكر مسنون طويل
عندهما وعند محمد سنة قيام فيه قراءة فيعتمد عندهما في حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة وعند
محمد يرسل فيها ويرسل في القومة التي بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين اتفاقا ويعوذ سرا
مطلقا سواء كان اماما او منفردا وقال مالك لا ياتي الامام بالتعوذ تبع للقراءة وعند ابي يوسف تبع للثناء فياتي به
المسبوق لا المقتدي وعند ابي يوسف بالعكس ويؤخر الامام التعوذ عن تكبيرات العيدين وعند ابي يوسف ياتي قبل التكبيرات
العيد ويسمي سرا في اول كل ركعة فحسب مطلقا خلافا للشافعي فان عنده يجهر بها وعن ابي حنيفة يسمي في اول الصلوة
وقال محمد يسمي بين الفاتحة والسورة في كل ركعة اذا كان يخفي بالقراءة وقال مالك لا ياتي الامام بالتسمية ايضا وهي
اية من القرآن انزلت للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة وقال الشافعي وهي اية تامة من الفاتحة
ومن اول كل سورة وقرأ الفاتحة وسورة اي قرأ الفاتحة مع السورة او ثلاث آيات قصار او اية طويلة وقال
مالك لا يجوز الصلوة بدون قراءة الفاتحة وسورة معها وامن اي يقول امين بالمد والقصر بالتخفيف الامام والماموم
سرا خلافا لمالك والشافعي وهو رواية عن ابي حنيفة كما مر وكبر المصلي للركوع بلا مد اي بلا اشباع الحركة والهمزة
المفرط والمد الفاحش سواء كان في قوله الله او في همزة اكبر لانه يبطل وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج في الركوع
اصابعه وبسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح لاستقر وسوى رأسه بعجزه يعني لا ينكسه ولا يرفعه وسبح
فيه اي في الركوع ثلاثا مطلقا سواء كان اماما او غيره وقال مالك لا تسبيح فيه اصلا وقال سفيان الثوري ينبغي للامام
ان يقول خمسا ثم رفع رأسه واكتفى الامام عند رفع الرأس من الركوع بالتسميع بان يقول سمع الله لمن حمده فحسب
ولا يقول ربنا لك الحمد وقالا يقوله الامام سرا واكتفى المؤتم اي المقتدي بالتحميد وصفة التحميد ربنا لك الحمد ربنا ولك
الحمد اللهم ربنا ولك الحمد اللهم ربنا لك الحمد وهو الاحسن وقال الشافعي ياتي بالتسميع ايضا والمنفرد بهما و
العامل فيه محذوف وهو جمع كما في قوله علفتها تبنا وماء باردا وروي ابو يوسف عن ابي حنيفة ياتي بالتسميع

لا غير والصحيح من مذهبه انه يأتي بالتحميد لا غير ذكر في المحيط ثم كبر للسجود ووضع ركبتيه على الارض ثم يديه

ثم وجهه بين كفيه بعكس النهوض يعني اذا اراد النهوض يرفع وجهه اولا ثم يديه ووضعها على ركبتيه ثم ينهض

على صدور قدميه وفيه اشارة الى انه لا يعتمد بيديه على الارض عنده كما صرح فيما بعد وقال مالك ان شاء وضع يديه

اولا ثم ركبتيه وان شاء عكس وسجد بانفه وجبهته وكره باحدهما مطلقا سواء كان بعذر اولا وقالا لا يجوز

الاكتفاء على الانف الا بعذر في جبهته بلا كراهة وهو رواية عن ابي حنيفة وقال لا ان سجد على الجبهة دون الانف جاز

وبالعكس لا او بكور عمامة او فاضل ثوبه وقال الشافعي لا يجوز بكور عمامة وابدى ضبعيه اي ظهر عضديه

في السجود وجافى اي بعد بطنه عن فخذيه في السجود ووجه اصابع رجليه نحو القبلة وسبح فيه ثلثا مطلقا

وقيل ينبغي للامام خمسا والمراة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها في السجود ثم رفع راسه من السجود حال كونه

مكبرا قيل مقدار الرفع انه اذا كان الى السجود اقرب لم يجز وان كان الى الجلوس اقرب جاز وقيل اذا ازايلت جبهته

عن الارض بحيث يجري الريح بين جبهته وبين الارض ثم اعاد فاجاز عن السجدتين وجلس بين السجدتين

مطمئنا وكبر للسجدة الثانية وسجد مطمئنا وكبر للنهوض اي للقيام بلا اعتماد بيديه على الارض وبلا

قعود عند رفع راسه من الثانية الى القيام وقال الشافعي يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا بيديه عليها

والثانية كالاولى اي الركعة الثانية كالركعة الاولى فيفعل فيها مثل ما فعل في الاولى الا انه اي المصلي فيها لا يثني اي لا

يقول سبحانك اللهم ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا في مواطن عند افتتاح الصلوة وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين

وعند استلام الحجر الاسود وعند الصفا والمروة وعند الموقفين وعند الجمرتين اي الاولى والوسطى ولما كان فيه

تطويل ضبط المصنف في فقعس صمعج واراد بالفاء تكبيرة الافتتاح وبالقاف القنوت وبالعين العيدين

وبالسين استلام الحجر الاسود وبالصاد الصفا وبالميم المروة وبالعين الثاني عرفات وبالجيم الجمرتين وقد نظمها الشاعر في قوله

ارفع يديك لدى التكبير مفتتحا وقانتا وبه العيدان قد وصفا وفي الوقوفين والجمرتين معا وفي استلام كذا في

مروة وصفا وقال الشافعي يرفع يديه ايضا عند الركوع وعند رفع الراس منه قوله ولا يرفع اي لا يرفع

في الثانية ولا عبارة من العبارات الآتية كذا او نقول ولا يرفع في العبارات الآتية كذا فحينئذ لا يكون في حيز الاستثناء فاذا

فرغ من سجدتي الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه وعند مالك يتورك

ووجه اصابعه نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وهي اي المراة تتورك وقرأ المصلي تشهد ابن

مسعود وهو ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وقال الشافعي

السنة تشهد ابن عباس وهو ان يقول التحيات لله المباركات الصلوات الطيبات سلام عليك ايها النبي

ورحمة الله وبركاته سلام علينا اه كذا في الكافي وفيما بعد الركعتين الاوليين اكتفى بالفاتحة مع غفلته

لمعنى قراتها يعني لو سكت او سبح مكانها جاز خلافا للشافعي هذا عندنا في الفرائض اما في النوافل

فضم السورة واجب كما سيأتي ان شاء الله تعالى وعن ابي حنيفة ان قراة الفاتحة في الاخريين واجبة حتى

لو تركها عامدا كان مسيئا وان كان ساهيا يسجد للسهو والقعود الثاني في الصلوات كالاولى

يعني كما انه يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب يمناه في القعدة الاولى وكذا في الثانية وقال

مالك يتورك في القعدتين وقال الشافعي يفترش رجله اليسرى في الاولى ويتورك في الثانية ويتشهد

في القعدة الثانية وهو واجب عندنا وعند الشافعي فرض وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الثانية وهي سنة

عندنا وعند الشافعي فرض ودعا بما يشبه القران والسنة نحو اللهم اغفر لي ولوالدي خلافا

للشافعي كما مر لا كلام الناس اي لا يدعوا بما يشبه كلام الناس وسلم مع الامام وعندهما بعده

وهو رواية عن ابي حنيفة كالتحريمة اي كما يكبر تكبيرة الاولى مع الامام وعندهما يكبر بعده عن يمينه

ويساره حال كونه ناويا القوم والحفظة وقال مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وناويا الامام

في جانب الايمن ان كان في جانب الايمن او الايسر او يان كان في جانب الايسر او ناويا فيهما اي في

التسليمتين لو كان الامام محاذيا بان كان المقتدي بحذائه وعند ابي يوسف نواه في الاولى وعند محمد وهو

رواية عن ابي حنيفة نواه فيهما ولو الصح ونوى الامام بالتسليمتين في الاصح وقيل ينوي بالاولى وينبغي

ان ينوي الحفظة عن يمينه ملكا نواو عن يساره ملكا نواو لا ينوي عددا بعينه **فصل**

وجهر الامام بقراة الفجر واولى العشائين اي بقراة الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء ولو كانا

الفجر والعشاء قضاء وجهر بقراة الجمعة والعيدين ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار اي يسر في غير

هذه الصلوات مطلقا كانت ظهر عرفة او صلوة الاستسقاء او الكسوف او غيرها وقال مالك يجهر في ظهر

عرفة وقال محمد في الاستسقاء وقال ابو يوسف يجهر في الكسوف وعن محمد روايتان وخير

المنفرد فيما يجهر اي في صلوة يجهر فيها كمتنفل بالليل وهذا باتفاق المشايخ في الوقت وان كان

بعد ذهاب الوقت قال بعضهم يخافت حتما ولو ترك المصلي السورة في اوليي العشاء قراها

في الاخريين خلافا لابي يوسف مع الفاتحة جهرا اعلم ان ههنا عن ابي حنيفة ثلث روايات في رواية يجهر بهما وهو الاصح وفي رواية يخافت بهما وفي رواية يجهر بالسورة ويخافت بالفاتحة وهو اختيار فخر الاسلام ولو ترك المصلي الفاتحة في الاوليين لا اي لا يقراهما في الاخريين وقيل يقضي الفاتحة وفرض القراءة اية مطلقا سواء كانت من الفاتحة او غيرها وقالا ثلث ايات قصار من الفاتحة او غيرها او اية طويلة وقال الشافعي قراءة الفاتحة في كل ركعة فرض وقال مالك الفاتحة وضم السورة فرض وهذا اذا قرا اية قصيرة من كلمات او كلمتان نحو فقتل كيف قدر ثم نظر ولو قرا اية هي كلمة كمد هامتان او حرف كص ون وق فانها ايات عند بعض القراء اختلف المشايخ فيه ولو قرا اية طويلة في ركعتين كاية الكرسي والمداينة الاصح انه لا يجوز عنده وسنتها في السفر الفاتحة واي سورة شاء هذا اذا كان في حالة الضرورة بان كان على عجلة من السير او خايفا من عدو او لص واما في حالة الاختيار ويقرا في الفجر والظهر نحو سورة البروج وفي العصر والعشاء دون ذلك وفي المغرب بالقصار جدا و سنتها في الحضر طوال المفصل وهو من السبع السابع وهو من سورة محمد عم وقيل من الفتح وقيل من القاف الى اخر القران والطوال منها الى البروج لو كان الصلوة فجرا او ظهرا اذا اتسع الوقت والاوساط وهي من البروج الى لم يكن لو كان عصرا او عشاء والقصار وهي من لم يكن الى اخر القران لو كان مغربا ويطال اولى الفجر فقط اي اطالة القران في الركعة الاولى على الثانية في الفجر مسنون اجماعا وفي ساير الصلوة كذلك عند محمد وعندهما لا يطال ثم يعتبر التطويل من حيث الاي اذا كان بين ما يقرا في الاول وبين ما يقرا في الثانية تفاوت من حيث الاي اما اذا كان بين الاي تفاوت طولا وقصرا فيعتبر التفاوت من حيث الكلمات والحروف وينبغي ان يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين الثلثان في الاول والثلث في الثانية وهذا بيان الاستحباب اما بيان الحكم فا التفاوت وان كان فاحشا لا باس به واطالة الثانية على الاول يكره اجماعا وانما يكره التفاوت بثلث ايات وان كان اية او ايتين لا يكره ولم يتعين شي من القران لصلوة مطلقا سواء كانت فجر الجمعة او لا يعني يكره تعيين سورة لصلوة اريد به سوى الفاتحة وقال الشافعي يستحب ان يتخذ سورة السجدة وسورة الدهر لفجر يوم الجمعة وهذا اذا عين سورة للصلوة ويلازم عليه فاما ان يقرا احيانا فلا وقيل الملازمة انما يكره اذا لم يعتقد بغيره الجواز اما اذا اعتقد الجواز بغيره وانما قراها لانها ايسر عليه فلا يكره ولا يقرا الموتم مطلقا سواء كانت الصلوة سرية او جهرية وقال مالك يقرا في السرية لا في الجهرية وقال الشافعي يقرا الفاتحة في الكل بل يستمع

وينصت وان قراءة اية الترغيب والترهيب اي يستمع الموتم ولا يسال الجنة عند الترغيب ولا يتعوذ عن النار عند الترهيب وان قراءة الامام لدلالة الموتم عليه فيكون ان للوصل وخطب عطف على قراءة او صلى الخطيب على النبي عم الا ان يقراء الخطيب يا ايها الذين امنوا صلوا فانه يصلي السامع في نفسه ان صلى على النبي عم يصلي السامع في نفسه والنائي اي البعيد الذي لا يسمع الخطبة كالقريب في انه ينصت وقيل يقراء القران وقيل يدرس الكتاب والاحوط السكوت

باب الامامة

الجماعة سنة موكدة في الصلوة الخمس اما في الجمعة والعيدين فشرط الجواز قوله سنة موكدة اي يشبه الواجب في القوة وقال بعض الناس فريضة والاعلم احق بالامامة اي اعلم الفقه واحكام الشريعة اذا كان يحسن من القراءة ما يجوز به الصلوة وقال ابو يوسف الاقراء احق ثم الاقراء يعلم القراءة كالوقوف في موضع الوقف والوصل في موضع الوصل ثم الاورع الورع احتراز عن شبهة الحرام ثم الاسن فان كانوا سواء فا حسنهم وجها اي اكثرهم صلوة بالليل وكره امامة العبد والاعرابي اي البدوي وهو منسوب الى الاعراب لانه لا واحد له ينسب اليه وهو ليس بجمع العرب اما اذا كان عالما متقيا فهو كغيره ويستحب تنزيه وكره امامة الفاسق وقال لا يجوز الصلوة خلفه والمبتدع كالذي ينكر الروية ولكن يقول لا يرى بجلاله وعظمته وكالذي يفضل عليا رضي على عثمان وفي الخلاصة يصح الاقتداء باهل الاهواء الا الجهمية والقدرية والرافض الغال ومن يقول بخلق القران والمشبهة وجملته ان من كان من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لم يحكم بكونه كافرا يجوز الصلوة خلفه ويكره واراد بالرافض الذي ينكر خلافة ابي بكر وكره امامة الاعمى وولد الزنا وتطويل الصلوة اي تطويل الصلوة بالقوم واما المنفرد فيطول ما شاء وكره جماعة النساء فان فعلن تقف الامام وسطهن كالعراة اي كما تقف امام العراة وسطهم ويقف الواحد عن يمينه اي ان كان مع الامام واحد لا يتاخر عن الامام في ظاهر الرواية وعن محمد انه يضع اصابعه عقب الامام وان كان المقتدي اطول فوقع سجوده امام الامام لم يضره وان صلى في يساره او خلفه جاز وهو مسيء فيهما في الاصح والاثنان خلفه وعن ابي يوسف انه يتوسطهما وان اكثر القوم كره قيام الامام وسطهم ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخنثا ثم النساء اي صف الرجال مقدم على الصبيان على النساء فان حاذته اي قربت المصلي مشتهاة في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حايل فسدت صلوته وصلوتها جايزة ان نوى امامتها اي شرايط المحاذاة ان يكون المراة من اهل الشهوة بان تكون بالغة او صبية مشتهاة حتى لو كانت صبية لا تشتهي وهي يعقل الصلوة فحاذت الرجل لا تفسد صلوته وان تكون الصلوة مطلقة حتى ان المحاذاة في صلوة الجنازة لا يفسد وان تكون مشتركة تحريمة واداء

ونعني بالشركة تحريمة ان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام ونعني بالشركة اداء ان يكون احدهما اماما فيما يوديه
او يكون لهما امام فيما يوديانه تحقيقا او تقديرا حتى يشتمل الشركة بين اللاحقين فان محاذاة المراة اللاحق مفسدة صلوته
حتى اقتدى رجل وامراة بامام فاحدثا او توضا ثم جاء او قد صلى الامام فقاما لتقضيا فحاذته فسدت صلوته لان
اللاحق فيما يقضي كانه خلف الامام تقديرا ولهذا لا يقرا ولا يسجد للسهو ولو كانت خلفه حقيقة لفسدت صلوته
بالمحاذاة كذا هنا ولو كانا مسبوقين والمسئلة بحالها لا تفسد صلوته لان الصلوة وان اشتركت تحريمة لكونهما
بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام حتى لا يصح الاقتداء بالمسبوق لكنها ليست بمشتركة اداء لانه لا امام لهما فيما
يقضيان حقيقة او تقديرا اما حقيقة فظاهر واما تقديرا فلانهما ما التزما الاداء مع الامام فيما يسبقا به لانه
لا يتصور المتابعة فيما مضى فلم يجعل كانهما خلفه فكانا في حكم المنفردين ولهذا يقرا المسبوق ويسجد للسهو
فظهر من هذا التقرير انه لا حاجة الى قوله تحريمة وان يكون مكانا متحدا حتى لو كان الرجل على الدكان والمراة
على الارض او على العكس والدكان مثل قامة الرجل لا يفسد صلوته وان لا يكون بينهما حائل حتى لو كانا في مكان متحد
بان كانا على الارض او على الدكان الا ان بينهما اسطوانة او ما شبهها لا يفسد صلوته وان يكون الامام ناويا
امامة المراة لانه اذا لم ينو لا يفسد صلوته بل صلوة المراة تفسد وقال زفر يجوز اقتداؤها به وان لم ينو امامتها
وقال الشافعي المحاذاة مطلقا لا يفسد صلوته وهو القياس ولا يحضرن الجماعات اي كره لهن حضور الجماعات
مطلقا سواء كان الفجر او غيره الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء وقالا يخرجن في الصلوات كلها والفتوى اليوم
على الكراهة في كل الصلوات لظهور الفساد ومتى كره حضورهن المسجد للصلوة لان يكره حضور مجالس
الوعظ خصوصا عند هؤلاء الجهال الذين يحلو بحلية العلماء اولى ذكره فخر الاسلام وفسد اقتداء
رجل بامراة او صبي مطلقا سواء كان في التراويح او النفل المطلق او غيرهما وفيه خلاف الشافعي فقال
مشايخ بلخ يصح اقتداء البالغ بالصبي في التراويح والسنن والنوافل وقال مشايخنا لا يصح اقتداء البالغ
بالصبي في التراويح والسنن المطلقة بلا خلاف بين اصحابنا وفي النفل المطلق كذلك عند ابي يوسف
وعند محمد يصح والمختار انه لا يصح الاقتداء في الصلوات كلها وفسد اقتداء طاهر بمعذور وقارئ بامي منسوب
الى امة العرب وهي من لم يكن كاتبة ولا قارية ثم استعير لكل من لا يعرف الكتابة والقراءة وقيل منسوب الى الام يعني
هو كما ولد من امه ومكتس اي لابس بعار وغير موم بموم ومفترض بمتنفل وبمفترض بفرض اخر بان كان احدهما
يصلي الظهر والاخر العصر وقال الشافعي وزفر لا يفسد في الكل لا اقتداء عطف على قوله اقتداء اي لا يفسد اقتداء

متوضى بمتيمم وغاسل رجل بماسح وقايم بقاعد وقال محمد لا يقتدي المتوضى بمتيمم وقايم بقاعد ولا يفسد اقتداء قايم
باحدب بلغ حدبه الركوع وموم بمثله اما ان كان الموم المقتدي قاعدا والامام مضطجعا فلا يجوز خلافا لزفر ومتنفل بمفترض و
قال مالك لا يجوز اقتداء المتنفل بالمفترض وان ظهر بعد اداء الصلوة ان امامه محدث اعاد المقتدي مطلقا سواء كان
بحدث او بجنابة خلافا للشافعي وان اقتدى امي وقارئ بامي او المتخلف اميا في الاخريين فسدت صلوتهم اما
المسئلة الاولى ففيها خلاف ابي يوسف ومحمد فانهما قالا صلوة الامام ومن لا يقرا تامة وذكر عبد الله الجرجاني ان صلوة
الامام انما تفسد عنده اذا علم ان خلفه قاريا واما اذا لم يعلم فلا واما الثانية ففيها خلاف ابي يوسف وزفر فانهما قالا
لا تفسد صلوتهم باب الحدث في الصلوة من سبقه حدث توضا وبنى مطلقا سواء كان منفردا او لا
وسواء كان امراة او رجلا وعن ابراهيم بن رستم انها لا تبني المراة وقيل المنفرد يستقبل وقال الشافعي يستقبل في الجميع
وقال القدوري الاستيناف افضل والمتخلف لو كان المحدث اماما ثم المتخلف ينبغي للخليفة ان يقوم مقامه قبل خروجه
عن المسجد وينوي ان يكون اماما كما هو لو حصر عن القراءة المتخلف وعندهما لا يجوز الاستخلاف في الحصر فان خرج
المصلي من المسجد بظن الحدث فعلم انه لم يحدث او جن او احتلم بان نام فيها او اغمي عليه استقبل وان لم يخرج الظان منه
بنى وان صلى في الصحراء فظن انه احدث فذهب عن مكانه فعلم انه لم يحدث وان كان يصلي بجماعة فمكان الصفوف
له حكم المسجد حتى لو انتهى الى اخر الصفوف ولم يجاوز بنى وان جاوز فلا وان تقدم قدامه فالحد السترة وان
جاوز بنى وان لم يجاوزها بطلت صلوته وان لم يكن بين يديه سترة فمقدار الصفوف خلفه حتى لو تقدم قدرما
لو تاخر به جاوز الصفوف يفسد صلوته وان كان اقل منه لا وان كان منفردا يعتبر موضع سجوده من كل
جانب وان سبقه حدث بعد التشهد توضا وسلم وان تعمده اي الحدث بعد التشهد قبل السلام او تكلم
المصلي تمت صلوته خلافا للشافعي وبطلت صلوته ان راى المتيمم ماء بعد ما قعد قدر التشهد او تمت مدة مسح الخف
بان كان المخفف واسعا بعمل يسير لانه لو نزع بعمل كثير تمت صلوته بالاتفاق او تعلم امي سورة قيل معناه
تذكر وقيل يعلم بلا عمل كثير بان قرا اية من غيره فحفظها او وجد عار ثوبا او قدر موم على الركوع والسجود
او تذكر صلوة فايتة او استخلف اميا قيل في المسئلة الاستخلاف تمت صلوته بالاتفاق لوجود الصنع منه
وهو الصحيح كذا في الكافي او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة على اختلاف القولين انما قيد بها
لان الوقت شرط لصلوة الجمعة بخلاف ما اذا دخل وقت العصر في صلوة الظهر فانها لا تبطل او كان ماسحا على
الجبيرة فسقطت جبيرته عن برء او زال عذر المعذور بان توضات مستحاضة مع السيلان وشرعت

في ظهر وقعدت قدر التشهد فانقطعت الدم ودام الانقطاع الى غروب الشمس تعيد الظهر عنده كما لو انقطعت
في خلال الصلوة بطلت الصلوة عند ابي حنيفة في هذه المسائل وهي اثنى عشر وعندهما تمت بناء على ان الخروج
من الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة فاعتراض هذه العوارض بعد التشهد قبل التسليم كاعتراضها
في اثناء الصلوة ولو اعترضت في اثنائها يفسدها كذا ههنا وعندهما ليست بفرض فاعتراضها في هذه الحالة
كاعتراضها بعد التسليم ولو اعترضت بعده لا يفسد الصلوة كذا ههنا وصح استخلاف المسبوق وهو الذي
لم يدرك اول صلوة الامام والاولى ان يقدم مدركا وينبغي لهذا المسبوق ان لا يتقدم ولو تقدم يبتدئ من حيث
انتهى اليه الامام فاذا انتهى الى موضع السلام تاخر وتقدم مدركا ليسلم بهم ثم يقوم فيقضي ما بقي عليه فان توضاء
الامام الاول وصلى في بيته ما بقي عليه بعد فراغ الامام الثاني تمت صلوته وقبل فراغه يفسد كغيره من المقتدي
فلو اتم المستخلف صلوة الامام يفسد بالمنافي صلوته اي صلوة المسبوق وصلوة قهقهة او احدث متعمدا او تكلم او خرج
من المسجد بعد ما قعد قدر التشهد دون صلوة القوم وعند ابي يوسف في الامالي تفسد صلوتهم كما تفسد صلوة
المسبوق بقهقهة امامه اي اختتامه وقالا لا تفسد صلوة المسبوق بقهقهة الامام بعد ما قعد قدر التشهد
لا اي لا تفسد صلوة المسبوق بخروجه من المسجد وكلامه ولو احدث المصلي في ركوعه او سجوده توضاء وبنى
واعادهما اي الركوع والسجود الذين احدث فيهما ولو ذكر حال كونه راكعا او ساجدا سجدة فسجد لها بعدهما اي
لا يجب عليه الاعادة ولكن الافضل ان يعيد وعن ابي يوسف يلزمه اعادة الركوع ولو قال لم يعدها لكان احسن وتعين
الماموم الواحد للاستخلاف بلا نية اي ان احدث الامام ولم يكن خلفه الا رجل واحد صار اماما مطلق نوى الامام
او لا نوى ان يكون امام نفسه او لا فاذا توضاء الامام دخل معه في صلوته لتحول الامامة اليه

باب

ما يفسد الصلوة وما يكره فيها يفسد الصلوة التكلم مطلق سواء كان ساهيا او مخطيا ناسيا او عامدا وقال
الشافعي لا يفسد اذا كان ناسيا او مخطيا ويفسد الدعاء بما يشبه كلامنا نحو اللهم البسني ثوبا وعند
الشافعي لا يفسد ويفسد الانين وهو ان يقول آه والتاوه وهو ان يقول اوه ويفسد ارتفاع بكائه ان حصل به
الحروف من وجع او مصيبة مطلقا قوله من وجع او مصيبة متعلق الى كل واحد وعن ابي يوسف انه قال ان كان
يمكن الامتناع يقطع الصلوة والا لا وعن محمد ان كان المرض خفيفا يقطع وان كان ثقيلا لا اي لا يفسد الانين
او التاوه او ارتفاع البكاء ان كان من ذكر جنة او نار وعن ابي يوسف ان آه لم يفسد سواء كان من وجع او من ذكر
جنة او نار واوه يفسد فيهما والاصل عنده ان الكلمة ان اشتملت على حرفين زائدين او احدهما لا يفسد نحو اخ

وان ونو وان كانا اصليتين يفسد وحروف الزوائد جمعوها في قولهم اليوم تنساه ويفسد التنحنح بلا عذر بان لم يكن
مدفوعا اليه اي لم يكن مضطرا بل كان لتحسين الصوت ان ظهر به حروف نحو اخ بالفتح والضم يفسد عندهما وان كان
بعذر بان كان مدفوعا اليه لاجتماع البزاق في حلقه لا يفسد كالعطاس فانه يفعله لا يقطع وان حصل به كلمة وفي مبسوط
شيخ الاسلام وان كان التنحنح لتحسين الصوت فكذلك لانه يفعله لاصلاح القراءة فيصير من القراءة معنى و
كذلك ذكر الامام السرخسي ايضا واما الجشاء ان حصل به حروف ولم يكن مدفوعا اليه يقطع عندهما وان كان مدفوعا
اليه لا يقطع ويفسد جواب عاطس بيرحمك الله اي عطس رجل فقال رجل آخر يرحمك الله يفسد ولو قال العاطس
او السامع الحمد لله لا يفسد لانه ليس بجواب عرفا وانما قيد بجواب عاطس لانه لو قال العاطس في الصلوة يرحمك الله و
خاطب نفسه لا يفسد كذا في الخلاصة ويفسد فتحه على غير امامه مطلقا سواء كان الغير في الصلوة او غيرها هذا اذا اراد
تعليمه وان اراد القراءة دون التعليم لا يفسد وان فتح على امامه لا يفسد ما لم يقرأ مقدار جواز الصلوة او لم يتحول الى اية
اخرى اما اذا قرأ او تحول ففتح عليه يفسد صلوة الفاتح والصحيح انه لا يفسد بكل حال ولو اخذ الامام منه قيل
يفسد صلوته والصحيح انه لا يفسد ولا ينبغي للمقتدي ان يفتح من ساعته وربما يتذكر من ساعته ولا للامام
ان يلجأهم الى الفتح بل يركع ان قرأ قدر ما يجوز به الصلوة ولا ينتقل الى اخرى ويفسد الجواب بلا اله الا الله
اي ان اجاب في الصلوة بهذا بان قيل بين يديه امع الله اله آخر فقال لا اله الا الله يريد به جوابه يفسد صلوته
واما اذا اراد به اعلام انه في الصلوة لا يفسد بلا خلاف وعند ابي يوسف لا يفسد سواء اراد به الجواب او لا لانه ثناء وعلى هذا
الخلاف التحميد والتسبيح بان اجاب به من اخبره بما يعجبه او يسره ويفسد السلام مطلقا سواء كان المصلي
ناسيا او ساهيا او عامدا كذا في الخلاصة وفي الهداية جعل السلام عامدا مفسدا لا ساهيا ويفسد رده وافتتاح
العصر او التطوع لا الظهر بعد ركعة الظهر اي ان صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع بتكبيرة فقد
نقض الظهر وتفسير المسئلة ان لا يكون صاحب ترتيب فيصح شروعه في العصر وان كان صاحب الترتيب
فالمتنفل الى العصر متنفل عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد بطل تحريمته قوله لا الظهر اي لا افتتاح الظهر
بعد ما صلى ركعة من الظهر فهي هي ويجزيه بتلك الركعة وهذا اذا انوى بقلبه حتى لو قال نويت ان اصلي الظهر بطلت
الظهر ولا يجزيه بتلك الركعة ويفسد قرائته اي قراءة المصلي من المصحف مطلقا سواء كان اية او ايتين وقيل ان قرأ اية لا يفسد وقالا
لا يفسد ويكره وهذا اذا ابصر مستفهما اما لو وقع بصره على المصحف لا يفسد وعند الشافعي يجزيه بغير
كراهة ويفسد اكله وشربه مطلقا سواء كان عامدا او ناسيا قليلا او كثيرا ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين

اسنانه او من مات مطلقا سواء كان رجلا او امرأة في موضع سجوده لا يفسد صلوته في المسائل الثلث وان

اثم المار في الثالثة وقيل على قول محمد يفسد النظر وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعند ابي يوسف لا والصحيح انه لا يفسد

اجماعا قوله او امرأة هذا اذا كان اقل من قدر الحصص وان كان قدر الحصص يفسد صومه وصلوته كذا في الخلاصة

وزاد في الخانية وقال بعضهم ان كان ما دون ملاء الفم لا يفسد صلوته ويفسد صومه وانما قال في موضع سجوده

لانه انما ياثم اذا مر في موضع سجوده في الاصح وقيل في موضع يقع بصره لو صلى بخشوع وخضوع

وقيل خمسون ذراعا وقيل بقدر الصفين هذا اذا كان موضع الصلوة والمرور متحدا اما اذا كان المصلي على

الدكان والمار يمر على الارض والدكان مثل قامة الرجل لا باس به وهذا في الصحراء فان كان في المسجد نظر ان كان

بينهما حايل كانسان او اسطوانة لا يكره وان لم يكن بينهما حايل والمسجد صغير كره في اي مكان وقيل ثلثة اذرع

وقيل قدر صفين او ثلثة والمسجد الكبير كالصحراء وقيل كالمسجد الصغير ولما فرغ من المفسدات شرع في المكروهات حيث قال وكره عبثه وهو ما لا غرض فيه شرعا بثوبه وبدنه وكره قلب الحصى الا للسجود مرة اي ان كان

الحصى لا يمكنه من السجود فيسويه مرة ولا يزيد عليها كذا في المبسوط وفي المغني او مرتين وكره فرقعة الاصابع

اي غمزها او مدها حتى يصوت وكره التخصر وهو وضع اليد على الخاصرة وكره الالتفات وهو النظر الى اليمين او

الشمال والالتفات المكروه ان يلوي عنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة فاما لو نظر بموخر عينيه

يمينه او يساره من غير ان يلوي عنقه فلا يكره وكره الاقعاء اي الجلوس مثل الكلب وافتراش ذراعيه وهو

بسط ذراعيه على الارض في حالة السجود هذا في حق الرجل اما المرأة فينبغي ان يفترش ذراعيها كما مر وكره

رد السلام بيده واشارته به لانه باللسان مفسد وكره التربع بلا عذر وعقص شعره وهو ان يجمع على هامته

ويشده بخيط او بخرقة او بصمغ ليتلبد وقيل ان يلف ذوايبه حول راسه كما يفعل النساء في بعض الاوقات

وكره كف ثوبه وهو رفعه من بين يديه او من خلفه عند السجود وكره سدله وهو ان يجعل ثوبه على راسه او

كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه والتثاوب مطلقا سواء كان في الصلوة او غيرها وكره تغميض عينيه و

قيام الامام لا سجوده في الطاق اي كره قيامه في المحراب ولا باس من قيامه في المسجد وسجوده في المحراب وكره

انفراد الامام على الدكان والقوم على الارض والدكان مقدر بقامة الرجل وقيل بالذراع وعليه الاعتماد كذا في شرح

سبحه وكره عكسه وكره في الصلوة لبس ثوب فيه تصاوير جمع تصوير وهو من ذوات الروح مطلقا سواء

كان منقشا او منسوجا وكره ان يكون فوق راسه اي في السقف او بين يديه بان يكون معلقة او موضوعة

او بحذائه بان يكون

او بحذائه بان يكون في حايط القبلة صورة مرفوع على انه اسم يكون الا ان يكون الصورة صغيرة بحيث لا يبدو للناظر الا

بالتامل او مقطوع الراس او لغير ذي روح كالشجر والثمرة والكواكب ونحوها وكره عد الاي وعد التسبيح باليد

لا باللسان لانه مفسد وروس الاصابع والقلب لا يكره كذا في المحيط والخلاصة وقالا لا باس باليد ثم قيل الاختلاف

في التطوع انه لا يكره والخلاف في الفرض اجماعا وقال الفقيه ابو جعفر وجدت رواية عن اصحابنا انه يكره فيهما ولا يكره

العد خارج الصلوة وقيل هو بدعة لا قتل الحية والعقرب اي لا يكره قتلهما مطلقا سواء كانت جنية او غيرها

في الصحيح قيل يحل قتل غير الجنية وهي ان يكون سوداء ولا يحل قتل الجنية وهي ان يكون بيضاء وقيل هذا

اذا امكنه قتل الحية بضربة فان احتاج الى ضربات يستقبل الصلوة وهذا اذا قتلها من غير مشي ومعالجة فان

قتلها بمشي ومعالجة كثيرة فسدت صلوته وذكر شمس الائمة السرخسي انه اذا قتلها بعمل كثير لا يفسد صلوته

قالوا انما يباح قتلهما في الصلوة اذا مر بين يديه وخاف الاذى منهما وان لم يخف يكره ولا يكره الصلوة

حال كون المصلي مايلا الى ظهر قاعد يتحدث اي ساترا بحيث لا يخاف من الغلط في الصلوة وقيد نابه لانه لو رفع

بالحديث بحيث يخاف المصلي ان يزل في القراءة فيكره وقيد بالظهر لانه يكره ان يصلي الى وجهه ولا يكره

الصلوة الى مصحف او سيف ذكر التعليق باعتبار العادة حتى لو كانا موضوعين على شيء لا يكره ايضا او الى

شمع او سراج ولا يكره الصلوة على بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها واطلق الكراهة في الاصل ولما فرغ من

الاشياء المكروهة في الصلوة شرع في الاشياء المكروهة خارج الصلوة وفي غيرها حيث قال **فصل** كره استقبال

القبلة بالفرج في الخلاء اي عند الغايط والبول وكره استدبارها وقيل لا يكره الا ولى ان يستقبل الشمال او الجنوب

الجنوب محترزا عن استقبال القمرين بالفرج وكره غلق باب المسجد قالوا هذا في زماننا فلا باس به في غير

اوان الصلوة وكره الوطي فوقه والبول والتخلي وهو التغوط لان سطحه له حكم المسجد حتى لو قام

على سطحه مقتديا بالامام صح ولو صعد اليه المعتكف لم يفسد اعتكافه ولم يحل للحايض والجنب الوقوف

عليه لا فوق اي لا يكره الوطي والبول والتغوط فوق بيت فيه مسجد والمراد ما اعد للصلوة في البيت

بان يكون له محراب والتقييد بفوق اتفاقي لجواز المجامعة ودخول الجنب والحايض في مسجد البيت من غير

كراهة كذا في الذخيرة ولا نقشه بالجص بفتح الجيم وكسرها وماء الذهب قيل مكروه وقيل هو قربة واصحابنا

جوزوا ولم يستحسنوه هذا اذا فعل من مال نفسه اما فيضمن ولو اجتمعت للمسجد وخاف الضياع

لا باس به وقال عمر بن عبد العزيز والمساكين احوج من الاساطين **باب الوتر** والنوافل ولما فرغ من

وليس في الوتر رواية منصوصة عليها في ظاهر الرواية
انها فريضة ام سنة روى حماد بن زيد عن ابي حنيفة
انها فريضة وروى يوسف بن خالد السمتي عن
ابي حنيفة انها واجبة وروى نوح بن ابي مريم
عن ابي حنيفة انها سنة وهو قولهما وقول الشافعي
من شرح الطحاوي

ويستحب ان لا يتكلم بعد صلوة الفجر الا بخير حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس لقوله عم من مكث في مصلاه بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس كان كمن اعتق اربع رقاب من ولد اسماعيل ومن مكث في مصلاه بعد ما صلى العصر الى غروب الشمس كان كمن اعتق ثمان رقاب من ولد اسماعيل قيل انما فرق في الاجر من التترسيم الفتاوى وروى عن واحد من كبار الصحابة انه قال وافقت رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين صباحا كان يقرأ في ركعتي الفجر في الركعة الاولى فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية
ويكره الكلام بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الفجر اراد به كلام المباح اما الكلام الفاحش فحرام في جميع الاوقات من الخلاصة الفتاوى

من بيان الفرايض اداءها وقضاءها شرع في بيان النوافل واخرها لانها شرعت مكملات ومتممات لها وانما جمع بينهما
لان الوتر تناسب النفل من حيث انه زيادة على المفروض كالنفل ولانه نفل عندهما وعند الشافعي الوتر واجب
وفالا سنة مؤكدة وعن ابي حنيفة انه فرض عملا وعنه انه سنة اي ثبت وجوبه بالسنة فاطلق اسم السبب على المسبب
وهو ثلث ركعات وقال الشافعي يوتر بركعة بتسليمة وفي قول عن الشافعي يوتر ثلث ركعات بتسليمتين وهو
قول مالك ويقنت المصلي في ثالثة قبل الركوع ابدا بعد ان كبر وقال الشافعي يقنت بعده ولا يقنت الا في النصف الا
خير من رمضان ويقرأ المصلي في كل ركعة منه فاتحة وسورة اي سورة شاء ولكن المروي عنه عم قراءة في الركعة الاولى سبح
اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ولا يقنت لغيره اي لغير الوتر وقال الشافعي
يقنت في الصلوة الفجر في الركعة الثانية بعد الركوع ويتبع المؤتم قانت الوتر اي يتبع المقتدي الامام الشافعي
في قراءة دعاء القنوت في الوتر وعن محمد لا يتبع بل يؤمن وقيل سكت وذكر الطحاوي ان القوم يتابعونه
الى قوله ملحق فاذا دعا فعند ابي يوسف يتابعونه وعن محمد يؤمنون لا الفجر اي لا يتبع قانت الفجر بل يسكت من
خلفه عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يتبعه ثم قيل تقف قائما ولا يقنت وقيل يقعد والاول اصح اظهر ودلت
المسئلة على جواز الاقتداء بالشافعي المذهب والسنة قبل فريضة الفجر وبعد فريضة الظهر وبعد فريضة
المغرب وبعد فريضة العشاء ركعتان وانما قدم سنة الفجر لانها اقوى السنة حتى يكفر جاحدها ولانها بمنزلة
الواجب عند البعض وقبل فريضة الظهر وقبل فريضة الجمعة وبعدها اربع وقال ابو يوسف السنة بعد صلوة
الجمعة ستة ركعات وندب الاربع قبل العصر وخير محمد بين الاربع والركعتين وندب الاربع قبل العشاء
وبعده حتى لو ترك لا يستوجب اساءة واما لو ترك الركعتين بان لم يصل اصلا يستوجب اساءة وندب الست
بعد المغرب وهذا صلوة الاوابين وكره الزيادة على اربع ركعات بتسليمة واحدة في نفل النهار وكره الزيادة
على ثمان ركعات ليلا اي في نفل الليل والافضل فيهما رباع وعندهما في الليل مثنى وعند الشافعي فيهما مثنى
وطول القيام احب من كثرة السجود والقراءة فرض في ركعتي الفرض مطلقا سواء كان ثنائيا او ثلاثيا او رباعيا
وسواء قرأ في الرباعية في الاوليين او الاخريين او احدى الاوليين واحدى الاخريين ولكن تعينها
في الاوليين واجب وعند ابي بكر الاصم وسفيان ابن عيينة ليس بركن اصلا وعند الحسن في ركعة وعند الشافعي في
كل ركعات وعند مالك في ثلث ركعات والقراءة فرض في كل ركعات النفل والوتر ثم افرد الوتر بالذكر لانه في الاصح
واجب وليس بفرض ولا نفل ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع حتى لو فسده قضاه وعند الشافعي

وطول القيام في التطوع افضل من كثرة السجود لانه اشق على البدن وعن ابي يوسف اذا كان له ورد من القران فالافضل ان يكثر عدد الركعات لان القيام بقدر القراءة لا يختلف وينضم اليه زيادة الركوع والسجود وان لم يكن له ورد فطول افضل من كتاب الصلوة من التترسيم الفتاوى
في الحديث لن يلج النار عبد صلى قبل العصر اربعا وقال عليه السلام لا يزال قوم من امتي يصلون الاربع قبل العصر حتى يدخلون الجنة من كتاب الصلوة من التترسيم

لا يلزمه القضاء بالا

والنفل ليلا في رواية اربع اولى وقالا بالليالي شفع اشرع في اربع ركعات من النوافل وجلس على راس ركعتين وتشهد قال بعضهم يأتي بالصلوة على النبي عليه السلام ثم ينهض الى الثالثة ولو ترك الصلوة على النبي عم وقام الى الثالثة يأثم وقال بعضهم لا يأثم ولكن يكره والاول هو الصحيح وعليه الفتوى وكذا اقام يأتي بالاستفتاح وان تركها ... وذا الحكم في سائر الصلوات سوى الفرايض قال شمس الائمة الحلوائي هذه المسئلة كثيرة وقوعها وقد غفل عنها اكثر الناس من كتاب الصلوة في الفتاوى المسمى بمختصر البقالي

لا يلزمه القضاء بالافساد سواء كان في وقت مكروه او لا وقال زفر لا يلزمه القضاء ان شرع في وقت مكروه
وافسد وقضى ركعتين لو نوى في النفل اربعا وافسد بعد القعود الاول اي شرع في اربع ركعات وقرأ في الا
وليين وقعد ثم افسد الاخريين قضى ركعتين او قبله اي قبل القعود الاول عندهما وعند ابي يوسف اربعا
او لم يقرأ فيهن شيئا قضى ركعتين خلافا لابي يوسف او قرأ في الاوليين او قرأ في الاخريين لا غير فعليه قضاء
الاوليين بالاجماع او قرأ في الاوليين واحدى الاخريين لا غير فعليه قضاء الاخريين اجماعا او قرأ في احد
الاخريين لا غير فعليه قضاء ركعتين عندهما وعند ابي يوسف قضاء الاربع او الاخريين واحدى الاوليين
لا غير فعليه قضاء الاوليين اجماعا وقضى اربعا لو قرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين لا غير او قرأ
في احد الاوليين لا غير وعند محمد قضى الاوليين فيهما فهي ثمانية اوجه ولا يصلي بعد صلوة مثلها هذا لفظ
الحديث اي لا يصلي التطوع ويقرأ في الركعات كلها ويصلي المكتوبة ويقرأ في الركعتين فاتحة وسورة و
في الاخريين فاتحة وحدها فمعناه لا يصلي الفرض مثل النفل ولا النفل مثل الفرض في الوصف الذي ذكرنا
وقيل المراد به الزجر عن تكرار الجماعة في المساجد وهو تاويل حسن وقيل لا يقضي ما ادى من الفرايض بوسوسة ويتنفل
قاعدا مع قدرة القيام ابتداء ثم قيل يقعد مربعا والصحيح ان يقعد كما في التشهد وبناء اي لو شرع قائما فقعد بلا
عذر جاز خلافا لابي يوسف ومحمد وانما قيد بالقادر لانه لو قعد بالعذر جاز اتفاقا وراكبا خارج المصر حال
كونه موميا الى اي جهة توجهت اي يتنفل راكبا خارج المصر مطلقا سواء قدر على النزول او لا وسواء كان مسافرا
او مقيما خرج لحاجة وسواء على سرج قذر او لا وسواء كان المكان الذي خرج اليه قريبا او بعيدا وقيل ان كان
في موضع الجلوس او الركابين قذر اكثر من قدر الدرهم لا يجوز والصحيح انه يجوز وقيل ان خرج من مصره فرسخين
يتطوع على دابته وعند محمد يجوز ويكره وعند ابي يوسف يجوز ان يتنفل راكبا في المصر ايضا وانما قيد به لان الفرض
لا يصح قاعدا لا ابتداء ولا بناء ولا راكبا بلا عذر وكذا النذور التي وجبت قضاء لها وسجدة التلاوة و
صلوة الجنازة والمراد بالنفل غير سنة الفجر لانها لا يجوز قاعدا ولا راكبا بلا عذر ويجوز بعذر بان يكون
جموحا لا يمكن الركوب الا بمعين ولا معين له او كان شيخا كبيرا لا يمكن الركوب ولا يجوز من يركبه او
كان مع طين لا يجد على ارض مكانا يابسا او كان في البادية على الراحلة والقافلة يسير وكذا بعذر المطر
وخوف العدو والسبع وبنى بنزوله مطلقا سواء بعد ما صلى ركعة او لا لا بعكسه اي لو افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبني
وان صلى ركعة نازلا ثم ركب لا يبني بل يستقبل وعن ابي يوسف انه يستقبل فيهما وكذا عن محمد اذا نزل بعد ما صلى

ركعة وعن زفر يبنى فيهما وسن في رمضان عشرون ركعة سوى الوتر مطلقا سواء كان للرجال او النساء وقال بعض
الروافض سنة الرجال دون النساء وقال بعضهم سنة عمر وعندنا هي سنة رسول الله صلعم وقال بستة وثلثون ركعة بعشر
تسليمات بعد العشاء اي وقته بعد العشاء حتى لو صليها قبل العشاء لا يجوز وقال جماعة مشايخ بلخ الليل
كله وقت لها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده وقيل بين العشاء والوتر حتى لو صليها قبل العشاء او بعد
الوتر لم يؤد كان في وقتها والجمهور على ان وقتها ما بين العشاء الى الفجر حتى لو صليها قبل العشاء لم يجز ولو
صليها بعد الوتر يجوز بجماعة اي سن بجماعة على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل مسجد اساؤا ولو اقامها البعض
فالمتخلف عن الجماعة تارك للفضيلة ولم يكن مسيئا وعن ابي يوسف من قدر ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام
فالصلوة في بيته افضل وقال مالك والشافعي التفرد فيها افضل والختم بالجر عطف على جماعة مرة قيل
يقرا كما يقرا في المغرب وقيل كما يقرا في العشاء وفي المحيط اذا ختم في التراويح مرة ثم لم يصلي تراويح
بقية الشهر يجوز من غير كراهة لان التراويح ما شرعت لحق نفسها بل للختم فيها وقد حصل وجلسة عطف
على تسليمات اي سن عشرون ركعة بجلسة بعد كل اربع بقدرها اي مقدار اربع ركعات وفي الخلاصة والخلف
انها مستحب ويوتر اي يصلي الوتر بجماعة في رمضان فقط اي لا يوتر بجماعة في بقية الشهور ولا يصلي تطوع
بجماعة الا في قيام رمضان وعن شمس الائمة ان الجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد
بواحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا وفي
المغني الاقتداء بالوتر خارج رمضان جائز ذكره في النوازل وفي المختصر للقدوري انه لا يجوز قيل معنى عدم الجواز
الكراهة لا اصل الجواز

باب ادراك الفريضة

والمناسبة بينهما ان اداء الصلوة بالجماعة زيادة
على اصل الفرض كما ان النفل زيادة على الفرض صلى منفرد ركعة في مسجد من الظهر ونحوه فاقيم ذلك الظهر في ذلك المسجد
يتم شفعها اي اضيف اليها ركعة اخرى وسلم على راس ركعتين هذا اذا قيد بالسجدة وان لم يقيد الاول بالسجدة يقطع
وشرع مع الامام هو الصحيح وعند الشافعي يتشهد ويسلم على راس ركعة ويكون نفلا ويقتدي فرضا بالامام و
والمراد بالاقامة شروع الامام في الصلوة لا اقامة المؤذن فانه لو اخذ المؤذن في الاقامة والرجل لم يقيد الركعة الاولى
بالسجدة فانه يتم ركعتين بلا خلاف بين اصحابنا كذا في الهداية فلو صلى ثلاثا من الركعات يتم الصلوة هذا
اذا قيد الركعة الثالثة بالسجدة وان لم يقيد بالسجدة يقطعها ويقتدي حال كونه متطوعا بالامام والتطوع
بالجماعة انما يكره اذا كان الامام والقوم متطوعين اما اذا ادى الامام الفرض والقوم النفل فلا فان صلى المنفرد

ركعة من الفجر والمغرب

مطلب كراهة خروج من المسجد

قوله فان ادركه التشهد او في سجود السهو بني عليها الجمعة وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف وظاهر هذا ان الامام يسجد للسهو في الجمعة والمختار عند المتاخرين
انه لا يسجد في الجمعة والعيدين لتفهم الزيادة من الجهال كذا في كرح القدوري

ركعة من الفجر والمغرب فاقيم يقطع المصلي ويقتدي بالامام وكذا لو قام الى الثانية ولم يقيد بسجدة وان قيد بسجدة
مضى فيها ولم يشرع مع الامام وان شرع في المغرب اتم اربعا وكره خروجه من مسجد اذن فيه اي خروج من كان في
المسجد وقت الاذان حتى يصلي وان صلى فرض الوقت ثم اذن لا يكره الخروج الا في الظهر والعشاء ان شرع المؤذن
في الاقامة فانه يكره ايضا اما اذا لم يشرع فلا باس بان يخرج ومن خاف اي الذي خاف فوت الفجر مع الامام ان اذى
سنة اي يتم اي اقتدى وتركها والا اي وان لم يخف لا يقتدي ولا يترك سنة الفجر بل ياتي بها فيقتدي ولم يقض سنة
الفجر الا تبعا اي الفجر ان فاته سنة الفجر لم يقضها قبل طلوع الشمس باتفاق بيننا خلافا للشافعي ولا بعد
ارتفاعها عندهما وقال محمد احب الي قضاؤها الى وقت الزوال ثم قيل لا خلاف لان عند محمد لو لم يقض لا شئ
عليه وعندهما لو قضى كان حسنا وقيل الخلاف متحقق ولو قضى كان نفلا عندهما سنة عنده اما سنة الفجر اذا
فاتته مع الفرض فيقضي مع الفرض اجماعا الى وقت الزوال مطلقا سواء كان يصلي وحده او بجماعة وبعده
لا يقضها وقيل يقضها تبعا ولا يقضيها مقصودا اجماعا كذا في الكافي وقضى السنة التي قبل فرض الظهر في وقته
قبل شفعه اي اذا شرع الامام وترك الاربع قبل الظهر يقضي في وقته عند الجمهور كذا روي عن ابي حنيفة وصا
حبيه وقيل لا يقضيه ثم قال ابو يوسف يصلي الاربع اولا ثم شفعه وقال محمد بعكسه وذكر صدر الشهيد الاختلاف
على العكس وقيل الاختلاف على انه نفل مبتداء او سنة فمن قال انه نفل لا تقدم عليه ومن قال انه سنة تقدمه
عليه فان خرج الوقت لم يقضه وحده ولا تبعا وكذا سائر السنن ولم يصل الظهر بجماعة بادراك الركعة
بل ادرك فضلها والتقييد به اتفاقي لان المراد انه من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام مادرك جماعتها فلا
يقال انه صليها بجماعة بل ادرك فضلها فحسب اصله ما ذكر في الجامع رجل قال عبده حر ان صلى الظهر بجماعة
فادرك ركعة لم يحنث ولو قال عبده حر ان ادرك الظهر حنث بادراك ركعة لان ادراك الشئ ادراك آخره
يقال ادركت ايامه اي آخره ويتطوع قبل الفرض ان امن فوت الوقت مطلقا اي في كل الاحوال سواء صلى
الفرض بجماعة اولا وقال الحسن والثوري لا يتطوع ان اتى مسجدا قد صلى فيه قبل المكتوبة ذكره الامام
التمرتاشي كذا في النهاية والا اي وان لم يامن لا يتطوع قيل هذا في سنن العصر والعشاء دون الفجر والظهر ثم قال ولو
لو كان العالم مرجعا للفتوى له ترك سائر السنن الا سنة الفجر وقيل اراد به الكل والاولى ان لا يتركها في كل
الاحوال سواء صلى الفجر بجماعة اولا وان ادرك امامه حال كونه راكعا فكبر المدرك ووقف حتى رفع الامام
راسه لم يدرك تلك الركعة وقال زفر صار مدركا حتى كان لاحقا عنده في هذه الركعة فياتي قبل فراغ الامام

ولكنه ان صلى بعد فراغه جاز وانما قيد بقوله وقف لانه لو كبر ووافقه في الركوع فانه يكون مدركا لتلك الركعة اتفاقا

ولو ركع مقتد قبل ان يركع الامام فادركه امامه فيه اي في هذا الركوع صح وكره وقال زفر لا يصح وانما قيد بقوله

فادركه لانه لو رفع راسه قبل ان يلحقه الامام لا يجوز اتفاقا في المأمور به نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب

من عنده وقضاء وهو تسليم مثل الواجب من عنده فلهذا يقال الديون يقضى بامثالها وقد يستعمل احدى العبا

رتين في الاخرى ولما فرغ من الاداء شرع في القضاء وقال **باب قضاء الفوايت** ولم يقل قضاء المتروكات

ظنا بالمؤمنين خيرا لان ظاهر حال المسلم انه لا يترك الصلوة وانما فاتته من غير قصد لاشتغاله بامر لا بد منه

الترتيب بين الفايتة والوقتية وبين الفوايت مستحق اي مفروض عملا لا اعتقادا حتى لا يجوز اداء الوقتية

مع ذكر الفايتة وكذا لا يجوز قضاء الفوايت بترك الترتيب بينهن وقال الشافعي الترتيب سنة ويسقط

الترتيب بين الفايتة والوقتية بضيق الوقت والنسيان حتى لو نسي الفايتة وصلى الوقتية ثم تذكرها يقضي

الفايتة ولم يعد الوقتية وعند مالك لا يسقط الترتيب بهما وصيرورتها اي ويسقط الترتيب بين الفا

يتات وبينها وبين الوقتية بصيرورتها ستا ودخول وقت السابع مطلقا سواء كانت الفايتة

قديمة او حديثة فالحديثة يسقط اتفاقا وفي القديمة اختلف المشايخ وذلك كمن ترك صلوة شهر

ثم صلى مدة ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا الفايتة الحديثة لم يجز عند البعض

وقيل يجوز وعليه الفتوى وعن محمد اعتبر دخول وقت السادسة وقال زفر الترتيب يلزم في صلوة شهر كان

حد الكثرة بان يزيد على شهر عنده ولم يعد الترتيب بعود ها الى القلة اي بعود الفوايت بان قضى الفوايت حتى

قل ما بقي وعند بعض العلماء يعود والاول اصح فلو صلى فرضا حال كونه ذاكرا فايتة ولو وترا فسد فرضه موقوفا

اي لو صلى العصر مثلا ذاكرا انه لم يصل الظهر فسد عصره ان لم يكن في آخر الوقت والعبرة لاصل الوقت عند

هما وعند محمد للوقت المستحب حتى لو شرع في العصر وهو ناس الظهر ثم تذكر الظهر في وقت لو اشتغل به

يقع العصر في وقت مكروه يقطع العصر عندهما ويصلي الظهر ثم يصلي العصر وعنده يمضي العصر ثم يصلي الظهر

بعد غروب الشمس فاذا فسدت الفرضية لا يبطل اصل الصلوة عندهما وعند محمد يبطل كذا ذكر هذا الاختلاف

عامة مشايخنا وقيل لا اختلاف بينهم بانه لا يبطل اصل الصلوة ثم العصر يفسد فسادا موقوفا عند ابي حنيفة

حتى لو صلى بعده ست صلوات او اكثر ولم يعد الظهر عاد الكل جائزا وعندهما يفسد فسادا باتا لا جواز له بحال

وقال الشافعي لا يفسد اصلا قوله ولو وترا اي لو كان المتروك وترا فكذلك عنده خلافا لهما

باب سجود السهو

هذا من قبيل اضافة المسبب الى السبب والاصل ان يكون المضاف اليه سببا للمضاف كما في خيار الشرط وخيار العيب

وسجود التلاوة هذا لان الاضافة للاختصاص واقوى الاختصاص اختصاص الاثر بالمؤثر ولما كان سجود

السهو لاصلاح ما فات ناسبه قضاء الفوايت يجب بعد السلام من جهة ان كان اماما او من جهتين ان كان

منفردا مطلقا سواء كان بزيادة او نقصان سجدتان بتشهد والصلوة على النبي عم والدعاء في الصحيح

وقال الطحاوي يأتي في القعدتين وقيل ياتي في القعدة قبل السجود عندهما وعند محمد في القعدة بعد السجود

ثم سجوده واجب في الصحيح وقيل سنة وقال الشافعي يسجد قبل السلام والخلاف في الاولوية دون الجواز

وقال مالك ان كان سهوه عن نقصان فقبل السلام وان كان عن زيادة فبعده الا ان ابا يوسف قال له ارايت

لو زاد فيه ونقص فتحير ومن اراد الضبط على مذهبه فليأخذ القاف مع القاف والدال

مع الدال وتسليم بترك واجب متعلق بقوله يجب وان تكرر الواجب وبسهوه اي

يجب بسهو امامه على المقتدي لا بسهوه اي سهو المقتدي عليه حتى لو سها المقتدي لا يلزم الامام و

المقتدي السجود فان سها المصلي عن القعود الاول وهو اليه اي الساهي الى القعود اقرب من القيام عاد

وقعد وتشهد ولا يسجد للسهو بهذا القدر من التأخير في الاصح والا اي وان لم يكن الى القعود اقرب بل

الى القيام اقرب لا يعود ويعتبر ذلك بالنصف الاسفل من الانسان ان كان النصف الاسفل مستويا كان

الى القيام اقرب والا الى القعود ويسجد للسهو هذا الذي ذكرنا رواية عن ابي يوسف وقد استحسن مشايخنا رواية في

ظاهر الرواية وهو قولهما ان لم يستو قائما يعود وان سها عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد للركعة الخا

مسة وسجد للسهو فان سجد في الركعة الخامسة وسجد للسهو ~~فلم يسجد في الركعة الخامسة~~ بطل فرضه

مطلقا سواء كان عامدا او ساهيا وقال الشافعي ان كان عامدا بطلت وان كان ساهيا لا برفعه اي انما

يبطل برفع الجبهة عند محمد وهو المختار للفتوى وعند ابي يوسف بوضع الجبهة وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا

وضع جبهته وسبقه حدث فرفعه للوضوء فتوضاء فعند ابي يوسف لا يمكن اصلاحها لبطلانها وعند محمد

بنى وصارت الركعات الخمس نفلا عندهما خلافا لمحمد فيضم سادسة ندبا حتى لو لم يضم لا شيء عليه خلافا لزفر

فانه يضم وعنه محمد لا يضم وان قعد في الركعة الرابعة ثم قام ولم يقيد الخامسة بالسجود عاد الى القعود

وسلم وان سجد للخامسة تم فرضه وضم اليها ركعة سادسة ليصير الركعتان نفلا وسجد للسهو استحسانا

لا قياسا في اخر الصلوة ثم هما لا ينوبان عن سنة الظهر ان كان السهو في فرض الظهر وقيل ينوبان والاول

اصح ولو سجد للسهو في شفع التطوع اي لو صلى ركعتين تطوعا وسها فيهما وسجد للسهو فان اراد ان يبني عليهما اخريين لم يبن شفعا آخر عليه ومع هذا لو بنى صح لبقاء التحريمة ويعيد سجود السهو في الصحيح وانما قيد الصلوة بالتطوع لان المسافر لو صلى الظهر مثلا ركعتين وسها فيهما وسجد لسهوه ثم نوى الاقامة فانه يتم صلوته اربعا ولم يعد السجدة كذا في الكافي ولو سلم اي لو قطع الساهي الصلوة فاقتدي بعد قطعه به غيره فان سجد الامام للسهو بعد اقتداء صح الاقتداء والا اي وان لم يسجد الامام للسهو لا يصح اقتداؤه وقال محمد يصح سجد الامام اولا وهو قول زفر ويسجد الساهي للسهو وان سلم للقطع يريد به قطع الصلوة وعليه سهو سجد وبطلت نية القطع عندهم وان شك المصلي انه كم صلى اي ثلاثا او اربعا اول مرة استانف والا ستيناف بالسلام اولى ومعنى اول مرة ان السهو ليس بعادة له لانه لم يشك في عمره قط وان كثر الشك تحرى وان وقع تحريه على شي اخذ به التحري بذل المجهود لنيل المقصود والا اي وان لم يقع تحريه على شي اخذ الاقل ويقعد في كل موضع يتوهم انه اخر صلوته توهم مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين وهو على مكانه ساكت اتمها وسجد للسهو وعند محمد لا يتمها وانما قيد التوهم بقوله انه اتمها لانه لو ظن انه مسافر او انه مصلي الجمعة فسلم على راس الركعتين فانه يفسد صلوته ثم للانسان حالتان الصحة والمرض فلما فرغ من الاول شرع في الثانية وقال

باب صلوة المريض

قد يكون المرض حقيقيا ان تعذر عليه القيام بحيث لو قام لسقط او حكما ان خاف زيادة المرض به او يجد وجعا به صلى قاعدا يركع ويسجد فان لحقه نوع من المشقة لم يجز ترك القيام فان قدر على بعض القيام يقوم بقدر ما يقدر حتى لو كان قادرا على التكبير قائما فقط يكبر قائما وكذا لو كان قادرا على بعض القراءة قائما يقوم بقدره وكذا في الخلاصة او صلى موميا ان تعذر كل واحد من الركوع والسجود وجعل سجوده اي ايماء سجوده اخفض من ايماء الركوع ولا يرفع الى وجهه شيء يسجد عليه فان فعل اي رفع شيئا يسجد عليه وهو يخفض راسه صح بالايماء لا بوضع الراس على ذلك الشيء والا اي وان لم يخفض راسه ولكن يوضع شيء على وجهه لم يجز وان كانت الوسادة موضوعة على الارض وهو يسجد عليها جاز وان تعذر القعود اومى بالركوع والسجود مستلقيا على ظهره جاعلا رجليه الى القبلة وينبغي ان يوضع تحت راسه وسادة حتى يكون شبه القاعد او اومى على جنبه اي ان اضطجع على جنبه ووجهه الى القبلة فاومى اليه جاز والاول اولى خلافا للشافعي والا اي وان لم يستطع الايماء براسه اخر الصلوة

ولقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلوته ولم يدر اثلثا صلى ام اربعا فليتحر الصواب وليبن عليه وليسجد سجدتي السهو بعد السلام
نقل من نافع

عنه ولم يومي بعينه وقلبه وحاجبه وقال زفر يومي بعينه فان عجز فبقلبه وذكر في التحفة خلافا الشافعي والحسن ايضا فقال الشافعي ينبغي ان يومي بقلبه وعينه وقال الحسن بن زياد يومي بحاجبه وقلبه ويعيد متى قدر على الاركان وقوله اخرت اشارة الى انه لا يسقط وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا وقيل الاصح ان عجزه ان زاد على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دون ذلك يلزمه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام اومى قاعدا وهو المستحب وقال زفر والشافعي اومى قائما ولو مرض المصلي في صلوته يتم بما قدر عليه وعن ابي يوسف عن ابي حنيفة يستقبل والاول هو الاصح ولو صلى المريض قاعدا يركع ويسجد فصح المريض في الصلوة بنى على صلوته قائما وقال محمد يستقبل ولو كان موميا لا اي لو صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود لا يبني بل يستانف عندهم جميعا وقال زفر يبني وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيى يعني افتتح التطوع ثم عجز لا باس بان يتكئ على عصا او حائط وان كان الاتكاء بغير عذر يكره وقيل لا يكره عند ابي حنيفة وعندهما يكره وان قعد بغير عذر يكره القعود بالاتفاق ويجوز الصلوة عنده ولا يجوز عندهما ولو صلى في فلك قاعدا بلا عذر وهو دوران الراس صح وقالا لا يجوز الا من عذر ويلزمه التوجه الى القبلة عند افتتاح الصلوة وكلما دارت به السفينة بعد افتتاح الصلوة دار بها والخلاف في غير المربوطة حتى لو كانت مربوطة لم يجز قاعدا اجماعا وقيل يجوز عنده في حالتي الاجراء والارسال وفي الجامع التمرتاشي فان كانت موثقة في لجة البحر وهي تضطرب قيل يحتمل وجهين والاصح ان كان الريح تحركها تحريكا شديدا فهو كالسايرة وان حركها قليلا فهي كالواقفة ومن اغمي عليه خمس صلوات او دونها او جن اي ستر عليه العقل وسلب عنه العقل خمس صلوات او دونها قضى وقال الشافعي لا يقضي اذا اغمي او جن عليه وقت صلوة كامل وهو القياس ولو اكثر من الخمس لا اي لا يقضي مطلقا سواء كان بالساعات او الاوقات عندهما وعند محمد بالاوقات وفايدة الخلاف تظهر فيما اذا اغمي او جن عليه قبل الزوال ودام اليها بعد الزوال من اليوم الثاني وافاق قبل دخول وقت العصر لم يقض عندهما لانه حينئذ الساعات اكثر من يوم وليلة وعند محمد يقضي ما لم يمتد الى وقت العصر حتى يصير الصلوة

باب سجود التلاوة

المناسبة بينهما ان في سجدة التلاوة تسقط بعض الاركان كما تسقط في صلوة المريض اعلم ان التلاوة سبب بالاجماع ولهذا اضيف اليه والسماع شرط لعمل التلاوة في حق السامعين وعند البعض هو السبب في حق السامعين لقول الصحابة رضوان الله عليهم السجدة على من تلاها وعلى من سمعها والاول اصح يجب باربع عشرة اية بالكسر والسكون وعند الشافعي سنة موكدة منها في الاولى في الحج وقال الشافعي في سورة الحج سجدتان ومنها في ص وعند الشافعي لا سجدة فيه وفي الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة واذا السماء انشقت والنجم

قوله ولو قرا السجدة في الصلوة فان شاء ركع بها وان شاء سجد ومعناه اقام ركوع الصلوة مقامها ذكره هذا التفسير
ابو يوسف رح وروى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا كانت السجدة في اخر السورة مثل الاعراف والنجم واقرا باسم ربك او قريبا مثل بني
اسرائيل وانشقت فركع حين فرغ من السورة اجزاته سجدة الركوع من سجدة التلاوة وان خرج الى سورة اخرى
لم يجزه وروى عن ابي يوسف رح انه اذا قرا بعد آية السجدة مقدار ما يجوز به الصلوة فصاعدا لم يجزه الركوع منها
وان كان اقل اجزاه ايضاح

واقرا وعند مالك يسجد في السمع الاخير على من تلا اي يجب على من تلا ولو كان التالي اماما ويجب على من سمع
ولو كان السامع غير قاصد للسماع او كان السامع مؤتما لا بتلاوته لا يجب بتلاوة المؤتم حتى لو تلا المؤتم لم يسجد
الامام والمؤتم مطلقا اي في الصلوة وبعدها وقال محمد يسجدوها اذا فرغوا ولو سمعها اي اية السجدة المصلي
من غيره اي ممن ليس معه في الصلوة سجد المصلي بعد الصلوة ولو سجد المصلي ~~ولو سجد المصلي~~ فيها اعادها اي
السجدة لا الصلوة وفي النوادر يفسد صلوته وقيل هو قول محمد ولو سمع اية السجدة من امام فايتم اي اقتدى
ذلك السامع قبل ان يسجد الامام لتلك التلاوة سجد المقتدي معه وبعده لا اي ان دخل في صلوة الامام لا يسجدها
المقتدي اذا ادركه في آخر تلك الركعة اما لو ادركه في الركعة الاخرى سجدها بعد الفراغ وان لم يقتد يسجدها
وقال مالك لا يسجد ولم تقض السجدة الصلوتية اي التي وجبت في الصلوة خارجها والقياس صلوتية بدون التاء
لان تاء التانيث يسقط عند النسبة كمكي وبصري ولو تلا خارج الصلوة فسجد له اي لاجل التلاوة واعاد
تلك الاية فيها اي في الصلوة سجد مرة اخرى في الصلوة ولو قال وتلا فيها لكان اولى وان لم يسجد اولا كفته
سجدة واحدة عن التلاوتين في الصلوة وفي نوادر سليمان يلزمه سجدة اخرى اذا فرغ عن صلوته كمن كررها
اي اية واحدة في مجلس واحد يكفيه سجدة واحدة لا اي لا يكفيه سجدة واحدة ان كررها في مجلسين حيث يجب لكل
تلاوة سجدة وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة من الوضوء وستر العورة واستقبال القبلة وطهارة المكان ونحوه
بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم اي اذا اراد سجود التلاوة كبر ندبا بلا رفع يد وتشهد وتسليم ثم كبر
ندبا ورفع راسه كسجدة الصلوة وقال الشافعي يسجد سجدة واحدة بان قام وكبر رافعا يديه ناويا ثم يكبر للسجود
ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع ويقعد ويتشهد ثم يسلم تسليمتين وكره ان يقرا سورة ويدع ويترك اية السجدة
مطلقا سواء كانت الصلوة او غيرها لا عكسه اي قراءة اية السجدة وحدها وترك ما سواها لا باس ثم قيل وجوب
السجدة متعلق بالكلمة التي فيها ذكر السجود وعن محمد لا يجب الا اذا قرا معها اكثر اية السجود وقيل كلها كذا
في التمرتاشي **باب صلوة المسافر** السفر في اللغة هو قطع المسافة الا ان المراد قطع مسافة تغير به الاحكام
ممن جاوز بيوت مصره حال كونه مريدا سيرا وسطا وهو سير الابل ومشي الاقدام ثلثة ايام معناه مريدا سيرا وسطا
في ثلثة ايام في بر او بحر او جبل قصر الفرض الرباعي ويصير فرضه ركعتين وقال الشافعي فرضه الاربع والقصر
رخصة وانما قيد بالارادة لانه بدون الارادة لا يكون مسافرا وقيد الرباعي ليؤذن بان القصر في الفجر والمغرب ثم
ادنى مدة السفر ثلثة ايام ولياليها وعند الشافعي مقدر بيومين وهما ستة عشر فرسخا وفي قول بيوم وليلة

وعند مالك اربعة برد

وعند مالك باربعة برد كل بريد اثنى عشر ميلا وعند ابي يوسف بيومين واكثر اليوم الثالث وعن ابي حنيفة انه اعتبر ثلث
مراحل وهو قريب من ثلث ايام وقيل تعتبر بالفراسخ احد وعشرون فرسخا او ثمانية عشر او خمسة عشر ولا يعتبر
السير في الماء بالسير في البر بان كان لموضع طريقان احدهما في الماء وهو يقطع بثلاثة ايام ولياليها ان كانت الرياح
ساكنة والثاني في البر وهو يقطع بيومين فانه اذا ذهب بطريق الماء وكذا اذا انعكس التقدير ينعكس الحكم والمعتبر
في البحر ما يليق بحاله كما في الجبل والفتوى على انه ينظر ان السفينة كم تسير في ثلثة ايام ولياليها عند استواء الرياح
بحيث لم يكن عاصفة ولا راكدة فيجعل ذلك اصلا فيقصر ان قصد ثلثة ايام على هذا التفسير في البحر وانما قال ثلثة
ايام لان السفر الذي يتغير به الاحكام الشرعية ان يقصد مسير ثلثة ايام ولياليها المستفيد من قوله صلعم يمسح المسافر
ثلثة ايام وجه الاستفادة ان الرخصة عمت جنس المسافرين وذلك لا يحصل اذا كان ادنى مدة السفر اقل من
ثلثة ايام والا يتطرق الخلف في كلام صاحب الشرع بما قالوا ويرد عليه نكتة ذات جزالة وهي ان الماخوذ من الحديث
ان المسافر ما دام مسافرا يمسح كذا او ان ما صدق عليه انه مسافر مطلقا يمسح كذا والاول لا يستلزم التقدير
بثلثة ايام لجواز ان يقصد مسيرة يوم مثلا ويمسح ثلاثة ايام ما لم ينفسخ السفر والثاني يستلزم الخلف لكلام
صاحب الشرع ولو قدر المدة ثلثة ايام لان ما يصدق عليه انه مسافر في بعض الاحيان قد لا يمسح ثلثة ايام كذا
سمعت عن شيخي الاستاذ الوالد الماجد سلمه الله وابقاه فلو اتم صلوة اربعا وقد قعد في الركعة الثانية قدر
التشهد صح والاخريان نافلة ويصير مسيئا وفي الصغناقي صلوته تامة وكان الاربع فرضا له والا اي وان
لم يقعد في الثانية قدره لا يصح خلافا للشافعي حتى يدخل مصره متعلق بقوله قصر اي قصر حتى يدخل فانه لا
يقصر ويتم ح وان لم ينو الاقامة بنصف شهر بلدا او قرية والتقييد بهما يؤذن بانه لا يصح نية الاقامة في المفازة
قالوا هذا اذا سار ثلثة ايام ثم نوى الاقامة في غير موضعها لا يصح اما اذا لم يسر ثلثا فيصح وقال مالك و
الشافعي مدة الاقامة اربعة ايام لا بمكة ومنى اي لو نوى مدة الاقامة بمكة ومنى على الاشتراك لا يصير مقيما الا اذا
نوى ان يقيم بالليل في احدهما فان عزم على ان يقيم بالليالي في احدهما ويخرج في النهار الى الموضع الاخر فان دخل
اولا الموضع الذي عزم على الاقامة فيه بالنهار لم يصر مقيما وان دخل اولا الموضع الذي عزم على الاقامة فيه
بالليالي صار مقيما ثم بالخروج الى الموضع الاخر لم يصر مسافرا لان موضع اقامة المرء حيث يبيت فيه الا ترى
انك اذا قلت للسوقي اين تسكن يقول في محلة كذا وهو بالنهار يكون في السوق ثم التقييد بهما اتفاقي بل المعتبر كونهما
اصليين فلو كان موضعين احدهما تبع للآخر يجوز وقصر الرباعي ان نوى اقل منه اي من نصف الشهر او لم ينو

الاقامة وبقي سنين في موضع بان عزم ان يخرج غدا او بعد غد او نوى عسكر ذلك اي الاقامة بارض الحرب وان حاصروا
والمصر اقصروا مطلقا وقال ابو يوسف في الاملاء اذا كان العسكر استولوا على الكفار ونزلوا ببساتينهم وكرومهم واكنانهم وللمسلمين
منعة وشوكة فاجمعوا على الاقامة خمسة عشر يوما اتموا الصلوة كذا في المغني وعند زفر يصح الاقامة ان كانت
الشوكة لاهل الحرب لا يصح نيتهم او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره اي قصروا ان حاصروا في دار الاسلام
في غير المصر او حاصروهم في البحر مطلقا سواء كانت الشوكة لهم او لنا وقال زفر يصح في الفصلين بخلاف اهل
الاخبية اي لا يقصر وا اذا كان نية الاقامة من اهل الكلاء وهو من اهل الخيام والاخبية وهي جمع الخباء وهو خيمة
شعر وصوف وقيل لا يصح والاصح مقيمون وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح الاقتداء واتم المسافر
مطلقا سواء ادركه في الشفع الاول او في الثاني خلافا لمالك فان عنده اذا ادركه في الشفع الاخير لا يجاوز شفعه
وبعده لا اي لو اقتدى مسافر بمقيم بعد خروج الوقت لا يصح وبعكسه صح فيهما اي ان اقتدى المقيم
بالمسافر صح في الوقت وبعده اذا اتفق الفرضان وان سلم المسافر يتم المقيم صلوته ثم قيل يقرأ المقيم في
هاتين الركعتين لانه كالمسبوق والاصح انه لا يقرأ ويستحب للامام اذا سلم ان يقول لهم اتموا صلوتكم
فانا قوم سفر ويبطل الوطن الاصلي وهو ما يكون بالتوطن بالاهل او بالتوالد
بمثله اي الوطن الاصلي لو انتقل من وطنه الاصلي فتوطن ببلد اخر باهله وعياله ثم سافر ودخل وطنه الاول
قصر لا السفر اي لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو سافر من وطنه الاصلي ثم رجع ودخل وطنه الاصلي
يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ويبطل وطن الاقامة بمثله حتى لو سافر مكي ونوى الاقامة في المدينة ثم سافر
منها فنوى الاقامة في الكوفة ثم رجع من الكوفة الى المدينة ودخلها لا يصير مقيما الا بنية والسفر اي يبطل
وطن الاقامة به حتى لو سافر مكي من مكة فنوى الاقامة خمس عشر يوما في المدينة ثم رجع من المدينة ودخل
مكة ثم سافر ثانيا ودخل المدينة لا يصير مقيما الا بنية جديدة والاصلي اي يبطل وطن الاقامة به حتى لو سافر
مكي من مكة فنوى الاقامة في المدينة ثم رجع من المدينة ودخل مكة ثم سافر ثانيا ودخل المدينة لا يصير
مقيما الا بنية جديدة وفائتة السفر والحضر يقضى ركعتين واربعا وفيه لف ونشر والاول بالاول والثاني بالثاني
وقال الشافعي له رخصة في فائتة السفر ايضا والمعتبر فيه اي في كل واحد من السفر والاقامة وكذا في الحيض
والطهر والبلوغ والاسلام اخر الوقت وذا بقدر التحريمة وقال زفر يعتبر به قدر ما يتمكن من اداء الصلوة
حتى لو سافر المقيم في اخر الوقت وبقي منه قدر ما يتمكن ان يصلي فيه ركعتين قصر وان بقي اقل منه اتم عنده والحيض

والطهر واخواتها على هذا وقال الشافعي يعتبر اول الوقت والعاصي اي المسافر لطلب الزنا او قطع الطريق
كغيره وقال الشافعي لا رخصة للعاصي ويعتبر نية الاقامة والسفر من الاصل دون التبع اي اقامة
الاصل يوجب اقامة التبع حتى لو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد حتى قصر اياما ثم علم قضى تلك الصلوة
كالمرأة اي التبع مثل المرأة فانها تبع للزوج والعبد فانه تبع للمولى والجندي فانه تبع للامير

باب الجمعة

مشتقة من الاجتماع وهي بسكون الميم في استعمال اهل اللسان والقراء يقرأون بضم الميم والمناسبة بين البابين ان
في كليهما سقوط شطر الصلوة وانما حذف المضاف في الجمعة والعيدين لبيين احكام الصلوة واليوم وهي فريضة اعلم
ان لوجوبها شرائط وهي في المصلي كما سيأتي ولادائها شرائط وهي في غير المصلي والفرق بين شرائط الاداء ان بانتفاء
الاول يصح الاداء وبانتفاء الثاني لا يصح فاراد ان يبين شرائط الاداء فقال شرط ادائها المصر فلم يجز في القرية خلافا للشافعي
وهو كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود هذا عند ابي يوسف وهو الصحيح وفي رواية عنه مصر الجامع كل موضع
اهله كثير بحيث لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم او مصلاه عطف على قوله المصر اي يؤدى الجمعة فيه مطلقا
سواء كان بينهما مزارع او لا لانه يكون في فنائه وفناؤه ملحق به وقدره محمد بغلوة ابو يوسف بميل او ميلين
وقيل انما يجوز في فناء المصر اذا لم يكن بينهما مزارع فعلى هذا لا يجوز اقامة الجمعة ببخارا في الجبانة وقد وقعت
هذه المسئلة مرة وافتى بعض المفتين بعدم الجواز ولكن هذا ليس بصواب فان احدا من الائمة لم يقل بعدم جواز
صلوة العيد في الجبانة ببخارا لا من المتقدمين ولا من المتأخرين وكما ان المصر وفناؤه شرط جواز الجمعة فهو شرط
جواز صلوة العيد كذا في المغني ومنى مصر فيجوز اقامة الجمعة عندهما خلافا لمحمد وانما يجوز عندهما الجمعة بمنى اذا كان
ثمة امير مكة او امير الحجاز او الخليفة اما امير الموسم فليس له اقامة الجمعة لا عرفات اي العرفات غير مصر ويؤدى
الجمعة في مصر في مواضع مطلقا سواء كان بينها نهر كبير او لا قال شمس الائمة السرخسي اختلف الروايات في اقامة الجمعة
في مصر واحد في موضعين فالصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد انه يجوز اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين
واكثر من ذلك خلافا للشافعي وعن ابي يوسف انه يجوز في موضعين لا غير وعنه انه لا يجوز في مصر في موضعين
الا ان يكون نهر كبير فاصلا وهو ما يجري فيه السفن فيكون كل جانب كمصر ثم في كل موضع وقع الشك في جواز
الجمعة لوقوع الشك في المصر او غيره واقام اهل الجمعة ينبغي ان يصلوا بعد الجمعة اربع ركعات وينووا بها الظهر
حتى لو لم يقع الجمعة موقعها يخرج عن عهدة فرض الوقت بتيقين و شرط ادائها السلطان او نائبه مطلقا سواء
قلد السلطنة من الخليفة او كان متغلبا لا امير له وقال الشافعي السلطان والنائب ليسا بشرط ايضا و

شرط ادائها وقت الظهر فتبطل الجمعة بخروجه اي لو خرج الوقت وهو فيها قبل ما قعد قدر التشهد يستقبل الظهر اتفاقا
خلافا لمالك والشافعي فان عندهما اتمها ظهرا ربعا وعند مالك يمضي على الجمعة وشرط ادائها الخطبة قبلها حتى لو صلوا بلا خطبة
او خطب قبل لم يجز وسن خطبتان بجلسة بينهما وقال الشافعي لا بد من خطبتين بينهما جلسة ومقدارها ان يستقر
كل عضو منه في موضعه ويحمد في الاولى ويتشهد ويصلي على النبي ويعظ الناس وفي الثانية كذلك الا انه يدعو مكان
الوعظ كذا جرى التوارث بطهارة قايما اي يخطب قايما على الطهارة وعند ابي يوسف والشافعي لا يجوز بدون الطهارة وعند
الشافعي لا يجوز الا قايما ايضا وكفت تحميدة او نحو تهليلة او تسبيحة اي لو اقتصر على الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا
الله جاز وقالا لا يجوز الا اذا كان كلاما يسمى خطبة عادة وقيل اقله قدر التشهد وشرط ادائها الجماعة مطلقا سواء
كانت احرارا او عبيدا او مسافرين او مقيمين وهم ثلثة اي ادنى الجماعة ثلاثة سوى الامام وقال الشافعي اربعون
رجلا احرارا مقيمين سواه وعن ابي يوسف ادناها اثنان سواه والاصح قول ابي يوسف كذا في بعض الحواشي فان نفروا
بعد ما كبر صلى الظهر وان نفروا بعد ما سجد صلى الجمعة عندهم وقال زفر يستقبل الظهر اذا نفروا قبل ان يقعد
قدر التشهد وشرط ادائها الاذن العام وهو ان يفتح ابواب الجامع ويؤذن للناس بالدخول فيه حتى لو اجتمعت
في الجامع واغلقوا الابواب وجمعوا لم يجز وكذا السلطان اذا اراد ان يصلي بحشمه في داره والجامع فان فتح
بابها واذن للناس اذنا عاما جازت والا لا ولما فرغ من شروط الاداء شرع في شروط الوجوب حيث قال
وشرط وجوبها الاقامة فلا يجب على المسافر والذكورة فلا يجب على المراة والصحة فلا يجب على المريض والحرية فلا
يجب على العبد وسلامة العينين فلا يجب على الاعمى مطلقا سواء كان له قايد او لا عندهما اذا وجد قايدا يلزمه
وانما قال سلامة العينين واراد به الواحد للمناسبة بقوله والرجلين فلا يجب على المقعد ومن لا جمعة عليه كالمسافر
والعبد والمريض اذا اداها جاز عن فرض الوقت وهو الظهر وللمسافر والعبد والمريض ان يام فيها
وقال زفر لا يجوز وتنعقد الجمعة بهم حتى لو كان خلفه مسافر وعبد ومريض فحسب انعقد خلافا للشافعي
كما مر ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها اي قبل صلوة الجمعة كره وجازت وقال زفر لا يجوز ويلزم اعادة الظهر
بعد فراغ الامام عن الجمعة فان سعى اليها بطل اي ان ادى الظهر ثم سعى الى الجمعة بطل الظهر المؤدى مطلقا سواء
كان ادرك الامام اولا وسواء كان معذورا كالمسافر والمريض والعبد او غيره اولا وقالا ان لم يدرك الامام لا يبطل
وقال زفر لا يبطل ظهر المعذور فان خرج من بيته والامام فرغ منها لا يبطل اجماعا وان خرج من بيته والامام
فيها فقبل ان يصل اليه فرغ بطل عند ابي حنيفة خلافا لهما وان خرج لا يقصد الجمعة لم يبطل اجماعا وكره للمعذور

والمسجون اداء الظهر بجماعة في المصر مطلقا سواء قبل فراغ الامام او بعده لانها يفضي الى تقليل جماعة
بخلاف القرية فان فيها ليس بجمعة ومن ادركها في التشهد او سجود السهو اتم جمعة وقال محمد وزفر والشافعي
ان ادرك اقلها بان ادرك بعد ما رفع راسه من الركوع من الركعة الثانية يصلي اربعا الا انه لا ينوي الظهر
بخصوصه على قول الشافعي حتى لو ترك القعدة على راس الثانية لا يجزيه على قول محمد جمعة من وجه ظهر
من وجه كذا في النهاية وهذا هو الجواب عما قيل على محمد انه ان كان ظهرا فكيف تبتنيه على تحريمة الجمعة و
ان كان جمعة فكيف يكون اربعا وعند محمد في رواية يقعد على الثانية ويقرأ في الاخريين نظرا الى انه جمعة واذا
خرج الامام من الحجرة فلا صلوة ولا كلام مطلقا سواء كان خطب او لم يخطب وقال الشافعي ياتي بالسنة و
تحية المسجد ويرد السلام وقالا لا باس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا فرغ قبل ان يشتغل بالصلوة
ويجب السعي على من له الجمعة اليها وترك البيع بالاذان الاول قال الطحاوي يجب السعي ويكره البيع عند اذان
المنبر هذا بعد خروج الامام وقال الحسن الاذان على المنارة والاصح ان كل اذان يكون قبل الزوال فهو معتبر و
المعتبر اول اذان بعد الزوال مطلقا سواء كان على المنبر او الزوراء والمراد به المكان المرتفع فان جلس الخطيب
على المنبر اذن بين يديه واقيم بعد تمام الخطبة ثم لا يجب على مكان في خارج الربض في موضع لو خرج واحد
من اهله بنية السفر يباح له القصر اذا انتهى الى ذلك الموضع في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة يجب على من يجيء خارجه
البلد وعن محمد على من سمع الاذان وعن ابي يوسف ان كان بينه وبين المصر فرسخا يجب وعن محمد ان كان بينهما
ثلثة اميال يجب والا لا وهو قول مالك والربض ما حول المدينة مما عقد حوبها

باب الصلوة العيدين

والعيد مشتق من عيد اذا جمع وجمعها اعياد والقياس ان يكون اعواد لان اليا منقلبة عن الواو والا انه
جمع بالياء ليكون فرقا بينه وبين جمع العود اي الخشب والمناسبة بينهما ان الجمعة عيد لقوله عم لكل مؤمن
في كل شهر اربعة اعياد او خمسة يجب صلوة العيد على من يجب عليه الجمعة بشرايطها اي يشترط لصلوة
العيد ما يشترط للجمعة سوى الخطبة فانها ليست من شرايطه ثم صلوة العيد واجبة عند الجمهور
هكذا روي عن ابي حنيفة وذكر في الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد الاول سنة والثاني فريضة
واراد بالاول صلوة العيد والثاني صلوة الجمعة وقال شمس الايمة السرخسي الاظهر انها سنة ولكن في معالم الدين
اخذها هدى وتركها ضلالة وقال ابو موسى انها فرض كفاية وندب اي استحب في عيد الفطر ان يطعم ويغتسل
ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر قبل التوجه الى المصلى ثم ان يتوجه الى المصلى حال

كونه غير مكبر جهرا في طريقه وقالا يكبر جهرا كما في الاضحى وقيل الخلاف في اصل التكبير فعنده لا يكبر وعندهما يكبر
وروى الطحاوي عن ابي حنيفة انه يكبر في طريق المصلى في عيد الفطر جهرا وهو قولهما كذا في النهاية والخروج الى الجبانة سنة وقال
بعضهم ليس بسنة وغير متنفل قبلها اي يكره التنفل قبل صلوة العيد مطلقا اي في حق الامام والقوم وفي المصلى و
وغيره وقيل غير مكروه وقال الشافعي يكره في حق الامام ولا يكره في حق القوم وقيل في المصلى يكره ووقتها من
حين ارتفاع الشمس بعد خروج الوقت عن حد الكراهة الى وقت زوالها ويصلي ركعتين حال كونه مثنيا
اي قايلا سبحانك اللهم قبل تكبيرات الزوائد وهي ثلث تكبيرات في كل ركعة اي كل واحد من الركعتين فيوالي بين
القرائتين بيانه ان يكبر للافتتاح ثم يكبر ثلاثا في كل مرة يرفع يديه ولا يضعهما وعن ابي يوسف لا يرفع في شيء
ثم يقرأ الفاتحة والسورة ثم يكبر للركوع فاذا قام الى الثانية يقرأ الفاتحة والسورة اولا ثم يكبر ثلاثا ثم
يكبر للركوع فيها وهو قول ابن مسعود ثم يستفتح وقال علي اربع في كل ركعة في الفطر وفي الاضحى واحد في كل ركعة ويبدء
بالقراءة فيهما وقال ابن عباس خمس في كل ركعة ويبدء بالتكبير فيهما وعنه خمس في الاولى واربع في الثانية واخذ
الشافعي بقول ابن عباس فصارت التكبيرات الاصليات والزوائد عنده في رواية خمسة عشر وفي رواية ستة عشر
ثم نسكت بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات وقال الشافعي يقول بين كل تكبيرتين سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويرفع يديه في الزوائد ويخطب الخطيب بعدها خطبتين هذا بيان الافضلية حتى
لو قدمت على الصلوة جاز ولا يعاد الخطبة يعلم فيهما احكام صدقة الفطر ولم يقض ان فاتت مع الامام اي صلى
الامام العيد وفات من شخص فانها لا تقضى وقال الشافعي من فاتته صلوة العيد يصلي وحده كذا في النهاية
لو فاتت من الامام ايضا فانه يؤديها في اليوم الثاني ويؤخر بعذر الى الغد اي اذا غم الهلال مثلا وشهد عند الامام
به بعد الزوال صلى عيد الفطر من الغد فقط اي ان حدث عذر منع من الصلوة في اليوم الثاني لم يصليها بعده او
نقول انما قيد به احترازا عن الاضحى لانها تصلى بعد غد ايضا وهي اي احكام عيد الفطر احكام الاضحى لكن هنا
يؤخر الاكل عنها على سبيل الاستحباب حتى لو لم يؤخر لم يكره وبه قال بعض المشايخ وهو المختار وقد نص عليه في الفتاوى
الخانية ولكن هنا يكبر في الطريق جهرا ثم يقطعها كما انتهى الى الجبانة في رواية وهو رواية المبسوط وشرح
الطحاوي وفي رواية حتى يشرع الامام فيها ولكن هنا يعلم الاضحية وتكبير التشريق في الخطبة ويؤخر صلوة الاضحى
بعذر الى ثلثة ايام ولا يصح بعد ذلك فلو اخر بلا عذر اساء والتعريف اي تشبيه الناس انفسهم باهل عرفة
يوم عرفة ليس بشيء وهو نكرة في موضع النفي فيشمل جميع اوصاف العبادة من الفرض والواجب والسنة

والمستحب ونحوه وقيل يستحب ذلك وسن بعد فجر عرفة وهو التاسع من ذي الحجة الى ثماني صلوات مرة واحدة الله
اكبر اه وقال الشافعي يقول الله اكبر ثلث او خمس مرات او سبع مرات ولا يزاد عليه وقيل واجب واختلف الصحابة في مبدئه
وقال شبان الصحابة كابن عباس وابن عمر يبدء بعد صلوة الظهر من اول ايام النحر وبه اخذ الشافعي وقال كبارهم كعمر وعلي وابن
مسعود يبدء بعد صلوة الفجر من يوم عرفة وهو مذهبنا واختلفوا في ختمه فقال ابن مسعود يقطع بعد صلوة العصر
من اول ايام التشريق وهي ثلث وعشرون صلوة وبه اخذ امامنا في ابتداء وانتهاء وقال ابن عمر يقطع بعد صلوة الفجر من
اخر ايام التشريق واخذ به الشافعي ابتداء كذا في شرح النظم متعلق بقوله سن اي سن التكبير بشرط اقامة في مصر ومكتوبة وجماعة مستحبة
وهي جماعة الرجال فيجب التكبير على الرجال المقيمين في الامصار عقيب المكتوبات بالجماعة فلا يجب على القروي والمنفرد والمسافر
وان صلى بجماعة والمراة وان صلت بجماعة وقالا هو على كل من صلى المكتوبة ولو قرويا او مسافرا او منفردا
او امراة وبالاقتداء بالرجل المقيم يجب التكبير على المراة والمسافر **باب صلوة الكسوف** يقال كسفت
الشمس اذا ذهب ضوؤها او اسودت يصلي ركعتين كالنفل اي بلا اذان واقامة بركوع واحد في الركعة الواحدة
وقال الشافعي بركوعين امام الجمعة بالقوم للكسوف بلا جهر وخطبة وقال ابو يوسف يجهر وهي سنة وقيل واجبة ويقرأ
فيهما ما احب ثم الافضل ان يطول القراءة فيهما ثم يدعو الامام بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس والدعاء بعد الصلوة
سنة ولا وان لم يحضر امام الجمعة معهم صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف اي كما يصلي في خسوف القمر فرادى
وان كان معهم امام وقال الشافعي اذا خسف القمر صلى الامام بالناس في المسجد ركعتين وركع في كل ركعة ركوعين
ويجهر قال في المبسوط الصلوة في كسوف القمر حسنة وكذا في الظلمة والريح والفزع اي الخوف **باب صلوة**
الاستسقاء وهو طلب السقي والمناسبة بين البابين والباب السابق ان صلوة الكسوف والاستسقاء تؤدى بالجمع العظيم كصلوة
العيد ولان للانسان حالتين حالة السرور وحالة الحزن فلما فرغ من بيان العبادة في حالة السرور شرع في بيانها في حالة
الحزن له صلوة لا بجماعة ولا بخطبة وله دعاء واستغفار عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف وقال محمد وهو رواية عن
ابي يوسف يصلي ركعتين بجماعة بلا اذان واقامة ويجهر بالقراءة وخطبة كصلوة العيد الا انه ليس فيها تكبيرات ولا قلب رداء
مطلقا سواء كان اماما او مقتديا وقالا والشافعي يقلب الامام رداءه دون القوم وقال مالك يقلب الامام اذا مضى صدر
الخطبة وكذا القوم وصفته ان كان مربعا بان كان خميصة جعل اعلاه اسفله وان كان مدورا اي جبة جعل الجانب
الايمن على الايسر والايسر على الايمن ولا حضور ذمي وقال مالك ان خرجوا لم يمنعوا وانما يخرجون للاستسقاء ثلثة ايام
باب صلوة الخوف اي مشروعة في زماننا خلافا لابي يوسف ان اشتد الخوف من عدو او سبع وقرب من الوقوف

لا من الوقوف الامام طائفة بازاء العدو ويصلي بطائفة ركعة واحدة لو كان مسافرا او كان في الفجر وركعتين في الرباعي
لو كان مقيما ومضت هذه الطايفة التي صلت مع الامام الى العدو وجاءت تلك الطايفة التي لم تصلّ فصلّى الامام بهم
اي بالطائفة الثانية ما بقي اي ركعة لو كانت ثلاثية وركعتين لو كان الامام مقيما والصلوة رباعية وسلّم الامام
خلافا للشافعي وذهبوا اي الطائفة الثانية اليهم اي الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا ما بقي وهو ركعة
ان كانت ثنائية او ركعتين ان كانت رباعية بلا قراءة لانهم لاحقون وسلموا اي الطايفة الاولى ومضت ثم
جاءت الطائفة الاخرى ومن الطائفة الثانية واتموا ما بقي وهو ركعة ان كانت ثنائية او ركعتين ان كانت رباعية
بقراءة لانهم مسبوقون وقال مالك يصلي بالطائفة ركعة وينتظر الامام ليصلي الطائفة الاولى الركعة الثانية
ويسلمون ويذهبون الى العدو وجاءت الطائفة الثانية ثم فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يسلم ويقومون بقضاء الركعة
الاول وبه اخذ الشافعي الا انه لا يسلم الامام حتى يقضي الطائفة الثانية الركعة الاول ثم يسلمون وصلى الامام في المغرب
بالاولى اي بالطائفة الاولى ركعتين وبالثانية ركعة وبالعكس يفسد صلوة كل من الفريقين ومن قاتل من الطائفتين
قبل اتمام صلوته بطلت صلوته خلافا للشافعي ومالك وان اشتد الخوف في الابتداء صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى
اي جهة قدروا وعن محمد انهم يصلون بجماعة وهو غير صحيح لعدم الاتحاد في المكان ولم يجز صلوة الخوف بلا حضور
عدو اي بطريق الحقيقة وبمقابلتهم فاما اذا كان ببعد منهم فظنوا عدوا بان راوا سوادا او غبارا فصلوا صلوة
الخوف ثم ظهر غير ذلك للعدو زصلوتهم

باب الجنائز المذكور

صلوة الخوف اعقبها بالجنائز لان الخوف قد يفضي اليه وهي جمع جنازة والعامة يقول بالفتح والمعنى الميت على السرير واذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش كذا في الجوهري
وقال ابن الاعرابي الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت وقيل هما لغتان وعن الاصمعي لا يقال بالفتح وانما سميت جنازة
لانها مجموعة مهيئة من جنز الشيء فهو مجنوز اذا جمع وولي المحتضر القبلة على يمينه اي وجه الذي قرب من الموت الى القبلة على
شقه الايمن ولقن المحتضر الشهادة وهي ان يقولوا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والتلقين واجب على اخوانه
وخلانه وقال الشافعي يلقن بعد الموت فان مات المحتضر شد لحياه وغمض عيناه ووضع الميت عند الغسل على سرير
مجمر وتراصفه مصدر محذوف وهو تجمير والتجمير والاجمار الطيب قوله مجمر اي السرير الذي يدار المجمر حواليه ثلاثا
او خمسا او سبعا ويستر عورته الغليظة في ظاهر الرواية وفي النوادر يستر من السرة الى الركبة وجرد ووضئ بلا مضمضة
واستنشاق خلافا للشافعي فصب عليه ماء مغلي بسدر وهو شجر النبق والمراد ورقه او حرض والاشنان وان لم يوجد
السدر والحرض فالقراح اي الماء الذي لا يختلط به الشيء وغسل راسه ولحيته بالخطمي خطمي العراق وهو مثل الصابون

اه ومن توضأ لصلاة الجنازة ... صلوة الوقتية ... لان صلوة الجنازة ... وصلوة الوقتية فريضة ... جاز نقل فتاوى قاضي خان

هذا اذا كان له شعر على راسه واضجع وكيفية الغسل ان يضجع الميت على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت
منه ثم اضجع على يمينه كذلك اي يغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم اجلس حال كونه مستندا اليه اي يجلسه
الغاسل ويستند الميت الى نفسه ومسح بطنه مسحا رفيقا حتى لم يبق شيء يسيل منه فيتلوث اكفانه وما خرج منه
غسل ذلك الموضع ولم يعد غسله وينشف الماء الذي على بدن الميت بعد الغسل بثوب كما في حال الحيوة لئلا يتبل ثيابه
وجعل الحنوط وهو عطر مركب من اشياء طيبة يخلط ليطيب الموتى خاصة على راسه ولحيته وجعل الكافور على مساجده
جمع مسجد وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ولا يسرح شعره ولحيته خلافا للشافعي ولا يقص ظفره
وشعره مطلقا وقال الشافعي يقص شاربه ويقلم اظفاره ويزال شعره الذي حقه الازالة وكفنه سنة اي كفن الرجل
من جهة السنة ازار وهي من القرن الى القدم وقميص خلافا للشافعي فيه وهو من اصل العنق بلا جيب ودخريص وكمين ولفافة وهو مثل الازار في الطول وكفنه كفاية ازار ولفافة وضرورة ما يوجد ولو من بسان ثم معا
بعينه وكيفيته ان يبسط اللفافة ثم يبسط عليها الازار ثم يوضع الميت عليه ثم يقمص ثم يعطف الازار عليه من قبل
اليسار ثم من قبل اليمين ويشد الازار عليه ثم اللفافة كذلك وعقد الكفن ان خيف انتشاره صونا عن الكشف
وكفنها اي المرأة سنة درع وهو قميص المرأة وعند الشافعي لا درع في الاكفان وازار وخمار وهو المقنعة
ولفافة وخرقة تربط بها فوق ثدياها وكفنها كفاية ازار ولفافة وخمار وتلبس المرأة الدرع اولا ثم يجعل
شعرها ضفيرتين الضفر نسج الشعر وغيره عريضا على صدرها فوق الدرع ثم يجعل الخمار فوقه تحت اللفافة
وتجمر اي يعطر الاكفان اولا اي قبل ان يدرج فيها الميت وترا بان يدار المجمر ثلاثا او خمسا او سبعا جمع كفن
وهو كلهم لهذه الثياب وانما قال الاكفان نظرا الى تعدد الاثواب

فصل في الصلوة

على الميت السلطان احق بصلوته ان حضر وذكر محمد في كتاب الصلوة امام الحي اولى من الامام الاعظم وعند الشافعي الولي مقدم عليه وهي فرض كفاية
فسقط باقامة البعض عن الباقين وشرطها اي شرط جواز الصلوة اسلام الميت ولا يصلي على الكافر وطهارته
حتى لو صلي على ميت قبل ان يغسل يعاد الصلوة بعد الغسل ثم القاضي ان حضر وفي بعض النسخ ان حضرا
بلفظ المثنى على انه متعلق بالسلطان والقاضي اي ان حضر السلطان والقاضي الاحق السلطان ثم القاضي ان لم يوم
السلطان ثم امام الحي ان حضر وهو الذي يصلي الميت عقيبه في حيوته ثم الولي ان حضر على ترتيب العصبات النبوة
ثم الابوة ثم الاخوة ثم العمومة وله اي الى الولي ان يأذن لغيره فان غيره صلى غير الولي والسلطان اي من
هو مؤخر عنهما فانه صلى القاضي وامام الحي لا يعيد لانهما مقدمان عليه كذا في الفتوى ان نائبه اعاد الولي ان شاء

ولم يصل غيره بعده اي ان صلى الولي لم يجز لغيره ان يصلي بعده خلافا للشافعي وان دفن بعد الغسل بلا صلوة صلي على
على قبره ما لم يتفسخ وعن ابي يوسف ومحمد يصلى عليه ثلثة ايام والصحيح ان هذا ليس بتقدير لازم لانه يختلف با
ختلاف الزمان بردا وحرا والمكان رخاوة وصلابة وحال الميت سمنا وهزالا فيعتبر فيه اكبر الراي وهي اي
الصلوة اربع تكبيرات بثناء اي مع ثناء بعد التكبيرة الاولى وقال الشافعي يقرا الفاتحة عقيب الثناء و
صلوة على النبي عم بعد التكبيرة الثانية ودعاء بعد التكبيرة الثالثة والدعاء اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا و
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
وتسليمين بعد التكبيرة الرابعة وليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء سوى السلام في ظاهر المذهب وقيل يقول
اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب القبر وعذاب النار وعند الشافعي يسلم واحدة
ولو كبر الامام خمسا لم يتبع الامام في الخامسة خلافا لزفر وعن ابي حنيفة يسلم حين اشتغل امامه بالخطاء و
عنه ان ينتظر سلام الامام ليسلم معه وهو المختار ولا يستغفر لصبي لانه لا ذنب له ويقول في صلوة جنازة الصبي مكان
الدعاء المعروف هذا الدعاء وهو اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا متقدما واجعله لنا اجرا وذخرا اي خيرا
باقيا وتكبير تبع ينتظر حتى يكبر الامام فكبر معه فاذا سلم قضى ما بقي عليه قبل ان يرفع الجنازة وقال ابو يوسف
والشافعي يكبر حين يحضر لا من كان حاضرا في حالة التحريمة اي لو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر تكبيرة الثانية
نية للامام بل كبر حين اراد اتفاقا ويقوم الامام للرجل اي لاجل الرجال والمراة بحذاء الصدر وعن ابي حنيفة
انه يقوم من الرجل بحذاء راسه ومن المراة بحذاء وسطها ولم يصلوا على جنازة ركبانا وفي القياس يجوز ولا في مسجد
اي لا يصلى فيه على جنازة فانه مكروه وعند الشافعي لا يكره ومن استهل اي رفع صوته بالبكاء عند الولادة
سمي وغسل وصلى عليه والا اي وان لم يستهل ادرج في خرقة تكريما لبني آدم ولم يصل عليه ولا يغتسل في
رواية المختار ان يغتسل ولو خرج اكثر الولد حيا ثم مات يصلى عليه والا فلا والاستهلال في البطن غير معتبر كذا في
القنية كصبي سبي مع احد ابويه اي لا يصلى الا ان يسلم احدهما ثم مات الصبي او يسلم هو اي الصبي ثم مات او لم
يسب احدهما معه ففي هذه الصور يغسل ويكفن ويصلى عليه واولاد المسلمين اذا ماتوا في صغرهم كانوا
في الجنة والتوقف المروي عن ابي حنيفة مردود على الراوي واما اولاد الكفار اذا ماتوا قبل ان يعقلوا فقال محمد
لا يعذب الله احدا بلا ذنب وقيل هم خدم المسلمين وعن ابي حنيفة انه توقف فيهم ويغسل ولي مسلم الكافر ولا يصلى
عليه وانما يغسل غسل الثوب النجس بلا مراعاة سنة تكفين ووضوء ويكفنه اي يلفه في الثوب بلا رعاية

سنة الكفن من العدد والكافور على المساجد ونحو ذلك ويدفنه من غير مراعاة السنة ويؤخذ سريره اي كيفية الحمل
ان يؤخذ سرير الميت وهو الجنازة بقوائمه الاربع بان ياخذ كل قائمة رجل وقال الشافعي السنة ان يحملها رجلان
والثاني يضع مؤخرها على اعلا صدره وياخذ قائمتها بيديه
يضع السابق مقدمها على اصل عنقه وياخذ قائمتها بيديه ويعجل به اي بالسرير بلا خبب وجلوس قبل وضعه عن
اعناق الرجال على الارض وبلا مشي قدامها اي المشي خلفها احب خلافا للشافعي وضع مقدمها على يمينك وذلك
يمين الميت ايضا ثم يوضع مؤخرها على يمينك ثم توضع مقدمها على يسارك وذلك يسار الميت ايضا ثم توضع
مؤخرها على يسارك ويحفر القبر ويلحد وعادة اهل المدينة الشق لضعف اراضيهم فيختار اللحد وهو قول الشافعي
ولا باس باستعمال الآجر والخشب واتخاذ التابوت وان كان من حديد وكذا اختيار الشق في بخارى لتعذر اللحد
واللحد ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فتوضع فيها الميت والشق ان يحفر حفيرة في وسط القبر فتوضع
فيها الميت ويدخل من قبل القبلة اي يوضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحمل منه الميت فتوضع
في اللحد وعند الشافعي يسل اي يوضع الجنازة في مؤخر القبر بحيث يكون راس الميت بازاء موضع قدميه من
القبر فيسله الواقف في القبر من جهة راسه كذا في مبسوط شيخ الاسلام فتاوي قاضي خان ويقول واضعه في اللحد بسم الله
وعلى ملة رسول الله اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك ويوجه الى القبلة اي يوضع في القبر على جنبه الايمن
مستقبل القبلة ويحل العقد التي في الكفن ويسوى اللبن عليه والقصب اي جوز ان غير معمولين فان كانا معمولين
قيل يكره لا الآجر اي لا يسوى الآجر والخشب وقال مشايخ بخارى لا يكره الآجر والخشب في بلدتنا لضعف الاراضي
ويسجى اي يغطى بثوب قبرها اي قبر الانثى حتى يجعل اللبن على اللحد لا قبره اي لا يسجى قبر الرجل الا اذا كان
لضرورة دفع مطر او ثلج او حر عن الداخلين في القبر فلا باس به ويهال اي يصب التراب ويسنم اي يجعل
القبر مثل سنام البعير ويقال بالفارسية بشته ولا يربع القبر خلافا للشافعي ولا يجصص اي لا يعمل في القبر
الجص ولا يخرج الميت بعد الدفن من القبر الا ان يكون الارض مغصوبة واراد صاحب الارض اخراجها وكذا
اذا كان الكفن مغصوبا ولم يرض صاحبه الا به وتوع ثوبه فانه ينبش قبره وينزع ثوبه بالاتفاق **باب الشهيد**
والمكانية بينهما ظاهرة وهو فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود له بالجنة بالنص ولان الملائكة يشهدون موته اكراما له او بمعنى
فاعل لانه حي عند الله حاضر وهو في الشرع من قتله اهل الحرب مطلقا اي باي شيء قتلوه بحديد او غيره نحو الحرق
والغرق او اهل البغي وقطاع الطريق باي شيء قتلوه والحوات بمعنى او او من وجد في معركة وحاله به اثر الجراحة
او اخراج الدم من عينه او اذنيه او من جوفه سايلا او به اثر الحرق او من قتله مسلم ظلما والحال انه يجب به دية اي

لم يقع القتل موجبا للدية حتى لو قتل عمدا فصالح اولياؤه على مال او قتل اب ابنه فهو شهيد وفي الوقاية الشهيد هو مسلم
طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال فعلى هذا لا يكون الجنب والحايض والنفساء والصبي شهيدا وانما شرط
الجراحة فيمن وجد في المعركة ليدل على انه قتيل لا ميت وانما قال ظلما لانه لو قتل بحق رجم او قصاص لا يكون شهيدا فكفن
شهيد ويصلى عليه بلا غسل وقال الشافعي لا يصلى ايضا ويدفن بدمه اي مع دمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن فينزع
عنه كالفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح ويزاد حتى يتم الكفن وينقص حتى يصير على سنة الكفن ويغسل و
يصلى ان قتل جنبا او حايضا او مقتولا بالمثقل خلافا لهما في هذه المسايل وادتث اي صار خلقا في الشهادة يقال ثوب
رث اي خلق بان اكل او شرب او نام او تداوى او مضى وقت صلوة كاملا وهو يعقل وذكر اشارة الى انه اذا زال
العقل في هذا الوقت لا يغسل وعن محمد انه ان عاش بمكانه يوما وليلة لا يغسل او نقل من المعركة اي من مكان الذي جرح
حيا وهذا اذا حمل للتداوي فان جر برجله من بين الصفين كيلا يطاه الحيوان فليس بمرتث او اوصى وعن محمد لا يكون
ارتثاثا وقيل هذا الاختلاف فيما اذا اوصى بامور الاخرة فلو اوصى بامور الدنيا يغسل اتفاقا وقيل اذا اوصى بامور
الاخرة لا يغسل اتفاقا والخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا او قتل في المصر ولم يعلم انه قتل بحديدة ظلما الا اذا علم
انه قتل بحديدة ظلما وعرف قاتله فانه لم يغسل خلافا للشافعي او قتل بحد او قصاص او تعزير لا لبغي وقطع
طريق اي لا يغسل من قتل ببغي او قطع طريق ولا يصلى عليه وقال الشافعي يغسل ويصلى عليه وانما لا يصلى على
الباغي اذا قتلوه في الحرب فاما اذا قتلوا بعدما وضع الحرب اوزارها يصلى عليه وكذلك قاطع الطريق وانما لا
يصلى عليه اذا قتل في حالة الحرب فاما اذا اخذهم الامام ثم قتلهم صلى عليه وكذلك اذا قتل بعد الحرب ومشايخنا
جعلوا المقتولين بحكم العصبية وهو الدوروازي والكلاباذي حكم اهل البغي في حق هذه الاحكام وكذلك حكم اهل
قميص الناظرين اليهم اذا اصابهم حجر او سكين وماتوا في تلك الحالة لانهم يعينونهم بالصياح ولو اصابهم في تلك الحالة
وماتوا بعد تفرقتهم يصلى عليه وحكي عن شمس الائمة السرخسي انه سئل عمن قتل المحاربة بحكم العصبية فاجاب
انه يصلى على اهل كلاباذ ولا يصلى على اهل دروازة لان في عهد السلطان كانا من اهل دروازة وكان يامر اهل كلاباذ
بالمحاربة معهم فكانوا مظلومين فيصلى عليهم وقال ابو يوسف لا يصلى على كل من قتل على متاع ياخذ المكابرون في المصر
بالسلاح ومن قتل نفسه خطا بان تناول رجلا من العدو ليضربه فاخطاء واصاب نفسه ومات فانه يغسل ويصلى
عليه وهذا بلا خلاف واما من تعمد قتل نفسه بحديدة هل يصلى عليه اختلف فيه قيل لا يصلى وقيل يصلى عليه ويقبل
توبته ان تاب في ذلك الوقت كذا في المغني ولما فرغ من الصلوة خارج الكعبة شرع في الصلوة فيها وقال باب الصلوة

في الكعبة صح فرض ونفل فيها اي في جوف الكعبة خلافا للشافعي فيهما ولمالك في الفرض وفوقها اي صح
الصلوة على سطح الكعبة مطلقا سواء كان بين يديه سترة او لا وقال الشافعي لا يصح الا ان يكون بين يديه سترة
كذراع طولا وغلظ اصبع عرضا ومن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها صح اي ان صلوا بجماعة في الكعبة فجعل
بعضهم ظهره الى ظهر الامام جاز اذا لم يعتقد امامه مخطئا بخلاف ما لو تحروا في ليلة مظلمة واقتدوا بامام لا يصح
صلوة من علم انه مخالف لامامه في الجهة لان عنده ان امامه غير مستقبل الى القبلة ومن جعل ظهره الى وجهه اي وجه
الامام لا يصح اقتداؤه به وفي مبسوط شيخ الاسلام يصح وان حلقوا حولها اي ان صلى الامام في مسجد الحرام
فتحلق الناس حول الكعبة واقتدوا به وفي مبسوط صح الاقتداء لمن هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن المقتدي في
جانبه اي جانب الامام هذا احتراز عمن كان اقرب الى الكعبة من الامام وهو في جانب الامام حيث لم يجز لوجود
التقدم على امامه **كتاب الزكوة** قرن الزكوة بالصلوة تاسيا بما ذكر الله في اي من القران وبما جاء
من السنة لقوله عم بني الاسلام على خمس الحديث وقدم الصلوة لانها يجب على جميع البالغين العاقلين بخلاف الزكوة وهي
طهارة لغة والقدر المخرج من نصاب الى الفقير شرعا وقيل هي ابتاؤه شرط وجوبها اي ثبوتها العقل في يوم كاين في سنة
فلا يجب على المجنون والبلوغ فلا يجب على الصبي وقال الشافعي يجب على الصبي والمجنون وانما قلنا في يوم كاين
في سنة حتى يدخل المجنون الذي افاق يوما في سنة في الصحيح وهو احتراز عن رواية ابي يوسف انه يعتبر افاقته
اكثر الحول هذا في الجنون العارض اما في الاصلي بان بلغ مجنونا فعند ابي حنيفة يعتبر ابتداء الحول وقت الافاقة
والاسلام فلا يجب على الكافر والحرية فلا يجب على العبد مطلق قنا كان او مدبرا او مكاتبا وملك نصاب وهي ما
مائتا درهم شرعي حولي اي حال عليها الحول فارغ عن الدين اي لو كان عليه دين يحيط بماله وله مطالب من
العباد منع عن ايجاب الزكوة كدين استهلاك ومهر ولو مؤجلا وعشر وخراج ونفقة قريب وزوجة قضي بها
وكذا دين الزكوة بعد الوجوب لان له طالبا من جهة العباد كذا في الجامع وقال الشافعي لا يمنع وان كان ماله اكثر
من دينه زكى الفاضل اذا بلغ نصابا وعن حاجته الاصلية اي حاجة السكنى واللباس والركوب والاستعمال و
والاستخدام فلا يجب في دار السكنى وثياب البدن واثاث المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال
وكتب العلم نام اي نصاب نام ولو تقديرا بان كان معدا للتجارة وشرط صحة ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل
ما وجب او تصدق بكله اي من تصدق بجميع ماله ولا ينوي الزكوة سقط فرضها استحسانا والقياس ان لا يجزيه
وانما قيد بكله لانه لو تصدق ببعض النصاب لا يسقط عند ابي يوسف وعند محمد يسقط زكوة ما تصدق قاله

في الفور عند البعض حتى ياثم بالتاخير ويرد شهادته وقيل على التراخي **باب صدقة السوايم** ذكر السايمة
اشارة الى ان العمي من الابل وغيره ليس بنصاب لان العمي ليست بسايمة غالبا وهي التي تكتفي بالرعي في اكثر
السنة وهو ما فوق النصف وهذا القيد يشير الى انه لو ترعى اقل السنة لا يجب وفي زكوة الابل يجب في خمس و
عشرين ابلا بنت مخاض وهي التي استكملت سنة ودخلت في الثانية وانما سميت بها لان امها صارت ذات
مخاض باخرى وهو وجع الولادة وانما قيد بها لان من صفات الواجب في الابل الانوثة حتى لا يجوز فيها سوى الاناث
ولا يجوز الزكوة الا بطريق القيمة كذا في تحفة الفقهاء وفيما دونه في كل خمس ابل يجب شاة وفي ست وثلثين ابلا
يجب بنت لبون وهي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة وانما سميت بها لان امها صارت ذات لبن باخر
وفي ست واربعين ابلا يجب حقة بالكسر وهي التي استكملت ثلث سنين ودخلت في الرابعة وانما سميت بها لاستحقا
قها الحمل والركوب وفي احد وستين جذعة وهي التي استكملت اربع سنين ودخلت في الخامسة وانما سميت بها
لانه لا يستوفى منها ما يطلب منها الا بضرب وتكلف وحبس او لانها يطيق الجوع يقال جذعت الابل اذا حبستها
بلا علف وفي ست وسبعين ابلا يجب بنتا لبون وفي احدى وتسعين ابلا يجب حقتان الى مائة وعشرين
ثم فيما زاد على مائة وعشرين في كل خمس ابلا يجب شاة مع الحقتين وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان
وفي مائة وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه وفي مائة واربعين حقتان واربع شياه الى مائة و
خمس واربعين ابلا وقال الشافعي اذا زادت على مائة وعشرين واحدة ففيها ثلث بنت لبون فاذا
صارت مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على الاربعينات والخمسينات فيجب في كل
اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففيها اي مائة وخمس اربعين الى مائة وخمسين يجب حقتان
وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق ثم فيما زاد على مائة وخمسين الى مائة وخمس وسبعين
يجب في كل خمس شاة فيجب في مائة وخمس وخمسين ثلاث حقاق وشاة وفي مائة وستين ثلث حقاق
وشاتان وفي مائة وخمس وستين ثلث حقاق وثلث شياه وفي مائة وسبعين ثلث حقاق واربع
شياه وفي مائة وخمس وسبعين ثلاث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين وما بينهما معفو وفي مائة
وست وثمانين يجب ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين وما بينهما معفو وفي مائة وست و
تسعين يجب اربع حقاق الى مائتين وما بينهما معفو ثم تستانف ابدا كما تستانف بعد مائة وخمسين
الا اذا زادت الابل على مائتين تستانف الفريضة حتى اذا زادت الخمس على مائتين كان فيها شاة واربع حقاق

ولو زادت العشرة عليها كان فيها شاتان واربع حقاق الى آخر ما ذكر وقال الشافعي ان زاد على مائة وعشرين
ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة كما تقدم آنفا والبخت كالعراب وهو جمع البختي وهو الذي تولد
من العربي والعجمي وهو منسوب الى بخت نصر ولما فرغ من زكوة الابل شرع في زكوة البقر حيث قال
باب صدقة البقر وفي ثلثين بقرا تبيع ذو سنة او تبيعة الذكر والانثى سواء وكذا في الغنم فلذا كان مخيرا
وانما سمي تبيعا لانه تبيع امه بعد هذا اذا لم يكن للتجارة فلا يعتبر العدد فيها وانما يعتبر ببلوغ قيمتها مائة
درهم او عشرين مثقالا من الذهب وكذلك الابل والغنم اذا كانت للتجارة لا يعتبر العدد فيها بل قيمتها وفي
العجاف افضلها او وسطها ان كان وفي اربعين مسن ذو سنتين ومسنة وفي العجاف بتقديرها بان ينظر الى قيمة
تبيع وسط والى قيمة مسنة وسط فان كانت قيمة التبيع الوسط اربعين وقيمة المسنة الوسط خمسين يجب
مسنة سوى افضلها وربع الذي يليها في الفضل حتى لو كانت قيمة افضلها ثلثين والذي يليها في الفضل عشرين
يجب مسنة يساوي خمسة وثلثين وفيما زاد على اربعين بحسابه الى ستين ففي الواحد ربع عشر مسنة وفي اثنين
نصف عشر مسنة وعن ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة وربع مسنة وروي عنه انه
لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان وهو قول ابي يوسف ومحمد والشافعي وفي العجاف تبيعان من افضلها
او وسطها ان كان وآخر من افضلها وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي المائة
تبيعان ومسنة فالفرض يتغير في كل عشرة من تبيع الى مسنة والجاموس كالبقر لان اسم البقر يتناوله اذ هو نوع
منه وانما لم يحنث اذا حلف لا ياكل لحم بقرة فاكل لحم جاموس لان اوهام الناس لا ينصرف اليه في ديارنا لقلته
ولما فرغ من زكوة البقر شرع في زكوة الغنم حيث قال وفي اربعين شاة سايمة يجب شاة واحدة وفي مائة واحدى
وعشرين يجب شاتان وما بينهما معفو وفي مائتين وواحدة ثلث شياه والذي بينه وبين ما قبله معفو وفي
اربعمائة يجب اربع شياه والذي بينه وبين ما قبله معفو ثم في كل مائة شاة اي بعد ما بلغت الى اربع مائة ففي
خمسمائة خمس شياه وفي ست مائة ست شياه والمعز والمتولد من الظبي والنعجة كالضان في حق تكميل النصاب لا
في اداء الواجب لان العبرة للام وعند الشافعي العبرة للاب كما في نسب ويؤخذ الثني في زكوتها لا الجذع مطلقا
سواء كان زكوة الضان او المعز وروي عن ابي حنيفة لا يؤخذ من المعز الا الثني فاما من الضان فيؤخذ الجذع وهو
قول ابي يوسف ومحمد والشافعي والثني ما تم له سنة والجذع ما اتى عليه اكثر السنة ولما فرغ من مسائل الغنم شرع
في مسائل الخيل والبغال والحمر حيث قال ولا شيء في الخيل مطلقا سواء كان الذكور والاناث في السوم مخلوطا

اولا منذا عندهما وهو المختار للفتوى وعند ابي حنيفة اذا كانت الخيل سائمة واختلط ذكورها واناثها فصاحبها يعطى
من كل فرس دينارا او يقومها ويعطي ربع عشر قيمتها وهو قول زفر اما في الاناث المفردة روايتان وعن ابي حنيفة في الذكور
ايضا روايتان ولا شيء في البغال والحمير والحملان جمع حمل وهو ولد الضان في السنة الاولى ولا شيء في الفصلان جمع فصيل
من قولهم فصل الرضيع من امه فصلا وفصالا وهو الذي فصل من الناقة ولم يتم الحول والعجاجيل جمع عجول والعجل
والعجول من اولاد البقر حين يرضع امه الى ستة اشهر وهذا اخر قولي ابي حنيفة وهو قولهما وكان يقول اولا يجب
فيها ما يجب في الكبار وان كان واحد من المسان فانه يجب وجعل الحملان منها كبارا في انعقادها نصابا تبعا للكبير
تادية الزكوة حتى لو كان له اربعون حملا الا واحدة مسنة تجب شاة وسطا فان كان المسنة وسطا او دونه اخذه كذا في
الكافي ولا شيء في العوامل اي المعدات للعمل والحمل والعلوفة وهي التي يعلفها صاحبها نصف الحول او اكثر وقال مالك
يجب فيهما ولا شيء في العفو ما بين النصابين وقال محمد وزفر يجب فيهما وانما سمي عفوا لانه يجب بدونه ولكن اذا وجد فالوجوب
يتعلق بالكل وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا كان لرجل ثمانون شاة فهلك نصفها بعد الحول يجب شاة عندهما وعند محمد وزفر
نصف شاة ولا شيء في الهالك بعد الوجوب وكذا في هلاك البعض يسقط بقدره وقال الشافعي لا يسقط اذا هلك بعد التمكن
من الاداء ولو وجب سن اي ذات سن ولم يوجد في ماله شيء دفع من وجب عليه الى المصدق اعلى منها اي من ذات سن واخذ
من المصدق الفضل او دفع دونها ورد الفضل اليه فان وجبت بنت لبون ودفع بنت مخاض واعطى فضل قيمة
بنت لبون اليه او دفع القيمة اي قيمة ما وجب عليه وقال الشافعي لا يجوز اداء غير المنصوص من الاحكام في البقر وكذا
الحكم في الابل ايضا ويؤخذ الوسط اي لا ياخذ المصدق خيار المال ولا رذالته نظرا لجانب الفقير والغني اما اذا امتنع
عن اداء الزكوة فلا ياخذها كرها وعند الشافعي ياخذها كرها ويضم مستفاد من جنس النصاب اليه اي من كان له
النصاب فاستفاد في اثناء الحول من جنسه ضم اليه مطلقا سواء كان ولدا او ربحا او استفيد بسبب غير مقصود
كالارث والهبة وان لم يكن من جنسه لا يضم اتفاقا وقال الشافعي ان كان المستفاد ولدا يضم الى ما عنده من جنسه قولا
واحدا وان كان ربحا فله قولان ولو وجد ذهبا او فضة من المعدن وادى خمسه وعنده نصاب من جنسه فله
قولان ولو اخذ الخراج والعشر والزكوة بغاة لم يؤخذ اخرى مطلقا سواء كان نوى او لم ينو وقيل اذا نوى بالدفع
التصدق عليهم سقط عنه والا لا ولو عجل اي قدم الزكوة على الحول ذو نصاب لسنين صح خلافا لمالك في التعجيل والشافعي
في السنين او عجل من كان له نصاب واحد كالفضة لنصب كالفضة والذهب والغنم صح خلافا لزفر باب زكوة المال
يجب في مائتي درهم وفي عشرين دينارا وتبرا اي غير مضروب من الذهب والفضة او حليا اي يجب في الحلي مطلقا سواء كان

حلى حلي الرجال والنساء وقال الشافعي لا يجب في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال او انية كابريق من الفضة والذهب
ثم في كل خمس بحسابه اي ان زاد على النصاب وبلغ الزايد خمس النصاب وهو اربعون درهما يجب فيه درهم ولا يجب فيما دونه
وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي يجب في الزوايد بحسابه ولو درهما والمعتبر بعد بلوغ النصاب وزنهما اي وزن الذهب
والفضة اداء ووجوبا وعند محمد الانفع للفقراء وعند زفر يعتبر القيمة حتى لو ادى عن خمسة دراهم جياد خمسة
زيوفا جاز وكره عندهما وعند محمد وزفر لا يجوز ويؤدي الفضل ولو ادى اربعة جيدة قيمتها خمسة ردية لا يجوز
الا عن اربعة عند الثلاثة وعند زفر عن خمسة ولو كان له ابريق فضة وزنه مايتان وقيمته ثلثمائة فادى خمسة
جاز عندهما خلافا لزفر ومحمد ولو كان وزنه مائة وخمسين وقيمته مايتين لا يجب اتفاقا والمعتبر في الدراهم وزن
سبعة في الزكوة والنصاب وتقدير الديات والمهر وهو ان يكون العشرة منها اي من الدراهم وزن سبعة مثاقيل واصله
ان الدراهم في الابتداء كانت على ثلثة اصناف صنف منها كل عشرة منه عشرة مثاقيل كل درهم مثقال وصنف منها
كل عشرة منه ستة مثاقيل كل درهم ثلثة اخماس مثقال وصنف منها كل عشرة خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال
وكان الناس يتصرفون فيها الى ان استخلف عمر فاراد ان يستوفي الخراج فطالبهم بالاكثر والتمسوا منه التخفيف
فجمع حساب زمانه ليتوسطوا بين ما رامه عمر وراحة الرعية فاستخرجوا له وزن السبعة بان جمعوا من كل صنف عشرة دراهم
فصار الكل احدا وعشرين مثقالا ثم اخذوا ثلث ذلك وكان سبعة مثاقيل والمثقال يكون كل سبعة وزن عشرة دراهم
وغالب الورق ورق بكسر الراء المضروب من فضة اي ان كانت الغلبة للفضة في الدراهم المضروبة والصفر فهو من
الفضة فهي كالدراهم المضروبة من الفضة الخالصة لا عكسه اي ان كانت الغلبة للغش اي للنحاس والصفر فهو في
حكم العروض يعتبر ان يبلغ قيمتها نصابا ولا بد من نية التجارة ~~كذا في الهداية ويجب في عروض تجارة بلغت~~
فيها كما في ساير العروض الا اذا كان يخلص منها فضة تبلغ نصابا لانه لا يعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة كذا
في الهداية ويجب في عروض تجارة بلغت قيمته نصاب ورق وهو مايتا درهم او ذهب وهو عشرون مثقالا
ربع العشر وقال مالك اذا باعها زكى بحول واحد وان مضى عليها في ملكه احوال وكذا الخلاف في الدين اذا قبض بعد احوال
ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر اي لا يمنع الوجوب ان كمل النصاب في طرفيه اي في اول الحول واخره مطلقا سواء
كان نصاب السوايم او الذهب او الفضة او مال التجارة وقال الشافعي كمال نصاب السوايم من ابتداء الحول الى انتهائه
شرط وفي مال التجارة يعتبر الكمال في اخره لا غير كذا في الكافي وفي المصفى يعتبر الكمال في اوله ويضم قيمة العروض التي
للتجارة الى الثمنين اي الى الذهب والفضة وانما قيدنا العروض للتجارة لانها اذا لم يكن للتجارة وعنده مال لا يبلغ

نصابا لا يضم العروض لتكميل النصاب فلا زكوة عليه ويضم الذهب الى الفضة قيمة اي من جهة القيمة وقال الشافعي لا يضم العروض ثم الضم باعتبار القيمة عند ابي حنيفة وبالاجزاء عندهما حتى لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم يجب الزكوة عنده خلافا لهما ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير او مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير او خمسة عشر دينارا او خمسين درهما يضم اجماعا ولا يظهر الاختلاف عند تكامل الاجزاء لان متى انتقص قيمة احدهما يزداد قيمة الاخر فيكمل تكميل من انتقص قيمته بما ازداد فيجب الزكوة بلا اختلاف وانما يظهر الخلاف حال نقصان الاجزاء

باب العاشر

هو من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات اي الزكوة من التجار ويأمن التجار به من اللصوص وكما يأخذ العاشر صدقات الاموال الظاهرة يأخذ صدقات الاموال الباطنة التي تكون مع التجار لانها تصير ظاهرة بالخروج الى الفيافي فمن قال من التجار الذين يمرون عليه لم يتم الحول على المال الذي في يدي او علي دين يحيط بماله او قال اديت زكوة هذا المال انا الى الفقراء في المصر او قال اديت زكوة هذا المال الى عاشر آخر وفي تلك السنة عاشر آخر ايضا وحلف صدق متعلق بالجميع ويريد موضعه الحال او عطف على قوله هذا اذا اخرج البرآءة وهي خط الابراء وان لم يخرجها لا يصدق وفي الجامع الصغير لا يشترط اخراجها وهو الصحيح وعن ابي يوسف انه لا يشترط التحليف للتصديق وهو القياس وانما قلنا وفي تلك السنة عاشر آخر لانه ان لم يكن كذلك لا يصدق الا في السوائم ودفعه بنفسه اي يصدق في جميع الصور الا في هذه الصورة وهي ما قال دفعت انا الى الفقراء فانه لا يصدق وان حلف وقال الشافعي يصدق وفيما صدق المسلم من الصور المذكورة صدق الذمي لا الحربي في شيء من ذلك الا في ام ولد اي الا في جارية يقول هي ام ولدي فيصدق لان كونه حربيا لا ينافي الاستيلاد واخذ العاشر منا اي من المسلم ربع العشر ومن الذمي ضعفه وهو نصف العشر ومن الحربي العشر بشرط نصاب وبشرط اخذهم منا هذا الكلام من قبيل اللف والنشر المرتب قوله بشرط نصاب متعلق بقوله واخذ منا ومن الذمي وقوله واخذهم منا يتعلق بقوله ومن الحربي اي يأخذ منه العشر بشرط اخذهم العشر منا حتى لو مر حربي بخمسين درهما او بمائتي درهم لم يؤخذ منهم شيء الا ان يأخذوا منا من مثلها وفي كتاب الزكوة لا يؤخذ من القليل وان اخذوا منه مثله وان مر بنصاب ولم يعلم كم يأخذون منا يؤخذ منه العشر وان علم انهم يأخذون منا ربع عشر او نصف عشر نأخذ بقدره وان كانوا يأخذون الكل لا نأخذ الكل وان لم يأخذوا منا اصلا لا نأخذ منهم ولم يثن في حول بلا عود حتى لو مر حربي على عاشر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره بحول الحول وان عشر فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشر ثانيا لانه بالرجوع ينتهي الامان وعشر الخمر لا الخنزير اي لو مر ذمي بخمر او خنزير اخذ نصف عشر قيمة الخمر ولم يعشر الخنزير

~~ولم يعشر الخنزير~~ مطلقا سواء كان منفردا او مع الخمر وقال زفر يعشرهما وقال ابو يوسف يعشرهما اذا مر بهما جميعا بجعل الخنزير تبعا للخمر وان مر بكل واحد وعشرة للخمر دون الخنزير فطريق معرفة قيمة الخمر الرجوع الى اهل الذمة ولا ما في بيته اي لو مر على العاشر ذمي او مسلم باقل ما في درهم واخبره ان له في منزله ما يبلغ نصابا وقد حال عليه الحول لم يأخذ منه شيئا والبضاعة اي لا يؤخذ لو مر ببضاعة ومال المضاربة اي لو مر عليه بمال المضاربة لا يعشره وكان ابو حنيفة يقول اولا يعشره ثم رجع وقالا لا يعشره وهو قولهما وكسب المأذون اي لو مر عليه عبد مأذون بمال فان كان مال المولى لا نأخذ وان كان كسبه فكذلك وفي الجامع الصغير تأخذ ربع العشر عند ابي حنيفة خلافا لهما وثني ان عشر الخوارج اي ان مر بعاشر الخوارج وعشروا منه ثم مر على عاشر اهل العدل عشر ثانيا لا يقال هذا مناقض لما ذكر قبله من باب صدقة السوائم وسوا اخذ العشر بغاة لا يؤخذ اخرى لان التقصير منا من حيث مر عليهم فكان خائنا فلا يبطل به حق الفقير بخلاف ما اذا غلب على بلد واخذ وازكوة سوائمهم فانه لا شيء عليهم لانه لا تقصير منهم لانه وانما التقصير من الامام

باب الركاز

وهي اعم من المعدن والكنز والمعدن ما خلق الله تعالى في الارض والكنز اسم لما دفنه بنو آدم خمس معدن نقد كذهب وفضة ومعدن نحو حديد كصفر ورصاص في ارض خراج او عشر اي لو وجد شيء منها في ارض الخراج او العشر ففيه الخمس واربعة اخماس للواجد وقال مالك والشافعي لا يخمس ولو وجده في ارض مملوكة فاربعة اخماس لمالك الرقبة وخمسه للواجد لا في دار اي لا يؤخذ الخمس من معدن نقد ونحو حديد يوجد في داره خلافا لهما ولا في ارضه وعن ابي حنيفة روايتان في رواية الاصل لا يجب كما في دار وفي رواية جامع الصغير يجب وخمس كنز اعلم انه اذا وجد كنز فان كان على ضرب اهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو كاللقطة وحكمها انه يجب تعريفها ثم التصدق على نفسه ان كان فقيرا او على غيره ان كان غنيا ولو كان على ضرب اهل الجاهلية كالنقوش عليه الصنم فان وجد في ارض مباحة غير مملوكة لاحد ففيه الخمس واربعة اخماس للواجد وان وجد في دار نفسه او ارضه ففيه الخمس اتفاقا بخلاف المعدن عند ابي حنيفة وباقيه اي اربعة اخماس عند ابي حنيفة ومحمد للمختط له وعند ابي يوسف للواجد فعلم من هذا التقرير ان قوله وباقيه للمختط له يختص بالصورة الاخيرة وهي وان وجده في دار نفسه ولا يكون مطلقا كما فهم من المتن والمختط له هو الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح وانما سمي به لان الامام يخط لكل واحد من الغانمين ناحية ويقول هذه لك وان لم يعرف المختط له ولا ورثته صرف الى اقصى مالك يعرف في الاسلام لقيامه مقام صاحب الخط في هذه الدار ولو اشتبه الضرب بان لم يكن فيه شيء من

والقيمة في الصفر او الاستهلاك يجب بالاقيمة لا الاجزاء

نصابا لا يضم العروض لتكميل النصاب فلا زكوة عليه ويضم الذهب الى الفضة قيمة اي من جهة القيمة وقال الشافعي
لا يضم العروض ثم الضم باعتبار القيمة عند ابي حنيفة وبالاجزاء عندهما حتى لو ملك مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها
مائة درهم يجب الزكوة عنده خلافا لهما ولو ملك مائة درهم وعشرة دنانير او مائة وخمسين درهما وخمسة دنانير او خمسة
عشر دينارا او خمسين درهما يضم اجماعا ولا يظهر الاختلاف عند تكامل الاجزاء لان متى انتقص قيمة احدهما يزداد
قيمة الاخر فيكمل تكميل من انتقص قيمته بما ازداد فيجب الزكوة بلا خلاف وانما يظهر الخلاف حال نقصان الاجزاء

باب العاشر هو من نصبه الامام على الطريق لياخذ الصدقات اي الزكوة من التجار وليامن التجار به
من اللصوص وكما ياخذ العاشر صدقات الاموال الظاهرة ياخذ صدقات الاموال الباطنة التي يكون مع التجار
لانها يصير ظاهرة بالخروج الى الفيافي فمن قال من التجار الذين يمرون عليه لم يتم الحول على المال الذي في يدي او على دين
يحيط بماله او قال اديت زكوة هذا المال انا الى الفقراء في المصر او قال اديت زكوة هذا المال الى عاشر اخر وفي تلك
السنة عاشر اخر ايضا وحلف صدق متعلق بالجميع وقوله وحلف في موضع الحال او عطف على قوله هذا اذا اخرج البراءة
وهي خط الابراء وان لم يخرجها لا يصدق وفي الجامع الصغير لا يشترط اخراجها وهو الصحيح وعن ابي يوسف
انه لا يشترط التحليف للتصديق وهو القياس وانما قلنا وفي تلك السنة عاشر اخر لانه ان لم يكن كذلك لا يصدق
الا في السوائم ودفعه بنفسه اي يصدق في جميع الصور الا في هذه الصورة وهي ما قال دفعت انا الى الفقراء
فانه لا يصدق وان حلف وقال الشافعي يصدق وفيما صدق المسلم من الصور المذكورة صدق الذمي لا
الحربي في شيء من ذلك الا في ام ولد اي الا في جارية يقول هي ام ولدي فيصدق لان كونه حربيا لا ينافي الاستيلاد
واخذ العاشر منا اي من المسلم ربع العشر ومن الذمي ضعفه وهو نصف العشر ومن الحربي العشر بشرط نصاب و
بشرط اخذهم منا هذا الكلام من قبيل اللف والنشر المرتب قوله بشرط نصاب متعلق بقوله واخذ منا ومن الذمي وقوله
واخذهم منا يتعلق بقوله ومن الحربي اي ياخذ منه العشر بشرط اخذهم العشر منا حتى لو مر حربي بخمسين درهما
او بمائتي درهم لم يؤخذ منهم شيء الا ان ياخذوا منا من مثلها وفي كتاب الزكوة لا يؤخذ من القليل وان اخذوا منه مثله
وان مر بنصاب ولم يعلم كم ياخذون منا يؤخذ منه العشر وان علم انهم ياخذون منا ربع عشر او نصف عشر ناخذ
بقدره وان كانوا ياخذون الكل لا ناخذ الكل وان لم ياخذوا منا اصلا لا ناخذ منهم ولم يثن في حول بلا عود حتى لو مر
حربي على عاشر فعشره ثم مر مرة اخرى لم يعشره في ذلك الحول وان عشر فرجع الى دار الحرب ثم خرج في يومه ذلك عشر
ثانيا لانه بالرجوع ينتهي الامان وعشر الخمر لا الخنزير اي لو مر ذمي بخمر او خنزير اخذ نصف عشر قيمة الخمر ولم يعشر الخنزير

والم يعشر الخنزير مطلقا سواء كان منفردا او مع الخمر وقال زفر يعشرهما وقال ابو يوسف يعشرهما اذا مر بهما جميعا
بجعل الخنزير تبعا للخمر وان مر بكل واحد وحده عشر الخمر دون الخنزير فطريق معرفة قيمة الخمر الرجوع الى اهل الذمة
ولا ما في بيته اي لو مر على العاشر ذمي او مسلم باقل من مائتي درهم واخبره ان له في منزله ما يبلغ نصابا وقد حال
عليه الحول لم ياخذ منه شيئا والبضاعة اي لا يؤخذ لو مر ببضاعة ومال المضاربة اي لو مر عليه بمال المضاربة
لا يعشره وكان ابو حنيفة يقول اولا يعشره ثم رجع وقال لا يعشره وهو قولهما وكسب الماذون اي لو مر عليه عبد ماذون بمال
فان كان مال المولى لا ناخذ وان كان كسبه فكذلك وفي الجامع الصغير تاخذ ربع العشر عند ابي حنيفة خلافا
لهما وثنى ان عشر الخوارج اي ان مر بعاشر الخوارج وعشروا منه ثم مر على عاشر اهل العدل عشر ثانيا لا
يقال هذا مناقض لما ذكر قبله من باب صدقة السوائم وسوائم اخذ العشر بغاة لا يؤخذ اخرى لان التقصير
هنا من حيث مر عليهم فكان خاينا فلا يبطل به حق الفقير بخلاف ما اذا غلب على بلد واخذ واذكوة سوائمهم
فانه لا شيء عليهم لانه لا تقصير منهم لانه وانما التقصير من الامام

باب الركاز وهي اعم من المعدن
والكنز والمعدن ما خلق الله تعالى في الارض والكنز اسم لما دفنه بنو آدم خمس معدن نقد كذهب وفضة ومعدن
نحو حديد كصفر ورصاص في ارض خراج او عشر اي لو وجد شيء منها في ارض الخراج او العشر ففيه الخمس واربعة
اخماس للواجد وقال مالك والشافعي لا يخمس ولو وجده في ارض مملوكة فاربعة اخماس لمالك الرقبة وخمسه
للواجد لا في دار اي لا يؤخذ الخمس من معدن نقد ونحو حديد يوجد في داره خلافا لهما ولا في ارضه و
عن ابي حنيفة روايتان في رواية الاصل لا يجب كما في دار وفي رواية جامع الصغير يجب وخمس كنز اعلم انه اذا
وجد كنز فان كان على ضرب اهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو كاللقطة وحكمها انه يجب تعريفها
ثم التصدق على نفسه ان كان فقيرا او على غيره ان كان غنيا ولو كان على ضرب اهل الجاهلية كالنقوش عليه
الصنم فان وجد في ارض مباحة غير مملوكة لاحد ففيه الخمس واربعة اخماس للواجد وان وجد في دار
نفسه او ارضه ففيه الخمس اتفاقا بخلاف المعدن عند ابي حنيفة وباقيه اي اربعة اخماس عند ابي حنيفة ومحمد
للمختط له وعند ابي يوسف للواجد فعلم من هذا التقرير ان قوله وباقيه للمختط له يختص بالصورة الاخيرة
وهي وان وجده في دار نفسه ولا يكون مطلقا كما فهم من المتن والمختط له هو الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح
وانما سمي به لان الامام يخط لكل واحد من الغانمين ناحية ويقول هذه لك وان لم يعرف المختط له او ورثته صرف
الى اقصى مالك يعرف في الاسلام لقيامه مقام صاحب الخط في هذا الدار ولو اشتبه الضرب بان لم يكن فيه شيء من

من العلامات يجعل جاهليا وظاهر المذهب وقيل اسلاميا في زماننا وخمس زيبق خلاف لابي يوسف لا

ركاز اتى في صحراء دار الحرب جل مستامن لا يخمس والتاقيين تابا لصحراء لانه لو وجد في بيتهم يرد ولا فيروزج

اي لا يخمس فيروزج وياقوت وزمرد ولؤلؤ وعنبر وقال ابو يوسف فيهما وفي كل حلية يخرج من البحر خمس والله اعلم

باب العشر

يجب في عسل ارض العشر والتاقيين الارض بالعشر لانه لو كان في ارض خراجية لم يكن فيه شيء وسقي

سماء اي يجب في خارج ارض العشر المسقي من المطر ويجب في المسقي سيح اي ماء الانهار والاودية بلا شرط اي يجب

في هذه الصورة بلا شرط نصاب وبقاء في الخارج وعن ابي يوسف يعتبر في عسل ارض العشر القيمة وعنه انه لا شيء فيه

حتى يبلغ عشر قرب كل قربة خمسون منا وعن محمد خمسة افراق كل فرق ستة وثلاثون رطلا وقال الشافعي لا يجب

في العسل شيء وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي لا عشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا

كل صاع اربعة امناء اتاما يوجد في الجبال من العسل والثمر ففيه العشر وعن ابي يوسف لا يجب الا الحطب اي يجب مقيات

سماء الا الحطب والقصب والحشيش والسعف والتبن والمراد بالقصب القصب الفارسي الذي يتخذ منه الاقلام اما

قصب السكر وقصب الذريرة وهو الذي يجعل ذرة ذرة ويلقى في الدواء ففيه العشر وهذا اذا لم يقصد مقصبة

اما اذا قصد فيجب فيه العشر ونصفه مرفوع معطوف على الضمير المستكن في يجب اي يجب نصف العشر في مسقي

غرب ودلو الغرب الدلو العظيم من مسك الثور ومسقي دالية وهو جذع عظيم طويل يركب تركيب مداق الارز وفي راسه

مغرفة كبيرة ولا ترفع المؤن كاجرة العمال ونفقة البقر وكري الانهار بل يجب العشر او نصفه في كل الخارج لان الباقي

بعد رفع المؤن وقيل ينظر الى قدر قيمة المؤن من الخارج فيسلم بلا عشر ثم يعشر الباقي وضعفه اي يجب ضعف العشر

في ارض عشرية لتغلبي بالكسر وان كان بنيه جائز او هو قوم النصارى مطلقا سواء كانت اصلية في حكم التضعيف

بان ورثها من ابائه او تداولته الايدي او حادثة بان كان اشتراها من مسلم هذا

قولهما وقال محمد ان كان اصلية يعتبر كذلك وان كانت حادثة لا يثبت وان اسلم التغلبي او ابتاع منه اي اشتريها

من التغلبي مسلم خلافا لهما في الحادثة ولابي يوسف في الاصلية ايضا او ... منه ذمي وفي الذمي يعني كذلك و

يجب خراج ان اشترى ذمي ارضا عشرية من مسلم وعند ابي يوسف يضعف العشر فهو عنه موضع الخراج وعند

محمد يبقى عشرية كما كانت وعند مالك يجبر على بيعها ويجب عشر ان اخذها اي تلك الارض العشرية التي اشتراها

ذمي من مسلم منه اي من الذمي مسلم آخر بشفعة اي بسبب شفعة او رد على اخذ اي ان رد الذمي

تلك الارض العشرية التي اشتراها من مسلم على البائع للفساد وان جعل مسلم داره اي دار خطة وهي التي ملكها الامام

من البقعة اول الفتح بستانا

من البقعة اول الفتح بستانا اي ارضا يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة واشجار ... كانت الاشجار ملتفة

ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم فمؤنته تدور مع مائه فان سقاه بماء العشر يجب فيه العشر وان سقاه بماء

الخراج يجب فيه الخراج وان سقاه بهذا مرة وبهذا مرة فالعشر احق بالمسلم ... على نوعين عشري وخراجي

اما العشر فلو سماء وآبار وعيون وبحار التي لا يدخل تحت ولاية احد واما الخراج فماء الانهار التي شقها الاعاجم

وبئر حفرت في ارض خراجية وعين تظهر في ارض خراجية واما ماء سيحون وجيحون ودجلة وفرات فخراجي

عندهما وعشري عند محمد بخلاف الذمي والمجوسي اي جعل دار الخطة بستانا يجب الخراج وان سقاه بماء

العشر ودار حر اي لا يجب خراج على الذمي في داره كعين قير اي كما لا يجب في عين قير وفي نفط في ارض عشر ولو

كانت عين قير او نفط في ارض خراج يجب الخراج ان كان حريمها صالحا للزراعة ثم يمسح موضع القير في رواية تبعا

وفي رواية لا يمسح ولما فرغ من بيان السبب وقدر الواجب شرع في بيان مصارفها وقال

باب المصرف

اي مصرف الزكوة والعشر وهو الفقير الذي لا يسأل لانه يجد قدر ما يكفيه للحال والمسكين الذي سأل لانه لا يجد شيئا كذا

عن ابي حنيفة وعنه على العكس والاول اصح وهو اسوأ حالا من الفقير وهو قول عامة السلف وعند الشافعي

على عكس ذلك وعن ابي يوسف انهما صنف واحد والعامل من نصبه الامام لاستيفاء الصدقات والعشور فيعطيه

ما يسعه وعياله واعوانه والمكاتب اي يعان المكاتب على اداء بدل الكتابة بصرف الصدقة اليه والمديون اذا

لم يملك نصابا فاضلا على دينه ومنقطع الغزاة اي المنقطع عن ماله والاضافة للتوضيح وابن السبيل وهو

من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه فيدفع المزكي الزكوة الى كلهم او الى صنف وقال الشافعي لا يجوز

ما لم يصرف الى الاصناف السبعة من كل صنف ثلثة لا الى ذمي اي لا يدفع الى ذمي وان كان فقيرا وقال زفر الاسلام

ليس بشرط وصح غيرها اي يجوز ان يدفع غير الزكوة كصدقة الفطر والمنذور الى ذمي وقال الشافعي

لا يجوز وهو رواية عن ابي يوسف ولا الى بناء مسجد وتكفين ميت وقضاء دينه اي دين الميت ولا الى شراء قن

يعتق خلافا لمالك ولا الى اصله اي ابيه واب ابيه وان علا ولا الى فرعه اي ولده وولد ولده وان سفل ولا الى

زوجته زوجها وقالا تدفع المرأة الى زوجها ان كان فقيرا ولا الى عبده ومكاتبه ومدبره وام ولده ومعتق

البعض وقالا تدفع الى معتق البعض ولا الى غني يملك نصابا اي لا يدفع زكوته بسبب ملك نصاب مطلقا

وقال الشافعي يجوز دفع الزكوة الى غني القضاة وقال ايضا لا ... في ملك خمسين درهما وفي بعض

النسخ ولا الى غني يملك نصابا ولا الى عبده اي عبد غني ولا الى طفله والتاقيين ... لو كان كبيرا فقيرا يجوز

دفعه وان كان نفقته [illegible] ولا الي بني هاشم والقياس ان لا يلحق الموالي بالاصل ولو دفع المزكي بتحر فبان اي ظهر

انه المعطي له غني او هاشمي [illegible] فرا وابوه اي اب من وجب عليه الزكوة او ابنه صح وقال ابو يوسف لا يصح ومذا اذا تحرى

وفي اكثر رايه انه مصرف اما لو شك فلم يتحر فدفع وفي اكثر رايه انه ليس بمصرف لا يجوز ولو عبده اي لو ظهر ان المعطي

له عبد المزكي او مكاتبه لا يصح [illegible] الاغنياء اي كره ان يدفع الي واحد مائتي درهم وان دفع جاز خلافا لزفر فانه

لا يجوز وندب الاغناء عن السوال [illegible] هذا اليوم وكره نقلها اي نقل الزكوة من بلد الي بلد اخر لغير قريب او احوج

وانما يفرق صدقة كل قوم فيهم [illegible] نقلها الي قرابة او الي قوم هم احوج من اهل بلده لا يكره فان فيه رعاية لحق

القرابة ودفعها لزيادة الحاجة ولو نقل الي غيرهم جاز خلافا للبعض ولا يسال الا لا يجوز سوال من له قوت يومه

باب صدقة الفطر

من قبيل اضافة الشيء الي الشرط وانما قدمت علي الصوم مع انها يجب بعده لانها

عبادة مالية كالزكوة يجب خلافا [illegible] فانه عنده فرض علي حر مسلم مطلقا سواء كانا صغيرا او كبيرا

وقال محمد لا يجب علي الصغير وانما قيد بالحر [illegible] يجب علي العبد ويجب عن العبد وبالمسلم لانه لا يجب علي الكافر ويجب

عن الكافر ان كان عبدا ذي نصاب وقال [illegible] يجب علي من يملك زيادة علي قوت يومه فضل من مسكنه

حتي لو كان له داران يسكنها ودار اخرى لا يسكنها فيواجرها او لا يوجرها يعتبر قيمتها في الغني حتي لو كانت

قيمتها مائتي درهم يجب عليه صدقة الفطر كذلك لو كانت له دار واحدة يسكنها وفضل عن سكناه شيء

يعتبر الفاضل والي هذا اشار في المحيط كذا في النهاية وفضل عن ثيابه واثاثه اي متاع بيته وفرسه وسلاحه

وعبيده وهذه الاشياء يعتبر ان يكون [illegible] لا بحاجته الاصلية لانه يحتاج اليه والمراد بالسلاح ما

يستعمل للحاجة الدينية ولهذا قالوا [illegible] من كتب التفسير والفقه والمصحف الواحد لا يكون نصابا واما كتب

النحو والادب والطب والتعبير يعتبر نصابا كذا في شرح المنظم عن نفسه اي يجب عن نفسه وطفله الفقير

فان كان للطفل مال يودي من ماله وعند محمد يودي من ماله نفسه حتي لو ادي من مال الصغير يضمن

وعن عبيده للخدمة اي يجب عن العبد مطلقا سواء كان مسلما او كافرا وقال الشافعي لا يجب عن الكافر

قوله للخدمة اشارة الي انه لا يجب عن عبيد للتجارة وعند الشافعي يجب عنهم ايضا ويجب عن مدبره

وام ولده لا عن زوجته و [illegible] كبير خلافا للشافعي فيهما ولا يجب عن مكاتبه خلافا لمالك ولا يجب عن عبد

او عبيد لهما اما العبد [illegible] ففيه خلاف الشافعي واما العبيد المشترك فعندهما علي كل واحد منهما ما

بحصته من الرؤس دون الاشقاص حتي لو كانت بينهما خمسة اعبد يجب علي كل واحد منهما الصدقة

عن عبدين وقيل

عن عبدين وقيل لا يجب اجماعا ويتوقف لو بيعا بخيار اي لو اشترى عبدا بالخيار ففطره علي من يستقر الملك

له معناه اذا مر وقت الفطر والخيار باق وعند زفر علي من له الخيار وقال الشافعي علي من له ملك وقت الوجوب

نصف مرفوع علي انه فاعل يجب اي يجب نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب وقالا الزبيب كالشعير

وهو رواية عن ابي حنيفة وقال الشافعي من الكل صاع او يجب صاع من تمر او شعير وهو ثمانية ارطال كل رطل عشرون

استارا وقال ابو يوسف والشافعي خمسة ارطال وثلث رطل صحيح منصوب علي الظرف [illegible] يجب نصف صاع صبح يوم الفطر

وقال الشافعي عند غروب الشمس في اليوم الاخر من رمضان فمن مات قبله اي قبل الفجر والتفريع اي من كان قبل يومه لا يجب

صدقة الفطر او اسلم الكافر بعده او ولد بعده اي بعد يومه لا يجب صدقة الفطر [illegible] اداء صدقة الفطر لو قدم علي الوقت

مطلقا وعند خلف بن ايوب يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله وقيل [illegible] تعجيلها في النصف الاخير من رمضان

وقيل في العشر الاخير منه وعند الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها اصلا كالاضحية [illegible] اخر اي اخر عن يومه لا يسقط وان طالت

المدة وصح الاداء بعده وعن الحسن يسقط بمضي يوم الفطر

كتاب الصوم

انما ذكر الصوم بعد الزكوة

اقتداء بالسنة وهو في اللغة الامساك قال النابغة خيل صايم وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى يعلك اللجما اي

ممسكة من العلف وغير ممسكة وفي الشرع هو ترك الاكل والشرب والجماع من الصبح الصادق الي الغروب بنية

اي بترك الاكل اه وفي الكافي بنية التقريب وفي المختلف انه صوم عين فلا يشترط له الا بنية القربة وذلك حاصل

بمطلق النية كالنفل خارج رمضان من اهله بان يكون مسلما بالغا عاقلا طاهرا من حيض او نفاس وقال زفر صوم

رمضان يتادى بغير نية من الصحيح المقيم وصح صوم رمضان وهو فرض [illegible] حالية او معترضة وصوم النذر

المعين كما اذا قال الله علي ان اصوم غرة رجب او الخامس عشر من رجب من سنة كذا وهو واجب وصوم النفل بنية

اي صح هذه الصيام بنية من الليل الي ما قبل نصف النهار والمراد بنصف النهار نصف النهار الشرعي وهو من طلوع الفجر

الي الضحوة الكبرى وقيل اذا صام بنيته الي ما قبل الزوال جاز وقال مالك يشترط في الفرض التبييت وفي النفل ايضا

وقال الشافعي يشترط في الصوم الفرض وفي النفل ايضا وقال الشافعي يشترط في صوم الفرض وفي النفل يصح

بنية بعد الزوال وصح صوم رمضان والنذر والنفل بمطلق النية بان يقول نويت ان اصوم غدا فحسب ولم يتعرض

الفرض وغيره وفي احد قولي الشافعي لا يصح بمطلق النية وصح صوم رمضان والنذر بنية النفل مطلقا بان يقول

نويت ان اصوم غدا للنفل وفي رواية يكون عن النفل وقال مالك ان علم انه يوم رمضان فنوى النفل لم يكن صائما وان

لم يعلم صح عن النفل وقال الشافعي لا يصح بنية النفل وما بقي لم يجز الا بنية معينة [illegible] من التبييت وما بينا

للمفعول قوله وما بقي اي صوم القضاء والكفارة والنذر الذي معين لا يصح الا بالتبييت ثم قال اصحابنا يجب عليه النية
لكل يوم وقال مالك يصح صوم جميع الشهر بنية واحدة ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين يعني اذا غم
الهلال كملوا عدة شعبان ثلثين ثم صاموا عن رمضان يرى هلال رمضان ام لا ولا يصام يوم الشك الا تطوعا
والشك ما استوي فيه طرف العلم والجهل واذا بان غم هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك في اليوم
الثلثين انه من شعبان او من رمضان وهذه المسئلة على وجوه احدها ان ينوي صوم رمضان وهو مكروه ثم ان ظهر
ان اليوم من رمضان يجزيه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا وان افطر لم يقضه والثاني ان ينوي عن واجب
اخر وهو مكروه ايضا الا ان الكراهة دون الاول في الكراهة ثم ان ظهر انه من رمضان يجزيه وان ظهر انه من شعبان فقد
قيل يكون تطوعا وقيل اجزاه عن الذي نواه وهو الاصح والثالث ان يصوم المفتي بنفسه ويفتي العامة بالتلوم
اي بالنظر الي الزوال ثم بالافطار والرابع ان يتردد في اصل النية بان ينوي ان يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصوم
ان كان من شعبان ففي هذا الوجه لا يصير صائما والخامس ان يتردد في وصف النية بان ينوي ان كان غدا من
رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر وهذا مكروه ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه وان ظهر انه
من شعبان لا يجزيه عن واجب آخر ويكون تطوعا والسادس ان ينوي عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع
ان كان من شعبان وهذا مكروه ايضا ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه عنه وان ظهر انه من شعبان جاز عن النفل
كذا في الهداية ومن راي هلال رمضان او هلال الفطر وشهد عند القاضي ورد قوله صام اي عليه ان يصوم خلافا
لحسن البصري فان افطر الراي المردود قضى فقط اي بلا كفارة خلافا للشافعي وقبل بعلة اي بسبب غيم او
غبار او نحوه في السماء عند الرؤية خبر عدل مطلقا سواء كان محدودا بحد القذف او لا وعن ابي حنيفة
انه لا يقبل شهادة المحدود بحد القذف بعد التوبة وقال الطحاوي يقبل شهادة الفاسق كذا في المحيط وعند مالك
يشترط المثنى وكذا عن الشافعي في احد قوليه وان كان المخبر قنا او انثى لرمضان اي قبل لاجل صوم رمضان وقبل
خبر حرين او حر وحرتين للفطر وفي المنتقى انه يقبل محمد في ذلك شهادة الواحد والا جمع عظيم لهما اي ان لم يكن با
لسماء علة لم يقبل الا شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم في هلال رمضان والفطر ثم قيل في حد الكثير اهل المحلة وعن
ابي يوسف خمسون رجلا وعن محمد حتى يتواتر الخبر في كل جانب فلو جاء واحد من خارج المصر فظاهر الرواية انه
لا يقبل وذكر الطحاوي انه يقبل شهادة الواحد العدل اذا جاء من خارج المصر لقلة الموانع وكذا اذا كان على مكان
مرتفع في المصر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقبل شهادة رجلين او رجل وامراتين وعن خلف بن ايوب قال خمسمائة

يبلغ قليل وعن ابي

يبلغ قليل وعن ابي حنيفة ~~انه يقبل~~ ابي حفص الكبير انه يعتبر الفا وعن محمد انه قال القلة والكثرة الي راي
الامام وقال الشافعي يقبل شهادة الواحد والاصح كالنظر في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه كهلال رمضان ولا عبرة لا
ختلاف المطالع اي اذا راي الهلال اهل بلدة اخري في ظاهر الرواية مطلقا سواء كانت بين البلدتين تفاوت او لا
وقال بعضهم لا يلزم وقال بعضهم اذا لم يكن بين البلدتين تفاوت لا يختلف المطالع وان كان تفاوت يختلف المطالع
ولا يلزم حكم احدي البلدتين البلد الاخري ولا عبرة ايضا برؤية الهلال نهارا قبل الزوال وبعده وهو لليلة المستقبلة
عندهما وعند ابي يوسف اذا كان قبل الزوال فهو لليلة الماضية فيحكم لوجوب الفطر

باب ما يفسد الصوم

وما لا يفسد فان اكل الصائم او شرب او جامع حال كونه ناسيا لم يفسد وقال مالك يفسد ايضا وهو القياس او احتلم او
انزل بنظره لم يفسد ايضا مطلقا سواء كان مرة او مرتين وقال مالك انه نظر مرتين فانزل فسد صومه وانما قيد
بالنظر لانه ان انزل بالتفخيذ ونحوه يفسد صومه او ادهن دهن شاربه او راسه اذا طلاه بالدهن او ادهن على افتعل
اذا تولى ذلك بنفسه من غير ذكر المفعول حتى لو قيل ادهن راسه او شاربه فهو خطاء او احتجم اي لا يفسد ايضا خلافا
لمالك او اكتحل اي لا يفسد مطلقا سواء وجد طعمه في حلقه او لا وقال مالك ان وجد طعمه في حلقه فسد صومه والا فلا اي
وان لم يجد طعمه في حلقه فلا يفسد او قبل بخلاف الانزال به او بلمس وابيح كل واحد منهما ان امن والا لا اي وان
لم يامن لا يباح بل يكره واباح الشافعي في الحالتين او دخل حلقه غبار او ذباب لم يفسد في ظاهر الرواية وفي القياس
يفسد وهو ذاكر لصومه والجملة حالية وهو يشير الي انه ان كان ناسيا لصومه لا يفسد بالطريق الاولي او اكل
ما بين اسنانه لا يفسد صومه ايضا هذا اذا كان قليلا يبقي بين الاسنان عادة فان كان كثيرا يفسد وقال زفر يفسد
في الوجهين وما فوقها كثير وما دونها قليل وان اخرجه واخذ بيده ثم اكله ينبغي ان يفسد صومه كما روي عن
محمد ان الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه وان اخذ سمسمة ابتداء فابتلعها يفسد صومه وان
مضغها لا يفسد الا ان يجد طعمه في حلقه في قدر الحمصة يجب القضاء دون الكفارة خلافا لزفر او قاء وعاد لم يفطر جواب
الشرط ومتعلق بالجميع اي ان قاء وعاد لم يفطر مطلقا سواء كان ملاء الفم او دونه وقال ابو يوسف ان عاد وكان ملاء الفم
يفسد وان اعاده عمدا او استقاء اي تكلف في القيء قضى مطلقا سواء كان ملاء الفم او لا في ظاهر الرواية وقال ابو يوسف
لا يفسد فيهما ان كان قليلا فان عاد لم يفسده عنده وان اعاد فكذلك في رواية وفي رواية يفسد لكثرة صنعه
في الاخراج او ابتلع حصاة او حديدا قضى فقط اي بلا كفارة وقال مالك يجب الكفارة ايضا في الابتلاع ومن جامع
او جومع قضى سواء انزل او لم ينزل وسواء جامع في الدبر او القبل وعن ابي حنيفة انه ان جامع في الدبر لا كفارة
وكفر

عليهما وانما يجب على المرأة ان طاوعته ولا يجب ان كانت مكرهة وفي احد قول الشافعي لا يجب عليها وفي قول يجب
عليها ايضا ويتحمل عنها الزوج او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا قضى وكفر في محل الرفع بانه خبر من جامع وقال
الشافعي لا كفارة فيهما ككفارة المظاهر يعني ان كان يجد رقبة فعليه تحريرها فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فان عجز اطعم ستين مسكينا خلافا لمالك حيث يقول بالتخيير وفي التتابع وللشافعي حيث يقول بالتخيير
ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج اي يجب القضاء بلا كفارة في حق ما دون الفرج مطلقا سواء كان بالتفخيذ
بالتفخيذ او بالدبر وهو رواية عن ابي حنيفة وعنه انه ان وطئ في الدبر فعليهما الكفارة وهو قولهما وهو الاصح
اعلم انه لا كفارة فيه لعدم الجماع صورة وهو ادخال الفرج في الفرج ويجب القضاء لوجوده معنى ولا كفارة با
فساد صوم غير رمضان بل قضاء وان احتقن يقال احتقن بنفسه تداوى بالحقنة او استعط اي صب الدواء
في الانف او اقطر في اذنه او داوى جائفة او امة وهي الجلدة التي تجمع الدماغ اي دواء الجراحة التي بلغت الدماغ
بدواء ووصل دواء الجائفة الى جوفه اي بطنه او الى دماغه افطر جواب الشرط اي افطر في الصور كلها لكنه يجب
القضاء بلا كفارة وقالا لا يفطر اذا داوى ووصل الى جوفه ودماغه قوله بدواء متعلق بالجميع وقيد به لانه
لو اقطر في اذنه الماء او دخل لا يفسد وقيل يفسد ولو دخل الدهن يفسد اتفاقا ثم الدواء مطلقا قيتناول
الرطب واليابس وقيل الخلاف في الرطب واليابس لا يفسد اجماعا وان اقطر في احليله لا يفسد عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف يفسد وقول محمد مضطرب وكره ذوق شئ ومضغه بلا عذر اي كره مضغه للصبي بلا عذر اذا
كان له منه بد بان يجد ما يطعم صبيها من غير مضغ كالعسل ونحوه ولا باس اذا لم يجد منه بد وكره مضغ
العلك للصائم مطلقا سواء كان اسود او ابيض وقيل هذا اذا كان ابيض فان كان اسود يفسد ثم قالوا
هذا اذا كان العلك ملتئما اي ممضوغا فاما اذا لم يكن ملتئما فمضغه حتى صار ملتئما يفسد لا اي لا يكره كحل
ودهن شارب جاز ان يكون كلاهما بلفظ المصدر من كحل عينه كحلا ودهن راسه دهنا اذا طلاه بالدهن
وجاز ان يكون كلاهما بلفظ الاسم بضم الكاف والدال ولو روي بالضم كان المعنى ولا باس باستعمال الكحل والدهن
كما ذكر في قوله وسواك اي لا يكره استعماله مطلقا سواء كان رطبا اخضر او مبلولا بالماء وسواء كان بالغداة
او العشي وقال مالك يكره الرطب وقال الشافعي يكره بالعشي وقال ابو يوسف يكره المبلول ولا يكره الرطب الاخضر
والقبلة ان امن **فصل** لمن خاف زيادة المرض الفطر اي الفطر ثابت لمن خاف وقال الشافعي لا يفطر حتى يعتبر خوف
الهلاك او فوات العضو كما في التيمم قوله زيادة المرض اشارة الى انه مريض يخاف زيادة المرض بالصوم اما اذا كان صحيحا

يخاف المرض فلا يفطر

يخاف المرض فلا يفطر واعلم انه ان خاف على نفسه او ذهاب طرف من اطرافه يفطر بالطريق الاولى وان اصبح صايما وانما
يعلم زيادة المرض باجتهاده او باخبار طبيب كذا في الخلاصة وفي النصاب باخبار طبيب حاذق وللمسافر اي الفطر لمسافر
اذا اصبح مسافرا اما اذا اصبح مقيما صايما ثم سافر فلا يحل له الافطار في ذلك اليوم وصومه اي المسافر احب ان لم يضره
الصوم وعن الشافعي الفطر افضل بعض الصوم اولا وعند اصحاب الظواهر لا يجوز الصوم وفي الخلاصة والخامسة انه
لو افطر رفيقه والنفقة مشتركة فالافطار افضل ولا قضاء اي لا يجب القضاء في ايام السفر والمرض ان ماتا عليهما اي على السفر
والمرض ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة اي ان صح المريض واقام المسافر ولم يصوما ثم ماتا لزم وليهما الاطعام بوصية
بهذا اشارة الى انه ان لم يوص لم يلزم الاطعام للوارث وقال الشافعي يلزمهم بلا وصية من كل المال وعندنا من ثلث المال
ان اوصى وقضيا ما قدرا اي وان صح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة وفائدة لزوم
القضاء وجوب الوصية بالاطعام وذكر الطحاوي ان على قولهما يلزمه قضاء جميع الشهر وان صح يوما واحدا وعلى قول محمد يلزمه
القضاء بقدر ما صح وليس بصحيح وانما الخلاف في النذر فانه اذا نذر المريض صوم شهر فمات قبل ان يصح لا يلزمه شئ وان
صح يوما لزمه ان يوصي لكل الشهر عندهما وعند محمد بقدر ما ادرك بلا شرط ولاء اي بلا تتابع وله الخيار ان شاء تابع وان شاء
فرق فان جاء رمضان آخر قدم الاداء على القضاء اي ان جاء رمضان الثاني على المكلف الذي لم يقض رمضان الاول ادى الثاني ثم
قضى الاول ولا فدية عليه خلافا للشافعي وللحامل والمرضع الفطر والقضاء لا كفارة ولا الفدية ان خافتا على الولد او
النفس وقال الشافعي يجب الفدية فيما اذا خافت على الولد والمراد من المرضع الظئر لانها لا يتمكن من الامتناع عن الارضاع
لوجوبه عليها بعقد الاجارة فاما الام فليس عليها الارضاع فان امتنعت على الاب استيجار مرضعة اخرى كذا في شرح السيد
نقلا عن الذخيرة وللشيخ الفاني الفطر وهو الذي لا يقدر على الصيام سمي به لقربه الى الفناء او لانه فنيت قوته وهو
اي الشيخ يفطر ويفدي اي يطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم في الكفارات نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وقال مالك
لا فدية عليه فقط اي يفدي هو فقط دون الحامل والمرضع خلافا للشافعي كما تقدم آنفا ونحوه معنى قوله يفدي
فقط اي يجب عليه الفداء دون القضاء فعلى هذا لا يترتب خلاف للشافعي وللمتطوع الفطر بغير عذر في رواية وهو
رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وذكر ابو بكر الرازي عن اصحابنا انه لا يحل والمتاخرون اختلفوا فيه ويحل بعذر والضيافة
عذر فيما روي عن ابي يوسف ومحمد وروي عن ابي حنيفة انه لا يكون عذرا والاظهر هو الاول ... من المذهب ان كان صاحب
الدعوة لا يتاذى بترك الافطار لا يفطر والا يفطر اذا كان قبل الزوال وبعده لا يفطر الا اذا كان في عقوقا بالوالدين او باحدهما
ويقضي المتطوع اذا افطر وعند الشافعي لا يقضي ولو بلغ صبي او اسلم كافر بعد مضي بعض اليوم امسك كل واحد منهما بقية يومه

وجوبا وفي رواية استحسانا ولم يقض شيئا اي لم يقض هذا اليوم ان افطر فيه خلافا لمالك ولا ما مضى وعند ابي يوسف انه اذا زال
الكفر والصبي قبل الزوال يجب القضاء ومن العلماء من يقول عليه قضاء هذا اليوم والايام الماضية كذا في النهاية ولو نوى
المسافر الافطار ثم قدم مصره ونوى الصوم في وقته اي وقت النية وهو قبل انتصاف النهار صح خلافا للشافعي ومالك ويقضي
ما فات عنه باغماء سوى يوم حدث الاغماء فيه او ليلته خلافا لمالك قالوا هذا اذا نوى الصوم في تلك الليلة قبل الاغماء وفي الكتاب
لم يذكر لان المسلم لا يخلو عن نية الصوم في ليالي رمضان وقوله في ليلته اشارة الى ان الحكم لا يختلف بحدوثه في اليوم لانه اذا لم
يجب بحدوثه في الليلة مع انها غير محل للصوم فلان لا يجب بحدوثه في اليوم اولى ويقضي ما فات عنه بجنون غير ممتد
اي غير مستغرق للشهر كله مطلقا سواء كان اصليا او عارضيا هذا اذا بلغ مفيقا ثم جن اما اذا بلغ مجنونا وهو
الجنون الاصلي ثم افاق في بعض الشهر فعن محمد انه ليس عليه قضاء ما مضى وعن ابي يوسف انه يجب عليه قضاء ما مضى من
الشهر وقال زفر والشافعي يسقط القضاء في جنونه غير ممتد ايضا ويقضي ما فات عنه بامساك بلا نية صوم وفطر
وقال زفر يتادى صوم رمضان بلا نية من الصحيح المقيم ولو قدم مسافر مصره في بعض النهار او طهرت حايض في بعضه
او تسحر حال كونه ظانه ليلا والفجر طالع او افطر كذلك اي ظانه ليلا والشمس حية لم تغرب بعد في المغرب حيوة الشمس
ضوئها وبياضها امسك جواب الشرط اي امسك كل واحد من المسافر الذي قدم والحايض التي طهرت وغيرهما يومه
وقضى ولم يكفر كاكل عمدا بعد اكله ناسيا اي يجب القضاء دون الكفارة وعن ابي حنيفة انه ان بلغه الحديث وعلم يجب الكفارة
وموطوئتها نايمة ومجنونة وطيئا مجرور ان معطوفان على اكل اي اذا جومعت النايمة والمجنونة وهي صايمة عليهما القضاء
دون الكفارة وقال زفر والشافعي لا يجب القضاء **فصل** من نذر صوم يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة بان يقول
لله علي صوم يوم النحر افطر وقضى خلافا لزفر والشافعي فانهما يقولان لا يقضي وان نوى الناذر يمينا فقط وكفر ايضا و
عن ابي يوسف لا يكفر وعن زفر والشافعي يكفر ايضا وهذه المسئلة على ستة اوجه الاول انه لم ينو شيئا والثاني انه نوى
النذر فقط والثالث انه نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا يكون نذرا بالاتفاق والرابع انه نوى اليمين ونوى ان لا يكون
نذرا يكون يمينا بالاتفاق والخامس انه نوى اليمين ولم ينو النذر يكون يمينا عند ابي يوسف وعندهما نذرا ويمينا والسادس
مذكور في المتن والمسئلة معروفة ولو نذر صوم هذه السنة افطر اياما منهية اي الاولى ان يفطر فيها فان صامها خرج عنها
وهي يوم العيد وايام [illegible] وهي احد عشر والثاني والثالث من ذي الحجة وقضاها ولا قضاء اي لا يجب القضاء
ان شرع الحالف فيها اي في هذه الايام المنهية متنفلا ثم افطر وعن ابي يوسف ومحمد انه يجب القضاء واما لو شرع في غيرها
متنفلا فلزم اتمامه ولو افسد قضاه خلافا للشافعي كما مر **باب الاعتكاف** افتعال من عكف اذا دام

ولما كان الصوم شرطا

ولما كان الصوم شرطا للاعتكاف اخره عنه سن لبث في مسجد بصوم ونية اعلم ان الاعتكاف سنة موكدة الا انه سنة كفاية
وقيل مستحب ثم اللبث ركنه وشرطه ان يكون في مسجد جماعة اي مسجد تودى فيه بعض الصلوات وروي الحسن عن
ابي حنيفة انه قال كل مسجد له امام ومؤذن معلوم ويؤدى فيه الصلوات الخمس بجماعة وبعض يقول ان الاعتكاف الواجب
لا يجوز في مسجد غير جماعة وغير الواجب يجوز في غيره ثم الصوم شرط لصحة الاعتكاف وقال الشافعي ليس
بشرط واختلفت الروايات في النفل وروي الحسن عن ابي حنيفة ان الصوم شرط الصحة فيه فهذا لا يكون اقل من يوم كذا
قالوا وفيه نظر وفي ظاهر الرواية ليس بشرط وهو قول ابي يوسف ومحمد فيكون اقله ساعة بلا صوم حتى اذا دخل المسجد
بنية الاعتكاف فهو معتكف ما اقام وتارك له اذا خرج واقله نفلا اي من جهة النفل ساعة وهو قول محمد و
في المنظومة ثم اقل الاعتكاف النفل يوم لدى استادنا الاجل واكثر النهار عند الثاني وساعة في مذهب الشيباني
والمرأة تعتكف في مسجد بيتها يريد به الموضع المعد للصلوة هذا بيان الافضلية اما لو اعتكفت في المسجد فجاز وقال
الشافعي لا يجوز لها ان تعتكف في مسجد بيتها وعن ابي حنيفة ان شاءت اعتكفت في مسجد البيت وان شاءت
اعتكفت في مسجد جماعة كذا في الخلاصة ولا يخرج المعتكف الذكر الصحيح الامن انهدام المسجد منه الا لحاجة
شرعية كالجمعة وقال الشافعي الخروج الى الجمعة مفسد او طبيعية اي ما لا بد منها ومما لا يقضى في المسجد كالبول
والغائط فان خرج ساعة بلا عذر كعيادة المريض وصلوة الجنازة فسد الاعتكاف وقالا لا يفسد ما لم يخرج اكثر من
نصف يوم قوله ان خرج اشارة الى انه لو اخرجه السلطان كرها لا يفسد واكله وشربه ونومه ومبايعته فيه قوله اكله
بالرفع على الابتداء وفيه خبر قوله ومبايعته اي له ان يبيع ويشتري فيه من غير ان يحضر السلعة وكره للمعتكف
احضار المبيع في المسجد وكره الصمت اي صمتا يعتقده الصايم قربة وكره التكلم الا التكلم بخير ويتحدث بما لا بد له
بعد ان لا يكون ماثما وحرم الوطي على المعتكف ودواعيه كالمس والقبلة وقال الشافعي انها لا يحرم وبطل الاعتكاف
بوطيه في الفرج مطلقا سواء كان ليلا او نهارا عامدا او ناسيا انزل او لم ينزل وبقبلة ولمس بالانزال خلافا للشافعي
في قول اما لو جامع فيما دون الفرج ولم ينزل فلا يفسد وان كان محرما ولزم الليالي ايضا بنذر اعتكاف ايام كما يلزمه
الايام بنذر اعتكاف الايام والليالي ونحوه كما يلزمه الايام بنذر الليالي ولزمه ليلتان بنذر يومين خلافا لابي يوسف فان
عنده لا يدخل الليلة الاولى اذا نوى يومين وتتابع فيه خلافا للشافعي الا ان ينوي التفريق فمتى دخل في اعتكافه
الليل والنهار فابتداؤه من الليل ثم في نذر اعتكاف يوم يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا يخرج حتى تغرب الشمس
وفي اليومين يدخله قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الاخرى ويومها ويخرج بعد غروب

وقوله بلا عذر اشارة الى انه لو خرج بعذر المرض والنسيان او بانهدام المسجد الى مسجد آخر لا يفسد

الشمس وكذا سائر الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس ويخرج بعد غروبه عند الخروج

كتاب الحج

العبادات على ثلثة انواع بدنية محضة كالصلوة ومالية محضة كالزكوة ومركبة كالحج فلما بين النوعين
الاولين شرع في بيان النوع الاخير والحج بفتح الحاء وكسرها لغتان معناهما القصد وقال الشاعر يحجون سب الزبرقان المزعفر اي يقصدون وفي الشرع عبارة عن قصد مخصوص في زمان مخصوص فرض مرة على الفور عند ابي يوسف
وهو اصح الروايتين عن ابي حنيفة وعند محمد وهو احدى الروايتين على التراخي وهو قول الشافعي الا انه يسع التا
خير بشرط ان لا يفوته بالموت فان اخر حتى مات اثم بالتاخير فان قلت كيف يعلم الموت قلت يعلم بالضعف و
الهرم بشرط اي فرض بشرط حرية فلا يجب على العبد ولو باذن المولى وبلوغ فلا يجب على المجنون وصحة الجوارح
فلا يجب على الاعمى ومقطوع الرجلين وان ملكوا الزاد والراحلة هذا في ظاهر رواية عن ابي حنيفة وهو رواية عنهما
وفي ظاهر روايتهما يجب الحج على هؤلاء اذا ملكوهما وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي وفائدة
الخلاف يظهر فيما اذا ملكوهما فانه لا يجب عليهم الاحجاج بمالهم عنده خلافا لهما وبشرط قدرة زاد وراحلة
فضلت صفة قدرة عن مسكنه وعما لا بد منه من الثياب والفرس والسلاح وقدرة نفقة مدة ذهابه
وايابه راكبا لا ماشيا مطلقا وقال مالك يجب الحج على من يقدر على المشي وقدرة نفقة عياله واولاده
الصغار مدة ذهابه وايابه وعياله تفسير الزاد والراحلة وليس من شرط الوجوب على اهل مكة ومن حولهم
الراحلة ولو زاد الشرط الاخر وهو الاسلام لكان اولى وبشرط امن طريق فان كان من غالب السلامة يجب
الحج وان كان الغالب الخوف والقطع لا ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق وبشرط مرافقة
محرم او زوج لامرأة في مدة سفر اي لا يثبت الاستطاعة للمرأة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر
مطلقا شابة كانت او عجوزا الا بزوج او محرم فقال الشافعي يجوز لها الحج اذا خرجت من رفقة و
معها نساء ثقات وانما قيد بمدة السفر لانها يباح لها الخروج الى دون السفر بلا محرم او زوج ولو وجد
محرما ليس لزوجها المنع في حجة الاسلام خلافا للشافعي والمحرم من لا يحل له نكاحها ابدا برحم او رضاع او
مصاهرة ويشترط فيه ان يكون مامونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كان او مسلما ولو كان فاسقا ومجوسيا
او صبيا او مجنونا لا يعتبر وفي نفقة المحرم عليها فلو احرم صبي هذا تفريع على ما مر من الشرائط او عبد فبلغ
الصبي او اعتق العبد فمضى اي اتما افعال الحج ولم يجدد الاحرام للحجة المفروضة لم يجز عن فرضه خلافا للشافعي
فان جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف بعرفة صح وجاز عن حجة الاسلام لان في هذا الحال من اهل اللزوم اما العبد

اذا جوز الاحرام فلم

على الصبي والمجنون فلا يجب

والزمن والمفلوج

قوله ونفقة مدة ذهابه وايابه

اذا جوز الاحرام فلم يجز عنه ولما فرغ عن الشرايط شرع في المواقيت قال ومواقيت الاحرام ذو الحليفة لاهل المدينة
وهي جمع ميقات وهو الوقت فاستعير للمكان ومنه مواقيت الحج للمواضع الاحرام وذات عرق لاهل العراق موضع
منه الى مكة مسيرة ثلثة ايام وجحفة لاهل الشام وقرن لاهل نجد وهو جبل ويلملم لاهل اليمن وهو الى مكة فرسخان لاهلها
اي المواقيت يكون لاهل هذه الامكنة ولمن مر بها من غير اهلها ممن اراد الحج والعمرة وصح تقديمه اي الاحرام عليها اي
على المواقيت لا عكسه اي لا يصح تاخيره عليه ولداخلها اي ميقات داخل المواقيت الحل للحج والعمرة وللمكي اي ميقات
المكي الحرم للحج والحل للعمرة والحرم حوالي مكة وهو من جانب الثالث نحو المشرق ستة اميال ومن الجانب الثاني اثنى عشر ميلا
او يقال ثلثة اميال وهو الاصح ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا ومن الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلا
والحرم كله كموضع واحد فيحرم منه اي موضع شاء وللمكي الحل للعمرة وهو اسم من الاعتمار واصله القصد الى مكان
عامر ثم غلب استعماله في زيارة البيت محرما بافعال مخصوصة وانما سميت بها لان عمارة البيت بها والله اعلم

باب الاحرام

اذا اردت ان تحرم فتوضأ بالحرم والغسل احب وافضل والبس انت ازارا ورداء جديدين
او غسيلين ومغسولين لكن الاول افضل وتطيب انت مطلقا اي طيبا تشبث سواء بقي عينه بعد الاحرام بان
تلطخ راسه بالغالية او المسك او لم يبق وعن محمد انه لا يتطيب بطيب يبقى بعد الاحرام وصل ركعتين وقل
اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ولب اي قل لبيك دبر اي عقيب صلوتك حال كونك تنوي انت بها الحج
وهي ترجع الى التلبية التي دل عليها لب لبيك اللهم لبيك لا شريك لك التثنية للتكثير والانتصاب بفعل
مضمر معناه البابا لك بعد الباب اي لزوما لطاعتك بعد لزوم من الب بالمكان اذا اقام لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لا شريك لك قوله ان الحمد بكسر الالف وهو قول الفراء وقال الكسائي الفتح احسن ومعناه ان الحمد او بان الحمد
وعن ابن سماعة نقلت لمحمد ما احب اليك قال الكسر للابتداء والفتح للبناء والابتداء اولى من البناء وزد
فيها ولا تنقص انت في التلبية كما روي عن ابن عمر انه كان يقول لبيك وسعديك والامر والخير كله في يديك وعن
ابن مسعود انه كان يقول لبيك بعد التراب لبيك فاذا لبيت او سقت الهدي حال كونك ناويا الحج فقد احرمت
وقال الشافعي يصير محرما بالنية فاتق الرفث اي الجماع وقيل الكلام الفاحش الا ان ابن عباس يقول انما يكون
الكلام الفاحش رفثا بحضرة النساء واتق الفسوق اي المعاصي والجدال وهو ان يجادل المراء مع الرفقاء و
الخدم والمكارين او مجادلة المشركين بتقديم وقت الحج وتاخيره واتق قتل الصيد والاشارة يقتضي الحضرة والدلالة
يقتضي الغيبة وهو الفرق بينهما واتق لبس القميص والسراويل والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين الا ان

القباء بدله

ای الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه اي الصيد

اي لا يصح تاخيره عن المواقيت

اي بان يطيب تشبث

لا تجد اي واتق الخفين الا ان لا تجد النعلين فاقطعهما اسفل من الكعبين المنفصلين الزين وسط القدمين عند معقد
شراك النعل وهو الذي في ظاهر القدم وهو المراد ههنا بالكعب وانما خص هذه الاشياء بالذكر ولم يقل اتق لبس
المخيط مع انه يشمل الجميع وفيه اختصار ايضا اتباعا للحديث واتق الثوب المصبوغ بورس اي لبسه الورس
شيء احمر قاني يشبه سحيق الزعفران وهو مجلوب من اليمن او زعفران او عصفر وقال الشافعي لا باس بلبس المعصفر
والا اي اتق الثوب المصبوغ باحد من الاشياء الا ان يكون الثوب غسيلا لا ينفض عند الفقهاء تتناثر الصبغ وقيل فح
حاله الطيب وعند محمد ان لا يتعدى اثر الصبغ الى الغير او يفوح واتق ستر الراس هذا مختص بالرجال اما المراة
فتستر راسها وتكشف الوجه وقال الشافعي يجوز للرجل تغطية الوجه لا الراس والمراة تغطي راسها لا وجهها واتق
غسلها بالخطمي ومس الطيب والدهن وحلق شعره وقص ظفره لا الاغتسال اي لا يتق الاغتسال ودخول
الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وقال يكره يستظل بالفسطاط وما اشبهه والمحمل بفتح الميم الاول وكسر الثاني او
على العكس الهودج الكبير الحجازي ولا يتق شد الهميان في وسطه مطلقا سواء كان نفقته او نفقة غيره
وقال مالك يكره ان كان فيه نفقة غير الهميان فعلان من همى الملء والدمع يهمي هميا اذا سال وانما سمي به لانه يهمي بما فيه
وقول الحريري بمعنى جعل الشيء في الهميان على توهم اصالة النون كقولهم برهن من البرهان والوسط بالتحريك اسم لغير
ما بين طرفي الشيء كمركز الدايرة وبالسكون اسم مبهم كداخل الدايرة واكثر التلبية متى صليت اي في عقيب الصلوة
او علوت شرفا اي كلما علوت مكانا مرتفعا او هبطت واديا او لقيت ركبا جمع راكب وذكره بناء على ان الغالب في الحج
ملاقات الركب واكثر التلبية بالاسحار رافعا صوتك بها اي اكثر التلبية في هذه الافعال حال كونك رافعا صوتك
بالتلبية وهي مستحب كذا في المبسوط وابدا بالمسجد اي اذا دخلت مكة ولا تنزل منزلا ولا تنزل احدا بل فاقصد المسجد
الحرام واكثر التلبية بدخول مكة وكبر وهلل بلقاء البيت اي قل الله اكبر ومعنى الله اكبر هنا من الكعبة المعظمة اي ان
حرمتك وجلالك من الله الاكبر لا منك ومعنى التهليل ان يقول لا اله الا الله تبريا عن كل شيء الى الله سبحانه ثم استقبل الحجر الاسود
حال كونك مكبرا مهللا مستلما ان قدرت بلا ايذاء مسلم قيد به لان عند الازدحام لا يستلم وطف من الطواف حال كونك
مضطبعا الاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على الايسر وطف وراء الحطيم اي خلفه فينبغي لمن يطوف
ان لا يدخل تلك الفرجة في طوافه ولكن يطوف وراءه كما يطوف وراء البيت حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت
لا يجوز وانما سمي به لانه محطوم من البيت اي مكسور منه وهو فعيل بمعنى مفعول وقيل بمعنى فاعل وسمي ذلك الموضع
حجرا ايضا لانه حجر من البيت اي منع وحضيرة اسماعيل ايضا اخذ لحال بعد حال اي طف حال كونك مضطبعا وحال

كونك اخذ الطواف عن يمينك مما يلي الباب اي مما يقرب باب الكعبة سبعة اشواط جمع شوط وهو الجري من الحجر الاسود
اليه وترمل من الرمل وهو المشي بسرعة مع هز الكتفين وهو الاضطباع في الثلاث الاول من الاشواط فقط وتمشي
في الباقي على هينته واستلم الحجر الاسود كلما مررت به ان استطعت استلم الحجر تناوله باليد او القبلة من السلمة بفتح السين
وكسر اللام وهي الحجر كذا في ظاهر الرواية واختم الطواف به اي بالاستلام الحجر وبركعتين في المقام اي مقام ابراهيم عم
وهو ما ظهر فيه اثر قدميه وهو حجارة كان يقوم عليها عند نزوله من الابل وركوبه وقت اتيان هاجر وولده او
حيث اي في اي موضع تيسر لك من المسجد وهي واجبة عندنا وعند الشافعي سنة للقدوم متعلق بقوله طف وهذا
الطواف يسمى طواف القدوم والتحية واللقاء وهو السنة لغير المكي وقال مالك واجب وانما قال لغير المكي لان القدوم
يتحقق فيه دون المكي ثم اخرج اذا صليت ركعتين الى الصفا وهو جبل واصعد عليه بقدر ما يصير البيت مرئيا
هنك وقم عليه مستقبل القبلة حال كونك مكبرا مهللا مصليا على النبي عم رافعا يديك داعيا ربك لحاجتك ثم انحط من الصفا
ماشيا نحو المروة ساعيا اي منتصب قدميك في بطن الوادي تسعى بين الاخضرين حتى انتوى اذا ادركت بهما
فيكون وانت تقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم حتى اذا خرجت من بطن الوادي
تمشي على هينتك حتى صعدت المروة قال المطرزي هما شيئان على شكل الميلين منحوتان عن نفس جدار المسجد
الحرام لا انهما منفصلان عنه وهما علامتان بموضع الهرولة في ممر بطن الوادي وقوله الاخضرين بطريق التغليب
فان احد الميلين الاخضر والاخر احمر كذا ذكره امام الاسبيجابي وافعل وقل عليها اي على المروة بعد الصعود فعلك
اي مثل فعلك على الصفا تسعى بينهما سبعة اشواط تبتدئ الشوط الاول بالصفا وتختم الشوط السابع بالمروة وتسعى
في بطن الوادي في كل شوط فذهابك من الصفا الى المروة شوط ورجوعك من المروة الى الصفا شوط آخر وذكر
الطحاوي انه يطوف بينهما سبعة اشواط من الصفا وهو من الصفا وهو لا يعتبر رجوعه ولا يجعل ذلك شوطا
آخر والاصح ما ذكرنا ثم السعي بين الصفا والمروة واجب وقال الشافعي ركن ثم اقم بمكة حال كونك حراما
اي محرما وطف بالبيت كلما بدا لك اي ثم اخطب قبل يوم التروية بيوم وهو السابع من ذي الحجة وعلم فيها المناسك
اي كيفية الاحرام بالحج وكيفية الخروج الى منى وكيفية التوجه الى عرفات وكيفية النزول بها وفي المبسوط انما سمي
يوم التروية لان الحاج يروون فيه يعني في المغرب روايات في الامر فكثرت فيه فنظرت ومنه يوم التروية وروي عن ابراهيم عم
راى ليلة التروية كان قايلا يقول ان الله يامرك بذبح ابنك هذا فلما اصبح روى في ذلك من الصباح الى الرواح
امن الله هذا ام من الشيطان فمن ثم سمي تروية فلما امسى في الليلة الثانية راى مثل ذلك فعرف انه من الله سبحانه فمن ثم

منى يوم عرفة ثم راى مثله في ليلة الثالثة فهمّ بنحره فسمى اليوم يوم النحر ثم رح اي اذهب لا ... رواحها يوم التروية
وهو الثامن من ذي الحجة من المكة الى منى وانما سمى منى لان جبرائيل عم حين اراد ان يفارق ادم عليه الصلوة والسلام
قال ما تمنى قال اتمنى الجنة فسميت منى لامنية ادم عم الجنة بها ثم رح منها الى عرفات جمع عرفة وهي مكان مرتفع بالعلى
بمنى بعد صلوة الفجر يوم عرفة ثم اخطب في هذا اليوم بعرفات وعلم عرفة فيها ما يحتاجون اليه في هذا اليوم ويوم
النحر واخطب ايضا بمنى في يوم الحادي عشر وهو الثاني ايام النحر وعلم فيها بقية ما يحتاجون اليه من امور المناسك وعن زفر
انه يخطب يوم التروية بمنى ويوم عرفة بعرفات ويوم النحر بمنا ثم صل بعرفات بعد الزوال الظهر والعصر باذان واقامتين
بشرط الامام والاحرام اي اذا زالت الشمس يؤذن المؤذن لهما بين يدي المنبر فاذا فرغ من الاذان يقوم الامام
ويخطب خطبتين قايما يجلس بينهما جلسة خفيفة كما في الجمعة فاذا فرغ من الخطبة يقيم المؤذن ويصلي الامام بهم الظهر
ثم يقيم للعصر ولا يؤذن فيصلي الامام بهم العصر في وقت الظهر ولا يتطوع بين الصلوتين غير سنة الظهر قوله بشرط الا
اي بشرط الامام الاكبر والاحرام بالحج في الصلوتين للجمع بينهما عند ابي حنيفة وعندهما احرام الحج لا غير لو صلى الظهر
وحده صلى العصر في وقته عنده وقالا يجمع بينهما المنفرد وقال زفر الامام والاحرام شرط في العصر خاصة حتى لو فاته
الظهر مع الامام فادرك العصر معه لم يجمع بينهما عند ابي حنيفة وعند زفر يجمع بينهما وكذا الحال اذا صلى الظهر
مع الامام ثم احرم بالحج وصلى العصر معه لم يجز عنده وعند زفر يجوز ثم رح الى الموقف وهو ركن وقف متوجها
الى الكعبة بقرب الجبل اي جبل الرحمة والقوم معك عقيب انصرافهم من الصلوة وهو مجمع بين الموقوف وعرفات كلها
موقوف الا بطن عرنة وهو واد بحذاء عرفات عن يسار الموقوف قد راى النبي عم الشيطان فيها وامر ان لا تقف في
ذلك المكان احترازا عنه حامدا اي قف حال كونك حامدا مكبرا مهللا في موقفك ساعة وقال مالك يقطع التلبية
كما تقف بعرفة مصليا على النبي عم داعيا لحاجتك ثم رح ماشيا على سينتك الى مزدلفة بعد الغروب والمزدلفة
مفتعلة من الزلف وهو القربة وانما سمي بها لان ادم عم ازدلف الى حوا رض الله عنها وانزل بقرب جبل قزح عن يمين الطريق
او يساره وقف فيه لانه مسجد والقزح غير منصرف للعلمية والعدل وهو مشتق من قزح الشيء اي ارتفع وصل
بالناس العشائين المغرب والعشاء في وقت العشاء باذان واقامة وقال زفر والشافعي باذان واقامتين ولا يتطوع
بينهما ولو اشتغل بشيء او تطوع اعاد الاقامة وعند زفر يعيد الاذان ايضا ولا يشترط الجماعة لهذا الجمع عند ابي حنيفة
ولم يجز المغرب في الطريق حتى لو صلى فيه يعيد ما لم يطلع الفجر وقال ابو يوسف يصح وقد اساء وعلى الخلاف اذا صلى المغرب
بعرفات بعد غروب الشمس والتقييد بالطريق اتفاقي لانه اذا صليها في وقتها في عرفات او في الطريق لم يجز ثم صل الفجر بغلس

اي ملتبسا بظلام اخر

اي ملتبسا بظلام اخر الليل ثم قف بمزدلفة والوقوف بها واجب حتى لو تركه بلا عذر يجب الدم وعند الشافعي ركن
مكبرا مهللا ملبيا مصليا على النبي عم داعيا لحاجتك وهي كلها موقف الا بطن محسر بكسر السين المهملة والتشديد
بها اسم موضع معروف عن يسار مزدلفة ثم رح الى منى بعد ما اسفر جدا قبل طلوع الشمس فارم جمرة وهي الجمرة
الصغيرة والجمار والجمرات جمع الجمرة اي اذا اتيت فارم جمرة العقبة من بطن الوادي هذا بيان الافضلية ولو رماها
من فوق العقبة جاز بسبع حصاة كحصى الخذف وهو مقدار النواة ولو رمي باكبر من حصى الخذف جاز وكيفية الرمي
ان يضع الحصاة على ظهر ابهام اليمين ويستعين بالمسبحة ومقدار الرمي ان يكون بينه وبين موضع السقوط خمسة اذرع
فصاعدا وكبر اي قل بسم الله والله اكبر اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا ولو سبح مكان التكبير
جاز بكل حصاة اي كبر حال كونك ملتبسا بكل واحد ومع كل واحد منها واقطع التلبية باولها وقال مالك يقطع التلبية
اذا رجع من عرفات ثم اذبح ثم احلق بعد الذبح او قصر التقصير ان يؤخذ من رؤس شعره مقدار الانملة
والحلق احب من التقصير ويكتفى بحلق ربع الراس كما في مسحه وحلق الكل افضل وحل كل شيء من محظورات الاحرام
لك غير النساء اي غير الاتيان بالنساء مطلقا سواء كان في الفرج او ما دونه وقال الشافعي لا يفسد الاحرام الجماع
فيما دون الفرج وقال مالك حل كل من سنن المحظورات غير النساء والطيب ثم رح الى مكة بعد النحر من يومه ان
استطعت او غدا او بعده اي بعد الغد فطف للركن اي طواف الزيارة ليحصل ركن الحج سبعة اشواط بلا رمل وسعي
بين الميلين الاخضرين ان قدمتهما والا اي وان لم يات بالرمل وسعى بين الصفا والمروة عقيب طواف القدوم فعلا
في طواف الزيارة وصل ركعتين عقيب هذا الطواف لك النساء وكره تاخيره اي طواف الزيارة عن ايام النحر
ثم رح من مكة الى منى فارم اي اذا اتيت فارم الجمار الثلث في ثاني من ايام النحر بعد الزوال وروي عن ابي حنيفة
انه ان رماه قبل الزوال جاز باديا بما يلي المسجد حال من ضمير ارم اي ارم حال كونك مبتديا بالجمرة التي بقرب مسجد
الخيف بسبع حصاة وهو مسجد بمنى ثم بما يليها اي ثم ابدا بالجمرة التي يلي الجمرة الوسطى وارمها بسبع حصاة
ثم بجمرة العقبة وارمها من بطن الوادي بسبع حصاة مكبرا مع كل حصاة وقف حامدا لله سبحانه مكبرا
مهللا مصليا داعيا لحاجتك رافعا اليدين حذاء المنكبين جاعلا باطن الكفين نحو السماء كما هو السنة
في الادعية عند كل رمي بعده رمي اي عند الاولى والوسطى لكن الوقوف في الوسطى اكثر من الاولى ثم غدا كذلك اي
ثم ارم الجمار الثلث في ثالث النحر بعد الزوال ثم ارم بعده وهو الرابع من ايامه بعد الزوال لكن لك ان مكثت في منى
الافضل ان يقيم ولك ان تنفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع فاذا طلع الفجر لا يحل لك ان تنفر وقال الشافعي

الخذف بالخاء المعجمة يقال خذفت الحصاة اذا رميتها
من بين اصابعك بالخاء المعجمة وحذفت الارنب
بالعصا اذا رميته بالحاء المهملة في من الغاية

وسعيا صح

الانملة سر انكوشت مقادر

مسحه بخ

اذا غربت الشمس من اليوم الثالث لا يحل لك النفر حتى ترمي الجمار الثلث في اليوم الرابع ولو رميت في اليوم الرابع قبل
الزوال بعد طلوع الشمس صح عنه وعندهما لا وكل رمي بعده رمي فارم ماشيا هذا بيان الافضلية اما لو رميتها راكبا
فجاز والا اي وان لم يكن بعده رمي راكبا فان قيل هذا مخالف السنة فقد روي انه عم رمي الجمار كلها راكبا قلنا انما فعله
ليكون اظهر للناس حتى يقتدوا به فيما شاهدوه منه وكره ان تقدم ثقلك بفتحتين متاع المسافر واصلا الى مكة وان
يقيم بمنى للرمي وكره ان تبيت بمنى لياليِ الرمي ولو بات في غيره عمدا لا يجب عليه شيء وقال الشافعي لو تركت البيتوتة
بها في ثلث ليالي يجب دم ثم رح الى المحصب وهو موضع بقرب مكة يقال له الابطح وهي ارض ذات حصاة والتحصب
النزول به ثم ذكر في شرح ابي نصر البغدادي التحصب نسك وذكر في المبسوط هو سنة عندنا حتى لو ترك يصير مسيئا وقال
الشافعي ليس بسنة فطف اي اذا دخل مكة فطف للصدر سبعة اشواط ويسمى طواف الوداع اخر عهد بالبيت لانه
يودع ويصدر به عنه واجب خلافا للشافعي فان عنده ليس بواجب وصل ركعتين بعده الا اي الطواف واجب
الا على اهل مكة ومن وراء الميقات ومن اتخذ مكة دارا ثم بدا له الخروج ومن كان حائضا ونفساء ومن كان معتمرا
من اهل الافاق ثم اشرب من ماء زمزم والتزم الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود الى الباب فتضع صدرك ووجهك عليه
ويلتزم ساعة تبكي وقبل العتبة ايضا لانها مستحبة وتشبث بالاستار والتصق خدك بالجدار ان تمكن من ذلك ثم
تنصرف ماشيا وراءك ووجهك الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد فهذا بيان تمام الحج
الذي اداه رسول الله عم ولو اتى بالشرب بعد هذه الاشياء لكان اولى لانه يكون بعد هذه الاشياء وهو لا يفهم من ظاهر الترتيب

فصل من لم يدخل من المحرمين مكة ووقف بعرفة سقط طواف القدوم ولا شيء عليه ومن وقف بعرفة ساعة
من الزوال اي ما بين الزوال من يومها الى فجر النحر فقد تم حجه ثم اول وقته بعد الزوال عندنا وقال مالك اول وقته من طلوع الشمس
وقال [illegible] ان يقف في اليوم وجزء من الليل ولو كان الواقف جاهلا اي لا يعلم انه عرفات او نائما ومغمى عليه ولو اهل
اي احرم بغير امره عنه رفيقه باغمائه وبنحوه صح وقال الاحرام صورته رجل خرج للحج فاغمي عليه قبل الاحرام واحرم عنه
رفيقه صح اما لو امر بان يحرم عنه اذا اغمي عليه او نام فاحرم المأمور عنه فصح اجماعا حتى اذا افاق وانتبه واتى بافعال
الحج وانما قيد برفيقه لانه لو احرم غيره لا رواية فيه واختلف المشايخ فيه والمراة كالرجل في جميع ما ذكرنا غير انها تكشف
وجهها لا راسها ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق ولكن تقصر وتلبس المخيط وما بدا لها من القميص
والسراويل والخفين والقفازين ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد بان قتل محرم صيدا او وجبت قيمته فاشترى
بدنة في سنة اخرى فقلدها وساقها الى مكة وهو كبدنة المتعة او القران وتوجه معها حال كونه يريد الحج فقد احرم

وفي قول الشافعي لا يصير محرما الا بالتلبية وهو القياس وصفة التقليد ان يربط على عنق بدنة قطعة نعل او عروة مزادة
والمقصود منه العلامة على كونها هديا فان بعث بعد التقليد بها بالبدنة ولم يتوجه بعده لا يصير محرما حتى يلحقها اي البدنة
وقال شمس الائمة السرخسي في المبسوط اختلف الصحابة في هذه المسئلة على ثلثة اقوال منهم من يقول اذا قلدها صار محرما ومنهم من
ذلك وقلنا اذا ادركها وساقها صار محرما الا في بدنة المتعة فانه يصير محرما حين توجه اذا نوى الاحرام قبل ان يلحقه
استحسانا والقياس لا يصير محرما حتى يدركها فيسوقها فلو جللها اي البس البدنة الجل او اشعرها اشعار البدنة اعلام
بما يشق منها سري من الشعار وهو العلامة كذلك وهو بدعة عند ابي حنيفة او قلد شاة لم يكن محرما والبدن في عرف الشرع من
الابل مطلقا سواء عجز عن الابل او لا وقال مالك ان عجز عن الابل فمن البقر وقال الشافعي من الابل خاصة

باب القران

مصدر قرن بين الحج والعمرة اذا جمع بينهما وهو قارن والمحرمون انواع اربعة مفرد بالحج وهو ان يحرم به من الميقات
او قبله في اشهر الحج او قبلها وذكر الحج بلسانه عند التلبية وقصد بقلبه او لم يذكره بلسانه ونوى بقلبه ومفرد بالعمرة
وهو ان يحرم بها من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها بذكر العمرة بلسانه عند التلبية وقصد بقلبه او لم يذكر بلسانه
ونوى بقلبه وقارن وهو ان يجمع بينهما في الاحرام من الميقات او قبله في اشهر الحج والعمرة بلسانه عند التلبية ويقصدهما
او لا يذكرهما بلسانه وينويهما بقلبه ومتمتع وهو ان يحرم بالعمرة من الميقات او قبله في اشهر الحج او قبلها ويعتمر
في اشهر الحج او يكون اكثر طوافه في اشهر الحج ويتحلل ويحرم للحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم باهله الماما صحيحا
ثم القران هو افضل ولهذا قدمه على التمتع وقال الشافعي الافراد افضل وقال مالك التمتع من القران فان قيل لما كان
افضل كان من حقه ان يتقدم في البيان قلنا معرفة القران وهو الجمع موقوفة على الافراد وفي رواية عن ابي حنيفة الافراد افضل
من التمتع ثم الافراد وهو ان يهل اي المحرم بالحج رفع صوته بالتلبية بالعمرة والحج من الميقات ويقول بعد الصلوة اللهم
اني اريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني وان يطوف اي اذا دخل مكة يبداء بطواف العمرة فيطوف سبعة اشواط
يرمل في الثلاثة الاولى ويسعى بين الصفا والمروة لها وهذه افعال العمرة ثم يحج بعدها بافعاله كما مر في المفرد فان
طاف لهما طوافين متعاقبين من غير ان يتحلل بينهما طواف القدوم وسعى سعيين جاز واساء بتقديم طواف التحية
على سعي العمرة وقال مالك القارن يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا وهو قول الشافعي واذا رمى الجمرة يوم النحر
ذبح شاة وهو واجب فهذا دم القران شكرا لما انعم الله سبحانه حيث وفق اداء النسكين او بدنة من الابل والبقر او سبعها
باذ بحت لسبعة وصام العاجز عنه ثلثة ايام في الحج اخرها اي اخر تلك الايام الثلاثة يوم عرفة وسبعة ايام اذا فرغ
عن افعال الحج ولو بمكة اي صام بعد الفراغ ولو بمكة مطلقا سواء نوى الاقامة او لم ينو ومضى ايام التشريق وقال الشافعي

لا يجزيه عكسه الا ان ينوي اقامته
وان لم يصم الصائم حتى ذبح
بلغ ... في السابع واثنا
من ... التاسع ...
اليوم السابع الذي بعين الايام
اي الهدي فان لم يجز صوم
بعد فقاله اثنا عشر يوما

يصوم بعد هذه الايام وقال مالك يصوم في ايام النحر وان لم يدخل القارن مكة وتوجه الى عرفات ووقف بعرفة فعليه دم لرفض
العمرة به وقال الشافعي لا يصير رافضا لان عنده طواف العمرة يدخل في طواف الحج وانما قيد بالوقوف لانه بمجرد التوجه لا يصير
رافضا لها ما لم تقف بعرفة في الصحيح وعن ابي حنيفة يصير رافضا لها بالتوجه اليها وقضاها مرفوع معطوف على دم اي
فعليه قضاء العمرة **باب التمتع** والتمتع على وجهين متمتع يسوق الهدي ومتمتع لا يسوق الهدي ومعنى التمتع
الترفق باداء النسكين العمرة والحج في سفر واحد من غير ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا وذا بان يرجع الى اهله حلالا لا
عنده وعند محمد ليس من ضرورة صحة الالمام كونه حلالا التمتع هو ان يحرم بعمرة من الميقات ويدخل مكة فيطوف
لها ويسعى بينهما وهما ركناها ويحلق وقال مالك لا حلق على المعتمر المتمتع بل يقصر او يقصر وقد حل منها حلالا اذا لم يسق مع نفسه
هدي المتعة فاما اذا ساق فانه لا يتحلل عن احرام العمرة الا بعد الفراغ من الحج ويقطع التلبية باول وضيم الطواف حين
يستلم الحجر الاسود في اول شوط وقال مالك كما وقع بصره على البيت يقطع التلبية ويقيم بمكة بعد الفراغ عن العمرة حلالا ثم يحرم
بالحج يوم التروية من الحرم ويحج ويذبح هذا بيان آخر وقت الاحرام اما لو قدمه على اليوم جاز وهو افضل كما سيجيء
في المتن وانما قيد بهذا لانه اول يوم يبدأ بافعال الحج فلا يجوز تاخير الاحرام عنه فان عجز عن الذبح فقد مر حكمه باني
صام ثلثة ايام فيه وسبعة اذا رجع فان صام ثلثة من شوال فاعتمر اي احرم للعمرة لم يجز اي لم يحتسب عن الثلاثة والتقييد
به اتفاقي لان المراد انه ان صام ثلثة ايام من اشهر الحج فالحكم لا يختلف اذا صام فيها قبل الاحرام بالعمرة وصح الصوم
عن العاجز ويحتسب عنها لو كان بعد ما احرم بها اي بالعمرة قبل ان يطوف وقال الشافعي لا يصام الا بعد الاحرام بالحج
فاذا اراد المتمتع سوق الهدي احرم و... بدنة والسوق افضل من قودها وقلد بدنة بمزادة او نعل والتقليد جعل
الشيء قلادة في العنق وهو احب من التجليل وقال الشافعي تقلد ثم يحرم ولا يشعر لانه مكروه وقالا يشعر لانه حسن
وقال الشافعي سنة والاشعار ان يضرب بالمبضع في احد سنام جانب البدنة حتى يخرج منه الدم ثم يلطخ بذلك سنامها
هو اليسار عند ابي يوسف واليمين عند الشافعي ولا يتحلل عن الاحرام بعد افعال عمرته لانه ساق الهدي هو نفسه الا
بعد الفراغ عن الحج وان لم يسق الهدي له ان يتحلل ويحرم بالحج يوم التروية لا يقال هذا مكرر بقوله ثم يحرم بالحج يوم
التروية لان هذا في صورة سوق الهدي بخلاف ثمه والاحرام قبله احب وعليه دم التمتع فاذا حلق يوم النحر حل من احرامين
ولا تمتع ولا قران لمكي ومن يليها اي من كان داخل الميقات كالبستاني فان عاد المتمتع الى بلده بعد فراغه من العمرة والحال
انه لم يسق الهدي بطل تمتعه ولا يجب دم المتعة وقال الشافعي لا يبطل وعليه دم وان ساق الهدي وباقي المسألة على
حاله لا يبطل تمتعه وقال محمد يبطل وانما قيد العود ببلده لانه ان عاد الى غير بلده لا يخرج اما ان قام فيها ونوى الاقامة

خمسة عشر يوما فهو متمتع عنده وعندهما لا يكون متمتعا وان لم ينو الاقامة فيه خمسة عشر يوما وحج من عامه ذلك يكون
متمتعا اتفاقا ومن طاف من محرم العمرة اقل من اربعة اشواط العمرة قبل اشهر الحج ثم دخلت اشهر الحج واتمها اي الاشواط فيها
وحج اي احرم بالحج كان متمتعا وبعكسه لا اي من طاف للعمرة قبل اشهر الحج اربعة اشواط فصاعدا ثم حج من عامه ذلك
لم يكن متمتعا وقالا يعتبر الكل اتمام العمرة في اشهر الحج معتبر وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وقال مالك ذو الحجة كلها
وتانيث العدد يشير الى ان المراد هو الليالي وبه قال البعض وقال ابو بكر الرازي وابو عبد الله الجرجاني المراد منه الليالي مع
الايام وثمرة الخلاف تظهر فيمن احرم في العاشر من ذي الحجة للحجة الاخرى يكره عند البعض لانه احرم قبل اشهر الحج وعندهما
لا يكره لانه محرم في الشهر فان قيل كيف كان الشهران وبعض الثالث اشهرا قلنا اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد
او انزال بعض منزلة كله وصح الاحرام به اي بالحج قبلها ولكن كره وقال الشافعي يصير محرما بالعمرة ولو اعتمر كوفي
فيها وفرغ منها وحلق او قصر واقام بمكة او ببصرة وحج من عامه ذلك صح تمتعه وعندهما لا يصير متمتعا اذا اقام ببصرة
وهو رواية عن الطحاوي وقال الجصاص انه متمتع بلا خلاف ولو فسدها وحلق بعد الفراغ منها فاقام ببصرة وقضى
عمرته الفاسدة في اشهر الحج وحج من عامه لا يكون متمتعا عنده وعندهما هو متمتع اما اذا اقام بمكة ولم يخرج
الى البصرة حتى قضى عمرته فلم يكن متمتعا اتفاقا الا اي لا يكون الا ان يعود الى اهله ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه ذلك
فانه يكون متمتعا عندهم وايهما من الحج والعمرة افسد مضى فيه اي اتى بافعاله كما اتى بهما ولا يجب دم المتعة عليه و
لو تمتع فضحى فنوى الاضحية لم يجز عن دم المتعة ودم المتعة باق عليه ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت له واحرمت
واتت الجميع بغير الطواف فان طهرت بعد مضي ايام النحر طافت للزيارة ولا شيء عليها بهذا التاخير وعليها طواف الصدر
لانها طاهرة عنده ولو حاضت بعد الوقوف وطواف الزيارة عند الصدر تركته وانصرفت منها ولا شيء عليها كمن اقام
بمكة بقي احكام المحرمين شرع فيما تعتريه حيث قال **باب الجنايات** جمع جناية وهي ما يجنيه من
شر اي يحدثه الا انه خص بما يحرم من الفعل واصله من اجتنى الثمر وهو اخذه من الشجر وهو مصدر واريد به الحاصل بالمصدر
بدليل جمعها والمصدر لا يجمع تجب شاة ان طيب محرم بالغ عضوا كاملا كالراس والساق والفخذ ونحو ذلك او غسل راسه
بخطمي او اكل طيبا كثيرا بان يلتزق باكثر فمه وعند ابي يوسف ومحمد لا يجب شيء في هذين الصورتين وانما قيدناه بالبالغ
لان فعل الصبي لا يوصف بالجناية لكونه غير مخاطب وعند الشافعي اذا ارتكب الصبي محظور الاحرام فيلزم ما يلزم
البالغ وقيد بالعضو لانه لو طيب العضوين او اليدين كلها نظر ان طيب في مجلس واحد فكذلك يجب دم واحد وان طيب
كل عضو في مجلس على حدة يجب لكل عضو دم سواء طيب العضو الثاني بعد ما ذبح للاول او قبله عندهما وكذا

عند محمد ذبح للاذى وان لم يذبح يجب عليه دم واحد نص عليه شرح الطحاوي والا اي وان طيب اقل من عضو او
اكل طيبا قليلا تصدق مطلقا سواء كان ربعا او اقل محمد يجب بقدره من الدم حتى ان طيب نصف عضو يتصدق بنصف
الشاة اي نصف قيمتها وقيل ان طيب ربع العضو يجب الدم ايضا وان كان دونه يجب الصدقة وان شم طيبا لا يجب عليه
شئ وان خضب راسه بحناء او دهن بزيت مطلقا سواء كان استعمل في الشعر او غيره فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا يجب
عليه الصدقة وقال الشافعي ان استعمله في الشعر يجب عليه الدم والا لا شئ عليه او ان لبس مخيطا يوما او ان لم يجد غيره وقيد
باللبس لانه لو ارتدى القميص بان استعمله استعمال الرداء او يتزر بالسراويل بان استعمله استعمال الازار فلا باس به او
غطى راسه بما يغطى عادة كالعمامة والقلنسوة اما لو غطى بجوالق فلا شئ عليه يوما كاملا وعن ابي يوسف اذا لبس
اكثر من نصف يوم يجب الدم وقال الشافعي بمجرد اللبس والا اي وان لم يلبس مخيطا او لم يغط يوما بل لبس او غطى
اقل من يوم تصدق كل صدقة في الاحرام غير مقدر فهو نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القملة والجراد فانه يطعم
فيهما ما شاء او ان حلق ربع راسه او ربع لحيته وقال مالك لا يجب الدم الا بحلق الكل وقال الشافعي يجب بحلق القليل
وان حلق ثلث شعرات وانما خص الربع بالذكر وهو تقديري ليعلم وجوب الدم في الكل الحقيقي بالطريق الاولى
والا اي وان كان اقل من الربع تصدق كالحالق اي كما يتصدق المحرم الحالق راس غيره مطلقا سواء كان المحلوق
محرما او حلالا وقال لا شئ على الحالق ان كان المحلوق حلالا ويجب دم على المحلوق مطلقا سواء كان بامره او لا بان
كان نائما او مكرها وقال الشافعي لا يجب اذا كان بغير امره او ان حلق رقبته كلها او ابطيه او احدهما ثم ذكر في الا
بطين النتف في الاصل والحلق في الجامع الصغير فدل انه لا حرمة في الحلق وان كانت السنة هو النتف والعمل احق
او حلق محجمه بفتح الميم موضع الحجامة وبالكسر قارورة الحجام وقالا يجب الصدقة وفي اخذ شاربه حكومة عدل وتفسيره
ان ينظر ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسابه حتى لو كان مثلا مثل ربع ربع اللحية يجب
قيمة ربع الشاة وانما ذكر الاخذ دون الحلق لان السنة في الشارب الاخذ دون الحلق وذا بان يقص منه حتى يوازي
الحرف الاعلى من الشفة العليا وذكر الطحاوي ان حلقه سنة وانما سمي به لانه يقع في الماء عند الشرب منه كانه شارب
منه وفي اخذ محرم شارب حلال او قلم اظفاره يجب طعام على المحرم من اي شئ شاء او قص اي يجب شاة ان قص
اظفار يديه ورجليه كلها بمجلس واحد او قص يدا او رجلا اي اظفار يد او رجل على حذف المضاف وان كان قص كلا
في مجالس فكذلك عند محمد وعندهما اربعة دماء والا اي وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه تصدق اي لكل ظفر صدقة
اي يجب وقال زفر يجب الدم بقص ثلاثة منها وهو قول ابي حنيفة اولا كخمسة اي كما يتصدق بقص خمسة اظافير متفرقة

من يديه ورجليه لكل واحد منها وقال محمد عليه دم ولا شئ عليه باخذ ظفر منكسر وان طيب عضوا كاملا او لبس مخيطا
او حلق بعذر متعلق بكل واحد منها فهو مخير ان شاء ذبح في الحرم شاة او تصدق مطلقا سواء كان في الحرم او غيره
ويجوز فيه التمليك والاباحة عندهما وعند محمد يشترط فيه التمليك وقال الشافعي لا يجزيه الطعام الا في الحرم بثلاثة
اي بتصدق ثلاثة اصوع من حنطة على ستة مساكين لكل واحد نصف صاع او صام ثلاثة ايام والتتابع فيه ليس بشرط
فصل فلا شئ ان نظر الى فرج امراة بشهوة فامنى ويجب شاة ان قبل او لمس بشهوة او جامع فيما دون الفرج مطلقا
سواء انزل او لم ينزل وقال الشافعي يفسد الاحرام في جميع ذلك اذا انزل وذكر في الجامع الصغير اذا مس بشهوة فامنى
وذكر في الاصل ولم يشترط الامناء في المس والصحيح ما ذكر هنا حتى يكون جماعا من وجه وانما قيد بشهوة لان المس بدونها
لا عبرة لها او افسد اي يجب شاة ان افسد حجه بجماع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة وقال الشافعي بدنة وعن ابي حنيفة
لا يفسد الجماع في الدبر ويمضي في الحج كما يمضي من لا يفسد ويقضي في السنة الاخرى ولم يفترقا فيه اي لم يفترقا في قضاء ما
افسد وقال زفر تفرقا اذا احرما وقال الشافعي يفترقان اذا قربا من ذكر الموضع الذي واقعها فيه وقال مالك
يفترقان اذا خرجا من بيتهما وبدنة لو بعده ولا فساد اي يجب بدنة لو جامع بعد الوقوف بعرفة ولم يفسد مطلقا سواء
كان قبل الرمي او بعده وقال الشافعي اذا جامع قبل الرمي يفسد او جامع اي يجب شاة ان جامع بعد الحلق قيد به
لان الخروج عن الاحرام انما يكون بالحلق والتقصير ومعنى المسئلة جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة كله او اكثره
فانه لو جامع بعد ما طاف بالزيارة كله او اكثره لا شئ عليه لانه خرج من احرام وحلت له النساء ايضا او في العمرة
اي يجب شاة ان جامع في العمرة قبل ان يطوف الاكثر من العمرة وهو اربعة اشواط فصاعدا ويفسد العمرة به ويمضي العمل
ويقضي العمرة او بعد طواف الاكثر من العمرة ولا فساد فيها وقال الشافعي يفسد في الوجهين وعليه بدنة وجماع
الناسي في الحج والعمرة كالعامد في غير الاثم من الاحكام وقال الشافعي لا يفسد جماع الناسي وكذا الخلاف في جماع المكره
والنائمة او طاف للركن اي يجب شاة ان طاف ليحصل الركن وهو طواف الزيارة حال كونه محدثا ويجب بدنة لو طاف
للزيارة جنبا ويعيد بهذا الطواف عندنا وعند الشافعي لا يعيد اصلا ثم قيل عندنا الطهارة والاصح انها واجبة
ويعيد الطواف ما دام بمكة ولا ذبح عليه في الصورتين وهو الافضل وفي بعض النسخ عليه ان يعيد والاصح انه يعيد
في الحدث ندبا وفي الجنابة وجوبا ثم ان اعاده وقد طافه محدثا لا دم عليه وان اعاده بعد ايام النحر وان اعاده وقد
طافه جنبا في ايام النحر لا شئ عليه وان اعاده بعد ايام النحر يجب دم عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب شئ وهذا يدل على ان المعتبر به

الطواف الثاني لا الاول لانه لو كان المعتد الاول لم يلزمه دم التاخير لانه مؤدي دم في وقته ولو رجع الى اهله وقد
طاف جنبا عليه ان يعود ويعيد باحرام جديد لان الطواف الاول معتد به في حق التحليل ولبس له ان يدخل مكة بغير احرام فيلزمه
احرام جديد لدخول مكة وقيل بين كل والاثم يعد وبعث بدنة جاز الا ان الافضل يعود ولو رجع الى اهله وقد طافه محدثا ان عاد
وطاف جاز وان بعث بالشاة فهو الافضل ويجب بلو محدثا للقدوم وهو سنة لكنه صار واجبا بالشروع والصدر وهو
واجب ولكنه ادنى من طواف الزيارة وعن ابي حنيفة في طواف الصدر محدثا يجب شاة او ترك اي يجب شاة ان ترك
ان ترك اقل من طواف الركن وهو ثلثة اشواط فما دونها ولو ترك اكثره اي اربعة اشواط الركن بقي
محرما حتى انسلها ابدا حتى يطوف للزيارة وان رجع الى اهله عليه ان يعود بذلك الاحرام او ترك اي يجب شاة ان ترك
اكثر طواف الصدر ويلزم اعادته مادام بمكة او طافه اي للصدر جنبا ويجب صدقة صاع ونصفه على ثلثة مساكين
لكل مسكين نصفه بترك اقله اي طواف الصدر او طاف اي يجب شاة اتفاقا ان طاف للركن محدثا في ايامه و
للصدر طاهرا في اخر ايام التشريق قيد به اشارة الى انه لو طاف في ايام النحر لا يلزمه دم لوقوع طواف الزيارة
في وقته ولا يتاتى التاخير في طواف الصدر لانه غير موقت اقول انما قيد به ليظهر الخلاف بين هذه المسئلة وهو المسئلة
التي بعد وقيد بقوله طاهرا لانه لو طاف محدثا يلزمه دمان عند ابي حنيفة في رواية وفي رواية دم وصدقة هذا اذا كان
محدثا اما اذا كان جنبا فيلزمه ثلثة دماء عنده وعندهما دمان ويجب دمان لو طاف للركن جنبا في ايامه وللصدر
طاهرا في اخر ايام التشريق وقالا عليه دم واحد او طاف اي يجب شاة ان طاف لعمرته وسعى لها حال كونه محدثا و
والحال انه لم يعد ما فرجع الى اهله قبل ان يعيد فعليه دم وان اعادهما لا شيء عليه وان اعاد الطواف ولم يعد السعي
لا شيء عليه الدم او ترك اي يجب شاة ان ترك السعي بين الصفا والمروة ولم يفسد حجه او افاض اي خرج من عرفات
قبل الامام في النهار فعليه دم وقال الشافعي لا شيء عليه او ترك الوقوف بالمزدلفة او ترك رمي الجمار في الايام كلها
او ترك رمي الجمار كلها في يوم واحد وان ترك رمي الجمار الثلثة يجب الصدقة وان ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر يجب دم
وان ترك حصاتين او ثلاثا تصدق لكل حصاة نصف صاع ولو ترك البيتوتة بمنى لا يجب دم خلافا للشافعي او اخر اي
يجب شاة ان اخر الحلق حتى مضت ايام النحر عنده او اخر طواف الركن وقالا لا شيء عليه وكذا الخلاف في تقديم نسك كالحلق
قبل الرمي او ذبح القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح لان القارن اذا اتى منى يوم النحر عليه ان يرمي جمرة العقبة ثم يذبح
ثم يحلق ومن اراد ان يحفظ هذا الترتيب فليحفظ رذح او حلق اي يجب شاة ان حلق في الحل لحج او عمرة

والتقييد به اتفاقي لان المراد انه ان حلق في غير الحرم يجب و الاصل ان الحلق يتوقت بالزمان وهو ايام النحر وبالمكان وهو
الحرم عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يتوقت بهما وعند محمد يتوقت بالمكان دون الزمان وعند زفر يتوقت بالزمان دون المكان
وهذا الخلاف في التوقيت وفي حق التضمين بالدم اما لا يتوقت في حق التحليل بالاتفاق والتقصير والحلق في العمرة غير
موقت بالزمان بالاجماع حتى اذا خرج المعتمر من الحرم فلم يقصر ويرجع اليه وقصر لا شيء عليه ويجب دمان لو حلق القارن
قبل الذبح وقالا ليس عليه الا دم القران وقال بعضهم دم القران واجب اجماعا ويجب دم آخر ايضا اجماعا بسبب الجناية
على الاحرام فصل اعلم ان الصيد هو الحيوان الممتنع المتوحش باصل الخلقة وهو نوعان بري وهو ما يكون توالده ومثواه
في البر وبحري وهو ما يكون توالده ومثواه في الماء لان التوالد هو الاصل والكينونة بعد ذلك عارض فاعتبر الاصل والبحري
حلال للحلال والمحرم والبري محرم على المحرم الا ما خصه رسول الله عم وهو ما يبتدي بالاذى غالبا على ما نبينه ان شاء
الله تع ان قتل محرم صيدا مطلقا سواء كان عامدا او ناسيا او مخطئا وسواء كان صيد الحل او الحرم او دل المحرم عليه
من قتله مطلقا سواء كان محرما او حلالا فعليه الجزاء وقال ابن عباس لا يجب على العامد والمخطئ والقياس ان لا يجب على الدال
وبه اخذ الشافعي وانما يجب الجزاء اذا اخذ المدلول الصيد والدال محرم اما اذا حل الدال قبل اخذه فلا جزاء عليه وشرط ان لا يكون
المدلول عالما بمكان الصيد حتى لو علم به لا يجب الجزاء على الدال وان لا ينفلت وان يصدقه في الدلالة حتى لو كذبه واخذ الصيد
بدلالة محرم آخر كان الجزاء على الثاني لا الاول وهو اي الجزاء قيمة الصيد بتقويم العدلين مطلقا سواء كان له
نظير او لا والمثنى احوط والواحد يكفي للتقويم وقيل يعتبر حكومة المثنى هنا بالنص في مقتله اي يتقوم قيمة الصيد
في مكان قتله او في اقرب موضع منه ان كان في برية لا يباع فيه الصيد وقال محمد والشافعي الجزاء ما يشبه الصيد
في المنظر من النعم حتى يجب في النعامة بدنة وفي الحمار الوحشي بقرة وفي الظبي شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة
وهي من اولاد المعز ما بلغ اربعة اشهر وزاد الشافعي زعم ان في الحمامة شاة وفي ما لا نظير له كالعصفور انه يكون
مضمونا بالقيمة فاذا وجب القيمة كان الجواب له وحمها من حيث انه يجب الا ان يكون الخيار للقاتل فيشتري
اي اذا وجبت فيشتري بها هديا وذبحه ان بلغت القيمة هديا ان شاء او يشتري طعاما ويتصدق به ان شاء كالفطر
اي يتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاعا من تمر او شعير او صام عن طعام
كل مسكين يوما قوله او صام عطف على يشتري اي لاختيار الصيام يقوم المقتول طعاما ثم يصوم مكان طعام
مسكين يوما ولو فضل اقل من نصف صاع يتصدق به ان شاء او صام يوما بدله وعند محمد والشافعي الخيار الى الحكمين
في ذلك فان حكما بالهدي يجب النظير على ما مر وان حكما بالطعام او بالصيام فعلى ما قالا فان اختار التكفير بالهدي فعليه

الذبح في الحرم والتصدق بلحمه على الفقراء وبالطعام فيجوز في غيره خلافا للشافعي وبالصوم فيجوز في غيره وان ذبح
في الكوفة اجزاه عن الطعام ان يتصدق باللحم وان جرحه او قطع عضوه او نتف شعره نتف الشعر والريش ونحوه نزع منه ضمن
ما نقص فيقوم الصيد سليما وجريحا فيغرم ما بين القيمتين ويجب القيمة الكاملة بنتف ريشه اي طاير وقطع قوايمه و
كسر جناحه فخرج من ان يكون ممتنعا بجناحه او قوايمه وحلبه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به اي يجب قيمة اللبن و
البيض والفرخ حتى ان ظهر من البيض بعد كسره فرخ ميت بهذه الافعال وكذا لو ضرب بطن ظبية فطرحت جنينا ثم
ماتت يجب ضمان الاصل لا ضمان الجنين وان قتل خنزيرا او قردا او فيلا يجب القيمة خلافا لزفر وان قتل الضب
واليربوع يجب القيمة عند ابي حنيفة ولا شي بقتل غراب والمراد به الا بقع الذي ياكل الجيف مع الطاهر في التناول واما
العقعق فيجب الجزاء على المحرم بقتله او بقتل حداة بالكسر وقد يفتح طاير يصيد الجرذان جمع جرذ وهو الفارة البرية
وبقتل ذيب وحية وعقرب وفارة برية مطلقا سواء كانت الفارة برية او اهلية وعن ابي حنيفة انه لا يجب الجزاء
بقتل السنور ولو بريا ولا شي بقتل كلب عقور والتقييد به لانه في قتل غيره يجب شي وعن ابي حنيفة يجب فيه ايضا وبعوض
سمي به لانه يبعض اللحم وعلى مطلقا سواء كان النمل موذيا او لا ولكن الذي لا يوذي لا يحل قتله ولا شي بقتل برغوث وقراد
وقد يفتح نوع من القراد وسلحفاة وهو حيوان الماء وغيرها من الحشرات كالخنافس والوزغات وبقتل قملة
وجرادة تصدق ما شاء هذا الذي ذكر في القملة الواحدة اما في الثنتين او الثالث كف من حنطة
وفي الزيادة على الثالث نصف صاع من حنطة وهذا اذا اخذ من بدنه وقتلها واما اذا كان القملة ساقطة على الارض
فقتلها فلا شي عليه كما في البرغوث وكذا مثل القتل لو القى من بدنه على الارض ولو القى ثيابه في الشمس ليقتل القمل حر الشمس
فعليه الجزاء نصف صاع من حنطة اذا كان القمل كثيرا اما لو القى ثوبه ولم يقصد به قتل القمل من حر الشمس فلا شي عليه
في الجامع الصغير لقاضي خان ولا يجاوز ولا يزاد عن شاة بقتل السبع الغير المعدود وان كانت قيمته زيادة عنها
وقال الشافعي لا شي عليه وقال زفر يجب قيمته بالغة ما بلغت وان صال السبع عليه فقتله لا شي عليه بقتله وقال زفر
يجب الجزاء المحرم المضطر في حالة المخمصة فانه لو قتله يجب عليه الجزاء وان اضطر المحرم الى اكل الميتة وقتل الصيد
اكل الميتة ولا يقتله وقال ابو يوسف يقتله وذكر في المبسوط عن ابي حنيفة وابي يوسف يتناول الصيد ويودي الجزاء
وعند زفر يتناول الميتة ولا باس للمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي والمراد به البط الذي في
المساكين والحياض فاما البط الذي يطير فيجب الجزاء بقتله وعليه الجزاء اي يجب الجزاء على المحرم بذبح حمام مسرول
اي الذي في رجليه ريش وقال مالك لا يجب عليه شي فيه وبذبح ظبي مستانس قيد بهما لانه في غيرهما يجب الجزاء

بالاتفاق ولو ذبح محرم صيدا حرم اكله وذبيحته ميتة مطلقا سواء كان اكله محرم او لا وقال الشافعي لا يحل للمحرم القاتل
ويحل لغيره ولو اكل المحرم الذابح منه غرم باكله وعليه قيمة ما اكل عند ابي حنيفة وعندهما عليه الاستغفار لا محرم آخر اي محرم
آخر لا شي عليه عندهم وحل له اي المحرم لحم ما صاده حلال وذبحه مطلقا سواء كان صاد لاجله او لا ان لم يدل المحرم عليه
ولم يامره بصيده اي ان لم يامر المحرم الحلال بصيد ذلك الصيد وقال مالك ان اصطاده الحلال لاجل المحرم لا يحل له تناوله وانما
قيد بهما لانه لو دل او امر لا يحل عليه جزاء ويجب بذبح الحلال صيد الحرم قيمة ذلك الصيد يتصدق بها على الفقراء لا صوم
اي يجب عليه قيمة لا صوم وعند زفر يتادى بالصوم ايضا وذكر في المختلف لا يجوز الصوم بالاجماع ومن دخل الحرم
بصيد اي مع صيد ارسله اي فعليه ان يرسله فيه ان كان في يده وعند الشافعي ليس عليه ارساله فان باعه بعد ما ادخله
فيه فسد بيعه ورد البيع ان بقي الصيد وان فات الصيد فعليه اي على البايع الجزاء او الضمان ومن احرم والحال ان
في بيته او في قفصه بالصاد المهملة صيد لا يرسله اي لا يلزم ارساله وقال الشافعي يلزم ارساله قوله او في قفصه اي ان كان
في قفصه صيد لا يلزم ارساله مطلقا سواء كان في يده او رحله وقيل اذا كان في يده لزم ارساله ولو اخذ حلال صيدا
فاحرم بعد الاخذ وارسله من يده غيره ضمن مرسله قيمته عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن ولا يضمن لو اخذه محرم فارسله
من يد غيره اتفاقا ولو احرم وفي يده صيد فارسله ثم وجده بعد ما حل في يد غيره ليس له فان قتله محرم آخر ضمنا
ورجع آخذه على قاتله اي ان اخذ محرم صيدا فقتله محرم آخر ضمن كل واحد منهما جزاء تاما ثم يرجع الآخذ ما ضمن الجزاء
على القاتل وقال زفر لا يرجع اما لو قتله حلال ضمن كل واحد المحرم ويرجع به على القاتل عندنا خلافا للشافعي فان قطع
حشيش الحرم اي ما لا ساق له او شجرا فيه اي ما ساق له غير مملوك لاحد ولا مما ينبته الناس ضمن القاطع قيمته و
يتصدق بها ولا مدخل للصوم في هذه فالحاصل ان شجر الحرم اربعة ثلاثة منها يحل قطعها والانتفاع بها بلا جزاء وواحدة
منها لا يحل قطعها والانتفاع بها بدون الجزاء واما الثلاث الاول فكل شجر انبته الناس وهو من جنس
ما ينبتونه وكل شجر انبته وهو ليس من جنس ما ينبته الناس وكل شجر نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبته الناس واما
الواحدة فهي كل شجر نبت بنفسه وهو ليس من جنس ما ينبته الناس ولو نبت بنفسه ما لا ينبت عادة في ملك
رجل بان ينبت في ملكه ام غيلان وهو نوع من العضاه ينعقد عليه الصمغ العربي يجب على قاطعه قيمة لمالكه وقيمة لحق
الشرع كما لو قتل صيدا مملوكا في الحرم الا اي ضمن قيمته الا فيما جف اي ليس من شجر الحرم فانه لا يضمن ويحل الانتفاع به وحرم
رعي حشيش محرم وقطعه الا الاذخر فانه يجوز قطعه ورعيه وقال ابو يوسف لا باس برعي الحشيش وكل شي من الاشياء
المجتنبة عنها على المفرد به دم فعلى القارن دمان دم لحجته ودم لعمرته وقال الشافعي دم واحد الا ان يجاوز الميقات

حال كونه غير محرم بالحج والعمرة ثم احرم داخل الميقات فيلزمه دم واحد وقال زفر والشافعي فيه دمان ولو قتل محرمان صيد الحرم
على سبيل الاشتراك صيدا تعدد الجزاء اي على كل واحد منهما جزاء كامل وقال الشافعي عليهما جزاء واحد ولو قتل صيد الحرم
حلالان لا يتعدد الجزاء بل يجب عليهما جزاء واحد وبطل بيع المحرم في الحلال الحرم صيدا وشراؤه صيدا قيدنا بالحرم لانه لو باعه
بعد ما اخرجه من الحرم جاز ومن اخرج ظبية الحرم منه وجب عليه الرد والارسال فان لم يفعل فولدت بعد الارسال خارجه
وماتا ضمنهما وكذا اذا زاد في البدن او الشعر يجب ضمانهما بعد الموت فان ادى جزاءها فولدت بعد الاداء لا يضمن الولد
والزيادة بعد موته فان زادت وولدت في يد المشتري ثم ماتا ضمن البايع لهما قبل التكفير لا بعده كما قبل البيع

باب مجاوزة الوقت

اي الميقات بغير احرام من جاوز الميقات حال كونه غير محرم ثم عاد حال كونه محرما
ملبيا بطل الدم عند ابي حنيفة وعندهما ان رجع اليه محرما فليس عليه شيء لبى او لم يلب وهذا الخلاف فيما اذا رجع قبل
ان يشتغل باعمال ما عقد الاحرام له فان اشتغل بها ثم عاد الى الميقات لا يسقط الدم اصلا او جاوز الميقات بغير احرام ثم
احرم داخل الميقات بعمرة او حج ثم افسد العمرة او الحج وقضى باحرام عند الميقات بطل الدم جواب الشرط اي سقط وعند
زفر لا يسقط في الصورتين ولو دخل الكوفي البستان والتقييد به اتفاقي لان المراد انه لو دخل مكلف بستان بني عامر
لحاجة له بالبستان لا لدخول المكة ثم بدا له ان يدخل مكة لحاجة له دخولها مكة بلا احرام ووقته اي ميقات الكوفي الداخل
في البستان البستان اي ميقاتها جميع الحل الذي بينهم وبين الحرم ومن دخل مكة بلا احرام ثم حج عما عليه في عامه
ذلك صح من دخوله مكة بلا احرام اي ان دخل كوفي مكة لا لحاجة له يجب عليه عمرة او حجة ان كانت في وقتها خلافا
للشافعي فرجع الى الميقات فاهل بحجة الاسلام جاز عن حجة الاسلام وعما لزمه بدخوله مكة وفي القياس لا يجوز وهو
قول زفر فان تحولت السنة لا ينوب عما لزمه بدخوله مكة

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي احرم وطاف
لعمرة شوطا او شوطين او بثلثة اشواط فاحرم بحج رفضه اي عليه ترك الحج وعليه حج وعمرة ودم لرفضه وقالا
يرفض العمرة ويقضيها ويمضي في الحج اجماعا ويؤدي العمرة وقيد بقوله طاف لانه لو لم يطف للعمرة اصلا يرفضها اجماعا
فلو مضى عليهما اي اتمهما المكي صح وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم جبر النقصان بارتكاب ما هو منهي عنه فلم يحل التناول منه
فان قلت اليس انه ذكر في الهداية في مبدا هذه المسئلة ان الجمع بينهما في حق المكي غير مشروع قلت اراد به انه غير مشروع
كمالا كما في حق الافاقي ولا لوقع التناقض بين قوله اولا وبين قوله آخر كذا في الكافي وهو الممنوع لجواز ان يكون الشيء
غير مشروع ويكون صحيحا كالصلوة في الارض المغصوبة ومن احرم بحج ثم آخر اي بحج آخر احرم يوم النحر فان حلق
في الحج الاول ثم احرم بالحج الثاني لزم الحج الاخر والا اي وان لم يحلق للحج الاول واحرم بالحج الثاني لزمه الحج الاخر وعليه دم
ولا دم عليه

قصر اولا وقالا ان قصر فعليه دم فان لم يقصر فلا شيء عليه هذا تفسير وبيان لقوله من احرم بحج ثم آخر يوم النحر ومن فرغ
من افعال عمرته الا التقصير فاحرم باخرى اي بعمرة اخرى لزمه دم ومن احرم بحج ثم احرم بعمرة قبل اتمام الحج لزماه
ويصير بذلك قارنا لكنه اساء لانه اخطا السنة لان السنة للقارن ان يحرم بهما معا او يحرم بالعمرة ثم بالحج
ثم لو وقف بعرفات قبل ان ياتي بافعالها فقد رفض اي عليه رفض عمرته وان توجه اليها لا يرفض العمرة حتى تقف بها
ولو طاف للحج للتحية ثم احرم بعمرة لزماه ومضى عليهما جاز ولكن يجب دم عليه وهو دم كفارة لا دم نسك ويجب
رفضها في هذه الصورة واذا رفض عمرته قضاها وان اهل الحاج باحرام او رفعوا اصواتهم بالتلبية بعمرة يوم النحر
وايام التشريق لزمته ولزمه رفضها واذا رفضها لزمه الدم والقضاء وان مضى عليهما والمسئلة بحالها صح ويجب
دم كفارة ومن فاته الحج فاحرم بعمرة او حجة رفضها وعليه دم التحلل وعليه في العمرة قضاؤها وفي الحج حجة وعمرة

باب الاحصار

الاحصار وهو في اللغة الحبس على الشيء والمنع منه والمحصر هو الذي اهل بعمرة او حجة ثم منع
من الوصول الى البيت بمرض او نحو ذلك لمن احصر لمرض او خوف عدو او خوف مرض ان يبعث شاة يذبح عنه
ويتحلل بعد الذبح وقال الشافعي لا الاحصار يكون بالعدو فقط قوله ويتحلل اشارة الى انه لا حلق عليه ولا تقصير
اذا ذبح عنه في الحرم وهو قولهما وان حلق وهو حسن عندهما وقال ابو يوسف عليه ان يحلق ولو لم يفعل لا شيء عليه
وان لم يجد ما يذبح بقي محرما وقال الشافعي يحل بالصوم بان يقوم شاة وسطا فيصوم لكل نصف صاع يوما اعتبارا
بصوم المتعة قوله ان يبعث يجوز ان يكون مبتدا وقوله لمن احصر خبره وان يكون فاعل فعل محذوف يتعلق
به قوله لمن احصر ولو كان المحرم المحصر قارنا بعث دمين دم الحج ودم العمرة ويتوقت دم الاحصار بالحرم حتى لا يجوز
ذبحه في غيره وقال الشافعي لا يتوقت ويجوز ذبحه حيث احصر لا بيوم النحر وعندهما لا يجوز الا بيوم النحر
وعلى المحرم المحصر بالحج ان تحلل يجب عليه قضاء حجة وعمرة مطلقا سواء كان فرضا او تطوعا وقال الشافعي
ان كان الحج فرضا فعليه حجة وان كان نفلا لا قضاء عليه وعلى المحصر المعتمر يجب قضاء عمرة وقال مالك والشافعي
لا يتحقق الاحصار فيها وعلى المحصر القارن يجب حجة وعمرتان قضاء وقال مالك والشافعي عليه حجة لا غير فان بعث
المحصر ثم زال الاحصار والحال انه قدر على ادراك الهدي والحج توجه اي لزمه ان يتوجه لاداء الحج ولا يتحلل بالهدي
والا اي وان لم يقدر بادراكهما لا يتوجه بل يصبر حتى يحل بنحر الهدي ولا احصار بعد ما وقف بعرفة لانه تم حجه لكنه يبقى
محرما الى ان يطوف طواف الزيارة والصدر ويحلق ومن منع بمكة عن الركنين اي الوقوف وطواف الزيارة فهو محصر
والا اي وان لم يمنع عن الركنين وقدر احدهما لا وقيل في هذه المسئلة خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف وقال ابو يوسف اذا غلب العدو

على مكة حتى قالوا بينه وبين البيت كان محصرا وهو قول الشافعي والاصح ان يقول اذا كان محرما بالحج فان منع عن الوقوف
والطواف فهو محصر وان لم يمنع عن احدهما لم يكن محصرا **باب الفوات** مصدر فات يفوت من فاته الحج بفوت
الوقوف بعرفة اي من احرم به من الميقات وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع فجر يوم النحر فقط فاته الحج فليحل عن احرامه
بعمرة فيطوف ويسعى بلا احرام جديد لها قال ابو يوسف احرامه للعمرة فيتحلل بها وعليه الحج من قابل اي السنة الآتية
بلا دم وقال الشافعي عليه الدم ولا فوت لعمرة وهي طواف وسعي وتصح العمرة في السنة بتمامها ولكن يكره اداؤها
في خمسة ايام يوم عرفة مطلقا سواء قبل الزوال او بعد الزوال ويوم النحر وايام التشريق وعن ابي يوسف انه لا يكره في يوم عرفة
قبل الزوال وعند الشافعي انه لا يكره في هذه الايام وهي سنة مؤكدة وعند الشافعي فريضة وعن اصحابنا انه فرض
كفاية كصلوة الجنازة **باب الحج عن الغير** اعلم انه يجوز للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صوما
او صدقة او غيرها عند اهل السنة خلافا للمعتزلة والعبادات ثلثة انواع مالية محضة وهي ما يتادى بالمال
كالزكوة وصدقة الفطر وبدنية محضة وهي ما يتادى بالبدن كالصلوة والصوم ومركبة منهما كالحج فانه مالي
من حيث شرط الاستطاعة ووجوب الاجزية بارتكاب محظوراته وبدني من حيث الطواف والوقوف ثم الصحيح
من المذهب فيمن يحج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج عنه فرضا كان او نفلا وعن محمد ان الحج يقع
للحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة والاول اصح النيابة تجزي في العبادة المالية عند العجز والقدرة ومن الاول
ولم تجز النيابة في البدنية بحال سواء كان عاجزا او قادرا وهي الثانية وفي المركب منهما يجزي عند العجز فقط اي
دون القدرة والشرط النيابة العجز الدائم الى وقت الموت كالزمانة وقطع رجلين قيد به لانه ان كان العجز بعارض
يتوهم زواله بان كان مريضا او مسجونا كان الاداء بالنائب مرعيا فان استمر به العذر الى الموت تحقق الياس
عن الاداء بالبدن فوقع المؤدى جائزا وان زال العذر فعليه حجة الاسلام والمؤدى تطوع وانما شرط عجز المنوب
للحج الفرض لا للنفل فيجوز للصحيح المستطيع احجاج رجل بماله تطوعا ومن احرم امره ضمن النفقة لامره
ويقع حجه عنه وان نوى عن احدهما غير معين فان مضى على ذلك صار مخالفا اجماعا ويضمن النفقة لهما وان عين
احدهما قبل الطواف والوقوف عنه ويضمن النفقة للثاني عنده استحسانا وعند ابي يوسف وقع ذلك عن
نفسه وضمن نفقتهما وهو القياس وان اطلق وسكت عن ذكر المحجوج عنه معينا ومبهما ولا نص فيه وينبغي ان
يصح التعيين هنا اجماعا ودم الاحصار على الآمر ان احصر النائب وقال ابو يوسف على المأمور ودم القران والجناية
على المأمور فان مات المأمور في طريقه يحج عنه اي عن الميت الموصي من منزله وعندهما من حيث مات المأمور بثلث

ما بقي صورته رجل اوصى بان يحج عنه ومات وترك اربعة آلاف درهم وكان مقدار الحج الف درهم فاخذ الوصي الفا
ودفعها الى الذي يحج فمات او سرقت في الطريق منه في قول ابي حنيفة يؤخذ ثلث ما بقي من التركة بعد التلف وعند محمد
يحج عنه بما بقي من المال المدفوع اليه المفرز للحج ان بقي شيء والا بطلت الوصية وعند ابي يوسف يحج عنه بما بقي من
ثلثه في الاول وهو ثلث مائة وثلاثون وثلث درهم مما بقي من المال المفرز ان بقي والا يحج عنه بما بقي من ثلث الاول
ومن اهل بان احرم ورفع صوته بالتلبية بحج عن ابويه غير معين فعين عن احدهما صح مطلقا سواء قبل بان
الوقوف والطواف او بعدهما ويجعل ثوابه لاحدهما **باب الهدي** وهو اسم ما يهدى الى مكة للتقرب
جمع هدية بجدي وجدية ادناه شاة واعلاه ابل وهو اي الهدي ابل وبقر وغنم وما جاز في الضحايا جمع ضحية
وهي الاضحية جاز في الهدايا اي كما يشترط في الضحايا من السلامة عن العيوب التي تمنع الجواز كالعور
والعرج ونحوهما كما سيأتي في الضحايا ان شاء الله يشترط ههنا والشاة يجوز في كل شيء من الجنايات
وغيرها الا في طواف الركن حال كونه جنبا ووطئ بعد الوقوف بعرفة فان فيهما يجب البدنة ويؤكل من
هدي التطوع والمتعة والقران فقط اي لا يجوز الاكل من دم الكفارات والنذور وهدي الاحصار وانما يجوز
من الدماء الثلاثة لانه مستحب وقال الشافعي لا يؤكل من دم المتعة والقران وخص ذبح هدي المتعة والقران
بيوم النحر فقط وتذبح بقية الهدايا اي وقت شاء وقال الشافعي لا يجوز الا في يوم النحر ونقول معنى قوله فقط
انه يختص هذه الدماء بهذه الايام لا يتجاوز عنها فعلى هذا لا يرتب خلاف الشافعي وخص ذبح الكل بالحرم سوى
بدن النذر وقال لله على بدنة فله ان ينحرها حيث شاء ان لم ينو ان ينحرها بمكة وقال ابو يوسف لا ينحرها الا بمكة
لا بفقيره اي يختص بفقير الحرم بالتصدق عليه بل هو وغيره سواء وقال الشافعي يختص بفقير الحرم
ولا يجب التعريف بالهدي بان يذهب بها الى عرفات مع نفسه يعرف الناس انه هدي ولكن تعريف هدي المتعة
حسن ويتصدق بجلاله جمع جل وخطامه وهو حبل يجعل في عنق الابل ويشد في انفه ولم يعط اجر الجزار منه اي من الهدي
اعلم ان الاولى ان يتولى ذبح الهدي بنفسه ان كان يحسن الذبح والاحب في الابل النحر وفي البقر والغنم الذبح ولا
يركبه بلا ضرورة وقال الشافعي له ان يركبها بلا ضرورة ولا يحلبه هذا اذا كان قريبا من وقت الذبح اما اذا كان
بعيدا منه ويضر ذلك بالبدنة فيحلبها ويتصدق بلبنها او بمثله او قيمته ان صرفه الى نفسه وينضح بالكسر من حد
ضرب اي ترشش ويبل ضرعه اي ثديه بالنقاخ اي الشيء البارد العذب لينقلص اي لينقطع لبنها فان عطب والمراد
القرب الى الهلاك لا النحر بعد حقيقة الهلاك لا يتصور واجب اقامه من ضير عطب او تعيب عيبا كثيرا بان ذهب

اكثر من ثلث الاذن على قول ابي حنيفة واكثر من نصف الاذن على قولهما اقام غيره مقامه بالنص والمعيب له يضع به
ما شاء ولو كان الهدي الذي ذبح من العطب او تعيب حال كونه تطوعا نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به اي بالدم صفحته
سنامها اي صفحة سنامها او صفحة وجهه وجانبه والمراد بالنعل القلادة وفايدة ذلك ان يعلم الناس انه هدي فيأكله
فقير ولم يأكل غني اي لم يجز له ولا لغيره من الاغنياء والافضل ان يتصدق ولا يتركه جزرا للسباع وتقليد بدنة
دم التطوع وبدنة المتعة وبدنة القران لانه دم نسك وفي التقليد تشهير فقط اي التقليد منحصر فيهم ولا يتجاوز
الى دم الاحصار ودم الجنايات وانما قيدها لانه لا يقلد الشاة تطوعا او دم متعة او قران **مسايل متفرقة**
ولو شهدوا بوقوفهم العرفات قبل يومه اي يوم عرفة تقبل شهادتهم ولا يجزيهم الوقوف ووقفوا بعرفة مرة اخرى
ولو شهدوا بوقوفهم بعده لا يقبل شهادتهم وجاز الوقوف استحسانا والقياس ان لا يجوز قال شمس الايمة الحلواني
ينبغي للقاضي ان لا يسمع هذه الشهادة في الصورة الاولى ويقول قد تم حج الناس ولا رفق في شهادتكم
لهم بل فيه يهيج للفتنة والفتنة نايمة لعن الله من ايقظها وصورة هذه الشهادة ان يشهدوا انهم راوا هلال ذي الحجة
في ليلة كان اليوم الذي وقفوا فيه هو اليوم العاشر من ذي الحجة وعن ابي حنيفة في الغلط في العيد انهم اذا صلوا العيد فظهر
انهم فعلوا ذلك بعد الزوال لا يخرجون من الغد في العيدين وعنه انهم يخرجون فيهما وعنه انهم يخرجون في الاضحى
دون الفطر واذا لم يخرجوا والصحيح ان ذلك يجزيهم وان شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال ولا يمكنه الوقوف في بقية
الليل مع الناس او اكثرهم لا يقبل هذه الشهادة ولو ترك جمرة الاولى اي رميها في اليوم الثاني ورمى الوسطى والثالث
اعادوا رمي الكل بان يرمي الاولى ثم الباقين رعاية للترتيب او رمى الاولى فقط اي من غير اعادة الباقين وقال الشافعي
لا يجوز ما لم يعد الكل والتقييد باليوم الثاني اتفاقي لان الحكم لا يختلف في الثالث والرابع اما في اليوم الاول فلم يشرع الا رمي
جمرة العقبة ومن اوجب على نفسه بان نذر حجا ماشيا على القدم لا يركب حتى يطوف للركن ولو ركب اراق دما وفي
الاصل خير بين الركوب والمشي ثم قيل يبتدي المشي من حين يحرم وقيل من بيته فان قيل كيف يجب المشي ولا نظير له
في الواجبات قلنا للمكي الفقير عليه المشي الى عرفات ان قدر وان اشترى امة محرمة او نكح امراة محرمة بالحج حللها
من الاحرام بان يقص شعرها او تقلم ظفرها وجامعها ولو قال فجامعها بالفاء ليظهر الاشارة الى ان يكون بعد التحليل لكان
اولى **كتاب النكاح** النكاح لا بد له من المال كما ان الحج لا يجب الا على من له المال فتناسبا وهو في
اللغة الضم يستعمل في الوطي لوجود الضم فيه وفي العقد لانه سببه وهو عقد يرد على ملك المتعة قصدا احترازا عن
البيع لانه عقد يرد على ملك المتعة ايضا الا انه يرد تبعا قصدا والمتاع في اللغة كل ما انتفع به واصله النفع الحاضر وهو

اسم من تمتع كالسلام من سلم ومتعة الحج ومتعة النكاح ومتعة الطلاق كلها من ذلك لما فيها من النفع كذا في المغرب
وهو سنة وقال الشافعي مباح والافضل التخلي وعندنا هو الافضل من التخلي لنفل العبادة وعند التوقان بالحركات الثلاثة
واجب وهو مصدر تاقت نفسه الى كذا اشتاقت اي عند اشتياق النفس الى النساء وعند الشافعي سنة ثم النكاح
فرض عين عند اصحاب الظواهر وفرض كفاية عند بعض اصحابنا وينعقد النكاح بايجاب وقبول وضعا للماضي
بان يقول زوجت فتقول تزوجت واخر مما عطف على الضمير المرفوع في وضعا مع عدم التاكيد لاجل الفصل بان
يقول زوجني فتقول زوجتك وانما يصح النكاح بلفظ النكاح والتزويج بان يقول نكحتك او تزوجت فقالت قبلت
وما وضع اي يصح بما وضع لتمليك العين في الحال كالهبة والصدقة والتمليك والبيع قال الاعمش لا ينعقد بالاجا
رة خلافا للكرخي لانها لم يوضع لتمليك العين ولا بلفظ الاحلال والاباحة والاعارة لان الالفاظ لا يوجب ملك العين
ولا بلفظ الوصية لانها يوجب الملك مضافا الى بعد الموت وعند الشافعي لا ينعقد الا بلفظ النكاح والتزويج عند
حرين اي ينعقد عند حرين او حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين اعلم ان الشاهدين شرط فيه وقال مالك ليس
بشرط وانما الشرط الاعلان حتى لو اعلنوا بحضور الصبيان والمجانين يصح وقال الشافعي لا ينعقد الا عند
حرين ثم سماع الشاهدين كلام العاقدين شرط لا نفس الحضور خلافا للاسبيجابي والسغدي ولهذا ينعقد
بالمعتقل والاخرس السامع ولا ينعقد بالنايم وهو الاصح خلافا للاسبيجابي والسغدي والمراد بالسماع سماعهما معا
حتى لو سمعا متعاقبين بان سمع احدهما واعيد العقد فسمع الاخر نظر ان اعيد في المجلس لا ينعقد عند عامة
العلماء خلافا لابي سهل وان اعيد في مجلس اخر لا ينعقد اجماعا ثم فهم الشاهدين كلام العاقدين ليس بشرط وهو
الاصح كذا في الخلاصة حتى لو عقد بالعربية والشهود لم يحسنوا العربية جاز وقال بعضهم شرط وكذا روي عن محمد
في الذخيرة ان هذا القول هو الظاهر ثم ينعقد عندهما ولو كانا فاسقين او محدودين في القذف او اعميين
وقال الشافعي لا ينعقد بهذه الشهود او ابني العاقدين مطلقا سواء كان ابناه منها او ابناه من غيرها او
ابنها من غيره ثم لو كان ابناه من غيرها ان جحد فادعت فشهدا يقبل وان كان الاب يدعي وهي تجحد فشهدا
لا يقبل ولو كان ابناها من غيره ان ادعت لا يقبل وان جحدت يقبل وصح تزوج مسلم ذمية كتابية عند شاهدين
ذميين كتابيين وقال محمد وزفر لا يجوز عندهما وانما قيدنا بالكتابية لان نكاح غيرها لا يجوز ومن امر
رجلا اي وكله ان يزوج صغيرته فزوجها الوكيل من زيد عند رجل واحد غيره والاب حاضر صح النكاح
لان الاب يجعل مباشر للعقد لاتحاد المجلس ويكون الوكيل سفيرا ومعبرا فبقي المزوج شاهدا اخر فيصح

والا اي وان لم يكن حاضرا لا يصح وقالوا اذا زوج الاب ابنته البالغة بامرها بحضرتها ومع الاب شاهد اخر صح
وان كانت غايبة لم يصح وانما قيد بالصغيرة لان في البالغة لايانى هذا الا بامرها **فصل** في بيان النساء
المحرمات حرم تزوج امه وجدته سواء كان من قبل الاب والام وبنته وان بعدت اي ام الام وان علت وبنت بنته
وان سفلت وحرم تزوج اخته وبنتها وبنت اخيه وعمته وخالته مطلقا اي للجميع سواء في انه لاب وام او
لاب او لام وحرم تزوج ام امرته مطلقا سواء دخل بابنتها اولا وعن بشر المريسي وابن شجاع ومالك وداود
وفي احد قولي الشافعي لا يثبت الا بالدخول بالبنت وبنتها ان دخل بها وان لم يدخل بالام حتى حرمت عليه بالطلاق
او ماتت حل له ان يتزوج الربيبة وحرم تزوج امراة ابيه مطلقا سواء دخل بها اولم يدخل وامراة ابنه وان
بعدتا اي امراة اب ابيه وان علا وامراة ابن ابنه وان سفل وحرم تزوج الكل من المذكورات رضاعا اي من
جهة الرضاع حتى ان امراة لو ارضعت ولدا يحرم على هذا الولد امراة زوج المرضعة التي نزل لبنها منه ويحرم
على زوج المرضعة هذا الولد اذا ضبط من فليحفظ ما نقش بعض الافاضل **شعر** از جانب شيرده همه خويش
شوند ، وز جانب شير خواره زوجان فروع ، وحرم الجمع بين الاختين مطلقا سواء كانتا حرتين او
امتين نكاحا ووطا بملك قيد به لانه لا يحرم الجمع ملكا فلو تزوج اخت امته الموطئة صح النكاح ولكن لم يطاء
واحدة منهما حتى يبيعها او يتزوجها او يطلق المنكوحة فاذا اتى به حل له وطي واحدة منهما وقال مالك لا يصح
النكاح وانما قيد بها لانها ان لم يكن موطوءة يطاء المنكوحة قبل بيعها ولو تزوج اختين في عقدين والحال انه لم يدر
الاول ولم يدخل بواحدة منهما فرق القاضي بينه وبينهما ولهما نصف المهر الاقل من نصفي المهرين للاختين و
انما قيد بقوله لم يدر لانه لو علم الترتيب بينهما فالعقد الاول جايز والثاني فاسد وانما لزم عليه نصف المهر
وحرم الجمع بين امراتين ايتهما فرضت ذكرا حرم النكاح اي بشرط ان يتصور ذكر من كل جانب حتى لا باس بان يجمع بين
امراة وابنة زوج كان لها من قبل وقال زفر لا يجوز والزنا واللمس او النظر مطلق سواء كان من جانبه او جانبها
وسواء حصل في الملك او في غيره بشهوة متعلق بكل واحد منهما يوجب حرمة المصاهرة اي تثبت بها حرمات
اربع تحرم هي على اباء الواطي وان علوا واولاده وان سفلوا وتحرم على الواطي امهاتها وان علون وبناتها وان
سفلت وقال الشافعي الزنا والمس والنظر لا يوجب حرمة المصاهرة ثم المس بشهوة ان تنتشر الالة وان كانت منتشرة
ان يزداد انتشارها هو الصحيح وفي الذخيرة وكثير من المشايخ لم يشترطوا الانتشار وجعلوا حد الشهوة ان
يميل قلبه اليها ويشتهي جماعها وهذا اذا كان شابا قادرا على الجماع وان كان شيخا او عنينا فحد الشهوة ان

يتحرك قلبه بالاشتهاء

يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك ويزداد الاشتهاء ان كان متحركا وكان الفقيه محمد الرازي لا يعتبر
تحرك القلب وانما يعتبر تحرك الة وكان لا يفتي بثبوت الحرمة في الشيخ الكبير والعنين الذي ماتت شهوته حتى لم يتحرك
عضوه بالملامسة والمعتبر النظر الى الفرج الداخل ولا يتحقق ذلك الا اذا كانت متكئة ولو مس فانزل لا يجب
الحرمة في الصحيح لانه تبين بالانزال انه غير داع بالوطي وعلى هذا اتيان المراة في الدبر والنظر اليه ووطي صغيرة
لا تشتهى خلافا لابي يوسف وحرم تزوج اخت معتدته مطلقا سواء كانت العدة عن طلاق رجعي او باين او
ثلاث او نكاح فاسد او وطي بشبهة او عن عتق في ام الولد وقال الشافعي ان كانت العدة عن طلاق باين او
ثلاث يجوز وقال لا يجوز نكاح اخت ام الولد في عدتها وحرم امته السيد وسيدته للعبد وتزوج المجوسية
وهي ما لا دين له ولا كتاب له والوثنية وهي ما يعبد الاصنام وحل للمسلم تزوج الكتابية مطلقا سواء
كانت اسرائيلية او غيرها وتزوج الصابية ولكن يكره وقالا لا يجوز نكاح الصابية وكذا بالعجم
وفي الكشاف الصابية من صبا اذا خرج عن دين اليهودية والنصرانية وعبدوا الملائكة وحل تزوج المراة
المحرمة ولو كان الزوج محرما وقال الشافعي لا يجوز وحل تزوج الامة لغيره مطلقا سواء كان يستطيع نكاح
الحرة اولا ولو كانت كتابية وقال الشافعي لا يجوز نكاح الامة اذا استطاع الحرة وقال ايضا لا يجوز للمسلم نكاح
الامة الكتابية اصلا وحل تزوج الحرة على امة لا عكسه اي لا يحل نكاح الامة على الحرة مطلقا سواء تزوج
حرا او عبد برضاء الحرة او بغير رضاها وقال مالك يجوز نكاح الامة على الحرة برضاء الحرة وقال الشافعي
يجوز نكاح الامة على الحرة للعبد ولو في عدة الحرة اي لا يحل تزوج الامة في عدة الحرة مطلقا سواء كانت
عن طلاق باين او عن ثلث او رجعي عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ان كانت العدة عن طلاق باين او ثلث وان كانت
معتدة عن طلاق رجعي لم يجز اتفاقا وحل تزوج اربع نسوة من الحراير والاماء فقط للحر وقال الشافعي
لا يجوز للحر ان يتزوج الامة واحدة حال عدم طول الحرة كما مر اتفاقا وانما قال فقط نفيا لقول اصحاب الظواهر
فانهم يجوزون تزوج تسع للحر وحل تزوج ثنتين من الحراير والاماء للعبد وقال مالك له ان يتزوج اربعا
وحل تزوج حبلى من الزنا ولكن لا يوطاها حتى تضع حملها عندهما وعند ابي يوسف يفسد النكاح لا من غيره اي لا يحل
تزوج حبلى من غير زنى حتى ان كان الحمل ثابت النسب فالنكاح فاسد اجماعا وحل تزوج الموطوءة بملك
يمين او زنا بان وطي المولى ثم زوجها من غيره ويستحب للمولى ان يستبرئها واذا جاز النكاح فللزوج ان يطاها
قبل ان يستبرئها عندهما وعند محمد لا احب ان يطاها قبل ان يستبرئها وكذا الحكم ان راى رجل امراة تزني

فتزوجها وحل تزوج المضمومة اليه مع بان جمع بين امراتين في عقدة واحدة واحديهما لا يحل له نكاحها بان كانت
ذات رحم محرم منه حل نكاح التي حل نكاحها وبطل نكاح الاخرى وجميع المسمى اي للمضمومة عند ابي حنيفة وعندهما
ينقسم المسمى على مهر مثلهما فما اصاب التي حل يجب وما اصاب التي بطل نكاحها سقط وبطل نكاح المتعة صورتها بان
يقول لامراة خذي مني العشرة لاتمتع بك ايام وقال مالك هو جايز وبطل نكاح الموقت مطلقا سواء كان وقتا طويلا
او لا وصورته ان يتزوج امراة بشهادة شاهدين عشرة ايام وقال زفر التوقيت باطل والنكاح صحيح وروى الحسن
عن ابي حنيفة انهما اذا وقتا لا يعيشان الى ذلك غالبا يصح والفرق بين النكاحين في اللفظ لا في المعنى وحل له وطئ امراة
ادعت عليه انه تزوجها واقامت البينة وقضى بنكاحها ببينة والحال انه لم يكن تزوجها قبل عندهما وعند الشافعي لا يسعه
ان يطاها وهي مسئلة قضاء القاضي بشهادة الزور في العقود والفسوخ ويجيء في باب ادب القاضي

باب الاولياء

من جمع ولي وهو من الولاية وهي تنفيذ الحكم الى الغير شاء او ابى والاكفاء وهو جمع كفو وهو النظير نفذ نكاح حرة مطلقا
سواء كانت بكرا او ثيبا مكلفة عاقلة بالغة بلا حضور ولي واذنه عندهما واعلم ان النفاذ اخص من الانعقاد وعن ابي يوسف
في غير ظاهر الرواية لا ينعقد الا بولي وعن محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي لا ينعقد بعبارة
النساء اصلا ثم في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وهو قولهما اذا زوجت من غير كفو يصح حتى يثبت حكم الطلاق
والايلاء والظهار والتوارث وغير ذلك قبل التفريق ولكن للاولياء حق الاعتراض وروى الحسن عن ابي حنيفة ان
النكاح لا ينعقد وبه اخذ مشايخنا قال شمس الايمة السرخسي هذا اقرب الى الاحتياط وقال القاضي الامام فخر الدين
الفتوى على قول الحسن في زماننا ولا يجبر بكر بالغة على النكاح مطلقا سواء كان ابا او جدا او غيره من الاولياء و
قال الشافعي الاب والجد يملك تزويج البكر البالغة اكراها فان استاذنها اي البكر البالغة الولي الاقرب بان قال الولي
اريد ان انكحك فلانا فسكتت او ضحكت او زوجها بدون الاستيذان فبلغها الخبر بعد التزويج فسكتت فهو اي كل واحد
اذن وانما قيدنا بالاقرب لانه ان استاذن ولي غيره او ابعد لم يكن ذلك رضى حتى تتكلم كما ياتي في المتن ثم البكاء ليس برضى
وقيل هذا اذا كان لبكائها صوت كالويل فان خرج الدمع بلا صوت الويل لا يكون ردا وقالوا ان ضحكت كالمستهزئة
بما سمعت لا يكون رضى وذا معروف عند الناس وكذا اذا سكتت لمانع كالاشتغال والعاطس او اخذ فمها لا يكون رضى
ثم يعتبر في الاستيمار تسمية الزوج على وجه يقع به المعرفة لا يشترط تسمية المهر وقيل لا بد من تسمية المهر والصحيح ان
المزوج ان كان ابا او جدا فذكر الزوج يكفي وان كان غيرهما فلا بد من تسمية المهر والزوج قوله او زوجها اي ان زوج
البالغة فبلغها الخبر فسكتت بعده فهو اذن وعند محمد بن مقاتل ان استامرها قبل العقد فسكتت فهو رضى

واما اذا بلغها العقد فسكتت لا يكون رضى ثم المخبر ان كان فضوليا شرط فيه العدد والعدالة عند ابي حنيفة خلافا لهما
ولو كان رسولا لا يشترط اجماعا وان استاذنها غير الولي او ولي غيره او ابعد فلا بد من القول ولا يكون سكوتها رضى كالثيب
ومن زالت عذرتها وعن الكرخي ان السكوت عند استيمار الاجنبي رضى اما اذا لم يستامر ولكن بلغها العقد ووجد فعل يدل
على الرضاء فهو كالقول كتمكينها نفسها ومطالبتها مهرها ونفقتها ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او
تعنيس مصدر عنست الجارية عنوسا اي صارت عانسة وطال مكثها في منزل اهلها بعد ادراكها حتى خرجت من
عداد الابكار او زنا فهي بكر ابدا في حكم البكر حتى يكتفي بسكوتها وقال الشافعي في جميع هذه الابكار القول قولها ان اختلفا
في السكوت اي اذا ادعى الزوج سكوتها في حال اخبارها بالنكاح فقالت رددت فالقول قولها ولا نكاح بينهما وقال زفر
القول قوله وللولي اي يجوز له انكاح الصغير مطلقا سواء كان عاقلا او فاسقا وسواء كان ابا او جدا او غيرهما من الاولياء
وسواء كانت الصغيرة بكرا او ثيبا وقال مالك ليس الا للاب تزوجها وقال الشافعي ليس الا للاب والجد ان كانا عدلين
تزوجها والولي العصبة بترتيب الارث اي الترتيب في العصبات في ولاية النكاح كالترتيب في الارث فالابعد محجوب بالاقرب
فاقرب الاولياء الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم لاب ثم العم لاب
وام ثم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم لاب ثم المعتق وقال مالك الولي هو الاب وقال الشافعي الاب والجد ولهما خيار الفسخ بالبلوغ
في غير الاب والجد اي الاب بشرط القضاء اي ان زوج الصغير والصغيرة غيرهما مطلقا سواء كان القاضي او الامام او
غيرهما فلكل واحد منهما بعد البلوغ خيار الفسخ بشرط حكم القاضي وهو الاصح وعليه الفتوى وعن ابي حنيفة انه لا يثبت
الخيار لهما وهذا اذا كانا حاضرين اما اذا كان احدهما غايبا لا خيار له كذا العمادي وانما قيد به لانه لو زوجها الاب والجد
لا خيار لهما بعد البلوغ وبطل بسكوتها ان علمت اي بطل خيارها ان زوج غيرهما الصغيرة فبلغت فقد علمت
بالنكاح حال كونها بكرا فسكتت فهو رضى وان لم تعلم بالنكاح فلها الخيار حتى تعلم وسكتت وانما قيد بالبكر لانها لو كانت ثيبا
لا يبطل خيارها بالسكوت لا بسكوته اي لا يبطل خيار الصغير اذا بلغ فسكت ما لم يرض بان يقول رضيت ولو كان
الرضاء دلالة بان يجيء منه ما يدل على رضاه كتسليم الصداق والنفقة والمجامعة وتوارثا قبل الفسخ اي يرث كل واحد منهما
من صاحبه ان مات احدهما قبل البلوغ او مات قبل فسخ النكاح ولا يرث بعد الفسخ ولا ولاية لا صغير ومجنون على احد منهما
ولا كافر على مسلمة هذا اذا كانت العصبة موجودة وان لم يكن اي وان لم يوجد عصبة لا قريبة ولا بعيدة ولا نسبية
ولا سببية كمولى العتاقة فالولاية للام ثم للاخت لاب وام ثم للاخت لاب ثم لولد الام اي الاخت والاخ لام ثم لاولادهم
ثم لذوي الارحام اي العمات ثم الاخوال ثم الخالات ثم بنات الاعمام هذا عند ابي حنيفة وهو استحسان وعندهما لا يثبت

وهو القياس وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفة والجمهور على ان ابي يوسف مع ابي حنيفة ثم عند عدم الاولياء فالولاية للحاكم اي السلطان
والقاضي اذا كان ماذون من قبل السلطان وعند محمد اذا لم يكن عصبة فللقاضي ولاية التزويج وللابعد اي يجوز
للولي الابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر وهي ثلثة ايام ولياليها وقال الشافعي تزوجها السلطان وقال زفر
لا تزوجها احد حتى يحضر الاقرب والمراد بغيبة المنقطعة عند صاحب الكتاب واختيار قاضي ابي علي النسفي وسعد بن
معاذ المروزي وصدر الاسلام البزدوي وصدر الشهيد هذا وعليه الفتوى وقال شمس الائمة السرخسي الاصح انه اذا كان
في موضع لو انتظر حضوره واستطلاع رايه يفوت الكفو الذي حضر فالغيبة منقطعة وان كان لا يفوت فالغيبة لا يكون منقطعة
وهو اختار البعض وعن زفر لا يعرفوا موضعه وقيل غيبة المنقطع ان يكون في بلد لا يصل اليه العير والقوافل في السنة
الا مرة وهو اختيار محمد بن سلمة والقدوري ولا يبطل ما عقد الابعد في غيبة الاقرب بعوده خلافا لزفر وولي المجنونة
الابن مطلقا سواء كان طاريا او اصليا ان بلغت مجنونا لا الاب وعند محمد الاب لا الابن وقال زفر اذا طرا الجنون لم يجز
تزوجها **فصل في الكفاءة** اعلم ان الكفاءة في النكاح معتبرة في الرجال للنساء في ستة اشياء كما يجي في المتن على
سبيل التفصيل وقال مالك وسفيان لا يعتبر من نكحت غير كفو بغير اذن الولي فرق الولي ما لم تلد المراة منه ان شاء خلافا
لمالك وسفيان واما اذا ولدت منه فلا حق له ولا يكون التفريق بين كل الا عند القاضي وما لم يفرق القاضي فحكم الطلاق والارث
قايم وتلك الفرقة ليست بطلاق ولا مهر لها ان لم يدخل بها وان دخل بها فلها المسمى واطلاق هذه المسئلة دليل على رجوع
محمد الى قولهما في النكاح بغير ولي ورضاء البعض من الاولياء كالكل ولم يكن لمن هو مثله في الولاية ان ينقضه الا
ان يكون اقرب منه وقال ابو يوسف ان رضي به فللولي الذي هو مثله ان لا يرضى وقبض المهر ونحوه كالقيام لترتيب زفافها
رضاء لا السكوت اي لو علم الولي بالنكاح وسكت لا يكون رضا وان طال ما لم تلد والكفاءة يعتبر نسبا اي من جهة
النسب وقريش اكفاء بعضهم لبعض بطنا ببطن ولا التفاضل فيما بين قريش وعن محمد الا ان يكون نسبا مشهورا كاملا
كاهل بيت الخلافة والعرب اكفاء بعضهم لبعض قبيلة بقبيلة وليسوا بكفو لقريش والقريشي من كان من ولد النضر والعربي
من جمعهم اب فوق النضر وحرية من جهة الاصل واسلاما من جهة الاصل وابوان فيهما اي في الحرية والاسلام كالاباء فمن له
اب واحد في الاسلام والحرية لا يكون كفوا لمن له ابوان فيهما وعن ابي يوسف انه يكون كفوا ويعتبر ديانة عندهما حتى ان امراة
من بنات الصالحين لو نكحت فاسقا كان للاولياء حق الرد وقال محمد لا يعتبر الا ان يكون يفحش كرجل يصفع والا
سواق ويسخر منه او يخرج سكران ويلعب به الصبيان فانه لا يكون كفوا ويعتبر مالا وهو ان يكون مالكا للمهر و
النفقة وهو المعتبر في ظاهر الرواية حتى ان العاجز عنهما او عن احدهما لا يكون كفوا لها وعن ابي يوسف انه اعتبر القدرة

على النفقة دون المهر والمراد بالمهر قدر ما يتعارف تعجيله فاما الكفاءة في الغنا فيعتبر عندهما حتى ان امراة فايقة
في يسارها لو تزوجت ممن يقدر على المهر والنفقة يرد عقدهما وقال ابو يوسف اذا كان قادرا على ايفاء ما يعجل لها
ويكتسب ما ينفق عليها يوما بيوم فانه يكون كفوا وقال شمس الائمة السرخسي وصاحب الذخيرة فيهما الاصح ان
ذلك لا يعتبر ويعتبر حرفة فالبزاز والعطار كفوان والحجام لا يكون كفوا لهما وقال ابو يوسف لا يعتبر الا ان
يفحش كالحجام والحايك والدباغ وفي الجامع الصغير الخاني لا يعتبر الكفاءة في الحرف في اظهر الروايتين عند ابي حنيفة
ولو نكحت كفوا او نقصت عن مهر مثلها يجوز للولي ان يفرق عند القاضي ان لم يلتزم ما يتم به لها مهر مثلها وهذا
الفرقة لا يكون طلاقا لانها ليست من قبل الزوج او ان يتم مهرها ان التزم عند ابي حنيفة وعندهما ليس للولي حق
الاعتراض وهذا الوضع انما يصح على قول محمد على قول المرجوع اليه في النكاح بلا ولي فقد صح ذلك عنه وهذه شها
دة صادقة عليه او كان تاويل المسئلة فيما اذا اكرهت المراة والولي على ان يتزوجها باقل من مهر مثلها ثم زال الاكراه
فرضيت المراة دون الولي فليس له ذلك عندهما ولو زوج طفله غير كفو او بغبن فاحش اي زوج الاب الصاحي ابنته الصغيرة
من غير كفو ولو عبدا او نقص عن مهرها او ابنه الصغير غير كفو ولو امة او زاد على مهر امراته صح ذلك عليهما عند
ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الزيادة والحط الا بما يتغابن الناس فيه والاصح ان اصل النكاح باطل عندهما وانما قيدنا بالصحو
لانه لو كان سكران لا يجوز اجماعا وكذا اذا كان الاب سيء الاختيار مجانة او فسقا ولم يجز ذلك اي تزويج غير الكفو
والزيادة والنقصان لغير الاب والجد اتفاقا **فصل في الولاية** في النكاح وغيره يجوز لابن العم ان يزوج بنت
عمه من نفسه اذا كانت الولاية له صورته ان يقول زوجت فلانة من نفسي بحضرة الشهود ثم اذا كان بنت عمه حاضرة
في مجلس العقد تراها الشهود ولا يحتاج الى تعريفها وفي السراجية اذا قالت متقنعة زوجت نفسي منك ولا يعرفها
الشهود فقال تزوجت جاز وزاد في الخلاصة وقال وهو المختار والاحتياط ان ينكشف وجهها او يذكر اباها وان
كانت غايبة ينبغي ان يذكر اسمها واسم جدها وان كانت معتقة يذكر اسمها واسم معتقها واسم اب المعتق ويجوز للوكيل
ان يزوج موكلته من نفسه اذا كان وكيلا يتزوجها من نفسه اما اذا وكلته بان يزوجها من غيره فزوجها من نفسه لا يجوز وقال زفر
والشافعي لا يجوز فيهما وفي احد قولي الشافعي ان كان وليا لها يجوز وان كان وكيلا لا ونكاح العبد والامة بلا اذن
السيد موقوف ان اجازه المولى جاز وان رده بطل وقال مالك يجوز نكاح العبد بغير اذنه كنكاح الفضولي ولا يتوقف
شطر العقد على قبول ناكح غايب ههنا ستة مسايل منها خلافية فضولي قال زوجت فلانة من فلان وهما غايبان
ولم يقبل منه احد وقال تزوجت فلانة وهي غايبة او قالت زوجت نفسي من فلان وهو غايب ولم يقبل منه

احد قال ابو يوسف يتوقف ويتم بالاذن وقالا هو باطل وثلث منها يتوقف على الاجازة اتفاقا عندنا خلافا للشافعي فضولي
قال زوجت فلانة من فلان فقال فضولي آخر زوجها منه او قال تزوجت فلانة وهي غايبة فقال فضولي آخر زوجتها
منك او قالت زوجت نفسي من فلان وهو غايب فقبل منها فضولي آخر والمامور بنكاح امراة يخالف بامراتين بان امر رجل
رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراتين في عقدة واحدة لا يلزم الامر واحد منهما الا باجازة اي لا يخالف ويجوز ان امره واحد
رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امة لغيره عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولو زوجه امة نفسه لا يجوز اجماعا والله

باب المهر

صح النكاح بلا ذكره وقال مالك لا يصح واقله عشرة دراهم مطلقا سواء كانت مضروبة او غيرها
وقال الشافعي ما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز ان يكون مهرا فان سماها اي العشرة او دونها كثمانية دراهم مثلا فلها
عشرة دراهم بالوطي او الموت مطلقا سواء كان موت الزوج او الزوجة وبالطلاق قبل الوطي او الخلوة يتنصف العشرة فيجب
خمسة دراهم عند الثلاثة مطلقا سواء سماه عشرة او دونها وعند زفر يجب المتعة اذا سمى اقل منها واما اذا سمى العشرة
فيجب خمسة عنده ايضا وان لم يسمه او نفاه بان يزوج على ان لا مهر لها فلها مهر مثلها ان وطي او مات عنها مطلقا سواء
كان الموت قبل الدخول او بعده وقال الشافعي لا يجب شيء في الموت قبل الدخول وان دخل بها يجب المهر عند اكثر اصحابه
وقال مالك اذا نفاه لا يصح ولها المتعة ان طلقها قبل الوطي والمسئلة بحالها فان قيل ينبغي ان يتنصف مهر المثل كا
لمسمى قلنا التنصيف ثبت بالنص في المفروض عند العقد وهذا ليس بمفروض عنده والمتعة ثلاثة اثواب من كسوة
مثلها على قدر فقر الرجل ويساره وهي درع اي قميص وخمار اي مقنعة وملحفة اي الجلباب قالوا هذا في ديارهم اما
في ديارنا فينبغي ان يجب اكثر من ذلك فيزاد على هذا ازار ومكعب فكان الكرخي يقول المعتبر في المتعة الواجبة
يعتبر حالها والصحيح انه يعتبر حاله ثم هذه المتعة واجبة وقال مالك مستحبة وما فرض بعد العقد او زيد لا ينصف
اي ان تزوجها ولم يسم لها مهرا ثم تراضيا على تسميه فهي لها ان دخل بها او مات عنها او ماتت عنه وان طلقها قبل الدخول
بها فلها المتعة وعند ابي يوسف والشافعي نصف هذا المفروض قوله او زيد اي ان زيد في المهر بعد العقد لزمته الزيادة
خلافا لزفر ويسقط بالطلاق قبل الدخول وعلى قول ابي يوسف يتنصف وان حطت من مهرها صح الحط ولزمه الباقي
والخلوة الصحيحة بلا مرض مطلقا سواء كان لرجل او امراة وحيض ونفاس واحرام مطلقا سواء كان المحرم رجلا
او امراة وسواء كان الاحرام بحج فرض او نفل او بعمرة وبلا صوم فرض مطلقا سواء كان رجلا او امراة وان كان
احدهما صايما تطوعا قيل لا يصح الخلوة كالفرض وقيل لها كل المهر وصوم القضاء والمنذور كالتطوع في رواية
والصلوة كالصوم فرضها كفرضه ونفلها كنفله كالوطي ولو كان الزوج مجبوبا اي مقطوعا او عنينا

وصل

او خصيا فيكون تمام

او خصيا فيكون تمام المهر واجبا وقال الشافعي نصف المهر في الخلوة ليست كالوطي وقالا اذا كان مجبوبا عليه نصف المهر
وان كان معهما ثالث لا يصح الخلوة ولو كان اعمى او نايما او امته الا ان يكون صغيرا لا يعقل والمكان الذي يصح فيه الخلوة
ان يامن فيه اطلاع غيرهما عليهما بلا اذنهما كالبيت والدار بخلاف المسجد والحمام ويجب عليها العدة فيها اي في
جميع هذه المسائل عند صحة الخلوة وفسادها بالموانع المذكورة احتياطا ويستحب المتعة لكل مطلقة يريد به المطلقة
بعد الدخول مطلقا سواء كان في نكاح فيه تسمية وقال الشافعي يجب المتعة في الصورة الاخيرة الا لمفوضة قبل
الوطي اي التي طلقها قبل الدخول في نكاح لم يسم مهر فانه واجب والمفوضة بالكسر الحرة التي فوضت نفسها من غير مهر
الى زوج وبالفتح كالحرة التي زوجها وليها بلا اذنها بلا مهر او امة زوجها مولاها بلا مهر فالحرة بالفتح والكسر والامة بالفتح
فقط ويجب مهر المثل في الشغار بالشين والغين المعجمتين وهو ان يزوج الرجل بنته او اخته على ان يزوجه الآخر بنته
او اخته على ان يكون بضع كل واحد منهما صداقا للاخر فالعقدان جايزان وسمي نكاح الشغار لخلوه عن المهر يقال بلدة
شاغرة اي خالية وقال الشافعي يبطل العقدان ولا يجب مهر واجمعوا انه لو قال زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك
ولم يقل على ان يكون بضع كل واحد منهما صداقا للاخر جاز النكاح ولا يكون شغارا ويجب مهر المثل في خدمة زوج
حر للامهار زوجته وفي تعليم القرآن للامهار زوجته وقال محمد لها قيمة خدمته وقال الشافعي يجوز ان يكون مهر
ها ذلك الخدمة وتعليم القرآن ولها خدمته لو عبدا اي ان تزوج عبد باذن مولاه على خدمتها سنة صح ولها خدمته
ولو تزوج امراة على الف وقبضت الالف المهر ووهبت الالف المهر المقبوض لها له وطلقت المراة قبل الوطي رجع الزوج
عليها بالنصف اي بخمسماية فان لم تقبض المراة الالف ووهبتها او قبضت النصف ووهبت الباقي او وهبت العرض المهر
قبل القبض او بعده مطلقا سواء كان نصفه او كله وهو خلاف النقد كالثوب والحيوان فطلقت في هذه الصور قبل
الوطي لم يرجع عليها بشيء عند ابي حنيفة وقال زفر في الاولى بنصفه وفي الثالثة بنصف قيمته وهو القياس وقالا في الثانية
يرجع بنصف ما قبضت وهو مايتان وخمسون ولو قبضت اكثر من النصف بان قبضت ووهبت له الباقي
ثم طلقها قبل الدخول بها فعنده يرجع عليها بماية وعندهما بثلثماية ولو قبضت اقل من النصف بان قبضت ماتين
مثلا لا يرجع بشيء عليها عنده وعندهما يرجع عليها بماية ولو نكحها بالف على ان لا يخرجها من البلدة او على ان لا يتزوج
عليها امراة اخرى او على الف ان اقام بها او على الفين ان اخرجها من البلدة فان وفى بالشرط فلم يتزوج عليها اخرى
واقام بها فلها الالف والا اي لم يف ولم يقم فمهر المثل لا يزاد على الالفين لانها رضيت بهما ولا ينقص عن الالف لانه رضي به
وعندهما يجب الالفان وعند زفر الشرطان فاسدان يكون لها مهر مثلها لا ينقص منها ولا يزاد عليها ولو نكحها على هذا

العبد الذي ارفع قيمة او وسط هذا العبد الذي اوكس قيمة او على الالف عند ابي حنيفة حكم مهر المثل فان كان مهر المثل مثل الاوكس او دونه فلها الاوكس الا ان يرضى الزوج بتسليم الارفع فان كان مثل الارفع او فوقه فلها الارفع الا ان ترضى المراة بالاوكس الا ان يرضى الزوج وان كان بينهما فلها مهر المثل وقالا لها الاوكس في ذلك كله اما ان طلقها قبل الدخول فلها نصف الاوكس او نصف الالف في ذلك كله اجماعا وقال على هذا العبد او على ذلك العبد لرفع التوهم كان اولى ولو نكحها على فرس او حمار او خادم او بغل يجب الوسط منها او قيمته يعني الزوج مخير ان شاء اعطاها الوسط وان شاء اعطاها قيمة الوسط وقال الشافعي يجب مهر المثل ولو نكحها على ثوب غير معين او خمر او خنزير او على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر او على هذا الدن من الخمر فاذا هو خل او على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الحر فاذا هو عبد يجب مهر المثل في هذه الوجوه اما في الثوب فلما قلنا وفي الخمر والخنزير فكذلك عندنا وعندهما لكن النكاح فاسد واما وجوب المهر في البواقي فمذهب ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد اذا تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر وعلى هذا الدن من الخل فاذا هو خمر يجب قيمة الحر لو كان عبدا ومثل هذا الدن من الخل وفي عكسها لها المشار اليه وكذا لو تزوجها على هذه الميتة فاذا هو ذكية فان لها المشار اليه وهو رواية عن ابي حنيفة ومحمد مع ابي حنيفة فيما اذا تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر ومع ابي يوسف فيما اذا تزوجها على هذا الدن من الخل فاذا هو خمر واذا تزوجها على هذا الحر فاذا هو عبد او على هذه الميتة فاذا هو ذكية لها المشار اليه عند محمد ولو تزوجها على هذا الدن من الخمر فاذا هو خل يجب مهر مثلها وهذه المسائل مبنية على اصل وهو ان الاشارة والتسمية اذا اجتمعتا والمشار اليه من خلاف جنس المسمى فالعبرة للتسمية وان كان المشار اليه من جنس المسمى الا انهما اختلفا وصفا فالعبرة للاشارة وانما قيدنا الثوب بغير معين لانه ان كان معينا بان كان هرويا يصح التسمية ويخير الزوج وان امهر العبدين وا حدهما حر فمهرها العبد ان ساوى عشرة دراهم ولو قلت قيمته لها ذلك الى اتمام العشرة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لها العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وعند محمد وهو رواية عن ابي حنيفة لها العبد وتمام مهر مثلها اي ما يتم به مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة العبد بان كان مهر مثلها عشرين من درهما وقيمة العبد خمسة عشر درهما لها خمسة عشر درهما لها العبد فقط وفي النكاح الفاسد اذا فرق القاضي انما يجب مهر المثل بالوطي ولم يزد مهر المثل ان كان اقل منه عندنا وعند زفر يجب مهر المثل بالغا ما بلغ وانما قيد بالوطي لانه لا يجب قبل الوطي ولا بالخلوة الصحيحة ويثبت النسب في النكاح الفاسد من وقت النكاح عندهما وعند محمد من وقت الدخول وعليه الفتوى وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا جاءت

بولد بستة اشهر من وقت النكاح وقد كان دخل بها بعد النكاح بشهر يثبت نسب ولدها عندهما وعنده لا يثبت وتثبت العدة من وقت التفريق عند القاضي وعند زفر من اخر الوطيات ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها اي باخواتها وعماتها وبنات عمها لا بقوم امها كالخالات وبنات الاخوات والام الا اذا كانت الام من قوم ابيها بان كانت بنت عمه فح يعتبر مهرها من جهة انها بنت عم ابيها وقال ابن ابي ليلى يعتبر بامها وقومها هذا اذا استوتا سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا اي ديانة وبكارة هذا في الحراير اما في الاماء فمهر مثلها قدر ما يرغب فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها فان لم توجد من قوم ابيها من كانت بمثل حالها في الاشياء المذكورة او وجد ولكن لم يكن نكاحها في بلدها فمن الاجانب من بلدها يعتبر مهر مثلها بمهر مثل الاجنبيات في بلدها وذكر شيخ الاسلام انه يعتبر بمهر امراة من قوم ابيها بتلك الصفة عنده وعندهما بالاجنبية وقيل بامراة بقبيلة مثل قبيلة ابيها وصح ضمان الولي المهر وتطالب زوجها او وليها يعني المراة بالخيار ان شاءت طلبت زوجها بالصداق بحكم النكاح وان شاءت طلبت وليها بحكم الضمان كما في ساير الكفالات فان اداه الولي يرجع الى الزوج ان كان بامره وان ضمن بغير امره لا يرجع ولها منعه من الوطي والاخراج للمهر وان وطيها اي يجوز للمراة ان تمنع الزوج عن الدخول بها وتمنعه ان يسافر بها لاجل ان يستوفي المهر المعجل وليس للزوج ان يمنعها من السفر والخروج من منزله وزيارة اهلها حتى يوفيها المهر المعجل وهو دستيمان وان كان المهر كله مؤجلا ليس لها ان تمنع نفسها وله ان يدخل بها في الحال فاذا حل الاجل دفع مهرها وقال ابو يوسف ليس له ان يدخل بها حتى يوفيها مهرها قوله وان وطيها اي لها منعه منهما وان وطيها عند ابي حنيفة خلافا لهما والخلاف فيما اذا وطيها طايعة وهي من اهل التسليم حتى لو دخل بها مكرهة او صغيرة او مجنونة لا يسقط حقها في الحبس اجماعا وعلى الخلاف اذا خلا بها برضاها ويبتني على هذا استحقاق النفقة اذا منعت نفسها فعنده لها النفقة وعندهما لا نفقة لها واذا اوفاها مهرها نقلها الى حيث شاء وكثير من المشايخ على انه ليس للزوج ان يسافر بها في زماننا وان اوفاها المهر لان الغريب ممتهن ولو كان طويل الذيل ولكن ينقلها الى القرى اين احب وعليه الفتوى وله ان ينقلها من القرية الى المصر ومن القرية الى القرية ولو اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل اعلم ان الاختلاف في المهر لا يخلو اما ان يكون في حال الحيوة او بعدها وحال الحيوة لا يخلو اما ان يكون بعد الطلاق او قبله وكل ذلك لا يخلو اما ان يكون الاختلاف في اصل المسمى او لم يكن او في مقدار المسمى كم كان فان كان الاختلاف في حال الحيوة قبل الطلاق في مقدار المسمى فان مهر المثل يجعل حكما عند ابي حنيفة ومحمد فان شهد لاحدهما فالقول قوله مع اليمين فان ادعى الزوج الالف والمراة تدعي الفين ومهر المثل الف او اقل فالقول للزوج مع يمينه في انكار الزيادة فان قيل اذا اختلف

المتبايعان في الثمن وقيمة المبيع تشهد لاحدهما لا يعتبر قوله قلنا القيمة لا يمكن اثباتها ثمنا بمطلق العقد ومهر المثل
يمكن اثباته بمطلق العقد فافترقا وان نكل اعطاها الفين على سبيل التسمية لا خيار للزوج في ان يجعل دراهم او دنا
نير وان حلف اعطاها الفا على سبيل التسمية ايضا فان اقامت المراة البينة قبلت بينتها وثبت ان المسمى الفان وان
اقام الزوج البينة قبلت ايضا وثبت ان المسمى الف ولو اقاما البينة فبينتها اولى وان كان مهر مثلها الفين او اكثر
فالقول قولها مع يمينها فيما انكرت من الحط عن مهر المثل فيتخير الزوج فان نكلت وجب لها الف وان حلفت لم
يثبت الحط وجب لها الفان الف مسمى باتفاقهما والف باعتبار مهر المثل فيتخير الزوج في الالف الذي وجب باعتبار
مهر المثل ان شاء جعلها دنانير وان شاء جعلها دراهم وان اقام الزوج البينة ان المسمى الف قبلت بينته وان اقامت
المراة قبلت ايضا وان اقاما البينة فبينتها اولى وقيل بينته اولى وفيما ان كان مهر مثلها الفا وخمسماية فان كل
واحد منهما يحلف على دعوى صاحبه فيحلف الزوج على دعوى المراة الزيادة على مهر المثل وتحلف المراة على دعوى
الزوج الحط عن المهر المثل ويجب ان يقرع بينهما في البداية لعدم رجحان احدهما فان نكل الزوج وجب الفان
تسمية وان نكلت وجب الف مسمى به وان حلفا وجب الف تسمية وخمسماية باعتبار مهر المثل وايهما اقام البينة
قبلت وان اقاما البينة قضى بالف وخمسماية وهذا الذي ذكرنا من انه يحكم مهر المثل ثم يتحالفان في قول الرازي
ثم قال الكرخي يتحالفان اولا في الفصول الثلاثة ثم يحكم مهر المثل وقال شمس الايمة السرخسي الاصح قول الكرخي
وحكم المتعة التي لمثلها لو طلقها قبل الوطي بها بعد الاختلاف وان اختلفا بعد الطلاق على قياس قول ابي حنيفة
ومحمد فان شهدت لاحدهما فالقول له مع يمينه وان كانت بين الامرين بان كانت اقل مما ادعته واكثر مما ادعاه
حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وهو موجب كتاب جامع الصغير واما جواب الجامع الصغير في الاصل فان
القول قول الزوج في نصف المهر وقال ابو يوسف القول قوله بعده وقبله الا ان ياتي بشي ثم اختلفوا في معنى قوله قال بعضهم
ان يدعي مادون العشرة والاصح ان مراده ان يدعي شيئا قليلا يعلم انه لا يتزوج مثل تلك المراة بذلك المهر عادة ولو اختلفا
في اصل المسمى في حال الحيوة فانكر احدهما التسمية والاخر ادعاها يجب مهر المثل اجماعا وان كان الاختلاف بعد موت
احدهما بان اختلف الحي مع ورثة الميت فالجواب فيه كالجواب في حال حيوتهما حال قيام النكاح في الاصل المقدار وان ماتا
واختلف ورثتهما ولو كان الاختلاف في القدر فالقول لورثته عند ابي حنيفة ولا يحكم مهر المثل وليس في قوله استثناء القليل
وجاز ان يستثني القليل وعند ابي يوسف القول قول ورثة الزوج الا ان ياتوا بشي قليل وعند محمد القول لورثة المراة الى
مهر المثل والقول لورثة الزوج في الفضل كما في حال الحيوة وان اختلفوا في اصل التسمية بعد موتهما فعند ابي حنيفة

القول لمن ينكر التسمية ولا يقضي بشي وعندهما يقضي بمهر المثل كما في حال الحيوة وعليه الفتوى واذا مات الزوجان وقد
سمى لها مهرا ولورثتها ان ياخذوا ذلك من تركة الزوج وان لم يكن سمى لها مهرا فلا شي لورثتها عند ابي حنيفة وعندهما
لورثتها المسمى في الوجه الاول ومهر المثل في الثاني ومن بعث الى امراة شيئا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول
له مع يمينه في غير الطعام المهيا للاكل كاللحم والخبز فان القول فيه قولها ولا يكون مهرا بحال وقيل ما يجب عليه من
الخمار والدرع وغيرهما ليس له ان يحسبه من المهر ولو نكح ذمي ذمية بميتة او بغير مهر والحال ان ذا في النكاح
بغير المهر جايز عندهم فوطيت او طلقت قبله او مات الذمي قبل عنها او ماتت عنه فلا مهر لها وعندهما لها مهر المثل
ان مات عنها او دخل بها والمتعة ان طلقها قبل الدخول بها وكذا لكل عند زفر وانما وضع المسئلة فيهما لان في المسلمين
يجب مهر المثل اجماعا وقيد بالجواز لانهم ان اذا نوا بوجوب المهر حال ترك التسمية او النفي يجب المهر كذا في مبسوط
شيخ الاسلام قوله او بغير مهر يحتمل نفي المهر ويحتمل السكوت وقد قيل في الميتة روايتان والاصح ان الكل على
الخلاف وكذا الحربيان ثمة اي في دار الحرب اذا نكحا لا مهر لها عند الثلاثة وقال زفر لها مهر المثل ان مات عنها او دخل
بها وانما قيد بدار الحرب لانهما لو نكحا في دارنا فالاظهر وجوب مهر المثل عند ابي يوسف ومحمد ولو تزوج ذمي ذمية
بخمر عين او خنزير عين فاسلما قبل القبض او اسلم احدهما فلها الخمر والخنزير وفي غير العين من الخمر والخنزير لها
قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وهذه المسئلة عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لها مهر المثل في المعين وغير المعين وقال محمد
لها القيمة في المعين وغير المعين ولو طلقها قبل الدخول في المعين لها نصف العين عند ابي حنيفة وفي غير المعين من
الخمر لها نصف القيمة وفي الخنزير لها المتعة وعند محمد لها بعد الطلاق نصف القيمة بكل حال وعند ابي يوسف لها المتعة
بكل حال

باب نكاح الرقيق

لم يجز اي لم ينعقد نكاح العبد والامة والمكاتب والمكاتبة والمدبر والمدبرة و
ام الولد الا باذن السيد واجازته وقال مالك يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن مولاه واما الامة فلا يجوز اجماعا و
كل مهر وجب للامة بعقد او دخول فهو للمولى واما المكاتبة ومعتق البعض فالمهر لها فلو نكح عبد باذنه فا
لمهر دين في رقبته ولو طلبت زوجته بيع في مهرها وسعى المدبر والمكاتب في هذه الصورة فيعطي المهر من كسبهما
ولم يبع احد منهما فيه وطلقها اي اذا تزوج احد منها بغير اذن مولاه فقال طلقها رجعية فهو اجازة للنكاح الموقوف
لا طلقها او فارقها وقال ابن ابي ليلى قوله طلقها اجازة والاذن جايز لعبد بالنكاح يتناول نكاح الفاسد ايضا
عند ابي حنيفة حتى لو قال لعبده تزوج هذه المراة فتزوجها نكاحا فاسدا ودخل بها فانه يباع فيه في الحال وانما قيد
بالدخول لان قبله في النكاح الفاسد لا يجب المهر كما مر وعندهما لا يتناول الفاسد فلا يباع فيه ويواخذ منه اذا اعتق

ولو زوج المولي عبدا ماذونا مديونا امراة صح وهي اسوة للغرماء في مهرها فيباع في الكل ويقسم بينهم وبينها علي قدر
الحقوق وهذا اذا كان النكاح بمهر المثل او اقل منه لانه لو زاد علي قدر مهر المثل لم تكن المراة سوة للغرماء فيما زاد بل تؤخر
حقها الي استيفاء الغرماء ديونهم كذا في النهاية ومن زوج امته لا يجب عليه تبويتها بيتا له بوّاه وبوّاه منزلا اي هيا
له واراد هٰهنا ان يخلي بينها فتخدمه ويطاها الزوج ان ظفر بها وان بوّاها معه بيتا فلها النفقة والسكنى والا فلا
ولو بوّاها بيتا ثم بدا له ان يستخدمها له ذلك وله اجبارهما اي العبد والامة دون المكاتبة والمكاتب علي النكاح ومعنى
الاجبار ان ينفذ نكاح المولي عليهما وان لم يرضيا به دون الحمل بالسيف وقال الشافعي لا يجبر العبد وهو رواية عن
ابي حنيفة ويسقط المهر عن الزوج بقتل السيد امته قبل الوطي عند ابي حنيفة وقالا لا يسقط وبعد الوطي لا يسقط
اجماعا ثم مطلق السيد ينصرف الي العاقل البالغ حتى لو كان صبيا قيل يسقط وقيل لا يسقط كذا في الفوائد الظهيرية
لا بقتل الحرة نفسها قبله عندنا وعند زفر والشافعي يسقط واما بعد الوطي لا يسقط اجماعا والاذن في العزل لسيد الامة
عند ابي حنيفة وعندهما اليها لا الي مولاها والتقييد بالامة لان في الحرة المنكوحة الاذن اليها في العزل اجماعا ثم الاختلاف
في جوازه في الامة المملوكة واما في الامة المنكوحة فالاذن في العزل الي المولي وعن ابي يوسف ومحمد ان الاذن اليها ثم العزل
هو مباح ولو تزوجت باذن سيدها او اعتقت امة او مكاتبة خيرت بين ابقاء النكاح وفسخه ولو كان زوجها حرا
وقال الشافعي لا خيار للمكاتبة وقال ايضا لا خيار لها ان كان زوجها حرا ولو نكحت بلا اذن المولي فعتقت قبل
اذن المولي نفذ نكاح بلا خيار لها وقال زفر لا ينفذ ولو وطي زوجها والمسئلة بحالها قبله اي قبل العتق فا
لمهر له اي للمولي والا اي وان لم يدخل بها حتى اعتقها مولاها فالمهر لها ومن وطي امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه
فصارت ام ولده مطلقا سواء ادعى شبهة ام لا صدقه الابن ام لا اذا كانت في ملك الابن من وقت العلوق
الي حين الدعوة ويجب قيمتها يوم علقت لا عقرها وهو صداق المراة ولا قيمة ولدها وقد ذكر ابن سماعة في
آخر ما عتق عليه قول ابي يوسف ان الجارية لا تصير ام ولده ويكون الولد حرا بالقيمة وعليه العقر للابن وقال
زفر والشافعي يجب العقر وانما قيد بالدعوة لان الاستيلاد لا يتحقق بدونها دعوته ودعوة الجد كدعوة الاب
حال عدمه اي عدم ولاية الاب بالموت او الرق او الكفر انما عند ثبوت ولايته لا يثبت الولاية للجد فلا
يصح دعوته والدعوة في النسب بالكسر وهي الادعاء وفي الطعام بالفتح وهي الدعاء ولو زوجها اي الابن امته
اباه وولدت لم تصير الامة ام ولده ويجب المهر لانه صح النكاح وعند الشافعي لا يصح لا القيمة اي قيمة الامة
وولدها حر بلا قيمة حرة تحت عبد قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل عتق العبد

عني ففعل عتق العبد وفسد النكاح وسقط المهر وعليها الالف والولاء للحرة وقال زفر لا يفسد ولو لم تقل بالف وباقي
المسئلة بحالها لا يفسد النكاح والولاء له اي للمعتق عندهما وقال ابو يوسف الولاء لها والنكاح فاسد

باب نكاح الكافر

المنافية بينهما ظاهرة لان الرق اثر الكفر الا ان الكافر ادنى منه تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر آخر والحال انه
ذلك اي التزوج بغير شهود ونكاح المعتدة في دينهم جائز ثم اسلما اقرا عليه وقال زفر النكاح فاسد في الوجهين
ولا في الوجه الاول كما قال ابو حنيفة وفي الوجه الثاني كما قال زفر وانما قيد بالجواز في دينهم لانهم لو لم يدينوا جوازه
لم يقرا عليه في الاسلام ولو كانت الزوجة محرمة فرق بينهما اذا اسلما ثم سئل نكاح الانكحة حكم الصحة فيما بينهم ام لا قال
بعض اصحابنا انه فاسد في حقهم اجماعا وقال القاضي الامام ابو زيد ومن تابعه ان نكاح المحارم صحيح فيما بينهم
عند ابي حنيفة وهو الصحيح حتى لو طلب احدهما التفريق من القاضي يفرق ويقضي لها بنفقة النكاح اذا طلبت ولم يسقط
احصانه اذا دخل بها حتى لو اسلم فقذفه انسان يحد قاذفه عنده ولو كان النكاح فاسدا لسقط احصانه بالدخول فيه
وقالا هو باطل في حقهم ولم يتعرض لهم بعقد الذمة ولا ينكح مرتد او مرتدة احدا اي لا مسلمة ولا مرتدة ولا كافرة
ولا مسلما ولا مرتدا ولا كافرا ولا حربيا ولا ذميا والولد يتبع خير الابوين دينا فان كان احد الزوجين مسلما فالولد
على دينه وكذا لو اسلم احدهما وله ولد صغير صار ولده مسلما باسلامه والمجوسي شر من الكتابي فيكون الولد تابعا
للكتابي والشافعي يخالفنا في ان الولد كتابي حتى لا يحل ذبيحته عنده ولو اسلم احد الزوجين عرض القاضي الاسلام
على الآخر فان اسلم فهي امراته والا اي وان ابى الاسلام فرق القاضي بينهما ولا يتوقف مطلقا سواء كان قبل الدخول او بعده
وقال الشافعي ان كان قبل الدخول وقعت التفريقة باسلام احدهما وان كان بعد الدخول تتوقف وقوع التفريقة بينهما على
انقضاء ثلاثة حيض اعلم ان هذه الفرقة طلاق عند ابي حنيفة ومحمد اذا اسلمت المراة فقط وعند ابي يوسف لا يكون طلاقا اما اذا
اسلم الزوج فلا يكون الفرقة طلاقا اتفاقا واباؤه طلاق مطلقا سواء كان قبل الدخول او بعده عندهما وعند ابي يوسف فسخ
وقال الشافعي اباؤه بعد الدخول لا يكون طلاقا بل موقوفا كما مر آنفا لا اباؤها ولو اسلم احدهما ثمه اي في دار الحرب ولم
يكونا من اهل الكتاب او كانا والمراة هي التي اسلمت فانه يتوقف بينونة المراة مطلقا سواء كان بها او لا على حيضها ثلاثا وقال
الشافعي ان كان قبل الدخول وقعت الفرقة باسلام احدهما في الحال وان كان بعد الدخول يتوقف على مضي ثلاثة قروء
ولو اسلم زوج الكتابية بقي نكاحها وتباين الدارين سبب وقوع الفرقة لا السبي وعند الشافعي سبب الفرقة السبي
دون التباين حتى اذا خرج احد الزوجين الينا من دار الحرب مسلما وقعت البينونة بينهما وعند الشافعي لا يقع ولو
سبي احد الزوجين يقع الفرقة بينهما اتفاقا عندنا للتباين الدارين وعند الشافعي للسبي وان سبيا معا لم يقع

الفرقة بينهما عندنا وعند الشافعي يقع وتنكح المراة المهاجرة الحائل في الحال مطلقا مسلمة كانت او ذمية بلا عدة عند
ابي حنيفة وعندهما يلزمها العدة اما اذا كانت حاملة فلا نقول بوجوب العدة عليها ولكنها لا تنكح ما لم يضع حملها وروي
الحسن عن ابي حنيفة يصح النكاح ولا يقربها وارتداد احدهما فسخ في الحال مطلقا سواء كان قبل الدخول او بعده وقال
الشافعي لا يقع الفرقة بعد الدخول حتى تنقضي الاقراء وقال محمد ان كانت الفرقة من قبل الزوج فهي فرقة بطلاق فللموطوءة
المهر الكامل ولغيرها نصفه ان ارتد الرجل وان ارتدت المراة لا شيء عليه واعلم ان قوله ان ارتد متعلق بقوله ولغيرها و
الاباء نظيره اي نظير الارتداد فلذا فرق بينهما باباءها بعد الدخول فلها المهر وان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان
باباءه بعد الدخول فلها جميع المسمى وان قبل الدخول فلها نصفه ولو ارتدا معا واسلما معا لم تبن المراة فهما على نكاحهما
استحسانا وفي القياس يقع الفرقة بينهما وهو قول زفر بانت المراة لو اسلما حالة كون واحد منهما متعاقبا للآخر

باب القسم بالفتح

مصدر قسم وبالكسر النصيب وهو فرض البكر كالثيب مطلقا سواء كانت البكر قديمة او جديدة
وقال الشافعي ان كانت جديدة يفضلها بسبع ليالي والجديدة كالقديمة مطلقا سواء كانت الجديدة بكرا او ثيبا
وقال الشافعي ان كانت الجديدة بكرا يفضلها بسبع ليالي وان كانت ثيبا بثلاث ليالي والمسلمة كالكتابية والمراهقة
كالبالغة والعاقلة كالمجنونة فيه اي في القسم وللحرة ضعف الامة مطلقا سواء كانت الحرة مسلمة او ذمية والمريضة
في القسم كالصحيح ويسافر الزوج بمن شاء منهن والاولى القرعة بينهن احب فيسافر بمن خرجت قرعتها ولم يحتسب
عليه ايام سفره التي كانت معه ولكن يستقبل العدل بينهما وقال الشافعي القرعة المستحقة ولها ان ترجع عليه ان
وهبت قسمها الاخرى

كتاب الرضاع

المناسبة ان الرضاع سبب للحرمة كما ان النكاح سبب للنسب
الموجب للحرمة جعل في الرضاع فتح الراء اصلا والكسر لغة وجعل الفعل من باب علم اصلا وكونه من باب ضرب لغة وهو لغة اسم
المص مطلقا وفي الشرع مص الرضيع من ثدي الادمية في وقت مخصوص على حسب ما اختلفوا فيه وحرم به اي بالرضاع
وان قل في ثلثين شهرا ما حرم بالنسب وقال الشافعي لا يثبت الحرمة الا بخمس رضعات تكتفي الصبي لكل واحدة منها
وقالا سنتان وهو قول الشافعي وقال زفر ثلاثة احوال الا ام اخته واخيه من الرضاع ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب
ان كانت اخت الاب والام لانه فام الاخ امه وان كانت لاب فام الاخت موطوءة ابيه والا اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز
ذكره من النسب لان اخت ابنه من النسب ان كانت منه بان كانا من اب وام او من اب فهي بنته وان لم يكن منه بان كانا
من ام فهي ربيبته والربيبة يحرم بالدخول ثم قولنا من الرضاع في الصورة الاولى يجوز ان يكون متعلقا بام وان يكون باخته
وبكليهما وقس على هذا صورة الثانية زوج مرضعة لبنها منه اب للرضيع وابنه اي ابن زوج المرضعة اخ للرضيع
بكليهما

وان كان من امراة اخرى وبنته اخت للرضيع وان كانت من امراة اخرى ابوه جد وامه جدة واخوه عم له و
اخته عمة له حتى لو كان لرجل امرتان وولد منه فارضعت كل واحدة صغيرا صارا اخوين لاب وان كان احدهما
انثى لا يحل النكاح بينهما واعلم ان لبن الفحل يتعلق به التحريم عندنا خلافا للشافعي ويحل نكاح اخت اخيه رضاعا
قوله رضاعا يجوز ان يكون متعلقا باخت او باخيه او بكليهما ويحل اخت اخيه نسبا مثل الاخ لاب اذا كان له اخت
من ام حل لاخيه من ابيه ان يتزوجها ولا حل بين رضيعي ثدي واحد في وقت مخصوص وبين مرضعة وولد مر
ضعتها وولد ولدها واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم مطلقا واعلم انه لو كان النار قد مست اللبن وانضجت
الطعام حتى تغير فلا يحرم سواء كان اللبن غالبا او مغلوبا وان كانت النار لم تمسه فان كان الطعام غالبا فكذلك
بالاتفاق وان كان اللبن غالبا فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يثبت به الحرمة وقيل هذا اذا كان لا يتقاطر اللبن من
الطعام عند حمل اللقمة فاما اذا كان يتقاطر منه اللبن فثبت به الحرمة عنده والاصح لا يثبت بكل حال عنده ويعتبر الغالب
لو كان الاختلاط بماء ودواء ولبن شاة وامراة اخرى وقال الشافعي اذا جعل في جب من الماء قدر ما يحصل به خمس رضا
عات من اللبن فشرب به صبي ثبت به الحرمة واختلف في تفسير الغالب فعند ابي يوسف ان يغير المخلوط لون اللبن
وطعمه او لو غير احدهما فاللبن غالب وعند محمد ان يخرج المخلوط اللبن من ان يكون لبنا وقوله وامراة اخرى
اي اذا اختلط لبن امراتين يتعلق التحريم باغلبهما عند ابي يوسف وقال محمد وزفر يتعلق بهما التحريم وعن ابي يوسف روايتان
ولبن البكر والميتة محرم فلا يجوز للرضيع نكاح اولادهما وازواجهما وقال الشافعي لبن الميتة لا يتعلق به التحريم
لا الاحتقان من الالبان ولا لبن الرجل والشاة عند محمد يثبت بالاحتقان الحرمة وكان محمد بن اسماعيل صاحب
الحديث يفتي ثبوت الحرمة بلبن الشاة فاخرج من بخارا بسببه ولو ارضعت امراة ضرتها الصغيرة حرمتا ولا
مهر للكبيرة ان لم يطاها وللصغيرة نصفه ويرجع الزوج به اي بنصف المهر على الكبيرة ان تعمدت
الكبيرة الفساد وتعمد الفساد انما يكون اذا ارضعتها بلا حاجة وضرورة مع علمها بقيام النكاح وتعلم ان الرضاع
مفسد والا اي وان لم يتعمد الفساد بان فات شيء مما ذكرنا لا يرجع به وعن محمد يرجع في الوجهين وهو قول
الشافعي ثم القول في ذلك قولها وثبت الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة الرجلين العدلين العاقلين البالغين
الحرين او رجل وامراتين كذلك وقال مالك بشهادة امراة واحدة اذا كانت موصوفة بالعدالة وقال الشافعي باربع
نسوة

كتاب الطلاق

المناسبة ان الطلاق محرم كالرضاع ولان الطلاق مقابل للنكاح
وهو بمعنى التطليق كالسلام والسراح بمعنى التسليم والتسريح وهو مصدر من طلقت المراة بالضم كالجمال من جمل

ومن طلق امرأته ثلاثا كيف يكون قال الله تعالى فلا يحل له حتى تنكح زوجا غيره الجواب ومن امرأته ثلثا باسم المرأة وباسم الطلاق وهذا الشرط باسم المرأة وباسم الطلاق الثلثة ومن قال الثلثة باسم المرأة وباسم الاب ليس بطلاق ومن يكون هذا الفتوى فهو منافق نقل فتوى ظهيرية

وبالتفريق كالفساد من فسد والتركيب يدل على الحل والانحلال وهو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح تطليقات تطليقة
واحدة في طهر لا وطي فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن وسني من حيث الوقت والعدد وتطليق المدخول بها ثلثا في ثلثة
اطهار لا وطي فيها اي في كل طهر تطليقة واحدة حسن وسني من حيث العدد والوقت وقال مالك هو بدعة ولا يباح الا الواحدة
ثم قيل الاولى ان يؤخر الايقاع الى اخر الطهر احترازا عن تطويل العدة والاظهر ان يطلقها كما طهرت وتطليقها ثلاثا بكلمات
متفرقات في طهر واحد او بكلمة واحدة فيه او يجمع بين التطليقتين في طهر واحد بكلمة واحدة او بكلمتين متفرقتين بدعي
من حيث العدد وسني من حيث الوقت ان خلا الطهر عن الجماع وقال الشافعي مباح وغير الموطوءة تطلق واحدة او زيادة
عليها للسنة ولو كانت حائضا وهو ظاهر الرواية وقيل ان السنة في العدد يختص بالموطوءة حتى طلق ثلاثا جملة لغير
الموطوءة لا يكره وعند زفر يكره حال الحيض وفرق طلاق الموطوءة للسنة من حيث العدد والوقت على الاشهر بان طلقها
واحدة فاذا مضى شهر طلقها اخرى فاذا مضى شهر آخر طلقها اخرى فيمن لا تحيض بصغر او كبر او حمل وعند محمد وزفر لا تطلق
الحامل للسنة الا واحدة وصح طلاقهن اي الصغيرة والآيسة والحامل بعد الوطي بلا فصل وهو بدعي من حيث الوقت
والعدد ان كان زائدا على الواحدة وعند زفر يفصل بين الجماع والطلاق بشهر في حق الآيسة والصغيرة وطلاق
الموطوءة حال كونها حائضا بدعي من حيث الوقت فيراجعها لرفع البدعة وهو مستحب والاصح انها واجبة فيطلقها
ان شاء في طهر ثان وعن ابي حنيفة انه يطلقها في الطهر الذي يلي الحيض التي طلقها فيه ولو قال لموطوءته وهي من ذوات الاقراء انت
طالق ثلاثا للسنة ولم ينو شيئا وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلاث الساعة اي في الحال او عند كل شهر واحدة صحت
نيته وقال زفر لا يصح اذا نوى الثلث في الحال ولو كانت آيسة مدخولا بها او صغيرة مدخولا بها فقال انت طالق
ثلاثا للسنة وقعت الساعة واحدة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو كان الزوج
مكرها على الطلاق اما لو اكره على الاقرار بالطلاق فاقر لا ينفذ اقراره نص عليه في شرح الطحاوي ولو كان الزوج
سكران وفي قول الشافعي لا يقع وهو اختيار الكرخي والطحاوي ولو شرب من الاشربة التي تتخذ من الحبوب او من
العسل او من الشهد فسكر وطلق لا يقع خلافا لمحمد كذا في شرح الطحاوي والمحيط ولو صدع فزال عقله بالصداع لا يقع
طلاقه كما لو زال بالبنج والدواء هذا اذا لم يعلم بفعله قبل الاكل اما اذا علم فعله او اكل يقع الطلاق ولو اكره على الشرب حتى سكر
فطلق امرأته قال بعض مشايخنا لا يقع وقال بعضهم يقع ولو كان اخرس باشارة وعبدا حرا كان الزوج او عبدا الا اي لا يقع
طلاق الصبي والمجنون والنائم والسيد على امرأة عبده لقوله عليه السلام لا يملك العبد الا الطلاق والاعتبار بالنساء وقال الشافعي الطلاق يعتبر بحال الرجل في
الطلاق فطلاق حرة تحت عبد وامة تحت حر وطلاق الحرة ثلاث مطلقا سواء كان زوجها حرا او عبدا وقال الشافعي ثلاث

اذا كان زوجها حرا وطلاق الامة ثنتان مطلقا سواء كان تحت حر او عبد وقال الشافعي ثنتان ان كانت تحت عبد

باب الطلاق

الصريح هو اسم لكل طلاق مكشوف المراد كشفا لا شبهة فيه بحيث يسبق الى فهم السامع مراده
وانما يكون عند كثرة الاستعمال وهو كانت طالق او مطلقة وطلقتك يقع الطلاق بهذه الالفاظ واحدة رجعية وان نوى
الاكثر او الابانة او لم ينو شيئا وقال الشافعي ان نوى اكثر من واحدة يقع ما نوى وبه قال زفر وهو قول ابي حنيفة الاول
في نية الثلاث ولو قال انت مطلقة بسكون الطاء لا يكون طلاقا الا بالنية ولو قال انت الطلاق اي طالق كرجل
عدل او انت طالق الطلاق على حذف المضاف او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية
سواء كان بلا نية او نوى واحدة او ثنتين وعند زفر يصح نية الثنتين وهذا اذا كانت المنكوحة حرة اما اذا كانت
امة فيصح نية الثنتين واما ان نوى بهذه الالفاظ ثلثا فثلث ولو قال انت طالق الطلاق وقال عنيت بقولي طالق
واحدة وبقولي الطلاق اخرى صدق وان اضاف الطلاق الى جملتها اي جملة المرأة بان قال انت طالق او الى ما يعبر به
عنها اي عن الجملة كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه او الى جزء شايع منها كنصفها او ثلثها
تطلق لوجود الشرط وان اضاف الطلاق الى اليد والرجل والدبر بان قال يدك او رجلك او دبرك طالق لا تطلق وقال
زفر والشافعي تطلق وكذا الخلاف في كل جزء معين لا يعبر به عن جميع البدن وكذا العتاق والايلاء والظهار وكل
سبب من اسباب الحرمة على هذا الخلاف وما كان من اسباب الحل لا يصح اضافته الى الجزء المعين بلا خلاف ولو قال انت طالق
نصف تطليقة او ثلثها تقع طلقة واحدة ولو قال طلقتك ثلثة انصاف تطليقتين يقع ثلث تطليقات ولو قال
ثلثة انصاف تطليقة قيل يقع ثلث تطليقات والصحيح انه يقع تطليقتان ولو قال انت طالق من واحدة الى ثنتين
او ما بين واحدة الى ثنتين يقع طلقة واحدة ولو قال انت طالق من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث
تطليقات ثنتان وهذا عند ابي حنيفة وقالا يقع في الاولى ثنتان وفي الثانية ثلث وقال زفر لا يقع شيء في الاولى وفي الثانية يقع
واحدة والقياس ولو قال انت طالق واحدة في ثنتين يقع طلقة واحدة رجعية ان لم ينو او نوى الضرب والحساب
وقال زفر والشافعي يقع ثنتان وان نوى مع واحدة في ثنتين واحدة وثنتين اي مع ثنتين فثلث طلقات يقع واحدة
ولو قال انت طالق ثنتين في ثنتين يقع ثنتان وان نوى الضرب والحساب وعند زفر يقع الثلث ولو قال انت طالق
من ههنا الى الشام يقع واحدة رجعية وقال زفر بائنة ولو قال انت طالق بمكة او في مكة او في الدار تنجيز اي واقع
في الحال وهو ضد التعليق ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة تعليق فلا تطلق ما لم تدخل مكة

فصل في اضافة

الطلاق الى الزمان اذا قال انت طالق غدا او في غد تطلق عند الصبح الصادق من الغد ونية العصر تصح في الثاني

دون الاول بان قال انت طالق في غد ولو قال نويت آخر النهار دين في القضاء وصح فيما بينه وبين الله سبحانه فيهما وقالا
لا يصدق قضاء فيهما وفي قوله انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول اي اول وقتين الذي يتكلم به فيقع في الاول
في اليوم وصار قوله غدا لغوا وفي الثاني يقع في الغد وصار قوله اليوم لغوا وقوله لامراته انت طالق قبل ان اتزوجك او امس
ونكحها اليوم لغو فلا يقع شيء وان نكحها وبعده قال انت طالق قبل امس وقع الآن ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم
اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت وقع وفي قوله انت طالق ان او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لا تطلق حتى يموت احدهما عند ابي
حنيفة وعندهما كما سكت يقع اذا ثم ان مات الزوج يقع طلاق عليها قبيل موته بساعة فان لم يدخل بها فلا ميراث
لها وان دخل بها فلها الميراث وهذا الخلاف فيما اذا لم يكن له نية اما اذا نوى الوقت فيقع في الحال ولو نوى الشرط يقع
في آخر العمر ولو قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق طلقت هذه الطلقة الثانية بقوله انت طالق اذا قاله ذكر موصولا به و
القياس ان يقع المضاف فيقعان ان كانت موطوءة وهو قول زفر ولو قال انت كذا اي طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث
وطلقت بخلاف الامر باليد بان قال امرك بيدك يوم يقدم فلان فقدم نهارا ولم يعلم بقدومه حتى جن الليل فلا خيار لها
وقوله انا منك طالق لغو فلا يقع وان نوى الطلاق وقال الشافعي يقع طلاق اذا نوى وتبين في البائن والحرام اي لو قال انا
منك باين او عليك حرام ونوى الطلاق يقع الطلاق قيدنا بها لانه اذا لم يكن له نية لا يقع شيء وقوله انت طالق طلقة واحدة
او لا او مع موتي او مع موتك لغو فلا يقع شيء وقال محمد وهو قول ابي يوسف اولا يقع واحدة رجعية في الصورة الاولى ولو ملكها
كلها او شقصها اي بعضها او ملكته كله او شقصه بطل العقد فلو اشتريها اي لو اشترى الزوج منكوحته وطلقها لم يقع
شيء دخل بها او لم يدخل وتجب العدة اتفاقا وعن محمد انه يقع ولو قال لامراته وهي امة غيره انت طالق ثنتين مع
عتق مولاك اياك فاعتق المولى فله الرجعة ولو تعلق عتقها وطلقتاها بمجيء الغد فجاء الغد لا يكون له الرجعة عندهما
وعند محمد له الرجعة وعدتها ثلث حيض بالاجماع ولو قال انت طالق هكذا واشار بثلث اصابع فهي ثلث طلقات
وانما قيد بهكذا لانه اذا اشار باصابعه ولم يقل هكذا فهي واحدة ولو قال انت طالق باين او انت طالق البتة او قال
انت طالق افحش الطلاق او طلاق الشيطان او انت طالق طلقة البدعة او كالجبل او اشد الطلاق او كالف او ملاء
البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة فهي واحدة باينة ان لم ينو ثلثا مطلقا سواء دخل بها او لم يدخل وسواء
نوى ما دونه او لم ينو وقال الشافعي ان دخل بها يقع واحدة رجعية في الفصول كلها وعن محمد في قوله طلاق الشيطان
يكون رجعيا ولا يثبت البينونة الا بالنية وعن ابي يوسف ومحمد في قوله انت طالق طلقة البدعة لا يكون باينا الا بالنية
وقال ابو يوسف في قوله طلاق الجبل يكون رجعيا وعن محمد في قوله كالف انه يقع الثلث عند عدم النية وعن ابي يوسف في قوله

طويلة او عريضة

طويلة او عريضة يقع رجعية وان نوى الثلث في هذه الفصول صحت نيته **فصل** في الطلاق قبل الدخول طلق
غير الموطوءة بان قال انت طالق ثلثا وقعن وعند الحسن البصري يقع واحدة الا اذا قال اوقعت عليك ثلث تطليقات
وان فرق الطلاق بان قال انت طالق طالق طالق مرات بانت المرأة بواحدة وهي الاول ولم يقع بالثانية والثالثة ولو ماتت
المرأة بعد الايقاع اي بعد قوله انت طالق قبل العدد وهو ثلث او ثنتان او واحدة لغا الايقاع وهذه المسئلة
تقرر ان الطلاق اذا قرن بالعدد فالوقوع بالعدد فلا يقع طلقة واحدة في غير المدخول بها بقوله انت طالق اذا
قرن بالثلث ولا يلغو ذكر الثلث كما قال الحسن ولهذا اورد هذه المسئلة في هذا الفصل والا لا اختصاص لها بغير
مدخول بها ولو قال انت طالق واحدة وواحدة او انت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة وعند مالك يقع
ثنتان في الاول او ضابطه نحو هذه الفارسي قبل [illegible] بعد [illegible] احكام لكر طلاق بدان قبل باها بعد [illegible]
طلقتان وفي قوله انت طالق واحدة بعد واحدة او انت طالق واحدة قبلها واحدة او قال انت طالق وا
حدة مع واحدة او معها واحدة يقع ثنتان وعن ابي يوسف في قوله معها واحدة انه يقع واحدة وقال ان دخلت الدار
فانت طالق طلقة واحدة وواحدة فدخلت الدار يقع واحدة عند ابي حنيفة وعندهما يقع ثنتان وان اخر
الشرط بان قال انت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار فثنتان **باب الكنايات** ما استتر معناه
وخفي مراده وفي الفتاوى الخانية الكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون مذكورا نصا لا تطلق بها الا بنية او بدلالة
الحال كمذاكرة الطلاق وهذه الحالة ادل على الطلاق من النية فتطلق طلقة واحدة رجعية في اعتدي واستبرئي
رحمك وانت واحدة وقال زفر يقع بها البائن كساير الكنايات وقال الشافعي لا يقع بها شيء وقيل انما يقع
بها الطلاق اذا قال واحدة بالنصب حتى يكون نعتا للمصدر المحذوف واذا قال واحدة بالرفع لا يقع شيء وان نوى
وان لم يعرب واحدة يحتاج الى النية وقال عامة مشايخنا الكل على الاختلاف لان العوام لا يميزون بين وجوه
الاعراب فلا يجوز بناء حكم يرجع الى العامة على هذا وهو الصحيح وفي غيرها اي غير هذه الالفاظ الثلثة تطلق
طلقة واحدة باينة وان نوى ثنتين وقال الشافعي يقع رجعي في الجميع وقال زفر ان نوى ثنتين يقع ثنتان وهذا اذا كانت
حرة اما اذا كانت امة فيقع ثنتان ايضا عندنا وتصح نية الثلث فيقع ثلث وهي اي الفاظ الكنايات باين بتة بتلة
البتة والبتل القطع حرام خلية من الخلو برية من البراءة حبلك على غاربك ينبني على التخلية لانهم اذا ارسلوا الناقة
يجعلون حبلها على غاربها وهو ما بين السنام والعنق الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك وعند الشافعي
هما صريحان لا يحتاجان الى النية امرك بيدك اختاري وفي هذين اللفظين لا تطلق ما لم تطلق نفسها لانهما تفويضان

انت حرة تخمري تقنعي اي لبسي الخمار استتري اعزبي من العزبة وقيل اغربي مكانا غربا من الغربة وهو البعد اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج ثم الكنايات ثلثة اقسام ما يصلح جوابا لا غير امرك بيدك اختاري اعتدي استبرئي رحمك وانت حرة وكذا فارقتك ولا ملك لي عليك وسبيلي عليك وخليت سبيلك خلافا لابي يوسف فان عنده يصلح جوابا ورداو ما يصلح جوابا ورد الا غير اخرجي اذهبي اعزبي قومي تقنعي تخمري وما يصلح جوابا وشتما خلية برية بتة باين حرام والاحوال ثلثة حالة الرضاء وحالة مذاكرة الطلاق بان تسال من طلاقها وحالة الغضب ففي حالة الرضاء لا يقع الطلاق في الفاظ كلها الا بالنية والقول قول الزوج في ترك النية مع اليمين وفي حالة مذاكرة الطلاق يقع الطلاق في ساير الاقسام قضاء الا فيما يصلح جوابا وردا فانه لا يجعل طلاقا في القسم الثالث لا بد ان يجعل طلاقا لان الحال لا يصلح للشتم فتعين للجواب وفي حالة الغضب لا يقع طلاقا في الاقسام الثلثة الا فيما يصلح جوابا لا غير فانه يقع طلاقا ولو قال اعتدي ثلثا بان قال اعتدي اعتدي اعتدي ونوى بالاول طلاقا وبما بقي حيضا صدق قضاء ولو قال لم انو بالكل شيئا يكون القول قوله والله نوى بالاول الطلاق وان لم ينو بما بقي شيئا وقال نويت بالاول والثانية الطلاق ولم ينو بالثالث شيئا او قال نويت بالكل الطلاق فهي ثلث طلقات ولو قال نويت بالاولى وبالثانية الطلاق وبالثالثة الحيض ولم انو بالثانية شيئا او قال نويت بالاولى الطلاق وبالثانية الحيض ولم انو بالثالثة شيئا ونويت الطلاق يقع ثنتان ولو قال لم انو بالاولى والثانية شيئا ونويت بالثالثة الطلاق يقع واحدة وكذا لو قال لم انو بالاولى شيئا ونويت بالثانية والثالثة الحيض ولو قال نويت بهن تطلقة واحدة فهي كذلك فيما بينه وبين الله تعالى واما في القضاء فهي ثلث وفي كل موضع تصدق الزوج على نفي النية هنا وفي ساير الكنايات انما يصدق مع اليمين ونحو لست لي بامراة او لست لك بزوج وما انت لي بامراة وما انا لك بزوج ان نوى طلاقا فواحدة وقالا لا تطلق وان نوى وانما قيد بقوله ان نوى لانه اذا لم ينوه لا يقع شيء بالاتفاق والصريح يلحق الصريح والباين بان يقال للمدخول بها انت طالق وهي في العدة او قال لامراته انت باين ثم قال انت طالق وهي في العدة يقع الثانية ايضا وقال الشافعي لا يلحق الباين بان قال للمدخول بها انت باين ثم قال لها انت باين وهي في العدة لا يقع الثانية وكذا لو خالعها ثانيا كذا في المحيط الا اذا كان معلقا بان قال ان دخلت الدار فانت باين ثم ابانها فدخل الدار في عدتها وقع عليها طلاقا اخر وعند زفر لا يقع ومن اراد ضبط هذه المسائل فليحفظ هذا النظم والمطلق قد تطلق والمطلق قد تبان والمبانة قد تطلق والمبانة لا تبان

باب تفويض الطلاق

قال لها اختاري حال كونه ينوي به الطلاق فاختارت المراة في مجلسها بانت بواحدة والقياس ان لا يقع شيء وان نوى الزوج الطلاق وانما قيد بالنية لانه لو لم يكن له نية لا يقع شيء ولم يصح نية الزوج الثلث وقال يصح فان قامت المخيرة عن المجلس قبل الاختيار او اخذت في عمل اخر غير الاختيار بطل التفويض حتى لا يجوز لها ان تطلق نفسها بذلك الامر وذكر النفس او تطليقة او الاختيارة او ما يكون كناية

عن ذلك في احد كلاميهما شرط حتى لو قال لها اختاري فقالت اخترت كان باطلا ولو قال اختاري نفسك فقالت اخترت يقع واحدة باين ولو قال اختاري اختيارة فقالت اخترت يقع واحدة باينة اعلم ان هذا اذا لم يصدق الزوج انها اختارت نفسها اما اذا صدقها فانه يقع الطلاق بتصادقهما وان خرج الكلام منهما مجملا بدون هذه الالفاظ فان قال لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق طلقة واحدة ان نوى الزوج الطلاق استحسانا والقياس ان لا تطلق في الاولى كذا في الكافي لان كلام السابق في البيان فاهم ومخالف لما ذكر في اول الباب تدبر وتامل وان قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الطلقة الاولى او الوسطى او الاخيرة او قالت اخترت اختيارة فقد وقع الثلث بلا نية من الزوج عند ابي حنيفة وعندهما تطلق واحدة في غير اخترت اختيارة ولو قالت في جواب قوله اختاري طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة وذكر في الهداية فهي واحدة يملك الرجعة ومثله في بعض نسخ جامع الصغير والصواب انه لا يملك الرجعة وكذا في الجامع الكبير ولو قال امرك بيدك في تطليقة او قال اختاري تطليقة فاختارت نفسها بان قالت قد اخترت نفسي طلقت طلقة رجعية ولو قال لامراته امرك بيدك حال كونه ينوي به ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن وقوله بواحدة اي بمرة واحدة والتقييد بالنية اتفاقي حتى لو قال امرك في كفك او يمينك او شمالك او فمك او لسانك لا يختلف الحكم وفي قولها طلقت نفسي بواحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة واعلم ان حكم الامر باليد كالحكم في التخيير في حق الاقتصار على المجلس وفي انه لا يقع الطلاق فيه بلا نية الا انه اذا نوى ثلث تطليقات هنا صح ولا يدخل الليل في قوله امرك بيدك اليوم وبعد غد فلا يكون الليل وقتا للاختيار حتى لو قالت اخترت نفسها في الليل لا يقع الطلاق وان ردت المخيرة الامر في يومها في هذه المسئلة لم يبق الامر بيدها في الغد ايضا وعن ابي حنيفة انها اذا ردت الامر في اليوم لها ان يختار نفسها غدا وعن ابي يوسف في الاملاء انه اذا قال لامراته امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا انهما امران حتى اختارت زوجا اليوم ثم جاء الغد صار الامر بيدها وهو الصحيح ولو مكنت المراة في التفويض يوما او اكثر منه ولم تقم اي لم تاخذ بعمل آخر ايضا او جلست عنه اي عن القيام او اتكئت عن قعود او عكسه كانت متكئة فقعدت او دعت اباها للمشورة او دعت شهودا لاشهادها او كانت على دابة فوقفت او نزلت بقي خيارها ثم هذا اذا كانت حاضرة فان كانت غايبة يعتبر مجلس علمها وانما قيد بقوله ولم تقم لانها اذا اخذت في عمل آخر خرج الامر من يدها كما مر وفي رواية اذا كانت قاعدة فاتكات بطل خيارها ولو كانت متكئة فاضطجعت بطل خيارها عند زفر وهو رواية عن ابي يوسف وان سارت الدابة بعد التفويض لا يبقى الخيار والفلك كالبيت وجريانه لا يبطل خيارها ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت بان قالت طلقت نفسي وقعت نفسي واحدة طلقة رجعية وان طلقت ثلثا فيما قال طلقي نفسك

بطل امر ذكر اليوم وكان الامر بيدها بعد الغد وقال زفر يبطل الامر اصلا وفي قوله امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل في ذكر ويكون وقت الاختيار ممتدا الى غروب الشمس من الغد وان ردت المخيرة في يومها صح صح

وقد نواه وهي قيد بالثلث لانه لو نوى الزوج ثنتين لا يصح نيته الا ان يكون المراة امة وابنت نفسي فيما قال طلق
نفسك طلقت طلقة رجعية لانا اخترت وعن ابي حنيفة انه لا يقع بقولها ابنت شيئا ولو قال لها طلق نفسك لا يملك الرجوع
عنه وتقيد الامر بمجلسها حتى لو قامت عن مجلسها او تحولت الى مكان اخر او اخذت في عمل اخر خرج الامر من يدها الا اذا
زاد متى شئت فانه يجوز ان تطلق نفسها في المجلس وبعده ولو قال لرجل طلق امراتي لم يتقيد بالمجلس فله ان
يطلق في المجلس وبعده وللزوج ان يرجع عنه الا اذا زاد ان شئت فيجوز ان يطلق في المجلس لا بعده لانه علقه بمشية
فصار تمليكا لا توكيلا فيتقيد بالمجلس وليس للزوج ان يرجع وقال زفر هذا والاول سواء ولو قال طلق نفسك ثلثا فطلقت
طلقة واحدة رجعية لا في عكسه اي لو قال لها طلق نفسك واحدة فطلقت ثلثا لم يقع شيء عند ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة
ولا في طلق نفسك ثلثا ان شئت فطلقت طلقة واحدة ولا في عكسه عند ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالباين
بان قال لها طلق نفسك واحدة باينة او الرجعي بان قال طلق نفسك واحدة رجعية فعكست بان قالت طلقت نفسي واحدة رجعية
في الاولى او باينة في الثانية وقع ما امر به فما زادت او نقصت في الوصف ولو قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت
حال كونه ينوي الطلاق او قالت شئت ان كان كذا لمعدوم في جواب قوله انت طالق بطل الامر في الصورتين ولم يقع شيء ولو
قالت شئت ان كان كذا لشيء مضى اي ثابت طلقت طلقة رجعية ولو قال لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت
او اذا ما شئت فردت الامر بان قالت لا اشاء لا يرتد حتى يجوز لها ان تشاء بعده وتطلق في اي زمان شاءت ولا يتقيد
بالمجلس ولا تطلق اي لا تملك الطلاق الا طلقة واحدة وفي قوله انت طالق كلما شئت لها ان تفرق الثلث بان تطلق
نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق ثلثا ولا تجمع بان تطلق نفسها ثلثا في كلمة واحدة فان طلقها ثلثا لا يقع شيء عند
ابي حنيفة وعندهما وقعت واحدة ولو طلقت بعد زوج آخر لا يقع لان التعليق ينصرف الى الملك القايم دون المستحدث
حتى لو طلقت ثلثا وتزوجت بزوج آخر وعادت اليه فطلقت نفسها لم تطلق وفي قوله لها انت طالق حيث شئت واين
شئت لم تطلق حتى تشاء الطلاق في مجلسها قيد بالمشية لانها لو قامت من مجلسها قبل ان تشاء فلا مشية لها في
مجلس اخر حتى يقع شيء وفي قوله لها كيف شئت يقع طلقة رجعية كما قال هذا المقال قبل المشية وقال ابو يوسف ومحمد لا يقع
ما لم تشاء فان شاءت واحدة باينة او ثلثا وقد كان الزوج نواه اي نوى ما شاءت وقع اما اذا شاءت ثلثا والزوج نوى واحدة
باينة او شاءت واحدة باينة والزوج نوى الثلث فيقع واحدة رجعية ولو لم يحضر للزوج نية لم يذكر في الاصل ويجب
ان يعتبر مشيتها فيما شاءت حتى لو شاءت ثلثا او واحدة باينة ولم ينو الزوج وقع ما اوقعت بالاتفاق وعند الجصاص
يعتبر نية الزوج لا مشيتها وفي قوله انت طالق كم شئت او ما شئت تطلق نفسها ما شاءت فيه اي في المجلس

فان قامت منه قبل ان تشاء شيئا بطل الامر وان ردت الامر بان قالت لا اشاء ارتد فليس لها ان تشاء بعده وفي قوله
طلق نفسك من ثلث ما شئت او اختاري من ثلث ما شئت تطلق نفسها ما دون الثلث وليس لها ان تطلق نفسها ثلثا
عند ابي حنيفة وعندهما لها ان تطلق ثلثا ايضا **باب التعليق** انما يصح التعليق حال كونه في الملك كقوله لمنكوحة
ان زرت فلانا فانت طالق فتقع بعد الزيارة او مضافا اليه اي يصح التعليق حال كونه مضافا الى الملك اي بسببه
مطلقا سواء خص مصرا او قبيلة او وقتا او لم يخص وهو قول عمر وقال مالك ان خص مصرا او قبيلة صح والا لا وهو قول ابي
ليلى وابن مسعود وعند الشافعي لا يصح اصلا وهو قول ابن عباس كان نكحتك فانت طالق فيقع الطلاق بعده اي
بعد النكاح فلو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لم تطلق هذا نتيجة لما و الفاظ الشرط ان واذا واذا
ما وكل وكلما ومتى ومتى ما والشرط العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها قسمت هذه الالفاظ به لاقترانها بالفعل
الذي هو شرط الحنث اي علامته لان الجزاء انما يتعلق بما هو على خطر الوجود وهو الافعال لا الاسماء لاستحالة معنى الخطر
فيها ففيها ان وجد الشرط انتهت اليمين فلا يتحقق الحنث بعد الا في كلما فان اليمين جرى بتطليقات ثلث ولا ينتهي
حتى يستوفي الثلث لاقتضائه عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلو قال كلما تزوجت امراة فهي طالق يحنث
بكل مرة ولو تزوجها بعد زوج اخر وزوال الملك بعد اليمين بان طلقها واحدة او ثنتين وانقضت عدتها لا يبطل
اليمين فان وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت اليمين والا اي وان لم يوجد في الملك بان قال لامراته ان دخلت الدار فا
نت طالق فطلقها قبل وجود الشرط ومضت العدة ثم دخلت الدار لا تطلق ولكن انحلت اليمين وان اختلفا في وجود
الشرط بان قال الزوج لم يوجد وقالت وجد فالقول له لانه منكر الا اذا برهنت اي اقامت المراة البينة فان القول قولها
وما لم يعلم الا منها فالقول لها في حقها لا في حق غيرها كان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبيني فانت
طالق وفلانة فقالت حضت او احبك طلقت هي فقط ولم تطلق فلانة ولو قال ان حببتني بقلبك فانت طالق فقالت
احبك طلقت قضاء وفيما بينه وبين الله سبحانه وان كذبت عندهما وعند محمد لا تطلق اذا كانت كاذبة فيما بينه
وبين الله تعالى وبرؤية الدم بعد ما قال اذا حضت فانت طالق لا يقع الطلاق فان استمر الدم ثلثا من الايام والليالي
وقع الطلاق من حين رأت حتى لو لم يكن مدخولا بها فتزوجت بزوج اخر بعد الرؤية قبل التمادي ثم تمادى بها الدم
كان النكاح صحيحا وفي اذا حضت حيضة يقع الطلاق حين تطهر من الحيض ولم يقع قبل الطهر وفي ان ولدت
ذكرا فانت طالق واحدة وان ولدت انثى فثنتين فولدتهما والحال انه لم يدر الاول منهما تطلق طلقة واحدة قضاء
وثنتين تنزها حتى لو طلقها واحدة قبل ذكر واراد ان يتزوجها قبل زوج آخر فالاحوط ان لا يتزوجها

ومضت العدة بوضع الحمل والمراد بالتنزل التباعد مكان الحرمة في الملك يشترط لاخر الشرطين صورتها قال لها ان كلمت

اباعمرو وابا يوسف فانت طالق ثلث فطلقها واحدة فانقضت عدتها وكلمت اباعمرو ثم تزوجها وكلمت ابا يوسف طلقت

ثلثا مع الواحدة الاولى والمسئلة على اربعة اوجه اما ان وجد الشرط في الملك فيقع مابقي من الثلث اجماعا او وجد في

غير الملك فلا يقع اجماعا او وجد الاول في الملك فلا يقع اجماعا ايضا او وجد الاول في غير الملك والثاني في الملك فتطلق

عندنا خلافا لزفر ويبطل تنجيز الثلث تعليقه اي تعليق الثلث على ما يشير اليه اكثر الكتب والاولى ان يرجع الى

الزوج حتى يشتمل تعليق الثلث وما دونه صورتها قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم طلقها ثلثا ثم عادت

اليه بعد زوج آخر ثم دخلت الدار لم يقع شي وقال زفر يقع ما علق وانما قيد بالثلث لانه لو نجز بثنتين بعد

التعليق لا يبطل التعليق عندهما وقال محمد هي طالق ما بقي من الطلاق وهو قول زفر والشافعي ولو علق

الثلث والبايس او العتق بالوطي لم يجب العقر باللبث بعد الطلاق او العتق بالاتفاق وعن ابي يوسف انه اوجب

المهر في اللبث ايضا ولم يصير مراجعا به اي باللبث في الرجعي الا ان اولج ثانيا بعد النزوع الاخراج فانه يجب العقر

فيها ويصير مراجعا به بالاجماع صورته قال لامراته او لامته ان جامعتك فانت طالق او انت حرة فلما التقى الختانان

ولبث ساعة لم يجب عليه العقر وكذا لم يصير مراجعا به اذا كان الطلاق المعلق رجعيا عنده وعند ابي يوسف يصير

راجعا ولا تطلق في ان نكحتها عليك فهي طالق فنكحها في عدة الطلاق البايس صورته قال لامراته ان تزوجت عليك فالتي

اتزوج طالق فطلق امراته طلاقا بائنا ثم تزوج امراة اخرى في عدتها لم تطلق هذه المراة قوله في عدة البايس اشارة

الى انه اذا كان في عدة الرجعي تطلق ولا تطلق في قوله انت طالق ان شاء الله حال كونه متصلا به خلافا لمالك وان ماتت قبل قوله

ان شاء الله والتافير بقوله متصلا لانه لو سكت يثبت حكم الصدر ولا يبطل بان شاء الله ومثله اذا سكت من غير ضرورة

اما اذا سكت بسكتة التنفس او العطس ونحوهما فهو لا يمنع الاتصال وفي قوله انت طالق ثلثا الا واحدة

يقع ثنتان وفي الا ثنتين يقع واحدة وعن ابي يوسف انه لا يصح استثناء الاكثر وفي ظاهر الرواية لا فرق وفي قوله انت طالق

ثلثا الا ثلثا يقع ثلث

باب طلاق المريض

واختلفوا في حد المريض قيل هو الذي لا يقدر ان يقوم بنفسه الا ان

يقيمه انسان وقيل هو الذي يكون صاحب فراش وان كان يقوم بنفسه وفي الجامع الصغير الخاني فسر كونه صاحب فراش

ان لا يقوم بحوايجه الا بكلفة ومشقة وكان الغالب منه حال الهلاك والصحيح انه اذا امكنه القيام بحوايجه في البيت

ولا يمكنه القيام خارج البيت لا يكون مريضا مرض الموت والمراة اذا كانت بحيث لا يمكنها القيام للصعود على السطح

كانت مريضة ولو طلقها رجعيا اي امراة حرة مسلمة رجعيا بغير رضاها او بائنا او ثلاثا في مرضه ومات

في عدتها ورثت المراة

مطلقا سواء تزوج اولا وكذا الانت صح

في عدتها ورثت المراة وبعدها اي بعد العدة لا ترث اذا طلقها قبل الدخول وقال مالك ترث امراة الفار بعد العدة قبل

ان تتزوج بزوج آخر وقال الشافعي لا ترث في البايس وان ابانها بامرها او اختلعت او اختارت نفسها بتفويضه

ثم مات وهي في العدة لم ترث وفي قولها طلقني رجعية فطلقها ثلاثا ورثت قيد بالرجعية لانها لو قالت طلقني بائنة وابانها

لا ترث كما تقدم آنفا وان ابانها بامرها في مرضه او تصادقا عليها اي على الابانة في الصحة وعلى مضي العدة اي ان طلقها

بائنا في مرضه بامرها او ان قال لها في مرضه ان الطلاق البايس في صحتي وقد مضت عدتك فصدقته فاقر لها بدين او اوصى

لها بوصية في الصورتين فلها الاقل منه ومن ارثها عند ابي حنيفة وعندهما يجوز اقراره ووصيته في الثانية ثم انه

يجب العدة في الاولى وعند زفر لها جميع ما اقر او اوصى في الصورة الاولى ومن بارز رجلا او قدم ليقتل بقود

اي قصاص او رجم في الزنا فابانها عقيب ما من الاشياء ورثت ان مات في ذلك الوجه او قتل ومن في الهرع وعن ابي حنيفة

في النوادر فيما خرج للبراز اي المبارزة لا يكون فارا فلا ترث ولو كان محصورا اي ممنوعا في حصن فطلق امراته

بائنا او كان موازيا للعدو في صف القتال فطلق امراته بائنا لا ترث ولو علق طلاقها بفعل شخص اجنبي او بمجيء وقت

بان قال ان دخل فلان الدار او اذا جاء راس الشهر فانت طالق والحال ان التعليق والشرط في مرضه او علق بفعل نفسه

مطلقا سواء كان مما بد منه او لا بد منه وهما اي التعليق والشرط في مرضه او الشرط في مرضه فقط اي دون التعليق او علق

بفعلها والحال انها لا بد لها منه كالاكل والشرب وكلام الابوين وصوم الفرض وصلوته وتقاضي الدين والقيام والقعود

وهما في المرض او الشرط فيه دون التعليق ورثت المراة في جميع الصور وعند زفر ومحمد لا ترث في الصورة الاخيرة وفي

غيرها اي غير هذه الوجوه المذكورة لا ترث كما اذا علق طلاقها بفعلها والفعل مما لها بد ككلام زيد غير ذي رحم وكما اذا

علق طلاقها بفعل اجنبي او بمجيء وقت في الصحة ووجد الشرط في المرض ولو ابانها في مرضه فصح المريض فمات بمرض آخر

او ابانها فارتدت فاسلمت فمات وهي في العدة لم ترث في الصورتين وقال زفر ترث في الصورة الاولى وان طاوعت

ابن الزوج في الجماع والمسئلة بحالها او لاعن او آلى اي قذف امراته وهو صحيح ولاعن وفرق بينهما او آلى حال كونه مريضا

مريضا ثم مات ومن في العدة ورثت وقال لا ترث في الاولى ولو آلى في المرض ورث عند هم جميعا وان آلى

في صحة وبانت به بان انقضت مدة الايلاء في مرضه لا ترث فيما ذكر

باب الرجعة

اسم من رجع رجوعا بكسرها وفتحها والفتح افصح وانما عقبه بهذا لانه سبب الزوال وهي استدامة

ملك النكاح القايم في العدة وعند الشافعي استباحة الوطي وتصح الرجعة في الكل ان لم يطلق ثلاثا ولا بائنا وقد

دخل بها وهي في العدة ولو كانت لم ترض براجعتك يصح وفي الحضر او راجعت امراتي في الحضر والغيبة وتصح

الرجعة بما يوجب حرمة المصاهرة ومن الوطء والتقبيل بشهوة بشهوة وقال الشافعي لا يصح الرجعة الا بالقول ان اقدر عليه
بان لا يكون اخرس او معتقل اللسان ثم الاشهاد مندوب ومستحب عليها اي على الرجعة وقال مالك والشافعي لا يصح
الرجعة الا بالاشهاد ولو قال بعد العدة راجعتك فيها اي لو اخبر بعد مضيها بان قال كنت راجعتك في العدة فصدقته
يصح الرجعة والا اي وان لم تصدقه لا يصح الرجعة وكان القول لها كما لو قال راجعتك فقالت حال كونه مجيبة له قد مضت عدتي على
الفور متصلا بقوله فانه لا يصح الرجعة عند ابي حنيفة وانكر فالقول لها وعندهما يصح والقول له وان قال زوج الامة بعد
مضي العدة قد كنت راجعت فيها فصدقه سيدها وكذبته الامة او قالت الامة مضت عدتي وانكرا اي الزوج والسيد فالقول لها وهو الصحيح
رتبتها وعند ابي حنيفة وعندهما القول قول المولى في الاولى وتنقطع الرجعة ان طهرت المعتدة من الحيض الاخر وهو الثالثة التي
ينقضي العدة بها بالعشرة ايام وان كانت لم تغتسل وان طهرت من دم الحيض لاقل من عشرة ايام لا ينقطع الرجعة حتى
تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة فذهب ذلك القدر يحكم بطهارتها وقال زفر لا ينقطع بمضي وقتها او يتيمم ان لم يقدر على الماء
بعد ما طهرت دون العشرة وتصلي مطلقا سواء كان مكتوبة او تطوعا وان تيمم ولم يصل يبقى حق الرجعة استحسانا وهو
قولهما وعند محمد لم يبق وهو القياس ثم قيل ينقطع بنفس الشروع عند ابي حنيفة وابي يوسف والصحيح ان الرجعة لا ينقطع عندهما
ما لم يفرغ منها ولو اغتسلت المعتدة من الحيض الثالثة ونسيت اقل من عضو ينقطع الرجعة ولو عضوا تاما لا ينقطع
وعن ابي يوسف ان ترك المضمضة والاستنشاق كترك عضو كامل وعنه وهو قول محمد هو بمنزلة ما دون العضو ولو طلق ذات حمل
او ذات ولد وقال لم اطاها راجع اي له ان يراجعها هذا اذا كانت الولادة بعد التزوج في مدة يتصور ان يكون الولد منه ويثبت
نسبه منه بان ولدت لتمام ستة اشهر من يوم التزوج او اكثر اما اذا كانت لاقل من ستة اشهر لا يكون له الرجعة وان خلا بها واغلق
بابا او ارخى سترا وقال لم اجامعها ثم طلقها لا رجعة له عليها وان راجعها والمسئلة بحالها يعني وان طلقها بعد ما خلا بها وقال لم
اجامعها ثم راجعها ثم ولدت بعدها لاقل من عامين بيوم من وقت الطلاق صحت تلك الرجعة اذا قال لامرأته ان ولدت فانت
طالق فولدت ولدا ثم ولدت من بطن آخر اي بعد سنتين بيوم او لاكثر فهي اي الولادة الثانية رجعة وذكر في كتاب الدعوى
ان المطلقة طلاقا رجعيا اذا ولدت لاكثر من سنتين بيوم لا يكون رجعيا فان ولدت لاكثر من سنتين يكون رجعة ولو قال
كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة اولاد في بطون مختلفة فالولد الثاني رجعة في الطلاق الاول والثالث في الثاني رجعة ويقع
الطلاق الثالث بولادة الولد الثالثة ووجبت العدة بالاقراء كما يستبيل الرجعة وان كانوا في بطن واحد طلقت بالولد
الاول وبالثاني وانقضت العدة بالثالث والمطلقة الرجعية تتزين وتتشوف في العدة اي تجعل وجهها ذا صقيل خد
يصقل
بهما هذا اذا كانت المراجعة مرجوة اما اذا كانت تعلم انه لا يراجعها لشدة بغضها فانها لا تفعل ذلك والحاقيد بها

بالخاء المعجمة والقاف قبل القاف الالف

ان المبتوتة والمتوفى عنها زوجها تحد على ما يجيء وندب للزوج ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها يعلمها بالتنحنح وخفق النعل
ولا يسافر الزوج بها اي بالمطلقة الرجعية حتى يراجعها وقال زفر ان يسافر بها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء لا يغرم
العقر وقال الشافعي يحرمه يغرم العقر وينكح مبانته لما دون الثلاث في العدة وبعدها لا المبانة اي لا ينكح المبانة بالثلاث
مطلقا سواء كانت في العدة او لا ولو كانت المبانة حرة ولا ينكح المبانة بالثنتين لو كانت امة حتى يطأها غيره مطلق
سواء كان في حيض او نفاس او احرام او صيام او هي صائمة وسواء انزل او لا ولو كان ذلك الغير مراهقا اي صبيا
قريبا الى البلوغ وقال مالك لا يصح بنكاح اي حتى يطأها بنكاح صحيح وحتى يمضي عدته اي عدة ذلك الغير
لا بملك يمين لان وطء المولى ليس بنكاح وكره النكاح بشرط التحليل بان يقول تزوجتك على ان احلك على الزوج الاول وان
حلت للاول عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف النكاح فاسد ولا يحل للزوج الاول وعند محمد النكاح الثاني صحيح ولا يحل
للاول ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث يعني اذا طلق الحرة تطليقة او تطليقتين ومضت عدتها وتزوجت
بزوج آخر ثم عادت بثلث تطليقات ويهدم الزوج الثاني ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث عندهما وعند محمد وزفر
والشافعي لا يهدم ما دون الثلاث ولو اخبرت مطلقة الثلث بمضي عدتها ومضي عدة الزوج الثاني والحال ان المدة يحتمله
اي المذكورة وهو عدتان له اي للزوج ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها وادنى مدة المدة عند ابي حنيفة شهران
ان اخبرت بالمضي بالاقراء وعندهما تسعة وثلثون يوما وان كانت امة فعندهما يصدق في احدى وعشرين يوما
ستة للحيض وخمسة عشر للطهر وعنده في رواية محمد اربعين

باب الايلاء

والمناسبة ان الطلاق سبب
للحرمة والرجعة رافعة لها وكذلك الايلاء والفيء رافعة لها وهو في اللغة اليمين وهو الحلف بالله سبحانه او غيره من
الطلاق والعتاق او الحج او نحو ذلك وفي الشرع هو الحلف على ترك قربانها اربعة اشهر كقوله والله لا اقربك اربعة
اشهر او والله لا اقربك قوله قربانها اي قربان المنكوحة احترز عن اليمين على ترك الوطء للامة من المولى فانها لا يكون ايلاء
فان وطئ المولي في مدة كفر ان كان يمينا بالله سبحانه وان كان يمينا بغيره فما جعل جزاء على الحنث وقع وعند
الشافعي يحنث في يمينه ولا يلزمه الكفارة وسقط الايلاء حتى لو مضت المدة لا يقع الطلاق والا اي وان لم يطأها فيها او مضت
~~ولكنه توقف بعد المدة~~
بانت بتطليقة واحدة وقال الشافعي لا يقع الفرقة بمضي المدة على ان يفيء اليها او يفارقها فان ابى ان يفعل فرق
القاضي بينهما وتفريقه تطليقة بائنة وسقط اليمين بعد ما بانت لو حلف على اربعة اشهر وبقيت اليمين بعد
لو حلف على الابد بان قال والله لا اقربك ابدا او حلف من غير تقييد بان قال والله لا اقربك ولم يقل بعده ابدا فلو نكحها ثانيا
وثالثا والحال انها مضت المدتان بلا فيء بانت باخريين اي الى ان وقعت عليها ثلث تطليقات فان نكحها بعد زوج

ولكنه توقف بعد المدة

اخرثم تطلق بذلك الايلاء بعضى المدة خلافا لزفر ولو وطيها اي التي نكحها بعد زوج آخر كفر لبقاء اليمين ولا ايلاء فيما دون
اربعة اشهر في الحرة حتى لو حلف ان لا يقربها اقل من اربعة اشهر لم يكن موليا وقال ابن ابي ليلى يكون موليا فان تركها اربعة
اشهر بانت بتطليقة ومكذا كان يقول ابو حنيفة اولا فلما بلغه فتوى ابن عباس لا ايلاء فيما دون اربعة اشهر رجع عنه ولو
قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين يكون ايلاء ولو مكث يوما او ساعة ثم قال والله لا اقربك شهرين
بعد الشهرين الاولين او قال لا اقربك سنة الا يوما او ساعة او قال حال كونه بالبصرة والله لا ادخل مكة والحال انه هي اي المنكوحة
بها لا يكون موليا في الصور الثلاثة خلافا لزفر في الثانية فان عنده يكون موليا وان حلف بحج او صوم او صدقة او اعتق
او طلاق او آلى من المطلقة الرجعية ومن في العدة بان قال لها والله لا اقربك اربعة اشهر فهو مول في جميع الصور وفي العتق
خلاف ابي يوسف ولو قال اذا قربتك فعلي صلوة لا يكون موليا وعند محمد يكون موليا ومن المبانة اي آلى من المبانة بتطليقة
او تطليقتين ومن في العدة ومن الاجنبية لا يكون موليا ومدة ايلاء الامة شهران وقال الشافعي اربعة اشهر وان عجز
المولي عن وطيها بمرضه او مرضها او بالرتق بفتح التاء انسداد الرحم بعظم او نحوه والرتيق بالسكون مانع يمنع من سلوك
الذكر اما لغدة غليظة او لحمة مرتفعة او عظم كذا في الطلبة او بالصغر او ببعد مسافة لا يقطع باربعة اشهر ففيئه اي
رجوعه ان يقول فئت اليها وقال الشافعي لا فيء الا بالجماع وهو مذهب الطحاوي هذا اذا كان المولي مريضا حين آلى
وتمت اربعة اشهر وهو مريض اما اذا كان صحيحا حين آلى وبقي صحيحا بعد ايلائه مقدار ما يستطيع فيه ان يجامعها
بعد ذلك فلم يكن فيئه الا بالجماع وقال زفر ففيئه باللسان وان قدر في المدة بان صح او صحت ففيئه الوطء وبطل ذلك
الفيء قوله انت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه اي الظهار وقال محمد لا يكون ظهارا وكذب ان نوى
الكذب وقيل لا يصدق قضاء وطلقة بائنة ان نوى الطلاق وثلث ان نواه اي الثلث وفي الفتوى اذا قال لامرأته انت
علي حرام والحال ان الحرام عنده طلاق ولكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق ويجعل ناويا عرفا

باب الخلع

يقال خالعت
زوجها اذا افتدت منه بمالها والاسم الخلع بالضم والمناسبة ان الايلاء يكون بناء على نشوز الزوج والخلع بناء على نشوز
الزوجة غالبا هو الفصل من النكاح الواقع به وبالطلاق على مال طلاق باين وقال الشافعي الخلع فسخ حتى لو خالعها
بعد التطليقتين لا يحل له حتى ينكح زوجا غيره عندنا خلافا له وقال بعض الناس يقع بالخلع تطليقة رجعية كذا في
الجامع الصغير الخاني ولزمها المال وكره له اخذ شيء عوضا من المرأة في الخلع قل او كثر ان نشز الزوج وان نشزت المرأة لا يكره
ولا باس له اخذ المهر الذي قبضت منه بعينه او مثله وان اراد ان يأخذ منها زيادة على مهر كره في رواية المبسوط ولا يكره في رواية
جامع الصغير النشز بالسكون والحركة المكان المرتفع والجمع نشوز وانشاز ومنه نشزت المرأة على زوجها فهي ناشزة اذا استعصت

عليه او ابعضه كذا

عليه او ابعضه كذا في المغرب وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع والغالب يذكر عكسه حيث لم يقل وكل ما لا يجوز ان يكون مهرا لا يجوز ان
يكون بدلا في الخلع لانه ذكر في المبسوط وان اختلعت منه بما في بطن غنمها جاز وله ما في بطنها بخلاف الصداق فان فيه مثله يجب
مهر المثل لان ما في البطن ليس بمال متقوم في الحال وانما هو مال بعد الانفصال فان خالعها او طلقها المسلم بخمر او خنزير او ميتة
وقع طلاق باين في الخلع ورجعي في غيره وهو الطلاق مجانا اي لا يجب عليها شيء لا المسمى ولا غيره كخالعني على ما في يدي والحال
انه لا شيء في يدها فان زادت بان قالت خالعني على ما في يدي من مال او من دراهم حين لا شيء في يدها ردت مهرها في الصورة
الاولى او ردت ثلاثة دراهم في الثانية ثم قوله ردت مهرها اشارة الى ان المهر مقبوض لان الرد انما يكون بعد الاخذ وان
كانت لم يقبض بعد تسقط وان خلع على عبد ابق لها على انها برية من ضمانه لم تبرأ والمرأة من ضمانه وعليها تسليم عينه ان قدرت
وتسليم قيمته ان عجزت قالت طلقني ثلاثا بالف درهم فطلق طلقة واحدة لم تبلغ الالف وهو ثلثمائة وثلاثون دراهم وثلث درهم
وبانت بواحدة وفي على بان قالت طلقني ثلاثا على الف وقع رجعي حال كونه مجانا عند ابي حنيفة وعندهما وهو قول الشافعي
يقع طلقة باينة بثلث الالف لو قال طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على
الف فقبلت الالف وبانت بواحدة وانما قيد بقبولها لانها لو لم تقبل لا تطلق ولا يلزمها شيء لو قال لزوجته انت طالق وعليك
الف او قال المولى انت حر وعليك الف طلقت في الخلع وعتق مطلقا سواء قبل الالف او لا مجانا وذلك عند ابي حنيفة وعندهما
عليها الالف والعتاق وكذا اذا قالت المرأة لزوجها طلقني ولك الف درهم او خالعني ولك الف درهم فقبل ذكر وقع الطلاق ولم
يجب المال عليها عنده وعندهما يجب عليها المال وصح شرط الخيار لها في الخلع لا له فان خالعها على الف على انها بالخيار ثلثة ايام
فقبلت صح شرط الخيار فان ردت الخيار في المدة بطل الخيار الخلع ولا يقع الطلاق فان اختارت فالطلاق واقع والمال لازم
وقالا الخيار باطل والطلاق واقع في الحال والمال لازم عليها وان خالعها على انه بالخيار ثلاثة ايام فقبلت بطل الخيار ووقع
الطلاق بالاتفاق ولو قال طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت قبلت صدق الزوج والقول قوله بخلاف البيع فانه لو قال لغيره
بعت منك هذا العبد بالف امس فلم تقبل فقال المشتري قبلت فالقول للمشتري ويسقط الخلع
والمبارأة يقال بارأ شريكه اي ابرأ كل واحد منهما صاحبه ومن قولهم المباراة يقال كالخلع وترك الهمزة خطاء كذا في المغرب
كل حق لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح اي من الحقوق الواجبة في هذا النكاح الثابتة عند الخلع فلا
يسقط نفقة العدة ومؤنة السكنى ونفقة الولد ودين واجب بسبب آخر ومهرها كان لها عليه في نكاح سابق والجواب في
الدين ظاهر الرواية حتى لو خالعها او بارأها بمال معلوم كان للزوج ما سمي له ولم يبق لاحدهما قبل صاحبه دعوى وهو اسم للدعاء والفها للتانيث فلا ينون وجمعها دعاوي بالفتح كفتوى كذا في المغرب في المهر مقبوضا كان او غير مقبوض قبل الدخول بها
وفتاوى

اوبعده وقال محمد لا يسقط فيهما الا ما سماه وايهما كان له قبل صاحبه شي من المهر رده عليه وابو يوسف معه في الخلع ومع ابي حنيفة
في المباراة وانه لا شي لاحدهما على صاحبه فيها عند ابي حنيفة وان خلع الولي صغيرته مع زوجها بمالها لم يجز الخلع عليها فلا يسقط
وان خالع
المهر ولا يستحق الزوج على ما عين الولي من مال الصغيرة ولكن طلقت وهو الصحيح وفي رواية لا يقع الطلاق الا اذا قبلت
الصغيرة ولو خلع الولي صغيرته بالف على انه اي الولي ضامن طلقت والالف واجب عليه ولم يرد بهذا الضمان الكفالة عن الصغيرة
ولكن المراد بالضمان هنا التزام المال ابتداء لا بجهة الكفالة

باب الظهار

والظهار ايضا بناء على النشوز ما
خوذ من الظهر وهو في الشرع تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه اي على المظاهر مطلقا سواء كانت المحرمة نسبا او رضاعا حتى
لو قال انت علي كظهر فلانة فهي ام المزني بها او ابنة المزني بها فانه لا يكون مظاهرا الا من الفقهاء من يقول ان الحرام لا
يحرم حلالا كذا في شرح الطحاوي على التابيد اي حرمة كاينة على التابيد وهو احتراز عن المحرمة لا على التابيد كاخت
احتراز عن المطلقة ثلاث
امراته حرم الوطي ودواعيه وهي المس والتقبيل ونحوهما بانت علي كظهر امي حتى يكفر وقال الشافعي الدواعي ليس بحرام
فلو وطي المظاهر قبله استغفر ربه فقط اي لا شي عليه غير الاستغفار من جهة تحريم الوطي قبل التكفير ولا شي عليه غير الكفارة
من جهة الظهار ولم يعد حتى يكفر وعوده اي عود الذي يجب به الكفارة اي يستقر به وجوبها عزمه على وطيها وعند
الشافعي السكوت عن الطلاق عقيب الظهار عود وبطنها اي اذا قال انت علي كبطن امي وفخذها وفرجها فهو مظاهر كما
اذا قال انت علي كظهرها ولو قال كيدها او رجلها او عقبها لم يكن مظاهرا واخته وعمته وامه رضاعا كامه وراسك اي اذا قال
راسك علي كظهر امي وفرجك ووجهك ورقبتك ونصفك وثلثك كانت علي كظهر امي فيكون مظاهرا وان نوى بانت علي مثل
امي برا وكرامة منصوب على انه مفعول له او ظهارا او طلاقا فكما نوى والا اي وان لم ينو شيا لغا ما قال وقال محمد يكون مظاهرا
وبانت اي ان نوى بقوله انت علي حرام كامي ظهارا او طلاقا فكما نوى وان لم يكن له نية فظهار وعند ابي يوسف ايلاء وبانت
اي ان نوى بانت علي حرام كظهر امي طلاقا او ايلاء فظهار عند ابي حنيفة وعندهما ان نوى الظهار او لم يكن له نية فظهار وان نوى
الطلاق فطلاق ولا ظهار الا من زوجته حتى لو ظاهر من امته او مدبرته او ام ولده لم يكن مظاهرا خلافا لمالك فلو نكح امراة
بلا امرها فظاهر منها فاجازته اي النكاح بطل الظهار وانتن علي اي قول الرجل لزوجاته انتن علي كظهر امي ظهار منهن
فيكون مظاهرا منهن ولكفر لكل واحد منهن وقال مالك يكفيه كفارة واحدة وهي اي الكفارة تحرير رقبة مطلقا سواء
كانت كافرة او مسلمة او ذكرا او انثى او صغيرة او كبيرة وسواء كان مقطوع الاذنين او الرجل او اليد او الخصي او المجبوب
او الاعور او الاصم او المرتد او المرتدة وكذا الحكم في ساير الكفارات غير ان في كفارة القتل لا يجوز الكافرة بالنص
وقال الشافعي لا يجوز الكافرة وقال زفر لا يجوز تحرير مقطوع الاذنين وفي رواية النوادر لا يجوز الاصم الاصلي

وقيل لا يجوز اصم

اذ لابد ان يكون اخرس

اذ لا بد ان يكون اخرس واعتاق الاخرس لا يجوز وعند بعض المشايخ لا يجوز اعتاق المرتد عنها ولم يجز تحرير المملوك الاعمى و
مقطوع اليدين او ابهاميهما اي ابهامي اليدين او الرجلين واليد والرجل من جانب واحد وتخصيص الابهامين اشارة الى
انه اذا كان غيرهما يجوز والمجنون اي الذي لا يعقل والذي يجن ويفيق يجزيه والمدبر وقال الشافعي يجوز تحرير المدبر وام الولد
والمكاتب الذي ادى شيا من بدل الكتابة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجوز تحريره عنها فان لم يود شيا او اشترى قريبه الذي يعتق
عليه بالشراء وهو ذو رحم محرم ناويا بشرائه الكفارة مطلقا سواء كانت الكفارة ظهارا او يمينا او حرر نصف عبده عن كفارة ثم حرر
باقيه عنها قبل الوطي بها صح في الاول وقال الشافعي لا يصح في الاول والثانية ايضا والتقييد بالشراء اشارة الى انه لو ورثه ناويا
بالارث الكفارة لم يكفه عنها وان حرر نصف عبد مشترك عنها وضمن باقيه بان كان موسرا او حرر منها نصف عبده ثم وطي التي
ظاهر منها ثم حرر باقيه عنها في الصورتين لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز فان لم يجد اي ان لم يستطع ما يعتق صام شهرين
متتابعين ليس فيهما رمضان وايام منهية حتى لو دخل في صوم يوم النحر والفطر وايام التشريق والرمضان فعليه استقبال
الصوم ولو صام شهرين بالاهلة جاز وان كان كل شهر تسعة وعشرين يوما وان صام بغير الاهلة ثم افطر لتمام تسعة
وخمسين يوما فعليه الاستقبال ولو صام شهرين متتابعين ثم قدر على الاعتاق قبل غروب الشمس في آخر ذلك اليوم يجب
عليه العتق ويكون صومه تطوعا فان وطئها فيهما اي في الشهرين ليلا مطلقا عامدا كان ناسيا او يوما ناسيا استانف عندهما
وعند ابي يوسف لا يستانف او افطر عمدا مطلقا سواء كان بعذر او بغير عذر استانف الصوم فان وطي نهارا عمدا من ظاهر
منها او من غيرها فانه يستانف الصوم اتفاقا وان وطي في الليل من سواها مطلقا او في النهار ناسيا او اكل ناسيا
لم يضر ولم يجز للعبد في كفارة الظهار الا الصوم وان كان اطعم او اعتق نايبا عنه سيده فان لم يستطع المظاهر الحر
الصوم اطعم ستين فقيرا كالفطر اي اطعم كل مسكين نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او زبيب او صاعا من
تمر او شعير او قيمته اي قيمة ذلك وقال الشافعي لا يجوز دفع القيمة كما في الزكاة والعشور والنذور والكفارات فلو
امر غيره ان يطعم نايبا عنه من ظهاره ففعل صح من كفاية ولا يكون [illegible] رجع على الامر في ظاهر الرواية وعن
ابي يوسف انه يرجع وانما قيد بقوله ان يطعم عنه لانه قال لغيره اعتق عبدك عني [illegible] ففعل لا يسقط عن الامر كذا
في الجامع الصغير للخاني وصح الاباحة في الكفارات ككفارة الظهار والافطار واليمين وجزاء الصيد والفدية في حق
الشيخ الفاني وهي اسم ما يفدى به دون الصدقات كالزكوة وصدقة الفطر والعشر فانه يشترط فيه التمليك والضابط
ان ما شرع بلفظ الاطعام والطعام يجوز فيه الاباحة وما شرع بلفظ الايتاء والاداء يشترط فيه التمليك وقال
الشافعي يشترط التمليك في الكفارات ايضا والشرط في طعام الاباحة غداآن مشبعان او غداء او عشاء والعشاء

او عشاآن

طعام الذوات كما ان العشاء طعام العشي وفي المجرد عن ابي حنيفة اذا غدا ستين وعشاء اخرين لا يجوز ذكره في المحيط
ولو كان فيهم عشا ام صبي فطيم لا يجوز لانه لا يستوفي كاملا ولا بد من الادام في خبز الشعير وفي خبز البر لا
يشترط وان اعطى طعاما فقيرا واحدا شهرين يصح عندنا خلافا للشافعي ولو اعطى مسكينا واحدا في يوم واحد
ستين مرة مطلقا سواء بدفعة او دفعات لا يجوز الا عن يومه وهذا في الاباحة بلا خلاف واما التمليك من مسكين واحد في يوم واحد
بدفعات فقد قيل لا يجوز وذكر في المحيط هو الصحيح وقد قيل يجوز ولا يستأنف بوطئها اي وطي المظاهر
منها في خلال الاطعام ولو اطعم عن ظهارين مطلقا سواء كانا في امراة او امراتين ستين فقيرا صاعا صاعا من بر صح عن واحد من
الظهارين عندهما وعند محمد يجوز منهما وكذا في كفارة اليمين ولو اطعم ستين مسكينا عن كفارة افطار وظهار لكل مسكين
صاعا من بر او حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين عن احدهما صح عنهما في الصورتين ومثله الصيام والاطعام يعني لو صام
اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين مسكينا عن ظهارين ولم يعين عن احدهما صح عنهما وان حرر عنهما رقبة او صام شهرين
صح عن واحد منهما حتى له ان يجعل عن ايهما شاء وان حرر عن ظهار وقتل لا يجوز عن احدهما وقال زفر يجوز عن احدهما في
الفصلين وقال الشافعي له ان يجعل احدهما في الفصلين

باب اللعان

هو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة
ولعانا واصل اللعان الطرد والملاعنة يكون بين اثنين وهنا اللعن في كلام الزوج وحده وفي كلام الزوجة ذكر الغضب
وجه ان هذا من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر ولان الغضب يستلزم اللعنة فصح التسمية ملاعنة لذلك
ولهذا قال هي شهادات موكدات بالايمان مقرونة باللعن مكتفيا بذكر اللعن تاركا ذكر الغضب قائمة اي الشهادات
قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها وعند الشافعي ايمان موكدات بلفظ الشهادة فيراد بالشهادة عنده
تاكيد اليمين ولا يراد الشهادة فلو قذف زوجته بالزنا والحال انهما صلحا شاهدين اي لاداء الشهادة لانهما ان كانا
صبيين او عبدين او مجنونين الا او احدهما او محدودين في القذف او كافرين فلا لعان فان قيل يشكل على هذا جريان اللعان
بين الزوجين الاعميين او الفاسقين قلنا هما من اهل الشهادة ولهذا لو قضى القاضي بشهادة هؤلاء جاز وقال الشافعي هذا
حيث الشهادة ليست بشرط وهي ممن يحد قاذفها بان كانت محصنة لانها ان كانت امة او كافرة بان كانت كتابية او
صبية او مجنونة او زانية فلا حد ولا لعان وقيل اذا كان معها ولد وليس له اب معروف لا يجب اللعان وان كانت من
اهل الشهادة او نفى نسب ولدها وطالبته بموجب القذف وهو الحد وجب اللعان عليهما وانما شرط طلبها لانه حقها
ولا بد من طلبها كحد القذف فان قيل لا يلزم من نفي الولد الزنا لجواز ان يحصل الوطء عن شبهة قلنا الاصل في النسب
الصحيح لا الفاسد الملحق به فنفيه عن الفراش الصحيح قذف فان ابى الزوج اللعان حبس القاضي حتى يلاعن او يكذب

نفسه فيحد حد القذف وقال الشافعي اذا امتنع عنه يحد حد القذف فان لاعن الزوج وجب عليها اللعان فان
ابت المراة عنه حبست حتى تلاعن او تصدقه وذكر صدر الشهيد في الوسط انها اذا امتنعت يحد حد القذف في الزنا ولكن
ليس هذا مذهبنا بل مذهب الشافعي ثم اذا صدقته لا يحد ايضا لان الاقرار مرة لا يكفي فان لم يصلح الزوج شاهدا بان
كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف حد وان صلح الزوج والحال انها هي ممن لا يحد قاذفها بان كانت صبية او مجنونة او
زانية او امة او كافرة او محدودة في قذف فلا يحد عليه ولا لعان وصفته ما نطق به النص وهو ان يبتدئ القاضي
بالزوج فيشهد اربع مرات بان يقول في كل مرة اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ويقول في الخامسة
لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تشهد المراة اربع مرات بان تقول
في كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا وذكر في النوادر عن الحسن عن ابي حنيفة انه لا بد من ان يقول اني
لمن الصادقين فيما رميتك به من الزنا وهي تقول انت من الكاذبين فيما رميتني به من الزنا لانه اقطع للاحتمال فان التعنا
بانت بتفريق الحاكم والقاضي حتى لو مات احدهما بعد الفراغ من اللعان قبل التفريق توارثا عند علمائنا الثلاثة وعند
الشافعي يقع الفرقة بنفس لعان الزوج وعند زفر يقع بمجرد لعانهما ثم يكون الفرقة تطليقة بائنة عندهما وعند ابي يوسف
والشافعي هو تحريم مؤبد وان قذف بالولد نفى القاضي نسبه والحقه بامه اذا نفى في حالة الولادة او نحوها كما ياتي وصورة
هذا اللعان ان يامر الحاكم الرجل فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتك به من نفي الولد وكذا من جانبها فتقول اشهد
بالله انك لمن الكاذبين فيما رميتني به من نفي الولد ولو قذفها بالزنا ونفي الولد ذكر في اللعان امر الزنا ونفي الولد ويثبت نفي الولد
ضمنا للقضاء بالتفريق وعن ابي يوسف ان القاضي يفرق ويقول قد الزمته امه فاخرجته من نسب الاب حتى لو لم يقل ذلك
لا ينتفي النسب وذكر في شرح الهداية هذا صحيح ثم ان النسب ينتفي في حق التوارث واستحقاق النفقة اما في حق فساد
دعوة النسب باق اجماعا وكذا في حق امتناع اداء الزكوة والشهادة وحرمة المناكحة كذا في الحواشي فان كذب الزوج نفسه
بعد اللعان حد حد القذف وله ان ينكحها خلافا لابي يوسف والشافعي وكذا له ان ينكحها بعد اللعان ان قذف غيرها فحد
وفي قوله فحدت نظر لان الرجم يخرجها من اهلية اللعان فلا حاجة الى تقييده بالحد والجواب عنه انه
محمول على ترك الكاتب والنا هو او زنت او قذفت فحدت لان القذف لا يخرجها عن اهلية اللعان وانما يخرج عنها
بالحد وهذا يوافق المذكور في المبسوط والجامع الكبير وشرح مختصر الكرخي وشرح الطحاوي او نقول التقييد
بحدت اتفاقي ليس بمقصود اصلا ولا لعان بقذف الاخرس باشارته وقال الشافعي عليه لعان ونفي الحمل اي لا لعان بنفي الحمل
بان قال ليس حملك مني مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما يلاعن بنفي الحمل اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر وعند الشافعي

يلاعن قبل الوضع وتلاعنا بزنيت اي ان قال لها زنيت وهذا الحمل منه اي من الزنا تلاعنا ولكن لم ينفي
القاضي الحمل وقال الشافعي ينفيه ولو نفى الولد عند التهنية او عقيب الولادة او ابتاع آلة الولادة صح نفيه
وبعده اي بعد المذكور من التهنية والشراء لا يصح نفيه مطلقا ويثبت نسبه ولاعن فيهما وقال ابو يوسف ومحمد
يصح نفيه في مدة النفاس وان كان غايبا عن امراته ولم يعلم بالولادة حتى قدم له النفي عند ابي حنيفة في مقدار
ما يقبل التهنية وعندهما في مقدار مدة النفاس بعد القدوم وان ولدت ولدين في بطن واحد ونفى الاول والثاني
منهما ونفى الثاني لاعن لانه قاذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه وثبت نسبهما فيهما اي في المسئلتين لانهما
خلقا من ماء واحد باب العنين والمجبوب والخصي العنين هو الذي لا يقدر على اتيان النساء من حن اذا
حبس من العنة وهو حظيرة الابل ومن عن اذا عرض لانه يعن يمينا وشمالا ولا يقصد وقيل سمي عنينا لان ذكره
يسترخي فيعن يمينا وشمالا ولا يقصد لما شي من الملاة فالعنين وهو من لا يصل الى النساء مع القيام الالة
او يصل الى الثيب دون الابكار او الى بعض النساء دون البعض وانما يكون ذلك لمرض او لضعف في خلقته او كبر سنه
او السحر فهو عنين في حق من لا يصل اليها اذا وجدت زوجها مجبوبا اي مقطوع الذكر والخصيتين من الجب وهو القطع
فرق القاضي بينهما في الحال واجل القاضي سنة لو كان عنينا او خصيا وهو من كان له آلة قايمة ونزعت خصياه فان وطئ
فيها والا فبانت بالتفريق بالجميع وهذا اذا كانت حرة اما اذا كانت امة فحق الطلب لسيدها عند ابي حنيفة خلافا
لابي يوسف وقيل لمحمد مع ابي يوسف والفرقة تطلقة باينة عندنا وعند الشافعي فسخ وعند ابي يوسف ومحمد انها لما اختارت نفسها
وقع الفرقة بينهما وقالوا في التاجيل يقدر سنة شمسية وابتداء التاجيل من وقت الخصومة وفي ظاهر الرواية سنة
قمرية وقيل هو الاصح عن شمس الايمة الحلواني الشمسية ثلثماية وخمسة وستون يوما وربع يوم وجزء من مائة وعشرين
جزء من اليوم والقمرية ثلثماية واربعة وخمسون يوما وتحتسب بايام الحيض وشهر رمضان ولا تحتسب بمرضه ومرضها ولها تمام مهرها ان خلا العنين والخصي بها ويجب العدة وهذا اذا اقر انه لم يصل اليها ولو اختلفا في الوطئ فان كانت
ثيبا فالقول له مع يمينه وان حلف يبطل حقها وان نكل يؤجل سنة وان كانت بكرا ينظر اليها النساء فان قلن فهي بكر اجل سنة
وان قلن هي ثيب حلف الزوج وان حلف لا حق لها وان نكل يؤجل سنة وان اجل سنة فلو قال بعد مضي السنة قد وطئت
فيها وهي بكر في الاصل وانكرت المراة فقلن بكر كما كانت خيرت المراة وان قلن هي ثيب حلف الزوج فان حلف فلا خيار
لها وان نكل خيرت وان كانت ثيبا في الاصل صدق الزوج بحلفه وبعد هذا ان اختارته بطل حقها ولا يكون خيارها وكذا
لو وطئها مرة ثم عجز لا خيار لها في ... ولا ينزل لا يكون لها حق الخصومة ولو فرق بينهما لعدم الوصول

ثم وعدة الوصول فتزوجها فعجز لا خيار لها لانها رضيت بخلاف ما لو تزوجت به اخرى وهي عالمة بحاله لا يكون
رضيا لها وفي الاصل يكون رضى ولو كانت زوجة العنين او الخصي صغيرة لا يفرق ولها لاحتمال ان يبلغ فترضى بخلاف
المجبوب فانها لو وجدت زوجها مجبوبا وطلبت الفرقة يجعل وليه خصما والا نصب القاضي عنها خصما ويفرق
ولا ينتظر بلوغه لعدم الفايدة ولو كان زوج البالغة صغيرا او عنينا او خصيا ينتظر بلوغه ولم يخير احدهما
بعيب وقال الشافعي يرد الزوجة بالعيوب الخمسة الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن وهو مانع يمنع
من السلوك في الفرج وقال محمد لها الخيار في الجنون والجذام والبرص ثم قيل كيف يعرف انها بكر ام ثيب قالوا يدفع
في فرجها اصغر بيضة من بيض الدجاج فان دخل بلا عنف فثيب والا فبكر وقيل ان امكنها ان يبول على الجدار
فبكر والا فثيب وقيل يكسر البيضة فيصب في فرجها فان دخلت فثيب والا فبكر باب العدة ولما كانت العدة
عقيب الفرقة اخرها عن سببها من تربص وانتظار يلزم المراة عند زوال النكاح المتاكد او شبهة الحرة للطلاق
مطلقا سواء كان باينا او رجعيا او الفسخ بغير الطلاق كما في الفرقة بخيار العتق او البلوغ او ملك احد الزوجين صاحبه
بعد الدخول ثلاثة اقراء اي حيض ان كانت حايضة هذا عندنا وعند الشافعي اطهار وفايدة الخلاف يظهر فيما اذا طلق
امراة في طهر لم يجامعها فيه لا ينقضي العدة ما لم يطهر من الحيضة الثالثة وعنده كما شرعت في الحيضة الثالثة انقضت
عدتها او ثلاثة اشهر ان لم تحض لصغر او اياس او بلوغ بالسن من غير رؤية حيض وعدة الحرة مطلقا سواء كانت صغيرة
او كبيرة وكافرة او مسلمة موطوءة او غير موطوءة للموت اربعة اشهر وعشر ليالي فبيننا ولياليها من الايام وعدة الامة
والمدبرة وام الولد والمكاتبة في الطلاق والفسخ قرآن ان تحض ونصف المقدر ان لم تحض او مات عنها زوجها وقال
مالك لها ثلث حيض وعدة الحامل مطلقا سواء كانت امة او مطلقة او متوفى عنها زوجها وضعه وعدة زوجة
الفار ابعد الاجلين اي عليها اربعة اشهر وعشر اذا كانت اطول من العدة بالحيض وحيض ان كان من العدة بالاشهر
وقال ابو يوسف ثلاث حيض وهذا اذا كان الطلاق باينا اما اذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة اجماعا ومن اعتقت في
عدة الطلاق الرجعي لا البايني ولا في عدة الموت كالحرة فينتقل عدتها الى عدة الحراير وقال مالك لا يزاد بالعتق وقال الشافعي
عدتها عدة الحراير في البايني والموت ايضا ومن عاد دمها بعد الاشهر للحيض اي اذا كانت آيسة فاعتدت بالشهور
ثم رات الدم انتقض ما مضى من عدتها وعليها ان تستانفها قال صاحب الهداية معناه اذا رات على العادة لان عودها
يبطل الاياس هو الصحيح وقال صاحب المحيط لا تقدير في حق الايلس بالسنين في رواية واياسها على ظاهر الرواية ان
يبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فاذا بلغت هذا المبلغ وانقطع الدم حكم باياسها فان رات بعد ذلك دما يكون

حيضا على هذه الرواية فيبطل الاعتداد بالاشهر ويظهر فساد النكاح وفي رواية بخمس وخمسين سنة على ما قالوا فاذا
بلغت هذا المبلغ وانقطع دمها حكم بإياسها فاذا رات الدم بعد ذلك لا يكون حيضا عند البعض ولا يبطل به الاعتداد
بالاشهر ولا يظهر فساد النكاح وقيل يكون حيضا ويبطل به الاعتداد بالاشهر ويظهر فساد النكاح وقال بعضهم ان كان
القاضي قضى بجواز ذلك النكاح ثم رات الدم لا يقضي بفساد ذلك النكاح وكان صدر الشهيد يفتي بانها لو رات الدم بعد
ذلك على اي صفة رات يكون حيضا ويفتى ببطلان الاعتداد بها بالاشهر ان كانت رات الدم قبل تمام الاعتداد بالاشهر ولو
حاضت حيضتين ثم ايست يعتد بالاشهر وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا كالنكاح بغير الشهود والولي والموطوءة
بشبهة الملك والعقد بان زفت اليه غير امراته او تزوج منكوحة الغير ولم يعلم بحالها فوطئها وام الولد الحيض للموت
وغيره كالفرقة والعتق وقال الشافعي عدة ام الولد الولد حيضة واحدة وان مات المولى عنها او اعتقها وهي حامل فعد
تها وضع وعدة زوجة الصغير الحامل هو صفة زوجة وهذا نعت مخصوص بالاناث كحائض ولهذا لم يؤنث
عند موته وضعه وزوجة الحامل بعده اي بعد الموت الشهور والنسب منتف من الصغير فيهما قيام الحمل
يوم الموت ان تلد بعد موته لاقل من ستة اشهر وانما يعرف حدوث الحبل بعد موته بان تضع لستة اشهر فصاعدا عند
الجمهور وقيل ان تلد لاكثر من سنتين وقال ابو يوسف والشافعي عدتها اربعة اشهر وعشر في الاولى ايضا ولم تعتد اي لم
تحتسب التي طلقت فيه ويجب عدة اخرى بوطئ المعتدة بشبهة وتداخلتا اي العدتان مطلقا سواء كان الواطئ
اجنبيا او زوجها بان قال لها ظننت ان المطلقة من طلاق بائن يحل قبل النكاح والمرئي اي ما تراه من الحيض يكون محسوبا
منهما وقال الشافعي لا تداخل فيما اذا وطئها اجنبي بشبهة ويتم العدة الثانية اذا تمت العدة الاولى ومبداء
العدة في الطلاق والوفاة بعد الطلاق وبعد الموت مطلقا سواء علمت الطلاق او الموت او لا حتى لو لم يعلم ومضت
مدة العدة فقد انقضت عدتها ومشايخنا يفتون بالطلاق بان ابتداءها من وقت وجود الاقرار وهو اختيار
مشايخ بلخ ايضا ثم يعتبر شهور العدة في الطلاق والوفاة بالاهلة اذا اتفق ابتداء كافي الغرة والا فبالايام عند ابي حنيفة
واحدى الروايتين عن ابي يوسف ففي الطلاق تسعون يوما وفي الوفاة مائة وثلاثون يوما وعند محمد في رواية اخرى
عند ابي يوسف يكمل الشهر الاول من الاخر ثلثين يوما والباقي بالاهلة وكذا الخلاف في الاجارة والدين ومدة العنين بالا
يام اجماعا ومبداء العدة في النكاح الفاسد بعد التفريق وبعد العزم على ترك وطئها او ترك وطئك وقال زفر
من آخر الوطئات حتى اذا حاضت بعد الوطئ قبل التفريق والعزم ثلاث حيض فقد انقضت العدة عنده ولو
قالت المعتدة مضت عدتي والمدة يحتمل ذلك كذبها الزوج فالقول لها مع الحلف ولو نكحت معتدة هي اشارة الى انه دخل بها

وطلقها قبل الوطئ

وطلقها قبل الوطئ وجب مهرها تاما وعدة مبتدأة ومستقبلة هذا عندهما وعند محمد عليه نصف المهر وعليها اتمام
العدة الاولى وعند زفر لا يجب عليها العدة اصلا ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد عند ابي حنيفة وعندهما تعتد وهذا الخلاف
اذا كان معتقدهم انه لا عدة عليها **فصل** تحد بحداد المرأة ترك زينتها وخضابها بعد وفات الزوج لانها منعت
والحد المنع معتدة البت اي البائن والموت مطلقا سواء كانت حرة او غيرها وقيد بهما لانه لا حداد على الرجعية لان نعمة
النكاح باقية بترك الزينة والطيب والكحل والدهن [illegible] بالفتح مطلقا سواء كان مطيبا او غير مطيب الا بعذر وقال الشافعي
لا حداد في المبتوتة فان اشتكت راسها او عينيها فصبت عليها الدهن او اكتحلت للحاجة فلا باس به ولكن لا يقصد به الزينة
ولو اعتادت الدهن فخافت وجعا يحل بها لو لم يفعل فلا باس به اذا كان الغالب هو الحلول ولكن لا يقصد به الزينة وكذا لو احتا
جت الى لبس الحرير بحكة لا باس به وبترك الحناء وبترك لبس ثوب المعصفر والمزعفر وان لم يكن لها الا الثوب المصبوغ
فلا باس به ولكن لا يقصد به الزينة قال شمس الائمة الحلواني المراد بالثياب المذكورة الجديدة منها اما لو كان الثوب خلقا
لا يقع به الزينة فلا باس به وهذا الحداد واجب عليها اذا كانت بالغة مسلمة فلا يجب على الكافرة وان ابانها مسلم او مات
عنها ولا على صبية وعند الشافعي عليهما الحداد في الموت لا معتدة العتق اي بتحرير ام الولد اذا اعتقها مولاها او مات عنها
ولا معتدة النكاح الفاسد ولا تخطب معتدة صريحا بان يقال لها اني اريد ان انكحك وصح التعريض بالخطبة بان يقال
لها انك لجميلة او صالحة ومن غرضي ان اتزوج وعسى الله ان ييسر لي امراة صالحة ونحو ذلك من الكلام الموهم ولا تخرج اي
لا يجوز ان يخرج معتدة الطلاق مطلقا سواء كان رجعيا او بائنا من بيتها لا ليلا ولا نهارا حتى ينقضي العدة ومعتدة
الموت تخرج يوما وبعض الليل وعن محمد انها تخرج اقل من نصف الليل وتعتدان اي معتدة الطلاق والموت في بيت و
جبت العدة فيه وان كانت الفرقة بالبائن في بيت الزوج ولم يكن له بيت اخر لابد من سترة بينهما وكذا هذا في الوفات
اذا كان من ورثته من ليس بمحرم لها كذا في المبسوط الا ان تخرج المراة او دينهم من ذلك البيت او تخاف سقوطه او خافت الغارة
على متاعها واذا سكنت منزلا اخر لا تخرج من ذلك الا بعذر وصح اذا بانت او مات عنها زوجها في سفر والحال ان بينها او بين
مصرها اقل من ثلثة ايام رجعت اليه اي الى مصرها مطلقا سواء كانت في المصر او غيره وهذا اذا كان المقصد ثلثة ايام فهي مخيرة ولو
اما اذا كان المقصد اقل من ثلثة ايام صح
كانت بينها وبين مصرها ثلثة ايام رجعت او مضت اذا كان المقصد كذلك وهي في المفازة لكن الرجوع اولى اما اذا كان
المقصد اقل من ثلثة ايام تختار الادنى منهما وهي اذا استعلق بالصورتين ولو كانت في مصر بينها وبين مصرها مدة السفر تعتد
ثمة ولا تخرج مطلقا سواء كان لها محرم او لا فتخرج بمحرم بعد مضي العدة وعندهما وهو قول ابي حنيفة اولا ان كان معها محرم فلا باس
بان تخرج من المصر قبل ان تعتد وانما قيد بقوله بانت لانه لو طلقها رجعية تبعت زوجها ولا تفارقه لقيام النكاح والله اعلم

ان هذه القيود التي ذكرناه في هذه المسائل مما لا بد منه **باب ثبوت النسب** ومن قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت
لستة اشهر منذ نكحها لزم منه وقال زفر وهو قول محمد اولا لا يثبت نسبه منه وهو القياس ولزم مهرها بتمامه وفي القياس وهو
رواية عن ابي يوسف مهر ونصف مهر اما النصف فلان الطلاق قبل الدخول واما المهر كله فبالوطي حكما لثبات النسب وانما قال
لستة اشهر لانها ان زاد او نقص لا يثبت النسب ويثبت نسب ولد معتدة الطلاق الرجعي وان ولدت لاكثر من سنتين من
وقت الفرقة ما لم تقر المراة بمضي العدة قيد به لانها اذا اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر يثبت نسبه
وان جاءت لستة اشهر فصاعدا لم يثبت نسبه وكانت الولادة رجعة في الاكثر منهما اي من سنتين لا في اقل منهما ويثبت نسب
ولد معتدة البت لاقل منهما والا اي وان جاءت به لسنتين او اكثر لا يثبت نسبه الا ان يدعيه الزوج فيثبت نسبه و
يثبت نسب ولد المراهقة المدخول بها ما لم تقر بانقضاء العدة ولم تدع حبلا ان ولدت لاقل من تسعة اشهر منذ طلقها والا
لا يثبت مطلقا سواء كان رجعيا او باينا عندهما وعند ابي يوسف ان ولدت لاقل من سنتين منذ طلقها يثبت النسب في الطلاق
البائن وفي الرجعي ان ولدت لاقل من سبعة وعشرين شهرا ثبت النسب منه وان ولدت لاكثر من ذلك لا يثبت هذا اذا لم تقر ولم تدع
حبلا اما اذا ادعت حبلا فذكر اقرار منها بانها بالغة وقولها في ذلك مقبول وكانت هي كالكبيرة في نسب ولدها وان
اقرت بمضي العدة بعد ثلاثة اشهر ثم جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه منه وان ولدت لستة اشهر او اكثر لم يثبت به
نسبه ويثبت نسب ولد معتدة الموت اذا ولدت لاقل منهما اي من السنتين ما لم تقر بانقضاء العدة لا في الاكثر وقال زفر
ان ولدت لتمام عشرة اشهر وعشرة ايام من حين مات الزوج لم يثبت ويثبت نسب معتدة المقرة بمضيها مطلقا سواء كانت
كبيرة او مراهقة وسواء كانت العدة عدة الطلاق او الوفاة ان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار والا اي وان
ولدت لستة اشهر او اكثر لا يثبت النسب منه مطلقا وعند الشافعي يثبت ما لم يتزوج ويثبت نسب ولد المعتدة ان
جحدت ولادتها بشهادة رجلين او رجل وامراتين او حبل ظاهر او اقرار به اي بالحبل عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد
يثبت النسب في الجميع بشهادة امراة مقبولة الشهادة او تصديق الورثة ان مات بعد الانكار ولم يشهد على الولادة احد
هذا في حق الارث ظاهر وفي حق النسب ان كانوا من اهل الشهادة بان صدقها رجلان او رجل وامراتان منهم وجب الحكم
باثبات نسبه ويشترط لفظ الشهادة في مجلس الحكم عند البعض والصحيح انه لا يشترط لفظ الشهادة وفي الكتاب
اشارة اليه حيث قال او تصديق الورثة ويثبت نسب ولد المنكوحة لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح وان
سكت الزوج او اعترف وان كان لاقل منه لا يثبت منه وان جحد الزوج الولادة في حال قيام النكاح فبشهادة امراة مقبولة
الشهادة على الولادة يثبت نسبه منه حتى لو نفى الزوج بعده يلاعن وذكر عندنا وعند الشافعي بشهادة اربع نسوة

وعندهما كذا وابن ابي ليلى بشهادة امراتين وعند زفر لا يثبت بشهادة النساء فان ولدت ثم اختلفا فقالت نكحتني
منذ ستة اشهر فادعى الزوج لاقل فالقول لها وهو ابنه اي ولده ويجب ان يستحلف عندهما خلافا لابي حنيفة
فان حلفت يثبت نسبه منه وان نكلت فلا ولو علق طلاقها بولادتها فقالت ولدت وشهدت امراة قابلة مقبولة
الشهادة على الولادة لم تقبل ولم تطلق عند ابي حنيفة وعندهما يقبل فتطلق هذا اذا لم تقر بالحبل وان كان اقر بالحبل ثم علق
طلاقها بالولادة فقالت ولدت وكذبها الزوج طلقت بلا شهادة قابلة عنده وعندهما يشترط شهادة القابلة واكثر مدة
الحمل سنتان من وقت التزوج وعند الشافعي اربع سنين واقلها ستة اشهر فلو نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل
من ستة اشهر منه اي من وقت الشرا لزمه اي الولد للرجل اي يثبت نسبه منه بلا دعوة والا اي وان ولدت لستة اشهر او اكثر
لا يثبت منه الا ان يدعيه هذا اذا طلقها بعد الدخول بها باينا واحدا او خلعا او رجعيا اذ لو كان قبل الدخول بها لا يلزمه
الولد الا ان تلد لاقل من ستة اشهر منذ طلقها وان طلقها ثنتين حتى حرمت عليه حرمة غليظة يثبت النسب الى
سنتين من وقت الطلاق ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فقالت ولدت فشهدت امراة قابلة مقبولة
الشهادة على الولادة يثبت نسب منه بلا دعوة فهي ام ولد هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار اما ان
ولدت لستة اشهر فصاعدا فلا يلزمه ومن قال لغلام هو ابني ومات القائل فقالت امه انا امراته وهو ابنه مني فهي امراته
وهو ابنه يرثانه هذا اذا كانت المراة معروفة بانها حرة وبانها ام الغلام فان جهلت حريتها فقال وارثه انت ام ولد
وليست بمنكوحة ابي فلا ميراث لها **باب الحضانة** وهي تربية يقال حاضنة وولدها حضانة اذا رفعته ورتبه
احق الناس بالولد الصغير حضانة امه قبل الفرقة وبعدها الا ان يكون مرتدة او فاجرة غير مامونة ثم ام الام
ثم ام الاب وقال زفر الاخت لاب وام او لام والخالة احق من ام الاب ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب وفي رواية الخالة
اولى من الاخت لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك ومن نكحت من سن غير محرمه اي محرم الصغير سقط حقها اي حق
الحضانة قيد به لانه لو نكحت محرمه كالجدة اذا كان زوجها جدا للصغير او الام اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها
ثم يعود حق الحضانة بالفرقة ثم العصبات بترتيبهم والعلم ان كل هذا على السبيل البدلية والام والجدة احق به اي الغلام
حتى يستغني فياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده ويستنجي وحده قيل المراد بالاستنجاء الوضوء وقيل
نفس الاستنجاء وقدر الاستغناء بسبع سنين وهو قول الخصاف وعليه الفتوى والام والجدة احق بها اي بالجارية
حتى تحيض وروي عن محمد انها اذا بلغت حد الشهوة تدفع الى الاب وغيرهما احق بها حتى تشتهى بان تبلغ مبلغا تجامع
مثلها وانه باختلاف الاحوال من السمن والهزال والقوة والضعف والقبح والجمال وفي الجامع الصغير حتى يستغني

فصل في الحضانة وهي تربية الولد وتقدم الام على الاب في الحضانة لما روي ان عمر رضي الله عنه طلق زوجته فتنازعا الى ابي بكر رضي الله عنه فقال ابو بكر ريقها خير له من عسل عندك يا عمر ان طلبت قيد به لانها لو لم تطلب الحضانة لا تجبر عليها لاحتمال عجزها وفي النهاية هذا اذا كانت للولد ذات رحم محرم سوى الام وان لم يكن تجبر الام لان الاجنبية لا شفقة لها فيفوت الولد شرح مجمع المسمى بابن ملك

ولاحق للامة دام الولد مالم تعتقا مولاه وان الولد من الاب حال قيام النكاح وبعده والذمية احق بولدها المسلم بان كان

مالم يعقل دينا فان عقل الاديان او خيف ان يالف الكفر نزع منها ولاخيار للولد مطلقا سواء كان مميزا اولا وسواء كان

غلاما او جارية وقال الشافعي اذا صار مميزا خير بين الابوين فيكون عند من يختار منهما ولا تسافر مطلقة بولدها

بعد انقضاء العدة ان كان اصل النكاح في مصر هي فيه الا ان يكون بين المصرين قرب بحيث لو خرج الزوج كل المطالبة

الولد امكنه ان يبيت في اهله فح يكون سوا كالمحال المختلفة ولها ان يتحول من محلة اخرى والقرية مثل المصر الا اي لا ليسا

فرنها الا الى وطنها والحال انه قد نكحها فيه قيد به لانه ان لم نكحها فيه ليس لها ان تنقل الولد **باب النفقة**

وهي مشتقة من النفوق الهلاك او النفاق الرواج لانها هلاك المال ولانها يروج به مصالح ونفقة الغير على الغير يجب بثلاثة

اشياء بالزوجية والقرابة والملك فيبدا بالزوجات لانها الاصل حسب ما تقدم وغيره واوفق للنظر اذا حيث قال يجب النفقة للزوجة

مطلقا سواء كانت تزف الى بيت زوجها او لم تزف وسواء كانت مسلمة او كافرة غنية او فقيرة موطوة او غير موطوة

منتقلة الى بيت زوج او غير منتقلة على زوجها مطلقا سواء كان غنيا او فقيرا حاضرا او غايبا والكسوة بقدر حالهما

ولو كانت مانعة نفسها للمهر المعجل وقال بعض المتاخرين اذا لم تزف الى بيت زوجها لا يستحق النفقة وهو رواية عن

ابي يوسف وذكر في المبسوط وهو ظاهر الرواية بعد صحة العقد يجب لها النفقة وان لم ينتقل الى بيت زوجها وعليه الفتوى

وذكر في المحيط والايضاح واذا تزوج امراة فطلبت النفقة قبل ان يحولها الى بيته فلها النفقة اذا لم يطلبها الزوج بالا

نتقال قوله بقدر حالهما اي يجب النفقة والكسوة لها عليه بقدر حالهما في اليسار والاعسار وعليه الفتوى حتى لو كان

لها نفقة اليسار ان كانا موسرين ونفقة الاعسار ان كانا معسرين وان كانت هي موسرة وهو معسر لها فوق ما يفرض لو كانت

معسرة فيقال له اطعمها خبز البر وباجة او باجتين وان كان الزوج موسرا مفرط اليسار يتحرّان ياكل الحلواء و

اللحم المشوي والباجات وهي فقيرة كانت تاكل في بيتها خبز الشعير لا يجب عليه ان يطعمها ما ياكل بنفسه ولا ما كانت تاكل

في بيتها ولكن يطعمها خبز البر وباجة او باجتين وقال الكرخي وهو ظاهر الرواية وبه قال الشافعي يعتبر حال الزوج لا اي

لا تجبان لو كانت ناشزة حتى تعود الى منزله والنشوز في اصطلاح الفقهاء وهي التي خرجت من منزل الزوج ومنعت نفسها

منه بغير حق بان اوفى مهرها او كان موجلا او وهبت منه ولا لو كانت صغيرة لا توطا اي لا يصلح للجماع مطلقا

سواء كانت في بيت الزوج او الاب عندنا وعند الشافعي لها النفقة وان كانت صغيرة مثلها توطا فلها النفقة ولا

لو كانت محبوسة بدين ومغصوبة رجل كرها فذهب بها ولا لو كانت حاجة مع غير الزوج وعن ابي يوسف ان حجت مع

محرم فلها النفقة وعنه ان كانت مغصوبة لها النفقة والفتوى على الاول وانما قيد بقوله حاجة لانها لو كانت معتمرة

او تاجرة وليس معها زوجها لا تجبان اتفاقا وقيد بكونه مع غير الزوج لانه اذا كان معها الزوج يجب بالاتفاق ولا لو كانت

مريضة لم تزف الى بيت زوجها مطلقا وان زفت فمرضت بعده فلها النفقة وعن ابي يوسف انه لا نفقة لها ان كان مريضا

لا يطيق الجماع ويجب النفقة لخادمها مطلقا سواء كان حرا او مملوكا لها او بغيرها ولو كان مريضا لا يطيق الجماع ويجب

النفقة لخادمها مطلقا سواء كان حرا او مملوكا لها او بغيرها لو كان موسرا فان كان لها خادمان او اكثر لا يفرض عندهما

وعند ابي يوسف يفرض لخادمين وقيل ان كان مملوكا لها يستحق والا لا وفتوى شمس الائمة ان المراة اذا كانت من بنات الاشراف ولها خدم

يجب الزوج على نفقة خادمين وعن ابي يوسف في رواية اخرى انها اذا كانت فايقة بنت فايق زفت الى زوجها مع خدم كثيرة

استحقت نفقة الخدم كلها وقالوا ان الزوج الموسر يلزمه نفقة الخادم ما يلزم المعسر من نفقة امراته قوله لو موسر اشارة الى انه

لا يجب نفقة الخادم عند اعساره وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو الاصح خلافا لما قاله محمد وفي الذخيرة هذا اذا كان للمراة خادم

اما اذا لم يكن للمراة خادم لا يفرض نفقة الخادم عليه في ظاهر الرواية عن اصحابنا وعن زفر انه يفرض لخادم واحد ثم هي تقوم

لكن نفسها او تتخذ خادما ولا يفرق بينهما بعجزه عن النفقة مطلقا سواء كان حاضرا او لا وسواء طلبت او لا وقال الشا

فعي ان كانت حاضرا او طلبت يفرق وتؤمر بالاستدانة عليه مطلقا سواء كان حاضرا او غايبا وفي فتوى السراجية هذا

اذا كان الزوج حاضرا وان كان غايبا لا يؤمر به وذكر الخصاف ان تفسير الاستدانة على الزوج هو الشراء بالنسبة ليقضي

الثمن من مال الزوج وتتم نفقة اليسار بطروه وان قضي بنفقة الاعسار هذا اذا خاصمت اما اذا رضيت به فلا ولا يجب

نفقة مدة مضت بان غاب عنها شهرا او كان حاضرا وامتنع من الانفاق وقد اكلت من مال نفسها الا بالقضا او فرض المدة

او الرضاء فيقضى لها بنفقة ما مضى وبموت احدهما تسقط النفقة المقضية المفروضة وعند الشافعي لا يسقط هذا اذا لم يامرها

بالاستدانة اما اذا امرها به عليه فاستدانت ثم مات احدهما لا يبطل ذلك هكذا ذكر الحاكم الشهيد في المختصر وذكر الخصاف انه

يبطل ايضا والصحيح هو الاول كذا في شرح الهداية وكذا يسقط لو طلقها الزوج في هذا الوجه تسقط ما اجتمع عليه من النفقات

بعد فرض القاضي ولا ترد المعجلة اي لو عجل لها نفقة مدة ثم مات احدهما قبل مضي المدة لم يرجع بشيء عندهما مطلقا سواء كانت

شهرا او اكثر منه وعند محمد والشافعي يرجع عنها حصة المدة الماضية قبل موته وتسترد ما وراء ذلك ان كان قايما وان كان

مستهلكا يجب قيمة الباقي وعلى هذا الخلاف تعجيل الكسوة وعن محمد انها اذا قبضت نفقة شهر فما دونه ومات قبل مضيته لا تسترد

وان كان اكثر من الشهر فعلى ما بينا من الخلاف ويبيع القن في نفقة زوجته الا ان يفدي مولاه وانما قيد بالقن لان المدبر لا يباع

ونفقتها يتعلق بكسبه وكذا المكاتب ما لم يعجز وان عجز يباع هذا اذا كان التزوج باذن المولى اما ان كان التزوج بغير

الاذن فلا نفقة عليهم ولا مهر ايضا ونفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبوية مطلقا سواء كانت مدبرة

اوام ولد وهي ان تخلى بينها وبينه في منزله ولا يستخدمها ولو خدمته احيانا من غير استخدامه فلها النفقة ولو استخدمها بعد التبوية
سقطت النفقة اما المكاتبة فهي كالحرة في استحقاق النفقة سواء تبوءها مولاها او لا ويجب السكنى مصدر سكن الدار وفيها اي قال او
اسم بمعنى الاسكان كالرقبى بمعنى الارقاب في بيت خال عن اهله واهلها الا ان يختار ذلك ورضيت ولهم اي لاهلها النظر والكلام معها
في اي وقت شاؤا وله ان يمنع والديها وولدها من غيره واهلها من الدخول عليها وقيل لا يمنع من الدخول عليها وانما يمنعهم من القرار
وقيل لا يمنعهم من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهم من الدخول عليها في كل جمعة وغير المحارم يقدر بسنة وهو الصحيح وعليه الفتوى
وقال محمد بن مقاتل الرازي لا يمنع المحارم من الزيارة في كل شهر وفرض لزوجة الغايب وطفله الصغير الفقير مطلقا سواء كان
ذكرا او انثى واولاده الكبار الذي الفقير وابويه ان كان محتاجين فحسب في مال له عند من يقر به وبالزوجية مطلقا سواء كان
وديعة او مضاربة او دينا وقال زفر لا يقضي باعطائها من مال الوديعة ونؤمر بالاستدانة عليه وهذا اذا كان المال من جنس حقها
كالدراهم والدنانير والطعام والكسوة اما اذا كان من خلاف جنسه فلا يفرض القاضي فيه النفقة وكذا اذا انكر احد الامرين
ولا يفرض القاضي النفقة ولا يسمع بينتها على النكاح ايضا عند علمائنا الثلثة ويؤخذ كفيل منها بعد ما اعطيت حتى ان حضر
الزوج واقامة بينة على انه اوفاها النفقة يامرها القاضي برد ما اخذت وقبل الكفيل هي لما اخذت وان لم يكن له بينة وحلفت
على ذلك فلا شي على الكفيل وان نكلت لزمها وله الخيار في مطالبة ايهما شاء وذكر في ادب القاضي للخصاف ليس عليه لكنه
لو فعل فحسن وكذا يجبر الاب فحسب على نفقة امراة ابنه الغايب ونفقة ولده ويجب النفقة والسكنى دون الكسوة لمعتدة
الطلاق سواء كان رجعيا او باينا وسواء كان حاملا او لا وقال الشافعي لا نفقة للمبتوتة ولها السكنى الا اذا كانت حاملا
وانما قلنا دون الكسوة لانها لا يحتاج في مدة العدة الى الكسوة حتى لو احتاجت يفرض كذا في الخزانة لا لموت اي لا يجب شي
لمعتدة الموت ومعتدة المعصية وهي التي جاءت الفرقة لمعصيتها كردتها وتقبيل ابنه قبل الطلاق وردتها بعد البت مطلقا
سواء كان وطيا او كثر تسقط نفقتها اذا حبست حتى يتوب فان لم تحبس بعد بل في بيت زوجها فلها النفقة لا اي لا يسقط
تمكين ابنه من نفسها بعد البت فيكون لها النفقة خلافا لزفر هذا اذا كان رجعيا فارتدت فحسب او لا ومكنت ابنه فلا نفقة
لها ويجب النفقة لطفله الفقير اذا كان حرا وابويه حر وان كان الولد عبدا فنفقته على مولاه وان كان الاب عبدا لا يلزمه
نفقة الابن وان تزوج باذن المولى لا يقال قد استفيد هذا من قوله وقد فرض لطفله لانا نقول ذلك يجب على مال اب الغايب
وهنا يجب عليه مطلقا سواء كان غايبا او حاضرا فلا يكون مكررا ولا تجبر امه لترضع مطلقا سواء كانت شريفة او لا
وعند مالك تجبر ان لم يكن شريفة واعلم ان الاعمال يجب عليها تدينا ولا تجبر عليها في الحكم نحو كنس البيت وغسل الثياب
والطبخ والخبز والارضاع وتستاجر الاب من ترضعه عندها ان ارادت ذلك هذا اذا وجدت اما اذا لم توجد من ترضعه

تجب الام على الارضاع

تجب الام على الارضاع وقيل لا تجبر الام في ظاهر الرواية فيها وله غذاء من المايعات والدهن والى الاول مال شمس الايمة السرخسي
والقدوري وهو الاصح وعليه الفتوى لا امها اي لا يستاجر ام الطفل لو كانت منكوحة او معتدة من الطلاق الرجعي لترضعه
واما المعتدة عن طلاق باين فكذلك في رواية اخرى جاز وان استاجرها وهي منكوحته او معتدته لترضع ولده من غيرها جاز
وهي اي الام احق واولى به بعدها اي بعد العدة ما لم تطلب زيادة ويجب النفقة لابويه واجداده وجداته لو كان فقراء
وان كانوا اغنياء فلا ولا نفقة مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولاد اي الابوين والاجداد والجدات والاولاد واو
لاد الاولاد وصورته ان يتزوج ذمي ذمية فولدت ولدا ثم اسلمت فالولد تبع لها في الاسلام ونفقته على الاب الكافر
الولد دونها ولا يشارك الاب والولد في نفقة ولده وابويه احد فيه لف ونشر تقديره لا يشارك احد من الاقارب الابن في
نفقة الاب ولا يشارك احد الاقارب الولد في نفقة ابويه وعن ابي حنيفة ان نفقة الولد على الاب والام اثلاثا بحسب ميرا
ثهما هذا اذا كان الاب موسرا فان كان معسرا والام موسرة امرت بان تنفق من مالها على الولد ويكون ذلك دينا على
الاب اذا ايسر فان كان الاولاد موسرين فنفقة الابوين على الذكور والاناث بالسوية في ظاهر الرواية وهو الصحيح وعن
ابي حنيفة ان النفقة بين الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين ويجب النفقة لقريب محرم فقير عاجز عن الكسب
بقدر الارث لو كان موسرا حتى لو كان رجل معسرا عاجزا عن الكسب وله اخ واخت موسرين يجب نفقته على الاخت والاخ
اثلاثا وقال ابن ابي ليلى يجب النفقة على كل وارث محرما كان او لا وقال الشافعي لا يجب النفقة على غير الوالدين والمولودين
وصح للوالد بيع عروض ابنه الغايب لا بيع عقاره لنفقته الا اذا كان الولد الغايب صغيرا فانه يصح بيع العقار ايضا
وعند ابي يوسف ومحمد لا يجوز ذلك كله وهذا الخلاف في الاب اما بيع غير الاب فلا يصح اجماعا وفي حال حضرة من يجب
عليه النفقة ليس لاحد ممن يستحق النفقة بيع العروض والعقار اجماعا ولو انفق مودعه على ابويه وزوجته وولده
بلا امر ضمن وهو نكرة في موضع النفي فيعم اي القاضي وامر الغايب حتى لو انفق بامر احدهما لا يضمن ولو انفقا ما عندهما
او انفق ولده وزوجته ما عندهما من الابن الغايب الاب والزوج وهو من جنس حقوقهم لا يضمنا فلو قضى القاضي بنفقة
الولاد والقريب ومضت مدة سقطت الا ان ياذن القاضي بالاستدانة فحينئذ يصير دينا في ذمته ولا يسقط بمضي المدة وذكر
في زكوة الجامع ان نفقة المحارم يصير دينا بقضاء القاضي وذكر في كتاب النكاح انها لا يصير دينا بالقضاء ويسقط
بمضي المدة فحمل بعضهم المذكور في الجامع ما اذا قصرت المدة المذكورة في النكاح على ما اذا طالت المدة فنفقة الاقارب لا يصير
دينا بالقضاء اذا طالت المدة اما اذا قصرت يصير دينا والفاصل بين القليل والكثير والتقييد بنفقة الولاد والقريب لا
ن نفقة الزوجة اذا قضى بها القاضي لا يسقط طالت بها المدة او قصرت كما تقدم في صدر الباب ويجب على المملوك مطلقا سواء

كان المولى او العبد او الامة صغيرا او كبيرا فان ابى المولى الانفاق عليه وكان له كسب ففي كسبه اي نفقته في كسبه والا اي وان
لم يكن للمولى كسب بان كان مثلها عبدا زمنا او امة لا يوجر مثلها امر المولى واجبر ببيعه بخلاف الدواب حيث لا يجبر
المالك على نفقتها وبيعها ان امتنعت من الانفاق بل يؤمر به فيما بينه وبين الله تعالى وعن ابي يوسف انه يجبر على الانفاق
في البهايم ايضا وهو قول الشافعي والاصح الاول **كتاب الاعتاق** المناسبة ان الاعتاق رفع القيد كما ان الطلاق
رفع القيد وهو عبارة عن القوة يقال عتق الطاير اذا قوي فطار عن وكره وفي الشرع هو اثبات القوة الشرعية
التي بها يصير اهل الشهادات والولايات في المملوك عند زوال الرق وهو وجه حكمي لا يقدر به على التصرفات والولايات والملك
في المملوك ويصح الاعتاق من حر مكلف عاقل بالغ مطلقا سواء كان كافرا ومسلما لمملوكه بانت حر وبما يعبر به
عن البدن كالراس والوجه والعنق والفرج ان كان امة وانما قيد بالبدن لانه لو اضاف الى العضو الذي لا يعبر به عن البدن
كاليد والرجل لا يعتق عندنا خلافا للشافعي وكذا الدبر لانه لا يعبر به عن البدن وبانت عتيق ومعتق ومحرر وحررتك
واعتقتك فيعتق بهذه الالفاظ سواء نوى او لا اي الاعتاق او لا وكذا يصح بلا ملك لي ولا رق لي ولا سبيل لي عليك وهو متعلق
الى الجميع ان نوى العتق والا لا وكذا خليت سبيلك وعن ابي يوسف انه لو قال اطلقتك ونوى العتق عتق بخلاف طلقتك و
يصح بهذا ابني او هذا ابي او هذه امي مطلقا سواء كان يولد مثله بمثله او لا وسواء كان معروف النسب او مجهول
النسب ولكن في معروف النسب لا يثبت النسب منه وفي قول ابي حنيفة الاخر بلا نية وفي قولهما وهو قوله الاول لا يعتق
ان كان لا يولد مثله بمثله وهو قول الشافعي ولو قال للصغير هذا جدي قيل هو على الخلاف الذي مر وقيل لا يعتق اجماعا
وبيا مولاي اي يصح بهذا مولاي او يا مولاي ويا حر او يا عتيق مطلقا سواء نوى او لا وقال زفر لا يصح الاعتاق بقوله يا مولاي
الا بالنية ولو قال عنيت به المولى في الدين او الكذب صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولم يصدق قضاء لا بيا ابني ويا اخي
وعن ابي حنيفة انه يعتق فيهما ولو قال هذا اخي لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يعتق ولو قال لعبده هذا بنتي قيل
على الخلاف وقيل لا يعتق اجماعا وهو الاظهر ولو قال عبدي او حماري او داري حر عتق العبد عند ابي حنيفة خلافا لهما ومن
اراد حفظ هذه المسئلة فليحفظ ما انشده بعض الظرفاء **شعر** كفت ازاد باشد عبديا داره بكو ازاد باشد
عبديا داره ولا سلطان اي لا يصح بلا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق مطلقا سواء كان صريحا او كناية وسواء
نوى او لا عندنا وعند الشافعي يعتق بالفاظ الطلاق ان نوى وانت اي لا يصح ولا يعتق بانت مثل الحرة
الا بالنية وعتق بما انت الا حر مطلقا سواء نوى او لم ينو وعتق بملك قريب محرم مطلقا سواء كان ولدا او ابويه
او غيرهم وسواء نوى او لم ينو وقال الشافعي لا يعتق عليه الا الوالدان والمولودون وقال اصحاب الظواهر

لزمه ان يعتقه ولا يعتق قبل اعتاقه وانما قيد بقريب محرم لانه لو ملك محرما قريبا يحل المناكحة معه كبنت العم
او ابن العم او محرما لا يكون قريبا له كاخته او امه رضاعا او زوجة ابنه لا يعتق ولو كان المالك صبيا او مجنونا او مسلما
او كافرا في دارنا وانما قيد بنا لان الحربي لو ملك في دار الحرب ذا رحم محرم منه لا يعتق عليه ويصح بتحرير لوجه الله سبحانه
وللشيطان وللصنم مطلقا سواء نوى او لم ينو ويصح بكره وسكر مطلقا سواء نوى او لم ينو وعند الشافعي لا يعتق
فيهما وفي رواية عن الكرخي والطحاوي لا ينفذ اعتاق المكره والسكران وباضافته اي العتق الى ملك بان قال ان ملكتك
فانت حر او شرط بان يقول لعبده ان دخلت الدار فانت حر صح الاضافة فيهما خلافا للشافعي في الاول ولو حرر الامة
حال كونها حاملا عتقا اي الحامل والولد مطلقا سواء نوى عتقهما او لم ينو وان حرره اي الحمل عتق فقط دون الحامل
والولد يتبع الام في الملك والحرية والرق والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة حال كونه من سيدها حر قوله من
سيدها اشارة الى ان ولدها من غيره لا يكون حرا ما لم يعتق وانما اورد هذين اللفظين وهما الملك والرق لتغايرهما
من حيث الكمال والنقصان لان في المدبر وام الولد الملك كامل والرق ناقص وفي المكاتب على عكسه او لان المملوك عام فيكون
في بني ادم وغيرهم والمرقوقة خاص فيهم فتبين به ان الولد يتبع الام في العام والخاص بدليل ان البقر الوحشي
لا يجوز في الاضحية وان كان الولد بين الوحشي والاهلي ينظر ان كان الام وحشية لا يجوز والا يجوز كذا في الفتوى
الولوالجي **باب العبد** يعتق بعضه من اعتق بعضه عنده ما لم يعتق كله اي لم يمكنه عن كله بل يزول عن ذلك البعض فحسب
ويسعى هذا العبد له اي لسيده قيمة فيما بقي من عدم الزوال وهو اي معتق البعض ما لم يسع كالمكاتب هذا عند ابي حنيفة
وعندهما يعتق كله فهو قول الشافعي ولا سعاية عليه واصله ان الاعتاق يتجزى عنده وعندهما لا يتجزى وان اعتق
نصيبه من عبد مشترك بينه وبين غيره فلشريكه الساكت ان يحرر او يستسعي العبد المعتق في قيمة نصيبه والولاء لهما اي للشريكين
او يضمن لو موسرا اي ولشريكه ان يحرر او يستسعيه او يضمن المعتق قيمة نصيبه لو كان المعتق موسرا ويرجع المعتق بعد
التضمين بما ادى على العبد والولاء اي للمعتق فحسب وهذا كله عند ابي حنيفة وعندهما ليس الا الضمان مع اليسار والسعاية
مع الاعسار والولاء للمعتق في الوجهين ولا يرجع المعتق عليه وعند الشافعي ان كان معسرا فللشريك ان يستديم الرق في نصيبه
ويتصرف فيه كما كان يتصرف من قبل فيباع ويوهب هذا اذا كان الشريك المعتق معسرا وان كان موسرا يعتق كله ويضمن لشريكه
نصيبه فالعتق عنده لا يتجزى ان كان موسرا وان كان معسرا يتجزى ولا يرجع المخرج الى الحرية بالسعاية ثم المعتبر في اليسار
ان علك قدر قيمة نصيب الاخر يوم الاعتاق وبه اخذ عامة المشايخ وعن ابي حنيفة ان المعتبر ذلك لكن مما سوى المشغول
بحاجته كمتاع البيت والخادم والمنزل وثياب الجسد وهو المختار وقيل المعتبر نصاب حرمان الزكوة والمعتبر القيمة في الضمان

والسعاية يوم الاعتاق ولو شهد كل واحد من الشريكين بعتق نصيب صاحبه سعى العبد لهما اي لكل واحد منهما في نصيبه مطلقا
سواء كان موسرين او معسرين او كان احدهما موسرا والآخر معسرا عند ابي حنيفة وعندهما ان كانا موسرين فهو حر ولا سعاية عليه
وان كانا معسرين سعى لهما في قيمته وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى للموسر ولا يسعى للمعسر والولاء في جميع ذلك موقوف عندهما
الى ان يتفقا على اعتاق احدهما وان علق احدهما عتقه اي عبد المشترك بفعل فلان غدا بان قال احدهما ان دخل زيد هذا الدار غدا
فانت حر وعكس الآخر بان قال ان لم يدخل فهو حر ومضى الغد ولم يدر الفعل ولا عدمه وقال كل واحد منهما احنث صاحبي عتق
نصفه وسعى في نصفه الآخر لهما انصافا مطلقا سواء كان موسرين او معسرين او احدهما موسرا والآخر معسرا وعند ابي يوسف ان كانا
معسرين في نصف قيمته لهما وان كانا موسرين لم يسع لواحد منهما في شيء وان كان احدهما موسرا والآخر معسرا سعى في ربع قيمته للموسر
وعند محمد يسعى في جميع قيمته لهما ان كانا معسرين وان كانا موسرين لم يسع لواحد في شيء وان كان احدهما موسرا والآخر يسعى
معسرا يسعى في نصف قيمة الموسر ولم يسع للمعسر ولو حلف كل واحد من الرجلين بعتق عبده والمسئلة بحالها لم يعتق واحد
منهما اجماعا ولو ملك ابنه مع رجل او عتق حظه اي نصيبه ولم يضمن الاب نصيب شريكه ولشريكه ان يعتق او يستسعي و
هذا مطلق سواء كان التمليك بارث بان يتزوج امة ابن عمه فولدت ولدا ثم مات سيدها فورثه زوجها وابن عم آخر له فان الولد
يعتق على ابيه ولا يضمن ابوه لشريكه او بشرا او بهبة او بوصية او بصدقة وسواء كان الاب موسرا او معسرا وسواء علم الآخر
انه ابن شريكه او لم يعلم عند ابي حنيفة وعندهما يضمن الاب في غير الارث نصف قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا سعى الابن في نصف
قيمته لشريك ابيه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه ان لم يعلم فله ان يضمن نصف قيمة ابنه وان اشترى نصفه اجنبي اولا ثم اشترى
الاب ما بقي من ابنه وهو موسر فله اي للاجنبي ان يضمن الاب نصف قيمته او يستسعي الابن في نصف قيمته هذا عند ابي حنيفة
وعندهما الاخيار له ويضمن الاب نصف قيمته وان اشترى نصف ابنه ممن يملك كله لا يضمن لبائعه مطلقا سواء كان موسرا
او معسرا عند ابي حنيفة وعندهما يضمن ان كان موسرا وانما قيد بقوله ممن يملك كله لانه لو كان مشتركا بين اثنين فباع احدهما
نصيبه من ابيه وهو موسر فللشريك تضمينه اجماعا عبد مشترك لموسرين بكسر الراء دبره واحد منهم اولا وهو مدبر
وحرره آخر وهو موسر ضمن الشريك الساكت المدبر ثلث قيمته قنا وليس له ان يضمن المعتق والمدبر يضمن المعتق ثلثه
حال كونه مدبرا لا ما ضمن المدبر وهو ثلث قيمته قنا هذا عند ابي حنيفة وعندهما العبد كله مدبر للمدبر والاعتاق باطل ويضمن المدبر
ثلثي قيمته لشريكيه موسرا كان او معسرا او اعلم ان الولاء بينهما اثلاث ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق وقيل يضمن المدبر المعتق
نصف قيمته واليه مال صدر الشهيد وعليه الفتوى ولو قال احد لشريكه هي ام ولدك وانكر الشريك تخدمه اي الجارية المنكر يوما
وتتوقف عن نفسها ولا سعاية عليها للمنكر ولا سبيل للمقر عليها وقالا اي ابو يوسف ومحمد ليس للمنكر ان يستخدمها وله ان يستسعيها
يوما وتكتسب وتنفق

في نصف قيمتها ثم يكون حرة لا سبيل لاحد عليها وذكر في الاصل رجوع ابي يوسف الى قول ابي حنيفة وانما قيد بقوله وانكر لانه لو اقر
ضمن لشريكه نصف قيمتها وما لام ولد تقوم فلا يضمن احد الشريكين باعتاقها هذا عند ابي حنيفة وعندهما لها قيمة ولكن قيمتها ثلث
قيمتها قنا فيضمن لشريكه سدس قيمتها قنا فلا سعاية عليها ان مات احدهما عنده خلافا لهما فان جاءت بولد فادعاه احدهما
يثبت نسبه منه بالدعوة وعتق ولم يضمن لشريكه شيئا من قيمته ولا سعاية عليه عنده وعندهما يضمن نصيب شريكه ان كان
موسرا ويسعى الولد ان كان معسرا رجل له ثلاثة اعبد دخل عليه اثنان فقال لاثنين في حال الصحة احدكما حر فخرج من عنده
واحد منهما ودخل مكانه آخر وهو الثالث وكرر قوله وهو احدكما حر ومات المولى بلا بيان عتق ثلاثة ارباع عبد الثابت ونصف
كل من الآخرين وقال محمد يعتق ربع الداخل ولو كان القول في المرض اي مرض موته فان كان له مال يخرج قدر العتق من الثلث
وذلك رقبة وثلاثة ارباع رقبة عندهما وعند محمد رقبة ونصف رقبة او لم يخرج ولكن اجازه الورثة فالجواب كما ذكرنا
وان لم يكن له مال سوى العبيد ولم يجز الورثة قسم الثلث من العبيد بينهم على قدر سهامهم كما ذكرنا بيانه ان نقول حق
الخارج في النصف وحق الثابت في ثلاثة الارباع وحق الداخل عندهما في النصف ايضا فيحتاج الى مخرج له نصف وربع وهو
اربعة فحق الخارج في سهمين وحق الثابت في ثلاثة وحق الداخل في سهمين فبلغت سهام العتق سبعة فيجعل ثلث المال
سبعة لان العتق في المرض وصية ومحل نفاذها الثلث واذا صار ثلث المال سبعة صار ثلثا المال اربعة عشر وهي سهام السعاية
وصار جميع المال احدا وعشرين ومال ثلاثة اعبد فيصير كل عبد سبعة فيعتق من الخارج سهمان ويسعى في خمسة ويعتق
من الداخل سهمان ويسعى في خمسة ويعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في اربعة فبلغت سهام الوصايا سبعة وسهام السعاية
اربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان وعند محمد حق الداخل في سهم فكان سهام العتق عنده ستة ويجعل كل رقبة ستة وسهام
السعاية اثنا عشر وجميع المال ثمانية عشر فيعتق من الثابت ثلاثة ويسعى في ثلاثة ومن الخارج سهمان ويسعى في اربعة ومن
الداخل سهم فيسعى في خمسة فان قيل ينبغي ان يعتق كل واحد منهم ولا يسعى في شيء في جواز الثلث او لا عند ابي يوسف ومحمد
لان الاعتاق عندهما لا يتجزى فاذا ثبت في بعضه ثبت في كله قلنا الاعتاق عندهما لا يتجزى اذا صادف محلا معلوما اما
اذا ثبت بطريق التوزيع باعتبار الاحوال فلا لانه ثبت ضرورة والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ولا يعدو مو
ضعها والبيع مطلقا سواء كان صحيحا او فاسدا وسواء مع القبض او بدونه او مشروطا بشرط الخيار والموت والتدبير
والتحرير والهبة بيان في العتق المبهم لا الوطء بدون العلوق وعندهما يتعين بالوطء وسواء الوطء والموت بيان في الطلاق
المبهم صورته اذا قال لامرأتيه احديكما طالق ثم ماتت احديهما قبل البيان صار بيانا بالاجماع فطلقت الثانية ولو قال
لامته ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر اي يبقى رقيقا وعتق نصف الام

و نصف انثى منه المسئلة على وجوه احدهما ان وجد التصادق بعدم العلم بالمولود ولا الجواب ما ذكرنا والثاني ان تدعى
الام ان الغلام اول وانكر المولى ذلك وقالت البنت مي الاولى والبنت صغيرة فالقول للمولى مع يمينه ويحلف على علمه فان حلف
لم يعتق احد منهم الا ان يقيم الام البينة بعد ذلك على انها ولدت الغلام اولا وان نكل عتقت البنت والام والثالث ان يوجد
التصادق باولية الغلام فيعتق الام والبنت ويرق الغلام لانه لاحظ له من العتق بحال والرابع ان يوجد التصادق
باولية البنت فلم يعتق احد والخامس ان تدعى الام اولية الغلام ولم تدعي البنت شيئا ومي كبيرة فان المولى يحلف وان
حلف لم يثبت شئ وان نكل عتقت الام دون البنت والسادس ان تدعي البنت ومي كبيرة اولية الغلام دون الام فيعتق
البنت دون الام ولو شهدا على رجل انه حرر احد عبديه بغير عينه او شهدا انه عتق عبده ولم يدع العبد او انه حرر احدى امتيه
بغير عينها لغت الشهادة عند ابي حنيفة وان لم يكن الدعوى شرطا في عتق الامة وعندهما يقبل شهادتهما فيجبر المولى على البيان
الا ان يكون في وصية او طلاق المبهم بان شهدا انه طلق احدى نسائه يقبل الشهادة ويجبر على البيان اجماعا هذا اذا شهدا في
صحته انه اعتق احد عبديه فان شهدا انه اعتق احد عبديه في مرض موته وشهدا على تدبيره في صحته او مرضه واداء
الشهادة في مرض موته او بعد موته تقبل استحسانا والقياس ان لا يقبل ولو شهدا بعد موته انه قال في صحته احدكما حر فلا
نص فيه فقال بعض مشايخنا لا يقبل والاصح انه تقبل باب الحلف بالعتق الحلف بالفتح وسكون اللام وكسر اللام القسم
وبكسر الحاء وسكون اللام العهد ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ اي يوم ان دخلت الدار فهو حر عتق ما يملك بعده
اي بعد اليمين به اي بالدخول مطلق سواء كان ليلا او نهارا ولو لم يقل يومئذ والمسئلة بحالها لا يعتق الذي ملكه بعد اليمين
والمملوك لا يتناول الحمل مطلقا حتى لو قال لامته كل مملوك لي غيرك حر لم يعتق حملها ولا فرق بين ان تلد لاقل من ستة اشهر او لاكثر
ولو قال كل مملوك لي او املكه فهو حر بعد غد او بعد موتي تناول من ملكه من حلف فقط لا من ملك بعد اليمين فيكون من ملكه
في المسئلة الاولى حرا وفي الثانية مدبرا لكن بموته عتق في الثانية من ملك بعد اي بعد اليمين من ثلثه اي ثلث ماله ايضا
كما عتق بعد الموت من كان وقت اليمين وقال ابو يوسف في النوادر يعتق الذي كان في ملكه يوم حلف ولا يعتق الذي ملكه بعد اليمين
ولو قال كل مملوك لي اذا مت فهو حر على هذا الخلاف باب العتق على جعل بالضم ما جعل للعامل على عمله والمراد هنا ما يكون
عوضا من العتق لو حرر عبده على مال فقبل العبد عتق منه قبل والمال دين عليه وذكر مثل ان يقول انت حر على الف او بالف
او على ان لي عليك الفا او على الف تؤديها او على ان يعطي الفا او على ان يجيئني بالف وانما قيد بقوله فقبل لانه لو لم يقبل لا يعتق
والطلاق لو لم يقل المال سال النقد والعرض والحيوان وان كان بغير وكذا الطعام والمكيل والموزون اذا كان معلوم الجنس ولا
يضره جهالة الوصف ولو علق عتقه باداء صار مأذونا في التجارة لا مكاتبا مثل ان يقول ان اديت الي الفا فانت حر

فاذا اديت او

فاذا اديت او متى ولكنه يقتصر على المجلس في ان اديت وعن ابي يوسف انه لا يقتصر كما في التعليق بساير الشرط حتى اذا باعه ثم اشتراه اجبره
الحاكم على قبضه ان احضر المال عنه وعتق بالتخلية وتفسير الاجبار هنا وفي قبض ساير الحقوق انه العبد اذا احضر المال بحيث
يتمكن المولى من قبضه وخلى بينه وبين المولى انزله قابضا وحكم بعتقه ولا ادى البعض اجبر على القبول ولكن لا يعتق ما لم
يؤدي الكل وقال زفر لا يجبر على القبول فيهما وهو القياس ولو ادى من مال اكتسبه قبل التعليق عتق ولكن رجع المولى عليه
بمثله وان ادى من مال اكتسبه بعد التعليق لا يرجع عليه وان قال لعبده انت حر بعد موتي بالف او على الف فالقبول اي
قبول الالف من العبد يعتبر بعد موته لا قبله ولكن لا يعتق الا باعتاق الوارث بخلاف المدبر لان عتقه بنفس الموت فلا
يشترط اعتاق الوارث ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق في الحال وخدمته اي لزمه خدمته سنة فلو مات المولى قبل
ان يخدمه سنة يجب قيمته عليه عندهما وعند محمد يجب قيمة خدمته سنة وهو قول زفر كذا في الجامع الصغير للخاني
ولو قال لرجل اعتقها بالف درهم او على الف درهم على ان يتزوجنيها ففعل فابت الامة ان يتزوجه عتقت عن المالك مجانا ولا شئ
على الامر ولو زاد عني بان قال اعتق امتك عني على الف درهم والمسئلة بحالها قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ويجب على الامر
ما اصاب القيمة فقط وما اصاب المهر المثل بطل عنه وانما يقوله فابت لانها لو زوجت نفسها منه فما اصاب قيمته سقط في الوجه الاول
وهي للمولى في الوجه الثاني وما اصاب مهر المثل كان مهرا لها في الوجهين باب التدبير واعلم انه يقع من الحر البالغ
العاقل على عبده كما في العتق والتدبير في اللغة هو ان ينظر الى ما تؤول اليه عاقبته وفي الشرع هو تعليق العتق بمطلق موته
اي موت المولى وانما قال بمطلق موته لانه لو قيد موته بمرض كذا او بمطلق موت رجل آخر لا يكون مدبرا خلافا لزفر فيجوز
بيعه كما يأتي في هذا الباب كاذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او انت حر عن دبر مني اي بعد موتي او انت مدبر او دبرتك
فلا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولكنه يستخدم ويؤجر وتوطأ ان كانت امة وتنكح وقال الشافعي يجوز بيعه وهبته وقد يكون
التدبير بلفظ اليمين والوصية نحو ان يقول ان مت فانت حر او قال اوصيت لك بعتقك او بثلث مالي وكذا لو قال انت حر لا سبيل
عليك لاحد يكون مدبرا وبموته عتق المدبر كله من ثلثه اي من ثلث ماله ولكن سعى في ثلثيه لو كان المولى فقيرا او لم يكن يكره
مال سواه بعد موته وسعى في كله لو كان المولى مديونا هذا اذا كان الدين مستغرقا لماله وان لم يكن فبقدر الدين ثم الثلثين ثم
قنا حال القيمة ولم يبين انه يسعى في قيمته قنا او مدبرا وقيل انه يسعى في قيمته مدبرا وذكر في كتاب الحجر اذا دبر السفيه ثم مات يسعى
الغلام في قيمته مدبرا وليس عليه نقصان التدبير كالمصلح اذا دبر ومات وعليه ديون وقيل تقوم فانت المنافع الى يفوت
بالتدبير واليه اشار محمد وقيل نصف قيمته لو كان قنا وقيل ثلثا قيمته ويباع العبد لو قال ان مت من مرضي هذا او سفري هذا
او قال ان مت الى عشر سنين قيد به لانه لو قال الى مائة سنة ومثله لا يعيش اليه غالبا فهو مدبر ايضا وقيل هذا مقيدا ايضا يجوز

بيعه او انت حر بعد موت فلان او قال ان مت الى فلان ومت او اذا مت او قال بعد موتي بشهر او بيوم وقال زفر لا يباع ويكون
مدبرا او يعتق العبد كما يعتق المدبر من ثلثه ان وجد الشرط ولو قال ان مت من مرضي هذا فهو حر لا يعتق بخلاف ما لو قال
ان مت من مرضي هذا او من حمى فيحق اصلا الا او على العكسه قاله محمد هو مرض واحد ولو دبر صبي ثم جن لا يبطل ولو اوصى برقبته
ثم جن ومات مجنونا يبطل ولو دبره احد الشريكين فللشريك عند ابي حنيفة ثلث خيارات في الموسر واثنان في المعسر كما مر في العتاق

باب الاستيلاد في اللغة هو طلب الولد وفي الشرع هو طلب الولد من الامة فهو من الاسماء الغالبة والمناسبة بين البابين
ان في المدبر وام الولد الملك كاملا والرق ناقصا ولدت امة من السيد لم تملك الامة وهو قول عامة الصحابة وبه قال جمهور الفقهاء
وقال بعض العلماء واصحاب الظواهر يجوز بيعها قبل بقوله من السيد لانها اذا ولدت من غيره يجوز بيعها وانما تملكها
اتفاقا وتوطأ وتستخدم وتؤجر وتزوج ولو ولدت بعده اي بعد اعتراف منه بالولد الاول ثبت نسبه منه بلا دعوة
ما لم ينفيه بخلاف الولد الاول فانه لا يثبت نسبه منه ما لم يقر بالنسب وقال الشافعي يثبت النسب منه بلا دعوة فان كان
مقرا بالوطء وينتفي نسب الولد الثاني بنفيه مطلقا وعن ابي حنيفة انه اذا وطئها ولم يعزل عنها وحصنها فعليه ان
تدعي نسب ولدها وليس له ان ينفيه فيما بينه وبين الله تعالى ولو عزل عنها ولم يحصنها له ان ينفيه وعن ابي يوسف انه اذا وطئها
ولم يستبرها بعد ذلك حتى ولدت فعليه ان يدعيه سواء عزل او لم يحصنها وعن محمد انه قال لا ينبغي ان يدعي النسب اذا لم يعلم
انه منه ولكن ينبغي ان يعتق الولد ويستمتع بها ويعتقها بعد موته وعتقت بموته من كل ماله ولم تسع لغريمه شيئا وان اسلمت
ام ولد النصراني او مدبرته قومت قيمة عدلة سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة لا يعتق حتى يؤدي السعاية وقال زفر يعتق في الحال و
السعاية دين عليها وهذا الخلاف فيما اذا عرض على المولى الاسلام فابى فان اسلم بقيت على حالها فان مات مولاها عتقت بلا سعاية
وانما قيد بام الولد لانه لو اسلم عبد النصراني او امته وعرض على المولى الاسلام فابى يجبر على بيعه وان ولدت بنكاح فملكها اي اذا
تزوج امة رجل فولدت له ثم ملكها بشراء او بغيره فهي ام ولد له عندنا خلافا للشافعي ولو ادعى ولد امة مشتركة بينهما
ثبت نسبه من المدعي وهي كلها ام ولد له ولزمه نصف قيمتها لشريكه يوم العلوق ولزمه نصف عقرها لا قيمة اي قيمة ولدها وقد
وفي المبسوط العقر عبارة عن مهر المثل لو تستأجر على الزنا نعوذ بالله من ذكره مع جمالها لو جاز الاستيجار على الزنا والعقر الذي
تستأجر به على الزنا يجعل عقرها وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما اذا كان العلوق في ملكهما الا اذا كان احد الشريكين اب
الاخر او كان مسلما والاخر ذميا فحينئذ دعوة الاب والمسلم اولى وقال الشافعي يرجع فيه الى قول القافة جمع قائف وهو الذي
يعرف الاثار في الابناء اي يعرف نسبة الاولاد بالاباء وهي ام ولد لهما خلافا للشافعي وعلى كل واحد من الشريكين
يجب نصف العقر وتقاصا بماله على الاخر ثم تقابل الحقان فيسقطان بالمقاصة فان قيل لا فائدة في وجوب العقر لانه

يصير قصاصا

يصير قصاصا قلنا فيه فائدة فربما يبرء احدهما الاخر من حقه فيبقى حق الاخر فيتوجه المطالبة وورث الابن من كل
واحد منهما ارث ابن كامل وورثا منه اي من الابن ارث اب واحد فيقسمانه نصفين ولو ادعى المولى ولد امة مكاتبه
فصدقه المكاتب لزمه اي المولى النسب والعقر وقيمة الولد وعن ابي يوسف انه لا يعتبر تصديقه ولم تصر الامة ام
ولد له وان كذبه المكاتب في النسب منه ولو ملكه يوما يثبت نسبه منه وسيجيء في كتاب المكاتب ان شاء الله تعالى والله اعلم

كتاب الايمان

جمع يمين وهي في اللغة عبارة عن القوة وفي الشرع اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالقسم
به فحلفه على اثبات امر ماض او نفيه حالا كونه كاذبا عمدا غموس يعني فاعل لانه يغمس صاحبه في الاثم ثم في النار
واعلم ان التقييد بالماضي اتفاقي او اكثري لان حلفه على اثبات شيء او نفيه في الحال كاذبا عمدا غموس ايضا وحلفه على ماض
كذبا ظانا لغو وعند الشافعي يمين اللغو ان يجري على لسانه بلا قصد سواء كان في الماضي او الاتي بان قصد التسبيح
فجرى على لسانه اليمين واثم الحالف في الاولى فيستغفر الله ويتوب دون الثانية وحلفه على امر آت مستقبل منعقد وفيه
الكفارة عند الحنث فقط لا في الغموس واللغو وعند الشافعي في الغموس ايضا كفارة ولو كان الحالف عند الحلف مكرها او ناسيا
وقال الشافعي لا ينعقد يمينهما حتى يجب الكفارة او حنث كذلك اي لو حنث مكرها او ناسيا بفعل المحلوف عليه وكذا
اذا فعله من مغمى عليه او مجنون واليمين تنوع بالله والرحمن والرحيم والحق وعزته وكبريائه وجلاله واقسم واحلف و
اشهد وان لم يقل في هذه الالفاظ الثلثة بالله وقال زفر ان لم يقل بالله في هذه الفصول لا يكون يمينا ولعمر الله اي بقائه وايم الله معناه
ايمن الله عند اهل الكوفة وهو جمع يمين وعند اهل البصرة هو من صلة القسم ومعناه ولو كان جمع يمين لما سقطت همزته عند
الوصل وعهد الله وميثاقه وعلي نذر او نذر الله حتى اذا قال ان فعلت كذا فعلي نذر فان نوى قربة من القربة التي يصح النذر بها
لزمه ما نوى وان لم يكن له نية فعليه كفارة يمين وان فعل كذا فهو كافر او نصراني او يهودي او بريء من الاسلام وعند
الشافعي لا يكون يمينا هذا اذا كان في المستقبل اما اذا كان في الماضي بشيء قد فعله فهو غموس فلا يكفر في المروي عن ابي يوسف
وقال محمد بن مقاتل يكفر والاصح انه كان الرجل عالما يعرف انه يمين لا يكفر به في الماضي والمستقبل وان كان جاهلا او عنده
انه يكفر بالحلف يكفر في الماضي والمستقبل ولو قال وامانة الله يكون يمينا في رواية الاصل كانه قال والله الامين وهو حكى الطحاوي
عن اصحابنا انه ليس بيمين لا بعلمه اي اليمين مشروع بالله لا بعلمه وغضبه وسخطه ورحمته والنبي والقران والكعبة و
لو قال انا بريء من القران والكعبة النبي يكون يمينا ولو قال انا بريء من المصحف لا يكون يمينا بخلاف ما لو قال انا بريء مما
في المصحف فانه يكون يمينا ولا حق الله ووجهه عندهما وهو رواية عن ابي يوسف وعنه انه يكون يمينا ولا لو قال ان فعلته فعلي غضبه
وسخطه او ان فعلته انا زان او انا سارق او شارب خمر او اكل الربوا اعلم ان اليمين نوعان بالله تعالى ويمين بغيره وهو الشرط

مشروع ولكن الثاني مكروه عند البعض وعند عامة العلماء لا يكره ايضا ثم الاول اما ان يكون باسم من اسماء الله كالله
والرحمن وساير اسمائه عز وجل او بصفة من صفاته كعزته وجلاله وكبريائه فان كان باسم من اسمائه صح اليمين مطلقا سواء
كان اراد اليمين او لم يرد سواء تعارف الناس الحلف به او لم يتعارف وقال بعض اصحابنا كل اسم لا يسمى به غير الله كالله
والرحمن فهو يمين مطلقا وما يسمى به غيره كالعليم والحكيم والقادر وان اراد به يمينا فهو يمين وان لم يرد به يمينا لم يكن يمينا وكذا
الصفات لو كان عرف الناس بالحلف بها وقال العراقيون من مشايخنا الحلف بصفات الذات كالقدرة والعظمة والعزة
والجلال والكبرياء يمين والحلف بصفات الفعل كالرحمة والسخط والغضب والرضا ليس بيمين وقالوا ان ذكر صفات الذات
كذكر الذات وذكر صفات الفعل ليس كذكر الذات والحلف بالله مشروع دون غيره وهذا غير مرضي عندنا لانهم يقصدون
بهذا الفرق الاشارة الى مذهبهم ان صفات الفعل غير الله والمذهب عندنا ان صفات الله لا هو ولا غيره وكلها قديمة فالاصح
ما قلنا وهذا اختيار مشايخ ما وراء النهر لان الايمان مبنية على العرف وحروفه اي القسم الباء نحو بالله والواو نحو والله
والتاء نحو تالله يدخل على المظهر والمضمر والواو لا يدخل الا على المظهر والتاء لا يدخل الا على مظهر واحد وهو الله الباء والواو نحو
~~والله والتاء تالله يدخل على المظهر والمضمر والواو لا يدخل الا على المظهر والتاء لا يدخل الا على مظهر واحد وهو الله~~
لان الباء اصل والواو ملحق به والتاء ملحق بالواو وقد تضمر حروف القسم ويكون حالفا كقوله الله افعل كذا ثم عند اهل البصرة
يكون منصوبا بنزع الخافض وعند اهل الكوفة يكون مجرورا ليكون المحذوف دالا على المحذوف ولو قال لله يكون يمينا لان معناه
بالله اذ الباء واللام يتعاقبان وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كهما اي كالتحرير والاطعام في كفارة الظهار فانه
يجوز تحرير رقبة مطلقا تحرير رقبة او اطعام عشرة مطلقا ويجوز في الطعام التمليك والاباحة وغير ذلك كما مر في سبيل البدلية
حتى لا يكون مخيرا او كسوتهم بما يستر عامة البدن حتى لا يجوز السراويل القصير وهو قدر ما يستر العورة على قولهما
وهو الاصح وعن محمد ان ادناه ما يستر العورة فان عجز عن احدها صام ثلثة ايام متتابعة وعند الشافعي ان شاء تابع وان
شاء فرق ثم اليسار والعجز حالة الاداء دون الوجوب وعند الشافعي عند الحنث وهو موسر ثم اعسر جاز الصوم وبعكسه لا
عندنا وعنده على القلب ولا يكفر قبل الحنث مطلقا سواء كان بالصوم او بالمال وعند الشافعي يجوز التكفير بالمال قبل الحنث
دون الصوم ومن حلف على معصية مثل ان لا يصلي او لا يكلم اباه او ليقتلن فلانا هذا اليوم مثلا ينبغي ويجب ان يحنث نفسه
ويكفر عن يمينه لان في الحنث معصية ايضا لكنه حمد ترخصه في الشرع وما ذكرنا من المعاصي ليس بمرخص ولا كفارة على الكافر
وان حنث حال كونه مسلما وعند الشافعي يلزمه الكفارة ومن حرم ملكه بان قال حرمت على ثوبي هذا لم يحرم ولكن ان استباحه حنث
نفسه اي على المباح التقى وعند الشافعي لا كفارة عليه ولو قال كل حلال على حرام فهو واقع على الطعام فيحنث باكله وشربه
والشراب

وان قال الا اذا نو

وان قال الا اذا نوى غيره ذكره والقياس ان يحنث كما فرغ لانه باشر فعلا حلالا كالتنفس وفتح العينين ونحوهما وهو قول زفر والفتوى
على انه تبين امرأته بلا نية اي نية الطلاق وكذا في قوله حلال بروي حرام وحلال الله او حلال المسلمين ان قال لم انو الطلاق لم يصدق
قضاء وفي قوله هرچه بدست راست گيرم بروي حرام قيل يجعل طلاقا بلا نية وهو اختيار مشايخ سمرقند فالصحيح
ان تقييد الجواب ويقول ان نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال هرچه بدست چپ گيرم قيل لا يكون طلاقا الا بالنية ولو قال هرچه
بدست گيرم قيل لا يكون طلاقا الا بالنية وقيل لا يشترط النية ولو قال حلال الله على حرام وله امرأتان يقع الطلاق على واحدة واليه
البيان في الاظهر ولو نذر مطلقا بان قال لله على صوم شهر مثلا او معلقا بشرط ووجد الشرط فيما اذا علق نذره بشرط وفي به
في الصورتين مطلقا وعن الشافعي انه يتعين عليه كفارة اليمين وعن محمد انه اذا علق بشرط يريد كونه ان شفى الله مريضي
او رد غائبي لا يخرج عنه بالكفارة ويجب عليه الوفاء وان علقه بشرط لا يريد كونه كدخول الدار ونحوه يتخير بين الكفارة وبين
الوفاء بما التزم وهو قول الشافعي في الجديد وروي ان ابا حنيفة رجع الى هذا القول قبل الموت بسبعة ايام وبه كان يفتي اسماعيل الزا
هد وشمس الائمة السرخسي ومشايخ بلخ ولو وصل بحلفه ان شاء الله بان قال والله لا افعل كذا ان شاء الله والمراد منه به
عدم الانعقاد اي لا يحنث اصلا

باب اليمين في الدخول والسكنى والخروج والاتيان وغير ذلك ان الالفاظ المستعملة
في الايمان مبنية على العرف عندنا وعند الشافعي مبنية على الحقيقة اللغوية وعند مالك مبنية على معاني كلمة القرآن وان حلف
ان لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة وهي معبد النصارى والكنيسة وهي معبد اليهود والدهليز
والظلة والصفة قال مشايخنا هذا اذا كان الدهليز بحال لو اغلق الباب يبقى خارج البيت واما اذا كان بحيث لو اغلق الباب
يبقى داخل البيت وهو مسقف يجب ان يحنث وكذا الظلة بالضم وهي الساباط الذي يكون على باب الدار ولا يكون فوقه بناء
وفي عرف اهل الكوفة يحنث في الصفة وفي دار ابدا دخولها خربة اي لو حلف ان لا يدخل دارا منكرا لا يحنث بدخولها حال كونها خربة
ولو حلف ان لا يدخل في هذه الدار يحنث بدخولها وان كانت بنيت دارا اخرى مقامها بعد الانهدام وقال الفقيه ابو الليث ان كان
اليمين بالفارسية لا يحنث في المنكر والمشار اليه الا بدخول المبنية كذا في شرح النظم وان جعلت الدار المعينة بستانا او مسجدا او
حماما او بيتا او نهرا فدخل لا يحنث كهذا البيت اي كما لا يحنث ان حلف ان لا يدخل هذا البيت فهدم ثم دخل او بنى دارا اخرى
مقامها ثم دخل والوقوف على السطح والجدار دخول حتى لو حلف ان لا يدخل هذا البيت فوقف على سطحه وجداره حنث والمختار
ان لا يحنث ان كان الحالف من بلاد العجم وعليه الفتوى وان كان من بلاد العرب يحنث وهو جواب الاصل وان وقف في طاق الباب يحنث
واذا اغلق الباب كان خارجا لا يحنث ولو ادخل رأسه او احدى رجليه لم يحنث ودوام اللبس والركوب والسكنى كالانشاء لا دوام الدخول
فلو حلف ان لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب الدابة وهو راكبها او لا يسكن الدار وهو ساكنها فنزع او نزل

في عرفنا لا يحنث ثم قال والصحيح انه يحنث وذكر جواب
بانه يحنث هذا اذا قال اليمين بالعربية فان كانت
اليمين بالفارسية فارتقى شجرة في الدار او قام على
حائط منها او صعد السطح لا يحنث وهو المختار

اواستقل في الحال لا يحنث وقال زفر يحنث ولو حلف ان لا يدخل هذه الدار وهو فيها فمكث فيها اياما لم يحنث خلافا للشافعي حتى يخرج
ثم يدخل وهو المراد بدوام الدخول والا فالدخول لا دوام فكيف يستقيم قوله لا دوام الدخول وهو استدامة للبقاء حكم الابتداء وهو
ما يجري فيه ضرب المدة كالصور الثلثة والدخول ليس منها فلا يقال دخل فلان الدار ثلثة ايام ولو حلف لا يسكن هذه الدار او البيت
في هذه المصر او القرية فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فانه لا يحنث فوله حنث اي حنث مطلقا سواء بقي من متاعه كثير او قليل
وان كان وتدا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان نقل الاكثر لا يحنث وان نقل الاقل يحنث وعليه الفتوى وعند محمد ان نقل اليه
الى المسكن الثاني ما يتاتى له السكنى لم يحنث ومشايخنا قالوا هذا اذا كان الباقي مما يقصد به السكنى واما ابقاء مكنسة
او وتد او قطعة حصير لا يبقى ساكنا فلا يحنث وهذا الاختلاف في نقل الامتعة فاما الاهل فلا بد من نقل الكل بلا خلاف
وينبغي ان ينقل الى منزل آخر بلا تاخير حتى يبر واذا انتقل الى السكة او الى المسجد قالوا لا يبر وان كان في طلب مسكن اخر فترك
الامتعة فيها لا يحنث في الصحيح اذا لم يكن يفرط في الطلب وهذا اذا كان الحالف ذا عيال فان كان في عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن
مع ابيه او كانت امراة فلا يحنث بترك المتاع لان المعتبر ههنا سكونه وهذا اذا كان بالعربية فاما اذا كان بالفارسية من بدين خانه
اندر نباشم فخرج بنفسه بعزم ان لا يعود لا يحنث وان خرج بعزم ان يعود حنث وقال الفقيه ابو الليث في الدار المستاجرة اذا
سلم الدار الى صاحبها بر وان كان هو وكان المتاع في السكة او في المسجد كذا في شرح السيد لو حلف لا يخرج من المسجد فاخرج
الحالف حال كونه محمولا ملتبسا بامره حنث ولو حلف ان لا يخرج واخرج محمولا برضاه لا بامره او اخرج مكرها لا يحنث
كلا يخرج اي كما لا يحنث ولو حلف ان لا يخرج دار الا الى جنازة فخرج منها اليها ثم اتى الحالف حاجة اخرى وقال بعض مشايخنا
ان اخرج برضاه قلبه لا بامره يحنث والصحيح الاول ولو حلف لا يخرج او لا يذهب الى مكة فخرج من بيته حال كونه يريدها
ثم رجع من غير وصوله اليها حنث واعلم انه يشترط للحنث ان يجاوز عمران مصره على نية الخروج الى مكة حتى لو رجع قبل
ان يجاوز عمران مصره لا يحنث وان كان على قصد النية والذهاب كالخروج في الصحيح وقيل لا يحنث فيه ما لم يدخلها وفي لا ياتيها
اي فيما اذا حلف ان لا ياتي مكة لا يحنث ما لم يدخلها ولو حلف لياتينه فلانا فلم ياته حتى مات حنث في اخر جزء من اجزاء حيوته
حلف لياتينه غدا ان استطاع فهي استطاعة الصحة اي صحة اسباب الاتيان وسلامة الالات وارتفاع الموانع حتى لو لا يمنع عنه مانع
من مرض او سلطان او عارض اخر فلم ياته حنث وان نوى بها القدرة الحقيقية التي يحدثها الله تعالى للعبد حالة الفعل مقارنة
له عند اهل السنة دين اي صدق ديانة فيما بينه وبين الله لا قضاء حلف لا تخرج امراته الا باذنه شرط الاذن لكل خروج
حتى لو اذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بلا اذن حنث بخلاف ما لو حلف لا تخرج الا ان اذن او حتى ان اذن لك فاذن
لها مرة فخرجت ثم خرجت بلا اذن لم يحنث ولو ارادت المراة الخروج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق او اراد ضرب العبد

فقال ان ضربت فعبدي حر تتقيد الحلف بتلك الخروج او الضرب حتى لو مكث ساعة ثم خرجت او ضربت لا يحنث وهذه
يمين الفور ماخوذ من فارة القدر اذا غلت فاستعير للسرعة ثم سميت به الحالة التي لا ريث فيها ولا لبث ويقال جاء فلان من
فوره اي من ساعته وتفرد ابو حنيفة باظهارها ولم يسبقه احد اليها كاجلس اي كما تقيد الحلف بالغداء المعين فيما اذا قال لرجل
اجلس فتغد عندي فقال ان تغديت فعبدي حر فذهب الى منزله وتغدى لم يحنث وقال الشافعي وزفر يحنث ومركب عبده
مركبه في الحنث ان نوى وقال انه لا دين به اصلا او يكون دينا ولكنه لم يستغرق فاحش لو حلف ان لا يركب دابة فلان فركب دابة عبدها
ماذون له وعليه دين مستغرق لم يحنث نوى او لم ينو بخلاف عدم دين وعدم دين مستغرق فانه لم ينو لم يحنث هذا عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف يحنث ان نوى سواء عليه دين او لا وعند محمد لا يحنث بكل حال وان لم ينو وانما قال مركب عبده لانه ان ركب
مركب مكاتبه لا يحنث عندهم وانما قال في الحنث لانه في بيان الايمان

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لو حلف لا ياكل من هذه النخلة او الكرم حنث بثمرها اي يحنث باكل ثمرها مطلقا سواء كان بسرا او رطبا او تمرا او باكل طلعها
او جمارها او دبس يخرج من ثمرها او عنبها وعصيره وانما قيد به لا يحنث باكل عين النخلة ولا عين البسر او الرطب او اللبن
لا يحنث برطبه فيما اذا حلف لا ياكل من هذا البسر ولا يحنث باكل تمره فيما اذا حلف لا ياكل من هذا الرطب ولا يحنث باكل
شيرازه فيما اذا حلف لا ياكل من هذا اللبن وكذا لا يحنث اذا اكل غنمها في هذه الصورة واما اذا لم يكن لها غمرة فيحنث بثمنها
بخلاف ما لو حلف ان لا يكلم هذا الصبي وهذا الشاب ولا ياكل هذا الحمل وكلم بعدما شاخ واكله بعدما صار كبشا فانه يحنث
حلف لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث وفي لا ياكل اي فيما اذا حلف لا ياكل رطبا او حلف لا ياكل بسرا او حلف لا ياكل رطبا ولا بسرا
حنث بالمذنب اي باكل المذنب مطلقا سواء اكل رطبا مذنبا او بسرا مذنبا عندهما وقال ابو يوسف وان حلف لا ياكل رطبا فاكل
رطبا مذنبا حنث وان اكل بسرا مذنبا لا يحنث وان حلف لا ياكل بسرا فاكل بسرا مذنبا حنث وان اكل رطبا مذنبا فعلى
هذا الخلاف وذكر في الهداية قول محمد مع قول ابي يوسف والنسخ المعتبرة كشروح الجامع الصغير والمبسوط والمنظومة و
والاسرار والايضاح وغيرها ناصة بما ذكرت والبسر المذنب بكسر النون الذي اكثره بسر وشيء منه رطب والرطب المذنب الذي اكثره
رطب وشيء منه بسر فالحاصل منه اعتبر الغالب اذ المغلوب في مقابلته كالعدم عرفا فالذي عامته رطب يسمى رطبا عرفا وشرعا
لا بسرا اذ العبرة للغالب في الاحكام الشرعية ولا يحنث بشراء كباسة اي عنقود بسر فيها رطب قليل في حلفه لا يشتري رطبا قيد به
اي بالشراء لانه اذا كان اليمين على الاكل يحنث كذا في الهداية ولا يحنث بسمك في حلفه لا ياكل لحما استحسانا وقال مالك والشافعي يحنث
قياسا ولحم الخنزير والانسان والكبد والكرش والطحال لحم حتى لو حلف ان لا ياكل لحما فاكل منها يحنث وقال في هداية العتابي
انه لا يحنث باكل لحم الخنزير والانسان وكذا شرب الخمر فيما اذا حلف لا يشرب شرابا وعليه الفتوى وقال صاحب المحيط فيها

اذا اكل كبدا او كرشا او طحالا لا يحنث في عرف اهل الكوفة وفي عرفنا لا يحنث لانها لا يعد لحما والكرش لكل مجتر بمنزلة المعدة

للانسان وهو مؤنثة العرب وفيها لغتان كَرِش وكِرْش مثل كَبِد وكِبْد في الصحاح ولا يحنث بشحم اي باكل شحم الظهر في حلفه لا

ياكل شحما عند ابي حنيفة وهو الصحيح ويحنث عندهما وذكر الطحاوي مع ابي حنيفة ولو كانت يمينه على الشرا لا يحنث به اتفاقا

وقيل هو على الخلاف ايضا وقيل بالعربية اما لو قال پيه بالفارسية فلا يقع على شحم الظهر بحال واعلم ان الشحوم اربعة شحم الظهر

وشحم مختلط بالعظم وشحم على ظاهر الامعاء وشحم بطن واتفقوا على انه يحنث في شحم البطن والثلثة على الاختلاف ولا يحنث

بالية في حلفه لا ياكل ولا يشتري لحما او شحما وبالخبز والسويق في هذا البر عند ابي حنيفة الا بقضمه وعند ابي يوسف يحنث اذا

اكل خبزه ولا يحنث بسويقه وعند محمد يحنث بسويقه وخبزه وان قضمه يحنث عندهم والقضم الاكل باطراف الاسنان

ومنه قضم حنطة فاكلها اي مضغها وكسرها كذا في المغرب وفي هذا الدقيق اي فيما اذا حلف لا ياكل من هذا الدقيق حنث

بخبزه لا بسفه اي لا يحنث باكل الدقيق سفوفا وهو ان يوضع على الكف ويبتلع من غير مضغ كما هو في الصحيح وقيل

يحنث فان عنى اكل الدقيق بعينه لم يحنث باكل الخبز والخبز ما اعتاده بلده اهل بلده خبز البر والشعير في ديارنا فلا

يحنث بخبز القطايف الا ان ينويه وكذا خبز الارز لانه غير معتادة في ديارنا ويحنث في طبرستان والشواء والطبيخ على

اللحم اي لو حلف لا ياكل الطبيخ والشواء ولا نية له يقع على اللحم المشوي دون الباذنجان والجزر المشوي ونحوهما على ما يطبخ من

اللحم والقياس في الطبيخ ان يحنث في اللحم وغيره مما هو يطبخ وانما يحنث ان اكل اللحم المطبوخ بالماء فاما القلية اليابسة

فلا يسمى مطبوخا والراس ما يكبس في التنانير ويباع في مصره مشويا فلا يدخل راس المشوي الجراد والعصفور

ونحوهما تحته ويدخل راس الغنم وعليه الفتوى وكان ابو حنيفة يقول اولا يدخل فيه راس الابل والبقر والغنم لما راى

من عادة اهل الكوفة ثم لما تركوا هذه العادة في الابل قال يحنث براس الغنم والبقر خاصة وهما لما شاهدا عادة اهل

البغداد في راس الغنم خاصة وقالا لا يحنث الا براس الغنم فعلم ان الاختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان

والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش والخوخ والاجاص والتين لانها اسم لما يؤكل على سبيل التفكه اي التنعم بعد الطعام و

قبله وهذا المعنى ثابت فيها لا العنب والرمان والرطب والقثاء وهو خيار بادرنگ والخيار هو المعروف وفي المغرب تفسير القثاء

بالخيار تسامح والقثد الخيار وفي الصحاح القثاء الخيار والقثد نبت يشبه الخيار فقال ابو يوسف ومحمد حنث في العنب و

الرطب والرمان ايضا فيكون فاكهة عندهما وكذا اليابس من هذه الاشياء يسمى فاكهة الا البطيخ وقيل هذا اختلاف عصر وزمان

فابابس في زمن ابو حنيفة لا يتفكهون بها وفي زمانهم يتفكهون فافتى كل بحسب ما شهد في زمانه وقال في المحيط العبرة

للعرف فما يؤكل على سبيل التفكه عادة ويعد فاكهة في العرف يدخل تحت اليمين وما لا فلا والادام ما يصطبغ به كالخل والملح

والزيت اي

والزيت اي لو حلف لا يأتدم ولا نية له فالادام الخل والزيت واللبن والمرق ونحو ذلك مما يصطبغ به الخبز ويختلط به لا اللحم والبيض والجبن

والخبز ادام وهو رواية عن ابي يوسف والعنب والبطيخ بادام بلا خلاف وقيل على الخلاف والصحيح هو الاول والغداء الاكل من طلوع

الفجر الى الظهر كذا العرف والعشاء منه اي من الظهر الى نصف الليل لان بعد الزوال يسمى عشاء ولهذا سمي الظهر احدى صلوتي العشاء

في الحديث والسحور منه اي من نصف الليل الى طلوع الفجر لانه ماخوذ من السحر وفي التفسير توسع ومعناه اكل الغداء والعشاء

والسحور على حذف المضاف وذلك لان الغدا اسم لطعام الغداة لا اسم اكله وكذلك العشاء بالفتح والاسم لطعام العشاء كذا في

المغرب ثم العشاء والغداء ما يقصد به الشبع عرفا ويعتبر في حق كل بلد عادتهم حتى لو حلف لا يتغدى لا يحنث باللبن والتمر الا

اذا كان بدويا ولو قال ان لبست او اكلت او شربت او نكحت او اغتسلت فعبدي حر ونوى ثوبا معينا او طعاما او شرابا

او فلانة او عن الجنابة المعينة لم يصدق اصلا اي لا ديانة ولا قضاء فيحنث اذا لبس اي ثوب كان ولكن بشرط قدر ان يكون ما

يستر العورة واي طعام اكل واي شرب شرب واي امراة نكح واي جنابة اغتسل وعند ابي يوسف يصدق فيما بينه وبين الله وبه اخذ

الخصاف وهو قول الشافعي ولو زاد ثوبا فقال ان لبست ثوبا او زاد طعاما او زاد شرابا فقال ان شربت شرابا او امراة او غسلا

دين اي صدق ديانة لا قضاء لو حلف لا يشرب من دجلة انعقد يمينه على الكرع فلم يحنث اذا شرب باناء عند ابي حنيفة وعندهما

يحنث والكرع تناول الماء بالفم من موضعه بخلاف ما لو حلف انه لا يشرب من ماء دجلة فانه يحنث من اي وجه شرب اتفاقا ولو قال

ان لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا يعني امرأتي طالق مثلا والحال انه لا ماء فيه او كان الماء فيه فصب قبل الليل واطلق اي لم يذكر

اليوم بان قال ان لم اشرب ماء هذا الكوز والحال انه لا ماء فيه لم يحنث لعدم امكان المحلوف عليه وهو شرط للابتداء والبقاء وان

كان ما فيه فصب حنث حال الاراقة لانعقاد اليمين وفوت البر بالاراقة هذا عندهما وحنث عند ابي يوسف في ذلك كله لعدم

شرط الامكان عنده مطلقا الا انه في المطلق يحنث في الحال لوجوب البر وجوبا موسعا كما فرغ فاذا فات وجب حنث

الفراغ وفي المقيد اذا مضى اليوم على هذا الخلاف اذا كان اليمين بالله حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا

انعقدت يمينه وحنث للحال وقال زفر لا ينعقد لو حلف لا يكلمه اي فلانا فناداه وهو نائم فايقظه بندائه او حلف لا يكلمه الا

باذنه فاذن له والحال انه لم يعلم الحالف اذنه وكلمه الحالف حنث في الصورتين عندهما خلافا لابي يوسف في الثانية وانما قيد بقوله

ايقظ لانه لو لم يوقظه لا يحنث في الصحيح وقيد بقوله لم يعلم لانه لو علم به ثم كلمه لا يحنث اتفاقا حلف لا يكلمه شهرا فهو ينعقد

من حين حلف حلف لا يتكلم فقرا القران او سبح او هلل لم يحنث مطلقا سواء كان في الصلوة او خارجها وعليه الفتوى وفي رواية

عن علمائنا ان قرا فيها او سبح فيها لم يحنث وفي غيرها او سبح او كبر او هلل في غيرها يحنث والمذكور في المتن رواية لان الكلام

المعروف بخو هزاد والقياس ان يحنث في الوجوه كلها ولو قال لعبده يوم اكلم فلانا فانت حر ينعقد على الجديد اي

بان قال لا يكلم فلانا او لا يدخل على فلان فكلمه بعد موته ودخل عليه بعد موته لم يحنث في يمينه لان المقصود من الكلام الافهام فالموت ينافيه فان قيل ان رسول الله صلعم كلم اصحاب القليب حيث سماهم باسمائهم فقال هل وجدتم ما وعد ربكم حقا فقد وجدت ما وعدني ربي حقا قلت الجواب عائشة رضي الله عنها هذا الحديث وقالت كيف يحتج بهذا وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى ثم او صح ذلك كان ذلك معجزة رسول الله صلعم

عرفا والقياس ان يحنث في الحالين لان الكلام حقيقة وهذا قول مشايخنا رحمهم الله هذا في عرفهم اما في عرفنا لا يحنث لانه لا يسمى متكلما عرفا فينبغي ان لا يحنث بكل حال فانه ليس بكلام عرفا فقال ... فلان يقرأ ولا يتكلم

على الليل والنهار حتى لو كلمه ليلا او نهارا حنث وانما سميا بهما لتجددهما فان عنى بيوم الكلمة النهار خاصة صدق قضاء وفي رواية
لا يصدق قضاء ولو قال لعبده ليلة اكلمه ليلا فانت حر ينعقد على الليل وحده لو قال ان كلمته الا ان يقدم زيد
او حتى يقدم او الا ان يأذن او حتى ان يأذن فكذا اي فعبدي حر مثلا فكلم قبل قدومه في الاولى او قبل اذنه في الثانية حنث وبعد
هما اي بعد القدوم والاذن لا يحنث وان مات زيد الذي اسند اليه اليمين قبل القدوم والاذن سقط الحلف عندهما وعند ابي يوسف يبقى
اليمين لو حلف لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده ينظر ان اشار الى
المضاف في جميع الصور وزوال ملكه اي ملكه المضاف اليه وفعل ما كلمه لا يحنث عندهما وعند محمد كما في المتجدد اي كما لا يحنث
ان تجدد ملك فلان مثل هذه الاشياء اجماعا بان يشتري طعاما اخر او دارا اخرى او ثوبا اخر او عبدا اخر وان لم يشر الى المضاف
واضاف الى فلان هذه الاشياء لا يحنث اي فعل ما قال بعد الزوال ولكن حنث بالمتجدد مطلقا سواء كان دارا او غيره وقال ابو
يوسف لا يحنث في الملك المتجدد في الدار وعنه في رواية بتقييد اليمين بالجميع بالقائم في ملكه جميع وقت الحلف وفي الصديق والزوجة
في المشار حنث بعد الزوال اي لو حلف لا يكلم صديق فلان هذا او زوجة فلان هذه وكلم بعد الزوال الصداقة والزوجية حنث
اجماعا وفي غير المشار اليه بان قال لا اكلم صديق فلان او زوجة فلان وكلمه بعد زوال الصداقة والزوجية لا يحنث عندهما و
وعند محمد يحنث وحنث بالمتجدد بان لم يكن له صديق او زوجة وقت اليمين فاستحدث وكلمه يحنث عندهما وعند محمد
ولو حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه الصاحب فكلمه الحالف حنث اجماعا وان كلم المشتري لا يحنث الزمان والحين
ومنكرهما ستة اشهر حتى لو حلف ان لا يكلمه الزمان والحين او زمانا او حينا ولم ينو فعلى ستة اشهر فلو كلمه قبل مضي ستة اشهر وبعد
لا يحنث والدهر والابد العمر حتى لو قال ان صمت الدهر او الابد فعبدي حر فهو على العمر ودهر مجمل وقال ابو حنيفة لا ادري ما هو وقالا
هو كستة اشهر والايام وايام كثيرة والشهور والدهور والجمع والازمنة والسنون عشرة في ذلك عند ابي حنيفة وعندهما السنون
والدهور والازمنة والجمع على العمر والشهور على السنة والايام وايام كثيرة على السبعة وقيل ينصرف الى السبعة اتفاقا لو حلف
بالفارسية ومنكرها ثلاثة **باب اليمين** في الطلاق والعتاق الاصل ان الولد الميت ولد في حق غيره لا نفسه وان الاول اسم لفرد
سابق والاخر لفرد لاحق ولو قال لامرأته ان ولدت ولدا فانت كذا اي طالق حنث بالميت بخلاف قوله للامة اذا ولدت ولدا فهو
اي الولد حر فولدت ميتا لا يحنث ولكن يبقى اليمين عند ابي حنيفة وعندهما يحنث وانحلت اليمين بلا جزاء فلو ولدت بعده
حيا عتق الحي عنده خلافا لهما ولو قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا واحدا عتق ولو ملكه عبدين معا ثم ملك عبدا
آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده بان قال اول عبد املكه وحده فهو حر عتق الثالث ولو قال اخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا
فعبدا فمات الحالف عتق العبد الاخير منذ ملك عند ابي حنيفة حتى اعتبر من جميع المال لو اشتراه في صحته وعندهما يعتق مقتصرا

على حالة الموت فيعتق من الثلث لو قال كل عبد بشرني بكذا اي بمجيء محبوبي مثلا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول فقط
وان بشروه معا عتقوا وصح شراء ابيه للكفارة نا وباعتها خلافا لزفر والشافعي لا شراء من حلف بعتقه للكفارة ولا شراء ام ولد للكفارة
حتى لو قال لامة رجل استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يمين فاشتراها فانها يعتق لوجود الشرط ولم يجز عن
الكفارة وانما قيد بام الولد لانه لو قال لامة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يمين ثم اشتراها يعتق ويجوز عن الكفارة واعلم ان التقييد
بالاب اتفاقي لان الحكم لا يختلف في قريب محرم كما عرف في باب الظهار لو قال ان تسريت امة فهي حرة صح هذا الحلف لو كانت الامة في ملكه
وقت اليمين فيعتق بعد التسري والا اي وان لم يكن في ملكه وقت اليمين لا يصح خلافا لزفر حتى لو اشترى امة بعده فتسرى بها
لم يعتق عندنا خلافا له يقال تسررت وتسريت كما قالوا تظننت وتظنيت اي اتخذ سرية اي بوأها بيتا ومنعها عن الخروج
وهي فعلية بالضم منسوبة الى السر بالكسر وهو الجماع والاخفاء لان الانسان يسره وانما ضمت سينه لان الابنية قد تغيرت في
النسبة خاصة وكان الاخفش يقول انها مشتقة من السرور لانه يسر بها وقيل ماخوذ من السري وهو السيد لانه اذا اتخذها سرية
فقد جعلها من سيدة الجواري كذا في الفوائد الظهيرية وذلك عندهما وعند ابي يوسف طلب الولد مع ذلك شرط ولو قال كل مملوك لي فهو
حر عتق عبيده وامهات اولاده ومدبروه لا مكاتبه ولا معتق البعض الا ان ينويهما لو قال لنسوة هذه طالق او هذه وهذه طلقت
الاخيرة وخير في الاوليين فله ان يعين الطلاق في ايتهما شاء وكذا العتق والاقرار بان قال لعبيد هذا حر او هذا وهذا حر عتق
الاخير وخير في الاوليين وبان قال لفلان علي الف او لفلان وفلان كان للاخير خمسمائة وخير في خمسمائة في الاوليين والله
باب اليمين في البيع والشرى والتزوج والصلوة وغيرها والاصل ان كل فعل يرجع حقوقه الى المباشر لا يحنث الحالف والصوم
بمباشرة المامور لوجوده منه حقيقة وحكما والا يحنث ويصير العاقد سفيرا والآمر في الاول مايحنث بالمباشرة لا بالامر
البيع والشراء والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد حتى لو حلف لا يبيع ولا يشتري او نحو
هما فوكل من فعله ذلك لم يحنث الا ان ينوي ان لا يامر به غيره او يشدد الامر على نفسه بنيته او يكون ممن لا يباشر هذا العقد بنفسه
فحينئذ يحنث بالتفويض وان كان يباشر تارة ويفوض اخرى يعتبر الغالب ومايحنث بهما اي بالمباشرة والامر النكاح والطلاق
والخلع والعتق مطلقا سواء كان بمال او بغيره والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والاستقراض وضرب العبد والقرض
والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل حتى لو حلف
لا يتزوج او لا يطلق او لا يعتق او نحوها فوكل بذلك ففعل الوكيل حنث وقال الشافعي لا يحنث في النكاح والطلاق و
العتق ولو قال الحالف في التزوج والطلاق والعتق ونحوها نويت ان لا الي ذلك بنفسي صدق ديانة وقضاء وفي
ضرب العبد وذبح الشاة لو عنى ان لا الي ذلك بنفسه صدق ديانة لا قضاء وقيل ذكر القضاء في مسئلة الضرب رواية

في الطلاق ويصدق قضاء في الفصلين وانما قال ضرب العبد لان ضرب الولد كضرب العبد لو ادخل اللام على البيع اي ما ملكك بالعقد
كالبيع والشراء والاجارة والصياغة والخياطة والبناء كان بعت لك ثوبا او اشتريت لك عبدا او نحو ذلك لاختصاص الفعل كالبيع
بالمحلوف عليه بان كان الفعل بامره اي بامر المحلوف عليه سواء كان العين ملكه او لا حتى لو دس المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف
فباعه ولم يعلم لم يحنث لان تقدير الكلام ان بعت ثوبا بامرك ووكالتك ولم يوجد وان ادخل اللام على الدخول اي على ما لم يملك بالعقد
كالدخول بان قال ان دخلت لك دارا او الضرب والاكل والشرب والمس والعين كان بعت ثوبا لك لاختصاصها به اي اختصاص
العين بالمحلوف عليه بان كان ملكه سواء كان بامره او لا علم بذلك او لا حتى لو باع ثوبا هو ملك المحلوف عليه يحنث وان كان
بلا امره وان نوى غيره فيما عليه اي لو نوى بقوله بعت لك ثوبا بعت ثوبا لك او بقوله بعت ثوبا لك بعت لك ثوبا صدق ديانة
فيهما وقضاء فيما فيه تخفيف وانما ذكر صورة دخول اللام على العين دون غيرها لان تاخير اللام عن العين شرط هنا
بخلاف ساير الصور لانه لا فرق بين تقديمها على العين وتاخيرها عنها فلا حاجة الى المثال لو قال ان بعته او ابتعته اي اشتريته
فهو حر فعقد بالخيار حنث اي عتق عقد البيع بخيار الشرط والشراء بقيد بخيار الشرط لان خيار العيب والرؤية لا يمنع
زوال البيع عن ملك البايع وكذا بالفاسد اي يحنث لو باعه بيعا فاسدا والمسئلة بحالها خلافا لما روي عن ابي يوسف في النوادر
وهذا اذا كان العبد في يد البايع وان كان في يد المشتري مضمونا عليه لا يعتق وان اشتراه شراء فاسدا ينظر ان كان العبد
في البايع لا يعتق وان كان في يد المشتري يعتق وكذا الموقوف اي حنث بالبيع والشراء الموقوفين بان اشتراه من فضولي
وهو عالم به واما بيع عبد نفسه موقوفا فلا يتصور لا بالباطل بان باع بالخمر او بالميتة او اشترى بها ولو قال ان لم ابع هذا
العبد فكذا اي امراته طالق مثلا فاعتق العبد او دبر حنث لو قالت المراة لزوجها تزوجت علي فلانة فقال كل امراة
لي طالق طلقت الحلفة وكذا لو قالت تريد ان تتزوج علي فقال كل امراة اتزوجها فهي طالق يثبتا ولا المخاطبة حتى يطلق
في الحال في المسئلة الاولى واذا تزوجها بعد الابانة في الثانية وعن ابي يوسف ان المخاطبة لا يدخل ولو نوى غيرها صدق
ديانة لا قضاء ولو قال علي المشي الى بيت الله سبحانه او الى الكعبة حج او اعتمر اي لزم حج او عمرة ماشيا فان ركب في كل الاو
فات اراق دما ولا يلزمه شيء فيا بحانا اما الركوب في بعضها فيصدق بقدره فكل من قيمة الشاة كذا في الجوهري نقلا عن الشرح
ثم لا فرق بين ان يكون الناذر في الكعبة او خارجا عنها بخلاف ما لو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله سبحانه
او علي المشي الى الحرم او الصفا او المروة او الى مسجد الحرام فانه لا يلزمه شيء عند ابي حنيفة وعندهما في قوله علي المشي الى
المسجد الحرام يلزمه حج او عمرة لو قال عبده حر ان لم احج العام فشهدا بنحره بالكوفة العام وهو يقول حججت لم يعتق عبده
وقال محمد يعتق عبده وحنث في لا يصوم اي لو حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة في حالة ان كان بنية وحنث في حلفه

لا يصوم صوما او يوما بيوم اي حنث بصوم وحنث في حلفه لا يصلي بركعة تامة وتمامها اذا قيد الركعة بالسجدة وعند ابي يوسف انما
يحنث باتمام الشفع والقعود قدر التشهد وحنث في قوله لا يصلي صلوة بشفع لو قال ان لبست من غزلك فهو هدي فملك القائل
قطنا بعده فغزلته ونسج ثوب ولبس فهو هدي عند ابي حنيفة وعندهما ليس بهدي وانما قال فملك فغزلته لانه ملكه يوم حلفه
فهو هدي بالاجماع ومعنى الهدي التصدق به بمكة لانه اسم لما يهدى اليها ولبس خاتم ذهب او عقد لؤلؤ غير مرصع لبس
حلي حتى لو حلف لا يلبس حليا يحنث خاتم ذهب عندهم ويلبس لؤلؤ عندهما خلافا لابي حنيفة وانما قيدنا بغير مرصع
لانه لو كان مرصعا يحنث اتفاقا والتقييد باللؤلؤ اتفاقي او اكثري لان عقد الزمرد والزبرجد غير مرصع على هذا الخلاف
لا لبس خاتم فضة لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير او حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه
فراشا اخر فنام عليه اي على فراش اخر فوقه او حلف لا يجلس على سرير فجعل فوقه سريرا اخر لا يحنث في جميع الصور وذكر
في المختلف لو حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل عليه فراشا اخر ونام عليه وقال ابو يوسف يحنث قيل المذكور في المتن قول محمد ولو
جعل على الفراش فيما اذا حلف لا ينام على الفراش قرام وهو ستر فيه رقم ونقوش يبسط على فراش وكذلك القرم والمقرمة او جعل
السرير بساط او حصير فيما اذا حلف لا يجلس على هذا السرير فنام او جلس عليه حنث باب اليمين في الضرب و
القتل وغير ذلك والاصل ان ما يشارك الميت فيه الحي فاليمين وقعت على الحالين وانما اختص به الحي يتقيد بالحيوة فان
قال ان كلمتك او ضربتك او كسوتك اي ملكتك او دخلت عليك او قال لامراته ان وطئتك فعبدي حر تقيد بالحيوة حتى لو
فعل هذه الاشياء بعد الموت لا يحنث بخلاف الغسل والحمل والمس بان قال ان غسلتك او حملتك او مسستك فهو حر وكذا البسك
فانها لا يتقيد بالحيوة حتى لو فعل بعد الموت يحنث ويعتق لو حلف لا يضرب امراته فمد شعرها او خنقها او عضها او
جاءها وهو ضرب باليد او بالسكين او قرحها حنث وقال الشافعي لا يحنث وبه قال مشايخنا ثم قالوا هذا اذا كانت الافعال
في حال الغضب ولو كانت في حال الملاعبة لا يحنث وقيل اذا كانت يمينه بالفارسية لا يحنث بهذه الافعال لو حلف ان لم اقتل
فلانا فكذا اي امراته طالق مثلا وهو ميت ينظر ان علم الحالف به اي بموت حنث والا لا يحنث عندهما وعند ابي يوسف يحنث
ما دون الشهر قريب حتى لو حلف ليقضين دينه الى قريب فان قضاه فيما دون الشهر لم يحنث فان قضاه بعد مضي يحنث وهو
اي الشهر وما فوقه بعيد حتى لو حلف ليقضين دينه الى بعيد فهو على الشهر وما فوقه لو حلف ليقضين دينه اليوم فقضاه
ثم وجد المال زيوفا زافت عليه دراهم اي صارت مردودة عليه بغش فيها وقيل ما دون النبهرج في الرداءة لان الزيوف ما يرده
بيت المال والنبهرج ما يرده التجار او نبهرجة او مستحقة بر يمينه ولو قضاه رصاصا او ستوقة لا بر الستوق بالفتح ارداء
من النبهرج وعن الكرخي الستوق عندهم ما كان الصفر او النحاس هو الغالب الاكثر وفي الرسالة اليوسفية النبهرجة

اذا غلبها النحاس لم يؤخذ واما الستوقة فحرام اخذها لانها فلوس وقيل هو تعريب سه كذا في المغرب والبيع به قضاء لا الهبة حتى

لو حلف ليقضين دينه اليوم فباع بالدين عبدا من الدائن فقد قضاه وبر في يمينه ولو حلف ليقضين دينه اليوم فوهبه الدائن

الدين لا يكون قضاء فيحنث لو حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه اي بعض دينه لا يحنث حتى يقبض كله متفرقا

بتفريق اختياري بان قبض بعضه في اول النهار وبعضه في اخره لا بتفريق ضروري بان قبض دينه في وزنين ولم يتشاغل بينهما

الا بعمل الوزن فانه لم يحنث عندنا خلافا لزفر ولو حلف ان كان له الا مائة درهم او غير مائة درهم او سوى مائة درهم فكذا

اي عبدي حر مثلا لم يحنث سواء يملكها تماما او بعضها وكذا اذا لم يملك الا خمسين لو حلف لا يفعل كذا تركه ابدا لو حلف ليفعلنه

بر في يمينه بمرة فعله ولو حلفه وال ليعلمه اي الحالف الوالي بكل داعر خبيث مفسد تقيد الحلف بقيام ولاية اي ولاية

الوالي الحالف والزوال بالموت او بالعزل في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجب الرفع اليه بعد الزوال عن العمل يبر بالهبة بلا

قبول حتى لو حلف ان يهب عبده لفلان فوهبه له ولم يقبل لم يحنث اجماعا ان كان الموهوب له غايبا وان كان حاضرا حنث

استحسانا وقال زفر في قول لا يحنث ما لم يقبل وفي قول ما يقبل ويقبض وعلى هذا العارية والصدقة والاقرار والوصية

بخلاف البيع اي بخلاف ما لو حلف يبيع عبده من فلان فقال بعت عبدي منك فلم يقبل لم يبر حتى لا يشم ريحانا

وهو اسم لما له رايحة طيبة ولا ساق له لغة وعرفا لا يحنث بشم ورد وياسمين البنفسج والورد يقعان على الورق فلو

حلف لا يشتري بنفسجا او وردا يقع على الورق وقال في الجامع الصغير البنفسج يقع على الدهن حلف لا يتزوج فزوجه

فضولي واجاز بالقول حنث وبالفعل بان بعث اليها مهرها كله او بعضه لا يحنث في الصحيح ودار ه بالملك والاجارة و

الاعارة حتى لو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا مسكونة لفلان سواء كانت بملك او اجارة او اعارة يحنث وقال الشافعي الدار

يتناول دار الملك حلف بانه لا مال له وقد كان له اي للحالف دين على مفلس بالتشديد وهو رجل حكم القاضي على افلاسه

او مليء اي غني لم يحنث

كتاب الحدود

المناسبة ان الحدود سبب للامتناع كما ان الايمان سبب له الحد لغة المنع

ومنه سمي البواب حدادا لانه يمنع الناس عن الدخول وفي الشرع الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله سبحانه مقدرة احتراز عن التعزير

لعدم التقدير ولله سبحانه احتراز عن القصاص لانه حق العباد والزنا وطي الرجل المراة فيخرج فعل الصبي في قبل فيخرج

الوطي في الدبر خال عن ملك يمين ونكاح وعن شبهة فيخرج وطي معتدة الثلاث وامة ابويه وزوجته ان ظن حلها ويثبت

الزنا عند الحاكم بشهادة اربعة رجال فلا يثبت بعلم القاضي والمذكر من العدد لا يثبت بشهادة النساء بالزنا لا

بالوطي والجماع فيسالهم الامام والقاضي بعد شهادتهم عن ماهيته بان يقول ما الزنا لان من الناس من زعم ان الزنا كل وطي حرام

وليس كذلك وكيفيته بان يقول كيف زنى اكراها او اختيارا حتى اذا كان باكراه لا يحد وعن مكانه بان يقول اين زنى

لاحتمال ان يكون في دار الحرب او في عسكر اهل البغي فلا يجب الحد وعن زمانه بان يقول في اي زمان زنى لاحتمال التقادم عهد

الزنا او في حال الصبا او في الجنون فلا يجب الحد وعن المزنية بان يقول بمن زنى لاحتمال الزنى بجارية ابنه او بمن له ملك او شبهة

فلا يجب الحد فان بينوه اي المذكور ذكر بكلمة ان ومن تذكر في امر غير كائن لانه فلما يثبت الزنا بالبينة وقالوا رايناه وطئها

في الفرج كالميل في المكحلة اي وعاء الكحل وعدل المزكون سرا وجهرا حكم الامام به اي بالزنا ولا يكتفي بظاهر العدالة ويثبت الزنا

باقراره اي باقرار الزاني في مجالسه الاربعة الفضيحة في مجالسه يرجع الى المقر وقال البعض الى مجلس القاضي دون

المقر فيرجع الى القاضي والاول اصح وقال الشافعي يكتفي بالاقرار مرة واحدة كلما اقر رده القاضي او الحاكم حتى

يذهب ويغيب عن بصره ثم يجيء ويقر فيساله بعدما اقر اربع مرات عن ماهيته وكيفيته وزمانه ومكانه والمزنية كما

مر وقيل لا يسال عن الزمان هنا والاصح ما في المتن فان بينه مما سال له حده فان رجع المقر عن اقراره قبل الحد او في وسطه

خلى سبيله وتركه ولم يحد او لم يتم وقال الشافعي وابن ابي ليلى يحد وندب للامام تلقينه بلعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة

او تزوجتها فان كان المشهود عليه بالزنا او المقر به محصنا رجم بالحجارة في فضاء اي مكان واسع حتى يموت يبدا

الشهود به اي بالرجم وقال ابو يوسف في رواية والشافعي لا يشترط فان ابوا كلهم او بعضهم او غابوا او ماتوا او مات

بعضهم او صار اعمى او اخرس او ارتد او قذف فحد سقط الرجم عنه وهو رواية عن ابي يوسف ثم يبدا الامام

بالرجم ثم الناس ويبدا الامام به لو كان مقرا ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه ولو كان المشهود عليه بالزنا او المقر به

غير محصن جلد مائة ان كان حرا مطلقا سواء كان رجلا او امراة ونصف للعبد وهو خمسون بسوطا اي جلد

بسوطا لا ثمرة له جلدا متوسطا بين المبرح المؤلم وغير المؤلم ثمرة السوط مستعارة من ثمرة الشجر وهي ذنبه وطرفه

كذا في المغرب لكن المشهور في الكتب لا ثمرة له اي لا عقدة له ونزع عنه ثيابه سوى الازار وفرق الضرب على بدنه الا راسه ووجهه

وفرجه وقال الشافعي يخص بظهره وقال ابو يوسف اخرا يضرب الراس ايضا سوطا واحدا ويضرب الرجل حال كونه

قائما في الحدود كلها والتعزير حال كونه غير ممدود والمراد ان الجلاد لا يمد يده فوق راسه وقيل مراده انه بعدما اوقع

السوط على بدن المجلود لا يمده وقيل ان لا يطرح على الوجه ويمد رجلاه وكل ذلك لا يفعل لما فيه من زيادة المستحق و

الرجل والمراة في ذلك سواء ولا ينزع عنها ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب المراة جالسة ويحفر لها في الرجم الى الصدر

لا له ولا يحد المولى عبده او امته بلا اذن امامه مطلقا وقال الشافعي له ان يقيم الحد الذي هو محض حق الله سبحانه ان علم

سببه او اقر بين يديه وان ثبت بالبينة فله قولان وهذا اذا كان المولى ممن يملك اقامة الحد بولاية الامام فان كان مكاتبا

او ذميا او امراة فليس له ولاية اقامة الحد على مملوكه واحصان الرجم الحرية فلا يرجم المرقوق وكافرا كان او ناقصا

والتكليف فلا يرجم المجنون والصبي والاسلام فلا يرجم الكافر وقال الشافعي الاسلام ليس بشرط وهو رواية عن ابي يوسف والوطي
بنكاح صحيح فلا يرجم من كان بنكاح فاسد او شبهة وهما بصفة الاحصان اي مان الدخول بحكم النكاح حتى لو دخل بالمنكوحة الكتابية
او المجنونة او الصبية او المرقوقة لا يكون محصنا وكذا اذا كان الزوج موصوفا باحدى هذه الصفات وهي حرة بالغة مسلمة
بان اسلمت قبل ان يطأها ثم وطئها الزوج الكافر قبل ان يفرق بينهما فانها لا يكون محصنة بهذا الوطي ثم في الكتب شرط هذه
الاوصاف ولم يتعرض لحين اقامة الحدود وذكر في المبسوط انه يشترط بقاء هذه الاوصاف ما سوى النكاح والدخول
حتى لو ماتت امراة الموطوءة او مات هو لا يزال احصان واحد منهما ثم المعتبر في الدخول الايلاج في القبل على وجه يوجب
الغسل وانما قال احصان الرجم لان احصان حد القذف غير هذا كما سيأتي ان شاء الله ولا يجمع بين جلد ورجم في المحصن بل رجم
فقط وقال اصحاب الظواهر يجلد ثم يرجم ولا يجمع بين جلد ونفي في غير المحصن وقال الشافعي يجمع بينهما ولو غرب الامام بما اي
بعد ما يرى المصلحة فيصح واذا زنى المريض وحده الرجم يرجم واذا زنى وكان حده الجلد لا يجلد حتى يبرئ واذا زنت الحامل
لا تحد مطلقا سواء كان حدها الجلد او الرجم وسواء كان مريضا او لا حتى تلد وتخرج عن نفاسها لو كان حدها الجلد وان
كان حدها الرجم يرجم بعد الولادة في الحال وعن ابي حنيفة يؤخر الى ان يستغني الولد عنها اذا لم يكن احد يربيه **باب الوطي**
الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه لا حد بشبهة المحل والشبهة ما يشبه الثابت ويسمى هذه الشبهة شبهة حكمية وذا بقيام دليل الحل
في المحل وامتنع عمله لمانع وان ظن الواطي وعلم حرمته اي المحل كوطي امة ولده وولد ولده ووطي معتدة الكنايات بان
قال لها انت باين او نحو ذكروا رادبه البينونة او الثلث ثم جامعها في عدتها ولا حد بشبهة الفعل ان ظن حله ويسمى هذه الشبهة
شبهة اشتباه وهو ان يظن غير دليل الحل دليلا وهو يتحقق في حق من اشتبه عليه او لم يعلم دون من يشبه عليه او يعلم فلا بد من
الظن ليتحقق الاشتباه كمعتدة الثلث اي كوطي معتدة الثلث كما اذا طلق امراته ثلثا صريحا فوطئها في العدة وقال ظننت انها
تحل وان قال علمت انها تحرم يحد وكوطي امة ابويه وامة زوجته خلافا لزفر وامة سيده والنسب يثبت بالدعوة في المسئلة
الاولى فقط اي لا في الثانية وان ادعى وحد بوطي امة اخيه وعمه وان ظن حله التقييد بهما اتفاقي لان الحكم لا يختلف في اماء سائر
المحارم سوى الاولاد وحد بوطي امراة وجدت على فراشه وان قال الواطي حسبتها امراتي لا باجنبية اي لا يحد بوطي اجنبية
زفت وقيل هي زوجتك ولكن عليه المهر اي مهر المثل وعليها العدة ولا يحد بمحرم نكحها مطلقا ولكن يرجع بعقوبة ان علم
بذلك عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي ان علم بالحرمة والا لا يحد بمحرم نكحها وباجنبية في غير القبل مطلقا وباللواطة
عند ابي حنيفة ولكن يعزر ويودع في السجن حتى يتوب وعندهما وهو احد قولي الشافعي يحد حد الزنا فيجلد ان لم يكن
محصنا ويرجم ان كان محصنا وذكر في الروضة ان الخلاف في الغلام اما لو وطي امراة في دبرها حد بلا خلاف والاصح

ان الكل على الخلاف نص عليه في الزيادات هذا اذا فعل بالاجانب ولو فعل بعبده او امته او بزوجته بنكاح صحيح او فاسد
لا يحد اجماعا وقال الشافعي في قول يقتلان بكل حال ولا يحد ببهيمة عندنا ثم ان كانت الدابة مما لا يؤكل يذبح ويؤكل عند
ابي حنيفة ولا يحرق وعند ابي يوسف يحرق ويضمن ان كانت لغيره واعلم ان الاحراق ليس بواجب وانما يفعل كيلا يعير الرجل ولا يحد
بزنا في دار الحرب او بغي اذا خرج الينا وعند الشافعي يحد فيهما ولا يحد بزنا حربي مستأمن بذمية او مسلمة وحد اي
الحربي وحدت الذمية او المسلمة عند ابي حنيفة وعند محمد لا يحد كل واحد منهما وهو قول ابي يوسف اولا ثم رجع وقال يحدان ولا
يحد بزنا صبي او مجنون بمكلفة طاوعت عليهما وعند زفر والشافعي يجب الحد عليها وهو رواية عن ابي يوسف بخلاف
عكسه اي زنا عاقل بالغ بمجنونة او صبية يجامع مثلها حد الرجل خاصة اجماعا ولا حد بالزنا بمستاجرة للزنا عند ابي حنيفة
وعندهما يحد وهو قول الشافعي ولا يحد بالزنا باكراه من السلطان وكان ابو حنيفة يقول اولا يحد وهو قول زفر ثم رجع وقال
لا حد وان اكره غير السلطان حد عنده وعندهما لا يحد ولا يحد باقرار واحد منهما اربع مرات ان انكر الاخر وعندهما يحد
وانما قيد بقوله ان انكر الاخر لانه لو صدقه الاخر يحد المقر بالاتفاق ومن زنى بامة فقتلها بفعل الزنا لزمه الحد والقيمة وقال
ابو يوسف لا يحد والخليفة اي الامام الذي ليس فوقه امام اذا قتل انسانا بغير حق او تلف مال انسان او قذف او شرب او نحوه
يؤخذ بالقصاص وبالمال ويستوفى منه ما له لا يحد بالحد وان احتاج الى المنعة فالمسلمون منعته **باب الشهادة**
على الزنا والرجوع عنها والاصل ان الشهادة على الحدود الخالصة لله تعالى تبطل بتقادم العهد عندنا وعند الشافعي لا يبطل وان
الاقرار المتقادم لا يبطل عندنا خلافا لزفر فاذا شهدوا بحد اي بسبب حد متقادم كسرقة او زنى او شرب خمر سوى حد
القذف لم يحد الشخص الذي تقادم الحد الذي عليه ولكن ضمن السرقة اي المسروق ولم يتعرضوا في حد التقادم فقوله في جامع الصغير
بعد حين يشير الى ستة اشهر واليه اشار الطحاوي وابو حنيفة لم يقدر شيئا في ذلك وفوضه الى راي القاضي في كل عصر وعن محمد انه
قدره بشهر وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف وهو الاصح وهذا اذا لم يكن بين القاضي وبينهم مسيرة شهر اما اذا كان
فيقبل شهادتهم والتقادم في حد الشرب كذلك عند محمد وعندهما يقدر بزوال الرائحة ولو شهدوا على رجل بزناه بغايبة اي
غايبة عن مجلس القاضي حد الرجل وكذا ان اقر انه زنى بفلانة وهي غايبة حد المقر بخلاف السرقة اي بخلاف ما لو شهدوا
انه سرق مال فلان وهو غايب لم يقطع ولو اقر الرجل بالزنا بمجهولة اي بامراة لا يعرفها المقر حد المقر وان شهدوا على رجل بذلك
اي بامراة لا يعرفها الشهود لا يحد الرجل كاختلافهم في طوعها كما لا يحد بهما في اختلاف الشهود في طوعها بان قال اثنان منهم انه
استكرهها واخران انها طاوعته عند ابي حنيفة وزفر وعندهما حد الرجل فقط وكاختلافهم في البلد بان شهد اثنان انه زنى
بالبصرة واخران انه زنى بها بالكوفة فلا حد عليهما ولا على الشهود وعند زفر يحد الشهود والتقييد بالبلد اتفاقي لان الحكم

لا يتخلل بالمكان اذا كان في غير بيت ولو علي كل زنا اي لا يحد علي الكل في اختلاف المكان ولو شهد واحد علي كل زنا اربعة بان شهد اربعة

علي رجل انه زنى بفلانة ببغداد واربعة اخرون انه زنى بها بالبصرة ولو اختلفوا في بيت واحد بان شهد اثنان انه زنى بها في زاوية هذا

البيت وشهد اخران انه زنى بها في زاوية اخرى من هذا البيت حد الرجل والمراة استحسانا والقياس ان لا يقبل هذه الشهادة وهو قول زفر

لو شهدوا علي زنا امراة وهي بكر بان نظرت النساء اليها فقلن هي بكر او الشهود فسقة او شهدوا اي شهد اربعة فروع علي

شهادة اربعة اصول بالزنا علي رجل وان شهد الاصول ايضا علي عين ما شهد الفروع لا يحد احد من الزاني والمزنية والشهود

في الصور المذكورة ولو كانوا عميانا او محدودين بحد القذف او كانوا ثلثة حد الشهود لا المشهود عليه في الصور الثلثة قيد بنا

بانهم كانوا محدودين بالزنا او الشرب ثم تابوا وصاروا عدولا يقبل شهادتهم ولو حد المشهود عليه فوجد احدهم عبدا او محدودا

في قذف حدوا اي الشهود كلهم وارش ضربه اي ضرب القاضي المشهود عليه هدر اي لا يجب علي المشهود عليه ولا علي بيت المال

فهذا عند ابي حنيفة وقالا ارش الضرب ايضا علي بيت المال وعلي هذا لو مات من الضرب يجب الدية من بيت المال عندهما خلافا

لزفر وكذا لو رجع الشهود وقد جرحت السياط فلا ضمان علي الشهود عنده وعندهما يضمن الشهود ولو ضرب بنفسه ثم

ظهر خطاؤه يكون في بيت المال ولو رجع احد من الاربعة بعد الرجم حد الراجع وحده وغرم ربع الدية عندهما وقال الشافعي

يجب القتل دون المال وقال زفر لا يحد الراجع ايضا ولو رجع قبله اي قبل الرجم بعد القضاء حدوا اي حد الشهود ولا يرجم

ايضا عليه علي المشهود عليه وقال محمد وزفر حد الراجع فقط وان رجع واحد منهم قبل القضاء والامضاء حدوا جميعا

ايضا وقال زفر حد الراجع فقط ولو رجع بعد القضاء والامضاء احد من الخمسة لا شيء عليه اي علي الراجع من الحد والغرامة

فان رجع اخر من الاربعة الباقية حدا وغرما ربع الدية انصافا وضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا عبيدا عند ابي حنيفة

وعندهما لا ضمان عليهم ولكن الدية في بيت المال هذا اذا رجع المزكي عن التزكية وقال هم عبيد وكفار الا اني تعمدت التزكية

مع علمي بحالهم واما لو ثبت علي التزكية وظهروا انهم عبيد لم يضمن ولكن الضمان في بيت المال عندهم كما لو قتل من امر برجمه اي ضمن

المزكي كما ضمن دية المقتول من امر برجمه فقتله فظهر ولكن كلهم اي عبيدا وفي القياس يجب القصاص وفي الاستحسان يجب الدية في ماله

ثلث سنين وان رجم المامور به كما امر به فوجد والعبيد امثلا فديته في بيت المال ولو قال شهود الزنا تعمدنا النظر اليه في محاسنه حتى

نتاذى الشهادة وتقول رأينا كالميل في المكحلة قبلت شهادتهم فحد المشهود عليه وان كان النظر الي الفرج محرما فسقا ولو انكر الشهود

عليه الاحصان بعد شهادة الاربعة معناه انكر الدخول بعد ساير الشرايط فشهد عليه اي الاحصان رجل وامرأتان او ولدت زوجته

منه وكانا مقرين بان الولد ولدهما رجم المشهود عليه في الصورتين خلافا لزفر والشافعي في الاول **باب حد الشرب** من شرب

خمرا اي من المسلمين المكلفين في دار الاسلام لان الذمي لا يحد وكذا المسلم اذا شربها في دار الحرب فاخذ وريحها موجود او كان سكرانا

ولو كان سكر بنبيذ التمر وشهد رجلان او اقر مرة وريحها موجود حد ان علم شربه طوعا وصحا اي افاق وان علم شربه كرها لا يحد

وكذا في حال السكر لا يحد وعن ابي يوسف انه يشترط الاقرار مرتين وانما قيد النبيذ بالتمر لانه لو كان من نبيذ العسل او نحو ذلك

لا يحد كذا في الهداية وانما قيد بشهادة الرجال لانه لا يقبل شهادة النساء فيه وان شهد تام مع رجل واعلم ان التقييد بالشهادة او الاقرار

اشارة الي انه لا يحد بمجرد وجود الرائحة كما يأتي صريحا في المتن واذا اقر بشرب الخمر او شهدا به طوعا بعد مضي ريحها لا لبعد

المسافة او وجد منه رائحة الخمر او تقيأها اي الخمر او رجع عما اقر قبل اقامة الحد او في وسطه او اقر حال كونه سكرانا بان زال عقله

لا يحد في جميع الصور المذكورة خلافا لمحمد في صورة الاقرار والشهادة بعد المضي حد لسكران بان زال عقله بيان لحد السكران يعني انما يتحقق

كونه سكرانا اذا زال عقله ولا يعرف الرجل من المراة والارض من السماء وقالا هو من يهذي ويختلط جده بهزله ولا يستقر علي شيء

في الصواب وخطاء واليه مال اكثر المشايخ وانما قال لا لبعد المسافة لانه لو ذهبت ريحها بسبب البعد حد وحد السكر وحد شرب

الخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا للحر وللعبد نصفه وقال الشافعي حد الشرب اربعون سوطا حرا كان او عبدا او فرق حد الشرب

علي بدنه وينزع ثيابه كحد الزنا وعن محمد لا يجرد ههنا **باب حد القذف** هو كحد الشرب كمية اي من جهة العدد وثبوتا

بان شهد رجلان او اقر مرة ولو قذف رجل او امراة رجلا محصنا او امراة محصنة بزنا بان قال زنيت او انت زان او يا زاني

او نحو ذلك من صريح الزنا حد بطلبه اي المقذوف حدا متفرقا كما في حد الزنا ولو لم يطلبه لا يحد الا ان يطلب غير مقذوف

الذي يقع القدح في نسبه كابن المقذوف حده الحاكم ايضا وانما قلنا من صريح الزنا لان حد القذف لا يجب بالتعريض

ولا ينزع عنه هنا غير الفرو والحشو واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنا فقوله عن الزنا احتراز عن وطء

الحرام في الملك فانه لا يخرج الواطي عن ان يكون محصنا فلو قال لغيره لست لابيك او لست بابن فلان في غضب متعلق بقال

احد هذا انما يكون قذفا اذا كان امه محصنة لانه في الحقيقة قذفها او نفي عنه اي غير الغضب لا يحد كنفيه اي كما لا يحد في نفيه

عن جده بان قال لست بابن فلان وفلان جده وقوله اي ابي وكما لا يحد في قوله لعربي يا نبطي او يا ابن ماء السماء او لست

بعربي او لست من قبيلة فلان الا قبيلة التي هو منها وقال ابن ابي ليلى يحد النبط جيل من الناس مختصون بالاخلاق الذميمة

وعدم الفصاحة وفي نسبته اي كما لا يحد في نسبته الي عمه او جده او زوج امه او خاله او الي ابن اي الذي رباه ولو قال لرجل يا ابن

الزانية وامه ميتة محصنة فطلب الوالد اي والد الام وبوجد المقذوف وان علا سواء كان كافرا او عبدا او الولد او ولده

اي ولد الولد وان سفل حد مطلقا سواء كان الولد ابنا او بنتا كافرا او مسلما حرا او عبدا او سواء كان ولد الولد ولد بنت او ابن

وقال زفر لا يجوز للولد والمملوك ان يطالب بالحد وقال محمد ليس لولد البنت حق المطالبة ثم لولد الولد حق المطالبة مع

بقاء الولد خلافا لزفر ثم لا يطالب بحد القذف للميت الا من يقع القدح في نسبه بقذفه وهو الذي ذكر في المتن وعند الشافعي

يثبت حق المطالبة لكل وارث ولا يطلب ولد وعبد اباه وسيده فيه لو ونثر تقديره لا يطلب ولد اباه وعبد سيده بقذف امه ولو كان
الا والقاصلة يكان ضمير التثنية مكان ضمير المفرد لكان اولى ويبطل الحد بموت المقذوف مطلقا سواء كان قبل اقامة الحد او في وسطه
وعند الشافعي لا يبطل اصلا لا بالرجوع اي يبطل برجوع القاذف عن الاقرار والعفو عنه وعند الشافعي يبطل بهما وعن ابي يوسف في
العفو مثل قول الشافعي ولو قال لرجل زنات في الجبل وعنى الصعود عليه حد وقال محمد والشافعي لا يحد ولو قال يا زاني
وعكس المخاطب بان قال لا بل انت حدا اي الاول والثاني ولو قال لامرأته يا زانية وعكس امرأته بان قالت لا بل انت حدت المرأة
فقط ولا لعان ولو قالت امرأته في جواب قوله يا زانية زنيت بك بطلا اي الحد واللعان ولو قال لاجنبية يا زانية فقالت زنيت بك يحد
من حق القذف فادون الرجل ولو اقر بولد بان قال هو ابني ثم نفاه بان قال ليس بابني يلاعن وان عكس بان نفى نسب الولد ثم اقر بانه
ولده حد القاذف فقط والولد له فيهما اي في الصورتين ولو قال ليس بابني ولا بابنك بطلا اي الحد واللعان ومن قذف امرأة بالزنا
لم يدر ابوه ولدها او امرأة لاعنت بولد مطلقا سواء كانا حيا او ميتا او قذف رجلا وطي في غير ملكه كامة الغير او وطي امة
مشتركة بينه وبين غيره او قذف مسلما زنى في حال كفره مطلقا سواء كان في دار الحرب او الاسلام او قذف مكاتبا مات عن
وفاء اي ترك مالا يفي ببدل كتابته لا يحد القاذف في الصور كلها وانما قيد قوله لاعنت بولد لانه لو لاعنت بغير ولد يحد قاذفها
ويحد قاذف واطي امة مجوسية او حايض اي حق قاذف واطي امرأة حايض وامرأة مكاتبة وعن ابي يوسف وزفر ان وطي
المكاتبة يبطل الاحصان ويحد قاذف مسلم نكح امه في حال كفره ووطئها عند ابي حنيفة خلافا لهما ويحد مستامن قذف
مسلما بان دخل دارنا بامان فقذف مسلما ثم المستامن يحد للقذف فقط عندهما وعند ابي يوسف يجب عليه ساير الحدود غير
حد الخمر ثم اذا حد المسلم في قذف سقطت شهادته وان تاب واذا حد الكافر في قذف لم يجز شهادته على اهل ذمته فان اسلم قبلت
شهادته عليهم وعلى المسلمين والعبد اذا حد في حد القذف ثم عتق لم تقبل شهادته ومن قذف مطلقا سواء كان المقذوف به
واحدا او متعددا او زنى مطلقا سواء كان بواحدة او بجماعة من النساء او شرب مطلقا سواء كان المشروب جنسا واحدا
او اجناسا مختلفة مرارا فحد متعلق الى كل واحد منها فحد فهو اي الحد لكله اي الكل قذف مرارا او لكل زنى مرارا او لكل شرب
مرارا اي يتداخل وقال الشافعي ان اختلف المقذوف او المقذوف به او الزنا بان قذف غير الاول او قذف الاول لكن بزنى آخر لا يتداخل
الحد بل لكل قذف حد **باب التعزير** قد يكون بالكلام العنيف وقد يكون بالضرب وعن ابي يوسف ان التعزير باخذ المال يجوز
للسلطان ولم يذكر كيفية الاخذ وارى انه ياخذ فيمسكها فان ايس عن توبته يصرفه الى ما يرى وفي شرح مشكل الآثار التعزير بالمال
كان في ابتداء الاسلام ثم نسخ وفي شرح الى بشر التعزير بالشتم مشروع ولكن بعد ان لا يكون قذفا كذا في الزاهدي ثم تعزير الاشراف
كالدهاقنة والقواد وغيرهم الاعلام والجر الى باب القاضي والقواد جمع قايد وهو من رؤساء العسكر وتعزير اشراف الاشراف

كالفقهاء والعلوية الاعلام فقط بان يقول بلغني انك تفعل كذا فلا تفعل وتعزير اوساط الناس كالسوقية الاعلام والجر والحبس
وتعزير الاخساء الاعلام والجر والحبس والضرب ومن قذف مملوكا مطلقا سواء كان وافرا او ناقصا او كافرا بالزنا او قذف مسلما
بيا فاسق وهو ليس بفاسق او يا ابن فاسق ويا كافر يا يهودي يا نصراني يا ابن نصراني يا خبيث يا لص وهو ليس بلص
يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يعمل عمل قوم لوط يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث اي الذي لا غيرة له
ممن يدخل على المرأة يا مخنث اي الذي في اعضائه لين وفي كلامه تكسر يا خاين يا ابن القحبة وهي المرأة الفاجرة يا زنديق يا قرطبان يا ماوى
الزواني او اللصوص يا حرام زاده عزر في جميع الصور المذكورة هذا جواب من وجه وذكر في التجنيس ولو قال يا لوطي يسئل
عليه نيته قوله يا من يعمل عمل قوم لوط ففيه التعزير عند ابي حنيفة ومن قذف رجلا بيا كلب يا تيس التيس من المعز والجمع تيوس
واتياس يقال للذكر من الظباء ايضا تيس وللانثى عنز يا حمار يا خنزير يا بقر يا حية يا ذيب يا حجام يا بغاء الذي يعلم بفجورها
ويرضى بها وهو آجر الذي يا اخذ اجر الزواني يا ولد الحرام يا عيار اي الذي يتردد بغير عمل وهو مأخوذ من قولهم فرس عاير وعيار
يا ناكس يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان اي الذي يسامح في امر الغيرة ولا يحمي عن نوع غيرة بخلاف الديوث يا ابله يا موسوس
يا ابن الاسود وابوه ليس كذلك يا رستاقي وهو ليس كذلك يا مقعد لا يعزر في جميع المذكور وقيل في عرفنا يعزر في يا كلب ويا حمار ويا
خنزير ويا بقر وقيل ان كان المسبوب من الاشراف كالفقهاء والعلوية يعزر وان كان من العامة لا يعزر وهذا احسن واكثر التعزير
تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلث جلدات وقال ابو يوسف تبلغ خمسة وسبعين سوطا وهو قول زفر وقول محمد مضطرب في
بعض الكتب مع ابي حنيفة وفي بعضها مع ابي يوسف ثم ذكر مشايخنا ان ادناه مفوض الى راي الامام يقيم بقدر ما يرى المصلحة
فيه وعن ابي يوسف ان التعزير على قدر عظم الجرم وصغره وعنه انه يقرب كل نوع من بابه فيقرب المس والقبلة من حد
الزنا من حد القذف وصح حبسه بعد الضرب واشد الضرب التعزير يريد به الشدة في الضرب وقيل في جميع الاسواط في عضو
واحد ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم حد القذف ومن حد او عزر بامر الامام فمات فدمه هدر وقال الشافعي يجب ديته في بيت
المال بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لترك الزينة او لترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه فماتت فانه يجب الدية والمراد بالاجابة
التمكين من الوطي لان الدعوة الى الفراش كناية عن الوطي وترك الصلوة اي بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لترك الصلوة وترك
الغسل من الجنابة والخروج اي بخلاف ما اذا عزر زوجته للخروج من البيت ولا يجوز الخروج اذا قبضت مهرها او وهبت
منه اما قبل قبض مهرها لها ان تخرج في حوايجها وان تزور ابويها وساير محارمها بغير اذن الزوج وفي كتاب العلل في ضرب الولد
والزوجة لترك الصلوة روايتان وذكر في جنايات الذخيرة انه ليس له ضربها على ترك الصلوة بخلاف الاب فان له ضرب ابنه على
تركها بالاجماع **باب السرقة** اعلم انه قدم حد الزنا لانه شرع لصيانة الانساب والعرض وفيه احياء النفوس لان

مطلب تعزير الزوج على الزوجة

الولد الذي من الزنا هالك معنى لعدم من يربيه ثم حد الشرب لانه لصيانة العقول التي بها قوام النفوس ثم حد القذف لانه
العرض ثم حد السرقة لانه لصيانة الاموال والاول لوقاية النفس والعقل والعرض هي اخذ مكلف مطلقا سواء كان مملوكا
او حرا او كافرا او مسلما خفية قدر عشرة دراهم مضروبة جياد محرزة بمكان كالدور والبيوت او حافظ وقال الشافعي ربع
دينار وقال مالك ثلثة دراهم وانما قيد بقوله خفية ومحرزة لان الاخذ اذا لم يكن كذلك لا يكون الآخذ سارقا وانما قال قدر عشرة دراهم
وما يبلغ قيمته عشرة دراهم والتقييد بمضروبة حتى لو سرق عشرة تبر لا يساوي عشرة مضروبة لا يجب القطع وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان المضروبة وغيرها سواء والاول اصح والتقييد بجيدة لانه لو سرق عشرة زيوفا لم يقطع عند ابي حنيفة وزفر وهو رواية عن ابي يوسف
وعنه ايضا انه يقطع ان كانت تروج ثم المعتبر عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل فيقطع ان اقر الآخذ مرة عندهما وعند ابي يوسف
لا يقطع ما لم يقر مرتين وعنه انه شرط اقراره في مجلسين مختلفين وكذا الخلاف في الاقرار بشرب الخمر وذكر بشر رجوع ابي يوسف
الى قولهما او شهد رجلان على السرقة ولو كان السارق جمعا والآخذ بعضهم قطعوا ان قسم واصاب كل واحد من السارق نصاب
وهو عشرة دراهم والقياس ان يقطع الآخذ وحده وهو قول زفر والشافعي وانما قال نصاب لانه ان اصاب كل اقل من ذلك لا يقطع
واحد منهم خلافا لمالك فان عنده ان سرق جماعة ثلاثة دراهم قطعوا ولا يقطع بخشب ونخلة باصلها وحشيش وقصب وسمك
مطلقا سواء كان طريا او مالحا وطير سواء كان بطا او دجاجة او حماما وصيد وزرنيخ ومغرة هي بالتسكين الطين الاحمر
وقد يحرك والامغر الاحمر ونورة دخمة واشنان وقال الشافعي يقطع بسرقة كل ما يبلغ قيمته نصابا الا التراب والطين وعن
السرقة وهو رواية عن ابي يوسف ولا يقطع بسرقة فاكهة رطبة او فاكهة على شجر وبطيخ ولبن ولحم وزرع لم يحصد وقال
يقطع في هذه الصور قيد برطبة لانه في اليابسة يقطع وانما قال لم يحصد لان الذي حصد واحرز يقطع فيه بسرقة اشربة مطلقا
سواء كانت حلوة او مرة ومن اراد حفظ هذه المسائل فليحفظ هذه القاعدة لا قطع فيما يسارع اليه الفساد ولا يقطع
في الطنبور وما اشبهه من الملاهي ومصحف ولو محلى بحلية وباب مسجد وقال الشافعي يقطع ان بلغت قيمة المصحف نصابا
وعن ابي يوسف مثله وعنه انه يقطع ان بلغت حليته نصابا ولا يقطع بسرقة صليب ذهب مطلقا سواء كان في المصلى او غيره
وعن ابي يوسف ان كان الصليب في المصلى لا قطع وان كان في بيت آخر يقطع ولا يقطع بسرقة شطرنج ونرد وصبي حر ولو كان
معه حلي وعن ابي يوسف يقطع اذا كان عليه حلي يبلغ نصابا وعلى هذا اناء فضة فيه نبيذ وثريد والخلاف في صبي لا يمشي
ولا يتكلم حتى لا يكون في يد نفسه ولا يقطع بسرقة عبد كبير وصغير يعقل ويتكلم ولا يقطع بسرقة دفاتر مطلقا سواء كانت
مشروعة ككتب التفسير والحديث والفقه او غير مشروعة ككتب الشعر والسحر والشعبذة ونحوها بخلاف سرقة
العبد الصغير اي الذي لم يعبر عن نفسه ولا يعقل ولا يتكلم فانه يقطع فيه عندهما خلافا لابي يوسف وبخلاف دفتر الحساب

والمراد بها دفاتر مضى حسابها لان ما فيها لا يقصد بالاخذ وانما المقصود الكواغد فيقطع ان بلغت نصابا واختلف في كتب الادب
وقيل هي ملحقة بدفاتر الحساب وقيل بالفقه والتفسير ولا يقطع بسرقة كلب وفهد ودف وطبل هذا اذا كان طبل لهو اما
اذا كان طبل الفقراء فاختلف المشايخ في وجوب القطع فيه وبربط ومزمار ولا يقطع بخيانة المودع ما في يده من الشيء المأ
مور ونهب واختلاس الخلس بالخاء المعجمة والسين المهملة اخذ الشيء من ظاهر وسرعة ونبش النبش لتخرج المدفون من
باب طلب ومنه النباش الذي ينبش القبور وقال ابو يوسف والشافعي يقطع فيه واختلف مشايخنا فيه اذا كان القبر في بيت مقفل
والاصح انه لا يقطع سواء نبش الكفن او سرق ما لا آخر من البيت وكذا اذا سرق الكفن من التابوت في القافلة وفيه الميت لا يقطع
في الاصح ولا يقطع في سرقة مال عامة اي مال بيت المال او مشترك بين السارق والمسروق منه ومثل دينه اي من له على آخر دين
فسرق منه مثله والدين الحال لم يقطع وان كان مؤجلا يقطع قياسا ولا يقطع استحسانا وكذا اذا سرق زيادة على حقه لا يقطع
وان سرق من خلاف حقه يقطع وعن ابي يوسف انه لا يقطع وان كان دينه دراهم فسرق دنانير المديون فالصحيح انه لا يقطع
ولا يقطع بشيء قطع فيه ولم يتغير يعني من سرق عينا فقطع فيها فردها ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع وعن ابي يوسف
والشافعي يقطع قياسا والفاقلة ولم يتغير لانه لو تغير عن حالها بان سرق غزلا فقطع فرده فنسج ثم سرقه ثانيا يقطع ويقطع
بسرقة الساج شجر يعظم جدا قالوا لا ينبت الا ببلاد الهند كذا في المغرب وبسرقة القنا اي الرمح والابنوس والصندل
والارجنيني والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ وعن محمد لا يقطع في الفص ونحوه ويقطع بسرقة الاواني
والابواب المتخذة من الخشب قوله المتخذة متعلق بالاواني والابواب واعلم انه اذا غلبت الصنعة على الاصل في الحصير كما
في الحصير البغدادي والجرجاني قالوا يقطع ايضا وتفسير الغلبة ان تزيد قيمة الصنعة على قيمة الاصل كذا في شرح القدوري وفي الابواب
المعمولة انما يقطع اذا كان حرزا اما اذا كان باب الدار فلا يقطع الا ثقيلا وانما يقطع اذا كان خفيفا لا يثقل على الواحد حمله فصل
في الحرز يقال احرزه جعله في الحرز وهو الموضع الحصين ومن سرق من بيت ذي رحم محرم لا برضاع لم يقطع مطلقا سواء
سرق ماله او مال غيره وقال الشافعي يقطع في غير الولاد وعند ابي يوسف اذا سرق من امه رضاعا لم يقطع وانما قيدنا بالبيت
لانه اذا سرق من مال ذي رحم محرم من بيت غيره يقطع ومن سرق من زوجته او من زوجها لم يقطع مطلقا وقال الشافعي
يقطع وقال مالك ان سرق من بيت سوى البيت الذي هما فيه يقطع والا فلا ومن سرق من سيده وزوجته اي من زوجه
سيده ومن زوج سيدته ومن مكاتبه ومن ختنه وصهره ومن مغنم من الغنيمة ومن حمام ومن بيت اذن للناس في دخوله
ويدخل في ذلك حوانيت التجار هذا جواب الشرط متعلق بالجميع وعن ابي يوسف ومحمد اذا سرق من بيت ختنه وصهره
يقطع فيهما وعن ابي حنيفة اذا سرق ثوبا من رجل في الحمام يقطع وعندهما لا يقطع وبه ظاهر المذهب وعليه الفتوى

اذا اخذ نهارا اما اذا اخذ ليلا فيقطع ومن سرق من المسجد متاعا وربه عنده حافظ قطع وان لم يخرجه عنه
والا والمراد بالرب الحافظ وان سرق ضيف ممن اضافه او سرق من الدار شيئا والحال انه لم يخرجه من الدار الى الصحن لا يقطع و
ان اخرجه من حجرة الى صحن الدار او اغار من اهل الحجرة حجرة او نقب بيتا فدخل فيه واخذ والقى شيئا في طريق وخرج ثم اخذه او
حمله اي المسروق على حمار فساقه واخرجه قطع في جميع الصور المذكور خلافا لزفر في صورة الالقاء في الطريق ثم الاخذ فان عنده
لا يقطع وانما قيد بقوله فدخل فانه ان لم يدخل فيه بنفسه بل ادخل يده فيه واخذ شيئا لا يقطع خلافا لابي يوسف كما سياتي وقيد بقوله
واخرجه لانه لو حمل الحمار فخرج السارق وذهب الى منزله ثم خرج الحمار بعد ذلك وجاء الى المنزل لم يقطع وكذا ان خرج الحمار قبل
خروج السارق كذا في المحيط وان ناول آخر من خارج او ادخل يده في بيت ولم يدخل هو بنفسه واخذ او طر اي قطع وشق صرة
ماخوذ من قولهم دراهم مصرورة اي مشدودة خارجة من كم او سرق من قطار بعيرا او حملا لا يقطع في جميع الصور خلافا
لابي يوسف في صورة ادخال اليد وطر الصرة فان عنده يقطع فيهما وانما قيد بقوله خارجة لانه اذا ادخل يده في الكم وقطعها او
اخذها قطع كما ياتي في آخر هذا الفصل قوله ان ناول آخر اي ان اعطي رجلا آخر من خارج البيت لا يقطع واحد منهما مطلقا سواء
اخرج الداخل يده فناولها الخارج او ادخل الخارج يده فناولها من يد الداخل وعن ابي يوسف ان كان الخارج ادخل يده حتى ناوله
الآخر المتاع فالقطع عليهما وان كان الداخل اخرج يده مع المتاع حتى اخذ منه الخارج يقطع الداخل فقط قوله او سرق من
قطار جملا او حملا لا يقطع مطلقا سواء كان معه سايق يسوقه او قايد يقوده او لا لان مقصود القايد والسايق القود والسوق
وقطع المسافة دون الحفظ وانما يجب القطع اذا كان المسروق محرزا مقصودا حتى لو كان مع الجمال من يتبعها للحفظ يقطع
فان شق الحمل فاخذ منه متاعا او سرق جوالقا فيه متاع يبلغ النصاب وربه يحفظه او نايم عليه او بقرب منه بحيث يكون حافظا
له ويعد حفظا عرفا او ادخل يده في صندوق او جيب غيره او كمه فاخذ المال قطع في الصور المذكورة **فصل** في كيفية القطع
واثباته وتقطع يمين السارق من الزند اي الرسغ ويحسم الحسم بالحاء المعجمة التحتانية والسين المهملة الكي وتقطع رجله اليسرى
من الكعب ان عاد الى السرقة ثانيا فان سرق ثالثا حبس حتى يتوب ويعزر ايضا ولم يقطع شيء منه وعند الشافعي يقطع يده
اليسرى في المرة الثالثة ورجله اليمنى في المرة الرابعة وفي الفتوى السراجية للامام ان يقتله سياسة لمن سرق اي لا يقطع اليمين ممن
سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او ابهام اليسرى شلاء او اصبعان منها اي من اليسرى مقطوعتان سواها اي سوى الابهام
او رجله اليمنى مقطوعة وانما لم يذكر حكم السارق الاشل اليد اليسرى او الاقطع لانه لما ذكر الحكم في الابهام المقطوع والشلاء
علم منه انه لم يقطع فيه بالطريق الاولى وانما قيد اصبعان لانه لو كانت اصبع واحدة مقطوعة سوى الابهام يقطع اليمين ولا
يضمن بقطع اليد اليسرى من امر بخلافه وهو اليمين عند ابي حنيفة مطلقا سواء قطع عمدا او خطاء وقالا لا شيء ان قطع خطاء

وان قطع عمدا ضمن ارش يساره وقال زفر يضمن في الخطاء ايضا ولو اخرج السارق يساره وقال هذا يميني لم يضمنه اتفاقا وطلب
المسروق منه السرقة بعد حضوره عند الحاكم شرط القطع مطلقا سواء كان الثبوت بالاقرار او الشهادة هذا عندنا وعند الشافعي
لا يشترط المطالبة في الاقرار فيقطع وعند ابن ابي ليلى لا يشترط الطلب ويقطع فيهما ولو كان المسروق منه مودعا او غاصبا
او صاحب الربوا بان اشترى عشرين درهما بعشرة دراهم وقبضها ثم سرقت او مستعيرا او مستاجرا او مضاربا او قابضا على
سوم الشراء او مرتهنا وكل من له يد حافظة سوى المالك كالاب والوصي يقطع السارق بطلبه وعند زفر والشافعي لا يقطع بخصو
مة هؤلاء ما لم يحضر المالك ويقطع يد السارق بطلب المالك السرقة ايضا لو سرق منهم الا ان الراهن انما يقطع بخصومته حال
قيام الرهن بعد قضاء الدين اذ لا حق في المطالبة بالعين بدونه لا بطلب المالك اي لا يقطع يد السارق الثاني بطلب السارق
لو سرق من سارق بعد القطع اي بعد قطع يد السارق الاول وانما قيد بقوله بعد القطع لانه لو لم يقطع يد الاول يقطع الثاني
بخصومة الاول ومن سرق شيئا ورده الى السارق قبل الخصومة وقبل الارتفاع الى الحاكم الى مالكه او ولده او ذي رحم محرم الذين
يكونان في عياله او والده او جده او والدته او جدته او مكاتبه وان لم يكونوا في عياله او ملكه اي ملك السارق المسروق بعد القضاء
بالقطع بهبة او بتسليم او بشري او ادعى انه ملكه او نقصت قيمته من النصاب بعد القضاء قبل الاستيفاء لم يقطع المسائل المذكورة
كلها وعن ابي يوسف انه يقطع في المسئلة الاولى والثانية وهو قول زفر والشافعي في الثانية وقال زفر والشافعي يقطع في الرابعة
ايضا وهو رواية عن محمد قوله او ادعى اي اذا ادعى السارق ان العين المسروق ملكه بعد ما شهد الشاهدان بالسرقة لم يقطع سواء
اثبت بالبينة او لا وقال الشافعي لا يسقط بمجرد الدعوى ولو اقرا بسرقة ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعا مطلقا سواء ادعى قبل
القضاء او بعده قبل الامضاء ولو سرقا وغاب احدهما وشهد شاهدان بحضور الآخر على سرقتهما قطع الآخر الحاضر في قول ابي حنيفة
الآخر وهو قولهما ولو قال سرقت انا وفلان كذا وفلان ينكر يقطع المقر خلافا لابي يوسف ولو اقر عبد بسرقة قطع مطلقا ويرد
السرقة الى المسروق منه والمسئلة على وجوه لانه لا يخلو اما ان يكون ماذونا او محجورا والمال قايم في يده او هالك فان كان ماذونا يصح اقراره
في حق القطع والمال فيقطع يده ويرد المال على المسروق منه ان كان قايما وان كان هالكا لا ضمان عليه صدقه المولى او كذبه وان كان
محجورا والمال هالك يقطع فلا يضمن كذبه مولاه او صدقه وان كان قايما وصدقه مولاه يقطع عندهم ويرد المال على المسروق منه وان
كذبه وقال المال ملكي قال ابو حنيفة يقطع يده والمال للمسروق منه وقال ابو يوسف والشافعي يقطع يده والمال للمولى وقال محمد لا يقطع
والمال للمولى وقال زفر يصح اقراره بالمال ان كان ماذونا وان كان محجورا لا يصح اقراره بالمال ولا يصح اقراره في حق القطع ماذونا كان
او محجورا ولا يجتمع قطع وضمان ولكن يرد العين لو كان قايما اي لا يجتمعان مطلقا سواء هلك او استهلك وسواء ظاهر الرواية وفي رواية
الحسن عن ابي حنيفة انه يجب الضمان بالاستهلاك هذا اذا كان بعد القطع فان كان قبل القطع فان قال المالك انا اضمنه لم يقطع عندنا وان قال

ان اختار القطع يقطع ولا يضمن عندنا وقال مالك ان كان السارق ذا مال يضمن في الحال والا لا وعند الشافعي يجب فيها ويجتمع
مع ولو قطع ببعض السرقات بان سرق من اشخاص اموالا فخاصمه واحد منهم وقطع فيه وجاء آخر واثبت السرقة لا يضمن شيئا مطلقا
سواء هلكت او استهلكت فالقطع للكل هذا عند ابي حنيفة وعندهما يضمن كلها الا التي قطع منها وانما قيد بقوله بالبعض لانهم لو ادعوا
وحضروا وقطعت يده بحضورهم لا يضمن شيئا بالاتفاق في السرقات كلها ولو شق ما سرق في الدار بنصفين ثم اخرجه منها وهو يساوي
عشرة دراهم بعد الشق قطع خلافا لابي يوسف وانما قيد بقوله وهو يساوي عشرة دراهم بعد الشق لانه ان كان لا يساوي عشرة دراهم
بعده لم يقطع اتفاقا وهذا كله ان كان النقصان فاحشا واعلم ان هذا الخلاف فيما اذا اختار تضمين النقصان واخذ الثوب و
ان اختار تضمين القيمة وترك الثوب عليه لا يقطع اتفاقا وهذا كله ان كان النقصان فاحشا وان كان يسيرا يقطع اتفاقا ولو سرق
شاة فذبحها في الحرز ... لا يقطع ... كانت قيمة من ذبحه عشرة وانما قيد بقوله فذبحها لانه لو اخرجها حية من الحرز وقيمتها
عشرة ثم ذبحها يقطع وان نقصت قيمتها بالذبح ولو صنع المسروق بان سرق فضة او ذهبا فصنع دراهم او دنانير قطع وردها
على المسروق منه هذا عند ابي حنيفة وقالا لا سبيل للمسروق منه على الدراهم والدنانير وقيل عندهما لا يقطع ولو سرق ثوبا وصبغه احمر فقطع
يد لا يرد الثوب المصبوغ الى المالك ولا يضمن قيمة ابيض هذا عندهما وعند محمد يؤخذ منه الثوب ويعطى ما زاد الصبغ فيه ولو صبغه
اسود يرد الى المالك عندهما خلافا لابي يوسف لكن الفرق بينهما انه عند ابي حنيفة للمسروق منه ياخذ الثوب ولا يعطي الشيء وعند محمد
ياخذه ويعطيه ما زاد الصبغ فيه ~~ولو صبغه اسود~~

باب قطع الطريق

الطريق اي قطع المارة عن الطريق وشرطه ان يكون الجماعة
ذات منعة ولو اخذ قاصد قطع قبله اي قبل حبس بعدما عزر حبس حتى يتوب وان اخذ مالا معصوما بان يكون مال مسلم او ذمي
قطع يده ورجله من خلاف كما مر بيانه وانما قيد بقوله معصوما لانه اذا اخذ مال الحربي سواء كان مستأمنا او لا يحد لان ماله ليس
بمعصوم وان قتل قاطع الطريق ولم يؤخذ مالا قتل حدا اي من جهة الحد لا القصاص خلافا للشافعي فان عنده من جهة القصاص
وان عفا الولي ولا يجوز العفو لانه حق الله وان قتل واخذ المال انشاء الامام قطع يده ورجله من خلاف وقتل او صلب بعد القطع او قتل من غير قطع او صلب من
غير قطع وقتل وقالا يقتل او يصلب ولا يقطع ثم في ظاهر الرواية ويصلب حيا ثلثة ايام ويبعج بطنه اي يشق برمح حتى يموت وبه قال
الكرخي وعن الطحاوي لا يصلب حيا بل يقتل ثم يصلب وعن ابي يوسف انه يتركه على جسده كذلك حتى يتقطع فيسقط والصحيح انه
يترك مصلوبا ثلثة ايام ثم يخلى بينه وبين اهله ليستنزلوه ويدفنوه واذا قتل قاطع الطريق لم يضمن ما اخذ كما في الصغرى ان هلك
او استهلك ويرد ان كان قائما وغير المباشر كالمباشر حتى لو باشر القتل احدهم حد الجميع وعند الشافعي لا يحد الا المباشر والعصا والحجر كا
لسيف حتى لو قتل قاطع الطريق بالعصا والحجر فكانه بالسيف فيجري الحد عليه بخلاف القصاص وان اخذ قاطع الطريق مالا وجرح
المارة قطع يده ورجله من خلاف بطل الجرح فلم يؤخذ بالجرح وان جرح فقط اي لم ياخذ مالا ولم يقتل احدا او قتل فتاب عن قطع الطريق

واختلفوا في التوبة قيل هو ترك قطع الطريق وقيل هو الترك ورد المال الى المالك او كان بعض القطاع غير مكلف او كان بعض القطاع ذا رحم محرم من المقطوع
محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين لم يحد في الصور المذكورة فافاد
الولي فيما اذا قتل عمدا بحديدة او عفو ولي المقتول قوله غير مكلف اي ان كان من القطاع صبي او مجنون سقط الحد عن الكل مطلقا سواء
باشر غير المكلف الاخذ والقتل او لا عند ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ان باشر الصبي والمجنون الاخذ والقتل فلا حد على الباقين
فان باشر العقلاء حد الباقون وعلى هذا السرقة الصغرى ان ولي الصبي والمجنون اخراج المتاع سقط عنهم وان ولي سواهما قطعوا
الا الصبي والمجنون قوله ذا رحم محرم اي اذا كان بعض القطاع ذا رحم محرم من المقطوع عليه سقط عن الباقين مطلقا وقال ابو بكر الرازي
المسئلة بحالها محمولة على ما اذا كان المال مشتركا بين المقطوع عليهم وفي قطاع ... ذو رحم محرم من احدهم اما اذا لم يكن المال
مشتركا بينهم فانهم ياخذون المال الا من ذي رحم محرم فكذلك وان اخذوا منه ومن غيره يحدون والصحيح انه مجري على اطلاقه و
انهم لا يحدون بكل حال قوله او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر اي اذا قطع الطريق في المصر او بين مصرين او قريتين ليلا او نهارا
لم يلزمهم حد قطاع الطريق مطلقا استحسانا واخذ برد المال وادب وحبس والامر في قتل من قتل منهم او جرح الى الولي وعن ابي يوسف
وهو قول الشافعي يلزمهم حد قطاع الطريق قياسا وعنه انه في المصر وفيما بين القرى ان قطعوا بالسلاح حدوا وان قطعوا بحجر
او خشب نهارا لا وان كان ليلا حدوا ومن خنق اي عصر حلقه في المصر غير مرة واحدة اي مرارا قتل الخانق سياسة وانما قيد بقوله
غير مرة لانه لو خنق رجلا مرة واحدة حتى قتله فالدية على العاقلة عند ابي حنيفة واما عندهما الواجب هو القصاص لما كان

كتاب السير الجهاد

المقصود من الحدود اخلاء العالم عن المعاصي ومن الجهاد اخلاؤه عن اهل المعاصي اورد السير عقيب الحدود
جمع سيرة وهي الحالة من السير كالجلسة والركبة من الجلوس والركوب ثم نقلت ... الطريق والمذهب ثم غلبت في لسان الشرع
على امور المغازي وانما سمي بها هذا الكتاب لانه يبين فيه سير المسلمين في المعاملة مع الكافرين من اهل الحرب ومع اهل العهد منهم
من اهل الذمة والمستامن ومع المرتدين الذين هم اخبث الكفار بالانكار بعد الاقرار ومع اهل البغي الذين حالهم دون حال المشركين
وان كانوا جاهلين الجهاد فرض كفاية ابتداء اي من غير ان يهجم الكفار والجهاد ... الطاقة وتحمل المشقة في سبيل الله مصدر
جاهدت العدو مجاهدة وجهادا اذا حاربته او قاتلته ان قام به قوم سقط عن الكل والا اي وان لم يقم به احد اثموا اي كل الناس
بتركه والجملة الشرطية وقعت تفسير الفرض الكفاية ولا يجب الجهاد على الصبي وامرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع بناء على الجهاد
وفرض عين على كل واحد من المسلمين ان هجم العدو اي واتى بغتة على بلاد وصار النفير عاما ولا يتهيأ دفعهم الا بقتالهم
جميعا فيجب على جميع الناس الدفع فتخرج المرأة والعبد بلا اذن زوجها وسيده فيه لق ونشر وكره الجعل ان وجد في بيت المال
فيء والا لا وانه لم يكن فيه فيء فلا باس بان يقوي بعضهم بعضا الجعل ما يجعل للعامل على عمله ثم سمي به ما يعطى المجاهد ليستعين به

على اجاده فاذا حاصرناهم اي اذا دخلنا دار الحرب وجعلنا الكفار في حصار ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا تم المراد والا ندعوهم الى

قبول الجزية وهذا في حق من يقبل منه الجزية كاهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان من العجم واما المرتدون وعبدة الاوثان من العرب

فلا فايدة في دعائهم الى قبول الجزية لانه لا يقبل منهم الجزية فيقاتلهم الى ان يسلموا فان قبلوا الجزية فلهم ما لنا من عصمة دمائهم واموالهم

وعليهم اي يلزم عليهم ما يلزم علينا ولا نقاتل من لم يبلغه الدعوة الى الاسلام وندعوا الى الاسلام ندبا اي من جهة السنة من بلغته الدعوة

والا نستعين بالله تعالى اي وان لم يقبل الجزية نطلب العون من الله سبحانه وتعالى ونحاربهم بنصب المجانيق جمع منجنيق وهو الذي يرمى

به الاحجار وحرقهم وغرقهم الغرق بفتحتين مصدر غرق في الماء اذا غار فيه من باب لبس فهو غريق وهم غرقى وقطع اشجارهم وافساد

زروعهم ورميهم وان تترسوا ببعضنا اي نرمي السهام اليهم وان اتخذوا بعضنا بمنزلة الترس ولكن نقصدهم بالرمي في هذه الصورة

ونهينا عن اخراج مصحف وامرأة في سرية يخاف عليهما سرى بالليل سرى من باب ضرب بمعنى سار ليلا واسرى مثله ومنه السرية لواحدة

السرايا لانها يسرن في صعة خفية ويجوز ان يكون من الاسراء الاختيار لانها جماعة مستراة من الجيش اي مختارة كذا في المغرب وفي المبسوط

الجيش الجمع العظيم وكذا الجند واما السرية فنحو اربعمائة يسيرون بالليل ويختفون بالنهار ويقال خير السرايا اربعمائة رجل ولا بأس

باخراج النساء والمصاحف اذا كان عسكر عظيم نؤمن عليه كذا في شرح القدوري ونهينا عن غدر وغلول الغدر ترك الوفاء والغلول

والاغلال الخيانة ونهينا عن مثلة المثلة العقوبة وهي قطع عضو من اعضاء الحي ونهينا عن قتل امرأة وغير مكلف اي صبي و

مجنون وشيخ فان واعمى ومقعد الا ان يكون احدهم ذا رأي في الحرب او ملكا فحينئذ يقتل والضمير في احدهم للمذكورين والصبي والمجنون

اذا قاتلا في الحرب جعلا ذا رأي وقتلا وخالفنا الشافعي في الشيخ والمقعد والاعمى ومن يجن ويفيق كالصحيح في حال افاقته وكذا

لا يقتل مقطوع اليد والرجل من اي جانب كان ولا مقطوع اليد اليمنى خاصة ويقتل اقطع اليسرى او احد الرجلين وان لم يقاتل احد كذا

في كفاية البيهقي ونهينا عن قتل اب مشرك ومن في معناه كالام والجد اي نهينا ابتداء اما اذا قصد احدهم قتله ولا يمكنه دفعه الا بقتله

فلا بأس به وانما قيد بالاب لانه له ان يبتدئ بقتل اخ مشرك وغيره من المحارم سوى الابوين وان علوا وليأب الابن عن قتل ابيه ان ادركه

ليقتله غيره واعلم انه لو قال فليأب بالفاء لكان اولى ونصالحهم ولو كان الصلح على ان نأخذ منهم مالا ان كان الصلح خيرا لضعفنا وشوكتهم

هذا اذا كان لنا حاجة وان لم يكن لنا حاجة لم يجز وما اخذ يصرف مصارف الخراج ولا خمس فيه اذا لم ينزلوا بساحتهم بل ارسلوا رسولا

اما اذا احاط الجيش ثم اخذوا المال فهو غنيمة وننبذ اي ننقض العهد مع ايصال العلم عليهم لو كان النبذ خيرا للمسلمين ونقاتل

اهل الحرب الذين صالحناهم بلا نبذ لو خان ملكهم وكان ذلك باتفاقهم والمرتدين بلا مال اي نصالح المرتدين على ترك قتالهم مدة معلومة

من غير ان نأخذ منهم مالا فان اخذ منهم مالا مع انه لا يجوز لا يرد اليهم ولم نبع سلاحا منهم مطلقا لا قبل الصلح ولا بعده ولم نقاتل من امنه

حر او حرة منا وذلك اذا كان عاقلا بالغا اما الصبي الذي لا يعقل فلا يصح امانه وان كان يعقل نظر ان كان محجورا عن القتال فهو العبد وان كان

مأذونا قيل لا يصح والاصح انه يصح ونبذ لو شرا يعني لو امن واحد من الجيش اهل حصن وفيه مفسدة نبذ الامان وتؤديبه وبطل امان ذمي واسير وتاجر

دخل عليهم ومسلم اسلم ثمة اي في دار الحرب ولم يهاجر الينا وعبد محجور عن القتال عند ابي حنيفة وقال محمد والشافعي وزفر يصح وابو يوسف مع محمد في رواية

الكرخي ومع ابي حنيفة في رواية الطحاوي وانما قيد بالمحجور لانه لو كان مأذونا يصح امانه اتفاقا

باب الغنائم وقسمتها

ما فتح الامام

من الاراضي عنوة اي قهرا وغلبة فهو بالخيار ان شاء خمسها وقسم الباقي بيننا اي بين المسلمين الغانمين او اقر اهلها عليها ووضع الجزية

على جماجمهم والخراج على اراضيهم وقال الشافعي يقسم الاراضي ولا يتركها في ايديهم بالخراج وهذا في العقار اما في المنقول المجرد فلا يجوز

المن بالرد عليهم بالرقاب والاراضي تدفع اليهم من المنقولات بقدر ما يتهيأ لهم العمل وقتل الاسرى ان شاء اي غير الذين نهينا عن

قتلهم وهذا اذا لم يسلموا اما اذا اسلموا فلا يقتل او استرق او ترك احرارا ذمة لنا غير مشركي العرب والمرتدين وحرم ردهم الى دار

الحرب والفداء اي لا نأخذ منهم فدية بمقابلة الاسارى التي في يد المسلمين مطلقا اي لا نأخذ مالا ولا الاسير مسلم وقال لا نأخذ بهم اسارى

المسلمين وهو قول الشافعي وقال محمد لا بأس باخذ المال فداء اذا كان للمسلمين حاجة وحرم المن على الاسارى وهو ان نطلقهم

مجانا وقال الشافعي المن وحرم عقر مواش ان شق اخراجها من دار الحرب خلافا لمالك فتذبح خلافا للشافعي وتحرق وحرم قسمة

الغنيمة في دارهم الا الايداع مطلقا وقال الشافعي لا بأس تقسيمها في دار الحرب بعد تمام انهزام المشركين فان قسمها في دار الحرب

نفذت قسمتها في قولهم كذا في الخانية ثم قيل في موضع الخلاف ترتب الاحكام على قسمة اذا قسم الامام لا عن اجتهاد لكنه لو

ذكر وقسمها جاز اتفاقا وقيل من ههنا كراهة القسمة في دار الحرب لا بطلانها وحرم بيعها قبلها اي بيع الغنيمة قبل القسمة خلافا

للشافعي وشرك الردء والمدد فيها اي مع المقاتل في الغنيمة خلافا للشافعي ردا ردا اعانه والردء بالكسر العون والمدد ما يمد به الشيء

اي يزاد ويكثر ومنه امد الجيش بمدد اذا ارسل زيادة لا السوقي اي لا يشارك السوقي العسكر مع المقاتل فيها بلا قتال وفي احد قولي

الشافعي له سهم ولا من مات من الغانمين بعد انقضاء الحرب فيها اي في دار الحرب مع الاحياء حتى يرث وارثه وقال الشافعي من مات بعد

استقرار الهزيمة يورث نصيبه وبعد الاحراز اي من مات منهم بعد احراز الغنيمة بدار الاسلام يورث نصيبه وينتفع فيها اي في دار الحرب بعلف

للدواب وطعام للاكل وحطب للاحراق وسلاح للاستعمال ودهن للادهان بلا قسمة اي ينتفع بهذه الاشياء بلا قسمة بيننا

ثم شرط الحاجة في السير الصغير حتى لو كان بلا حاجة يكره ويكره الانتفاع بالثياب والمتاع قبل القسمة بلا حاجة ولا بيعها اي

هذه الاشياء المذكورة التي يباح الانتفاع بها قبل القسمة حتى ان باعها احد رد الثمن الى الغنيمة وبعد الخروج منها اي من دار الحرب

احرز نفسه اي جعله في الحرز وطفله وكل مال معه او وديعة عند مسلم او ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها وقال الشافعي ما في

بطنها مسلم باسلام ابيه ودون عقاره وقال الشافعي له وقيل هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ودون عبده المقاتل وانما قيدنا بدار الحرب

لان المهاجر الينا محرز اولاده وماله باسلامه في دار الاسلام وقيد بالوديعة لان ما غصب قبل الاسلام ملكه الغاصب مسلما

كان او ذميا وانما قيد بالوديعة بكونه عند مسلم او ذمي لانه اذا اودعه عند حربي يكون فيئا عند ابي حنيفة خلافا لهما وانما قيد العبد بكونه

مقاتلا لان من لم يقاتل من عبيدهم فهو لهم **فصل** في كيفية القسمة يقسم الامام الغنيمة فيخرج الخمس ويقسم ما وراءه بين الغانمين

بان يكون للراجل سهم وللفارس سهمان ولو كان له فرسان هذا عند ابي حنيفة وزفر وعند صاحبيه والشافعي للفارس ثلثة اسهم وللراجل

سهم وقال ابو يوسف ايضا يسهم لفرسين اي له اربعة اسهم للفرسين ان دخل دار الحرب بهما والبراذين كالعتاق فيكون لصاحبها سهم

آخر والبرذون التركي من الخيل وخلافه العراب عتاق الخيل كرامها جمع عتيق كرباط وربط وهو فرس عربي لا الراحلة اي لا سهم

لاجل الجمل والبغل ويكون صاحبهما كالراجل والعبرة للراجل والفارس عند المجاوزة اي المجاوزة الدرب حتى لو دخل فارسا ثم باع فرسه

او وهبه او آجره او رهنه ففي رواية الحسن عن ابي حنيفة يستحق سهم فارس وفي ظاهر الرواية ~~الحسن عن ابي حنيفة~~ يستحق سهم راجل

ولو باعه بعد الفراغ لم يسقط سهم الفارس وفي حال القتال سقط سهم الفرسان في الاصح وعند الشافعي يعتبر حال القضاء

للحرب حتى لو دخل راجلا فاشترى فرسا وقاتل فارسا يستحق سهم الراجل ثم قال الخليل الدرب الباب الواسع على السكة وعلى كل مدخل من

مداخل الروم كذا في المغرب لكن المراد من الدرب ههنا هو البرزخ الحاجز بين الدارين اي دار الاسلام ودار الحرب حتى لو جاوزت الدرب دخلت

في دار الحرب ولو جاوز اهل الحرب الدرب دخلوا في دار الاسلام وللمملوك اذا قاتل مطلقا سواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا والمراة

اذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى والصبي اذا قاتل باذن الامام والذمي اذا قاتل او دل على الطريق الرضخ اي العطاء القليل

بحسب ما يرى الامام لا السهم الا اذا دل ذمي على الطريق وفيه منفعة عظيمة للمسلمين فيزاد على السهم له واما الخمس فيقسم على ثلثة

اسهم سهم لليتامى والمساكين وابن السبيل ويقدم ذو القربى الفقراء منهم عليهم اي قدم الفقراء من ذوي قرابة النبي عم على الاصناف

الثلاثة المذكورة فيدخل ايتام ذوي القربى في سهم اليتامى ومساكين ذوي القربى في سهم المساكين وابن السبيل من ذوي القربى في سهم

ابن السبيل ثم يقدم كل صنف منهم على الذين يوجد فيهم وهو الاصح وهو اختيار الكرخي وقال الطحاوي يقدم الفقير منهم ولا حق لاغنيا

ئهم اي اغنياء ذوي القربى خلافا للشافعي وذكره تعالى في قوله انما غنمتم من شيء فان لله للتبرك وسهم النبي عم سقط بموته عم كالصفي وقال الشافعي

يصرف سهم الرسول الى الخليفة الصفي شيء نفيس يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع او سيف او جارية او فرس وانما قال ذكره

احترازا عن قول ابي العالية فانه قال يقسم على ستة اسهم لله تعالى فيصرف الى عمارة الكعبة ان كانت القسمة بقربها والى عمارة الجامع في كل بلدة

هي بالقرب من موضع الغنيمة وان دخل جمع ذو منعة دارهم بلا اذن من الامام خمس اي ياخذ الامام خمسه مما اخذوا والا اي وان لم يدخل

جماعة بل دخل واحد او اثنان او دخل جمع مغيرين متلصصين لا منعة لهم بلا اذن الامام لا ياخذ الخمس خلافا للشافعي وللامام

اي يجوز للامام ان ينفل ويحرض به عليه قبل الفتح واحراز الغنيمة قبل ان يضع الحرب اوزارها ولو نفل بعد الفتح والهزيمة لم يجز

اصلا التنفيل اعطاء شيء زايد على سهام الغانمين والنفل الزيادة بقوله من قتل قتيلا تسمية الشيء بما يؤل اليه فله سلبه وللامام ان ينفل

ويحرض بقوله للسرية

ويحرض بقوله للسرية لكم الربع او النصف ومكانيه ذكر بعد الخمس اي بعد ما رفع الخمس ولا ينفل بعد الاحراز الا من الخمس فقط اي الا من

اربعة الاخماس وانما قيد بقوله بعد الاحراز لان قبل الاحراز ينفل من الكل او من اربعة الاخماس والسلب للكل ان لم ينفل اي ان لم يجعل

السلب للقاتل فهو من جملة الغنيمة والقاتل وغيره فيه سواء وقال الشافعي السلب للقاتل اذا كان من اهل ان يسهم له وقد قتله مقبلا

وسواي السلب مركبه وما عليه من السرج والآلة وثيابه وسلاحه وما معه على الدابة من ماله في حقيبته او على وسطه الا عبده وما معه

وكابته وما عليها وما في بيته **باب استيلاء** الكفار سيما الترك الروم الترك جمع تركي والروم جمع رومي والتقييد بهما اتفاقي لان المراد

بهما الكفار من البلدين واخذوا اي الترك اموالهم ملكوها وملكنا ما نجده من ذلك اي من الاموال الماخوذة ان غلبنا عليهم اي على الترك

وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وقال الشافعي لا يملكونها والمراد بدارهم دار الحرب لا دار من غلب علينا حتى ان الترك

والهند لو استولوا على المدينة واحرزوا ما فيها بدار الهند ثبت الملك للترك كما ثبت للهند وانما قيد المسئلة بالاحراز لان قبل الاحراز بدار الحرب

لم يملكوها وان غلبنا عليهم بعد الغلبة علينا فمن وجد منا ملكه قبل القسمة اخذه اخذه مجانا اي بلا بدل وبعدها اي بعد القسمة اخذه

بالقيمة واخذه بالثمن لو اشتراه تاجر منهم وان فقئ عينه واخذ ارشه وعن محمد ان المولى يسقط عنه حصة الارش من الفداء وهو الثمن

فان تكرر الاسر والشراء بان اسر المشركون عبدا فاشتراه رجل بالف درهم فاسروه ثانيا وادخلوا دار الحرب فاشتراه اخر بالف درهم فاخرجه

الينا اخذ المشتري الاول من المشتري الثاني بثمنه ان شاء ثم اخذ المالك القديم ان شاء من المشتري الاول بالثمنين اي الثمن الذي

اشتراه اولا من اهل الحرب وبالثمن الذي اخذه من المشتري الثاني ولم يملكوا اهل الحرب حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا واعلم

ان في تخصيصهم اشارة الى انهم يملكون القن والقنة ونملك عليهم اي على اهل الحرب جميع ذلك المذكور ايضا وان ند اليهم اي الى

دار الحرب جمل فاخذوه ملكوه والتقييد به اتفاقي لان المراد منه الدابة ... يغرقه لا ... ولو ابق اليهم قن

لا يملكونه وقالا يملكونه فلو ابق بفرس ومتاع واخذوها فاشترى رجل كلها منهم واخرج الينا اخذ المولى القديم العبد مجانا

وغيره بالثمن وقالا ياخذ العبد ومعه بالثمن ان شاء اي شاء المشتري حربي مستامن شرى عبدا مؤمنا وادخله دارهم عتق العبد خلافا

لهما وان اسلم عبد حربي ثمه اي في دار الحرب فجاءنا او ظهرنا اي غلبنا عليهم عتق العبد ثم التقييد بالمؤمن اتفاقي لان الحكم لا يختلف

في العبد الذمي كذا في الايضاح وانما قيد بقوله فجاءنا لانه ان لم يخرج الينا بعد الاسلام فهو عبد على حاله **باب المستامن**

المستامن طالب الامان من العدو حربيا كان او مسلما دخل تاجر ثمه اي في دار الحرب حرم تعرضه بشيء منهم من الاموال والانفس لانه

ضمن ان لا يتعرض لهم وانما قيد به لانه اذا غدر ملكهم باخذ مالهم وجه او غير الملك بعمله ولم يمنع الملك فيجوز ان يتعرض لهم دائما

وانما قيد به لان الاسير يباح له التعرض وان اطلقوه طوعا فلو اخرج التاجر شيئا من اموالهم او انفسهم الينا ملكه ملكا خبيثا محظورا

فيتصدق به اي ذلك الشيء فان اذانه حربي او اداه من التاجر حربيا او غصب احدهما صاحبه اي شيئا من صاحبه في دار الحرب وخرجا

الينا والمستامن الحربي لم يقض لواحد منهما على صاحبه بشيء من الدين والغصب وقال ابو يوسف يقضي على المسلم بالدين لانه باع بالدين و
كما ان اي ابتاع به واذان بتشديد الدال اي قبل الدين وكذا اي لم يقض لواحد منهما شيء لو كانا حربيين فعلا ذلك اي اذان احدهما
الاخر او غصب احدهما صاحبه في دار الحرب ثم استامنا وان خرجا مسلمين الينا قضي بالدين بينهما لا بالغصب اي لا يقضي بالغصب ولكن يؤمر
الغاصب برد المغصوب منه ويفتى فيما بينه وبين الله تعالى مسلمان مستامنان في دار الحرب قتل احدهما صاحبه يجب الدية في ماله مطلقا سواء
كان عمدا او خطاء ولا يجب القود في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان القود في العمد وذكر الامام قاضي خان في متن المسئلة في الجامع الصغير
وجعل هذا الحكم قول ابي حنيفة ثم قال وقال ابو يوسف ومحمد عليه القصاص في العمد كذا في النهاية و يجب الكفارة ايضا في الخطاء وعند
الشافعي يجب الكفارة في العمد ايضا ولا شيء في الاسيرين مسلمين اذا قتل احدهما صاحبه في دار الحرب مطلقا سواء كان عمدا او خطاء
سوى الكفارة في الخطاء عند ابي حنيفة وعندهما يجب الدية في العمد والخطاء وعند الشافعي يجب القصاص في العمد والدية في
الخطاء ولا شيء لقتل مسلم مسلما اسلم ثمه مطلقا سواء كان عمدا او خطاء سوى الكفارة في الخطاء وعند الشافعي يجب الدية في الخطاء
والقود في العمد **فصل** لا يمكن مستامن ان يقيم فينا اي في دارنا سنة كاملة وقيل له ان اقمت سنة وضع عليك الجزية فان مكث بعد
اي بعد ما قيل له سنة فهو ذمي فلم يترك ان يرجع اليهم كما لا يترك لو وضع عليه الخراج بان دخل حربي دارنا بامان واشترى ارض خراج
ووضع عليه خراج الارض اي وضع عليه وصار ذميا او نكحت حربية ذميا لا عكسه اي ان دخل حربي دارنا بامان فتزوج ولا يصير ذميا
ذمية فيرجع اليهم ان شاء ولا يصير ذميا فان رجع الحربي المستامن اليهم وله وديعة عند مسلم في دارنا او عند ذمي او دين
عليهما حل دمه وما في دار الاسلام من ماله على خطر اي شرف الزوال فان اسر الراجع بعد الغلبة سقط دينه ولا يصير فيئا وصارت
وديعته فيئا وعن ابي يوسف ان الوديعة يصير مملوكة للمودع وان قتل الراجع ولم يظهر عليهم او مات الراجع فقرضه ووديعته
لورثته فيرد عليهم كما يرد عليه في حيوته فان جاءنا حربي بامان وقد كان له زوجة ثمه وولد سواء كان صغيرا او كبيرا ومال اودع
بعضه عند مسلم وبعضه عند ذمي وبعضه عند حربي فاسلم ههنا اي في دارنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمه فجاءنا فظهر عليهم
فولده الصغير حر مسلم وما اودعه عند مسلم او ذمي فهو له وغيره كامرأته واولاده الكبار وماله في يد حربي فيء اي غنيمة الغانمين
ومن قتل مسلما خطاء والحال انه لا ولي له اصلا اي لا حاضرا ولا غائبا او قتل حربيا جاءنا بامان فاسلم فديته على عاقلته اي على
عاقلة القاتل للامام وانما قيد بقوله لا ولي له لانه لو كان له ولي فالامر اليه وقيد بقوله بامان وباسلام لانه لو لم يكن مستامنا او لم
يسلم فقتل لا شيء عليه وفي العمد القتل او الدية بطريق الصلح والتراضي لا العفو في المسئلتين **باب العشر والخراج والجزية**
الخراج اسم لما يخرج من غلة الارض ثم سمي ما ياخذ السلطان خراجا فيقال ادى فلان خراج ارضه وادى اهل الذمة خراج رؤسهم يعني
الجزية كذا في المغرب ارض العرب كلها عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى اليمن في الطول واما العرض فمن رمل يبرين الى منقطع

السمادة وهي ارض الحجاز وتهامة واليمن ومكة وطايف والبرية اي البادية وما اسلم اهله اي كل ارض اسلم اهله بغير قهر او
فتح عنوة وقهرا او قسم بين الغانمين عشرية والسواد اي سواد العراق وهو ما بين العذيب وعقبة حلوان في العرض واما
الطول فمن الثعلبية وقيل من العلث الى عبادان وانما سمي سواد الخضرة اشجاره وزروعه وما فتح عنوة وغلبة واقر اهلها
عليها او صالحهم خراجية ولو احيي واصلح وذرع ارض موات يعتبر قربه عند ابي يوسف فان كانت تقرب الخراجي وان كانت تقرب
العشرية فهي عشرية وان كانت بين الخراجية والعشرية فعشرية فقال محمد ان احياها بماء السماء او عين استنبطها او بير حفرها
او ماء الانهار العظام دجلة وجيحون والانهار العظام التي لا يملك احد فهي عشرية وان احيى بماء نهر حفرها الاعاجم كنهر الملك ونهر يزد
فهي خراجية وهذا كان المحيي مسلما واما اذا كان ذميا فعليه الخراج وان كان في حيز ارض العشر والبصرة عشرية عند ابي يوسف وهو الاستحسان
وخراج جريب صلح للزرع صاع مما يزرع في تلك الارض ودرهم وان لم يصلح الغلبة الماء او نحوها لا يجب شيء وفي جريب الرطبة
خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل المتصل عشرة دراهم ونعني بالمتصل الذي يتصل بعضها ببعض على وجه يكون كل الارض مشغولة
به والجريب ستون ذراعا في ستين بذراع كسرى فانه يزيد على ذراع العامة بقبضة وهو سبع قبضات وان لم يطق ما وظف نقص الى
طيقه اي ما يطيق بخلاف الزيادة اي وان يطيق الارض الزيادة على الوظيفة التي صدرت عن عمر بان كثر ريعها فانه لا يجوز اجماعا
اما اذا اراد الامام توظيف الخراج على ارض يطيق الزيادة ابتداء وزاد على وظيفة عمر فانه لا يجوز عند ابي حنيفة وهو رواية
عن ابي يوسف وهو الصحيح وعند محمد يجوز ولا خراج ان غلب ارضه اي ارض الخراج الماء حتى مضى وقت الزراعة او انقطع الماء عنه
او اصاب الزرع آفة لا يمكن دفعها كالجراد والبرد ونحوهما وانما قيد به لان في آفة يمكن دفعها كاكل الدواب ونحوه لا يسقط الخراج
فان عطلها صاحبها بان لم يزرعها او اسلم صاحبها او اشترى مسلم ارض خراج يجب الخراج في الصور كلها ولا عشر في خارج ارض
الخراج وقال الشافعي يجمع بينهما **فصل** الجزية لو وضعت بتراض وصلح اي برضاء الامام ورضاء من وضع عليه فيتقيد
بحسب ما يقع عليه الاتفاق لا يعدل عنها والا اي وان لم يوضع بالتراضي فانه يوضع على الفقير المعتمل وهو الصحيح القادر
على الكسب في كل سنة اثني عشر درهما يؤخذ منه في كل شهر درهم ويوضع على وسط الحال ضعفه وهو اربع وعشرون درهما وعلى المكثر
ضعفه وهو ثمانية واربعون درهما وقال الشافعي يوضع على كل حالم دينارا او ما يعدله الدينار والفقير والغني في ذلك سواء والعلم
ان المعتبر في الغنى والفقر اكثر السنة فلو كان غنيا في نصف الحول وفقيرا في النصف تؤخذ منه جزية الوسط والغني من تملك عشرة الاف
فصاعدا والمتوسط من يملك مائتي درهم الى عشرة الاف والفقير ما لا يملك مائتي درهم وقيل من لا بد له من الكسب لاصلاح معيشته
كذا في شرح القدوري ويوضع الجزية على كتابي يهوديا كان او نصرانيا من العرب او غيره وعلى مجوسي ووثني عجمي لا وثني عربي
ومرتد وصبي ولا على امرأة مطلقا سواء كانت حرة او امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولا عبد ولا مكاتب ولا زمن واعمى ولا فقير

غير معتمل ولا راهب لا يخالط وكذا المفلوج والشيخ الكبير وقال الشافعي لا يوضع على وثني عجمي و توضع على فقير غير معتمل وعن
ابي يوسف انها يجب على غير الصبي ان كان ذا مال وهو المرأة الزمن والاعمى والمفلوج والشيخ الكبير كذا في شرح القدوري قوله ولا راهب اي
لا يوضع على راهب لا يخالط الناس مطلقا وذكر محمد انه يوضع عليه اذا كان يقدر على العمل وهو قول ابي يوسف وانما قيد بقوله لا يخا
لط الناس لانه لو خالطهم فهو وغيره سواء وتسقط بالاسلام اي لو اسلم من عليه الجزية قبل ان يؤخذ منه تسقط عنه مطلقا وعن
الشافعي ان اسلم بعد كمال السنة فله فيه وجهان والتكرر اي ويسقط الجزية بتكرر السنة اي مرت عليه سنون ولم يؤدها تداخلت وقالا
يؤخذ لكل سنة وبه اخذ الشافعي والموت اي تسقط الجزية بالموت مطلقا سواء كان بعد مضي السنة او النصف وعند الشافعي لا
تسقط ولا يحدث بيعة وهي معبد النصارى وكنيسة وهي معبد اليهودي في دارنا مطلقا اي لا في الامصار ولا في القرى وروي عن ابي حنيفة
انهم لا يمنعون عن احداثهما في القرى ولكن يعاد البيعة المنهدم والكنيسة المنهدم وانما ذكر الصفة لان التاء في البيعة للنقل لا للتا
نيث ويميز الذمي عنا في الزي اي اللباس ولا يلبس رداء ودرعا ولا قلنسوة مثل قلنسوتنا ولا خفا مثل خفنا ويمنعون عن
لباس يختص به اهل العلم والزهد ويميز في المركب والسرج فلا يركب خيلا الا عند حاجتنا الى الاستعانة في الحرب فيركب حمارا او بغلا
او نحوه ولا يعمل بالسلاح ويظهر الكستيج وهو خيط غليظ من الصوف بقدر الاصبع يشده الذمي فوق ثيابه دون الزنار المتخذ
من الابريسم وهو فارسي معرب ويركب سرجا كالاكف جمع اكاف الحمار وهو معروف ولو قال سرجا و كالاكاف لكان اظهر ولا ينتقض
عهده بالاباء والامتناع عن اداء الجزية والزنى بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي عم بل ينتقض باللحاق ثمه وقال الشافعي ينتقض
بسب النبي عم او بالغلبة على موضع للحراب وصار بعدهما كالمرتد الا انه لو اسر يسترق بخلاف المرتد ويؤخذ من اموال تغلبي
وتغلبية بالغين ضعف زكوتنا وقال زفر لا يؤخذ من نسوانهم ايضا وهو قول الشافعي وانما قيد بالبالغ لانه لا يؤخذ من
الصبي والصبية ومولاه كمولى القريشي اي اذا اعتق القريشي عبدا كافرا يؤخذ منه ولا يعتبر حاله بحال مولاه فكذا معتق
التغلبي يؤخذ منه الجزية اذا كان كافرا ولا يضاعف عليه خلافا لزفر ولما بين على من وجب هذا اراد ان يبين المصارف وقال والخراج
والجزية ومال التغلبي وهدية اهل الحرب الى الامام وما اخذنا منهم بلا قتال يصرف في مصالحنا كسد الثغور جمع ثغر وهو موضع
المخافة من العدو وبناء القناطر والجسور القنطرة ما يبنى على الماء للمرور والجسر عام وكفاية القضاة والعمال والعلماء
والمقاتلة وذراريهم اي رزق ذراري المقاتلة وانما قيد بقوله بلا قتال لان المأخوذ منه بالقتال يخمس ثم يقسم بين الغانمين كما مر واعلم
ان الكاف في سد الثغور اشارة الى ان له مصارف اخر كعمارة المسجد والرباطات وترميم ما يشق من الانهار ومن مات من اهل العطاء
في نصف السنة حرم عن العطاء وانما وضع المسألة في نصف السنة لانه لو مات في اخر السنة يستحب الصرف الى قريبه واعلم
ان اهل العطاء في زماننا القاضي والمدرس والمفتي **باب احكام المرتدين** ولما فرغ من بيان احكام الكفر الاصلي شرع في بيان احكام

الكفر العارض يعرض الاسلام على المرتد مطلقا سواء كان حرا او عبدا او رجلا او امرأة لانه مستحب ويكشف شبهته التي و
قعت في امر دينه ويحبس ثلثة ايام اي اذا ابى عن الاسلام بعد العرض وفي الجامع الصغير المرتد يعرض عليه الاسلام فان ابى قتل
وتاويل ما في المتن انه اذا استمهل للتفكر فان اسلم فهو المراد والا قتل والاسلام ان يأتي بكلمة الشهادة ويتبرأ عن الاديان كلها سوى
الاسلام او عما انتقل اليه وكره قتله قبله اي قبل عرض الاسلام ولكن لم يضمن قاتله ولا تقتل المرتدة مطلقا سواء كانت حرة او امة
خلافا للشافعي بل تحبس وتجبر هي عليه حتى تسلم وان كانت امة وطلب مولاها دفعت اليه ليحبسها في منزله ويجبرها على الاسلام
ويستخدمها عند الحاجة وكيفيته ان تحبس ثم تخرج في كل يوم ويعرض عليها الاسلام ويضرب اسواطا ثم يحبسها هكذا الا ان تتوب
او تموت ويزول ملك المرتد عن ماله بردته زوالا موقوفا عند ابي حنيفة وعندهما لا يزول ملكه فان اسلم عاد ملكه تفسير لقوله زوالا موقوفا
وان مات او قتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين الاسلام وكسب ردته في بعد قضاء دين ردته هذا عند ابي حنيفة وقالا
كلاهما لورثته المسلمين وقال الشافعي كلاهما في وكسب المرتدة لورثتها ويرثها زوجها ان ارتدت وهي مريضة وان كانت صحيحة لا يرثها و
ان لحق بدار الحرب مرتدا وان حكم الحاكم بلحاقه يعتق مدبره وام ولده وحل دينه الذي عليه كحلول التاجيل ونقل ما اكتسبه
في حالة الاسلام الى ورثته المسلمين وقال الشافعي يبقى ماله موقوفا قوله ان حكم بلحاقه اشارة الى ان الحكم به شرط ليتحقق احكام الموت وهو
ظاهر الرواية وفي بعض الروايات يثبت الاحكام بمجرد اللحاق وقوله عتق مدبره اشارة الى ان احكام الموت يتحقق بمجرد الحكم باللحاق
ولا يشترط القضاء بتلك الاحكام وبه قال الجمهور واليه اشار محمد في اكثر المواضع وقيل يشترط القضاء بشيء من احكام الموت ولا يكتفي
بالقضاء باللحاق ويوقف مبايعته هذا ابتداء حكم غير معطوف على قوله وحل دينه لانه غير مقيد بقوله فان حكم بلحاقه وعتقه وهبته
ورهنه فان امن نفذ وان هلك على ردته بطل وهذا عند ابي حنيفة وعندهما ينفذ هذه التصرفات الا عند ابي يوسف ينفذ كما ينفذ من الصحيح حتى
يعتبر تبرعاته من الكل وعند محمد ينفذ كما ينفذ من المريض حتى يعتبر تبرعاته من الثلث واعلم ان تصرفات المرتد على اربعة اقسام قسم
منها نافذ بالاتفاق كالاستيلاد والطلاق وقسم منها باطل بالاتفاق كالنكاح والذبح وقسم منها موقوف بالاتفاق كالمفاوضة وقسم منها
مختلف في توقفه وهو ما عدد في المتن وان عاد المرتد الى دار الاسلام مسلما بعد الحكم بلحاقه فما وجده في يد وارثه من ماله بعينه اخذه ولكن
انما يعود اليه ملكه بقضاء او رضاء وانما قيد بقوله بعد الحكم بلحاقه لانه لو عاد المرتد مسلما قبل القضاء جعل كانه لم يزل مسلما فيأخذ
ما يجده من ماله بغير قضاء ورضاء ويضمن ما اتلفه والا اي وان لم يجد ماله في يد وارثه بان زال الوارث عن ملكه لا يأخذه ولو ولدت
امته لنصرانية لستة اشهر او اكثر منذ ارتد فادعاه فهي ام ولده وهو ابنه حر ولكن لا يرثه ولو كانت مسلمة والمسئلة بحالها ورثه
الابن ان مات المرتد في الصورتين او قتل على الردة او لحق مرتد بدار الحرب وانما قيد بقوله لستة اشهر لانها اذا جاءت بولد لاقل فالولد يرث
كذا في النهاية وان لحق المرتد بدار الحرب بماله اي مع ماله فظهر عليه اي على المال فهو في فان رجع بعد لحاقه بدار الحرب الى دار الاسلام وذهب

على وادخله دار الحرب فظهر عليه اي على المال فلوارثه الاول ان يأخذ بغير شيء قبل القسمة وبالقيمة بعد القسمة هذا اذا رجع بعد قضاء القاضي
بلحاقه او بماله للورثة فاما قبل القضاء فكذلك في رواية يكون فيئا فان لحق المرتد بدار الحرب وله عبد في دار الاسلام وقضي بعبده لابنه
فكاتبه الابن فجاء المرتد حال كونه مسلما فالمكاتبة باقية اي بدل الكتابة والولاء لمورثه بخلاف ما اذا رجع بعد ما اعتق المكاتب
فان الولاء للابن كذا في النهاية فان قتل مرتد رجلا خطاء ولحق بدار الحرب او قتل فالدية في كسب الاسلام خاصة عند ابي حنيفة وقالا
في مال كسب في الردة والاسلام وكذا اذا كان حيا في دار الاسلام والتقييد باللحاق والقتل اتفاقي وانما قيد بهما تنبيها على ان المرتد
يقتل الا ان يلحق بدار الحرب ولو ارتد بعد القطع اي لو ارتد مسلم بعد ما قطعت يده عمدا او مات منه او لحق بدار الحرب وقضي بلحاقه
فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع فيهما نصف الدية في ماله لورثته وانما قيد بقوله بعد القطع لانه لو قطع يد المرتد فاسلم ومات
منه لا يضمن شيئا فان لم يلحق المرتد المقطوع او لحق بدار الحرب ولم يقض بلحاقه واسلم ومات ضمن القاطع الدية كلها عندهما وعند
محمد وزفر نصف الدية وهو القياس ولو ارتد مكاتب ولحق بدار الحرب واكتسب مالا واخذ بماله وعرض عليه الاسلام فابى وقتل
عادت فالمكاتبة لمولاه وما بقي من بدل الكتابة لورثته اي ورثة المكاتب ولو ارتد الزوجان ولحقا بدار الحرب فولدت وولد فيها
وولد له اي لهذا الولد ولد في دار الحرب فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولد الولد مطلقا سواء كانت الزوجة
حبلت فيها او في دارنا وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يجبر عليه ايضا وارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه عندهما وقال زفر
والشافعي ارتداده ليس بصحيح كاسلامه وقال ابو يوسف ايضا ارتداده ليس بصحيح وانما قيد بالعاقل لا يصح ارتداده ويجبر
الصبي عليه ولكن لا يقتل ان ابى في القياس يقتل ثم ان الجبر اعم من ان يكون بالحبس او بالتهديد ونحوه

باب البغاة

ولما فرغ من بيان الجهاد مع الكفار شرع في بيان الجهاد مع المسلمين من البغاة وهي جمع الباغي كالقضاة جمع القاضي وهم
قوم من المسلمين خرجوا عن طاعة الامام الحق ظانين انهم على الحق والامام على الباطل متمسكين في ذلك بتأويل فاسد
فان لم يكن لهم تأويل فحكمه حكم اللصوص اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم الامام اليه اي الى نفسه
اي العود الى الجماعة وكشف شبهتهم فان اجابوا تم المراد وحصل الالتيام وان قالوا فعلنا لظلمك فالامام يمتنع عن
الظلم ولو لم يمتنع وقاتلهم فالناس لا يعينون الامام ولا البغاة وان قالوا فعلنا لان الحق معنا وادعوا الولاية فله ان
يقاتلهم وعلى الناس ان يعينوه وبدأ بقتالهم اي يحل للامام ان يقاتلهم وان لم يبدؤا بقتاله اذا تعسكروا واجتمعوا
وذكر القدوري في مختصره ولا يبدأهم بقتالهم حتى يبدؤه فان بدأوهم قاتلهم حتى تفرق جمعهم وهو قول الشافعي ولو لهم
فئة اي لو كانت للبغاة جماعة يجهزون اليها اجهز على جريحهم اي الاسرع قتله او اتمه واتبع موليهم وقال الشافعي لا يجوز
ذلك في الحالين والا اي وان لم يكن للبغاة فئة لا يتم على جريحهم ولم يتبع موليهم ولم يسب ذريتهم اي ذرية البغاة ولكن حبس امثالهم

ولا يقسم حتى يتوبوا

ولا يقسم حتى يتوبوا فاذا تابوا وفاؤوا الى امر الله يرد عليهم اموالهم وان احتاج اهل العدل الى سلاح اهل البغي وخيلهم قاتل بسلا
حهم وخيلهم خلافا للشافعي فيهما وان لم يحتاجوا الى ذلك حبس عليهم كسائر الاموال ويباع الكراع ويحبس ثمنه وان قتل
باغ مثله مطلقا سواء كان عمدا او خطاء فظهر عليهم اي على اهل العدل لم يجب عليه شيء اي لا القصاص ولا الدية وان غلبوا
اي البغاة على مصر من امصار اهل العدل فقتل مصري عمدا مثله فظهر اهل العدل على المصر قتل القاتل به اي بسبب المقتول قصاصا
هذا اذا غلبوا ولم يجروا احكامهم حتى اخرجهم امام اهل العدل عن المصر اما اذا اجروا فيه احكامهم لم يجب شيء وان قتل عادل
باغيا او قتله اي العادل باغ وكان القاتل فيهما وارثا وقال الباغي انا على حق اي كنت على الحق حين قتلت وانا الان على الحق
ورثه اي للقاتل المقتول وان قال انا اي كنت على باطل لا يرث هذا عندهما وعند ابي يوسف لا يرث الباغي في الوجهين وهو قول الشافعي
وكره بيع السلاح من اهل الفتنة وفي عساكرهم وان لم يدر انه اي المشتري منهم اي من اهل الفتنة لا يكره

كتاب اللقيط

المناسبة بين ان السير شرع لمعنى في غيره وهو اخلاء العالم عن الفساد واخذ اللقيط واللقطة شرع لاحياء النفس والمال فان الدفع
ومن احياها فكانما احيى الناس جميعا الا ان الاول فرض وهذا مندوب في بعض الصور فاخر عن الاول والتسمية به باعتبار ماله على انه
يلتقط وهو في اللغة ما يلتقط اي ما يرفع من الارض فعيل بمعنى مفعول ثم غلب على الصبي المنبوذ لانه على عرض ان يلتقط وفي الشرع اسم لمولود
طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا من تهمة الزنا ندب التقاطه ان لم يخف ضياعه ووجب ان خاف الضياع وهو حر ونفقته في
بيت المال كجنايته اي كما اذا مات وترك مالا وليس له وارث يوضع ميراثه في بيت المال وكذا جنايته اي عقل جنايته يؤخذ من بيت المال
ولا يؤخذ منه اي اللقيط من الملتقط احد هذا اذا لم يدع نسبه اما ان ادعى مدعي انه ابنه فالقول قول المدعي ويثبت نسبه منه
بدون الحجة هذا اذا لم يدع الملتقط نسبه فان ادعى نسبه فهو اولى به من الخارج ان كان الملتقط رجلا اما اذا كانت امراة فلا يلتفت
اليها ويثبت نسبه من واحد ومن اثنين اذا ادعياه معا وانما قيدنا به لانه لو سبق دعوة احدهما فهو ابنه والقياس ان لا يقبل
قوله وان وصف احدهما علامة كائنة به فيما اذا ادعاه اثنان فهو اي المدعي الواصف احق به ويثبت نسبه من ذمي اذا ادعاه في
الاستحسان وهو مسلم ان لم يكن اللقيط في مكان اهل الذمة وانما قيد به لانه لو وجد في قرية من قرى اهل الذمة او في كنيسة او بيعة
كان ذميا ان كان الواجد ذميا ثم ان كان الواجد مسلما في هذا المكان او ذميا في مكان المسلمين اختلف الرواية ففي رواية كتاب اللقيط
في المبسوط اعتبر المكان لا الواجد وفي كتاب الدعوى في المبسوط اعتبر الواجد دون المكان وهو رواية ابن سماعة عن محمد وفي بعض
نسخ المبسوط اعتبر الاسلام سواء كان في الواجد او في المكان وان وجد معه مال مشدود عليه وكذا اذا كان مشدودا على دابة هو
عليها فهو له دون الواجد ثم يصرفه الواجد اليه بامر القاضي وقيل يصرفه بغير امر القاضي ولا يصح للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة اي
لا يكون له عليه ولاية التزويج وبيع ماله ولا يكون له ان يؤاجره وفي مختصر القدوري له ان يؤاجره ويسلمه في حرفة وصناعة ويقبض هبته

ان وهبه احد وهو يقبض ما وهب له

كتاب اللقطة

هي مال يوجد في الطريق ولا يعرف له مالك بعينه سميت بها لانها تلتقط غالبا لقوله الحلي والعوام امانة ان اخذ ليردها على ربها واشهد على ذلك شاهدين حتى لو هلكت لا يضمن وعند ابي يوسف لا يشترط الاشهاد ولو لم يقدر على الاشهاد او اشهد ولم يقدر على اقامته او خاف انه لو اشهد عليه اخذ ظالم منه فترك الاشهاد لا يضمن ثم يشهد اذا ظفر على شهوده حتى لو هلكت بعد ذلك لا يضمن وعرف في موضع اصابها وفي مجامع الناس وابواب المساجد وفي الاسواق والشوارع والعلم انه لو فيها ابتدائية لا عاطفة على اخذ واشهد الى ان علم ان ربها لا يطلبها بعد ذلك ان كان شيئا يبقى فان كان شيئا لا يبقى لو اتى يوما ويومان عرفها الى ان خاف ان يفسد ثم يصدق بها ان كان مستغنيا او يأكلها ان كان فقيرا وقدره محمد في الاصل بالحول من غير تفصيل بين القليل والكثير وهو قول مالك والشافعي وما روي محمد عن ابي حنيفة انها اذا كانت عشرة دراهم فصاعدا عرفها حولا وان كانت اقل من عشرة دراهم عرفها بحسب ما يرى فليس بتقدير لازم ثم ما يجده الانسان فهو نوعان نوع منها ما صاحبه لا يطلبه كالنوى وقشور الرمان ونحوهما والحكم فيهما ان له ان يأخذه وينتفع به وان وجد صاحبه في يده بعد ما جمعها فهو احق بها ونوع منها ما يعلم ان صاحبه يطلبه فعليه ان يحفظه ويعرفه ويوصله الى صاحبه على ما ذكر في الكتاب فقوله اللقطة امانة يريد به النوع الثاني ثم تصدق فان جاء ربها بعد ما تصدق فهو على الخيار ان شاء نفذه او ضمن الملتقط او المسكين ان كانت هالكة وان كانت قائمة اخذها وصح التقاط البهيمة مطلقا سواء كانت بعيرا او بقرا او فرسا او شاة وقال مالك والشافعي اذا وجد البعير والبقر والفرس في الصحراء فالترك افضل وان وجد فيها الشاة التقطها وهو اي الملتقط متبرع في الانفاق على اللقيط واللقطة بغير اذن الحاكم فلا يرجع به على اللقيط اذا كبر ولا على رب اللقطة ولا يكون له ان يمنعها من ربها لاجل ما انفق ولو انفق عليهما باذن القاضي يكون النفقة دينا عليه وعلى صاحبها فيرجع على اللقيط اذا كبر وعلى رب اللقطة اذا جاء ولو كان لها نفع آجرها القاضي وانفق عليها او الا اي وان لم يكن لها نفع وخاف ان يستغرق النفقة فيها باعها القاضي وامره بحفظ الثمن ومنعها اي الملتقط اللقطة من ربها فاخذ باخذ النفقة ولا يدفعها الى مدعيها بلا بينة فان بين علامتها اي ان لم يقم البينة وبين علامتها بان سمى وزن الدراهم وعددها ووكاءها وشبه الدابة وسنها ان كانت دابة او حلية العبد وكلامه وجنسه لكنه حل الدفع اليه بلا جبر القاضي وقال مالك والشافعي يجبر وينتفع بها لو كان الملتقط فقيرا والا اي ان كان غنيا تصدق على اجنبي وصح على ابويه وزوجته وولده لو كانوا فقراء

كتاب الآبق

تناسب الكتابين من حيث ان فيهما احياء المال بعد ما صار على عرض الزوال وهو مملوك فر من مالكه قصدا اخذه احب وافضل من تركه ان قوي اي قدر عليه واخذ الضال قيل كذلك وقيل تركه اولى والضال هو الذي ضل الطريق الى المنزل لمالكه ومن رده من مدة سفر الى مولاه فله اي بعوده دراهم مطلقا سواء شرط او لم يشرط وفي القياس لا جعل له الا بشرط وهو قول الشافعي ولو كان قيمته اقل منه وهو قول ابي يوسف وقال محمد يقضي له بقيمته الا درهما ومن رد لاقل منها فبحسابه وحسابه قد يكون باصطلاحهما وقد يكون براي الحكم وقد يكون بتوزيع الاربعين على الايام الثلاثة فان جاء به

من مسيرة يوم فله ثلث اربعين وان جاء به من مسيرة يومين فله ثلثا اربعين على هذا والمدبر وام الولد كالقن في وجوب جعل التام وان ابق من الراد بعد اذا اشهد على انه يأخذه ليرده على المالك ويشهد اي عليه ان يشهد عليه حتم عند ابي حنيفة ومحمد حتى لو رده من لم يشهد وقت الاخذ لا جعل له عندهما وجعل الرهن اي الآبق العبد المرهون فرده فالجعل على المرتهن ان كانت قيمته مثل الدين او اقل وان كانت اكثر منه فبقدر الدين عليه والباقي على الراهن وامر نفقته كاللقطة

كتاب المفقود

تناسب الكتابين من حيث ان كلا منهما غايب لم يدر اثره ثم المفقود موجود نظرا الى اول حاله خفي الاثر نظرا الى ما له كالميت وحكمها شرعا انه حي في حق نفسه لا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته وهو غايب لم يدر موضعه وحيوته وموته وينصب القاضي من يأخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه وينفق منه على قريبه ولادا اي من جهة الولاد كالابوين والاجداد والجدات والاولاد واولاد الاولاد وعلى زوجته فان كان المفقود نصب في حال حضرته فيما يتقوم على ماله ويحفظه حال غيبته فلا ينصب القاضي ولا يفرق القاضي بينه اي بين المفقود وبينها اي بين زوجته مطلقا خلافا لمالك فان عنده يفرق بعد مضي اربع سنين ان طلبت وتعتد عدة الوفاة وحكم القاضي بموته بعد تسعين سنة من يوم ولد وعليه الفتوى وفي ظاهر الرواية يقدر بموت اقرانه فاذا لم يبق احد من اقرانه حيا حكم بموته وروى الحسن عن ابي حنيفة بعد مائة وعشرين سنة وفي المروي عن ابي يوسف بمائة سنة واذا حكم بموته تعتد امرأته عدة الوفاة من وقت الحكم بموته وورث ماله منه حينئذ لا قبله اي قسم ماله بين ورثته الموجودين في وقت الحكم كانه مات في ذلك الوقت ومن مات قبله لا يرثه منه ولا يرث المفقود من احد مات حال فقده يعني لا يصير نصيب المفقود من الميراث ملكا له ولكن توقف نصيبه من ارث من مات حال غيبته فان ظهر حيا علم انه كان وارثا يوم مات مورثه فالموقوف له وان لم يظهر حتى حكم بموته فالموقوف يرد على ورثة صاحب المال فلو كان مع المفقود وارث يحجب به اي بالمفقود حجب حرمان لم يعط شيئا وان انتقص حقه به اي حق الوارث بالمفقود يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي كالحمل بيانه رجل مات عن بنتين وابن مفقود وابني ابن يعطى البنتان النصف ويوقف النصف الآخر ولا يعطى ولد الابن للحجب بالمفقود ونظيره الحمل فانه توقف له نصيب ابن واحد باختيار الفتوى ولو كان معه وارث آخر لا يسقط بحال ولا يتغير بحمل يعطى كل نصيبه وان كان ممن سقط بالحمل لم يعط وان كان ممن يتغير به يعطى اقل النصيبين كما في المفقود

كتاب الشركة

تناسب الكتابين من حيث ان كلا منهما بسبب للخلط وهي عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يفرق احد النصيبين من الآخر ثم يطلق هذا الاسم على العقد اي عقد الشركة وان لم يوجد اختلاط النصيبين اذ العقد سبب له وهي ضربان شركة الملك وشركة العقد شركة الملك ان يملك اثنان مثلا عينا ارثا او شراء ونحوه وكل واحد من الشريكين اجنبي في قسط غيره حتى لا يجوز له التصرف فيه الا باذن صاحبه وشركة العقد ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الآخر بان قال قبلت وهي مفاوضة ان تضمنت وكالة بان يكون كل واحد من الشريكين وكيلا في اعمال التجارة وتوابعها عن الآخر وكفالة بان يكون كل واحد من الشريكين كفيلا بضمان التجارة لو احتيج عن الآخر فصار كل واحد

من الشريكين مطالبا بسبب تجارة الاخر وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا تصح المفاوضة بين حر وعبد وصبي وبالغ وبين مسلم
وكافر عندهما وعند ابي يوسف يجوز ويكره واعلم ان هذه الشركة لا ينعقد الا بلفظ المفاوضة والقياس ان لا يجوز شركة المفاوضة
وهو قول الشافعي وقال مالك لا ادري ما المفاوضة وما يشتريه كل واحد من الشريكين يقع مشتركا بينهما الا طعام اهله وكسوتهم وكسوته
والادام فانه فيهما لا يشترك استحسانا وكل دين لزم احدهما بتجارة كالبيع والشراء والاجارة وغصب وكفالة بالمال بالامر لزم الاخر
خلافا لهما في الكفالة ولابي يوسف في الغصب ايضا ولو كفل بالمال بغير امر المكفول عنه لم يؤخذ به شريكه اتفاقا وبطل شركة المفاوضة ويصير عنانا
ان وهب لاحدهما وقبل وقبض او ورث ما يصح فيه الشركة كالنقدين ونحوهما لا العرض اي لو وهب لاحدهما العرض او ورثه لا يبطل ولا يصح مفاوضة
وعنان بغير النقدين مطلقا وقال مالك يجوز بالعروض اذا كان الجنس واحدا وبغير التبر والفلس النافقين وهو ما كان غير مضروب من الذهب
والفضة وجعل التبر في شركة الاصل والجامع الصغير بمنزلة العروض وهو ظاهر المذهب وعن ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز بالفلس ولو باع
كل واحد من الذين اراد الشركة نصف عرضه بنصف عرض الاخر حتى صار مال كل واحد منهما مشتركا بينهما شركة ملك وعقد الشركة صح هذا
اذا كانت قيمة كل واحد منهما مثل قيمة عرض صاحبه واعلم ان هذا حيلة جواز شركة المفاوضة والعنان بالعروض وعنان ان تضمن وكالة فقط
اي دون الكفالة وتصح شركة العنان مع التساوي في المال دون الربح وفي عكسه مع تساويهما في الربح دون المال وقال زفر والشافعي
لا يجوز فيهما وببعض ماله اي يصح ان يعقد كل واحد منهما ببعض ماله دون البعض بخلاف المفاوضة وتصح مع خلاف الجنس بان كان
من جهة احدهما دراهم ومن جهة الاخر دنانير وتصح مع عدم الخلط خلافا لزفر والشافعي فيهما وما اشتراه كل واحد من شريكي العنان
للشركة وطولب المشتري بالثمن فقط اي دون الاخر ورجع المشتري اذا ادى الثمن من مال نفسه على شريكه بحصته منه اي من الثمن
وبطل شركة العنان بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وايهما هلك هلك من مال صاحبه هذا اذا هلك قبل الخلط فان هلك بعد الخلط يهلك
على الشركة وان اشترى احدهما بماله وهلك مال الاخر فالمشترى بينهما ولكن رجع المشتري بحصته من ثمنه على شريكه ولو قال فهلك بالفاء
ليدل على التعقيب لكان اولى لانه اذا هلك مال احدهما ثم اشترى الاخر بماله ان صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشترى بينهما وان ذكرا
مجرد الشركة ولم يصرحا به فيه فهو للمشتري خاصة وتفسد الشركة ان شرط لاحدهما او لغيرهما دراهم مسماة من الربح ولكل واحد من شريكي
العنان والمفاوضة ان يبضع ويستاجر من يحفظ المال ويتصرف فيه ويودع ويضارب وعن ابي حنيفة انه ليس له ان يضارب ويوكل من يتصرف
فيه بيعا وشراء ويد كل اي يد كل واحد منهما في المال امانة وشركة العقد تقبل ان اشترك خياطان وصباغ او خياط وصباغ او نحوهما على
ان يتقبلا الاعمال من الناس باجرة ويكون الكسب بينهما اي الاجرة يجوز ذلك استحسانا عندنا خلافا للشافعي ولا يشترط في شركة الصنايع
اتحاد العمل والمكان خلافا لزفر ومالك وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما حتى لو دفع رجل الى احدهما فلان ياخذ بذلك العمل ايهما شاء ولكل
واحد منهما ان يطالب اجرة العمل وايهما دفع برئ عن اداء الاجرة وكسب احدهما بينهما ثم هذا النوع من الشركة قد يكون عنانا وقد يكون

مفاوضة عند اجتماع شرائطها ووجوه ان اشتركا بلا مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا فهي جائزة عندنا خلافا للشافعي وسميت شركة
وجوه لانه لا يشترى بالنسيئة الا من له وجاهة عند الناس وتتضمن عند الاطلاق الوكالة فيكون عنانا فان شرطا مناصفة المشترى او مثا
لثة فالربح كذلك ولكن بطل شرط الفضل اي شرط فضل الربح فيها بان يكون المشترى نصفين والربح اثلاثا فيكون الربح بينهما بقدر
الملك ثم هذه الشركة يكون مفاوضة اذا روعيت شرائطها **فصل** في الشركة الفاسدة ولا يصح شركة في احتطاب واصطياد واستقاء
واجتناء الثمار الجبلية والبرية والتكدي والكسب اي المكسوب للعامل ولكن عليه اي على العامل اجر مثل ما للاخر ان اعانه الا انه لا يجاوز
عن نصف ثمن ذلك عند ابي يوسف وعند محمد اجر مثله بالغا ما بلغ والربح في الشركة الفاسدة التي يجوز ان يجعل صحيحا يكون بقدر المال وان
شرط الفضل ويبطل الشركة بموت احدهما مطلقا سواء علم الشريك بموت صاحبه او لا ولو كان الموت حكما بان ارتد ولحق بدار الحرب وقضي
بلحاقه ولم يزك احدهما مال الاخر بلا اذن فان اذن كل واحد منهما لصاحبه ان يؤدي زكوته وادياها معا ضمنا اي ضمن كل واحد منهما
نصيب صاحبه مطلقا سواء علم او لم يعلم عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن ان لم يعلم ولو اديا متعاقبا ضمن الثاني للمامور به للاول
مطلقا علم باداء صاحبه او لم يعلم عند ابي حنيفة وعندهما ان علم باداء صاحبه ضمن والا فلا وفي الزيادة لا يضمن مطلقا وهو الصحيح عندهما
فان اذن احدهما اي احد المفاوضين بشراء امة ليطاها المشتري ففعل وادى الثمن من مال المشترك فهي له اي للمشتري خاصة بلا شيء
عند ابي حنيفة وعندهما يرجع الاذن عليه بنصف الثمن وانما قال الاذن لانه لو اشترى شيئا بغير اذن شريكه يكون مشتركا بينهما وقيد بقوله
ليطاها لانه لو امر للخدمة ففعل فذلك له خاصة ولا يثبت الهبة فيرجع عليه صاحبه بنصف الثمن

كتاب الوقف

تناسب الكتابين من حيث ان المقصود من كل منهما الانتفاع لكن انتفاع الاول في الدنيا وانتفاع الثاني في الاخرة ولذا ذكره بعد الشركة
وهو في اللغة مصدر وقفه اذا حبسه وقفا ووقف بنفسه وقوفا يتعدى ولا يتعدى وقيل للموقوف وقف تسمية بالمصدر وفي الشرع هو
حبس العين على ملك الواقف اي قصره عليه لا يتجاوز الى ملك غيره والتصدق بالمنفعة على الفقراء او على وجه من وجوه الخير عند ابي حنيفة
فيرجع فيه ويباع ويوهب ويورث وعندهما حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الواقف عنه والملك يزول بالقضاء الا الى مالك
اي لا ينتهي الى يد مالك وقال الشافعي يزول ولا يملك الموقوف عليه في احد قوليه وعند ابي يوسف يزول بمجرد الوقف وعند محمد به و
بالتسليم ولا يتم الوقف حتى يقبض المتولي ويفرز ويجعل الواقف اخره بجهة لا ينقطع عند محمد وعند ابي يوسف يتم بمجرد الوقف حتى اذا
سمى جهة ينقطع جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم عنده وصح وقف العقار ببقره اي بقرة واكرته جمع اكار وهو المزارع وكذا
ساير الات الحراثة عندهما وعند ابي حنيفة لا يجوز وصح عندهما وقف مشاع قضي بجوازه اي فيما لا يقسم واما فيما يقسم فيجوز عند ابي يوسف
ولا يجوز عند محمد وصح وقف منقول فيه تعامل يعني جرت العادة بوقفه مطلقا سواء كان مصحفا او فاسا او مرا او قدوما او منشارا
او جنازة او ثيابها او قدورا او مرجلا او كراعا او سلاحا عند محمد وعليه عامة المشايخ استحسانا وعن ابي يوسف انه لا يجوز في غير الكراع

والسلاح ولا يملك بعد الصحة ولا يقسم وان وقف على اولاده اي قضى قاض بجوازه وقف المشاع فنفذ قضاؤه وصار متفقا عليه و
طلب شريكه القسمة ويتهايآن عند ابي حنيفة وقالا يقسم واجمعوا ان الكل لو كان وقفا على الارباب فارادوا القسمة كذا في المحيط واذا
وقف يبدأ من غلته بعمارته بلا شرط من الواقف ولو كان الوقف دارا فعمارته على من له السكنى ولو ابى الموقوف عليه وهو السكان
عن العمارة او عجز عمره الحاكم بان آجره وعمره باجرته فاذا عمرت ردها الى من له السكنى وصرف الحاكم نقضه الى عمارته ان احتيج الى النقض
والا اي وان لم يحتج العمارة اليه حفظه ليحتاج فيصرفه فيها والنقض بالضم البناء المنقوض ولا يقسم اي النقض بين مستحقي الوقف
وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه صح عند ابي يوسف ومشايخ بلخ وعليه الفتوى ولا يجوز قياس قول محمد وبه قال الشافعي والخلاف
فيما اذا شرط البعض لنفسه في حيوته وبعد موته للفقراء وفيما اذا شرط الكل لنفسه في حيوته وبعد موته للفقراء سواء او جعل الولاية
اليه صح الوقف والشرط عند ابي يوسف وهو ظاهر المذهب وينزع لو خائنا اي لو شرط الواقف للولاية لنفسه وكان متهما غير مأمون على
الوقف فللقاضي ان يخرجه من يده كما لو صح اذا كان خائنا وان شرط الواقف انه لا ينزع الوقف من يده **فصل** لما كانت احكام هذا
الفصل مخالفة لاحكام ما سبق عليه في الشروط من اشتراط التسليم الى المتولي عند محمد واشتراط الحكم للخروج عن ملكه عند ابي حنيفة
ذكرها بفصل على حدة من بنى مسجدا لم يزل ملكه عنه حتى يفرزه ويميزه عن ملكه بطريقه بان جعل له طريقا عاما للمسلمين ويأذن
للصلوة فيه بان يقول للناس صلوا فيه بجماعة ابدا حتى لو قال صلوا فيه يوما او شهرا او نحوه فصلوا لا يزول ملكه كذا في الواقعات فاذا
صلى فيه واحد زال ملكه وقال ابو يوسف يزول ملكه بقوله جعلته وفي رواية عن ابي حنيفة ومحمد يشترط الصلوة بجماعة وهو الصحيح كذا في الكافي
ويشترط معه كون ان يكون الصلوة باذان واقامة جهرا لا سرا حتى لو صلوا جماعة بغير اذان واقامة وبهما سرا لا جهرا لا يصير مسجدا
عندهما وان جعل للمسجد مؤذنا واماما وهو رجل واحد فاذن واقام وصلى وحده صار مسجدا بالاتفاق كذا في النهاية ومن جعل
مسجدا تحته سرداب بالكسر وهو معرب سردابه وهو بيت يتخذ تحت الارض للتبريد ولو كان السرداب لمصالح المسجد كما في مسجد
بيت المقدس جاز او فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق الاعظم وعزله عن ملكه او اتخذ وسط داره بالسكون مسجدا او اذن للناس
بالدخول فيه له بيعه ويورث عنه لانه ... في الصور كلها وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال اذا جعل السفل مسجدا وعلى ظهره مسكن فهو مسجد
وعن محمد على عكس هذا وعن ابي يوسف انه جوز في الوجهين ومن بنى سقاية او خانا هو الموضع الذي يسكنه ابناء السبيل او رباطا او
مقبرة لم يزل ملكه عنه حتى يحكم به حاكم عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يزول ملكه بالقول وعند محمد اذا استقى الناس من السقاية وسكنوا
الخان والرباط ودفنوا في المقبرة زال وان جعل شيء من الطريق مسجدا صح كعكسه بان جعل بعض المسجد طريقا هذا اذا لم يضر بالطريق
كذا في الذخيرة واعلم ان المشروعات اربعة حق الله تعالى خالصا وحق العبد خالصا وما اجتمعا فيه وحق الله غالب وما اجتمعا فيه وحق العبد
غالب والفارغ من الثلاثة شرع في حق العبد وقال

كتاب البيوع

جمع بيع بمعنى مبيع كضرب الامير والمبيعات اصناف مختلفة

واجناس متفاوتة او جمع المصدر لاختلاف انواعه وهذا ... الكتاب لبيان انواعه لا لحقيقته والفارغ
من العبادات شرع في المعاملات وقدم البيع لانه اكثر وقوعا وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي ويلزم البيع بايجاب وقبول ان كان بلفظ الماضي فلا
خيار لواحد منهما الا بعيب او عدم رؤية وفي الشافعي لكل واحد منهما خيار المجلس ما لم يتفرقا بدنا وان كان احدهما ماضيا والآخر مستقبلا
لا ينعقد والايجاب ما يتلفظ به اولا سواء كان من جانب البائع او المشتري وانما سمي ايجابا لانه اوجب الجواب على صاحبه ويلزم
البيع بتعاط اي بتناول مطلقا سواء كان خسيسا او نفيسا وسواء كان الاعطاء من جانب واحد كما لو قال للساوم كل خمسة اقفزة
بخمسة دراهم فقال فذهب بها فهو بيع وان لم يعط الدراهم او من الجانبين وعند البعض لابد من اعطاء الجانبين وعند الحسن
الكرخي يجوز التعاطي اذا كان الخسيس واي من المتعاقدين اذا قام عن المجلس قبل القبول بطل الايجاب فلا يبقى للآخر ولاية القبول
بعده ولابد من معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار اليه اذا كان الثمن غير مشار اليه لابد من معرفة قدره وصفته لا مشار اي اذا كان
الثمن مشارا اليه لا حاجة الى معرفة قدره ووصفه في جواز البيع وصح البيع بثمن حال ومؤجل باجل معلوم ومطلقه على النقد الغالب
اي ومن اطلق الثمن في البيع بان ذكر القدر دون الصفة كان على غالب نقد البلد وان اختلف النقود في البلد فسد البيع الا ان يبين احد
هما هذا اذا كان الكل في الرواج سواء وان كان بعض النقود اروج ينصرف الى الاروج ويباع الطعام والحبوب كيلا وجزافا
الكزاف والجزاف في البيع والشراء ما يكون بلا كيل ولا وزن هذا اذا باع بخلاف جنسه مجازفة وان باع بجنسه ... ويباع
باناء او حجر بعينه متعلق بهما لم يدر قدره وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز والاصح الجواز بذكر ان المسئلة فيما لا يحتمل
الزيادة والنقصان والحجر كذلك حتى لو باع بوزن هذه البطيخة او هذا الطين لم يجز لاحتمال النقصان بالجفاف ومن طلب العلم
انه يريد بالاناء اناء لا يتسع عند الكيل ولا ينقص عند عده فانه لا يجوز ومن باع صبرة من الطعام كل صاع بدرهم صح البيع في صاع
واحد عند ابي حنيفة الا ان يسمي جملة قفزانها او قالا يجوز في الكل سمى او لم يسم ولو باع كل قفيز بدرهم من صبرتي بر وشعير
لا يصح عنده وعندهما يصح في الكل وذكر في المحيط والايضاح ان العقد يصح على قفيز واحد منهما عنده ولو باع ثلة اي قطيع غنم
او ثوبا مشارا اليه كل شاة او كل ذراع بدرهم فسد البيع في الكل اي كل البيع ولو سمى الكل في المجلس ... في المسائل فيوافق قوله
فسد في الكل اي في كل المسائل حتى لا يحتاج الى التقدير ولو نقص كيل اخذ بحصته او فسخ وان زاد فللبائع اي ان باع صبرة على انها
مائة قفيز بمائة درهم فوجدت اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته وان شاء فسخ البيع وان وجدها اكثر فالزائد
للبائع ولو نقص ذراع اخذ بكل الثمن او ترك وان زاد فللمشتري اي ان اشترى ثوبا او ارضا على انه عشرة فوجدها اقل فالمشتري
بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان شاء ترك وان وجدها اكثر من الذرع سماه فهو للمشتري ولا خيار للبائع ولو قال بعتك
على انه مائة ذراع بمائة درهم كل ذراع بكذا اي بدرهم ونقص ذراع فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ المشتري بحصته من الثمن او ترك

وان زاد ذراع فله الخيار ان شاء اخذ كله كل ذراع بكذا اي بدرهم او فسخ البيع وفسد بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار او حمام عنده
خلافا لهما لا اذا اطلق الا اسهم اي لا يفسد بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار او حمام بالاجماع وذكر الخصاف لو علم جملة الذرعان
يجوز عنده وذكر ابو زيد الشروطي وغيره انه فاسد عنده وان علم جملة الذرعان وهو الصحيح وان اشترى عدلا بالكر على انه عشرة اثواب
فنقص ثوب او زاد ثوب فسد البيع ولو بين لكل ثوب ثمنا بان قال بعتك هذا العدل على انه عشرة اثواب كل ثوب بدرهم ونقص ثوب
صح البيع بقدره وخير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك وان زاد ثوب فسد البيع في الكل واكثر مشايخنا
على الجواز في فصل النقصان قولهما واما عند ابي حنيفة فالعقد فاسد وقال شمس الائمة السرخسي الاصح ان هذا قولهم ومن اشترى ثوبا
على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذ المشتري بعشرة دراهم في عشرة ونصف فسلم نصف ذراع مجانا بلا خيار عنده
وعند ابي يوسف اخذه باحد عشر ان شاء وعند محمد ياخذه بعشرة ونصف ان شاء واخذه بتسعة في تسعة ونصف بخيار عنده وعند
ابي يوسف ان وجده بتسعة ونصف اخذه بعشرة ان شاء وعند محمد ياخذه بتسعة ونصف ان شاء فصل فيما يدخل تحت البيع
بلا ذكر وفيما لا يدخل وغيرها يدخل البناء والمفاتيح الاغلاق لا الاقفال اي مفاتيح الاغلاق لا مفاتيح الاقفال وما كان متصلا بالبناء
في بيع الدار وفي القياس لا يدخل المفاتيح ويدخل الشجر في بيع الارض بلا تسمية مطلقا وذكر القدوري والاسبيجابي ان الزرع اما ان لا
يدخل في بيع الارض بلا ذكر اذا لم ينبت بعد او نبت وصار له قيمة اما اذا نبت ولم يصر له قيمة بعد يدخل ولا يدخل الثمر في بيع الشجر
الا بشرط دخوله في البيع مطلقا كان له قيمة او لا وقيل من اشترى شجرا وعليه ثمر لا قيمة له فهو للمشتري وفي القياس يدخل الزرع
والثمر بحال لهما قيمة او لا وعندنا فقط ان كانا بحال لهما قيمة يؤمر بالقطع والا لا ومن باع ثمرة بدا اي ظهر صلاحها او لا صح البيع
اعلم ان بيع قبل الظهور لا يصح اتفاقا وان باعها بعد ان يصير منتفعا بها يصح خلافا للشافعي وان باعها قبل ان يصير منتفعا بها
بان لم يصلح لتناول بني آدم وعلف الدواب فالصحيح انه يصح وقيل لا يصح ويقطعها المشتري في الحال هذا اذا باع مطلقا او بشرط القطع
وان باع بشرط تركها على النخل فسد البيع وهذا اذا لم يتناه عظمها فان تناهى عظمها فباعها بشرط الترك لم يصح ايضا قياسا عندهما
وصح استحسانا عند محمد ولو استثنى البائع منها اي من الثمر المبيعة ارطالا معلومة صح في ظاهر الرواية وهو قول مالك وفي رواية الحسن
والطحاوي لا يصح استثناء ارطال معلومة كبيع بر بخلاف جنسه في سنبله وباقلاء في قشره وكذا الارز والسمسم وقال الشافعي لا يصح بيع
قوله ويجوز بيع الحنطة اي المحصودة اما اذا كانت غير محصودة فلا يجوز
الباقلاء الاخضر وكذا الجوز واللوز والفستق في قشره الاول وله في بيع السنبلة قولان واجرة الكيال والوزان والذارع والعداد اذا باع
بشرط الكيل والوزن والذرع والعد على البائع واجرة نقد الثمن اي تميز الجيد من غيره واجرة وزنه على المشتري اما النقد ففيه روايتان عن
محمد في رواية يكون على البائع وفي رواية على المشتري ومن باع سلعة بثمن حال سلم هو اي المشتري الثمن اولا فان سلمه قيل للبائع سلم
المبيع وقال الشافعي يتقابضان معا واما ان لم يبع سلعة بثمن ولكن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن ها قيل لهما سلما معا

باب خيار الشرط البيع نوعان لازم وغير لازم فلما بين اللازم شرع في بيان غيره وهو ما فيه خيار شرط او رؤية او عيب
واضافة الخيار اليه اضافة الحكم الى سببه كصلوة الظهر وقدم خيار الشرط على البواقي لكونه اعم وجودا صح شرطه للعاقدين او احدهما
ولغيرهما باذنهما صح للمتبايعين او لاحدهما ولغيرهما ثلثة ايام بالنصب او اقل فالبيع بخيار الشرط اربعة انواع بخيار البائع منفردا
وخيار المشتري منفردا وخيارهما مجتمعا وخيار غيرهما ثم الخيار ان يكون مطلقا او مؤبدا او موقتا والاولان لا يجوزان بالاتفاق واما
الموقت فيجوز وهذا الخيار كما جاز عند البيع يجوز بعده ايضا حتى لو باع ومضى عليه ثلثة ايام مثلا بعد قبض المبيع فقال له
البائع انت بالخيار ثلثة ايام فله الخيار ثلثة ايام ولو قال له انت بالخيار ما دام في المجلس كذا في النوازل ولو اكثر من ثلثة ايام
لا يصح مطلقا عنده وقالا يجوز اذا سمي مدة معلومة طالت او قصرت فان اجاز في الثلث صح العقد عنده خلافا لزفر والشافعي
فيما اذا كان الخيار اكثر فلو باع عبدا على انه ان لم ينقد المشتري الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما صح البيع عندنا استحسانا خلافا
لزفر وهو القياس ولو باع على انه ان لم ينقد الثمن الى اربعة او اكثر لا يصح البيع عندهما وعند محمد جائز فان نقد في الثلث
واما اذا كان الخيار للبائع والمشتري جميعا وهذا القسم غير مذكور في متن
صح عند الثلاثة خلافا لزفر فيما اذا شرط اكثر من الثلاث وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه عندنا خلافا للشافعي
وبقبض المشتري يهلك بالقيمة مطلقا اي لو قبض المشتري باذن البائع او بغير اذنه وهلك المبيع في يده في مدة خيار البائع
ضمنه بالقيمة في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يجب ثمن المسمى وعن ابن ابي ليلى انه لا شيء فيه هذا اذا كان من ذوات
القيم اما اذا كان من ذوات الامثال فيجب المثل ثم المقبوض على سوم الشراء انما يضمن بالقيمة اذا سمي ثمنه فان لم يسم لا يضمن
كذا في المعنى ولو هلك المبيع في يد البائع قبل القبض انفسخ البيع ولا شيء على المشتري وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن
ملك البائع فيخرج المبيع عن ملكه ولكن لا يملكه المشتري عند ابي حنيفة وقالا يملكه وبقبضه يهلك بالثمن في مدة خيار المشتري
عندنا وعند الشافعي يهلك بالقيمة كتعيبه اي لو تعيب المبيع في يد المشتري فيما اذا كان الخيار للبائع او المشتري يجب القيمة او الثمن
مطلقا سواء كان بفعله او بفعل اجنبي او بآفة سماوية او بفعل المبيع فكذا هذا فيها فلو اشترى زوجته بالخيار بقي النكاح عند ابي حنيفة
وعندهما يفسد قوله فلو اشترى اه نتيجة قوله ولا يملكه فان وطئها فله ان يردها عند ابي حنيفة الا اذا كانت ثيبا وان كانت
يعني وان وطئها المشتري في ايام الخيار يمكن ردها عند
بكرا امتنع الرد عنده ايضا وكذا اذا قبلها او مسها او مسته بشهوة وكذا لو وطئها غير الزوج في يده ولو اجاز من له الخيار بغيبة صاحبه
صح مطلقا سواء كانت الاجازة صريحا بان يقول اجزته او اخترته او نحوه او دلالة بان يتصرف البائع في ثمن المبيع تصرف
الملاك ولو فسخ البيع من له الخيار بغيبة صاحبه لا يصح الفسخ عندهما خلافا لابي يوسف والشافعي ثم يتوقف الفسخ فان بلغ خبر الفسخ
في المدة تم الفسخ وتم العقد الذي شرط فيه الخيار بموته اي بموت من له الخيار ومضي المدة وقال مالك ينفسخ فيهما وقال الشافعي يورث
عنه وبالاعتاق وتوابعه اي تم العقد باعتاق المشتري او بالتدبير او بالكتابة اذا كان الخيار له وبالاخذ بشفعة اي لو اشترى دارا على انه

بالخيار ثلثة ايام فباع رجل دارا بجنبها فاخذها المشتري بشفعته ثم بالاخر صح اخذه ولو شرط المشتري الخيار لغيره
صح استحسانا وقال زفر يفسد العقد وهو القياس والتقييد به اتفاقي لانه ذكر في السراجية والكافي لو شرط احد المتعاقدين
الخيار لغيره صح واي من المشتري والغير اذا اجاز او نقض صح كل واحد من الاجازة والنقض استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو
قول زفر وان اجاز احدهما ونقض الاخر فالاسبق منهما احق بما فعل وان كانا اي الاجازة والفسخ معا او لم يعلم التاريخ فالفسخ
احق في رواية المأذون وقال في بيوع الاصل تصرف المالك اولى من تصرف النايب نقضا كان او اجازة ولو باع عبدين بالف درهم على انه
اي البايع او المشتري بالخيار في احدهما ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين العبد الذي فيه الخيار صح والا اي وان لم يفصل ولم يعين
او فصل ولم يعين او عين ولم يفصل لا يصح في هذه الصور الثلثة وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة حتى لو اشترى احد الثوبين على
ان يأخذ ايهما شاء بعشرة دراهم وهو بالخيار ثلثة ايام صح وفي الاربعة لا يصح وعند مالك يصح وعند زفر والشافعي لا يصح في الكل وهو
القياس قيل يشترط ان يكون في هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين بالثلث او بما دونه عند ابي حنيفة وبما شاء العاقدان
عندهما ولو اشتريا عبدا مثلا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرده الاخر عند ابي حنيفة وعندهما له ان يرده ولو اشترى عبدا
على انه خباز او كاتب وكان العبد بخلافه فللمشتري الخيار ان شاء اخذه بكل الثمن او ترك للبيع

باب خيار الرؤية

واعلم ان خيار الرؤية تمنع تمام الحكم لخلل في الرضاء وخيار الشرط يمنع نفس الحكم فكان اقوى في المانعية ثم خيار العيب يمنع لزوم
الحكم فكان اضعف في الكل فلذلك قدم خيار الرؤية ثم خيار العيب شراء ما لم يره جائز كما لو اشترى زيتا في زق او برا في جوالق او
درة في حقة او ثوبا في كم واتفقا على انه موجود في ملكه ولم ير المشتري شيئا من ذلك صح البيع عندنا خلافا للشافعي وله اي
للمشتري ان يرده اذا رآه وان رضي قبله بان قال رضيت ولا خيار لمن باع ما لم يره بان ورث شيئا فباعه قبل الرؤية وكان ابو حنيفة يقول اولا
له الخيار ثم رجع وقال لا خيار له ويبطل خيار الرؤية بما يبطل به خيار الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة ووجه الرقيق مطلقا سواء كان
رجلا او امرأة والنظر الى غيره من الجسد لا يبطل الخيار ووجه الدابة وكفلها وشرط بعضهم رؤية القوائم في دواب الركوب وعند محمد
رؤية الوجه يكفي وعن ابي يوسف ان نظر الى وجه الدابة لا يبطل خيار الرؤية حتى ينظر الى كفلها ايضا وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة
القنية لا بد من النظر الى ضرعها وفيما يطعم لا بد من الذوق وعن ابي حنيفة انه في البرذون والبغل والحمار يشترط رؤية الحافر والذنب
ايضا وكفت رؤية ظاهر الثوب حال كونه مطويا وعند زفر لا بد من نشره ورؤية كله قالوا هذا اذا لم يكن في طي الثوب ما يكون مقصودا
فان كان فيه ما يكون مقصودا كالعلم لا يسقط خياره ما لم ير موضع العلم وكفت رؤية داخل الدار وفي عامة الروايات اذا راى صحن
الدار فلا خيار له وان لم ير بيوتها وكذا اذا راى خارج الدار واشجار البستان من خارج وعند زفر لا بد من رؤية داخل البيوت
وهو الصحيح وقيل في الدار يعتبر رؤية ما هو المقصود حتى لو كان في الدار بيتان شتويان وصيفيان وبيت طابق يشترط رؤية الكل

كما يشترط رؤية الدار ولا يشترط رؤية المطبخ والمزبلة والعلو الا اذا كان العلو مقصودا وبعضهم شرط رؤية الكل
وهو الاظهر كذا في المحيط ونظر وكيله بالقبض كنظره لا نظر رسوله حتى لو اشترى طعاما لم يره فوكل رجلا بالقبض فقبضه الوكيل بعد
ما راه فليس للمشتري ان يرده الا من عيب وان ارسل رسولا لقبضه الرسول بعد ما راه فللمشتري ان يرده وقال ابو يوسف ومحمد
الوكيل والرسول سواء وللمشتري ان يرده اذا راه هذا الخلاف في الوكيل بالقبض واما الوكيل بالشراء فرؤيته يسقط الخيار اجماعا
وصورة الوكيل ان يقول المشتري لغيره كن وكيلا عني بقبض المبيع وصورة الرسول ان يقول كن رسولا عني بقبضه وصح عقد الاعمى
مطلقا سواء كان بيعا او شراء وقال الشافعي لا يصح شراؤه ويسقط خياره اذا اشترى الاعمى بجس المبيع اذا كان مما يعرف به
وشمه ان كان مما يعرف به وذوقه ان كان مما يعرف به وفي العقار بوصفه اي لا يسقط خياره ~~في العقار الا بوصفه~~
الاعمى اذا اشترى العقار بوصفه بابلغ ما يمكن اذا قال رضيت وعن ابي يوسف انه يقف في ذلك الموضع فاذا صار بحيث لو كان بصيرا
لراه فقال رضيت يسقط خياره وقال الحسن بن زياد فهو رواية عن ابي حنيفة يوكل بصيرا بقبضه فقبضه الوكيل وهو ينظر اليه يسقط
ومن راى احد الثوبين فاشتراهما بصفقة واحدة ثم راى الثوب الاخر له ردهما ولا يورث خيار الرؤية كخيار الشرط حتى اذا مات
المشتري قبل الرؤية بطل خياره ولا ينتقل الى ورثته خلافا للشافعي ومن اشترى ما راى قبل خير ان تغير عن الصفة التي راه والا اي
وان لم يتغير لا خيار له وان اختلفا في التغير وقال المشتري قد تغير وقال البايع لم يتغير فالقول للبايع مع يمينه فعلى المشتري البينة و
هذا اذا كانت المدة قريبة يعلم انه لا يتغير في مثل تلك المدة فان بعدت المدة بان راى امة شابة ثم اشتراها بعد عشرين سنة وزعم البايع
انها لم يتغير فالقول للمشتري وللمشتري لو اختلفا في الرؤية فقال البايع رايته قبل البيع وقال المشتري ما رايته قبل فالقول قول المشتري
مع يمينه ولو اشترى عدلا من الثياب ولم يره فقبضه وباع منه ثوبا او وهبه ثم اطلع على عيب في الباقي فهو بالخيار ان امسكه
وان شاء رده بعيب لا بخيار رؤية او شرط

باب خيار العيب

وهو نقص خلا عنه اصل الفطرة السليمة وهو نوعان ظاهري
كالعمى والعور في العين وباطني كالعصال السعال وانقطاع الحيض شهرين فصاعدا ونحوهما واعلم ان المراد بالعيب عيب
كان عند البايع ولم يره المشتري عند البيع ولا عند القبض من وجد بالمبيع عيبا ينقص الثمن فهو بالخيار ان شاء اخذه بكل الثمن او رده
وما اوجب نقصان الثمن عند التجار عيب كالاباق مطلقا سواء كان الفرار من المولى او ممن في يده باجارة او اعارة وان كان فيما دون السفر
اما اذا غصبه رجل فابق منه الى منزل مولاه فليس بعيب والبول في الفراش والسرقة في الصغر قدر الدرهم اما اذا سرق المأكول
~~للصغير اذا بلغ قدر الدرهم اما اذا سرق المأكول~~ للاكل فليس بعيب فلو سرق المبيع فهو مطلقا سواء سرق من الولي وغيره
وهذا عيب في الصغير ما لم يبلغ فاما اذا بلغ فليس ذلك الماضي بعيب حتى يعاوده بعد البلوغ في يد البايع ثم بيعه فيعاوده في يد المشتري
ومعنى هذا انه اذا ظهرت هذه العيوب عند البايع في صغره فهو عيب واذا وجدت هذه الاشياء في ... فلو فوجدت عند المشتري

بعد البلوغ لم يرده واذا وجدت هذه الاشياء بعد البلوغ عند البايع ثم وجدت عند المشتري يرده المراد من الصغير المذكور
من يعقل ذكرا كان او انثى وهو الذي يأكل وحده ويشرب وحده واما الذي لا يعقل وهو الضال لا آبق وهو ابن سنتين كذا في الذخيرة
والجنون يعني اذا جن عند البايع ثم جن في يد المشتري فهو عيب وقيل اذا اشترى عبدا قد جن عند البايع فله ان يرده وان لم يجن
عند المشتري والجمهور على انه لا يرد ما لم يعاوده عند المشتري وهو الصحيح ثم تكلم المشايخ في قدره قال بعضهم اقله ساعة وقال بعضهم
ان كان اكثر من يوم وليلة فهو عيب وقال بعضهم المطبق عيب وغيره ليس بعيب وخير الامور اوسطها كذا في الذخيرة والبخر و
الدفر والزنا وولده في الامة متعلق بالاربعة المذكورة والبخر والدفر ليسا بعيب في الغلام الا ان يكونا فاحشين والزنا ليس بعيب في
الغلام الا ان يكون عادة له وقال الشافعي هو زنا عيب مطلقا والبخر بفتحتين نتن رايحة الفم والدفر بالدال المهملة مصدر دفر اذا
خبثت رايحة وبالسكون النتن اسم منه واما الذفر بالذال المعجمة فبالتحريك لا غير وهو حدة الرايحة ايما كانت ومنه مسك اذفر وا
بط ذافر ورجل ذو ذفر اي خنان وهذه رايحة مكروهة في الابط وهو مراد الفقهاء في قولهم والبخر والذفر عيب كذا في المغرب والكفر
مطلقا اي في الغلام والجارية فلو اشترى على انه كافر فوجده مسلما ليس له ان يرده خلافا للشافعي وعدم الحيض في البالغة والاستحاضة
بالجر على انه عطف على الاباق ويعتبر في ذلك اقصى ما ينتهي اليه ابتداء الحيض وهو سبعة عشر سنة لان ذا اقصى غاية بلوغهن عند
ابي حنيفة وانما يعرف هذا بقول الامة ثم يستحلف البايع مع هذا ان كان بعد القبض فيرد بنكوله وان كان قبل القبض فكذلك في الصحيح
وعن محمد يرده بلا يمين البايع قبله قالوا في ظاهر الرواية لا قول في الامة في ذلك والسعال والدين الا الدين الذي يطالب في الحال
لا دين مؤجل فانه ليس بعيب كذا في الذخيرة والشمط والماء في العين والصهوبة وهي حمرة في الشعر عيب اذا فحشت بحيث يضرب
الى البياض وكذا الشمط في الصغير وهو اختلاط بياض بالسواد في الشعر ولو حدث عيب آخر عند المشتري واطلع على عيب كان
عند البايع رجع المشتري بنقصانه او رده للبيع برضاء بايعه وقال مالك يرده بغير رضاه ويرد معه نقصان العيب الحادث
في يده وطريق معرفته ان يقوم وبه عيب وليس به عيب فان كان تفاوت ما بين القيمتين العشر رجع بعشر الثمن وان كان
نصف العشر رجع بنصف عشر الثمن ومن اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه فوجد به عيبا رجع المشتري بالعيب اي بنقصان العيب
فان قبله البايع كذلك اي مقطوعا له ذلك فان باعه المشتري لم يرجع بشي مطلقا سواء كان عالما بالعيب وقت البيع او لا وهو ظاهر
الرواية ومنها انه يرجع به فلو قطعه او كونه المشتري او صبغه احمر او اصفر ونحوه مما يزيد قيمة الثوب او اشترى سويقا ولت السويق
بسمن اي خلطه فاطلع على عيب عند البايع في الثوب او السويق ولم يكن عالما وقت الصبغ واللت رجع المشتري بنقصانه
كما لو باعه بعد روية العيب اي وباع المشتري الثوب المخيط او المصبوغ او السويق الملتوت رجع بنقصانه فكذا هنا اعلم ان
الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة فالمتصلة نوعان متولدة كالسمن والجمال وهي لا تمنع لان الزيادة تبع محض باعتبار التولد

ومتصلة غير متولدة كالصبغ والخياطة واللت وهو يمنع الرد بالعيب اتفاقا والمنفصلة نوعان متولدة كالولد والثمر وهي
يمنع الرد وغير متولدة كالكسب وهي لا يمنع الرد بالعيب او مات العبد عطف على باع ... العبد او اعتقه بلا مال ثم
اطلع على العيب رجع بنقصان العيب والقياس في الاعتاق ان لا يرجع بالنقصان وهو قول الشافعي وفي بعض شرح الهداية
وهو قول زفر والتدبير والاستيلاد كالاعتاق فان اعتقه على مال او كاتبه ثم اطلع على عيب لم يرجع بشي وعن ابي حنيفة
وهو قول ابي يوسف انه يرجع بنقصان العيب او قتله او باعه او كان المشترى طعاما فاكله كله او بعضه لم يرجع بشي متعلق
بالجميع وعن ابي يوسف انه في الاول يرجع وعند ابي يوسف ومحمد يرجع فيما اذا اكله كله خلافا له واما اذا اكل بعضه ثم علم
بالعيب فعند ابي حنيفة لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان ما اكل وما بقي وعنهما انه يرجع بنقصان العيب في الكل ولا يرد الباقي
وعنهما ايضا انه يرد ما بقي ويرجع بنقصان ما اكل وفي بيع البيض عنهما روايتان وفي احدى الروايتين لا يرجع بشي
كما هو مذهب ابي حنيفة وفي الاخرى يرد ما بقي ويرجع بنقصان عيب ما باع ... ولو اشترى بيضا او قثاء او جوزا او
قندا او بطيخا وكسره ووجده فاسدا فان كان ينتفع به مع فساده بان يصلح لاكل بعض الناس رجع بنقصان العيب
ولا يرده مطلقا وقال الشافعي يرده اذا كسره مقدار ما لا بد منه فاسدا منتفعا به وان وجده غير منتفع اصلا رجع بكل الثمن هذا
اذا لم يكن بقشره قيمة اما اذا كان لقشره قيمة قيل يرجع بحصة اللب ويصح العقد في القشر بحصته وقيل يرد القشر ويرجع
بكل الثمن ثم هذا اذا وجد الكل فاسدا وان وجد البعض فاسدا وهو قليل صح البيع استحسانا وان كان الفاسد كثيرا لا يصح
في الكل ويرجع بكل الثمن بعد رده ثم المراد من الكثير ما زاد على الثلث ... الا ان الكثير الذي هو زايد على النصف وهو
الاصح وقال بعضهم الكثير ما زاد على النصف حتى لو اشترى ماية بيضة فوجد ... متعذرة لا يكون له ان يرجع بشي اتفاقا
واما اذا اشترى عشرة من الجوز فوجد فيها خمسة خاوية قيل يجوز البيع في الخمسة الصحيحة بالاتفاق بنصف الثمن وقيل يفسد
البيع في الكل بالاجماع وقيل فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة وصح البيع في الخمسة ... بنصف الثمن كذا في الذخيرة ولو باع
المشتري المبيع فرد المبيع عليه بعيب بقضاء بان انكر كون العيب عنده فاثبته بالبينة او لم يقم البينة فحلفه القاضي فابى
اليمين رده المشتري الاول على بايعه اذ برهن ان العيب كان عند البايع الاول ولو رد عليه برضاه لا يرده على بايعه والجواب
فيما يحدث مثله كالمرض وفيما لا يحدث كالاصبع الزايد سواء في الصحيح وفي بعض نسخ البيوع ان فيما لا يحدث مثله
يرده على بايعه سواء كان الرد بقضاء او بغيره ولو قبض المشتري المبيع وادعى عيبا لم يجبر المشتري على دفع الثمن
ولكن يبرهن اي يقيم المشتري البينة على ما ادعاه او يحلف بايعه اذا لم يقم البينة فان قال المشتري شهودي بالشام دفع
يعني اذا كان شهوده غايبا فقال المشتري امهلني حتى يحضر شهودي لم يلتفت القاضي اليه بل يحلف البايع ويأمره

بنقد الثمن ان حلف بايعه ولت فان ادعى المشتري اباقا لم يحلف بايعه حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده ثم ثبت العيب
ثم حلف بايعه بالله ما ابق عنده قط او بالله لقد باعه اليه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي
وان لم يكن للمشتري بينة واراد تحليف البايع ما يعلم انه ابق عند المشتري يحلف عندهما واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة
فقيل يحلف عنده ايضا وقيل لا يحلف عنده وهو الاصح واذا كان الدعوى في اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ
الرجال والقول في قدر المقبوض للقابض حتى لو اشترى امة وتقابضا فوجد بها عيبا فقال البايع بعتك هذه واخرى معها وقال
المشتري بعتني هذه وحدها فالقول للمشتري وكذا اتفقا على مقدار المبيع واختلفا في مقدار المقبوض فالقول للمشتري ولو
شرى عبدين صفقة واحدة وقبض احدهما ووجد باحدهما عيبا اخذهما او ردهما مطلقا سواء وجد بغير المقبوض عيبا
او بالآخر وهو الصحيح وعن ابي يوسف انه اذا وجد بالمقبوض عيبا رده خاصة وكذا اذا لم يقبضهما اخذهما او نقض بيعهما الصفقة
ضم البيع على اليد في البيع ثم جعلت عبارة عن العقد ولو قبضهما ثم وجد باحدهما عيبا رد المعيب فقط وقال زفر له
ردهما ولو كان المبيع كيليا او وزنيا من نوع واحد لو وجد ببعض الكيلي كالحنطة ونحوها او الوزني كالذهب والسكر
ونحو ذلك عيبا رد كله او اخذه وليس له ان يرد المعيب خاصة مطلقا سواء كان في وعاء واحد او في اوعية وسواء كان
قبل القبض او بعده وقيل هذا اذا كان الكل في وعاء واحد اما اذا كان في وعائين فهو كعبدين حتى يرد البايع الوعاء
المعيب دون الآخر ولو استحق بعضه اي بعض الكيلي او الوزني بعد القبض لم يخير في رد ما بقي مطلقا سواء كان في وعاء او
وعائين وعن ابي حنيفة يخير وانما قيدنا بقوله بعد القبض لانه قبلها القبض يرد المشتري الباقي ولو كان المبيع ثوبا فاستحق
بعضه خير ان شاء امسك الباقي او رده واللبس والركوب والمداواة رضا بالعيب اي اذا اشترى ثوبا او دابة ثم اطلع على عيب
فلبسه او ركبها او داواها فهو رضا بالعيب لا الركوب للسقي او للرد او لشري العلف لها اي لا يكون هذه الاشياء رضا استحسانا والجواب
في السقي والرد واشتراء العلف محمول على ما اذا كان لا يجد بدا منه اما لصعوبتها اي لكونها جموحا او لعجزه عن المشي او لكون
العلف في عدل واحد او وعاء واحد حتى لو كان في عدلين او امكنه السقي في منزله او قريبا منه من غير ركوب وركب فهو رضا وقيل الركوب
للرد لا يكون رضا وان امكنه الرد بغير ركوب ولو قطع المقبوض بسبب كان عند البايع رده واسترد الثمن اي لو اشترى عبدا
قد سرق عند البايع ولم يعلم به عند البيع ولا عند القبض فقطع يده في يد المشتري بتلك السرقة يرده ويسترد الثمن
عند ابي حنيفة وقالا لا يرده ولكن يرجع بحصة النقصان من الثمن وعلى هذا الخلاف اذا قتل العبد بسبب وجد في يد البايع
ولو برئ البايع من كل عيب في البيع صح وان لم يسم الكل اي كل العيوب ولا يرد بعيب فيدخل في هذه البراءة العيب
الموجود عند العقد والحادث بعد العقد قبل القبض عندهما وعند محمد وزفر لا يدخل الحادث قوله صح اي صح البيع

والشرط عند الثلاثة وعند الشافعي لا يصح البراءة من كل عيب ما لم يسم ويصح البيع وعند زفر البيع جايز والشرط باطل والله اعلم

باب البيع الفاسد

الصحيح ما كان مشروعا باصله ووصفه والفاسد مشروع باصله لا بوصفه ثم هذا
الباب مشتمل على ثلاثة انواع باطل وفاسد ومكروه فالباطل ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه والمكروه مشروع باصله
ووصفه لكن جاوره شيء آخر منهي عنه فالباطل والفاسد بهذا التفسير متباينان اذ في تعريف كل واحد قيد ينافي تعريف
الآخر ثم لقب الباب بالفاسد دون الباطل والمكروه لان الفاسد وصف شامل كالعرض العام لما قلنا ان الباطل فائت الاصل والوصف
والفاسد فائت الوصف لا الاصل والمكروه فائت الوصف الكمالي فثم فوات الوصف بالكل كالحركة بالنسبة الى الحيوان والنبات
ثم الضابطة في تمييز الفاسد من الباطل ان احد العوضين اذا لم يكن مالا في دين سماوي فالبيع باطل سواء كان مبيعا او ثمنا فبيع
الميتة والدم باطل وان كان في بعض الاديان مالا دون بعض ان امكن اعتباره ثمنا فالبيع فاسد فبيع العبد بالخمر او الخمر بالعبد
فاسد وان تعين كونه مبيعا فالبيع باطل فبيع الخمر بالدراهم او الدراهم بالخمر باطل لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير والخمر للمسلم
والحر وام الولد والمدبر والمراد به المدبر المطلق وسوا ان يقال انت مدبر او انت حر عن دبر مني دون المدبر المقيد وهو ان يقال ان مت
في هذا المرض فانت حر فانه يجوز بيعه بالاتفاق وقال الشافعي يجوز بيع المدبر المطلق ولم يجز بيع المكاتب اي المكاتب الذي لم
يرض ببيعه ولو رضي المكاتب بالبيع ففيه روايتان والاظهر الجواز فلو هلكوا اي لو باع هذه الاشياء وهلكوا عند المشتري لم يضمن المشتري
عند ابي حنيفة وقالا يضمن في المدبر وام الولد قيمتهما وهو رواية عن ابي حنيفة فيضمن في ام الولد ثلث قيمتها قنة وفي المدبر ثلثا قيمته
قنا ولم يجز بيع السمك قبل الصيد وكذا لو كان في حظيرة لا يستطيع الخروج عنها اذا كان لا يؤخذ الا بالاصطياد ومعناه انه اذا
اخذه ثم القاه في الحضيرة حتى صار ملكا ولو اجتمعت فيها لا باصطياد لم يصح بيعها سواء امكن اخذها او لا وان سد موضع
دخول الماء بحال لا يستطيع الخروج عنها لا يصح البيع عند بعض المشايخ وقيل صح ان امكن اخذه بلا اصطياد السمك ومثل
فيما اذا لم يهيئ الحظيرة للاصطياد اما اذا هيأها ملك بلا خلاف ولم يجز بيع الطير في الهوا مطلقا سواء اخذه ثم ارسله او لا وانما
قيد به لانه لو اصطاده ثم القاه في الحظيرة نظر ان امكن اخذه من غير حيلة جاز والا لا والحمل والنتاج والحمل ما في البطن والنتاج ما يحمل
هذا الحمل وهو حبل الحبلة وقد كانوا يتعارفون ذلك في الجاهلية واللبن في الضرع واللؤلؤ في الصدف وقال ابو يوسف يجوز بيع اللؤلؤ
ويختاره ... والصوف على ظهر الغنم وعن ابي يوسف انه يجوز بيع هذا الصوف ولم يجز بيع الجذع في السقف وذراع من الثوب
مطلقا سواء ذكرا موضع القطع او لم يذكرا ولو اخرج البايع الجذع او قطع الذراع من الثوب قبل فسخ المشتري العقد انقلب
صحيحا وضربة القانص اي الصايد وهو ما يخرج من الصيد بضرب الشبكة مرة ولم يجز بيع المزابنة مطلقا سواء كانت خمسة اوسق
او فيما دونه او فيما زاد والمزابنة بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا وقال الشافعي يجوز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز

فيهما فيما ذاد عليها وفي قدر الخمسة قولان والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهي بيوع كانت في الجاهلية وهو ان يتساوم

الرجلان على سلعة فان لمسها المشتري او وضع عليها حصاة او نبذها اليه البايع لزم البيع فالاول بيع الملامسة والثاني

القاء الحجر والثالث المنابذة وذكر في المنتقى قال ابو حنيفة الملامسة ان يقول ابيعك هذا المتاع بكذا فاذا لمستك وجب البيع

او يقول المشتري كذلك والقاء الحجر ان يقول المشتري او البايع اذا القيت الحجر وجب البيع وثوب من ثوبين بان يقول

بعت منك احد هذين الثوبين والمراعي واجارتها وهي جمع مرعى كالمراعي والمراد منه الكلاء النابت مطلقا سواء كان

في ارض مباحة او مملوكة بدون الارض قبل القطع والاحراز واما لو كان الكلاء منبتا بان سقى الارض لاخذ الحشيش فنبت

بسقيه جاز بيعه كذا في النصاب وانما قيد بدون الارض لانه لو باع المملوكة لا يدخل الكلاء في البيع كالشجر ولم يجز بيع النحل

عندهما مطلقا وعند محمد والشافعي يجوز اذا كان مجموعا ويباع دود القز وبيضه عند محمد مطلقا سواء ظهر

القز ولا وقال ابو حنيفة لا يصح بيعهما وقال ابو يوسف يصح بيع الدود اذا ظهر القز فيه والا لا وابو يوسف اضطرب في بيضه

ولم يجز بيع الابق الا ان يبيعه ممن يزعم انه عنده ولبن امراة ولو في قدح مطلقا سواء كان لبن حرة او امة وقال الشافعي

يجوز مطلقا وقال ابو يوسف ان كان لبن امة يجوز والا لا وصيه في جبن رملة عند بعض اصحابنا لا يجوز وقيل يجوز اذا

علم انه يزول به الرمد ولم يجز بيع شعر الخنزير ولكن ينتفع به للخرز عند محمد وعن ابي يوسف انه كره ذلك والصحيح قول

ابي يوسف وعن بعض السلف انه كان لا يلبس مكعبا او خفا مخروزا بشعر الخنزير وشعر الانسان والانتفاع به ايضا

وعن محمد انه جوز الانتفاع به وجلد الميتة قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به كعظم الميتة وعصبها وصوفها وقرنها و

وبرها وشعرها وفي الاصح كلها نجسة لا يجوز الانتفاع بها ويباع عظم الفيل وينتفع به عندهما وعن محمد لا يصح

بيعه والانتفاع به ولم يجز بيع علو سقط اي اذا كان علو لاخر فسقطا او سقط العلو وبقي السفل فباع صاحب العلو

موضع العلو لم يجز ان سقط العلو بعد البيع قبل القبض بطل البيع ولم يجز بيع امة تبين انه عبد وعكسه اي لو اشترى

شخص على انه امة فاذا هو عبد او على انه عبد فاذا هي امة لم يجز استحسانا خلافا لزفر وانما قيد بالامة لانه لو اشترى بهيمة على انه

ذكر فاذا هي انثى صح البيع ولم يجز شراء ما باع بالاقل قبل النقد مطلقا سواء كان شراؤه لنفسه او شراء من لا يصح شهادته له

كولده او والده وزوجته وعبده ومكاتبه وقال ابو يوسف ومحمد عليه يجوز في غير العبد والمكاتب وسواء باع بنفسه او بيع

له بان باع وكيله وسواء اشترى لنفسه او لغيره من مشتريه او من وارثه لا من الموهوب له والموصى له هذا اذا كان المبيع لم ينتقص

ذاتا واتحد الثمنان جنسا واما اذا تعيب المبيع ذاتا في يد المشتري فباعه من البايع باقل من الثمن جاز وانما قلنا ذاتا لانه

لو انتقصت قيمته بتغير السعر لم يجز شراؤه بالاقل وشرطنا اتحاد الثمنين جنسا لانه اذا اشتراه بجنس اخر غير جنس الثمن الاول

وان كان الثمن الثاني اقل ثم الدينار جنس الدراهم حتى لو كان العقد الاول بالدراهم فاشتراه بالدنانير وقيمتها اقل من الثمن الاول

وصل

لم يجز استحسانا وجاز قياسا وهو قول زفر ثم ان هذا لا يجوز عندنا خلافا للشافعي وفي لفظ الاقل يشير الى انه لو اشترى باكثر او بمثله

جاز وصح البيع فيما ضم اليه حتى لو اشترى امة بخمسماية وقبضها ثم باعها واخرى معها من البايع قبل نقد الثمن بخمسماية

صح الشراء في التي لم يشترها من البايع ولم يجز بيع زيت على ان يزنه بظرفه اي بشرط ان يزن الزيت مع ظرفه ويطرح عنه

اي عن مبلغ الوزن مكان كل ظرف خمسين رطلا وصح البيع ولو شرط ان يطرح عنه بوزن الظرف وان اختلفا في مقدار وزن

الزق فالقول للمشتري مع يمينه ولو امر مسلم ذميا بشراء خمر او بيعها صح وقالا لا يصح وعلى هذا الخلاف الخنزير ولم يجز بيع

امة على شرط ان يعتق المشتري وقال الشافعي يجوز البيع بشرط الاعتاق وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة او يدبر او يكاتب

او يستولد او الا حملها اي لم يجز بيع الامة الا حملها وفي العبارة تسامح او على ان يستخدمها البايع شهرا ولم يجز بيع دار

على ان يسكن البايع او على ان يقرض المشتري البايع درهما او على ان يهدي المشتري له اي للبايع او على ان لا يسلم المبيع الى

اي الى راس الشهر ولم يجز بيع ثوب على شرط ان يقطعه البايع ويخيطه قميصا للمشتري وصح استحسانا بيع نعل على شرط ان

يحذوه البايع ويسويه ويشرك اي يضع الشراك على النعل وهو سيرها الذي على ظهر القدم وقال زفر لا يجوز وهو

القياس ولا البيع اي لا يجوز البيع بثمن مؤجل الى النيروز معرب نوروز وهو اول يوم من نزول الشمس في الحمل والى المهرجان

فهو اول يوم من نزول الشمس في الميزان والى صوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعلم العاقدان ذلك الاوقات وانما خص صوم

النصارى وفطر اليهود لجهالتهما بيانه ان النصارى يبتدئون الصوم من يوم الاحد فيصومون خمسين يوما ثم يعيدون والنيروز

غير معلوم لا يتعين الا بظن وممارسة بعلم النجوم فربما يخطئ ويصيب اما اذا دخل صومهم فيوم فطرهم معلوم وان اليهود

يصومون شهر رمضان كلهم ولا يفطرون يوم الفطر ويتبعون صيامهم من شوال الى تمام خمسين يوما ثم يعيدون فبعد دخول

صومهم لا يعلم يوم فطرهم لانه يختلف باختلاف عدة رمضان فيحتمل ان يكون الحادي والعشرين من شوال او الثاني والعشرين منه

والى قدوم الحاج والى الحصاد وهو قطع الزرع والى الدياس والقطاف والدياس والدياسة في الطعام ان توطا في قوائم الدواب

والقطاف قطع العنب من الكرم ولو كفل الى هذه الاوقات التي لا يجوز تاخير الثمن اليها صح وان اسقط الاجل اي لو باع الى هذه

الاجال ثم اسقط الاجل من له الاجل قبل حلوله صح خلافا لزفر والشافعي ومن جمع في البيع بين حر وعبد وبين شاة ذكية و

ميتة بطل البيع فيهما مطلقا سواء سمى لكل واحد منهما ثمنا او لم يسم عند ابي حنيفة وعندهما ان سمى لكل واحد ثمنا صح في العبد والشاة

الذكية وان جمع بين عبد ومدبر او مكاتب او ام ولد وبين عبده وعبد غيره وبين ملك ووقف صح البيع في القن وعبده والملك

بالحصة من الثمن خلافا لزفر فصل في بيان احكام البيع الفاسد وحكمه انه يفيد الملك وحكم البيع الباطل انه لا يفيد الملك

المبيع في يد المشتري فعند البعض يهلك امانة وعند البعض مضمونا بالقيمة واما حكم البيع الفاسد ففي هذا الفصل بيانه اذا
قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وكل واحد من عوضيه مال ملكه المشتري مطلقا سواء كان الامر صريحا
او دلالة بان يقبض بحضرة البايع في مجلس العقد ولا ينهاه المبيع بقيمته في ذوات القيم ومثله في ذوات الامثال يعتبر قيمته
يوم القبض وقال محمد يوم اتلفه وقال الشافعي لا يملكه وان قبضه باذنه وانما قيد بقوله قبض لان الملك لا يثبت في البيع الفاسد
بدون القبض وقيد بقوله بامر البايع لانه لو قبضه بدون امره لا يملكه وقيد بقوله كل من عوضيه مال لانه ان لم يكن احد
العوضين مالا كالميتة والدم والحر لا يثبت الملك ثم هذا اذا لم يكن للبايع خيار ولكل واحد منهما فسخه قبل القبض بحضرة من
الاخر وكذا بعد القبض اذا كان الفساد في صلب العقد بان باع عبدا بخمر او خنزير وان كان الفساد بشرط زايد بان باع الى اجل
مجهول فحق الفسخ لمن له الشرط دون من عليه عند محمد وعندهما لكل واحد من المتعاقدين الفسخ الا ان يبيع المشتري قبل
الفسخ او يهب المبيع او يحرر او يبني اي لو بنى في دار اشتراها شراء فاسدا او اتخذها مسجدا عليه قيمتها وينقطع حق الاسترداد
عند ابي حنيفة وعندهما ينقض البناء ويرد الدار على صاحبها وياخذ الشفيع بقيمتها عند ابي حنيفة وعندهما لا شفعة فيها
والغرس على الخلاف وله اي للمشتري ان يمنع المبيع عن البايع بعد الفسخ حتى ياخذ المشتري الثمن منه اي من البايع وطاب للبايع ما ربح
لا للمشتري اي لو اشترى امة شراء فاسدا بالف درهم وتقابضا وربح كل واحد منهما فيما قبضه طاب للبايع ما ربح من الثمن ولا يطاب
للمشتري ما ربح فيها بل يتصدق بالربح ولو ادعى شخص على شخص اخر دراهم فقضاه اياه وتصرف القابض فيه وربح ثم تصادقا
انه لا شيء عليه طاب له اي للمدعي ربحه وكره النجش بفتحتين وهو ان يساوم السلعة بازيد من ثمنها وانت لا تريد شراها ليراه
الاخر فيقع فيه وكذا لك في النكاح وغيره وروي بالسكون ايضا كذا في المغرب وكره السوم على سوم غيره وهو ان يزيد في الثمن
بعد تقرره لارادة الشراء وهذا اذا رضي العاقدان على ثمن واما اذا ساومه بشيء ولم يركن احدهما الى صاحبه فلا شيء للغير ان
يساومه ويشتريه لان هذا بيع من يزيد ولا باس به وكره تلقي الجلب يقال جلب الشيء اذا جاء به من بلد الى بلد وهو يحتمل ان يكون
جمع الجالب كالخدم جمع الخادم ويحتمل ان يكون بمعنى المجلوب كالنشر بمعنى المنشور فالمجلوب اذا قرب من بلد تعلق به حق العامة
فيكره ان يستقبل البعض ويشتريه ويمنع العامة عن شراه وهذا انما يكره اذا كان يضر باهل البلد وان كان لا يضرون ذلك فانه لا يكره
الا اذا لبس السعر على الواردين واشترى منهم بارخص من سعر البلد وهم غير عالمين به وكره بيع الحاضر للبادي وهذا اذا كان
اهل البلد في قحط وهو يبيع من اهل البلد رغبة في الثمن الغالي وقيل صورته ان يجيء البادي بالطعام الى مصر فيتوكل الحاضر
عن البادي ويبيع الطعام ويغالي السعر على الناس فانه منهي عنه وكره البيع عند اذان الجمعة وبعده الى ان يتم الجمعة والمعتبر
الاذان الاول بعد الزوال لا بيع اي لا يكره بيع من يزيد ولا يفرق البايع بين صغير وذي رحم محرم منه فلا يدخل فيه محرم غير قريب

كالرضاع والمصا

وفي المنتقى رجل باع جارية له ولها حبل فقال البايع ليس هذا الحبل مني وهو من غيره فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البايع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البايع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري فعتقه باطل ويردها الى البايع ويضمن في الموت قيمتها ويرجع على البايع خلاصة

كالرضاع والمصاهرة ولا قريب غير محرم كاولاد العم والعمة بخلاف الكبيرين والزوجين مطلقا سواء كانا صغيرين او لا
فانه لا يكره تفريقهما **باب الاقالة** وهي في اللغة رفع واسقاط وفي الشرع عبارة عن رفع العقد وقيل انه مشتق
من القول وهمزته للسلب اي ازال القول السابق كاشكى وقيل من سقط واسقط اي ازال الجور وهو غلط لانهم قالوا قلت البيع واقلته هي
فسخ في حق المتعاقدين مطلقا بيع جديد في حق الثالث بعد القبض الا ان لا يمكن جعلها فسخا بان ولدت المبيعة فيبطل هذا
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف هو بيع جديد الا ان لا يمكن جعله بيعا بان كان المبيع منقولا لم يقبضه فيجعل فسخا الا ان لا
يمكن ان يجعل بيعا وفسخا بان تقايلا في المنقول قبل قبضه على خلاف جنس الثمن الاول فيبطل وقال محمد هو فسخ الا اذا تعذر بان زاد على الثمن او سمى خلاف جنسه
جعله فسخا فيجعل بيعا الا ان لا يمكن فيبطل وفايدته ان المبيع لو كان هبة في يد البايع فباعه من احد ثم تقايلا فليس للواهب
ان يرجع فصار كان البايع اشتراه في حق الواهب كذا في شرح الطحاوي وتصح بمثل الثمن الاول وشرط الاكثر والاقل بلا تعيب
وجنس اخر لغو ولزمه الثمن الاول بكله حال قوله بلا تعيب متعلق بقوله والاقل وقوله جنس اخر عطف على الاكثر بيانه اذا باع عبدا
بالف درهم وتقايلا العقد بالف وخمسماية صحت بالف اتفاقا ويلغو ذكر خمسماية وان تقايلا بخمسماية والمبيع بحاله لم يتعيب
صحت بالف ويبطل ذكر خمسماية وان دخله عيب صحت بخمسماية والمحطوط بازاء العيب وهذا عند ابي حنيفة وعندهما في شرط الزيادة
يكون بيعا وفي شرط الاقل كذلك عند ابي يوسف وعند محمد يكون فسخا بالثمن الاول ولو تقايلا بغير جنس الثمن الاول فهو فسخ
بالثمن الاول عند ابي حنيفة ويلغو ذكر جنس اخر وعندهما يكون بيعا وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة ولكن هلاك المبيع يمنع الاقالة
وهلاك بعضه اي بعض المبيع يمنع ايضا بقدره **باب التولية** والمرابحة المناسبة بين البابين ان الاقالة نقل المبيع
الى البايع بمثل الثمن الاول والتولية كذلك نقل لكن الى غير البايع وكل ذلك يقتضي سابقة العقد هي بيع بثمن سابق بلا زيادة
ربح والمرابحة بيع به اي بالثمن السابق وبزيادة ربح وانما سمي تولية لان البايع كانه يجعل المشتري واليا لما اشتراه بما اشتراه
وشرطهما كون الثمن الاول مثليا كالمكيلات والموزونات حتى اذا لم يكن مثليا بان كان عبدا او ثوبا لا يتحقق المرابحة والتولية
وله اي للبايع بالمرابحة ان يضم الى راس المال اجرة القصار والصبغ والطراز والفتل والشد واجرة حمل الطعام وسوق الغنم
وان يقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا ولا يضم اجرة الراعي والتعليم مطلقا سواء كان تعليم القران او غيره ولا يضم كراء
بيت الحفظ فان خان البايع في بيع المرابحة فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ بكل ثمنه اي ثمن الذي قال الخاين او رده على البايع
وحط قدر الخيانة من الثمن في بيع التولية وهذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يحط فيهما وعند محمد يخير فيهما وجمع الاقوال
قطم ومن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه اي ذلك الثوب فان باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله وان احاط الربح
بثمنه لم يرابح اي لم يبع مرابحة هذا عند ابي حنيفة وعندهما يبيعه مرابحة على الثمن الاخير صورته اذا اشترى ثوبا بعشرة وقبضه

الاقالة من قال بالالف المقلوبة من الياء وقد من الواو وهو غلط ...

صورة المسئلة اذا اشترى ثوبا بثمانية وقال اشتريته بعشرة فباعه على ربح خمسة ثم ظهر ان البايع اشتراه بثمانية خير المشتري ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء فسخ البيع وقال ابو يوسف يحط قدر الخيانة من الثمن وهو درهمان وما قابله من الربح وهو درهم لان الربح يقسم على راس المال وعلى الخيانة وما قابله من الربح درهم

ثم باعه بخمسة عشر وتقابضا ثم اشتراه بعشرة يبيعه مرابحة بخمسة ويطرح عنه ما ربح وهو خمسة ويقول قام علي بخمسة ولا
يقول اشتريته بخمسة ولو اشترى بعشرة وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا وعندهما يبيعه مرابحة بعشرة في
الفصلين ولو اشترى ماذون مديون يحيط دينه برقبته ثوبا بعشرة وباع من سيده بخمسة عشر يبيعه المولى بيعا مرابحة على عشرة
وكذا العكس اي لو اشترى المولى ثوبا بعشرة وباعه من عبده الماذون المديون بخمسة عشر يبيعه الماذون مرابحة على عشرة والمكاتب
كالماذون ولا يبين انه اشتراه من عبده الماذون المديون او من مكاتبه له ان يبيعه مرابحة على خمسة عشر وانما قيد بقوله مديون ليصح العقد
لمكان الدين ولو كان البايع من رب المال وهو عشرة دراهم مثلا مضاربا بالنصف باع المضارب من رب المال ما اشتراه بعشرة بخمسة عشر مثلا
وان دون رب المال البيع يبيع مرابحة رب المال باثني عشر ونصف هذا البيع يجوز عندنا وعند زفر لا يجوز بيع رب المال من المضارب ولا بيع
المضارب من رب المال اذا لم يكن في المال ربح ويرابح بلا بيان بالتعيب ووطي الثيب اي اذا اشترى جارية فاعورت بآفة سماوية او وطئها
وهي ثيب يبيعها مرابحة ولا يجب عليه ان يقول اني اشتريتها سليمة فاعورت في يدي وعند ابي يوسف وزفر لزمه بيان هذا والمسئلة فيما
اذا لم ينقصها الوطي ويرابح ببيان بالتعيب ووطي البكر اي لو فقا عينها بنفسه او فقاءها اجنبي واخذ ارشها او وطئها وهي بكر
لم يبعها مرابحة حتى يبين ولو اشترى شيئا بالف نسيئة وباع بربح مائة حالة ولم يبين انه اشتراه نسيئة فعلم المشتري ذلك خير المشتري ان شاء رده
وان شاء اخذ بكل الثمن وان اتلف المشتري المبيع والمسئلة بحالها فعلم ذلك لزم بالف ومائة ولا يرجع بشيء وكذا التولية اي ان ولاه رجلا
ولم يبين ان الثمن نسيئة ثم علم المشتري رده ان شاء وقبله بكل الثمن ان شاء وان اتلفه ثم علم لزمه بالف حالة ولا يرجع على البايع بشيء وعند
ابي يوسف انه يرد قيمة العين ويسترد كل الثمن وقيل يقوم الشيء بثمن حال وبثمن مؤجل فيرجع المشتري بفضل ما بينهما وعليه فتوى ابي
جعفر البلخي هذا اذا كان الاجل مشروطا في العقد وان لم يكن مشروطا فيه لكنه مرسوم متعارف كما هو الرسم بين التجار ان لا يطالبوا بالثمن جملة
بل المشتري يؤديه منجما في كل اسبوع ثم ان المشتري باعه مرابحة فقيل لا بد من بيانه والجمهور على انه يبيعه مرابحة بلا بيان قال صاحب المحيط في
باب ذكر الخيار في الاجل المشروط من رواية فيمن اشترى شيئا وصار مغبونا غبنا فاحشا له ان يرده على البايع بحكم الغبن وقال
القاضي ابو علي النسفي فيه روايتان عن اصحابنا ويفتى برواية الرد وكان صدر الاسلام ابو بشر يفتي بان البايع ان قال للمشتري قيمة
متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشترى بناء على ذلك فظهر بخلافه له الرد بحكم التغرير وان لم يقل ذلك فليس له الرد
وبعضهم لا يفتون به بكل حال والصحيح انه يفتى بالرد اذا وجد التغرير وبدونه لا يفتى به ومن ولي رجلا شيئا بما قام عليه اي لو باع
منه تولية بثمن قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد البيع ولو علم المشتري مبلغ الثمن في المجلس خير المشتري ان شاء امسكه
وان شاء رده وان علم بعد التفرق عنه لا ينقلب صحيحا ولا يجوز الا بتجديد عقد **فصل** صح بيع العقار قبل قبضه وقال
محمد وزفر والشافعي لا يصح بيع العقار قبل القبض لا بيع المنقول اي لا يصح بيع المنقول مطلقا سواء كان طعاما او غيره

وقال مالك يصح

وقال مالك يصح بيع المنقول قبل القبض في غير الطعام ولو اشترى مكيلا كيلا حرم للمشتري منه بيعه واكله حتى يكيله المشتري
ولو كاله البايع بعد البيع بحضرة المشتري مرة قيل لا يكتفى به والصحيح انه يكتفى به وعليه وانما قيد بكيلا لانه لو اشتراه مجازفة
يجوز له الاكل والبيع قبل ان يكيله بعد القبض ومثله الموزون والمعدود لا المذروع عندنا يعني لو اشترى مذروعا ذراعا يجوز
للمشتري لبسه وبيعه قبل ان يذرعه في ثمن المبيع قبل قبضه اي قبض الثمن وصح للمشتري الزيادة فيه اي في الثمن للبايع
بعد تعيينه في البيع وصح للبايع الحط منه للمشتري بعد تعيينه فيه وعند زفر والشافعي لا يصحان وصح للبايع الزيادة في المبيع
له تعيينه ويتعلق الاستحقاق بكله اي الاستحقاق البايع والمشتري في الثمن والمبيع والزيادة والمزيد عليه وصح تاجيل
كل دين حال حتى لو باع شيئا بثمن حال ثم اجله اجلا معلوما صار مؤجلا غير القرض فان تاجيله لا يصح حتى لو اجله عند الاقراض
مدة معلومة او بعده لا يثبت الاجل وله ان يطالبه في الحال الا في مسئلة وهي ان يوصي ان يقرض من ماله الف درهم فلانا
الى سنة وهو يخرج من ثلث ماله يلزم ان يقرضوه ولا يطالبوه قبل المدة وقال مالك يصح في القرض ايضا **باب الربوا**
تناسب البابين من حيث ان فيهما زيادة لكن في المرابحة زيادة هي حلال وفي الربوا زيادة هي حرام والاحتراز عن الشبهة واجب
في كل باب ثم الربوا في اللغة الفضل يقال هذا يربو على ذلك اي يفضل وسمي المكان المرتفع ربوة لفضله على ساير الاماكن وفي الشرع
هو فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال اي غالبا لانه اذا بيع الدراهم بالدراهم متساوية جنسا ولحلا نسيئة يكون ربوا والفضل
ليس بمال وانما هو فضل منفعة وعلته اي علة وجوب المساواة الذي يلزم عند فواتها الربوا او علة كون المال ربوا او علة حرمة
الفضل القدر والجنس والمراد بالقدر الكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن وعند الشافعي الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان والجنسية
شرط وقال مالك العلة الاقتيات والادخار فحرم الفضل والنساء بهما يعني ان وجد القدر والجنس حرم الفضل والنساء مطلقا سواء
كان في المطعوم وغيره فلا يجوز بيع الحنطة متفاضلا وبنساء مثلا والنساء بالمد لا غير وهو التاخير كذا في المغرب وحرم النساء فقط
اي دون الفضل باحدهما فيجوز بيع البر بالشعير متفاضلا يدا بيد لا نسيئة وقال الشافعي الجنس بانفراده لا يحرم النساء وحل بعدمهما
اي حل التفاضل والنساء اذا عدم القدر والجنس فيجوز بيع المكيل بالموزون بالتفاضل والنساء وصح بيع المكيل كالبر والشعير
والتمر والملح والموزون كالنقدين وما ينسب الى الرطل كالدهن ونحوه بجنسه متساويا لا متفاضلا وجيده كرديه فلو باع قفيزا
جيدا من حنطة بقفيزين رديين منها لا يجوز ويعتبر التعيين لا التقابض في غير الصرف اي يشترط تعين البدلين في مجلس
العقد فيما يجري فيه الربوا لا تقابضهما وقال الشافعي التقابض شرط في بيع الطعام بالطعام وفي الصرف التقابض شرط بالاجماع و
صح بيع الحفنة بالحفنتين بالحاء المهملة قدر ملاء الكف وبالجيم قدر ملاء القصعة ما دون نصف الصاع فهو في حكم حفنة والتفاحة
بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين خلافا للشافعي في جميع هذه الصور وصح بيع الفلس

بالفلسين باعينهما اي صح بيع الفلس بالفلسين حال كونهما معينين حتى لو كان احدهما بغير عينه بان باع فلسين معينين بفلس
غير معين او باع فلسا بعينه بفلسين غير معينين لا يصح وعند محمد لا يصح بيع الفلس بالفلسين مطلقا وصح بيع الحيوان
مطلقا عندهما سواء كان من جنسه بان باع لحم شاة بشاة او من خلاف جنسه بان باع لحم بقرة بشاة وقال محمد والشافعي
اذا كان اللحم من جنسه لا يصح الا ان يكون اللحم مفرزا اكثر من اللحم الذي في الشاة ليكون اللحم بمقابلة ما فيه اللحم والباقي
بازاء السقط وصح بيع الكرباس بالقطن مطلقا سواء كان متساويا او متفاضلا وصح بيع الرطب بالرطب متماثلا اي كيلا
بكيل عندنا وعند ابي يوسف ومحمد والشافعي لا يصح وصح بيع العنب بالعنب مطلقا سواء علم التفاوت بعد الجفاف اولا
والزبيب بيع العنب بالزبيب كبيع الرطب بالتمر على الخلاف وقيل لا يصح اتفاقا وصح بيع اللحوم المختلفة بعضها ببعض
متفاضلا وصح بيع لبن البقر والغنم اي بيع لبن البقر بلبن الغنم ولبن الغنم بلبن البقر متفاضلا وخل الدقل اي خل التمر الارداء
بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر والدقيق متفاضلا متعلق بجميع هذه المسائل وعن ابي حنيفة لا خير
في بيع الخبز بهما والفتوى على الاول لا بيع اي لا يصح بيع البر بالدقيق او بالسويق مطلقا سواء كان متساويا او متفا
ضلا ولا بيع الزيتون بالزيت والسمسم بالشيرج الا اذا كان ما في الزيتون والسمسم ليكون الدهن مثله والزيادة بالثجير اعلم
ان بيع احدهما بالاخر على اربعة اوجه ان علم الزيت الذي في الزيتون اكثر من زيت المنفصل لم يصح وكذا ان علم انه مثله
وان كان الزيت اكثر جاز وهذه الثلاثة بالاجماع وان لم يعلم انه مثله او اكثر منه او هو اقل منه صح عند زفر وعندنا لا
يصح ويستقرض الخبز وزنا لا عددا عند ابي يوسف وعليه الفتوى وعند ابي حنيفة لا يجوز مطلقا وعند محمد يجوز
مطلقا ولا ربوا بين السيد وعبده هذا اذا كان مأذونا غير مديون فان كان مديونا لا يصح ولا ربوا بين المسلم والحربي
ثمة خلافا لابي يوسف والشافعي وانما قيد بقوله ثمة لانه لو دخل دارنا بامان فباع منه مسلم درهما بدرهمين لا يجوز اتفاقا والله

باب الحقوق

لما فرغ من بيان ما هو اصل في البيع وهو المبيع والثمن ذكر في هذا الباب ما يتبعهما من الحقوق وله
مناسبة خاصة بالربوا لان في بابه بيان فضل هو حرام وهنا بيان فضل على المبيع هو حلال العلو لا يدخل بشراء بيت بكل
حق اي لو اشترى بيتا فوقه بيت لا يدخل العلو وان قال اشتريت بكل حق الا ان ينص عليه ولا يدخل بشراء منزل الا ان يقول
اشتريت بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه وقد يدخل العلو ودخل بشراء دار كالكنيف وهو
المستراح لا الظلة يقال لها بالفارسية ساباط اي لا يدخل الظلة عند ابي حنيفة مطلقا الا ان يقول اشتريت لها بكل حق
وعندهما يدخل بلا ذكر حقوق ان كان مفتاحها في الدار فالبيت اسم لمسقف واحد له دهليز والمنزل اسم لما يشتمل
على بيوت وصحن مسقف ومطبخ والدار اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف فكان

الدار اعم من اختيهما لاشتمالها عليهما هذا في عرف اهل الكوفة وفي عرفنا يدخل العلو في جميع ذلك ولا يدخل الطريق
والمسيل والشرب بالكسر نصيب من الماء الا اذا قال اشتريت هذا البيت او الارض بنحو كل حق فحينئذ يدخل بخلاف الاجارة فانه فيها يد
خل الطريق والمسيل والشرب من غير ذكر قوله بنحو كل حق

باب الاستحقاق

وبيع الفضولي استحقاق الحقوق يكون
بعدها لا محالة البينة حجة متعدية حتى يظهر في حق كافة الناس كما اذا اشترى امة فادعى المشتري انها حرة الاصل واقام البينة
على دعواه يقبل بينته ويرجع بالثمن على البايع واذا ثبت حريتها في حق البايع ثبت في حق كافة الناس البينة فعلية من البينونة
او البيان كذا في المغرب لا الاقرار اي الاقرار ليس بحجة متعدية حتى يقتصر على المدعي كما اذا اشترى امة وقبضها ثم ادعى انها ملك فلان
بيعها لا يرجع بالثمن على البايع والتناقض في الدعوى يمنع دعوى الملك كما لو اشترى امة ثم ادعى انها ملك فلان وفلان يدعيها و
اقام المشتري بينة على دعواه لا يقبل لان اقدامه دليل على انها ملك البايع فاذا ادعى لغيره كان متناقضا لا الحرية اي التناقض
لا يمنع دعوى الحرية والطلاق والنسب كما لو اشترى امة وقبضها ثم ادعى انها معتقة فلان واقام البينة يقبل ويرجع بالثمن على
البايع وكما اذا اختلعت نفسها من زوجها ثم اقامت بينة على ان زوجها طلقها ثلاثا قبل الخلع فانها تسمع دعواها وكما اذا باع عبدا
ولد عنده وقبض المشتري ثم قال البايع هو ابني يقبل قوله ويثبت نسبه فلو كان مبيعة ولدت عند المشتري فاستحقت ببينة تبعها
ولدها وان اقر المشتري بها لرجل في المسئلة بحالها لا اي لا يتبعها ولدها فيرجع بالثمن في الاولى دون الثانية على البايع وان قال عبد
للمشتري اشترني فانا عبد فاشتري بقوله فاذا هو حر فان كان البايع حاضرا او غاب غيبة معروفة معلومة يدري مكانه ويرجى
حضوره فلا شيء على العبد في الاولى وان لم يغب غيبة معروفة بان غاب غيبة منقطعة رجع المشتري على العبد بالثمن ورجع
العبد على البايع ان ظفر به بخلاف الرهن ان ارتهن عبدا مقرا بالعبودية فوجده حرا لم يرجع المرتهن على العبد مطلقا سواء
كان الراهن غاب غيبة معلومة او منقطعة وعن ابي يوسف انه لا يرجع في الاول على العبد بالثمن ايضا ومن ادعى حقا مجهولا غير معين
في دار فانكر المدعى عليه ذلك فصولح على مائة درهم فاستحق بعضها لم يرجع المدعى عليه على المدعي بشيء ودلت هذه المسئلة على ان
الصلح عن المجهول على بدل معلوم جايز وعلى ان صحة الدعوى ليست بشرط لصحة الصلح لان دعوى الحق المجهول غير صحيح لجهالة الدعوى
حتى لو اقام البينة عليه لا يقبل الا اذا ادعى اقرار المدعى عليه بالحق فيصح الدعوى والبينة كذا في الفوايد الظهيرية وذكر ابو الحسن
الكرخي ان صحة الدعوى ليست بشرط لصحة الصلح عن الانكار ولو ادعى كلها اي باقي المسئلة على حالها رجع المدعى عليه على المدعي بقسطه من
بدل الصلح ومن باع ملك غيره بيعا فضوليا للمالك ان يفسخه مطلقا صريحا او دلالة بان قال فسخت او باع المعقود عليه من غيره
وان يجيزه صريحا او دلالة بان قال اجزت او قبض الثمن من مشتريه ان بقي العاقدان اي البايع الفضولي والمشتري والمعقود عليه
وهو المبيع والمعقود له وهو المالك والمعقود به وهو الثمن لو كان الثمن عرضا قوله ان بقي العاقدان الخ متعلق بقوله ويجيزه فهذا

يدل على انعقاد البيع عندنا فنقول لازم اذا كان له مجيز عند العقد حتى يجيز اما اذا لم يكن له مجيز لا يتوقف ويقع باطلا وقال الشافعي
تصرفات الفضولي كلها باطلة ولا يتوقف على الاجازة فاذا اجاز المالك كان الثمن عندنا مملوكا للمالك امانة في يد الفضولي وللفضولي ان
يفسخ العقد قبل الاجازة بخلاف الفضولي في النكاح حيث لا يكون له الفسخ قبل الاجازة ثم هذا اذا كان الثمن دينا فان كان
عرضا معينا انما يصح الاجازة اذا كان العوض باقيا ايضا ثم الاجازة اجازة نقد لا اجازة عقد حتى يكون العوض الثمن مملوكا للفضولي وعليه
مثل المبيع ان كان مثليا او قيمته ان لم يكن مثليا ولو هلك المالك لا ينفذ باجازة الوارث في الفصلين اي فيما اذا كان الثمن دينا او عرضا
ولو اجاز المالك ولم يعلم حال المبيع جاز البيع في قول ابي يوسف اولا وهو قول محمد ثم رجع ابو يوسف وقال لا يصح حتى يعلم قيامه عند الاجازة
واعلم ان في قوله ولم بعض نسخه بقوله للمالك ان يجيزه وصح عتق مشتر من غاصب باجازة بيعه اي اذا غصب عبدا فباعه
ايا اذا باع الغاصب العبد المغصوب فاعتقه المشتري فاجازه المالك البيع
واعتقه المشتري ثم اجاز المالك بيع الغاصب صح العتق عن المشتري استحسانا هذا عندهما وعند محمد وزفر وهو رواية وعن محمد لا ينفذ
عن ابي يوسف لا يجوز وهو القياس لا بيعه اي لا يصح بيع المشتري من غاصب وان اجاز المولى بيعه ولو قطعت يده عند المشتري
ولو قطعت يد العبد فاخذ ارشها
فاجيز بيع الغاصب فارشه لمشتريه وكذا تصدق المشتري من الغاصب بما زاد على نصف الثمن من الارش ولو باع عبد غيره
بغير امره فبرهن المشتري على اقرار البايع او اقر رب العبد على انه لم يامره بالبيع واراد رد البيع وقال بعتني هذا العبد
بغير امر صاحبه وجحد البايع ذلك وقال بعتك بامر مالكه لم يقبل بينته وان اقر البايع الفضولي بذلك اي بان رب العبد لم يامره
عند القاضي بطل البيع ان طلب المشتري ذلك اي بطلان البيع ونقضه ومن باع دار غيره وادخلها المشتري في بنائه ثم استحقت الدار
لم يضمن البايع وهو قول ابي يوسف آخرا وكان يقول اولا يضمن البايع قيمتها وهو قول محمد وهي مسئلة غصب العقار انه هل يتحقق ام
لا عند محمد وزفر والشافعي يتحقق وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يتحقق

باب السلم

اعلم ان بيع العين بالدين
عزيمة وبيع الدين بالعين رخصة فلما فرغ من بيان الاول شرع في الثاني وهو السلم ثم السلم لغة هو الاستعجال وشرعا هو بيع الشيء
على ان يكون دينا على البايع بالشرايط المعتبرة واختص هذا النوع من البيع بهذا الاسم لاختصاصه بحكم يدل عليه وهو تعجيل احد
البدلين قبل حصول المبيع والمبيع مسلما فيه والثمن راس المال والبايع مسلما اليه والمشتري رب السلم ومعنى قولنا في كذا
اي اسلم الثمن فيه والهمزة للسلب اي ازال سلامة الدراهم بتسليمها الى المفلس وقيل السلم عجز ما امكن ضبط صفته ومعرفة قدره
صح السلم فيه وما لا يمكن ضبط صفته ومعرفة قدره كالحيوان والجواهر واللالي فلا يصح فيصح في المكيلات كيلا وفي الموزون الثمن وزنا الا الثمن
كالدراهم والدنانير وفي العددي المتقارب عددا كالجوز والبيض مطلقا سواء كان بيض نعامة او غيره وروي الحسن
لان العدد المتقارب معلوم مضبوط الوصف مقدور التسليم فيصح السلم فيه كالمكيل
عن ابي حنيفة ان السلم لا يصح في بيض النعامة ثم كما يصح في المعدودات المتقاربة عددا يصح كيلا عندنا وقال زفر لا يصح عددا ايضا
كيلا وعنه انه لا يصح
وفي الفلس وقال محمد لا يجوز وفي اللبن والآجر ان سمي ملبن معلوم وفي المذروع ذرعا كالثوب ان بين الذراع
ان بين

والصفة

والصفة والصنعة لا في الحيوان اي لا يصح في الحيوان مطلقا وقال الشافعي يصح ان بين جنسه ونوعه وسنه وصفته ولا في اطرافه
كالرؤس والاكارع وهي ما دون الركبة من القوائم ولو اسلموا فيه وزنا اختلفوا فيه ولا في الجلود عددا الا اذا تبين الطول و
العرض والصفة وقال مالك يصح السلم في رؤس الحيوان وجلوده قوله عددا متعلق بالاطراف والجلود ولا في الحطب حزما ولا
في الرطبة جرزا الا اذا بين طول ما يشد به الحزمة انه شبر او ذراع فح يجوز اذا كان يعرف به ولا يتفاوت والجرز جمع جرزة بتقديم الراء
المهملة على الزاء المعجمة وهي القبضة من القت ونحوه ولا في الجواهر والخرز في شعار اللآلي التي تباع وزنا يصح السلم فيها ولا في المنقطع
عن ايدي الناس مطلقا سواء كان المسلم فيه موجودا عند العقد منقطعا عن ايدي الناس عند حلول الاجل او كان منقطعا وقت
العقد موجودا في ايدي الناس عند المحل او كان موجودا عند العقد وعند المحل منقطعا فيما بينهما وعند الشافعي يصح في
الصورتين الاخيرتين واذا كان المسلم فيه موجودا من وقت العقد الى وقت المحل يصح اتفاقا واذا كان المسلم فيه موجودا من وقت
العقد الى وقت المحل فلم ياخذه بعد المحل حتى انقطع اليوم عن ايدي الناس خير رب السلم بين ان يفسخ ويأخذ راس المال وبين ان
ينتظر وجوده فياخذ ما اسلم فيه وقال زفر يبطل العقد ويأخذ راس المال ولا في السمك الطري في غير حينه وزنا وان كان في حينه
يصح وزنا لا عددا ولو كان في بلد لا ينقطع اصلا يصح في جميع الاحيان وعند ابي حنيفة ان السلم لا يصح في الكبار من السمك التي ينقطع
وزنا وصح السلم وزنا لا عددا في المالح ولا في اللحم مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما يصح ان بين جنسه ونوعه وسنه وصفته وموضعه
وقدره كشاة خصي ثني سمين من الجنب ماية من ولا بمكيال رجل او ذراع بعينه لم يدر قدره واذا عرف يصح ولا بد ان يكون المكيال
بالكبس
مما لا ينقبض ولا ينبسط كالقصعة وان كان مما ينكبس فيه كالزنبيل والجراب لا يصح الا في قرب الماء استحسانا كذا عن ابي يوسف وبر
قرية اي لا يصح السلم ببر قرية معينة او ثمر نخلة معينة ولو كانت النسبة الى قرية لبيان الصفة لا لتعيين المكان كالخشمراني
ببخارى والبستاخي بفرغانة يصح لا ذكره لبيان الجودة وشرطه اي شرط جواز السلم بيان الجنس اي جنس المسلم فيه كبرا و
شعير وبيان النوع كسقية وبخسة وبيان الصفة كجيدة او ردية او وسطة وبيان القدر مثل كذا كيلا بمكيال معروف او
كذا وزنا وبيان الاجل المعلوم فلا يصح السلم الا مؤجلا وقال الشافعي يصح حالا ايضا واقله شهر في الاصح وعليه الفتوى وقيل
ثلثة ايام وقيل اكثر من نصف يوم وبيان قدر راس المال كاينا في المكيل والموزون والمعدود وان كان مشارا اليه وقال ابو يوسف
وصل
ومحمد لا يشترط معرفة القدر بعد التعيين بالاشارة حتى لو قال اسلمت اليك هذا الدراهم في كر بر ولم يدر وزن الدراهم او قالت
اسلمت هذا البر في كذا منا من الزعفران ولم يدر قدر البر لا يصح عنده وعندهما يصح واجمعوا ان راس المال لو كان ثوبا او حيوانا يصير
معلوما بالاشارة وشرطه بيان مكان الايفاء فيما له حمل ومؤنة من الاشياء كالبر ونحوه وقال ابو يوسف ومحمد بشرط ولكن ان شرطاه
صح وان لم يشترطا يتعين مكان العقد للتسليم وما لا حمل له ولا مؤنة كالمسك والكافور لا يشترط بيان مكان الايفاء ويوفيه

الحزم جمع الحزمة وهي بالفارسية ... طول ما يشد الحزمة يجوز

حيث شاء وهو الاصح وذكر في الجامع الصغير وبيوع الاصل انه يتعين مكان العقد للايفاء وشرطه قبض راس المال قبل الافتراق بالابدان
ان هو شرط العقد بقاء العقد على الصحة لا شرط انعقاد العقد على الصحة وقال مالك تاخر قبض راس المال يوما او يومين جايز فان اسلم
مائتي درهم في كر بر مائة دينا عليه اي على المسلم اليه ومائة نقدا فالسلم في حصة الدين باطل وفي حصة النقد يجوز ولا يبيع ولا يشيع
الفساد كما قال زفر هذا اذا كان راس المال [illegible] المسلم فيه من نوع واحد اما اذا كان راس المال من نوعين فان اسلم الى رجل في كر بر
بعشرة من الدراهم المعينة وبعشرة من الدنانير التي عليه فلا يجوز في حق الدنانير اجماعا وفي الدراهم كذلك عنده خلافا لهما
واما اذا كان المسلم فيه من نوعين بان اسلم مائة درهم في كر بر وكر شعير فلم يبين راس المال كل واحد لا يجوز عنده الكر ستون قفيزا
والقفيز ثمانية مكاييل والمكوك صاع كذا في المغرب وقيل اربعون قفيزا ولا يصح التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة
وتولية صورته رجل اسلم عشرة دراهم في كر حنطة فجاء رجل آخر اليه هذا الذي اسلم وقال له خذ مني خمسة دراهم واشركني في الحنطة
التي اسلمت فيها فاشركه فيها لا يجوز او قال بع من الحنطة التي اسلمت فيها بما اسلمت فباعها لا يجوز فان تقايلا السلم بعد قبض
المال لم يشتر رب المال من المسلم اليه براس المال شيئا استحسانا وعند زفر والشافعي يجوز قياسا هذا اذا كان المسلم صحيحا
اما اذا كان فاسدا فلرب السلم ان يتصرف في راس المال قبل قبضه كذا في الحواشي نقلا عن الشرح ولو اسلم في كر فلما حل الاجل
اشترى المسلم اليه من رجل كرا وامر المسلم اليه رب السلم بقبضه منه قضاء لحقه فاقتضاه رب السلم لم يصح القضاء وصح القضاء
لو كان الكل الكر قرضا او امره بقبضه له اي صح القضاء لو امر المسلم اليه رب السلم بقبض الكر للمسلم اليه ثم يقبضه لنفسه ففعل
اي فاكتاله ثم اكتاله لنفسه ولو امر رب السلم [illegible] او اسلم في كر وحل الاجل وامر رب السلم ان يكيله المسلم اليه في ظرفه اي ظرف رب السلم
ففعل وكان هو رب السلم غايب لم يكن قبضا مطلقا وعليه ان يكيله ثانيا بحضرته وقال شمس الائمة السرخسي الاصح عندي انه يصير
قابضا ولو كان في ظرفه طعام رب السلم وقد كال المسلم اليه الكر فيه بامره قيل يصير قابضا وقيل لا بخلاف المبيع فانه لو اشترى
من طعاما عينا وامره ان يكيل في ظرف المشتري ففعل وهو غايب فهو قبض ولو اسلم امة في كر من البر او غيره وقبضت الامة
فتقايلا السلم فماتت الامة في يد المسلم اليه او ماتت الامة قبل الاقالة فيما تقايلا فماتت وصح الاقالة فيما ماتت قبل الاقالة وعليه
اي على المسلم اليه قيمتها يوم قبضها في الصورتين وعكسه اي عكس المذكور شراؤها بالف صورته اشترى امة بالف ثم تقايلا فماتت
في يد المشتري بطل الاقالة ولو تقايلا بعد موتها فالاقالة باطلة ايضا والقول لمدعي الرداءة والتاجيل لا لنافي الوصف
اي لا يكون القول لمنكر وصف المسلم فيه والاجل مطلقا اي ايهما كان حتى لو قال المسلم اليه شرطت لك رديا وقال رب السلم لا اشترط
شيئا فالقول للمسلم اليه وفي عكسه بان ادعى رب السلم شرط الرديء وانكر المسلم اليه الشرط اصلا فالقول قول رب السلم عنده خلافا
وعندهما القول للمسلم اليه [illegible] المسلم اليه لم يكن له اجل وقال رب السلم كان له اجل فالقول لرب السلم عندهم وفي عكسه

تفريق العقد

بان ادعى المسلم

بان ادعى المسلم اليه الاجل وانكر رب السلم فالقول للمسلم اليه عند ابي حنيفة وعندهما لرب المال السلم وصح السلم والاستصناع في نحو
خف وطست وقمقم ان كان يعرف بالوصف وان كان لا يعرف فلا خير فيه قوله والاستصناع الاستصناع في شيء من ذلك بغير اجل صح
استحسانا صورته ان يقول للخفاف اخرز لي خفا من [illegible] يوافق رجلي ويريه رجله كذا واذا عمله الصانع فله الخيار اذا راه اي
المستصنع لا للصانع وعن ابي حنيفة له الخيار ايضا وعن ابي يوسف انه لا خيار لواحد منهما [illegible] له بيعه قبل ان يراه والخاقية به
لانه اذا راه واختار صار متعينا ولم يبق للصانع فيه حق البيع والمؤجل اي مؤجل الاستصناع سلم ولو ضرب الاجل فيما فيه
تعامل صار سلما عند ابي حنيفة وعندهما هو الاستصناع ولو ضرب الاجل فيما لا تعامل فيه صار سلما عندهم حتى يشترط قبض راس
المال واستقصاء الوصف ولا يكون له خيار الرؤية المتفرقات كان من داب اهل التصنيف ذكر ما شذ من الابواب في آخر الكتاب
صح بيع الكلب عندنا مطلقا سواء كان معلما او غير معلم فضلا عن متلفه وعن ابي يوسف لا يصح بيع الكلب العقور وعند الشافعي
لا يصح بيع الكلب اصلا وصح بيع الفهد من البهايم والسباع والطيور والمعلم وغيره سواء في ذلك وذكر في الحواشي نقلا عن الشرح
هذا اذا كان قابلا للتعليم والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير ولو قال رجل بع عبدك من زيد بالف درهم على اني ضامن لك
مائة سوى الالف فباع صح بالف ويأخذه من المشتري فبطل الضمان فلا شيء على الضمين وان زاد قوله من الثمن بان قال بع عبدك من
زيد بالف درهم على اني ضامن لك مائة من الثمن سوى الالف وباع فالالف على زيد والمائة على الضامن خلافا لزفر والشافعي و
وطئ زوج الامة المشتراة قبض لا عقده حتى لو اشترى امة ولم يقبضها حتى زوجها فوطئها ينوب عن قبض المشتري وان لم يطاها
فليس بقبض والقياس ان يصير المشتري قابضا ومن اشترى عبدا فغاب المشتري قبل القبض ونقد الثمن فبرهن البايع عند
القاضي على بيعه وطلب منه ان يبيعه بدينه وغيبته معروفة لم يبع لدين البايع والا اي وان لم يكن غيبته معروفة يعني لا
يدري مكانه بيع لدينه واعطي الثمن ثم ان كان الثمن الثاني اكثر من الاول يمسك الفضل للمشتري حتى يحضر وان كان انقص من
من الاول رجع البايع على المشتري اذا ظفر به ولو غاب اي لو كان المشتري اثنين فغاب احد المشتريين قبل نقد الثمن والقبض
للحاضر دفع كل الثمن وقبضه وحبسه اذا احضر حتى ينقد شريكه من الثمن من حصته وهذا قولهما وقال ابو يوسف اذا نقد الحاضر
كل الثمن لم ياخذ الا نصيبه من العبد وكان متبرعا فيما ادى عن صاحبه فلا يرجع عليه هذا اذا كان الثمن حالا اما لو كان مؤجلا
فليس له دفعه وان حل الاجل كذا في المحيط ومن باع امة بالف مثقال ذهب وفضة ولم يتعين فهما نصفان اي يجب من كل واحد
منهما خمسمائة وان قضى زيفا بدلا عن جيد وتلف فهو قضاء اي من له على آخر دراهم جياد فقضاه زيوفا وهو لا يعلمها فانفقها
او ملكت ثم علم فليس عليه شيء وقد تم استيفاؤه عندهما وعند ابي يوسف يرد القابض عليه مثل زيوفه ويرجع عليه بالجياد وان كان
قايما رده واسترد الجياد اتفاقا وانما قيدنا بالعلم بعد اتلافه لانه لو علم ثم انفق كان رضي به فلا يرد مثله بعده بالاتفاق وان فرخ

طير او باض او تكنس ظبي في ارض رجل فهو اي كل واحد منها لمن اخذ والحطب لا للعالمي الارض هذا اذا لم يتهي رب الارض ارضه له فان هياها لجميع ذلك رب الارض واما خفي العلم والظبي لانه اذا عسل النحل في ارضه فالعسل لرب الارض

وانه يعد ها لذلك ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط الفاسد البيع بان باع امة على ان يستخدمها البايع شهرا

والقسمة بين الشريكين اقتسما على ان يكون لاحدهما الصامت وللاخر العروض وقماشات الحانوت والديون على الناس على انه

لو توى شيء من الديون يرد اخذ الصامت على شريكه نصفه كانت القسمة فاسدة كذا في الفتوى الخانية والاجارة كما استاجر

ارضا للزراعة على ان يردها مكروبة فكانت فاسدة والاجارة والرجعة بان قال ان رضيت فقد راجعتك والصلح

عن مال بان كان لرجل الف على اخر دينا فقال له ان قدم فلان فقد صالحتك عن الف على هذا العبد والابراء عن الدين بان قال

بان جاء فلان برئت من دعواي منك وعزل الوكيل بان قال ان قدم فقد عزلتك عن الوكالة والاعتكاف بان قدم فلان فلله علي ان اعتكف

وتعليقه بالشرط بان يقول الموكل للوكيل عزلتك غدا فانه لا يصح

رجبا والمزارعة بان شرط فيها على العامل الحصاد والدياس والتذرية تفسد يفسد العقد في ظاهر الرواية والمعاملة بان دفع الرجل

نخلة معاملة سنين معلومة على ان يقوم عليه ويسقيه فما اخرجه الله تعالى من الثمر فهو بينهما نصفان وعلى ان لرب الارض على العامل

مائة درهم والاقرار بان قال لفلان علي الف ان مطرت السماء او هبت الريح والوقف صورة فساد الوقف بالشرط وقفت داري

على كذا ان شاء الله فلا يصح الوقف وهو المختار والتحكيم كرجلين قال لاخر اذا قدم فلان فاحكم بيننا في الحادثة فانه لا يصح عند ابي يوسف

وعليه الفتوى وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض بان يقرض على ان يكتب الى صديقه بكذا حتى يوفيه دينه والهبة كامراة وهبت مهرها

من زوجها على ان يطلقها وقبل الزوج صحت الهبة طلقها او لم يطلقها والصدقة كما اذا تصدق على رجل درهم على ان يرد عليه شيئا منها

الصدقة جايزة والشرط باطل والنكاح بان تزوج امراة على ان ينفق عليها في كل شهر مائة دينار وقال ابو حنيفة النكاح جايز

ولها نفقة مثلها والطلاق بان قال طلقتك على ان تزوجي باخر بعد العدة وقبلت طلقت تزوجت او لا وبطل الشرط والخلع

خلعت من زوجها بشرط ان يكون الولد الصغير لها صح الخلع دون الشرط والعتق بان قال اعتقتك على ان لا يكون الولاء

وقبل العبد عتق وبطل الشرط والرهن بان رهن عند انسان شيئا فقال المرتهن للراهن اخذته على ان ضاع ضاع بغير شيء

فقال نعم الرهن جايز والشرط باطل والايصاء بان قال لاخر كن اخذ مائة درهم على ان يكون وصي الشرط باطل والمائة وصية له وهو

صية كذا في المحيط والوصية بان اوصى بثلث ماله لام ولده ان لم تتزوج فقبلت فانها يستحق الثلث وبطل الشرط والشركة بان قال

يتفاوت المال في شركة العنان والشرط الربح والوضيعة نصفين قالوا الوضيعة فاسدة والشركة صحيح كذا في ... والمضاربة بان شرط

الوضيعة على المضارب صحت المضاربة وبطل الشرط ويكون الوضيعة على رب المال والقضاء والامارة وفي الصغرى قال اذا قدم فلان فانت

قاض او امير هذه البلدة جاز وهذا متفق عليه والكفالة بان قال ان استحق المبيع فانا كفيل عن البايع بالثمن صح الشرط والكفالة كذا

كذا في المحيط والحوالة بان احال رجل رجلا على غريمه بالف درهم فقال الغريم للمحيل قبلت الحوالة على ان تقرضني الفا اخرى صحت الحوالة وفي

بالشرط او لا والوكالة بان قال ان هبت الريح فانت وكيل في كذا يصير وكيلا في الحال والاقالة بان اشترى رجل من اخر عبدا بالف وتقابضا ثم قال

البايع اقلني حتى اوخر الثمن سنة فقال اقلت جازت الاقالة دون التاخير والكتابة بان كاتب بشرط ان لا يخرج من الكوفة الا باذنه

فالكتابة جايزة والشرط باطل وله ان يخرج واذن العبد في التجارة بان قال لاهل سوق اذنت لهذا العبد في التجارة بشرط ان يعلمني باقراره

ودعوة الولد بان قال ان كانت الجارية حاملا فهو مني فهو منه مطلقا سواء كانت حاملة او لا والصلح عن دم العمد بان قال ان قدم فلان

فقد صالحتك عن دم مورثي على كذا صح الصلح وعن الجراحة التي فيها القصاص كالموضحة بان قال ان قدم فلان فقد صالحتك عن الموضحة

على كذا حالا او موجلا صح الصلح وعقد الذمة بان صالح الامام على مال معلوم على ان يأخذ لكل من الروس خاصة او من الارض خاصة

لا يصح الشرط وتعليق الرد بالعيب او بخيار الشرط وفي الخلاصة اذا قال ان لم ارد هذا الثوب المعيب اليوم عليك فقد رضيت فالشرط

برد العيب باطل وله الرد به او اشترى وشرط الخيار لنفسه ثلاثة ايام فقال ان لم ارد البيع عليك اليوم فقد رضيت فهو باطل فيبقى خيار

الشرط وعزل القاضي بان كتب الخليفة الى القاضي اذا وصل كتابي اليك فانت معزول فوصله يصير معزولا وكان ظهير الدين المرغيناني

لم ... الا يفتي بصحة تعليق العزل وهكذا كان في فتوى عمرو غيره

كتاب الصرف

انواع بيع العين بالعين والعين بالدين والدين بالعين والدين بالدين فلما ثبت الثلاثة شرع في بيان الرابعة وانما اخره لان بيع الدين

بالدين اصعب البيعات حيث شرط قبض البدلين في المجلس والمناسبة الخاصة بينه وبين السلم ان راس المال اذا كان دراهم او دنانير يكونان

بيع دين بدين فتناسب وانما سمي به لحاجة النقل في بدليه من يد الى يد والصرف هو النقل والرد لغة وفي الشرع هو بيع بعض الاثمان ببعض

بان باع الذهب بالذهب او الفضة بالفضة او احدهما بالاخر فلو تجانسا كالذهب بالذهب شرط التماثل في العود والتقابض في مجلس

العقد وان اختلفا جودة وصياغة والاي وان لم يتجانسا بان باع ذهبا بفضة شرط التقابض دون التماثل فلو باع الذهب بالفضة

مجازفة صح البيع ان تقابضا البدلين في المجلس ولا يصح به موضع جلوسهما بل المعتبر وجود القبض قبل ان يفترقا بالابدان حتى لو قاما

ومشيا فرسخا او نام في المجلس او اغمي عليهما ثم تقابضا قبل الافتراق صح العقد وكذا المعتبر ما ذكرنا في قبض راس المال السلم بخلاف

خيار المخيرة فانه يبطل بمجرد قيامها ولا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه اي قبل قبض ثمن الصرف فلو باع دينارا بدراهم ولم يقبضها

واشترى بها ثوبا في هذا المجلس فسد بيع الثوب فقط وعن زفر انه يجوز ولو باع امة مع طوق ذهب او فضة في عنقها قيمة كل واحد

الف بالفين ونقد من الثمن الفا في المجلس فهو اي الالف المقبوض عن الطوق وان اشتراها اي هذه الامة بالفين الف نقد والف نسيئة

فالنقد ثمن الطوق وانما قال بالف نقد والف نسيئة لانه لو اشتراها بالفين نسيئة فسد بيع الكل عند ابي حنيفة وعندهما في الطوق خاصة وان باع سيفا محلى حلية خمسون درهما بمائة درهم ونقد من الثمن خمسين فهو اي المقبوض حصتها وان لم يبين المشتري كنقد الف

او خمسين انحصة الطوق او الحلية اوقال ايوان قال المشتري عند الف او خمسين من ثمنها اي من ثمن الطوق والامة والحلية والسيف
ولو افترقا بلا قبض الثمن صح البيع في السيف دونها ان تخلص الحلية عن السيف بلا ضرر والا اي وان لم يتخلص عن السيف بلا ضرر
بطلا اي عقدها وهذا اذا كانت الفضة المفردة اكثر من الفضة للحلية في القدر واذا كان بان كانت اربعين درهما بطل فيهما وكذا اذا
لم يعلم قدر الحلية خلافا لزفر ولو باع اناء فضة بفضة او ذهب وقبض البائع بعض ثمنه فافترقا بالابدان صح البيع فيما
قبض وبطل فيما لم يقبض والاناء مشترك بينهما وان استحق بعض الاناء والمسئلة بحالها فهو بالخيار ان شاء اخذ المشتري ما بقي
من الاناء بقسطه من الثمن وان قل او رد ما اشتراه ولو باع قطعة نقرة فضة وقبض بعض ثمنها وافترقا صح العقد فيما قبض و
القطعة مشتركة بينهما فان استحق بعضها اخذ المشتري ما بقي من النقرة بقسطه بلا خيار طرح بعض الصورة لاستيفاء بما
ذكر قبله ولو لم يجعل هذه المسئلة مثل الاولى يصح لم يكرر ح مسئلة البداية وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع
كر بر وشعير بضعفهما استحسانا وقال زفر والشافعي لا يصح قياسا وصح بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار بان قابلت العشرة
بمثله والدينار بالدرهم وصح بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة الغلة ما يأخذ التجار ويرده
بيت المال وصح بيع دينار بعشرة عليه اي على البائع او بعشرة مطلقة ودفع الدينار في الصورتين وتقاصا العشرة بالعشرة
فسقط حق المطالبة ويصح التقاص في الثانية استحسانا وقال زفر لا يصح وهو القياس وغالب الفضة والذهب فضة وذهب
حتى لا يصح بيع الفضة الخالصة بها اي بغالب الفضة ولا يصح بيع بعضها ببعضها او بالخالصة اي بيع بعض الدراهم التي
غلب عليها الفضة ببعض الدراهم التي غلب عليها الفضة الا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض بها اي بالدراهم والدنانير التي غلب
عليها الفضة والذهب الا وزنا وغالب الغش من الذهب والفضة ليس في حكم الدراهم والدنانير فصح بيعها اي بيع الدراهم و
الدنانير التي غلب عليها الغش بجنسها متفاضلا لصرف الجنس الى خلاف الجنس ولكن يشترط التقابض وصح التبايع
والاستقراض بما يروج من الدراهم والدنانير التي غلب عليها الغش وزنا او عددا او بهما ولا يتعين الدراهم والدنانير التي غلب الغش
ما دامت تروج بالتعيين لكونها اثمانا ويتعين بالتعيين ان كانت لا تروج والمتساوي كغالب الفضة في التبايع حتى لا يصح بيعها بالخالصة
الا متساويا وزنا وفي الاستقراض بها حتى لا يصح الاستقراض بها الا وزنا وفي الصرف كغالب الغش فيصح بيعها بجنسها متفاضلا
ويشترط التقابض في المجلس ولو اشترى به اي بغالب الغش او بفلوس نافقة رائجة شيئا وكسدت وترك الناس المعاملة بها
قبل دفعها الى البائع بطل البيع عنده فيرد المبيع ان كان قائما والا يرد قيمته وعند ابي يوسف قيمة غالب الغش يوم البيع وقال محمد
قيمته آخر ما تعامل الناس به وصح البيع بالفلوس النافقة والرائجة وان لم يعين وبالكاسدة لا يصح حتى تعينها ولو كسدت اي لو استقرض
فلوسا فكسدت الفلوس التي يجب رد مثلها اي مثل الفلوس القرض عند ابي حنيفة وعندهما يجب قيمتها ولكن عند ابي يوسف يعتبر

يوم القبض وعند محمد يوم الكساد ولو اشترى بنصفه شيئا بنصف درهم فلوس او بدانق فلوس صح وعليه من الفلوس ما
ما يباع بنصف درهم ونحوه وقال زفر لا يصح في الكل وقال محمد يصح فيما دون الدرهم ولو اعطى رجل صيرفيا اي صرافا درهما وقال
اعطني به اي بدل الدرهم نصف درهم حالكونه فلوسا ونصفا الا حبة صح الصرف

كتاب الكفالة

المناسبة بين الكتابين ان البيع يوجب دينا في الذمة والكفالة شرع وثيقة لاستيفاء الدين غالبا ولها مناسبة خاصة بالصرف لانه ضم ذمة
الى ذمة في الواجب بالسبب والكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة وهي في اللغة الضم وفي الشرع ضم ذمة الكفيل الى ذمة الاصيل
في مطالبة دون الدين فيكون الدين باقيا في ذمة الاصيل كما كان وقال مالك يبرأ الاصيل وقيل في الدين وهو قول الشافعي فيصير دين الواحد
لاثنين وتصح بالنفس وان تعددت الكفالة حتى لو اخذ منه رجل كفيلا بنفسه ثم اخذ منه كفيلا آخر بنفسه فهما كفيلان ويطالب صاحب
الحق ايهما شاء او الكل به ثم المضمون بها احضار المكفول به وهو مذهب الشافعي وعنه انه لا يصح وتصح بالنفس بكفلت بنفسه وبما يعبر
عن البدن حقيقة كالجسد والنفس او عرفا كالروح والرأس والوجه وبجزء شائع كالنصف والثلث وبضمنته وبعلي والي وانا زعيم
به وقبيل به لا اي لا يصح بقوله وبانا ضامن لمعرفته ولا بانا ضامن لك لانه لم يبين المضمون وانه نفس او مال بخلاف ما اذا قال انا ضامن
فلان بر منست وقيل الخلاف اشناست بكون كفيلا فكانهم فرقوا بين العربية والفارسية كذا في الاصل فان شرط في الكفالة تسليم
اي المكفول به في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه المكفول له باحضاره فيها والا اي وان لم يحضره حبسه اي الكفيل الحاكم فان غاب المكفول عنه
بنفسه ويعلم مكانه امهله الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت المدة التي امهله ولم يحضره حبسه الحاكم وان غاب ولم يعلم الكفيل مكانه لا يطالب
به ولا يحبس فان احضره وسلمه بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه برئ مطلقا عنه سواء كان المصر الذي كفل فيه او مصرا آخر
وعندهما ان سلمه ثمة في زماننا وفي المقدم لو سلم في السوق يبرأ وتبطل الكفالة بالنفس بموت المطلوب وهو المكفول عنه والكفيل لا بموت
الطالب اي المكفول له بخلاف الكفالة بالمال فانه لا يبطل بالموت وبرئ الكفيل بدفعه اليه وان لم يقل الكفيل للمكفول له اذا دفعته اليك فانا برئ
ولا يشترط قبول الطالب التسليم يعني برئ بمجرد التخلية بينه وبين المكفول له وبرئ بتسليم المطلوب نفسه بان قال سلمت نفسي اليك عن
الكفيل ولو لم يقل عن الكفيل لا يبرأ كذا في الفتوى الخانية من كفالته وبرئ بتسليم وكيل الكفيل ورسوله فان قال رجل ان لي مائة درهم على آخر
فقال رجل ان لم اواف به غدا اي ان لم يحضر بالمكفول عنه فهو اي الكفيل ضامن بما عليه فلم يواف به غدا او مات المطلوب اي المكفول عنه قبل مضي
الغد ضمن الكفيل المال فيصح الكفالتان خلافا للشافعي ومن ادعى على آخر مائة دينار فقال له رجل ان لم اواف به غدا فعليه المائة مطلقا
سواء بين صفتها على وجه يصح الدعوى او لم يبين ذلك وقال محمد ان ادعاها ولم يبينها حتى كفل له بمائة دينار ثم ادعى بعد ذلك لا يصح
ولا يجبر على الكفالة بالنفس في حد وقود اي لا يجبر على اعطاء الكفيل عند ابي حنيفة مطلقا سواء كان الحد قذفا او لا وعندهما
يجبر في حد القذف والقصاص وانما قيد بالحد لانه في التعزير يجوز للقاضي ان يطلب فيه كفيلا كذا في الخانية ولو اعطى الكفيل فيهما

يجوز اتفاقا ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او شاهد عدل يعرفه القاضي بالعدالة وعنهما في الحبس في الحدود والقصاص

روايتان في رواية يحبس ولا يكفل وفي رواية عكسه وتصح الكفالة بمال ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا وهو كل دين لا يسقط الا بالاداء وفيه

احتراز عن بدل الكتابة بكفلت عنه بالف وبمالك عليه وبما يدركك في هذا البيع او ما بايعت فلانا فعلي او ما ذاب او وجب لك عليه فعلي

وما غصبك فلان فعلي وطالب الكفيل او المديون اذا صحت الكفالة في المكفول له بالخيار ان شاء طالب الكفيل به وان شاء طالب المديون وقال مالك

يبرأ المديون والاولى فهو مخير الا اذا شرط البراءة عن المديون فحينئذ تكون حوالة فيبرأ المديون كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ بها

المحيل كفالة فهو مخير ايضا ولو طالب احدهما له ان يطالب الاخر ويصح تعليق الكفالة بشرط ملايم لها كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع فانا

ضامن لثمنه او النفس او لامكان الاستيفاء اي لامكان تسليم المكفول عنه عطف على وجوب الحق واللام فيه مقدر لان الاضافة بمعنى اللام اي كشرط

لوجوب الحق كان قدم زيد وهو اي زيد مكفول عنه او لتعذره اي لتعذر الاستيفاء كان غاب عن المصر فانا ضامن ولا يصح تعليق الكفالة بنحو

ان هبت الريح او جاء المطر فانا ضامن ولكن تصح الكفالة ويجب المال حالا ولو قال وجب عليه ما يكفل به ليتناول النفس والمال لكان اولى

فان كفل بماله عليه بان قال تكفلت بمالك عليه فبرهن المكفول له على الف لزمه والا اي وان لم يبرهن المكفول له صدق الكفيل فيما اقر به يعني

القول قول الكفيل في قدر ما اقر مع يمينه على العلم ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل اي ان قال المكفول عنه له على الف وقد اقر الكفيل

بخمسمائة ولا بينة للمكفول له لا يجب على الكفيل الف وانما يجب ما اقر به بخلاف ما اذا قال ما ذاب لك على فلان فعلي فقال

المطلوب لك علي الف درهم وقال الطالب لا بل الفان ولا بينة له وقال الكفيل ما لك عليه شيء فمنها القول قول المطلوب لانه قد يكفل

بما سيجب عليه في المستقبل لان الذوب يستعمل فيه عرفا كذا في الاصل ويصح الكفالة بامر المكفول عنه وبغير امره فان

كفل بامره رجع الكفيل بعد ما ادى عليه اذا ادى ما ضمنه وان ادى خلافه رجع بما ضمن لا بما ادى حتى لو كفل عن رجل بدراهم جياد

واعطى الطالب زيوفا رجع بمثل ما ضمن على الاصيل وان كفل بغير امره لم يرجع الكفيل عليه بشيء خلافا لمالك ولا يطالب الكفيل

الاصيل بالمال قبل ان يودي عنه اي عن جهة الاصيل وهو المكفول عنه فان لوزم الكفيل بالمال لازمه حتى يخلصه فان حبس الكفيل

حبس المكفول عنه ايضا وبرئ الكفيل باداء الاصيل ولو ابراء رب المال الاصيل عن الدين او اخر الطالب المطالبة عنه اي

عن الاصيل برأ الكفيل وتأخر المطالبة عنه اي عن الكفيل ايضا فيه لف ونشر والاول بالاول والثاني بالثاني ولا ينعكس اي لو ابراء الكفيل

برأ هو لا الاصيل وكذا لو اخر عن الكفيل لم يكن تاخيرا عن الاصيل فيطالب الاصيل في الصورتين وهذا اذا كان التاخير بعد ما كفل حالا

اما لو كفل بالمال مؤجلا الى شهر فانه يتاجل عن الاصيل ايضا ولو صالح احدهما مطلقا سواء كان كفيلا او اصيلا رب المال عن الف

على نصفه برأ عن خمسمائة اخرى فلا يرجع الكفيل الا بنصف الالف على الاصيل فيما صالح بخلاف ما اذا صالح الكفيل رب المال على جنس آخر

حيث يرجع بكل الالف وان قال الطالب للكفيل برئت حال كونك مؤديا الي من المال الذي كفلت عن فلان رجع الكفيل على المطلوب اذ كفل

بامره والا لا اقرارا بالايفاء وفي برئت او ابرأتك لا يرجع وعند ابي يوسف يرجع في برئت وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط بان قال الطالب

للكفيل اذا قدم زيد فانت بريء من الكفالة وقيل يصح وبطل الكفالة وبطل الكفالة بحد وقود معناه بنفس الحد والقود لا بنفس من عليه

الحد والقصاص ومبيع اي بطل الكفالة بنفس مبيع في بيع الصحيح ومرهون وامانة كالوديعة والمستعار ومال المضاربة والشركة

والمستاجر وعند ابي يوسف ومحمد العين في يد الاجير المشترك مضمون فيصح الكفالة به عندهما ولو كفل بتسليم المبيع قبل القبض او بتسليم

الرهن بعد القبض الى الراهن او بتسليم المستاجر يصح وصح الكفالة لو كان المكفول به عينا بان كفل عن المشتري بثمنه ومغصوبا ومقبوضا

على سوم الشراء ومبيعا حال كون البيع فاسدا مطلقا سواء كان المغصوب عينا او عينا وقال الشافعي لا يصح الكفالة بالاعيان المضمونة

وحمل دابة اي لا يصح الكفالة بحمل دابة معينة مستاجرة وخدمة عبد معين استوجر للخدمة وان كانت بغير عينها صحت الكفالة

وبطل الكفالة بالنفس او بالمال بلا قبول الطالب في مجلس العقد عندهما خلافا لابي يوسف فيهما الا اي لا يصح الكفالة بلا قبول المكفول له

الا ان يكفل وارث المريض عنه صورته ان يقول المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين لغرمائي فتكفل به مع غيبة الغرماء

جاز استحسانا وان كانت الكفالة على قولهما انه لا يجوز وهذا التكفيل انما يصح اذا كان للمريض مال وانما قيد بالوارث لانه لو قال

لاجنبي تكفل الاجنبي دينه قيل يجوز وقيل لا يجوز وعن ميت مفلس اي اذا مات المديون مفلسا فتكفل رجل عنه للغرماء يصح عندهما

وعند ابي حنيفة لا يصح والوارث وغيره سواء فيه وبطل الكفالة بالثمن للموكل ورب المال اي اذا باع رجل لرجل ثوبا بامره ثم ضمن الثمن عن

المشتري للآمر او باع المضارب مال المضاربة ثم ضمن الثمن لرب المال لا يصح وللشريك اي بطل الكفالة بالثمن للشريك اذا بيع عبد صفقة

اي اذا باعا عبدا من رجل صفقة واحدة فضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن بطل الضمان وانما قيد بقوله صفقة لانه لو باع كل واحد

منهما حصته بعقد ثم ضمن احدهما لصاحبه حصته من الثمن صح الضمان وبطل الكفالة بالعهدة اي ان اشترى عبدا فضمن بتخليص

المبيع عند ابي حنيفة خلافا لهما ومال الكتابة اي اذا قال رجل للمولى انا كفيل من هذا المكاتب بمال كتابته لا يصح فصل

ولو اعطى المطلوب الكفيل ما ضمن قبل ان يعطي الكفيل الطالب لا يسترد المطلوب منه اي من الكفيل وما ربح الكفيل

في ذلك له وندب رده اي رد الربح على المطلوب لو كان الربح شيئا يتعين ولا يجبر عليه في الحكم هذا عند ابي حنيفة في رواية جامع الصغير و

قالا لا يرده على الذي قضاه وهو رواية عنه وعنه يتصدق به هذا اذا دفع المال على وجه الاقتضاء بان قال له اني لا آمن ان ياخذ منك الطالب حقه

فانا اقضيك المال قبل ان تؤديه بخلاف ما اذا كان الدفع على وجه الرسالة بان قال المطلوب للكفيل خذ هذا المال وادفعه الى الطالب

فانه لا يطيب له الربح سواء كان المدفوع مما يتعين او مما لا يتعين عندهما خلافا لابي يوسف ولو امر المكفول عنه كفيله ان يتعين عليه اي

ان يشتري ببيع العينة حريرا وهو مكروه والعينة مشتقة من العين سمي بها لان غرض رب المال العين القرض الى بيع العين وقيل اي كل

والعينة فانها العينة وهو مخترعة لاكلة الربوا والمراد بالعينة ان ياتي المحتاج الى رجل يستقرض منه عشرة دراهم فلا يقرضه قرضا

حسنا طمعا في اصابة الفضل الذي لا ينال بالقرض فيقول ابيعك هذا الثوب وقيمته عشرة باثني عشر الى اجل لتبيعه في السوق
بعشرة فيحصل له ربح درهمين فيفعل ويشتري حريرا وباع باقل مما اشتري فالشراء للكفيل والربح عليه ومن كفل عن رجل بما ذاب
له عليه اي بما وجب للمكفول له على المكفول عنه او بما قضي له عليه فغاب المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل ان له اي للطالب على المطلوب الفا
لم تقبل بينة على الكفيل حتى يحضر المكفول عنه فيقضي عليه ولو قال الطالب اني قدمت المطلوب بعد الكفالة الى فلان القاضي فاقمت البينة
عليه بالف درهم وقضى لي بذلك عليه فصرت كفيلا بذلك صحت الدعوى حتى لو انكر الكفيل فاقام الطالب البينة عليه بذلك قضي القاضي
على الكفيل والغايب بالف ولو برهن رجل على ان له على زيد الغايب كذا وبرهن ان هذا كفيل عنه بامره قضى به اي بالمال عليهما ولو ادعى
الكفالة بلا امره قضي على الكفيل فقط دون الاصيل فلا يرجع على المطلوب وكفالته بالدرك تسليم اي اذا باع رجل دارا فكفل رجل
للمشتري عن البايع بما ادركه فيه من درك فكفالته بالدرك تسليم المبيع لو ادعى الكفيل على المشتري ان الدار ملكه لا يسمع دعواه
بعد ذلك وشهادته وختمه لا اي لو كتب شهادته على صك الشراء وختم على ذلك الصك ثم ادعى الشاهد بعد ذلك ان الدار له يصح
ولا يكون كتابة الشهادة والختم تسليما واقرارا بان الملك للبايع اما لو شهد بالبيع عند القاضي فقضى بشهادته او لم يقض فادعى بعد ذلك فلا
يصح دعواه واعلم ان الجواب المذكور في الكتابة محمول على ما اذا كتب شهد فلان البيع او الشراء او كتب جرى البيع بمشهدي او كتب اقر
بالبيع والشراء عندي اما اذا كتب في الشهادة ما يوجب صحة البيع ونفاذه بان كان في صك البيع باع فلان كذا وهو يملكه او باع بيعا باتا
تاما نافذا وهو كتب شهد بذلك فلا يصح دعواه اما اذا كان في الصك باع فلان كذا او اقر انه باع ملكه يصح دعواه بعد ذلك كذا في شرح المبسوط
والجامع الصغير قوله وختمه اشارة الى عرف زمانهم فان الرجل اذا كتب شهادته في صك الشراء ختم في آخره حتى يكون ذلك علامة الكتابة
ولم يبق ذلك العرف في زماننا ومن ضمن للخراجة او رهن به اي بالخراج او ضمن نوايبه وقسمته صح النايبة النازلة التي تصيب الانسان
بحق يكون بينه مشتركا بينه وبين غيره والمراد بالنوايب التي يطالب الانسان بغير حق كالجبايات في زماننا فلا يصح الكفالة بها وقيل القسمة
هي النايبة الموظفة وهي الديوانية في كل شهرا او ثلاثة اشهر ومن قال لآخر ضمنت لك عن فلان مائة الى شهر فقال الطالب
هي حالة فالقول للضامن في ظاهر الرواية ومن اشترى امة ثم كفل رجل بالدرك فاستحقت الامة لم يأخذ المشتري الكفيل بضمان
الدرك حتى يقضى له اي للمشتري بالثمن اذ قضي عليه بالاستحقاق

باب كفالة الرجلين

والعبدين دين عليهما على السوية وكفل
واحد من المديونين كل عن صاحبه بامره فما اداه احدهما من الدين لم يرجع به على شريكه والسعي عن صاحبه محتسبا عن نصيبه من الدين
فان زاد المؤدي على النصف رجع المؤدي بالزيادة على شريكه ولو كان ما عليه حالا وما على الآخر مؤجلا صح تعيينه وان كفلا عن رجل بالف
وكفل كل واحد منهما هذا الالف عن صاحبه فما ادى احدهما رجع المؤدي بنصفه اي بنصف المؤدى على شريكه مطلقا سواء كان قليلا
او كثيرا او رجع بالكل على الاصيل وان ابرأ الطالب عن المطالبة احدهما اخذ الطالب الكفيل الآخر بكله ولا افترقا في قسم الشركة المفاوضة

اخذ الغريم به الدائن اي شاء من المفاوضين بكل الدين ولا يرجع المؤدي على شريكه حتى يؤدي اكثر من النصف وفي الدستور الغريم من له
الدين ومن عليه الدين وان كاتب عبديه كتابة واحدة بان قال كاتبتكما على الف الى سنة وكفل كل واحد من العبدين المكاتبين عن صاحبه
فما ادى احدهما رجع المؤدي بنصفه وهذا العقد يجوز استحسانا ولو حرر المولى احدهما قبل ان يؤدي شيئا اخذ المولى اي شاء بحصة
من لم يعتقه فان اخذ المولى المعتق رجع بما ادى على صاحبه اي على الذي لم يعتقه وان اخذ الآخر اي الذي لم يعتقه لا يرجع على المعتق بشيء
وانما قيد المسئلة بكتابة واحدة لان كل واحد منهما لو كانت مكاتبا على حدة فكفل كل واحد منهما صاحبه ببدل الكتابة للمولى لا يصح
قياسا واستحسانا كذا في النهاية ومن ضمن عن عبد مالا يؤخذ به بعد عتقه فهو حال وان لم يسمه قوله يؤخذ صفة مالا اي من ضمن عن
عبد مالا يطالب به هذا العبد بعد عتقه بان اقر العبد باستهلاك مال وكذبه سيده او اقرضه انسان او باعه وهو محجور ولم يسم الضامن
حالا او غير حال يؤخذ الكفيل به حالا ولو ادعى على رجل رقبة العبد في يده وكفل به رجل فمات العبد فبرهن المدعي انه كان له ضمن
الكفيل قيمته ولو ادعى على رجل عبدا او كفل بنفسه رجل فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل عبد عن سيده بامره فعتق فاداه او كفل
سيد عنه فاداه بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الآخر وقال زفر يرجع كل واحد منهما على الآخر ومعنى الوجه الاول ان لا يكون على
العبد دين حتى تصح كفالته بالمال عن المولى بامره واما كفالته عن العبد فصحيحة بكل حال سواء كان العبد مديونا او لا والله اعلم

كتاب الحوالة

المناسبة بينهما ان في كل منهما التزام ما على الاصيل الا ان الحوالة يتضمن براءة الاصيل دون الكفالة
فلذا اخر الحوالة عنها ثم الحوالة اسم بمعنى الاحالة يقال احلت زيدا بما له على رجل فاحتال زيد به على ذلك الرجل فانا محيل
وزيد محال ومحتال والمال محال به والرجل محال عليه وتقدير المحتال في الفاعل محتول بالكسر وفي المفعول محتول بالفتح وقولهم
للمحتال له لغو لانه لا حاجة الى هذه الصلة كذا في المغرب وهي نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه وتصح في الدين
لا في العين برضاء المحتال اي الدائن والمحتال عليه اي الذي يقبل الحوالة واما رضاء المحيل اي المديون فليس بشرط فلهذا لم يتعرض
وبرئ المحيل بالقبول من الدين اي برئ من الدين بقبول المحتال الحوالة هذا عند ابي يوسف وعند محمد برئ من المطالبة وعن زفر
لا يبرأ المحيل منه ولم يرجع بالدين المحتال على المحيل اي المديون الا بالتوى اي الا بتوى حقه فاذا توى على المحتال عليه عاد الدين الى
ذمة المحيل وقال الشافعي لا يعود الى ذمته وان توى وهو عند ابي حنيفة احد الامرين اما ان يجحد المحتال عليه الحوالة ويحلف على ذلك
ولا بينة له عليه اي للطالب على ذلك او يموت المحتال عليه مفلسا ولم يترك كفيلا وان ترك كفيلا كفل عنه بامره او بغير امره لا يعود الدين
الى ذمة المحيل وقالا هذان ووجه ثالث وهو ان يحكم الحاكم بافلاسه حال حيوته فان طلب المحتال على المحيل بما احال وقال المحيل
احلت بدين لي عليك ضمن المحيل مثل الدين ولا يقبل قوله بل قول المحتال عليه وان قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه لي وكنت وكيلي
في قبض ما لي على فلان ولا شيء لك علي فقال المحتال احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل ولو احاله بماله عند زيد وديعة صحت الحوالة

فان هلكت الوديعة قبل ان يردها الى المحتال برئ المودع وكره السفاتج وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق وهذا نوع

نفع استفيد بالقرض السفاتج جمع سفتجة بضم السين وفتح التاء وهو تعريب سفتة وهي شيء محكم او مجوف سمي هذا القرض بها لانه لاحكام امره او لانه شبه له بوضع الدراهم في السفاتج اي في الاشياء المجوفة كما يجعل العصا بجوفه ويخبا فيها المال وانما اورده في

الحوالة لانه في معنى الحوالة لانه احال الخطر المتوقع على المستقرض

كتاب القضاء

القضاء هو عبارة عن الاحكام لغة

وعن الالزام شريعة ومعناه شرعا فصل الخصومات وقطع المنازعات كذا في النهاية اهله اي اهل القضاء من هو اهل الشهادة والفاسق اهل

للقضاء كما هو اهل للشهادة وقال الشافعي لا يجوز قضاؤه كما لا يجوز شهادته وعن علمائنا الثلثة في النوادر انه لا يجوز قضاء الفاسق

وقال بعضهم اذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل ففسق ينعزل بالفسق الا انه لا ينبغي ان يقلد ولو كان القاضي عدلا

ففسق باخذ الرشوة بالحركات الثلث لا ينعزل بذلك خلافا لبعض علمائنا ولكن يستحق العزل وهذا ظاهر المذهب وقال القاضي

فخر الدين اجمعوا انه اذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى واذا اخذ احد القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه

والفاسق يصلح ان يكون مفتيا وقيل لا ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا جافيا اي قاسي الخلق غليظا قاسي القلب جبارا من جبره على الامر

بمعنى اجبره اي لا يجبر غيره على ما لا يريد عنيدا اي معاندا مجافيا للحق معاديا لاهله وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه اي كفه

عن الحرام وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار اي بما ثبت عن رسول الله قولا وفعلا عند امر يعاينه ووجوه الفقه اي علم طريق

الفقه الفقه عند عامة العلماء اسم لعلم خاص في الدين لا لكل علم وهو العلم بالمعاني التي تعلقت بها الاحكام من كتاب الله تعالى وسنة

رسول الله واجماع الامة ومقتضياتها واشاراتها والاجتهاد شرط الاولوية لا شرط الجواز حتى يجوز تقليد الجاهل في الصحيح ويعمل بفتوى

غيره وقال الشافعي لا يجوز غيره والاولى له المجتهد ثم لو لم يكن مجتهدا فالحافظ لاقاويل الائمة اولى ولو لم يكن حافظا لها فالعدل الاهل للشهادة

اولى والمفتي ان يكون هكذا اي موثوقا به في العفاف الخ وكره التقليد لمن خاف الحيف فيه وهو الجور والظلم من حاف عليه يحيف حيفا

جار وان امنه لا يكره تقلد القضاء ويكره الدخول فيه لمن يخاف العجز عنه ولا يامن على نفسه الحيف فيه وقيل يكره الدخول فيه مختارا وان

امن على نفسه الحيف الا يرى انه امتنع من العلماء كالشعبي وابي حنيفة وقد روي ان ابا حنيفة دعي الى القضاء ثلث مرات فابى حتى

حبس وجلد كل مرة ثلثين سوطا حتى قال ابو يوسف لو تقلدت لنفعت الناس فنظر اليه شبه المبغض فقال لو امرت بان اقطع البحر بساحة

لكنت اقدر عليه من كذا قال كنيسا وينبغي ان لا يسال القضاء ولا يطالبه ويجوز تقلده من السلطان العادل والجائر اي الظالم مطلقا سواء كان

كافرا او مسلما كذا في الاصل ومن اهل البغي فان تقلد يسال اي عن ديوان قاض قبله الديوان اخذ من قولهم دون الكتب اذا جمعها واعلم

ان كلمة ان تنبيه على ان تقليد القضاء نادر غير كائن لا يتقلد الامعور بحديث النفس وهو اي الديوان الخرايط التي فيها السجلات

والمحاضر وغيرهما من نصب الاوصياء والمقيم في احوال الوقف وتقدير النفقات والصكوك هذا مجاز لان الديوان هو الجريدة

انما يسمى الخرايط ديوانا لانها محال الجرايد ونظر في حال المحبوسين فمن اقر منهم بحق او قامت بينة بان انكر الحق فقامت عليه بينة

الزمه اي ذلك المحبوس الحق والا اي فان لم يقر المحبوس بحق ولم تقم عليه بينة نادى مطلقا عليه اي امر مناديا كل يوم اذا جلس

من كان يطلب فلان ابن فلان المجوس الفلاني بحق فليحضر حتى يجمع بينه وبينه فان حضر فيها وان لم يحضر نادى في ذلك اياما

على حسب ما يرى القاضي فان لم يحضر اخذ منه كفيلا بنفسه واطلقه وعمل في الودايع وغلات الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل المقلد

بقول المعزول في هذه المسائل الا ان يقر ذو اليد انه اي المعزول سلمها اليه اي ذي اليد فيقبل المعزول قوله اي قول المعزول فيها

ويقضي في المسجد او داره اي يجلس في المجلس للقضاء مطلقا والمسجد الجامع اولى وقال الشافعي يكره الجلوس في المسجد

وقال مالك انما يكره اذا تعمد الجلوس فيه بفصل الخصومات اما لو كان في المسجد فتقدم اليه الخصمان لا باس بفصل الخصومات

فيه ويرد هديته الا ان يكون المهدي من قريبه او ممن جرت عادته بذلك قبل القضاء ولو كان للقريب خصومة لا يقبل هديته

ايضا وكذا لو زاد المهدي على المعتاد يرد الزيادة وكذا لو وقعت له خصومة لا يقبل ايضا ويرد دعوة خاصة اي

لا يحضرها الا ان يكون المضيف قريبا له في جيبه هكذا ذكر الخصاف بلا خلاف وذكر الطحاوي ان على قول ابي حنيفة وابي يوسف

لا يجيب الدعوة الخاصة للقريب وعلى قول محمد يجيب وانما يجيب الدعوة العامة والصحيح ان المضيف لو علم ان القاضي

لا يحضر لا يتخذها فهي خاصة وان كان يتخذها فهي عامة ويشهد الجنازة ويعود المريض هذا اذا كان المريض من غير المتخاصمين

اما اذا كان من المتخاصمين لا يعوده ويسوي القاضي بينهما اي بين المدعي والمدعى عليه اذا حضرا جلوسا واقبالا

اي فيهما او من جهتهما يريد بالتسوية النظر من الجانبين ويتقي عن مسارة احدهما واشارته وتلقين حجته وضيافته

والضحك في وجهه والمزاح معه او مع غيره وتلقين الشاهد الشهادة مطلقا معناه ان يقول اتشهد بكذا وكذا واستحسنه ابو يوسف

في غير موضع التهمة

فصل

في الحبس واذا ثبت الحق للمدعي على المدعى عليه عند القاضي امره بدفع ما عليه ولا يحبسه

على الفور هذا اذا ثبت بالاقرار فان ثبت بالبينة حبسه كما ثبت فان ابى عن الدفع حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل

وما التزمه بالكفالة لا في غيره اي لا يحبسه في غير ذلك كضمان الغصب وارش الجنايات اذا ادعى عليه المدعى عليه الفقر

عند الامر بالدفع الا ان يثبت غريمه غناه بدليل شرعي فيحبسه بما رآه من المصلحة وعن ابي حنيفة انه مقدر بشهر

وعنه ستة اشهر وعنه باربعة اشهر والصحيح ان التقدير مفوض الى راي القاضي ثم يسال عنه اي القاضي الناس

عن حاله فان لم يظهر له مال خلاه بعد مضي المدة ولم يحل القاضي بعد ما اخرجه بينه وبين غرمائه ورد البينة لو قامت البينة

على افلاسه قبل حبسه عند الجمهور وقيل يقبل وبينة اليسار احق اي لو اقام المحبوس بينة على عسره واقام رب المال بينة

على يساره فبينة اليسار اولى وكيفية الشهادة على الافلاس حكي عن ابي القاسم انه قال ينبغي ان يقول الشهود انه مفلس معدم

لا نعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب ليله وقد اخبرنا امين في السر والعلانية كذا في شرح السيق للهداية وابن حبس للوسر
الى ان يدفع المال الى المدعي ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا في دين ولده الا اذا ابى الاب عن الانفاق عليه اي على الولد فيحبس ملنا
اذا كان الولد صغيرا لا مال له وانما قيد بدين الولد لان الرجل يحبس في دين والده فيه اشباه لانه يناقض قوله فيما تقدم لا في غيره
ولو قال في الاول حبسه في القرض وما التزمه بالعقد كالمهر والكفالة لكان اولى لان نفقة الزوجية والولد من قبيل ما يلتزم
بالعقد **باب كتاب القاضي** الى القاضي وغيره اي غير كتاب القاضي اورد هذا الباب بعد فصل الحبس لانه يتم بقاضٍ
واحد وكتاب القاضي الى القاضي لا يتم الا بقاضيين والواحد قبل المتعدد لا محالة وفي السراجية كتاب القاضي الى القاضي فيما دون
مسيرة السفر لا يجوز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لو كان بحال لو غدا الى باب القاضي لا يمكنه الرجوع الى منزله في يومه ذلك يقبل
وعليه الفتوى ويكتب القاضي الى القاضي في الحقوق كلها غير حد وقود ولا يقبل في الاعيان المنقولة كالثياب والعبيد والاماء
وعن ابي يوسف انه يقبل في العبيد دون الاماء وعنه يقبل فيهما وعن محمد انه يقبل في جميع ما ينقل وعليه المتأخرون قال القاضي
الاسبيجابي وعليه الفتوى ثم الكتاب الى القاضي نوعان احدهما السجل والثاني يسمى بالكتاب الحكمي فان شهدوا على خصم اي على خصم
حاضر وهو المدعى عليه حكم بالشهادة وكتب بحكمه ليرجع على بايعه وهو المدعو سجلا والا اي وان شهدوا بغير خصم لم يحكم
وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها وهو الكتاب الحكمي وهو اي هذا الكتاب نقل الشهادة في الحقيقة والفرق بينه وبين السجل
ان السجل لا يكون الا بعد الحكم والكتاب الحكمي لا يكون الا قبل الحكم وحكم القاضي في السجل اذا وقع في مسئلة مختلف فيها ليس
للمكتوب اليه رده وقد ذكر في كيفيته هكذا يكتب قاضي بخارا الى القاضي سمرقند ان فلانا وفلانا شهدا عندي ان عبد فلان المسمى
بالمبارك الذي حليته كذا وكذا ابق من مالكه فلان وهو في سمرقند في يد فلان الى آخر الكتاب ويختمه فاذا وصل الى قاضي سمرقند يحضر
الخصم مع العبد ويفتحه بشرائط التي يأتي في المتن وان لم [illegible] حليته كما كتب يتركه وان كان فالخصم ان ذهب الى بخارا فبها والا يسلم العبد
الى المدعي لا على وجه القضاء ويأخذ منه كفيلا بنفس العبد ويجعل في عنقه خيطا او يختمه ويكتب الى القاضي بخارا جواب كتابه وانه ارسل
اليه الكتاب بحضر الشهود الذين شهدوا في غيبة العبد ليشهدوا في حضرته ويشيروا اليه انه ملك المدعي لكن لا يحكم ثم يكتب هو الى
قاضي سمرقند ان الشهود شهدوا بحضوره ليحكم قاضي سمرقند على الخصم ويبرأ الكفيل عن كفالته كذا في الاصيل ثم يشترط ان يكون
الكتاب من معلوم الى معلوم في معلوم لمعلوم واعلام هؤلاء بذكر اسمهم ونسبهم الى ابيهم وجدهم او قبيلتهم فلو لم يذكر
اسم الاب ولا الجد لا يحصل التعريف بالاتفاق وان ذكر اسم ابيه ولم يذكر اسم جده او قبيلته لا يحصل التعريف ايضا الا ان كان
مشهورا بالعلم قرأه اي يجب ان يقرأ الكتاب عليهم ويعلمهم بما فيه ان لم يقرأه وختم عندهم مطلقا هذا عندهما وعند ابي يوسف
لا يشترط شيء من ذلك وقيل اذا كان الكتاب في يد المدعي يفتى بان الختم شرط فان كان في يد الشهود يفتى بانه ليس بشرط كذا في الاصيل

وسلم اليهم وعلى القضاة اليوم انهم يسلمون الى المدعي وعن ابي حنيفة انه يسلمه الى الشهود فان وصل الى القاضي المكتوب اليه نظر الى ختمه ولم يقبله بلا
خصم وشهود فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في مجلس حكمه وقرأه علينا وختمه فتح القاضي المكتوب اليه وقرأه على الخصم
والزمه بما فيه هذا عندهما وعند ابي يوسف اذا شهدوا انه كتابه وختمه قبله ولم يشترط في الكتاب ظهور العدالة للفتح حيث قال فاذا شهدوا
انه كتاب فلان القاضي الى ان يقال فتح ولم يرد وعن لو افعل بهذا انه لا يشترط العدالة للفتح والصحيح انه يفتحه بعد ثبوت عدالة
الشهود وكذا ذكره الخصاف ثم حضور الشهود عند الفتح غير لازم بل هو احتياط كذا ذكره في ادب القاضي للخصاف ويبطل الكتاب
بموت القاضي الكاتب وعزله وبعدم اهليته وعن ابي يوسف انه يقبل بعد موته ايضا وموت المكتوب اليه وعزله الا اي يبطل بموت المكتوب
اليه الا اذا كتب بعد اسمه اي اسم المكتوب اليه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين فح لا يبطل بموت المكتوب اليه فيقبله
من يصل اليه من القضاة وينفذه بخلاف ما اذا كتب القاضي ابتداء كتب الى كل من يصل اليه فانه لا يجوز عندهما خلافا لابي يوسف لا بموت
الخصم اي لا يبطل الكتاب بموت الخصم ولما فرغ من بيان كتاب القاضي شرع في غيره فقال وتقضي المرأة في غير حد وقود كشهادتها ولا
يستخلف قاض على القضاة الا ان يفوض الامام اليه ذلك اي الاستخلاف فح يجوز له ان يستخلف بخلاف المأمور بالجمعة حيث يجوز
له استخلاف غيره وان لم يأذن الامام امام الجمعة بالاستخلاف فاذا اذن الاستخلاف فاستخلف صار المستخلف قاضيا من جهة الامام لا من
جهة القاضي حتى لا يملك القاضي الاول عزل نائبه الا ان يقول له الخليفة ولِّ من شئت واستبدل من شئت فيملك عزل الثاني واذا رفع اليه
حكم قاض امضاه ان لم يخالف حكم ذلك القاضي الكتاب والسنة المشهورة والاجماع بان كان قولا لا دليل عليه وينفذ القضاء بشهادة الزور
في العقود بان ادعى رجل على امرأة نكاحا وهي تجحد واقام عليها شاهدي زور وقضى القاضي بالنكاح بينهما والفسوخ ظاهرا فيسلم
المرأة الى الزوج ويقول سلمي اليه فانه زوجك وباطنا فيحل له وطئها ويحل لها التمكين فيما بينهما وبين الله تع وعندهما لا ينفذ باطنا
وهو قول الشافعي لا في الاملاك المرسلة اي المطلقة التي يثبت بدون اسبابها يعني لو قضى بشهادة في الاملاك المرسلة اي المطلقة ينفذ ظاهرا
لا باطنا وفي الهبة والصدقة روايتان عن ابي حنيفة ولا يقضي القاضي على غائب مطلقا وقال ابو يوسف ان الكرخي غاب يقضي وقال الشافعي
يجوز القضاء على الغائب بالبينة الا ان يحضر من يقوم مقامه كالوكيل عن الغائب والوصي عنه او يكون ما يدعى على الغائب سببا لما
يدعى على الحاضر خصما فانتصب الحاضر كما ادعى عينا في يد غيره انه اشتراه من فلان الغائب واقام البينة على ذي اليد وقضى به ثم
حضر الغائب وانكر ذلك لا يلتفت الى انكاره ويقرض القاضي مال اليتيم ومال الغائب فيكتب الصك اي يكتب قدر القرض واسم المستقرض
ويخلده في ديوانه لا الوصي اي لا يقرض الوصي مال اليتيم ولا الاب ماله ولو [illegible] اذا اقرض ضمن المال وعن ابي حنيفة ان الاب كالقاضي والاصح

باب التحكيم يقال حكم اي فوض الحكم اليه الحكم ادنى مرتبة من القاضي فلذلك ميره واخره عنه بباب على حدة
حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ذلك الرجل ببينة او اقرار او نكول عن اليمين في غير حد وقود ودية على العاقلة بينهما

مطلب استخلاف القاضي

مطلب زور الشهادة

مطلب ادعى على الغائب

مطلب قرض مال اليتيم

ورضيا صح ذكر الحكم لو صلح المحكم قاضيا فلا يجوز حكم العبد والصبي والمجنون والكافر والمحدود في القذف ونحوها وانما قيد بقوله على العاقلة
لانه لو قضى بالدية على القاتل فيما اقر بالقتل خطاء يجوز حكمه بالدية عليه ولكل من المحكمين ان يرجع قبل حكمه عليهما فان حكم لزمهما والا رفع
حكمه الى القاضي امضى القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله وبطل حكمه اي المحكم لابويه وولده وزوجته كحكم القاضي لهؤلاء المذكورين
بخلاف حكمه اي الحكم عليهم مسائل شتى من كتاب القاضي اذا كان العلو لرجل والسفل لآخر لا يتد ذو سفل فيه ولا ينقب كوة بلا رضاء
ذي العلو مطلقا عند ابي حنيفة سواء كان مضرتي او لا وعندهما يصنع ذو السفل ما لا يضر العلو وعلى هذا الخلاف اذا اراد صاحب
العلو ان يبني على علوه ما لم يكن قبل البناء وتخصيص الوتد والنقب اشارة الى انه لا يهدم بالطريق الاولى زائغة اي سكة زاغت الشمس
اذا مالت سميت بالزائغة لميلها من طرف الى طرف مستطيلة تنشعب عنها مثلها في الاستطالة غير نافذ منشق لا يفتح اهل الزائغة الاولى
من حائط دارهم فيه اي في الزائغة المنشعبة بابا قيل المنع من المرور لا من فتح الباب والصحيح انه يمنع من الفتح ثم هذا اذا فتح بابا للمرور
اما اذا فتح للاستضاء والريح لا يمنع صورته هذا وانما قيد بقوله غير نافذ لان المنشعبة لو كانت نافذة لا يمنع اهل الزائغة الاولى بخلاف
المستديرة اي ان كانت الزائغة الثانية مستديرة قد اتصل طرفاها بالمستطيلة يجوز ان يفتح بابا في اي موضع شاء هذا اذا كانت
مثل نصف دايرة او اقل حتى لو كانت اكثر من ذلك لا يفتح فيها فليصور بينهم في الاولى يكون له فتح الباب دون الثانية ادعى
دارا في يد رجل انه اي ذا اليد وهبها له وسلمها اليه في وقت معين كرمضان وقبضها لنفسه فسئل البينة يعني
طلب القاضي البينة من المدعي على دعواه هذه فقال المدعي لم يكن لي بينة على الشراء منه وذكر لانه طالبت المدعى عليه هذا
بان انصرف في هذا الدار لانها ملكي بطريق الهبة والتسليم منه فجحد فيها المدعى عليه فاضطررت الى شراء الدار
منه فاشتريتها من الواهب وبرهن على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة كشعبان لا يقبل البرهان ولا
يقضى له وبعده كشوال يقبل ويقضى له ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الامة بالف درهم فانكر الآخر وقال ما اشتريت للبايع
ان يطاها ان ترك البايع الخصومة ومن اقر بقبض عشرة من فلان ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة صدق مع يمينه
وانما قيد به لانه لو قال انها ستوقة لا يصدق ولو اقر بقبض الجياد او بقبض حقه او بالاستيفاء ثم ادعى انها زيوف او نبهرجة
لم يصدق ومن قال لآخر لك علي الف فرده بان قال المقر له لا شيء لي عليك ثم صدقه فلا شيء عليه اي على المقر ما لم يثبت بالبينة
او بالاقرار بعد الرد ومن ادعى على آخر مالا فقال المدعى عليه ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على الف وبرهن المدعى عليه على
القضاء بالالف او الابراء قبل برهانه وعند زفر لا يقبل ولو زاد المدعى عليه على قوله ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك لا يقبل ذكر
القدوري عن اصحابنا في هذه المسألة ان بينة على القضاء يقبل ايضا وقيل البينة على الابراء في هذا الفصل باتفاق الروايات ومن
ادعى على آخر انه باع امته من المدعي عليه فقال الآخر لم ابعها منك قط فبرهن اي المشتري المدعي على الشراء فوجد المشتري بها

عيبا كالاصبع الزائدة واراد ردها فبرهن البايع برأته اليه اي الى البايع من كل عيب لم يقبل بينة البايع عندهما وعند ابي يوسف
يقبل ويبطل الصك بان شاء الله وابطلا آخره لا الجملة اذا كتب صك الشراء وكتب في اسفله ومادرك فلانا من درك فعلي
فلان خلاص ذلك وتسليمه ان شاء الله تعالى بطل ذكره كله حتى يفسد الشراء وخلاص عنده وعندهما الشرط جائز وقوله
فعلى فلان ان شاء الله ينصرف الى قوله فعلى فلان الخلاص استحسانا وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته
ولي الميراث وقال الورثة اسلمت قبل موته لا ميراث لك فالقول لهم ولا يرث الزوجة وعند زفر القول لها وان قال المودع
لرجل هذا ابن مودع لا وارث له غيره دفع المال اليه اي يأمره القاضي بدفعه اليه وان قال للآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الابن
الاول وقال ليس له ولد غيري ابن آخر قضى للاول لا للآخر ميراث قسم بين الغرماء وبين الورثة لا يكفل منهم ولا من وارث وهو شيء
احتاط به بعض القضاة وهو ظلم وقالا يؤخذ الكفيل من الغريم والوارث والمسئلة فيما اذا ثبت الدين للغرماء وقضى القاضي بديونهم
واحتمل ان يكون على الميت دين غيره او ثبت الارث بالشهادة ولم يقل الشهود لا نعلم له وارثا غيره حتى لو ثبت الدين والارث
بالاقرار يؤخذ الكفيل بالاتفاق ولو قالوا لا نعلم له وارثا غيره لا يؤخذ كفيلا بالاتفاق سواء كان وارثا يحجب بحال او لا ولو
ادعى دارا ارثا لنفسه ولاخ غائب وبرهن عليه اي على انه مات ابوه وترك الدار ميراثا بينه وبين اخيه فلان الغايب ولا وارث
له غيرهما اخذ نصف المدعي فقط وترك النصف الآخر في يد الذي هي في يده ولا يستوثق من صاحب اليد بكفيل مطلقا عند
ابي حنيفة وعندهما ان كان ذو اليد منكرا لذلك اخرج نصيب الغايب من يده ووضع في يد عدل حتى يقدم الغايب والا يترك
النصف في يده حتى يقدم الآخر وانما الخلاف في اخذ نصف الباقي للاخ الغايب وتركه في يد صاحب اليد قيل الاختلاف في جواز
القضاء بنصفها للغايب فعنده يقضى به له وعندهما لا يقضي للغايب وقيل لا اختلاف في انه يقضي للغايب لكن الخلاف في النزع
من يده والترك فيها كذا في الاصيل واذا حضر الغايب لا يحتاج الى اعادة البينة في الصحيح فيسلم النصف اليه بذلك القضاء وانما قيد
بالدار لانه لو كان الدعوى في منقول فقيل يؤخذ الكفيل منه اتفاقا وقيل المنقول على الخلاف ايضا ومن قال مالي او ما املك فهو
للمساكين صدقة فهو يقع على مال الزكوة كالنقود والسوايم ومال التجارة مطلقا سواء بلغ النصاب او لا وفي القياس
ان يلزمه التصدق بالكل وهو قول زفر وفي رواية لو قال ما املك صدقة في المساكين يتناول كل مال والصحيح انهما سواء
وقال مالك يلزم فيهما ثلث المال ويدخل فيه اي في كل واحد منهما ارض العشرية عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يدخل ارض الخراج
بالاجماع ثم ان لم يكن له مال سوى ما دخل تحت الايجاب يمسك من ذلك قوته وقوت ما يجب عليه نفقته ثم اذا اصاب شيئا
بعد ذلك تصدق منه بمثل ما امسك ولم يبين في المبسوط ما يمسك لقوته والمتأخرون قد قدروا وقالوا المحترف يمسك لنفسه
وعياله قوت يوم وصاحب الغلة ومواجر الدور ونحوها يمسك قوت شهر وصاحب الضيعة يمسك قوت سنة وصاحب

التجار يمسك مقدار ما يرجع اليه ماله ولو اوصي بثلث ماله فهو يقع علي كل شيء ومن اوصي اليه اي جعل وصيا ولم يعلم بالوصية فهو وصي وعند ابي يوسف لا يكون وصيا حتي يعلم بخلاف الوكيل يعني لو وكل رجل ببيع شيء وهو لا يعلم به فباع ذلك الشيء قبل العلم لا يجوز بالاتفاق ومن اعلمه من الناس بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل او مستورين عند ابي حنيفة وعندهما هذا والاول سواء كالاخبار للسيد بجناية عبده وللشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر اي اذا اخبر بجناية عبده فباعه او اعتقه لا يصير مختارا للفداء عنده الا اذا اخبره عدل او مستوران خلافا لهما واذا اخبره واحد غير عدل او سكت لا يبطل شفعته عنده خلافا لهما واذا اخبره واحد غير عدل بالشرايع لا يلزم عنده خلافا لهما ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال اي الثمن فضاع المال من يده قبل قضاء الدين واستحق العبد من المشتري لم يضمن كل واحد منهما ورجع المشتري بالثمن علي الغرماء ولو امر القاضي الوصي ببيعه لهم فاستحق العبد ومات العبد قبل القبض اي قبل قبض المشتري فضاع المال رجع المشتري علي الوصي الموصي وهو اي الوصي رجع علي الغرماء ولو قال قاض عدل عالم قضيت علي هذا بالرجم في الزنا او بالقطع في السرقة او بالضرب في الحد فافعله وسعك فعله وقال محمد لا يقبل قوله حتي يعاين الحجة وكثير من مشايخنا اخذوا برواية محمد في هذا وقالوا ما احسن هذا في زماننا وان كان عدلا جاهلا يستفسر فان احسن تفسيره وجب تصديقه والا وان كان جاهلا فاسقا او عالما فاسقا لا يقبل قوله الا ان يعاين سبب الحكم وسوء الشهود وان قال قاض عزل لرجل اخذت منك الفا ودفعت الي زيد حال كوني قد قضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول للقاضي بغير يمين وذكر في الذخيرة لا يقبل قول المعزول ويضمن المقضي به وكذا لو قال قضيت بقطع يدك في حق وهو قال رجل فعلته ظلما فالقاضي مصدق بكل حال اذا كان المقطوع يده والماخوذ منه المال مقرا انه اي القاضي فعله وهو قاض ولو زعم المقطوع يده والماخوذ منه ماله انه لم يكن قاضيا يومئذ وانما فعل ذلك قبل التقليد او بعد العزل فالقول قول القاضي ايضا في الصحيح

كتاب الشهادة

الشهادة انما يقبل في مجلس القاضي ولا يكون ملزمة بدون القضاء فلذلك عقبه بكتاب القضاء وهي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وظن وحسبان ولهذا قيل انها ماخوذة من المشاهدة المبينة عن المعاينة وقيل من الشهود بمعنى الحضور لان الشاهد يحضر الحادثة ثم مجلس القضاء لاداء الشهادة فسمي الحاضر شاهدا واداؤه شهادة وتلزم اداء الشهادة بطلب المدعي وهذا يشير الي انه لو امتنع الشاهد عن اداء الشهادة بعد الطلب ياثم وذكر في الذخيرة انما ياثم اذا كان في امتناعه تضييع حق المدعي وكان شهادته اسرع قبولا والامتناع كان بغير عذر ظاهر وستر في الحد واجب وافضل ويقول في السرقة اخذ المال احياء للحق المسروق منه لا سرق اي لا يقول سرق رعاية لجانب الستر وشرط للزنا اي لاثبات الزنا اربعة رجال ولبقية الحدود كحد الشرب والقذف والسرقة والقصاص اي للقصاص رجلان فلا يقبل في الحدود والقصاص شهادة النساء ويشترط للولادة والبكارة وعيوب النساء والاماء فيما لم يطلع عليه رجل امراة واحدة وعند الشافعي شهادة اربع وقال مالك يشترط شهادة امراتان

ويشترط لغيرها اي لغير الاشياء المذكورة رجلان او رجل وامراتان مطلقا سواء كان الحق مالا او غيره كالطلاق والعتاق والنكاح والوكالة والوصية وقال الشافعي لا يقبل شهادة النساء مع الرجال الا في الاموال وتوابعها كالاجل وشرط الخيار والكفالة وشرط للكل اي لجميع ما تقدم لفظ الشهادة حتي لو قال اعلم او اتيقن لا يقبل وعن شمس الائمة الحلواني اي القابلة لو قالت اقول انها ولدته او اخبر انها ولدته كفي وشرط للكل العدالة مطلقا وعن ابي يوسف ان الفاسق اذا كان وجيها في الناس ذا مروة يقبل شهادته والاول اصح العدالة هي الاستقامة في الدين والعدل من كان مجتنبا عن الكباير غير مصر علي الصغاير والعدالة شرط العمل بالشهادة لا شرط الاهلية ويسئل القاضي عن حال الشهود سرا وعلانية في ساير الحقوق اي جميعها عندهما وعند ابي يوسف انه يقتصر الحاكم علي ظاهر العدالة في المسلم ولا يسال عنهما عدلا او غير عدل الا اذا طعن الخصم او كان الشهادة في الحدود والقصاص مطلقا فانه يسال في السر ويزكي في العلانية فيهما بالاجماع ثم التزكية في السر ان يبعث البياض الذي فيه اسماء الشهود ونسبهم ومحلتهم ومساجدهم التي يصلون فيها الي المعدل حتي يعرف المزكي فمن عرفه بالعدالة يكتب اسمه في البياض انه عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب ذلك تحت اسمه بل يسكت ومن لم يعرفه بالعدالة ولا بالفسق يكتب انه عدل وينبغي ان يكون المزكي عدلا غير طامع وفقيرا وانما يسال عن جيرانه وانما كان في السر اذ لو ظهر ربما يخدع المزكي بالمال او يقصر في التعديل للمخافة والعلانية لابد ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد في مجلس القضاء فيسال المزكي عن الشهود بحضرة الشهود وهؤلاء عدول مقبول الشهادة ويشترط في مزكي العلانية ما يشترط في الشاهد من العدالة والبلوغ والحرية والعقل والبصر وان لا يكون محدودا في القذف سوي لفظ الشهادة وفي تزكية السر يشترط عدالة المزكي فقط وان كان محدودا في القذف كذا في الذخيرة وتعديل الخصم لا يصح حتي لو قال المدعي عليه الشهود عدول لا يقضي بشهادتهم مطلقا حتي يسال عن غير المشهود عليه وعن ابي يوسف ومحمد انه يجوز تزكيته ان كان عدلا والواحد يكفي للتزكية والرسالة من القاضي الي المزكي والترجمة بفتح الجيم اذا كان القاضي لا يفهم لغة الشاهد والاثنان احوط هذا عندهما وعند محمد لا يكفي الا اثنان وقد قالوا يشترط الاربعة في تزكية شهود الزنا عند محمد واعلم ان ما يتحمله الشاهد علي نوعين نوع يثبت بنفسه بلا اشهاد كالبيع ونحوه فاذا سمع الشاهد البيع والاقرار وحكم الحاكم او راي الغصب والقتل وسعه ان يشهد وان لم يشهد عليه اي الشاهد بقوله ولهذا يشهد بما سمع او راي كالبيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وان لم يشهد عليه فيه لا قبل ونشر ولو سمع من وراء الحجاب لم يجز له ان يشهد ولو شهد وفسر للقاضي لا يقبله الا اذا دخل البيت وعلم انه ليس فيه غيره ثم خرج وقعد علي الباب وليس للبيت مسلك غيره فسمع اقرار من في البيت ولا يراه فحل له ان يشهد علي اقراره ولهذا قالوا اذا سمع الرجل صوت امراة من وراء الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة بنت فلان لا يجوز ان يشهد عليها كذا في الذخيرة ونوع لا يثبت حكمه بنفسه كالشهادة علي الشهادة فاذا سمع

شاهد ليشهد بشيء لم يجز له ان يشهد على شهادته الا ان يشهده واليه اشار بقوله ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهده عليه ولا يعمل
شاهد وقاض وراو بالخط ان لم يتذكروا فلا يجوز للشاهد اذا راى خطه ان يشهد الآن يتذكر الحادثة وكذا القاضي اذا وجد في ديوانه
اقرار رجل بحق من الحقوق وهو لا يتذكر ذلك لا يحكم به عكر ولا ينفذ حتى يتذكر وكذا الراوي اذا لم يتذكر رواية للحديث لا يحل له
الرواية وقيل هذا قول ابي حنيفة وقالا ان يشهد ويقضي ويروي اذا علم انه خطه على الحقيقة ولا يشهد بما لم يعاينه الا النسب
والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فله ان يشهد بها اذا اخبره بها اي الشاهد من يثق به استحسانا والقياس
ان لا يجوز الشهادة بالتسامع في شيء ويشترط فيها ان يخبره رجلان عدلان او رجل وامرأتان وقيل يكتفي في الموت باخبار
واحد او واحدة واما الوقف فالصحيح انه يقبل الشهادة بالتسامع في اصله دون شرائطه وكان الامام ظهير الدين المر
غيناني يقول لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا ان هذا وقف على المسجد او على المقبرة او نحو ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك
في الشهادة لا يقبل شهادتهم فالمراد باصل الوقف ان هذه الضيعة وقف على كذا فبيان المصرف داخل فيه اما الشروط فلا كذا
في الذخيرة ومعنى قوله دون شرائطه ان بعد ما ذكروا ان هذا وقف على كذا لا ينبغي لهم ان يشهدوا انه يبدأ من غلته فيصرف
الى كذا ثم الى كذا لو قالوا ذلك في شهادتهم لا يقبل شهادتهم ثم قصر الاستثناء على هذه الاشياء الستة اشارة الى انه لا يجوز ان
يشهد بالتسامع في غيرها كالولاء وعن ابي يوسف انه يجوز ومن في يده شيء سوى الرقيق لك ان تشهد انه له اي لذي اليد قال لا
انما يحل له ان يشهد بالملك لذي اليد اذا وقع في قلبه انه ملكه فان وقع في قلبه انه ملك غيره لا يحل له ان يشهد بالملك وقال
الشافعي دليل الملك اليد مع التصرف وبه قال بعض مشايخنا واما العبد والامة ان كان يعرف انهما رقيقا فكذلك
يحل للرائي الشهادة وان كان لا يعرف انهما صغير الا يعبر الا عن انفسهما فكذلك يحل وان كانا كبيرين او صغيرين يعبر
ان عن انفسهما فذلك مصرف الاستثناء وعن ابي حنيفة وابي يوسف يحل له ان يشهد فيهما ايضا ثم المسئلة على اربعة اوجه ان
عاين المالك والملك بان عرف المالك باسمه ونسبه ووجهه وعرف الملك بحدوده وراه في يده بلا منازعة ثم راه في يد الآخر فجاء
الاول وادعى الملك وسعه ان يشهد للاول بالملك وان عاين الملك دون المالك بان عاين ملكا بحدوده ينسب الى فلان بن
فلان الغائب وهو لا يعرف بوجهه ونسبه ثم جاء الذي ينسب اليه الملك وادعى ملكية هذا المحدود على شخص حل له ان يشهد
استحسانا وان لم يعاين الملك والمالك ~~وادعى ملكية هذا المحدود على شخص~~ حل له وكن سمع من الناس قالوا لفلان بن فلان
في قرية كذا في ضيعة حدودها كذا وهو لم يعرف تلك الضيعة ولم يعاين يده عليها لا يحل له ان يشهد له بالملك وان عاين المالك دون
الملك بان عرف الرجل معرفة تامة وسمع ان له في قرية كذا ضيعة وهو لا يعرف تلك الضيعة بعينها لا يسعه ان يشهد وان فسر للقاضي
انه يشهد بالتسامع في غير صورة الموت والوقف او بمعاينة اليد لا يقبل وهو الصحيح وفي صورة الموت والوقف لو فسر يقبل اذ الاستدلال

من يثق به ومن تحمل

من يثق به ومن شهد انه حضر دفن فلان او صلى على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل باب من يقبل شهادته ومن لا
يقبل ولا تقبل شهادة الاعمى مطلقا سواء كان بصيرا وقت التحمل اولا وسواء كان فيما يجري فيه التسامح اولا وقال زفر وهو
رواية عن ابي حنيفة يقبل فيما يجري فيه التسامع وقال ابو يوسف والشافعي اذا تحمل الشهادة وهو بصير ثم اداها وهو اعمى يقبل شهادته
وقال مالك تقبل شهادته مطلقا ولو عمي بعد الاداء قبل القضاء امتنع القضاء عندهما وعند ابي يوسف لا يمتنع بل يقضي بها ولا تقبل شهادة المملوك
مطلقا سواء كان قنا او مكاتبا او مدبرا والصبي خلافا لمالك فيهما الا ان يتحملا في الرق والصغر واديا بعد الحرية والبلوغ ولا
تقبل شهادة المحدود في قذف وان تاب الا ان يحد الكافر في قذف ثم اسلم فحينئذ تقبل شهادته وقال الشافعي تقبل ان تاب وفي المحدود
في غير القذف يقبل شهادته ان تاب وانما قيد بالكافر لانه لو حد العبد في قذف ثم عتق يرد شهادته ولا تقبل شهادة الولد لابويه وجديه
وعكسه واحد الزوجين للآخر والسيد لعبده مطلقا سواء كان عليه دين اولا ولمكاتبه ومالك يخالف في الولد والوالد
فهو يجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه والشافعي في احد الزوجين فهو يجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه ولا يقبل
شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولو شهد بما ليس من شركتهما يقبل وهذا ظاهر في شريك العنان اما شهادة احد
المفاوضين فلا يجوز لصاحبه في غير الحدود والقصاص والنكاح كذا في الذخيرة ولا تقبل شهادة المخنث والنائحة والمغنية
ولا فرق بين ان تغني للناس ولنفسها هذا اذا كان يخنث باختياره بان يتشبه بالنساء في الفعل او القول او يجعل نفسه محلا للوطي
واما المخنث الذي في كلامه لين وفي اعضائه تكسر خلقة ولم يشتغل بفعل الردي فهو مقبول الشهادة والمراد بالنائحة التي تنوح
في مصيبة غيرها فلا فرق بين ان يكون النوحة بالمال او بدونه كذا في الاصل ولا تقبل شهادة العدو ان كان العداوة عداوة
دنيوية وان كانت دينية لا يمنع قبول الشهادة وفي القنية هذا اذا كان غير عدل وان كان عدلا يقبل في الصحيح ولا يقبل
شهادة مدمن الشرب على اللهو اطلق الشرب ليتناول الاشربة المحرمة وغيرها ولا يسقط العدالة ما لم يكن مدمن السكر
يسقط وقد ذكر ان الادمان في النية وهو ان يشرب وفي عزمه ان يشرب كلما وجد كذا في الاصل ولا يقبل شهادة من يلعب بالطيور
وفي بعض النسخ بالطنبور وهو الانسب اما اذا كان يمسك الحمامة في بيته للاستيناس ولا يطيرها او من يغني للناس لانه
يغني لرفع الوحشة عن نفسه لا يسقط عدالته او يرتكب ما يوجب الحد او يدخل الحمام بلا ازار او يأكل الربوا
اي لا يقبل شهادة آكل الربوا مطلقا سواء كان مشهورا اولا ويشترط في الاصل ان يكون مشهورا به او يقامر بالنرد والشطرنج
او يفوته الصلوة بسببهما وانما قيد لان مجرد اللعب بالشطرنج ليس بفسق مانع من الشهادة وان كان مكروها عندنا ومن
يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة بكل حال فلو قال او يقامر بالشطرنج ويلعب بالنرد لكان اولى او يبول او يأكل على الطريق
متعلق بهما او يظهر سب السلف اي الصحابة والعلماء والمجتهدين وتقبل الشهادة لاخيه وعمه وابويه رضاعا وام امرأته وبنتها

اي بنت امراته وزوج بنته وامراة ابنه وابيه وتقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية اي الذين يتبعون الهوى ولا يتبعون

مذهب اهل السنة كالخوارج والمشبهة والمعطلة والقدرية والجبرية والروافض وشهادة هولاء مقبولة عندنا اذا كان هولاء

لا يكفر به صاحبه ولا يكون ماجنا كذا في الذخيرة وقال الشافعي لا يقبل شهادة اهل الهوى والبدع والخطابية وهي صنف من الروافض

ينسب الى ابي الخطاب يعتقدون الشهادة لشيعتهم واجبة ويدينون بشهادة الزور لموافقتهم على مخالفتهم وتقبل شهادة

الذمي على الذمي مثله لا على المسلم مطلقا سواء كان ملتهما واحدا او لا وقال ابن ابي ليلى يشترط اتحاد الملة وقال مالك والشافعي لا يقبل

شهادته على احد وتقبل شهادة الحربي على مثله لا على ذمي وتقبل شهادة من الم بصغيرة اي اذنب بمعصية صغيرة

اللمم هو الصغيرة ان اجتنب الكبائر وكانت حسناته اغلب من سيئاته هذا هو الصحيح في العدالة المعتبرة وقيل

من ارتكب كبيرة او اصر على صغيرة سقطت عدالته الكبيرة عند اهل الحديث سبعة الاشراك بالله والفرار من الزحف

وعقوق الوالدين وقتل نفس بغير حق ونهب مال المؤمن والزنا وشرب الخمر واكل الربوا واكل مال اليتيم وقيل الكبيرة

ما سمي فاحشة في الشرع كاللواطة والزنا او لم يسم فاحشة ولكن شرع عليها عقوبة بنص قاطع في الدنيا بالحد او الوعيد

بالنار في العقبى كالسرقة واكل مال اليتيم وما لم يسم فاحشة في الشرع ولا شرع عليها عقوبة في احد الدارين كالقبلة او الغمزة

فهو صغيرة وقيل ما كان حراما لعينه فهو كبيرة وما كان حراما لغيره فهو صغيرة والاصح ان ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه

هتك حرمة الله تعالى والدين فهو كبيرة والا فهو صغيرة وتقبل شهادة الاقلف اي الذي لم يختتن وعن ابن عباس انه لا تقبل

شهادته وانما يقبل عندنا اذا تركه بعذر الكبر وخوف الهلاك فان تركه على وجه الاعراض عن الفرض او السنة على ما قالوا

او الاستخفاف بالدين فلا يقبل شهادته ثم لا بد من معرفة وقته وابو حنيفة لم يقدره بشيء وغيره قالوا من سبع سنين الى عشرة

سنين وتقبل شهادة الخصي وولد الزنا والخنثى الا ان المشكل لا يشهد مع رجل ولا مع امراة ولو شهد مع رجل وامراة تقبل

كذا في الخزانة وانما يقبل شهادة ولد الزنا مطلقا سواء شهد في الزنا او لا وقال مالك تقبل في جميع الحقوق الا في الزنا وفي

بعض الحواشي المذكورة في المتن ظاهر الرواية وقيل لا تقبل مطلقا وتقبل شهادة العمال والمراد بهم عمال السلطان الذين

ياخذون الحقوق الواجبة كالخراج ونحوه عند الجمهور قالوا هذا اذا كان في عصرهم فاما في زماننا فلا تقبل شهادتهم والعاصل

انهم ان كانوا اعوانا لا يقبل والا لا وذكر شمس الائمة السرخسي ان العامل اذا كان وجيها في الناس ذا مروة لا يجازف في

كلامه تقبل شهادته وانما اذا كان ساقط المنزلة عند الناس ويجازف في كلامه لا يقبل شهادته وتقبل شهادة المعتق للمعتق

والاول مبني للمفعول والثاني مبني للفاعل ولو شهدا ان اباهما اوصى اليه والوصي يدعي جاز الشهادة استحسانا والقياس

لا يقبل وان انكر الوصي لا يقبل كما لو شهدا اي لا يجوز الشهادة كما لا يجوز لو شهدا ان اباهما الغايب وكل بقبض ديونه وادعى

الوكيل او انكره

الوكيل او انكره ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح مجرد ولا يحكم به اي لا يسمع الشهادة على ما يتضمن تفسيق الشهود من غير ان يتضمن ايجاب حق من

ان يتضمن ايجاب حق من حقوق الشرع او العبد نحو ان يشهد ان الشهود فسقة او زناة او اكلة ربوا او شربة الخمر او على اقرارهم

انهم شهدوا بالزور او على اقرارهم انهم اجروا في اداء الشهادة او على اقرارهم ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او على اقرارهم انهم لا شهادة

لهم في هذه الحادثة الا اذا شهدوا على اقرار المدعي انهم فسقة او شهدوا بزور ونحوه او اقامة المدعى عليه البينة ان المدعي استاجر

الشهود بعشرة دراهم لاداء الشهادة واعطاهم العشرة من ماله الذي كان في يده او اقام المدعى عليه البينة بانهم زنوا ووصفوا الزنا

او شربوا الخمر او سرقوا مني كذا ولم يتقادم العهد او انهم عبيد او احدهم عبد او محدود او محدود في القذف او اقر المدعي بانه استاجرهم

على هذه الشهادة فحينئذ يقبل ومن شهد ولم يبرح اي لم يفارق مجلس القضاء حتى قال اوهمت بعض شهادتي اي اخطات بذكر زيادة

كانت باطلة او اخطات بنسيان ما كان يجب علي ذكره يقبل قوله لو كان الشاهد عدلا والا لا وانما قيد بقوله لم يبرح لانه لو قام عن المجلس

ثم عاد وقال اوهمت بعض شهادتي لم يقبل ذلك منه وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه يقبل قوله في غير المجلس اذا كان عدلا ثم قيل يقضي عليه

بخمسمائة بجميع ما شهد وقيل يقضي بما بقي حتى لو شهد بالالف ثم قال غلطت في خمسمائة يقضي عليه بخمسمائة واليه مال شمس الائمة السرخسي

باب الاختلاف

في الشهادة الشهادة ان وافقت الدعوى اي لفظا ومعنى عند ابي حنيفة ومعنى عندهما قبلت والا لا يقبل

فان ادعى دارا ارثا او شراء فشهدا بملك مطلق لغت وبعكسه اي لو ادعى دارا ملكا فشهدا بملك مقيد بالارث او نحوه لا يلغو

فيقبل ويعتبر اتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة وعندهما يعتبر معنى لا لفظا والمراد بالاتفاق تطابق لفظهما على افادة

المعنى بطريق الوضع لا بطريق التضمن كدلالة المئتين على الالف فان شهد احدهما والاخر بالمئتين لم يقبل عنده مطلقا وعندهما

يقبل على الالف اذا كان المدعي يدعي المئتين وعلى الاختلاف المائة والمائتان والطلقة والطلقتان والطلقة والثلث وان شهد الاخر بالف وخمسمائة

والمدعي يدعي ذلك قبلت الشهادة على الالف ولو شهدا بالف وقال احدهما قضاه منها اي المدعى عليه من الالف خمسمائة يقبل

الشهادة بالالف وعن ابي يوسف يقضي بخمسمائة ولم يسمع انه قضاه الا ان يشهد معه اي مع الذي شهد بانه قضاه شاهد

اخر فحينئذ يسمع وينبغي ان لا يشهد يعني اذا ادعى المدعي الالف ولم يقر بقبض خمسمائة ينبغي للشاهد الذي علم باداء

خمسمائة ان يمتنع حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا على رجل بقرض الف درهم وشهد احدهما انه اي المدعى عليه

قضاه وقال المدعي لم يقضها جازت الشهادة على القرض وذكر الطحاوي عن اصحابنا انه لا يقضي القاضي بالقرض وهو

قول زفر ولو شهدا بانه قتل زيدا يوم النحر بمكة وشهد شاهدان اخران انه قتله يوم النحر بمصر ردتا اي الشهادتان وهذا اذا

اجتمعوا عند الحاكم وشهدوا فان سبقت احديهما في الاداء وقضى القاضي باحديهما اولا ثم جاءت الاخرى بطلت

شهادة الاخرى ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع يد السارق مطلقا اي في جميع الالوان عند ابي حنيفة

وهو الصحيح خلافا لهما من ادعى سرقة بقرة سوداء او بيضاء لا يقبل بالاجماع قيل الاختلاف في لونين يتشابهان كالسواد
والحمرة او كالصفرة والحمرة لا في السواد والبياض فانهما لا يتشابهان فلا يقبل الشهادة كذا في الاصل وانما قيد بقوله في لونها لانه
لو اختلفا في قيمتها لا يقبل بالاتفاق بخلاف الذكورة والانوثة اي اذا اختلف الشاهدان في ذكورة مشهود به وانوثته لا يقبل شهادتهما
دتهما فلا يقطع والغصب اي بخلاف اختلاف الشاهدين في لون بقر الغصب حيث لا يقبل بالاتفاق ومن شهد لرجل انه اشترى
لان الغصب يتحقق في النهار جهالة
عبد فلان بالف وشهد آخر انه اشترى عبد فلان بالف وخمسمائة بطلت الشهادة سواء ادعى المدعي اقل المالين او اكثرهما اذا اختلف
البايع والمشتري قبل تسليم العبد لان الدعوى ح دعوى العقد اما بعد التسليم فيكون الدعوى في الدين فح يقبل وفي الفوائد الظهيرية
اذا اتحد جنس الثمن واختلفا في قدره كما في هذه المسئلة يقبل الشهادة بخلاف ما اذا اختلف الجنس بان شهد احدهما الشري بالف درهم
وشهد الآخر بمائة دينار لا يقبل وكذا الكتابة اي هي كالبيع وكذا الخلع والاعتاق على مال والصلح عن دم العمد اذا كان المدعي هو المراة
او العبد والقاتل اما اذا كان الدعوى من جانب الزوج او المولى او الولي المقتول فهو بمنزلة الدعوى الدين واما النكاح فيصح
ر بالاقل المالين
بالف وهو اقل المشهود به عند ابي حنيفة وقالا لا يقضى بالنكاح ايضا وهذا مطلق اي سواء كان الدعوى من الزوج او من المراة و
سواء كان ادعى الاقل او الاكثر وقيل الاختلاف فيما اذا كانت المراة هي المدعية فان كان المدعي هو الزوج لا يقبل اجماعا والاصح
ر بلا بيانه
ان الخلاف في الفصلين ملك المورث حين ثبت لم تقض لوارثه بلا جر بان يقول الشاهد انه كان لابيه مات وتركه ميراثا له الا ان يشهد
ميت
بملكه اي بملك المورث او يده او يد مودعه او يد مستعيره وقت الموت متعلق بالكل بيانه اذا ادعى رجل فاقام وارثه بينته على دار
انها كانت لابيه اعارها او آجرها او اودعها الذي هو في يده فانه ياخذها ولا يكلف البينة على انها مات وتركها ميراثا له هذا بالاجماع
ولا شهد لحي بيد حي مذ شهر ردت الشهادة وعند ابي يوسف لا ترد وانما قيد بقوله بيد حي لانهم لو شهدوا انها كانت في يد فلان مذ يقبل
بالاتفاق كذا في الاصل قوله مذ شهر وجوده كعدمه والخلاف ثابت ايضا بدون ذكره فانه ذكر في جامع الصغير التمرتاشي
شهد والمدعي ان العين كان في يده لم يقبل ولو اقر المدعى عليه بذلك اي بان العين كان في يد المدعي او شهد شاهدان انه المدعى عليه
اي صح
اقر انه اي العين كان في يد المدعي دفع الى المدعي **باب الشهادة** على الشهادة يقبل فيما لا يسقط بالشبهة بخلاف الحد والقود وجوازها
ر الشي
استحسان والقياس يابى جوازها ان شهد رجلان على شهادة شاهدين جاز بان شهدا على شهادة واحد من الاصل ثم شهدا
على شهادة الآخر من الاصل وقال الشافعي لا يجوز الا الاربع عن كل اصل اثنان ولا يقبل شهادة واحد من الفرع على شهادة
واحد من الاصل وعند مالك يقبل والاشهاد ان يقول الاصل للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا
او يقول اشهد انت على شهادتي بذلك او يقول اشهد انه سمعت فلانا يقر لفلان بكذا فاشهد انت على شهادتي بذلك
او يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلان بن فلان اقر عندي بكذا واشهدني على نفسه اي المقر واداء الشهادة

الفرع ان يقول اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عندي بكذا وقال الاصل لي اشهد على شهادتي بذلك اي بان فلانا
اقر عندي بكذا وهذا لفظ اطول من هذا واقصر منه لكن ذكر الوسط لان العدل اقرب وخير الامور اوسطها اما الاطول فهو ان يقول الاصل
اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا وانا اشهدك على شهادتي فاشهد على شهادتي وفيه خمس شينات ويقول الفرع اشهد ان فلانا شهد
عندي بكذا واشهدني على شهادته بذلك وامرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك وفيه ثمان شينات والاقصر
ان يقول الفرع اشهد على شهادة فلان بكذا وفيه شينان والاطول اختيار شمس الائمة الحلوائي ولا شهادة للفرع بلا موت اصله
او مرضه او سفره اي لا يقبل شهادة شهود الفرع الفرع الا ان يموت شهود الاصول كلهم او بعضهم او يمرضون مرضا لا يستطيعون
حضور مجلس القضاء او يغيبون مسيرة ثلاثة ايام ولياليها فصاعدا وعن ابي يوسف انه لا يجعل السفر شرطا ولكنه قال ان كان
غايبا عن المصر في مسافة لو غدا الى القاضي لاداء الشهادة لم يستطع ان يبيت باهله صح الاشهاد فان عدلهم اي الاصول الفروع صح
التعديل والا اي وان تركوا تزكيتهم عدلوا وهذا عند ابي يوسف وعند محمد لا يقبل شهادة الفروع اذا لم يعلموا عدالة الاصول و
الاصول
يبطل شهادة الفرع بانكار شاهد الاصل الشهادة ومعنى المسئلة انهم قالوا ما لنا شهادة على هذه الحادثة وماتوا او غابوا ثم جاء
الفرع يشهدون على شهادتهم بهذه الحادثة اما مع حضرتهم فلا يلتفت الى شهادة الفروع وان لم ينكروا كذا في الكافي ولو شهدا اي
ر اصيلين
شاهدا الفرع على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بالف وقالا اي شاهدا الفرع اخبرنا اي شاهدا الاصل انهما يعرفانها
وصلها
ر فرعان
فجاء المدعي بامراة وقالا اي شاهدا الفرع لم ندر أهي هذه ام لا قيل للمدعي قد ثبت الحق على فلانة بنت فلان الفلانية بشهادة
هذين الشاهدين ثم هات شاهدين آخرين انها اي هذه المراة فلانة بنت فلان الفلانية وكذا كتاب القاضي اي اذا ورد كتاب القاضي
الى القاضي اي ان فيه شهد بين يدي فلان ابن فلان ان لفلان على فلان كذا من المال وانكر ذلك الرجل ان يكون هو فلان بن فلان فلا يكون
كتاب القاضي الى القاضي عليه حجة ما لم يشهد اخران انه فلان بن فلان ولو قالا اي الفرعان فيهما اي في الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي
الى القاضي فلانة بنت فلان التميمية لم يجز هذه الشهادة حتى ينسباها الى فخذها وهي القبيلة الخاصة بالنسبة الى ما فوقها
ارادبها الاعم اذ لم ينسب ابن ابيه
من الشعب ونحوها قيل هذا في العرب اما في العجم فلا يشترط ذكر الفخذ وقيل في بلادنا النسبة الى فرغانة نسبة عامة
والى اوزجند خاصة وقال الامام البزدوي النسبة الى سمرقند وبخارا لا يصلح للتعريف وقيل النسبة الى السكة الصغيرة خاصة
الى المحلة الكبيرة عامة كذا في الاصل ولو اقر الشاهد انه شهد زورا يشهر به فلا يعزر مطلقا اذا علم ان شاهد الزور لا يعزر اجماعا
اذا
انه
الصل القضاء بشهادته او لم يتصل فقال ابو حنيفة تعزيره تشهيره ولا يضرب ولا يسود وجهه فيبعثه الى سوقه ان كان سوقيا
والى قومه ان كان غير سوقي بعد العصر في اجمع ما كانوا ويقول انا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وقالا
يضرب ويحبس وهذا قول الشافعي وذكر شمس الائمة السرخسي يشهر عندهما ايضا والتعزير والحبس على قدر ما يراه القاضي

اعلم ان الفرض من هذه المسئلة انه لا ... شرط ان يعرفا الفرع
المشهود عليه بل يقال المدعي ... هذا ان تشهد ان التي
احضرته هو المشهود عليه وليس الفرض انه اذا شهدا على
فلانة بنت فلان المصري يكون النسبة تامة والشهادة
مقبولة لانه اذا لم يذكر الجد فلان له ان ينسب
الى السكة الصغيرة او الى فخذ اي القبيلة الخاصة
تتم النسبة وتقبل الشهادة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا
لابي يوسف فلان ذكر الجد لا يشترط عنده فلا يشترط
ما يقدم مقامه من ذكر السكة او الفخذ
صدر

عندهما قال الحاكم الامام ابو محمد الكاتب ان رجع على سبيل التوبة والندامة لا يعزر بلا خلاف وان رجع على سبيل الاصرار يعزر بالضرب بلا خلاف
وان كان لا يعلم فعلى هذا الاختلاف ولو تاب بعد ما شهد بزور يقبل شهادته في الاصح كذا في الجامع الصغير المحبوبي قيل انما وضع المسئلة
في الاقرار لانه لا طريق الى اثبات ذلك بالبينة وذكر في المغني قال صاحب الاقضية وشاهد الزور عندنا المقر على نفسه بذلك او يشهد
بموت رجل او بقتله فيجيء المشهود بقتله او بموته حيا فعلم من هذا ان شهادة الزور قد يعلم بدون الاقرار بالكذب لكنه ينبغي
ان يختص التعزير بالاقرار بذلك متعمدا اما بدونه فلا كما اشار في النهاية

كتاب الرجوع عن الشهادة

تناسب الكتابين ظاهر اذ الرجوع عنها يقتضي سبقها وله مناسبة خاصة بشهادة الزور ان الرجوع عنها من اسباب شهادة الزور وكان ينبغي
ان يقول باب الرجوع الا ان الرجوع عنها كان مباينا لها فلقبه بالكتاب تنبيها لاولي الالباب ثم ذكر ركنه وهو قول الشاهد شهدت بزور
ونحوه وشرطه وهو ان يكون عند القاضي وحكمه وهو وجوب التعزير والضمان معه بعد القضاء وكان المشهود به مالا او قد ازاله بغير عوض
بعد لما لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض تنكيره يشير الى انه يشترط مجلس القاضي لا القضاء اي قاض كان ولا يشترط الرجوع
عند الذي شهد عنده فان رجعا عن شهادتهما قبل حكمه لم يقض القاضي بعد وان رجعا بعده لم ينقض حكمه وضمنا ما اتلفاه
من المال للمشهود عليه اذا قبض المدعي المال مطلقا سواء كان دينا او عينا وقال الشافعي لا يضمنان وفي مبسوط شيخ الاسلام والى
خيرة ان كان المشهود به عينا فله ان يضمنهما بعد الحكم قبض المدعي العين اولا فان رجع احدهما ضمن النصف والعبرة لمن بقي من الشهود
لا لمن رجع حتى لو هو الاصل في الباب فان شهد ثلاثة ورجع واحد لم يضمن الراجع شيئا وان رجع اخر ضمن هذان المشهود ضمنا اي
الراجعان النصف وان شهد رجل وامرأتان فرجعت امرأة ضمنت الربع من المال وان رجعتا ضمنتا النصف وان شهد رجل و
عشرة نسوة فرجعت ثمان نسوة لم يضمن اي الراجعات اخرى والمسئلة بحالها ضمن اي الراجعات التسع ربعه فان رجعوا
اي الرجال والنساء فالغرم بالاسداس على الرجل السدس وعلى النسوة خمسة الاسداس وقالا على الرجل النصف وعلى النسوة
النصف وان شهد رجلان عليه او عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا لم يضمنا وان زاد عليه اي على مهر المثل ضمناها اي الزيادة للزوج
فيما اذا ادعت المرأة النكاح والرجل جاحد ولم يضمنا في البيع الا ما نقص من قيمة المبيع في يضمن هذا اذا كان المدعي مشتريا اما
اذا كان بايعا فلا يضمنا ايضا ولا فرق بين ان يكون البيع باتا او فيه خيار البايع وفي الطلاق اي ان شهدا على رجل انه طلق
امرأته قبل الوطي ثم رجعا ضمنا نصف المهر ولم يضمنا لو كانت الشهادة بالطلاق بعد الوطي وفي العتق اي لو شهدا على رجل
انه اعتق عبده ثم رجعا ضمنا القيمة وفي القصاص اي ان شهدا بقصاص ثم رجعا بعد القتل ضمنا الدية ولم يقتصا وقال الشافعي
يقتصان فان رجع شهود الفرع ضمنوا لا شهود الاصل بلم نشهد الفروع على شهادتنا اي لم يضمن شهود الاصل ان رجعوا
بعد القضاء فقالوا لم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا وعند محمد في الثانية يضمن الاصول ولو رجع الاصول

هامش: النصف م

والفروع ضمن الفروع فقط دون الاصول عندنا وعند محمد في الثانية يضمن الاصول المشهود عليه بالخيار ان شاء
ضمن الفروع وان شاء ضمن الاصول عند محمد ولا يلتفت الى قول الفروع مطلقا سواء قال الفروع كذب الاصول
او غلطوا في شهادتهم وضمن المزكي بالرجوع عن التزكية عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن وضمن شهود الزنا واليمين لا
شهود الاحصان والشرط اي اذا شهد شاهدان باليمين اي قال لانه قال لعبده ان دخلت الدار فانت حر وشاهدان بوجود
الشرط ثم رجعوا فالضمان على شهود اليمين وقال زفر على الفريقين ولو رجع شهود الشرط وحدهم اختلف المشايخ
وحالهما زفر في الاحصان

كتاب الوكالة

المناسبة بين الشهادة والوكالة ان كلا منهما من باب الولاية
على الغير على سبيل الاعانة في المعاملات ثم هي بفتح الواو وكسرها اسم للتوكيل وهو الحفظ ومنه الوكيل في اسماء الله تعالى
بمعنى الحافظ ولهذا قالوا اذا قال وكلتك بمالي انه يملك الحفظ فقط فيكون فعيل بمعنى فاعل وقيل التركيب يدل على معنى الاعتماد
والتفويض ومنه التوكل يقال على الله توكلنا اي فوضنا امورنا اليه فالتوكيل تفويض التصرف الى الغير وسمي الوكيل به لانه
موكل وكل اليه القيام بامره اي فوض اليه اعتمادا عليه الوكيل القايم بما فوض اليه فيكون فعيل بمعنى مفعول لانه موكل
اليه الامر صح التوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه فلا يصح توكيل الصبي الذي لا يعقل او المجنون
اذا كان الوكيل ممن يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا اي صح التوكيل بكل ما يعقده بنفسه كالبيع والشراء والاجارة
والنكاح والطلاق والخلع والصلح والاستعارة والهبة قيل هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة فالشرط ان يكون التوكيل
حاصلا بما يملكه الوكيل فاما كون الموكل مالكا للتصرف فليس بشرط حتى يجوز عنده توكيل المسلم الذمي بشراء الخمر والخنزير
وتوكيل المحرم الحلال ببيع الصيد وقيل المراد به ان يكون مالكا للتصرف نظرا الى اصل التصرف وان امتنع بعارض وبيع
الخمر يجوز للمسلم في الاصل وانما امتنع بعارض النهي وصح التوكيل بالخصومة في تناول الدعوى والجواب في الحقوق
برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا بحيث لا يستطيع ان يمشي على قدميه الى مجلس القضاء وان امكن ركوب الدابة والحمل على
ايدي الناس يلزم منه التوكيل بلا رضائه وان كان لا يزيد الركوب مرضا في الاصح هذا عند ابي حنيفة وعندهما يصح بغير رضاء
الخصم وهو قول الشافعي ثم قيل الخلاف في الصحة والصحيح ان الخلاف في اللزوم وفي النهاية الصحيح قولهما وبه افتى وغيره سواء
فعلى القاضي الالزام بغير رضاه او غايبا مدة السفر او مريدا للسفر ولو قال بانه يحتال ولا يريد السفر قيل يحلفه القاضي
وهو اختيار الخصاف وقيل لا يحلفه بل ينظر في حاله فان كان عليه عدة السفر يلزمه التوكيل والا لا او مخدرة اي صح
لها التوكيل بلا رضاء خصمه مطلقا وهي التي لا يراها غير المحارم من الرجال ولم يجر عادتها بالبروز وحضور مجلس الحاكم
فاذا توجه اليمين عليها او على المريض بعث القاضي امينا ليعرض يمينا عليها فاذا عرض فابت ان تحلف عرض عليها

هامش: وصل

ثلاث مرات الى ان تحلف او تنكل فاذا نكلت امرها ايضا ان توكل وكيلا يحضر مع خصمها الى القاضي ويحضر شاهدان ليشهد
على نكولها عند القاضي ثم يحكم القاضي بالنكول ويلزمها ما وجب عليها والمتاخرون اختاروا للفتوى ان القاضي اذا علم
من الخصم التعنت في اباء التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل من الموكل وان علم من الموكل القصد الى الاضرار
بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضاء صاحبه وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وصح التوكيل بايفائها
اي باداء الحقوق واستيفائها اي بقبض الحقوق الا في حد وقود اي صح التوكيل باستيفائها الا في حد وقود ان غاب الموكل
وقال الشافعي يستوفى القصاص في حال غيبة الموكل والحقوق الكائن فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع و
الاجارة والصلح عن اقرار يتعلق بالوكيل ان لم يكن محجورا وقال الشافعي يتعلق بالموكل قوله والحقوق مبتداء خبره
يتعلق كتسليم المبيع فيما باع هذا بيان الحقوق وقبضه فيما اشترى وقبض الثمن فيما باع والرجوع عند الاستحقاق و
الخصومة في العيب والملك يثبت للموكل ابتداء لا للوكيل حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه وقال ابو الحسن الكرخي الملك
يثبت للوكيل بالشراء اولا ثم ينتقل الى الموكل والحقوق فيما يضيفه الى الموكل كالنكاح والخلع على دم عمد والصلح عن انكار يتعلق
بالموكل فلا يطالب وكيله بالمهر ولا يطالب وكيلها اي المراة بتسليمها وللمشتري منع الموكل عن الثمن يعني اذا باع الوكيل
بالبيع ثم طالب الموكل المشتري بالثمن يجوز للمشتري ان يمنع الثمن اياه ولا يدفعه اليه وان دفع اليه صح ولا يطالبه الوكيل
عن المشتري ثانيا

باب الوكالة بالبيع والشراء

انما قدم التوكيل بالشراء على التوكيل بالبيع لان الشراء جالب
للملك والبيع سالب له والجالب اقوى من السالب وقال امره بشراء ثوب هروي او فرس او بغل صح سمى ثمنا او لا واخرج
في العنوان لان البيع مقدم عليهم اشترى بقيمته مما يتغابن الناس فيه نفذ على الموكل وان اشترى بغبن فاحش نفذ على الوكيل وامره
بشراء عبد او دار صح ان سمى ثمنا والا اي وان لم يسم الثمن لا يصح وامره بشراء ثوب او دابة لا يصح الامر وان سمى ثمنا وامره بشراء
طعام يقع على البر ودقيقه مطلقا والقياس ان يقع على كل مطعوم وقيل ان كثر الدراهم فعلى البر فان قلت فعلى الخبز وان كانت
بين الامرين فعلى الدقيق والقلة مثل الدرهم الى ثلثة والاوسط مثل اربعة الى خمسة او سبعة كذا في شرح السيد وان لم يدفع
اليه شيئا وقال اشتري حنطة لم يجبر على الامر وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده فلو سلمه الوكيل الى الامر لا يرده الا باذنه و
للوكيل حبس المبيع لثمن دفعه من ماله فلو هلك المبيع في يده قبل حبسه اي الوكيل هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن عن
الموكل فيرجع الوكيل عليه فان هلك في يد المبيع بعد حبسه لاستيفاء الثمن فهو كالمبيع عندهما اي يكون مضمونا بالثمن مطلقا قلت
قيمته او كثرت وعند ابي يوسف كهلاك الرهن حتى لو كان فيه وفاء بالثمن يسقط والا يرجع بالفضل على الموكل وعند زفر كهلاك
المغصوب فعليه ضمان مثله ويعتبر مفارقة الوكيل في الصرف والسلم دون الموكل حتى لو فارق الوكيل صاحبه قبل القبض

اضرار ضرر

والصلح

بطل العقد هذا اذا كان الموكل غائبا عن المجلس واما اذا كان حاضرا في مجلس العقد يصير كان الموكل صارف بنفسه فلا يعتبر
مفارقة الوكيل كذا في النهاية نقلا عن الامام خواهر زاده ولو فارق الموكل لا يبطل والمراد بالسلم الاسلام وهو ان يوكل
رجلا ليسلم دراهم معروفة في كر معلوم اما لو وكل المسلم اليه رجلا بقبول الثمن فانه لا يجوز توكيله ولو وكله بشراء عشرة
~~ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم مما يباع ايمن لحم ما يباع منه عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل عشرة~~
ارطال لحم بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم مما يباع اي من لحم ما يباع منه عشرة ارطال بدرهم لزم الموكل
لانه وكل بشراء عشرة ارطال لا بشراء الزيادة فينفذ على الموكل
منه عشرة بنصف درهم هذا عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه العشرون وقول محمد مع ابي حنيفة في بعض النسخ قوله مما
يباع اه اي ان كانت عشرة ارطال من ذلك اللحم يساوي قيمته درهما وانما قيد به لانه اذا كانت عشرة ارطال منه لا يساوي درهما
نفذ الكل على الوكيل بالاجماع ولو وكله بشراء شيء بعينه اما بالاشارة او باسم العلم او بالاضافة الى مالكه لا يشتريه لنفسه
اي ليس للوكيل ان يشتريه لنفسه ولو اشتري لنفسه فهو للامر فلو اشتراه بغير النقود وامره بالنقود او بخلاف ما سمى
له من الثمن بان وكله بشراء الف درهم فاشتراه بعشرة دنانير او بمائة وعشرين درهما وقع الشراء للوكيل وان كان بغير عينه
فالشراء للوكيل الا ان ينوي الوكيل للموكل او يشتريه بماله اي اضاف العقد الى مال الموكل سواء كان نقد الثمن من ماله او من
مال غيره وانما قيد به لانه ان اضاف العقد الى دراهم نفسه فهو له وان اضاف الى دراهم مطلقة فان نواها للامر فهو كما نوى
وان نواها لنفسه فهو له وان تكاذبا في النية يحكم النقد اجماعا وان نقد الثمن من مال الموكل فهو له وان نقد من ماله فهو له وان تصا
دقا على انه لم يحضره النية فعند ابي يوسف يحكم النقد وعند محمد هو للوكيل وان قال الوكيل اشتريت للامر وقال الامر اشتريت
لنفسك ولم يدفع الثمن الى المامور فالقول للامر وان ~~بشراء عبد بعينه او بغير عينه وكل وجه على وجهين~~ كان الموكل دفع اليه الثمن
فالقول للمامور اعلم ان هذه المسئلة على ثمانية اوجه لانه اما ان يكون المامور بشراء العبد بعينه او بغير عينه وكل وجه على وجهين
لانه اما ان يكون الثمن منقودا او لا وكل وجه على وجهين لانه اما ان يكون العبد حيا حين اخبر الوكيل بالشراء او ميتا فان كان مامورا
بشراء عبد بعينه فان اخبر عن شرائه والعبد قائم حي فالقول للمامور اجماعا منقودا كان الثمن او غير منقود وان كان ميتا
حين اخبر فقال هلك عندي بعد الشراء وانكر الموكل فان كان الثمن غير منقود فالقول للامر وان كان الثمن منقودا فالقول للمامور
مع يمينه وان كان العبد بغير عينه فان كان حيا فقال المامور اشتريته لك وقال الامر لا بل هو عبدك فان كان الثمن منقودا
فالقول للمامور وان لم يكن منقودا فالقول للامر عند ابي حنيفة وعندهما القول للمامور وان كان العبد ميتا وهي مسئلة الكتاب فان لم يكن
منقودا فالقول للامر وان كان الثمن منقودا فالقول للمامور وان قال رجل لاخر بعني هذا العبد لفلان فباعه ثم انكر المشتري الامر
اي فلان فجاء فلان وقال انا امرته اخذه فلان الا ان يقول الفلان لم امره به اي بالشراء فحينئذ لم يكن لفلان ان ياخذه الا ان يسلمه المشتري اليه

اي العبد

الشراء

فان سلمه اليه واخذ الذي اشترى له صار بيعا للذي اخذ من المشتري ويكون العهدة على المشتري وان امره بشراء عبدين ولم يسم ثمنا فاشترى له اي للموكل احدهما صح وان امره بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح ويقع للآمر وان اشترى احدهما بالاكثر لا يصح مطلقا الا ان يشتري العبد الباقي بما بقي من الثمن قبل الخصومة فيصح وقالا ان اشترى احدهما باكثر من خمسمائة بما يتغابن الناس فيه وقد بقي من الالف ما يشترى بمثله العبد الباقي فهو جائز وان امره بشراء هذا العبد بدين له عليه اي بدين الآمر على المأمور فاشترى هذا العبد صح ولو كان العبد غير معين يعني الآمر بشراء عبد غير معين فاشترى المأمور عبدا نفذ على المأمور حتى لو هلك العبد عند المأمور هلك من مال المأمور والدين عليه فان قبض الآمر فهو له وهذا عند ابي حنيفة وقالا هو لازم للآمر في الوجهين وان امره بشراء امة بالف دفع اليه اي الى المأمور فاشترى الامة فقال الآمر اشتريتها بخمسمائة وقال المأمور اشتريتها بالف فالقول للمأمور هذا ان كانت الامة تساوي الفا وان كانت تساوي خمسمائة فالقول للآمر وان لم يدفع الالف اليه والمسئلة بحالها فالقول للآمر اي القول له وتلزم الامة المأمور وان امره بشراء هذا العبد ولم يسم ثمنا فاشتراه وقال المأمور اشتريته بالف وصدقه بايعه وقال الآمر اشتريته بنصفه تحالفا اي البايع والمشتري وهو اختيار ابي منصور وقيل لا تحالف وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والاصح الاول وان تحالفا يلزم الشراء المأمور ولا يعتبر تصديق البايع في حق الآمر وقد نص محمد في الجامع الصغير ان القول للمأمور مع يمينه وان امره بشراء نفس الآمر من سيده بالف ودفع العبد الالف الى الوكيل فقال الوكيل لسيده اشتريته لنفسه اي لنفس ذلك العبد فباعه سيده على هذا اي على ان يشتريه عتق العبد وولاؤه لسيده وان قال المأمور اشتريته ولم يزد قوله لنفسه فالعبد للمشتري والالف لسيده وعلى المشتري الف مثله ثمنا للعبد اي مثل الالف دفع العبد اليه ان كان دراهم فدراهم وان كان دنانير فدنانير وللقائل ان يقول قد ذكر فيما تقدم ان الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك شراء نفسه فلا يجوز ان يكون العبد للمشتري ويمكن ان يجاب عنه بان توكيل العبد بشراء لنفسه يكون توكيلا بقبول الاعتاق حقيقة فشراء الوكيل لنفسه يكون اثباتا لتصرف آخر وان قال رجل لعبد رجل آخر اشتر لي نفسك من مولاك بالف درهم فقال العبد للمولى بعني نفسي لفلان بالف درهم ففعل وباع مولاه فهو للآمر وان لم يقل العبد لفلان بان قال بعني نفسي ولم يزد عليه شيئا عتق

فصل

الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد عند ابي حنيفة مطلقا سواء بمثل القيمة او نقص مع من ترد شهادته له كالآباء على ثمن المثل في البيع ونقص عن ثمن المثل في الشراء وهو الابوان والاجداد والجدات وان علوا والاولاد وان سفلوا والزوج والسيد للمملوك والمكاتب والشريك للشريك وقالا يجوز بيعه منهم بمثل القيمة وبما يتغابن الناس فيه الا من عبده ومكاتبه وصح بيعه في الامر ببيع المطلق بما قل من الثمن او كثر وبالعروض والنسيئة عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بيعه بنقصان لا يتغابن الناس في مثله ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير وهو قول الشافعي

والنسيئة يجوز عندنا

والنسيئة يجوز عندنا خلافا للشافعي وتقيد بشرائه اي الوكيل بالشراء المطلق فيجوز شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين اما الزايد في الشراء والناقص في البيع فلا وقيل في العروض ده نيم وفي الحيوانات ده يازده وفي العقار ده دوازده ولو وكله ببيع عبد له فباعه نصفه او عشره صح عنده وعندهما لا يصح وفي الشراء يتوقف ما لم يشتر الباقي فان اشترى باقيه لزم الموكل وارتفع التوقف ولو رد المشتري المبيع على الوكيل بالبيع بعيب مطلقا سواء يحدث مثله في مدة او لا كالاصبع الزايدة والسن الزايدة ببينة او نكول رده الوكيل على الآمر اي الموكل وكذا باقراره اي رده الوكيل على الآمر لو اقر الوكيل ان العيب في يد الموكل فيما لا يحدث اي رده فيما لا يحدث مثله في مثل المدة وانما قيد به لانه ان كان مما يحدث ورد باقراره لزم الوكيل دون الموكل وان باع الوكيل بالبيع بنسيئة فقال الموكل امرتك بنقد وقال المأمور اطلقت الامر ولم تقيد بشيء فالقول للآمر وفي المضاربة للمضارب وهو رب المال وقال رب المال امرتك بالبيع بالنقد وقال المضارب امرتني بالبيع ولم تزد عليه فالقول للمضارب ولو امر رجلا ببيع عبده فباعه واخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع الرهن في يده او اخذ بالثمن كفيلا فتوى المال عليه اي على الكفيل بان يرفع الامر الى قاض يرى براءة الاصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب مالك فيحكم ببراءة الاصيل فتوى المال على الكفيل لم يضمن الوكيل في الصورتين قيل المراد من الكفالة هنا الحوالة لان التوى لا يتحقق في الكفالة وقيل بل الكفالة على حقيقتها فان التوى يتحقق فيها بان مات الكفيل والمكفول عنه مفلسا وذكر في الجامع الصغير المنهاجي ان التوى على الكفيل بان يموت مفلسا كذا في النهاية فلا ينفرد احد الوكيلين وحده الا في الخصومة فانه لا يشترط حضرة صاحبه عند الجمهور وقيل يشترط وهو قول زفر والشافعي واعلم ان هذا الحكم الذي ذكره فيما اذا وكلهما بكلام واحد في دفعة واحدة بان قال وكلتكما ببيع عبدي هذا او بخلع امرأتي اما اذا وكلهما بكلامين كان لكل واحد منهما ان ينفرد في التصرف كذا في النهاية وفي طلاق وعتاق بلا بدل متصل بهما اي بالطلاق والعتاق وانما قيد به لانه لو شرط البدل لا يجوز ان يتصرف احدهما وحده والمراد بالطلاق والعتاق ان يكونا منجزين بان قال طلقاها واعتقاه اما لو قال طلقاها ان شئتما وقال امرها بايديكما لا ينفرد احدهما بالطلاق والعتاق وفي رد وديعة قيد به لانه اذا وكل رجلين بقبض الوديعة ليس لكل واحد منهما الانفراد بالقبض فيما اذا قبض بدون الآخر صار ضامنا كذا في النهاية وقضاء دين ولا يوكل وكيل فيما وكل به الا باذن او باعمل برايك فيجوز فان وكل الوكيل بلا اذن الموكل فعقد الوكيل الثاني بحضرته اي بحضرة الوكيل الاول او باع اجنبي فاجاز الوكيل صح وقال زفر لا يصح وهو القياس وانما قيد بحضرته لانه لو عقد حال غيبته لم يجز الا ان يبلغه فيجيز وان تزوج عبد او مكاتب او كافر صغيرة الحرة المسلمة او باع لها او اشترى لم يجز والكافر يتناول الذمي والحربي والمستأمن والمرتد اذا مات على الردة

باب الوكالة بالخصومة

والنقض لما كانت الخصومة مهجورة شرعا اخر باب الوكالة بالخصومة الوكيل بالخصومة اي اثبات الدين ونحوه و
التقاضي لا يملك القبض وهو قول زفر وعليه الفتوى وعند علمائنا الثلاثة يملك القبض والوكيل بقبض الدين يملك الخصومة
عند ابي حنيفة حتى لو اقام المدعى عليه البينة ان رب الدين استوفى منه او ابراه يقبل بينته وقالا لا يكون خصما وهو رواية
عن ابي حنيفة والوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بالقبض ان الموكل باعه من ذي اليد
وقف الامر حتى يحضر الغايب استحسانا اي اذا وكل رجل رجلا بقبض عبد له وهو غايب فاقام ذو اليد بينة انه اشتراه من
الذي وكله بالقبض لم يقبل بينته في اثبات الشراء ويسمع من البينة لدفع الخصومة فيتوقف حتى يحضر الموكل وكذا
الطلاق والعتاق يعني لو كان التوكيل بنقل المرأة والمملوك من بلد الى بلد فاقامت المرأة البينة على الطلاق او المملوك
على العتاق لا يقبل على اثبات الطلاق او الاعتاق ويقبل في قصر يد الوكيل حتى يحضر الغايب ولو اقر الوكيل بالخصومة
اي ان وكل وكيلا بالخصومة فاقر الوكيل على موكله عند القاضي صح اقراره عليه والا اي وان اقر في غير مجلس القضاء لا يصح
اقراره عليه عندهما استحسانا الا انه يخرج من الوكالة وقال ابو يوسف يصح اقراره عليه وان اقر في غير مجلس القضاء وقال
زفر والشافعي لا يصح اقراره في مجلسه اي القاضي وفي غيره وهو قول ابي يوسف اولا وهو القياس وبطل توكيل الكفيل بمال اي لو كان
لرجل على رجل مال فكفل به رجل [illegible] فوكل الطالب الكفيل بقبض المال من المطلوب لا يكون وكيلا في ذلك ابدا ومن ادعى
انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم اي المديون امر بدفعه اليه فان حضر الغايب فصدقه اي الغايب الوكيل في
دعوى الوكالة فبها لا شيء على الغريم والا اي وان لم يصدقه في ذلك دفع اليه اي الى رب المال الغريم الدين ثانيا ورجع الغريم به على
الوكيل لو كان المدفوع باقيا في يده وان ضاع لا يرجع الا اذا ضمنه عند الدفع او لم يصدقه اي المديون الوكيل على الوكالة بان سكت
او كذبه ودفعه الغريم اليه على ادعائه ولفظ ضمنه مروي بالتشديد سواء يجعل المديون الوكيل ضامنا فالمستكن في ضمنه
مسند الى المديون والبارز راجع الى الوكيل ومعنى التخفيف سواء يقول الوكيل للمديون لو رجع عليك رب الدين ثانيا بذلك
المال فانا ضامن به فالمستكن مسند الى الوكيل والبارز الى المديون ولو قال رجل آخر اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه اي الوكيل
المودع فيما ادعاه لم يؤمر بالدفع اليه وكذا لم يؤمر المودع بالدفع لو ادعى الشراء اي لو ادعى انه اشترى الوديعة من صاحبها وصدقه
المودع فيما ادعى ولو ادعى رجل ان المودع مات وتركها ميراثا له ولا وارث له غيره وصدقه المودع دفع الوديعة اليه فان وكله بقبض
ماله فادعى الغريم ان رب المال اخذه دفع الغريم المال الى الوكيل واتبع المديون رب المال واستحلفه اي المديون رب المال على اخذه
واستيفائه وان وكله بعيب في امة اي ان وكله برد جارية بسبب عيب فيها فادعى البايع رضا المشتري بالعيب لم ترد الامة عليه
اي على البايع حتى يحلف المشتري انه لم يرض بالعيب وعند محمد ان يتحد الجواب في الفصلين اي فصل الرد بالعيب وفصل الدين

ولا يؤخر القضاء

ولا يؤخر القضاء برد الجارية وقيل الاصح عند ابي يوسف ان يؤخر في الفصلين ومن دفع الى رجل عشرة لينفقها على اهله فانفق
عليهم عشرة من عنده فالعشرة من عنده فالعشرة بالعشرة والقياس ان يكون متبرعا فيجب عليه رد ما قبض

باب عزل الوكيل

وتبطل الوكالة بعزله ان علم اي الوكيل به اي بالعزل فان لم يبلغه العزل لا ينعزل وقال الشافعي ينعزل وبموت احدهما وجنونه
اي جنون احدهما جنونا مطبقا اي مستوعبا من قولهم اطبق الغيم السماء اي استوعبها وحد الجنون المطبق شهر عند ابي يوسف
وعنه اكثر من يوم وليلة وعند محمد حول كامل وهو الصحيح ولحوقه حال كونه مرتدا او افتراق الشريكين وتبطل الوكالة بفسخهما
الشركة مطلقا سواء كانت الشركة مفاوضة او عنانا وسواء وكل كلاهما ثالثا او احدهما وعجز موكله عن بدل الكتابة لو كان الموكل
مكاتبا وحجره لو ماذونا او تصرفه بنفسه اي اذا وكل رجلا بشيء ثم تصرف بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة

كتاب الدعوى

المناسبة بينهما ان لكل واحد منهما يطلب المقصود بجعلهما [illegible] اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة ان كان اصيلا او الى غيره ان كان
وكيلا وشرط وجود جوازها مجلس القضاء وحكمها وجوب الجواب على المدعى عليه والمدعي من اذا ترك ترك اي لا يجبر على الخصومة
اذا تركها والمدعى عليه بخلافه اي يجبر على الخصومة اذا تركها هذا حد صحيح ولها حدود يرد عليها نقوض ولا يصح الدعوى حتى يذكر
المدعي شيئا معلوما علم جنسه بان قال حنطة مثلا وقدره بان قال عشرة اقفزة مثلا فان كان المدعي عينا وهو المال والمدعى به في
يد المدعى عليه كلف المدعى عليه احضاره ليشير المدعي اليها بالدعوى وكذا بالشهادة والاستحلاف اي يكلف المدعى عليه باحضار
المدعي ليشير الشهود بها عند الشهادة والقاضي عند الاستحلاف والمدعى عليه عند الحلف هذا اذا امكن احضار العين في مجلس
القضاء كالعبيد والثياب وان كان مما يتعذر نقلها كالرحى والخشبة الثقيلة ونحوهما حضر عندها الحاكم او بعث امينا فسمع
شهادة الشهود عند حضرة الرحى اذا سمع يخبره القاضي بذلك فيقضي القاضي باخبار امينه وحده كذا في القنية وان تعذر
احضارها بان لم يكن حاضرة ذكر قيمتها وقال الفقيه ابو الليث يشترط مع بيان القيمة ذكر الذكورة والانوثة وقال القاضي
فخر الدين وصاحب الذخيرة فيها وان كان العين غايبا وادعى انه في يد المدعى عليه وانكره بين المدعي قيمته وصفته يسمع دعواه
ويقبل بينته وان لم يبين القيمة وقال غصبت مني عين كذا ولا ادري انه هالك او قايم ولا ادري انه كم كانت قيمته ذكر في عامة
الروايات انه يسمع دعواه وان ادعى عقارا ذكر حدوده الاربعة مطلقا سواء كانت الدار مشهورا او لا واليه مال ابو حنيفة
وهو ظاهر الرواية وقيل ان كانت الدار مشهورة كدار الوكيل بكوفة ودار الفضل ببخارا يكتفي بذكرها دون الحدود ولو ذكر ثلثة
اي لو ذكر ثلثة من الحدود يكتفي خلافا لزفر بخلاف ما اذا غلط في الرابعة فح لا يصح الدعوى وذكر اسماء اصحابها او انسابها ولا بد
من ذكر الجد اي ذكر جد صاحب الحد عنده ان لم يكن صاحبه مشهورا وان كان مشهورا يكتفي بذكره وذكر انه اي العقار في يده اي يد
المدعى عليه ولا يحتاج القيد في المنقول لانه مشاهد في اليد ولا يثبت اليد في العقار بتصادقهما بان ذكر المدعي ان المدعى

مطلب في حد جنون المطبق

الدعوى في اللغة اضافة الشيء الى نفسه حالة المسالمة والمنازعة وفي الشريعة عبارة عن اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة والتانيث فلانيون [illegible] دعاوى بالفتح [illegible]

في ين المدعى عليه وصدقه المدعى عليه نحو ذلك بل يثبت اليد ببينة او علم قاض في الصحيح وقال بعض المشايخ يكفي التصديق
بخلاف المنقول فانه يثبت فيه بتصادقهما وذكر انه يطالبه اي ذكر المدعي انه يطالب المدعى عليه بالعقار لانه بتسليمه اليه
وان كان المدعى دينا في الذمة ذكر المدعي وصفه وانه يطالبه به لانه يجب على القاضي اعانته وقيل لان المطالبة حقه وظن انه لدفع
احتمال التاجيل واعلم ان الدين اذا كان وزنيا لا بد ان يبين القدر والجنس كما مر في الكفيل واذا كان مضروبا لا بد ان يبين نوعه
بخارا الضرب وان كان في البلد نقود مختلفة لا بد ان يبين وصفه بانه جيد وردي كذا في النهاية ولو ادعى الحنطة بالامناء و
بين اوصافها فقد قيل لا يصح فان صحت الدعوى سأل القاضي المدعى عليه عنها اي عن الدعوى فان اقر المدعى عليه او انكر
فبرهن المدعي قضى عليه لكن في الاولى بالاقرار في لا يكون قوله قضى مجازا في الاول حقيقة في الثانية كما قيل والا اي وان لم يبرهن
بان عجز عن البينة حلف القاضي المدعى عليه بطلبه اي المدعي الحلف وان لم يطلبه لا حلف عليه ولا يرد يمين على مدعي مطلقا وقال
الشافعي اذا لم يكن للمدعي بينة اصلا وحلف القاضي المدعى عليه فنكل يرد اليمين على المدعي فان حلف قضى به والا لا وكذا اذا قام
المدعي شاهدا واحدا وعجز عن اقامة شاهد آخر فانه يرد اليمين عليه ان حلف قضى له بما ادعى وان نكل لا يقضي له بشيء
ولا بينة لذي اليد في الملك المطلق اي لا يعتبر وبينة الخارج احق واولى يعني لو ادعى خارج دارا او منقولا ملكا مطلقا
وذو اليد ادعاه كذلك وبرهنا ولم يؤرخا تاريخا واحدا لا يقبل بينة ذي اليد ويقضي للخارج الا ان يكون تاريخ ذي اليد اسبق
فحينئذ يقضي لذي اليد قوله وبينة الخارج الخ بيان لقوله ولا بينة لذي اليد والمراد بالمطلق ان يدعي ان هذا ملكي وسكت عن السبب
اما لو ادعى ذو اليد النتاج او ادعيا تلقي الملك من واحد واحدهما قابض او ادعيا الشراء وارخا تاريخا وتاريخ
ذي اليد اسبق فان في هذه الفصول يقبل بينة ذي اليد بالاجماع كذا في مبسوط شيخ الاسلام وقال الشافعي يقضي
ببينة ذي اليد مطلقا وقضى بمال للمدعي ان نكل المدعى عليه مرة بلا احلف اي بان قال لا احلف هو النكول الحقيقي
او سكت هو النكول الحكمي اذا علم انه لم يكن من خرس او صمم في الصحيح وعند الشافعي لا يقضي به بل يرد اليمين على المدعي
اخذ المال وان لم ينقطع المنازعة بينهما وعرض القاضي اليمين على المدعى عليه ثلاثا ندبا وهو لازم في المروي عن ابي يوسف
ومحمد والجمهور على انه للاحتياط حتى لو قضى بالنكول مرة نفذ قضاؤه في الصحيح ولا يستحلف في نكاح بان ادعى رجل
نكاحا على امراة او هي عليه والآخر ينكر وفي رجعة بان ادعت عليه او هو عليها بعد العدة انه راجعها في العدة
وانكر الآخر وفي فيء بان ادعى المولي عليها او هي عليه بعد المدة انه فاء في المدة وانكر الآخر وفي الاستيلاد بان
ادعت امة على سيدها انها ولدت منه هذا الولد او ولدا وقد مات وانكر الآخر ولا يأتي من الجانب الآخر لو ادعى المولى
يثبت الاستيلاد باقراره ولا يعتبر انكارها وفي رق بان ادعى على مجهول انه عبده او ادعى عليه المجهول انه عبده وانكر الآخر
النسب

وفي نسب بان ادعى على مجهول النسب انه ابنه وهو مدعى عليه والآخر ينكر وفي ولاء بان ادعى على معروف انه معتقه ومولاه
او ادعى المعروف ذلك عليه او كان ذلك في ولاء الموالاة والآخر ينكر هذه المسائل كلها عند ابي حنيفة وعندهما يستحلف
فيها ولا يستحلف في حد ولعان صورة اللعان ان المراة ادعت على زوجها انك قد قذفتني بالزنا وعليك اللعان وهو منكر
وصورة الحد ادعى على آخر انك قد قذفتني بالزنا وعليك الحد وهو ينكر ففي الصورتين لا يستحلف اجماعا الا اذا تضمنا
حقا بان علق عتق عبده بالزنا وقال ان زنيت فانت حر فادعى العبد انه قد زنا ولا بينة له عليه استحلف المولى حتى اذا نكل
ثبت العتق دون الزنا كذا في ادب القاضي للصدر الشهيد قال القاضي الامام فخر الدين قاضي خان الفتوى على انه يستحلف المنكر
في الاشياء الستة فان قيل كيف يكون هذه المسائل ستة وهي سبعة قلنا امومية الولد تابعة لثبوت النسب ويستحلف السارق
فيما اذا ادعى رجل على آخر انه سرق منه كذا فان نكل عن اليمين ضمن المسروق ولم يقطع يده ويستحلف الزوج اذا ادعت
المراة طلاقا قبل الوطء فان نكل ضمن نصف المهر والتقييد بقبل الوطء اتفاقي لان الاستحلاف يجري في الطلاق مطلقا ويستحلف
جاحد القود فان نكل في قتل النفس ولا قصاص ولا دية ولكن حبس حتى يقر او يحلف وان نكل فيما دونها اي ما دون النفس
يقتص منه هذا عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه الدية فيهما ولا يقضى بالقصاص ولو قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر وطلب اليمين
لم يستحلف خلافا لابي يوسف ومحمد في رواية ولكن قيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة ايام وهذا استحسان وبه اخذ ابو حنيفة
وقالا استحلافه ويجب ان يكون الكفيل ثقة معروف الدار والكفالة بالنفس جائزة عندنا خلافا للشافعي والتقدير
بثلاثة ايام مروي عن ابي حنيفة وهو الصحيح كذا في الكافي وفي النهاية وعن ابي يوسف انه ياخذ كفيلا الى جلوس القاضي مجلسا
آخر وهو حسن وذكر في الفتوى الخانية هو الصحيح وذكر شمس الائمة الحلواني انه يفوض الى راي القاضي ولا فرق في الظاهر
الظاهر بين الخامل والوجيه هو الصحيح والحقير من المال والخطير وعن ان الخصم ان كان معروفا او حقيرا والظاهر من حاله انه لا
يخفي نفسه بذلك القدر من المال لا يجبر على اعطاء الكفيل وانما قيد بقوله لي بينة حاضرة لانه قال لا بينة لي او شهودي غيب يستحلف
اتفاقا وانما قيد بقوله في المصر لانه اذا حضر البينة في المجلس لا يجوز الحكم باليمين بالاتفاق فان ابى المدعى عليه اعطاء الكفيل بنفسه
لازمه المدعي اي دار معه حيث سار المدعى عليه حتى لا يغيب ولو كان المدعى عليه غريبا مسافرا لازمه قدر ما يدور
مجلس القاضي وكذا لا يكفل الا الى آخر المجلس واليمين المعتبر ان يحلف بالله لا ان يحلف بطلاق وعتاق الا اذا الح الخصم
فيحلف بهما ومع ذلك اذا نكل لا يقضي القاضي بالنكول وتغلظ اي يؤكد اليمين بذكر اوصافه مطلقا اي بذكر اوصاف الله
بغير حرف العطف نحو قوله قل هو الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر ما يعلم من العلانية ما لفلان
هذا عليك ولا قبلك هذا المال الذي ادعاه وهو كذا وكذا ولا شيء منه وله ان يزيد في التغليط على هذا وله ان ينقص منه الا انه يحتاط كيلا

وان شاء القاضي يغلظ فيقول قل بالله او والله وقيل لا يغلظ على الرجل المعروف بالصلاح وتغلظ على غيره وقيل
يغلظ في الخطير من المال دون الحقير لا بزمان اي لا يغلظ اليمين على المسلم بزمان كما بعد العصر يوم الجمعة ومكان مطلقا
وقال الشافعي ان كان اليمين في قسامة او لعان او مال عظيم يبلغ عشرين مثقالا يختص بالمكان فبين الركن والمقام
في مكة وعند منبر النبي عم في المدينة وفي مسجد الجامع في غيرها وفي المسجد الاقصى في جامع ويستحلف اليهودي بالله
الذي انزل التورية على موسى عم والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عم والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني
بالله وتغلظ على كل واحد بما يعتقد تغليظ اليمين به وعن ابي حنيفة انه لا يحلف احد الا بالله خالصا وذكر الخصاف انه لا يحلف غير اليهودي
والنصراني الا بالله وهو اختيار مشايخنا ولا يحلفون في بيوت عباداتهم اي معابدهم ويحلف المدعى عليه على الحاصل لا على
السبب اي بالله ما بينكما بيع قائم او نكاح قائم وما يجب عليك رده وما هي بائن منك الآن قوله الآن متعلق بالجميع في دعوى البيع
والنكاح والغصب والطلاق اي يحلف على الحاصل في هذه الصور مطلقا ~~في هذه الصور مطلقا~~ ثم هذا الكلام
لف ونشر على الترتيب والاصل ان الدعوى اذا وقعت في سبب يرتفع بعد وقوعه كالصور المذكورة في المتن فان اليمين
يكون على الحاصل لا على السبب عندهما وعند ابي يوسف يحلف في الجميع على السبب الا ان عرض القاضي عليه اليمين ايها القاضي
قد يبيع الانسان شيئا ثم يقيله فح يحلف القاضي على الحاصل وعنه انه ينظر الى انكار المدعى عليه ان انكر السبب كالبيع و
نحوه يحلف على السبب وان انكر الحكم يحلف على الحاصل وعليه اكثر القضاة وقال فخر الاسلام يفوض الى راي القاضي وان
كان سببا لا يرتفع برافع فالتحليف على السبب اجماعا كالعبد المسلم اذا ادعى العتق على مولاه وجحد المولى يحلف على
السبب وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل لان السبب ~~فيه نقض العهد~~ قد يرتفع فيهما اما في الامة فبالردة واللحاق
ثم السبي واما في العبد الكافر فبنقض العهد واللحاق ثم السبي وان ادعى شفعة بالجوار او نفقة المبتوتة وكان المشتري
او الزوج لا يراها اي يعتقد بهذه الدعوى بان كان المشتري شافعي المذهب او الزوج كذلك فح يحلف على السبب
اتفاقا انما قيد بالجوار لان الشفعة عند القاضي الشافعي يستحق بشركة البقعة لا بالجوار وقيد بالمبتوتة لان المطلقة
الرجعية يستحق النفقة عند الشافعي ويحلف على العلم لو ورث عبدا مثلا فادعاه آخر بان العبد له ولا بينة للمدعي اذ قال
الوارث لا علم لي انه ملكه وفي البتات لو وهب له او اشتراه اي يحلف المنكر على القطع اي الجزم لو ملك العبد بالهبة او الشراء ولو افتدى
المنكر يمينه او صالح منها على شيء اي لو ادعى على آخر مالا فانكر كالحلف فافتدى يمينه بمال او صالحه عن يمينه على شيء صح الافتداء
والصلح ولم يحلف بعد ثم الافتداء قد يكون بمال مثل المدعى به وقد يكون باقل منه واما الصلح منه فانما يكون على مال هو اقل
من المدعى به غالبا كذا في النهاية **باب التحالف** اذا اختلفا في قدر الثمن او المبيع بان ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع اكثر منه

ليس للمدعي ان يستحلفه بعد ذلك ابدا لانه اسقط خصومته بالفداء

او اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه قضى الحاكم لمن برهن فان برهنا فلمثبت الزيادة مطلقا سواء كان
بائعا او مشتريا ولو كان الاختلاف في الثمن والمبيع جميعا بان ادعى البائع اكثر مما يدعيه المشتري من الثمن وادعى المشتري
اكثر مما يقر البائع من المبيع في حالة واحدة فبينة البائع اولى في الثمن وبينة المشتري اولى في المبيع وان عجزا ولم يرضيا
بدعوى احدهما تحالفا اي ان لم يكن لكل واحد منهما بينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البائع والا فسخنا
البيع وقيل للبائع اما ان يسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع ويجب ان لا يعجل القاضي بالفسخ
حتى يسأل كل واحد منهما عما يختاره فان لم يتراضيا يحلف القاضي كل واحد منهما على دعوى الآخر ويبدأ بيمين المشتري
في الصحيح وهو المروي عنهما وهو قول محمد وزفر وعن ابي يوسف انه يبدأ بيمين البائع وهذا اذا كان بيع عين بدين فان كان
بيع عين بعين او ثمن بثمن بدأ القاضي بيمين ايهما شاء وصفة التحالف ان يحلف المشتري بالله ما اشتراه بالف ويحلف
البائع بالله ما باعه بالف كذا ذكره في الاصل وفي الزيادة ويحلف البائع بالله ما باعه بالف ولقد باعه بالفين ويحلف المشتري
ما اشتراه بالفين ولقد اشتراه بالف واذا تحالفا فسخ القاضي البيع بطلب احدهما وهو الصحيح وقيل ينفسخ بنفس التحالف
ومن نكل منهما عن اليمين لزمه دعوى الآخر وان اختلفا في الاجل اي في اجل الثمن لم يتحالفا وقال زفر والشافعي يتحالفان
في اختلاف الاجل او في شرط الخيار او في قبض بعض الثمن او في اصل المبيع او في مكان دفع المسلم فيه او اختلفا في قدر الثمن
بعد هلاك المبيع لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه عندهما وعند محمد والشافعي يتحالفا ويفسخ على قيمة الهالك او
بعضه اي ان اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهما ثم مات احدهما واختلفا في الثمن فقال المشتري اشتريتهما بالف
درهم وقال البائع اشتريتهما بالفي درهم لم يتحالفا عند ابي حنيفة الا ان يرضى البائع بان يترك حصة الهالك فح يتحالفان البلاغ
وفي الجامع الصغير القول قول المشتري مع يمينه عند ابي حنيفة الا ان شاء البائع ان ياخذ الحي ولا شيء له وقال ابو يوسف يتحالفان
في الحي ويفسخ العقد في الحي والقول للمشتري في حصة الهالك من الثمن مع يمينه وقال محمد يتحالفان عليهما ويرد الحي وقيمة
الهالك قيمته يوم القبض واما اذا لم يقبضهما ومات بعض المبيع فيتحالفان على القائم عند او في بدل الكتابة اي اختلف
المولى والمكاتب في قدر بدل الكتابة لم يتحالفا والقول قول العبد مع يمينه عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي يتحالفان
وتفسخ الكتابة او ان اختلفا رب السلم والمسلم اليه في قدر راس المال بعد اقالة السلم فقال رب السلم راس المال عشرة
وقال المسلم اليه خمسة لم يتحالفا والقول للمنكر مع يمينه قوله لم يتحالفا جواب الشرط متعلق بالجميع ولو اشترى امة بالف
درهم وقبضها ثم تقايلا البيع حال قيام الامة ثم اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة قبل ان يقبض البائع الامة بحكم الاقالة
تحالفا ويعود البيع الاول ولو قبض البائع الامة بحكم الاقالة يجب ان لا يتحالفا ويكون القول للمنكر خلافا لمحمد ولو اختلفا

الا ان برهنا

في المهر قضي لمن برهن فللمراة اي قضي لها وان عجزا اي الزوج والمراة عن اقامة البينة تحالفا عند ابي حنيفة ولكن لم يفسخ النكاح بعده بل يحكم مهر
المثل فقضي بقوله لو كان مهر المثل كما قال الزوج او اقل منه وقضي بقولها لو كان مهر المثل كما قالت المراة او اكثر منه وقضي به
بمهر المثل لو كان بينهما اي بين قوليهما بان كان اكثر مما قاله واقل مما قالته فقد ذكر التحالف اولا ثم التحكيم وهو قول زفر و
الكرخي وعند الرازي يحكم مهر المثل ثم يتحالفان وقال شمس الائمة السرخسي الاصح قول الكرخي ولو اختلفا في الاجارة
قبل الاستيفاء اي استيفاء المنفعة تحالفا وفسخ العقد مطلقا سواء اختلفا في البدل اي الاجرة او المبدل اي المنفعة او فيهما بان
قال الموجر اجرت سنة بمائتين وقال المستاجر بمائة او ادعى الموجر اجارة سنة بمائة وقال المستاجر سنتين بمائة تحالفا وترا
دافان وقع اختلاف في الاجرة بدي بيمين المستاجر وان وقع في المنفعة بدا بيمين الموجر وايهما نكل لزمه دعوى صا
حبه وايهما اقام البينة يقبل بينته ولو اقاماها فبينة الموجر اولى ان كان الاختلاف في الاجرة وان كان في المنافع فبينة
المستاجر اولى وان اختلفا فيهما معا كما اذا قال الموجر اجرت سنة بمائتين وقال المستاجر لا بل اجرت سنتين بمائة واقاما البينة
تثبت في سنتين بمائتين وان اختلفا بعده اي بعد استيفاء المنفعة لا يتحالفان والقول للمستاجر مع يمينه والبعض
معتبر بالكل يعني اذا اختلفا بعد استيفاء بعض المنفعة تحالفا وفسخ العقد فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى مع
اليمين وان اختلف الزوجان في متاع البيت مطلقا سواء كان حال قيام النكاح او بعد فسخ النكاح او بعد فسخ النكاح
كل واحد منهما يدعي انه له فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له فما صلح للرجل كالعمامة والقباء والقلنسوة والطيلسان
والسلاح والمنطقة والكتب فهو له مع يمينه وما يصلح للنساء كالخمار والدرع والسوار والملحفة والمراة ونحوها فهو لها مع يمينها
ولو اي القول قول الرجل مع يمينه فيما يصلح لهما كالفراش والاواني والامتعة والرقيق والمنزل والعقار والمواشي والنقود
هذا اذا كان حيين فان مات احدهما واختلف ورثته مع الآخر فالجواب في غير المشكل على ما مر واما فيما يصلح لهما فالكل منهما
ايهما كان وهذا الذي ذكرنا قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف يدفع الى المراة من المشكل ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه او
لورثته وقال محمد ما يصلح له فله او لورثته وما يصلح لها فلها او لورثتها وما يصلح لهما فله او لورثته وقال مالك والشافعي
ونصف بينهما وقال ابن ابي ليلى الكل للرجل ولها ثياب بدنها وقال الحسن البصري الكل لها وله ثياب بدنه هذا اذا كانا حرين
واما لو كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحيوة مطلقا سواء كان المملوك محجورا او ماذونا او مكاتبا وقالا الماذون والمكاتب
كالحر والكل للحي في الموت اي فيما اذا مات احدهما المباح له مطلقا وفي رواية محمد والزعفراني الحر فيهما **فصل** فيمن يكون خصما
وفيمن لا يكون خصما لو قال المدعى عليه في جواب من ادعى عينا في يده هذا الشيء اودعنيه او اجرنيه او رهنيه واقام ذو اليد بينة ان
المدعي اقر انه لفلان اندفعت خصومة المدعي عنه وقيل بقوله وبرهن لانه مالم يقم البينة لا يندفع الخصومة خلافا

[illegible]

لابن ابي ليلى فان عنده يندفع الخصومة ~~المدعي عنه وقيل بقوله وبرهن لانه مالم يقم البينة لا يندفع الخصومة خلافا لابن~~
بمجرد قوله بغير بينة وقال ابن شبرمة لا يخرج من خصومة وان برهن وقال ابو يوسف ان كان ذو اليد صالحا يندفع
عنه الخصومة اذا برهن وان كان معروفا بالحيل لا يندفع الخصومة بالبينة رجع اليه حين ابتلي بالقضاء وعرف احوال
الناس هذا الذي ذكرنا اذا عرف شهود صاحب اليد المودع باسمه ونسبه ووجهه فاما ان قال شهود ذو اليد اودعه
رجل لا نعرفه اصلا فالقاضي لا يقبل شهادتهم ولا يندفع خصومة المدعي عن صاحب اليد بالاجماع وان قال الشهود نعرف المودع
بوجهه ولا نعرف باسمه ونسبه لا يندفع الخصومة عند محمد وعند ابي حنيفة يندفع الخصومة عنه ويسمى هذه المسئلة مخمسة
كتاب الدعوى اما لانها خمس صور ولان فيها خمسة اقوال كما بينا وان قال المدعى عليه ابتعته اي اشتريته من الغايب او قال
المدعي سرق مني او قال غصبته مني او سرقته وقال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن ذو اليد عليه اي على ما قاله وهو الوديعة
لا يندفع الخصومة وقال محمد يندفع في قوله سرق مني ولو قال غصب مني لا يندفع وان قال المدعي ابتعته من فلان فقال
ذو اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة بغير بينة الا اذا برهن المدعي ان فلانا وكله بقبضه **باب ما يدعيه**
الرجلان اذا ادعى اثنان عينا في يد آخر كل واحد يزعم انها له وبرهنا على ما في يد رجل آخر قضي بها لهما على سبيل التنصيف وفي احد
قول الشافعي تهاترت البينتان وفي قول يقرع بينهما ويقضي لمن خرج قرعته ولو برهنا على نكاح امراة سقطا اي البرهانان
هذا اذا كانت الدعوى حال حيوتها وان كانت بعد موتها يقبل البينتان لان الارث يقبل الاشتراك وهي اي المراة لمن صدقته
له او سبقت بينته اي لو ادعى على امراة نكاحا فجحدت فاقام البينة يقضي بها له ثم ادعى آخر واقام البينة على انها امراته لا
يحكم بها الا ان يوقت شهود الثاني وقتا سابقا وكذا اذا كانت المراة في يد الزوج فنكاحه ظاهر لا يقبل بينة الخارج الا على وجه
السبق وعبد في يد رجل ادعى رجلان كل واحد على الشراء منه اي من ذي اليد ونقد الثمن ولم يوقت واحد من البينتين وقتا
فيكون لكل واحد من المدعيين نصفه ببدله اي الثمن ان شاء رجع كل منهما على البايع بنصف الثمن وان شاء ترك واخذ كل الثمن ولو ابى
احدهما اخذ الآخر نصف المدعي بعد القضاء بينهما لم ياخذ الآخر كله اي لا يجوز التجديد العقد في النصف الباقي قوله بعد القضاء
اشارة الى انه يجوز له ان ياخذ كله قبل القضاء هذا اذا لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا وان ارخا وتاريخ احدهما سابق
فللسابق وكذا اذا ارخ تاريخا فللسابق احدهما ولم يورخ الآخر للمورخ عند ابي يوسف ولو ادعيا من واحد واحدهما قابض
وارخا تاريخا فللسابق والا اي وان لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا او ارخ واحد منهما فللذي القبض منهما والشراء احق
من الهبة حتى اذا ادعى احدهما شراءه والآخر هبة وقبضا ومعناه من واحد واقاما البينة ولا تاريخ معهما فالشراء اولى ولو ادعيا
من اثنين ذلك فانه يقضي بينهما بنصفين والشراء والمهر سواء حتى لو ادعى احدهما شراء من ذي اليد وادعت المراة ان ذا اليد

لان القبض دليل تقدم الشراء فيكون اولى بوقت

لانه ارجح ثبوتا

بزوجها عليه استويا فيقضي لكل واحد منهما بالنصف هذا عند ابي يوسف وعند محمد الشراء اولى والرهن من الهبة حتى لو ادعى احدهما
رهنا وقبضا والآخر هبة وقبضا وبرهنا فالرهن اولى استحسانا وفي القياس الهبة اولى ولو برهن الخارجان على الملك المطلق
وعلى التاريخ وهو مختلف او برهن الخارجان على الشراء من واحد فالاسبق احق وقوله من واحد من غير صاحب ذي اليد
قد مر في صدر الباب فالتقييد بغير صاحب اليد لدفع التكرار لا لاخراج صاحب اليد لان حكمهما واحد ولو برهن الخارجان
على الشراء من آخر وذكرا تاريخا استويا فيكون بينهما ثم يتخير كل واحد منهما كما ذكر من قبل ولو برهن الخارج على ملك
مطلق مؤرخ وتاريخ ذي اليد اسبق فذو اليد احق منه وعن محمد انه لا يقبل بينة ذي اليد او برهنا اي الخارج وذو اليد
على النتاج فذو اليد احق منه وقال عيسى بن ابان تهاترت البينتان وترك العين في يد ذي اليد لا على طريق القضاء او برهنا
على سبب ملك لا يتكرر كنسج الثياب القطنية والغزل وحلب اللبن او برهن الخارج على الملك المطلق وبرهن ذو اليد على
الشراء منه اي من الخارج فذو اليد احق منه هذا جواب جميع المسائل الاربعة وانما قيد بقوله بسبب ملك لا يتكرر لانه
ان كان سببا يتكرر لا يكون لذي اليد بل للخارج ولو برهن كل واحد منهما على الشراء من الآخر يعني اذا ادعى الخارج على ذي
اليد انه اشترى منه هذه الدار بكذا وادعى ذو اليد انه اشتراها من الخارج واقاما البينة ولا تاريخ معهما سقطا اي البرهانان
مطلقا سواء شهدوا بالقبض او لم يشهدوا وتترك الدار في يد ذي اليد بغير قضاء هذا عندهما وعند محمد يقضى بالبينتين
فيقضي بها للذي في اليد ان ذكروا القبض وان لم يذكروا القبض فهي للخارج ولا يرجح بزيادة عدد الشهود وعند الشافعي حتى لو اقام
احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء وعند الاوزاعي يقضى لاكثرهما عددا وعند مالك يقضى باعدل البينتين
دار في يد رجل آخر اي خالد مثلا ادعى رجل آخر اي زيد مثلا نصفها وادعى رجل آخر اي بكر مثلا كلها وبرهنا على ذلك يقسم
الدار بينهما ارباعا فلذا وهو مدعي النصف ربعها والباقي للآخر اي مدعي الكل وقالا يقسم الدار بينهما اثلاثا
ثلثاها لمدعي الكل وثلثها لمدعي النصف ولو كانت الدار في ايديهما اي في ايدي مدعي النصف ومدعي الكل فهي للثاني اي
الدار كلها لمدعي الكل نصفها على وجه القضاء ولو برهنا على نتاج دابة وارخا تاريخا قضي لمن وافق سنها تاريخه اي تاريخ
البينة وان اشكل ذلك اي لا يعلم سنها فلهما هذا اذا ادعى الخارجان اما اذا ادعى الخارج وذو اليد النتاج واقاما بينة
وذكرا تاريخا فان وافق سن الدابة وقت الخارج قضي له وان وافق وقت ذي اليد او اشكل قضي لذي اليد وان خالف
سن الدابة الوقتين اي لا يوافق تاريخ هذا ولا تاريخ ذلك بطلت البينتان هكذا ذكر الحاكم في مختصره وفي المبسوط
الدابة بينهما في الفصلين ولو برهن احد الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة استويا اي اذا كان العبد في يد رجل
فاقام رجلان عليه البينة احدهما بغصب والآخر بوديعة فهو بينهما نصفان والراكب واللابس احق من آخذ اللجام

والكم

والكم اي اذا تنازعا في دابة او قميص احدهما راكبها او لابسه والآخر متعلق باللجام او الكم فالراكب واللابس اولى وصاحب
الحمل احق والجذوع والاتصال احق من الغير اي اذا تنازعا في دابة ولاحدهما عليه حمل فصاحب الحمل احق او تنازعا
في حائط ولاحدهما عليه جذوع فصاحب الجذوع اولى او اذا كان لرجل حائط متصل ببنائه فصاحب الاتصال احق
والمراد بالاتصال مداخلة لبن جداره فيه ولبن هذا في جداره فان كان الحائط من خشب فالاتصال بان يكون ساجة
احدهما مركبة في الاخرى ثوب طرفه الآخر في يده وطرفه في يد شخص آخر نصف الثوب بينهما صبي في يد رجل يعبر عن نفسه
اي يعقل فيجري ما يجري على لسانه فقال الصبي انا حر وانكر صاحب اليد فالقول له اي للصبي وان قال الصبي العاقل
انا عبد لفلان والذي هو في يده يدعي انه عبد له الذي في يده او صبي لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن هو في يده في المسئلتين
عشرة ابيات من دار في يده وبيت في يد رجل آخر تنازعا في الساحة نصفان بينهما ادعى كل واحد من المدعيين ارضا انها
في يده ولا بينة لهما ولكن لبن احدهما فيها او بنى احدهما او حفر فهي في يده كما لو برهن انها في يده

باب دعوى النسب

ولدت امة مبيعة لاقل مدة الحمل اي من ستة اشهر منذ بيعت فادعاه البايع فهو ابنه وهي ام ولده ويفسخ البيع ويرد الثمن
الى المشتري مطلقا والقياس ان لا يثبت هذا النسب من البايع اذا لم يصدقه المشتري وبه اخذ زفر والشافعي وان ادعاه
المشتري معه او بعده وانما قيد بهما لانه لو ادعاه المشتري اولا ثم ادعاه البايع لا يثبت النسب من البايع بل من المشتري
وكذا ان ماتت الام فادعاه البايع وقد ولدت لاقل من ستة اشهر يثبت نسب الولد واخذه البايع ويرد الثمن كله عند ابي حنيفة
وعندهما يرد حصة الولد فقط بخلاف موت الولد اي ان مات الولد ثم ادعاه البايع والمسئلة بحالها لم يثبت نسبه منه
وعتقهما كموتهما اي عتق الولد والمبيعة حتى لو جاءت امة في ملك رجل فباعها فولدت في يد المشتري لاقل من ستة اشهر
منذ باعها واعتق المشتري الام فادعاه البايع فهو ابنه ويحكم بحريته ويرد عليه بحصته من الثمن عندهما وعند محمد
يرد بكل الثمن ولو اعتق المشتري الولد فادعاه البايع فدعوته لا يصح في حق المشتري الولد ولا في حق الام وان ولدت
لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع ولاقل من سنتين او على تمام سنتين ردت دعوة البايع الا ان يصدقه المشتري فحينئذ يثبت
النسب منه ويبطل بيع الامة والولد حر والامة ام ولد له ومن ادعى نسب احد التوأمين ثبت نسبهما منه والتوأمان ولدان بين
ولادتهما اقل من ستة اشهر وان ولدت التوأمين ثم باع احدهما واعتقه المشتري ثم ادعى البايع نسب الآخر بطل عتق المشتري
ويثبت نسبهما منه هذا اذا كان اصل العلوق في ملك البايع وان لم يكن في ملكه والمسئلة بحالها ثبت نسب الولدين منه ايضا
ولا يبطل عتق المشتري في الذي عنده ولا ينقض بيعه لان هذا دعوة تحرير لا دعوة استيلاد صبي عند رجل فقال الذي
هو في يده هو ابن عبدي فلان الغائب ثم قال هو ابني لم يكن ابنه ابدا وان جحد العبد ان يكون ابنه ولكن يعتق عليه

وان لم يثبت نسبه منه كذا في المبسوط وهذا عند ابي حنيفة وعندهما انا اجد العبد ان يكون ابنه ولكن فهو ابن للمولى وعلى
هذا الخلاف اذا قال هو ابن فلان ولد على فراشه ثم ادعاه لنفسه ولو كان صبي في يد مسلم وفي يد نصراني فقال النصراني هو
ابني وقال المسلم هو عبدي فهو حر ابن النصراني هذا اذا ادعيا معا كذا في الظهيرية وفيه اشارة الى انه لو سبق دعوى المسلم يكون عبدا له
وان كان صبي في يدي زوجين وزعم اي قال الزوج انه ابنه من غيرها وزعمت المراة انه ابنها من غيره فهو ابنهما جميعا وان
تشهد قابلة على الولادة ومن اشترى جارية فوطئها ثم ولدت جارية مشتراه ولدا فاستحقت الامة بالبينة غرم الاب اي
ضمن المشتري الامة قيمة الولد يوم تخاصم لا يوم القضاء ولا يوم الولادة وقال الطحاوي يغرم قيمة الولد يوم القضاء
و هو اي الولد حر فان مات الولد ثم استحقت لم يضمن الاب قيمته وان ترك الولد مالا فيكون المال ميراثا للاب وان قتل الاب
الولد غرم الاب قيمته وكذا اذا قتله غيره فاخذ ديته يغرم ويرجع المشتري بالثمن اي ثمن الامة وقيمته اي بقيمة الولد على بايعه
لا بالعقر وقال الشافعي يرجع بالعقر ايضا على البايع وفيه اشارة الى انه لو استحقت اخذ العقر من المشتري

كتاب الاقرار

قر الشي اذا ثبت والاقرار الاثبات لما كان اقر اقرارا وفي الشرع هو اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه اذا اقر حر
مكلف بحق صح ولو كان الحق مجهولا كشي وحق اي بان قال لفلان على شي او حق وكذا العبد المأذون فانه يصح اقراره ويجبر
المقر على بيانه ويبين ما له قيمة ولو قال له على حق وقال عنيت به حق الاسلام نظر ان قال منفصلا عن قوله له على حق لا يصدق
وان قال موصولا به يصدق كذا في المحيط والقول للمقر مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه اي مما بين وفي مال اي فيما اذا قال له
على مال لم يصدق به المقر في اقل من درهم ومال عظيم نصاب اي لو قال لفلان على مال عظيم فان بين انه من الفضة لم يصدق
في اقل من مائتي درهم مطلقا صرح قولهما وهو رواية عن ابي حنيفة وعنه انه يصدق في عشرة دراهم وذكر شمس الائمة
السرخسي الصحيح عندي ان المقر له لو كان فقيرا يصدق في عشرة وان كان غنيا فعليه مائتا درهم ومن الذهب في اقل من عشرين
مثقالا وفي كل جنس من اجناس مال الزكوة لا يصدق في اقل من النصاب حتى لا يصدق في الابل في اقل من خمس وعشرين
وفي غير مال الزكوة لا يصدق في اقل من قدر النصاب قيمة ولو قال له على اموال عظام لزمه ثلثة نصب من جنس سماه ولو قال
له على دراهم كثيرة لزمه عشرة من دراهم عند ابي حنيفة وعندهما يجب مائتان وعلل البعض مذهب الامام بان جمع الكثرة
اقله عشرة وفيه شبهة لانه فرق بين الجمع مع التوضيح بها والجمع بدونه وقال له على دراهم لزمه ثلثة ولو قال كذا درهما لزمه درهم
وذكر في التتمة وفتاوى قاضي فخر الدين لو قال كذا دينارا فعليه ديناران ولو قال له على كذا كذا بغير الواو لزمه احد عشر
ولو قال كذا وكذا بواو واحد لزم احد وعشرون ولو ثلث لفظة كذا بالواو فيكون ان تزاد مائة فيجب مائة واحد وعشرون
ولو ربع لفظة كذا بالواو فيكون ثلث واوات زيد الف فيجب الف ومائة واحد وعشرون ولو قال له على او قبلي ولم يزد على ذلك

فهو اقرار بدين وفي بعض نسخ مختصر القدوري في قوله قبلي انه اقرار بالامانة ولو قال له عندي ومعي وفي بيتي او صندوقي او في
كيسي فهو امانة قال له رجل لي عليك الف فقال الآخر اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتكه او احلتك به الى الغير فهو اقرار وبلا كناية
اي لو قال بلا ضمير لا يكون اقرارا وان اقر رجل بدين مؤجل بان قال لك على مائة درهم مؤجل الى شهر وادعى المقر له انه حال لزمه حالا كونه حالا
وحلف المقر له على التاجيل بانه لم يكن ولو قال له على مائة ودرهم فهي دراهم فيلزمه مائة درهم ودرهم ولو قال له على مائة وثوب يفسر المائة اي لزم
ثوب ويرجع اليه في تفسير المائة والقياس في مائة ودرهم كذلك وهو قول الشافعي وكذا لو قال له على مائة وثوبان لزمه ثوبان ويرجع
في تفسير المائة اليه بخلاف له على مائة وثلثة اثواب حيث يلزمه الكل ثيابا اقر بتمر بان قال غصبت تمرا في قوصرة لزماه والقوصرة بالتخفيف
والتشديد وعاء التمر يتخذ من القصب وسميت بها ما دام التمر فيها والا فهي يسمى بالزنبيل كذا في المغرب وبدابة في اصطبل
لزمته الدابة فقط عندهما وعلى قياس قول محمد لزماه وبخاتم اي لو اقر بخاتم بان قال له على خاتم لزمه اي للمقر له الحلقة والفص
وبسيف لزم له النصل اي حديده والجفن اي غمده والحمائل جمع حمالة بكسر الحاء وهي علاقة السيف وبحجلة لزم له العيدان
والكسوة والحجلة بالتحريك بيت يزين بالثياب والسرير وقيل بيت يتخذ من خشب وثياب كهيئة بشرخانه وقيل خرگاه والعيدان
جمع عود وهو الخشب كالدود والديدان جمع دود وبثوب في منديل او في ثوب لزماه اي في الاولى ثوب ومنديل وفي الثانية ثوبان وبثوب
في عشرة اثواب لزمه له ثوب واحد عند ابي يوسف وعند محمد احد عشر ثوبا وبخمسة في خمسة ويعني به الضرب في الحساب لزم له خمسة وقال
حسن بن زياد يلزمه خمسة وعشرون وهو قول زفر ولزم له عشرة ان عنى بقوله في خمسة مع خمسة لو قال له على
من درهم الى عشرة او قال له على ما بين درهم الى عشرة لزم له في الصورتين تسعة عند ابي حنيفة وعندهما يلزم العشرة
وقال زفر يلزمه ثمانية ولو قال له من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط لزم له ما بينهما فقط فلا يدخل الغايتان وصح الاقرار
بالحمل اي لو قال حمل امتي او حمل شاتي لفلان صح اقراره ولزمه وللحمل اي صح لو قال للحمل على الف درهم ان بين سببا
صالحا بان قال اوصى له فلان او مات ابوه فورثه فاستهلكته فهذا الاقرار صحيح ولزمه المال ثم ان جاءت به حيا في مدة يعلم
انه كان قائما وقت الاقرار لزمه بان وضعته لاقل من ستة اشهر من موت المورث والموصي فان وضعته لاكثر من ستة اشهر
لم يستحق شيئا الا ان يكون المراة معتدة فحينئذ اذا ولدت لاقل من سنتين لزمه ايضا فان ولدت ميتا فالمال مردود على ورثة
الموصي والمورث ولو ولدت ولدين حيين فالمال بينهما وان كان احدهما ذكرا والآخر انثى ففي الوصية يقسم بينهما نصفين
وفي الميراث للذكر مثل حظ الانثيين وان اي لم يبين سببا صالحا لا يصح مطلقا سواء كان سببا مستحيلا او ابهم في الاقرار
وعند ابي يوسف الاقرار يصح وان كان السبب مستحيلا بان قال اقرضني او باع مني شيئا بالف درهم فهذا الاقرار باطل ولا يلزم شيء وان
اقر رجل لرجل بدين على انه بشرط الخيار ثلثة ايام لزم المال وبطل الشرط

باب الاستثناء

وهو التكلم بالباقي بعد الثنيا

وهذا معناه صح استثناء بعض ما اقر به حال كونه متصلاً بالاقرار ولزمه الباقي اي بعد الاستثناء مطلق سواء كان الاستثناء
اقل مما بقي او اكثر وعن ابي يوسف وهو قول مالك والفراء رحمه الله لا يصح الاستثناء اذا كان اكثر الاستثناء الكل اي لا يصح استثناء الكل
اي لا يصح استثناء الكل بان قال له علي الف درهم الا الف درهم فانه الف لازم عليه وكذا اذا كان منفصلاً بطل الاستثناء والمراد من قوله
متصلاً الاتصال بحسب التلفظ وهو ان لا تسكت بين المستثنى منه والاستثناء المتصل وصح استثناء الكيلي والوزني من الدراهم
بان قال له علي الف درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة وهو لا يساوي الف لزمه الف درهم الا قيمة الدينار او القفيز وهذا عندهما وهو الاستحسان
وقال محمد وزفر لا يصح وهو القياس لا غيرهما اي لا يصح استثناء غير الكيلي والوزني من الدراهم بان قال له علي الف درهم الا شاة
او ثوبا وقال الشافعي يصح فيطرح عنه قدر قيمة المستثنى ولو وصل باقراره لفظ ان شاء الله بان قال له علي الف درهم ان شاء الله تبطل
اقراره فلا يلزمه شيء ولو استثنى البناء من الدار بان قال هذه الدار لفلان الا بناءها فانه لي فهما للمقر له وان قال بناؤها لي والعرصة
لك وهي البقعة الخالية عن الشيء فكما قال ولو قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه ولم اقبضه فان عين المقر العبد وسلمه
المقر له العبد اليه لزمه الالف والا اي وان لم يسلم اليه لا شيء لمعطي المقر وهذه المسئلة على وجوه احدها هذا والثاني ان يقول المقر له
العبد عبدك ما بعتكه وانما بعتك عبدا غيره وقد قبضته ولي عليك الف درهم بثمنه وفيه المال لازم على المقر والثالث ان يقول العبد
عبدي ما بعتك وفيه لا يلزم شيء على المقر والرابع ان يقول العبد عبدي ما بعتك وانما بعتك غيره وحكمه ان يتحالفا وان تحالفا انتفى
دعوى كل واحد منهما على صاحبه فلا يقضي عليه بشيء من المال والعبد سالم لمن في يده هذا اذا عين العبد وان لم يعين العبد لزمه
الالف مطلقا ولا يصدق في قوله ما قبضت عند ابي حنيفة وعندهما ان وصل صدق ولا يلزمه شيء وان وصل لم يصدق اذا انكر
المقر له ان يكون ذلك من ثمن عبد وان اقر انه من ثمن عبد فالقول قول المقر انى لم اقبضه كقوله من ثمن خمر او خنزير وصلا
متصلا بقوله لزمه عندنا كما يلزمه مطلقا فيما اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير عند ابي حنيفة وعندهما ان وصل
صدق ولا يلزمه شيء ولو قال له علي الف درهم من ثمن متاع باعه مني او قال اقرضني الف درهم وقال هي زيوف او نبهرجة وقال المقر له
جياد لزمه الجياد مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما ان وصل صدق وقال زفر يبطل اقراره اذا قال المقر له هي جياد وعن ابي حنيفة انه يصدق
صدق وان وصل صح يفسد البيع والقرض بان قال لفلان علي الف درهم زيوف فقط قيل يصدق اجماعا
في القرض في الزيوف اذا وصل وانما قيد بثمن متاع وبالقرض لانه لو لم يذكرا يضا باطلاق الغصب والوديعة اي ان قال غصبت سوء على الخلاف
منه الفا او اودعني الفا ثم قال وهي زيوف او نبهرجة صدق في الغصب مطلقا وعن ابي يوسف انه اذا قال غصبت ثم قال هي زيوف
لم يصدق اذا فصل ولو قال في البيع والقرض والغصب والوديعة انه له الف علي الا انه ينقص كذا حال كونه متصلا بقوله صدق
المقر والا اي وان لم يقل متصلا بل منفصلا لا يصدق واعلم انه لو وقع الفصل بين الاستثناء وبين صدره ضرورة انقطاع
الكلام بانقطاع النفس او باخذ السعال فهو واصل ومن اقر بغصب ثوب وجاء بمعيب صدق المقر وان قال اخذت منك

الفا وديعة وهلكت وقال المقر له لا بل اخذتها غصبا فهو ضامن فالقول قول المقر له مع يمينه وان نكل عن يمينه لا يضمن المقر
وان قال اعطيتها او ديعة فهلكت وقال المقر له غصبتها لا يضمن المقر وكان القول قوله مع اليمين وان نكل عن اليمين يلزمه الالف
وان قال زيد لعمرو هذا الشيء كان وديعة لي عندك فاخذته منك فقال كذبت بل الثوب والدابة لي فالقول للمقر عند ابي حنيفة وقالا
القول للذي اخذ منه الثوب والدابة وهو القياس ولو قال هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة لفلان فالالف للاول وعلى المقر له
للثاني اي للمقر له الثاني مثل ذلك الالف وعند ابي يوسف ليس عليه شيء

باب اقرار المريض

دين الصحة وما لزمه في مرضه
بسبب معروف قدم على ما اقر به في مرضه واخر الارث عنه اي اذا اقر الرجل في مرض موته بديون وعليه ديون في صحته وديون
لزمته في مرضه باسباب معلومة من القرض والشراء والتزوج وعاين الشهود هذه الاسباب فدين الصحة والديون المعروفة الاسباب
مقدم على ما اقر في مرضه والارث مؤخر عن دين ما اقر في مرضه وقال الشافعي دين المرض ودين الصحة يستويان وان اقر
المريض لوارثه مطلقا سواء اقر بدين او عين بطل الاقرار الا ان يصدقه البقية اي الا ان يصدقه بقية ورثة المريض في الاقرار
وقال الشافعي يصح وان اقر المريض بدين او عين لاجنبي صح وان احاط بماله يعني وان اقر بجميع ماله والقياس ان لا يصح اقراره
الا في الثلث وان اقر المريض لاجنبي مجهول النسب ثم اقر ببنوته ثبت نسبه من المريض وبطل اقراره وان اقر المريض لاجنبية
ثم نكحها صح الاقرار وعند زفر بطل بخلاف الهبة والوصية اي لو وهب المريض او اوصى لاجنبية ثم تزوجها تبطل الهبة والوصية وان اقر
لمن طلقها ثلثا فيه اي في المرض فلها الاقل حال كونه من الارث والدين وان اقر بغلام مجهول النسب يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه
الغلام ثبت نسبه من المقر ولو كان المقر مريضا وشارك الغلام الورثة وانما قيد بقوله مجهول لانه لو كان له نسب معروف لا
يثبت نسبه منه وبقوله يولد مثله لانه لو لم يكن كذلك لا يثبت نسبه منه وانما شرط تصديق الغلام لان المسئلة في غلام يعبر عن
نفسه فلا بد من تصديقه لانه في يد نفسه اما اذا كان صغيرا لا يعبر تصديقه قوله وان مريضا في باب اقرار المريض لا يحسن وصح
اقراره بالولد بان قال رجل هذا ولدي والوالدين بان قال هذا ابي او امي والزوجة اذا كانت المراة خالية عن نكاح الغير وعدته وان لا
يكون تحته اختها ولا اربع سواها والمولى وصح اقرارها اي اقرار المراة بالوالدين والزوج والمولى وبالولد ان شهدت
قابلة او صدقها زوجها اي صدق المراة زوجها في الاقرار ولا بد من تصديق هؤلاء يعني انما يصح الاقرار اذا صدقه المقر له في الاقرار
في المسائل كلها وصح التصديق بعد موت المقر اي تصديق المقر له بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها اي ان اقرت بنكاح لرجل
وماتت فصدقها الزوج لم يصدق فهو الزوج لم يصح تصديقه عند ابي حنيفة وعندهما يصح فعليه مهرها وله الميراث منها وان اقر
بنسب نحو الاخ والعم لم يثبت نسبهما من الاب والجد فان لم يكن له وارث غيره قريب كالعم او بعيد كمولى الموالاة ورثه المقر له
وان كان للمقر وارث قريب او بعيد لا يرث المقر له لو اقر باخ وله عم او مولى الموالاة فالارث للعم او مولى الموالاة ومن مات ابوه

فاقر باخ شركه في الارث ولكن لم يثبت نسبه منه وان ترك ابنين وله اي للميت على رجل آخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها

وكذبه الآخر فلا شيء للمقر وللآخر خمسون بعد ما يحلف بالله ما يعلم ان اباه قبض منه مائة

كتاب الصلح

هو بمعنى المصالحة وهو خلاف المخاصمة وفي الشرع هو عقد يرفع النزاع وركنه الايجاب والقبول وشرطه ان يكون البدل اي المصالح عليه معلوما ان احتيج الى قبضه والا لا يشترط معلوميته وهو اي الصلح جائز باقرار والصلح على ثلثة اضرب صلح مع اقرار وصلح مع سكوت وهو ان لا يقر المدعى عليه ما ادعاه المدعي ولا ينكره وصلح مع انكار ذلك وقال الشافعي لا يجوز الصلح مع انكار او سكوت وان وقع الصلح عن مال بمال باقرار اعتبر بيعا يعني يجري فيه احكام البيع فيثبت فيه اي في المصالح عنه الشفعة ان كان عقارا والرد بالعيب وخيار الرؤية اي يرد بخيار الرؤية وخيار الشرط ويفسد بجهالة البدل اذا كان يحتاج الى قبضه لا بجهالة المصالح عنه وهو المدعى وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع المدعى عليه على المدعي بحصة ذلك اي بحصة ما استحق من المصالح عنه حال كون الحصة من العوض او رجع بكله ولو استحق المصالح عليه اي بدل الصلح كله او بعضه رجع المدعي على المدعى عليه بكل المصالح عنه او ببعضه وان وقع الصلح عن مال بمنفعة اعتبر اجارة يعني يجري فيه احكام الاجارة فيشترط التوقيت اي توقيت استيفاء تلك المنفعة بوقت معين حتى لو صالح على سكنى بيت ابدا او حتى يموت المدعي لا يجوز كذا في المحيط ويبطل الصلح بموت احدهما مطلقا اذا سكن المدعي في المدعى عليه او هلك محل المنفعة بطل الصلح قياسا وهو قول محمد فيعود المدعي على راس الدعوى ولو كان استوفى بعضها بطل بقدر ما بقي ويرجع في دعواه بقدره وقال ابو يوسف ان مات المدعى عليه لا يبطل الصلح والمدعي يستوفيه وان مات المدعي فكذلك في خدمة العبد وفي سكنى الدار والوارث يقوم مقامه ويبطل في ركوب الدابة ولبس الثوب ولو قال يبطل بهلاك كل واحد يتناوله المحل لكان اولى ولما فرغ من مسائل الصلح مع اقرار شرع في مسائل الصلح مع سكوت وانكار وقال الصلح عن سكوت او انكار فداء اليمين وعوض [illegible] المنكر ومعاوضة في حق المدعي فلا شفعة للجار على المدعى عليه ان صالح عن دار بها اي بسكوت او انكار ويجب الشفعة للجار على المدعي لو صالح على دار بها ولو استحق المتنازع فيه كله بعد الصلح رجع المدعي على المستحق بالخصومة ورد المدعي البدل على المدعى عليه ولو استحق بعضه فبقدره ولو استحق المصالح عليه كله او بعضه رجع المدعي الى الدعوى في كله او بعضه وهلاك بدل الصلح بعد التعين قبل التسليم الى المدعي كاستحقاقه اي كاستحقاق بدل الصلح في الحكم في الفصلين اي في الصلح عن اقرار والصلح عن انكار وسكوت وقد مر حكمهما آنفا

فصل

واعلم ان ما جاز بيعه جاز صلحه الصلح جائز عن دعوى المال والمنفعة قيل صورته بان يدعي في دار سكنى سنة او في عبد خدمته شهرا وصية من مالكها فجحده رب المال او اقر به ثم مات فجحده الورثة فصالحه الوارث على شيء من عين او منفعة جاز وعن دعوى الجناية هذا اللفظ يتناول العمد والخطاء والنفس وما دونه بخلاف الحد

فانه لا

فانه لا يصح الصلح من دعوى حد حتى لو اخذ زانيا او سارقا او شارب خمر فصالح على مال على ان لا يرافعه الى السلطان فهو باطل ويرد ما اخذ والصلح جائز من دعوى النكاح مطلقا ومن الرق وكان خلعا وعتقا على مال والصلح من دعوى النكاح على وجهين احدهما ان يدعي رجل على امراة نكاحا وهي تجحد فصالحته على مال جاز والثاني ان تدعي امراة نكاحا على رجل فصالحها على مال جاز هكذا في بعض نسخ المختصر وفي بعضها قال لم يجز قوله والرق اي الصلح جائز من دعوى الرق اذا ادعى على مجهول انه عبده فصالحه المدعى عليه على مال جاز ويجعل المدعى عليه بدل الرفع الخصومة وفي حق المدعي كانه اعتقه على مال الا انه لا ولاء له لانكار المدعى عليه الا ان يقيم المدعي بعد ذلك بينة على اثبات الولاء دون اثبات الملك وان قتل العبد المأذون رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه مطلقا وان قتل عبد له اي عبد عبد المأذون رجلا عمدا فصالحه عنه اي صالح العبد المأذون عن عبده جاز مطلقا سواء كان المأذون مديونا او لا ولو صالح عن المغصوب التلف بما زاد على قيمته او صالح على عرض قيمته المغصوب صح عند ابي حنيفة وعندهما يبطل الفضل على قيمته بما لا يتغابن الناس فيه ويلزم رد الزيادة ولو اعتق موسر عبدا مشتركا بينه وبين آخر فصالحه اي المعتق الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يصح الصلح في حق الزيادة من نصف قيمته وان صالحه على عرض قيمته اكثر منه جاز وانما قيد بقوله موسر لانه اذا كان معسرا يجب سعاية النصف على العبد ومن وكل رجلا بالصلح عنه اي عن الموكل فصالح الوكيل لم يلزم الوكيل ما صالح عليه اي بدل الصلح ما لم يضمنه الوكيل بل يلزم الموكل ما صالح عليه هذا اذا كان الصلح عن دم العمد او على بعض ما يدعيه من الدين اما اذا كان وكله بالصلح عن مال فهو بمنزلة البيع فيكون المطالب بالمال الوكيل دون الموكل وان صالح رجل عنه اي عن رجل بلا امر من ذلك الرجل صح ان ضمن الفضولي المال او اضافه الى ماله اي مال نفسه بان قال صالحتك على الفي هذا او على عبدي هذا او قال صالحتك على هذا الالف او على هذا العبد ولم ينسبه الى نفسه تم الصلح بقبوله او قال صالحتك على الف وسلم الالف اليه والا اي وان لم يضمن او لم يضف الى ماله او لم يسلم الالف الى المدعي توقف الصلح وفي الذخيرة انه يتوقف عند البعض وعند البعض ينفذ على المصالح فان اجاز المدعى عليه جاز ولزمه الالف والا اي وان لم يجز بطل الصلح

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق اي وجب وثبت بعقد المداينة وهي البيع بالدين ثم ذكر بعقد المداينة مع ان الحكم في الغصب كذلك حملا لامر المسلم على الصلاح اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي لا معاوضة لان مبادلة الاكثر بالاقل لا يجوز فلو صالح عن الف حال على نصفه او على الف مؤجل جاز الصلح ولو صالح عن الف درهم على ... دنانير مؤجلة الى شهر او صالح عن الف مؤجل او سود على نصفه حالا او بيض لا يجوز فيه لف ونشر فالاول بالاول والثاني بالثاني ومن له على آخر الف فقال اد الي المديون اداء نصفه غدا على انك بريء اي من الفضل ففعل بريء من النصف الآخر والا اي وان لم يؤد اليه خمسمائة في الغد لا يبرأ من الفضل وعاد الالف عليه عندهما وعند ابي يوسف لا يعود ومن قال لآخر لا اقر لك بمالك حتى تؤخره اي مطالبته عني

او يحط بعض المال فقط صح عليه اي لزمه وليس للدائن ان يطالب المديون بعد الحال او باحط منه اذا قال سرا اخر لو قال
علانية بحضور الشهود يؤخذ المقر بالمال في الحال **فصل** في الدين المشترك وهو ما حصل بسبب متحد كما لو باع عبدا
مشتركا صفقة او استهلكه انسان او كان الدين ميراثا بين الورثة فان كان دين بينهما ثم صالح احدهما عن نصيبه على ثوب فشريكه
الاخر ان يتبع ويطالب المديون بنصيبه الشريك الاخر فيه او رجعا بالباقي على الغريم فلو اراد احدهما ان يأخذ حصته ولا يكون لشريكه
حصة فيما قبض قال في النوازل يبيع من المطلوب كفا من زبيب مثلا بقدر حصته من الدين ويسلم الزبيب اليه ثم يبرئ الغريم عن
حصة دينه ويطالبه بثمن الزبيب ولا ياخذه فلا حق لشريكه في ذلك ولو اشترى احدهما بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين وبطل صلح احد ربي
السلم عن نصيبه على ما دفع اي رجلان اسلما الى رجل في طعام ثم صالح احدهما عن نصيبه على راس المال لم يجز عندهما وعند ابي يوسف
يجوز فالحاصل انه يتوقف هذا الصلح عندهما على اجازة صاحبه فان رده بطل اصلا ويكون الطعام المسلم فيه بينهما وان اجاز نفذ
عليهما فكانهما صالحاه فيكون نصف راس المال بينهما ونصف الطعام المسلم فيه ايضا بينهما وعنده الصلح جايز على من باشره وله
نصف راس المال وشريكه ان شاء شاركه فيما قبض ثم يتبعان المطلوب بنصف الطعام المسلم فيه وان شاء اخذ ما قبض ويتبع المسلم اليه
بنصف المسلم فيه الا اذا توي ما على المسلم اليه فيرجع على الشريك المصالح ثم المصالح بالخيار ان شاء دفع اليه نصف ما قبض وان شاء
دفع اليه ربع المسلم فيه ولو اخرجت الورثة احدهم عن التركة عن عرض او عقار بمال او عن ذهب بفضة او بالعكس صح الصلح قل
المصالح عليه او كثر فلا يعتبر التساوي في القدر ويعتبر القبض في المجلس عن نقدين وغيرهما باحد النقدين اي بالعطاء
احدهما لا اي لا يجوز مطلقا ما لم يكن المعطى اكثر من حظه منه اي من جنس المعطى ليكون نصيبه بمثله والزيادة بحقه في بقية التركة
ولو كان ما اعطوه اقل او تساوي لنصيبه او لا يعلم قدر نصيبه من الدراهم فسد الصلح ولا بد من التقابض فيما يقابل نصيبه من الذهب
والفضة قال الحاكم انما يبطل الصلح على مثل نصيبه او اقل من مال الربوا في حالة التصادق واما في المناكرة فالصلح جايز وقيل انه باطل
في الوجهين ولو في التركة دين على الناس فاخرجوه اي ان كان في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا المصالح عنه الدين
ليكون الدين لهم بطل الصلح مطلقا اي في العين والدين قيل هذا قول ابي حنيفة وعندهما يبقى العقد صحيحا فيما وراء الدين وقيل قول الكل
وان شرطوا ان يبرئ الورثة في هذه المسئلة ان يبرأ الغرماء منه اي من نصيب المصالح من الدين صح الصلح ولو على الميت دين محيط
مستغرق جميع التركة بان لا يبقى شيء بعد ادائه بطل الصلح والقسمة وان يكون مستغرقا لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا قالوا يجوز الصلح
والقسمة وذكر الكرخي في القسمة انها لا تجوز استحسانا وتجوز قياسا

كتاب المضاربة

وهي كالمصالحة من حيث
انها تقتضي وجود البدل من جانب واحد ثم هي مفاعلة من ضرب في الارض اذا سار فيها وفي الشرع هي شركة بمال من جانب رب المال
وعمل من جانب المضارب والمراد الشركة في الربح والمضارب امين بعد القبض قبل التصرف وبالتصرف فيه وكيل وبالربح الا اذا ربح فهو شريك

في الربح وبالفساد اجير يستوجب اجر المثل وبالخلاف اي اذا خالف المضارب رب المال فيما فوضه اليه فهو غاصب ضامن ولو اذن
بعد ذلك كمن يشتري بما نهي عنه ثم باعه وتصرف فيه ثم اجاز رب المال فانه لا اثر للاجازة بخلاف المالك ولو اراد رب المال ان يجعل المال مضمونا
على المضارب فالحيلة ان يقرض المال من المضارب ويشهد عليه شهودا ثم ياخذ منه مضاربة بالثلث ثم يدفع الى المستقرض
تستعين به في العمل حتى لو هلك في يده هلك كالقرض عليه واذا ربح ولم يهلك فالربح بينهما على ما شرطا كذا في الاصيل وباشتراط كل
الربح له اي للمضارب مستقرض وباشتراطه اي كل الربح لرب المال مستبضع وانما تصح المضاربة بما تصح
الشركة من الدراهم والدنانير عندهما وعند محمد بهما وبالفلوس الرائجة ولو دفع اليه عرضا وقال له بعه واعمل مضاربة في ثمنه فباع
بدراهم او بدنانير فتصرف صح ويكون الربح بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما دراهم عشرة من الربح على ما شرطا يفسد المضاربة
فله اجر مثله ولكن لا يجاوز الاجر عن القدر المشروط عند ابي يوسف وعند محمد يجاوز ويبلغ بالغا ما بلغ ويجب الاجر في المضاربة
الفاسدة وان لم يربح في رواية الاصيل وعن ابي يوسف انه اذا لم يربح فلا اجر له وكل شرط يوجب الجهالة في الربح يفسد اي عقد
المضاربة وذلك نحو ان يشترط المضارب ان يسكن رب المال داره سنة او ارضه لانه جعل نصف الربح عوضا عن عمله واجرة الدار
فصارت حصة العمل مجهولة فلم يصح وكذلك لو ورد في الربح ايضا عقد المضاربة والا اي وان لم يوجب الشرط جهالة الربح لا يفسد
العقد ولكن يبطل الشرط كشرط الوضيعة اي الخسران على المضارب او عليهما ويدفع المال الى المضارب ويبيع المضارب بنقد ونسية
ويشتري المضارب ويوكل المضارب احدا للبيع والشراء ويسافر المضارب بالمال مطلقا وعن ابي يوسف انه ليس له ان يسافر بلا
اذن وعنه عن ابي حنيفة ان دفع المال اليه في مصره وهو من اهل المصر فليس له ان يسافر به وان دفع المال اليه في غير مصره فله ان يسافر به
الى بلده ويبضع اي يعطي المال بضاعة للتجارة ويودع المال ولا يزوج المضارب من مال المضاربة عبدا ولا امة وعن ابي يوسف انه
يزوج الامة ولا يضارب المضارب الا باذن رب المال او اعمل اي الا ان يقول رب المال له اعمل برايك ولم يتعد اي لم يتجاوز المضارب
عما عينه من بلد وكذا ليس له ان يدفع بضاعة الى من يخرجها من تلك البلدة فاذا اخرج المضارب الى غير ذلك البلد فاشترى ضمن
ولان ذلك له وله ربحه وعليه وضيعته وان لم يشتر حتى يرده الى البلد التي عينه برئ من الضمان والتقييد بالبلد لانه لو قال له على ان
يشتري في سوق الكوفة لا يصح التقييد به وله ان يعمل به في غير السوق بالمصر استحسانا ولم يتعد عما عينه من سلعة بان قال خذ هذا المال
مضاربة على ان يشتري بها الطعام ووقت بان وقت للمضاربة وقتا بعينه ومعامل كما في الشركة اي لم يتجاوز عما عينه من هذه الاشياء
كما لا يتعدى احد الشريكين في الشركة المقيدة مع شيء فيها او المراد بالمعامل معامل معين لانه لو قال على ان يشتري من اهل الكوفة او قال
على ان يعمل في الصرف ويشتري به من الصيارفة ويبيع منهم فباع بالكوفة رجل ليس من اهل الكوفة او من غير الصيارفة جاز
ولم يشتر المضارب من يعتق بقرابة او يمين على المالك او عليه اي على المضارب ان ظهر ربح متعلق بقوله عليه وضمن في الصورتين ان فعل

ويعتق عليه نصيبه ويفسد نصيب رب المال عنده وعندهما يتعلق بقول عليه ويضمن وان لم يظهر ربح في المال صح
ان يشتري من تعتق عليه فان زادت قيمته بعد الشري حتى ظهر الربح عتق حظه منه ولم يضمن المضارب لرب المال شيئا وسعى
العبد المعتق في قيمة نصيب رب المال معه اي مع المضارب الى آخرهما مضاربة بالنصف فاشترى بها امة قيمتها الف
فوطئها المضارب فولدت الامة ولدا يساوي الولد الفا فادعى المضارب الولد حال كونه موسرا فبلغت بعد الدعوة قيمته
الفا وخمسمائة سعى الولد لرب المال في الف وربعه وهو مائتان وخمسون او اعتقه رب المال فيكون لرب المال اختيار فان قبض
رب المال الالف من الغلام بالاستسعاء وهو راس المال ضمن المدعي اي مدعي البنوة نصف قيمتها واعلم ان قوله موسرا ليس
بقيد لازم بل ذكره لانه لما لم يضمن في الولد مع انه موسر علم انه لا يضمن اذا كان

باب المضارب يضارب

وهو حال من المضارب او صفة لان المضارب بمنزلة النكرة واعلم ان المضارب لا يمكن ان يضارب الا باذن رب المال فان ضارب المضارب بلا اذن
رب المال لم يضمن بمجرد الدفع ما لم يعمل المضارب الثاني مطلقا سواء ربح او لم يربح وهذا عندهما وهو ظاهر الرواية عن
ابي حنيفة وقال زفر ضمنه بالدفع عمل او لم يعمل وهو رواية عن ابي يوسف وفي رواية عن ابي حنيفة لم يضمن بالدفع حتى يربح حتى لو هلك
المال قبل ظهور الربح لا يضمن كلاهما فاذا ربح ضمن الاول لرب المال هذا اذا كانت المضاربة صحيحة فان كانت فاسدة لا يضمن
الاول وان عمل الثاني فان دفع الاول الى الثاني باذن رب المال بالثلث اي دفع بشرط الثلث والحال انه قيل له اي للمضارب الاول
ما رزق الله بيننا نصفان وقد تصرف الثاني وربح فللمالك النصف من الربح وللاول السدس وللثاني الثلث ولو قيل له
اي للمضارب الاول ما رزقك الله بيننا نصفان والمسئلة بحالها فللثاني ثلثه والباقي بين المالك والمضارب الاول نصفان فيكون
كذا سويا اي رب المال والاول فيما بقي من النصف فيكون الربع لرب المال والربع للاول ولو قيل له اي للاول ما رزق الله فلي نصفه
او قيل ما كان من فضل فبيننا نصفان فدفع المضارب الاول بالنصف فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شيء للاول ولو شرط
المضارب الاول للثاني ثلثيه والمسئلة بحالها فلرب المال النصف وللمضارب الثاني النصف وضمن المضارب الاول من ماله للثاني
سدسا من الربح وان شرط المضارب للمالك ثلثه ولعبده اي عبد رب المال ثلثه على ان يعمل عبد المالك معه ولنفسه ثلثه
صح وتصرف وربح فللمالك ثلث الربح للمضارب وثلثان لرب المال ان لم يكن على العبد دين فان كان عليه دين فهو للغرماء وهذا اذا كان العاقد
هو المولى ولو عقد العبد المأذون عقد المضاربة مع اجنبي وشرط العمل على المولى لا يصح ان لم يكن عليه دين وان كان على العبد دين صح
عند ابي حنيفة وتبطل المضاربة بموت احدهما او بلحوق المالك اي الحكم بلحوق المالك دار الحرب حال كونه مرتدا قيد باللحوق لان قبل
لحوقه يتوقف تصرف مضاربه عند ابي حنيفة ان اسلم وان مات او قتل على الارتداد بطل وقيد بالمالك لانه لو ارتد المضارب ولحق
فالمضاربة على حالها عنده ولو لحق المالك مرتدا ثم عاد مسلما جاز ما فعله مضاربه من البيع ومن الشراء ويبقى المضاربة على ما شرطا

كذا في المبسوط

كذا في المبسوط وينعزل المضارب بعزله ان علم المضارب العزل قيد به لانه لو لم يعلم بعزله حتى اشترى او باع فتصرفه جائز وان علم المضارب بعزله
والمال عروض باعها ولا يمنعه العزل عن ذلك ثم لا يتصرف المضارب في ثمنها ولو افترقا يعني فسخا المضاربة والحال انه في المال ديون
وربح اجبره الحاكم المضارب على اقتضاء الديون فتطييب منه حاصل او لاداء وان لم يكن في المال ربح لا يلزمه الاقتضاء ويوكل المالك
عليه اي على اقتضاء الديون من الغرماء والسمسار بالكسر الدلال فارسي معرب يجبر على التقاضي اي على اخذ ثمن المبيع وما هلك من مال
المضاربة فمن الربح هلك دون راس المال فان زاد الهالك على الربح لم يضمن المضارب وان قسم الربح قبل استيفاء راس المال وبقيت المضاربة
ثم هلك المال كله او بعضه ترادا اي المالك والمضارب الربح ولو قال ترادا الربح لكان اظهر ليأخذ المالك راس ماله وما فضل من راس ماله فهو
بينهما وان نقص من راس ماله بان كان الهالك اكثر من الربح لم يضمن المضارب وان قسم الربح وفسخت المضاربة ثم عقداها اي رب المال
والمضارب المضاربة ثانيا فهلك المال في العقد الثاني لم يترادا ربح الاول

فصل

ولا تفسد المضاربة بدفع المال الى المالك بضاعة فان
الربح بينهما وقال زفر تفسد المضاربة ولو دفع المال الى رب المال مضاربة لا يصح المضاربة الثانية ولا تفسد المضاربة الاولى عندنا
ويكون الربح بينهما على ما شرطا وعند زفر تفسخ المضاربة الاولى فان سافر المضارب فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه مطلقا سواء كان
كراء او شراء وغسل ثياب يلبسه واجرة اجير يخدمه وعلف دابة يركبها والدهن في موضع يحتاج اليه عادة كالحجاز واجرة الحمام
والحلاق في مال المضاربة مطلقا استحسانا وقال الشافعي ينفق المضارب من مال نفسه مطلقا وقال مالك ان كثر المال ينفق من مال
المضاربة ولو قل من مال نفسه وان عمل المضارب في المصر او في قرية فنفقته في ماله اي من مال المضارب كالدواء وعن ابي حنيفة الدواء
في مال المضاربة ولو كان خروجه دون السفر فان كان بحيث يغدو ثم يروح فيبيت باهله فهو بمنزلة السوقي في المصر وان لم يكن وما بقي
يكونا بينهما على ما اشترطا فيكون النفقة مصروفة الى الربح ولا يكون مصروفة الى راس المال فان باع المتاع مرابحة يحسب ويضاف
الى الثمن ما انفق على المتاع من الحمل ونحوه كاجرة السمسار والقصار والصباغ ولا يحسب ما انفق على نفسه ويقول قام علي بكذا ولو كان
مع المضارب الف فاشترى به متاعا او لو قصره او حمله بماله والحال انه قيل له اي للمضارب اعمل برايك فهو اي المضارب متطوع متبرع فيما
انفق وان صبغه المضارب صبغا احمر فهو اي المضارب شريك له بما زاد الصبغ فيه ولا يضمن المتاع قوله فيه اي في قيمة الثوب الابيض حتى لو كان
قيمته غير مصبوغ الفا ومصبوغا الفا ومائتين كان الالف للمضاربة ومائتان درهم للمضارب بدل ماله وانما خص الحمرة لان السواد
موجب النقصان وهو خلاف سائر الالوان عند ابي حنيفة واما سائر الالوان فمثل الحمرة عندهما وكذا ذكر فخر الاسلام في الجامع الصغير
معه الف بالنصف فاشترى المضارب به بزا البز قيل متاع البيت من الثوب وقيل ثياب الكتان والقطن وباعه بالفين واشترى المضارب
بهما عبدا ولم ينقد فضاعا اي الالفان في يده غرما اي رب المال والمضارب الفا وغرم المالك الفا ايضا وحين ربح العبد للمضارب ربع وباقيه
على المضاربة وراس المال الفان وخمسمائة لان رب المال دفع مرة الفا ومرة الفا وخمسمائة ويرابح على الفين اي لا يبيع المضارب العبد

مرابحة الاعلى الالفين فان باع العبد باربعة الآف صار ربع الثمن للمضارب بدله ماله وثلثة ارباعه وهي ثلثة الآف للمضاربة بدفع
راس المال وذلك الفان وخمسمائة ويبقى خمسمائة بينهما على ما شرطا وان اشترى المضارب من المالك او لو عبدا صغيرا اشتراه المالك
بنصفه رابح اي يبيع المضارب ذلك العبد مرابحة بنصفه فيقول اشتريت بخمسمائة معه الف بالنصف فاشترى به عبدا قيمته
الفان فقتل العبد رجلا خطاء امر بالدفع او الفداء فان اختار الدفع وينتهي المضاربة وان اختار الفداء فثلثة ارباع الفداء
على المالك وربعه على المضارب وانتهت المضاربة المضاربة ثم العبد لهما لا على المضاربة يخدم المالك ثلثة ايام والمضارب يوما وانما
قيد بقوله قيمته الفان لانه اذا كان الفا لا شيء على المضارب معه الف فاشترى به عبدا وملك الثمن قبل النقد ودفع المالك الى المضارب
الفا آخر حتى ينقد المضارب ثمن العبد ثم وثم اي يرجع على رب المال الى ان ينقد ثمن العبد ولو عشر مرات وراس المال جميع ما دفع
المالك اليه معه الفان فقال المضارب دفعت لي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت اليك الفين مضاربة فالقول للمضارب
وكان ابو حنيفة يقول اولا القول لرب المال وهو قول زفر ثم رجع وقال القول للمضارب وهو قولهما واذا اختلف رب المال والمضارب
في راس المال والربح فقال رب المال راس المال الفان وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب راس المال الف وشرطت لي النصف فالقول
للمضارب في قدر راس المال كما مر من الاختلاف والقول لرب المال فيما زاد من الربح وايهما اقام البينة على ما ادعى من الفضل
قبلت بينة ولو ادعى المضارب العموم في كل مكان وادعى رب المال الخصوص او ادعى رب المال المضاربة في نوع وقال المضارب
ما سميت لي تجارة بعينها فالقول للمضارب وقال زفر لرب المال معه الف فقال المضارب هو مضاربة بالنصف او قرض والحال ان
المضارب قد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة او وديعة فالقول للمالك والبينة بينة المضارب فان قلت ما وجه الفرق بين هذا
وبين ما اذا انعكس صورة المسئلة بان ادعى رب المال القرض فالمضارب المضاربة فالبينة هناك بينة رب المال والقول للمضارب
قلت وجه الفرق انعكاس العلة لانهما قد اتفقا على ان الاخذ كان باذن رب المال فيدعي ضمانا وهو ينكر كذا في الايضاح والله اعلم

كتاب الوديعة

هي امانة تركت للحفظ والمضاربة للاسترباح فكان اكثر وجودا من الوديعة فلهذا اخرها
عنها ثم الوديعة والايداع في اللغة تسليط الغير على الحفظ اي شيء كان مالا او غيره يقال اودعت زيدا مالا واستودعته اياه اذا
دفعت اليه ليحفظ فانا مودع ومستودع بالكسر فيهما وزيد مودع ومستودع بالفتح فيهما والمال مودع ووديعة وركنها الايجاب والقبول
وشرطها كون المال قابلا لاثبات اليد ليتمكن من حفظه حتى او اودعه الابق او المال الساقط في البحر لا يصح وكون المودع مكلفا شرط الوجوب
الحفظ عليه وحكمها وجوب الحفظ وصيرورة المال امانة عنده وفي الشرع الايداع تسليط الغير على حفظ ماله والوديعة ما تترك
عند الامين وهي امانة الا ان الفرق بينهما ان الوديعة خاصة والامانة عامة فلا يضمن المودع بالهلاك مطلقا وقال مالك ان سرقت الوديعة
عند المودع ولم يسرق معه مال آخر للمودع يضمن وللمودع ان يحفظها بنفسه وبعياله من زوجته وولده ووالديه واجيره فالعبرة

في هذا الباب للمساكنة لا للنفقة حتى اودعت وديعتها الى زوجها لا يضمن وان لم يكن الزوج في نفقتها والابن الكبير اذا كان يسكن مع
المودع ولم يكن في نفقته فخرج وترك المنزل على الابن لا يضمن الوديعة والتلميذ الخاص الذي استاجره مشاهرة او مسانهة دون المياومة
فهو ممن في عياله الاجير يعمل من الاعمال فكسائر الاجانب يضمن اليه فان حفظها بغيرهم او اودعها عند غيرهم ضمن الا ان يخاف
الحرق والغرق فيسلمها الى جاره او فلك آخر اي يضمن الا ان يقع في داره حريق غالب فخاف على الوديعة فيسلمها الى جاره او يكون
في فلك فخاف الغرق فيلقيها الى سفينة اخرى فح لا يضمن مطلقا قيل هذا اذا احاط الحريق بمنزلة المودع واذا لم يحط بمنزلة يضمن
ولا يصدق على العذر حتى يقيم البينة ذكر شمس الائمة الحلواني لو دفعها الى جاره مع امكان الدفع الى بعض من في عياله يضمن
والا فلا الغرق بفتحتين مصدر غرق في الماء من باب لبس فهو غريق والحرق بالسكون من النار وبالتحريك من القصار كذا في المغرب
فان اودع ثم طلب ربها فحبسها المودع حال كونه قادرا على تسليمها او خلطها المودع بماله حتى لا يتميز بان خلطها بجنسه كاللبن باللبن
والحنطة بالحنطة ضمنها في المسئلتين وانما قيد في الاولى بقوله قادرا لانه في الاولى لو كانت يتعذر من المودع لا يقدر على دفعها لضيق
الوقت او غيره فلا ضمان عليه ويكون القول قوله كذا في الخانية واعلم ان الخلط على اربعة اوجه خلط بطريق المجاورة مع تيسير التميز
كخلط الدراهم البيض بالسود والدراهم بالدنانير والجوز باللوز فانه لا يقطع حق المالك بالاجماع وخلط بطريق المجاورة مع تعسر التميز
كخلط الحنطة بالشعير وذلك يقطع حق المالك ويوجب الضمان وقيل لا ينقطع حق المالك عن المخلوط بالاجماع منا ويكون له الخيار
وقيل القياس ان يصير المخلوط ملكا للخالط عند ابي حنيفة وفي الاستحسان لا يصير وخلط الجنس بخلافه ممازجة كخلط الخل بدهن
السمسم او الخل بالزيت وكل مايع بغير جنسه وانه يوجب انقطاع حق المالك الى الضمان بالاجماع وخلط الجنس به ممازجة او مجاورة
كخلط دهن اللوز بدهن اللوز ودهن الجوز بدهن الجوز او اللبن باللبن او الحنطة او الشعير بالشعير او الدراهم البيض او السود
بالسود فعند ابي حنيفة هو استهلاك مطلقا لا سبيل لصاحبه الا ان يضمن المودع مثله او قيمته وصار المخلوط ملكا للخالط وعندهما لا
ينقطع ملك المالك عن المخلوط بل له الخيار ان شاء ضمن الخالط مثله وان شاء شاركه في المخلوط بقدر دراهمه وان اختلط الوديعة
بماله بلا فعله كما اذا انشق الكيس في صندوقه فاختلط بدراهمه اشتركا اي المودع والمودع في المخلوط حتى لو هلك بعضها هلك من
مالهما ويقسم الباقي بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما ولكن لو انفق المودع بعضها فرد المودع مثله اي مثل ما انفق فخلطه
بالباقي من الوديعة ضمن الكل وان تعدى المودع فيها بان كانت الوديعة دابة فركبها او ثوبا فلبسه او عبدا فاستخدمه او او
دعها غيره ثم زال التعدي وردها الى يده على ما كان زال الضمان الواجب بالتعدي وقال الشافعي لا يبرأ عن الضمان بخلاف
المستعير والمستاجر يعني تعدى في المستعار والمستاجر بان استعار ثوبا ليلبسه يوما اي يومين ونزعه للتسليم او استاجر
الدابة ليركبها اياما معدودة او يحمل عليها امنا معلومة فركبها او حملها اكثر منها ثم ردها كما كانت لم يبرأ عن الضمان خلافا

زفر فيهما وبخلاف اقراره بعد جحوده اي يضمن المودع باقراره بالوديعة بعد ما جحدها ولو جحدها عند غير صاحبها بان
قال اجنبي للمودع عندك وديعة لفلان فقال لا يضمن وعند زفر يضمن وله ان يسافر بها مطلقا سواء كان حمل ومؤنة او لا عند عدم
النهي والخوف وان نهي السفر بها فسافر ضمن بالاتفاق وقيد بقوله عند عدم الخوف لانه لو كان الطريق مخوفا وله بد من
السفر ضمن بالاتفاق هذا عند ابي حنيفة وعندهما ليس له السفر اذا كان له حمل ومؤنة وقال الشافعي ليس له ذلك في الوجهين
واعلم ان اطلاق قوله له ان يسافر يدل على انه لا فرق بين السفر الطويل والقصير وذكر في الجامع الصغير الخاني والذخيرة
قال ابو حنيفة له ان يسافر مطلقا وقال محمد لا يسافر مطلقا وقال ابو يوسف له ان يسافر بها سفرا قصيرا لا سفرا طويلا وهذا
الخلاف فيما اذا امكنه الحفظ في المصر بان كان بعض عياله ثمه ولم يحتج الى نقلهم اما اذا لم يمكنه بان لم يكن ثمه بعض عياله
او كان ولكن احتاج الى نقلهم لا يضمن بالاجماع ولو اودعا شيئا وديعة عند رجل فحضر احدهما وطلب نصيبه لم يدفع المودع
الى احدهما حظه حتى يحضر الآخر عند ابي حنيفة ولو فعل ضمن نصفه وعندهما يدفع اليه نصيبه ولا يضمن والخلاف في المكيل والموزون
وفي الذخيرة ذكر الخلاف في الثياب والدواب ايضا وذكر في الكافي والصحيح ان الاختلاف فيما هو من ذوات الامثال كالمكيلات
والموزونات وفيما عداهما من الثياب والدواب والعبيد فليس للحاضر ان ياخذ نصيبه بالاجماع وان اودع رجل عند رجلين
شيئا مما يقسم كالمكيلات والموزونات والثياب وكذا كل ما لا يتعيب بالتقسيم اقتسماه وحفظ كل واحد منهما نصفه ولو دفع
احدهما كله اي كل ما في يده الى الآخر فضاع عنده ضمن الدافع لا القابض عند ابي حنيفة وقالا لا يضمنان بخلاف ما لا يقسم اي
ان كان الوديعة مما لا يقسم كالعبد والثوب الواحد وكل ما يتعيب بالتقسيم الحسي جاز ان يحفظ باذن الآخر ثم ضاع لا يضمن
ولو قال المودع له لا تدفع الوديعة الى عيالك او قال احفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا بد له منه او حفظها في بيت آخر من
الدار التي كلا البيتين في تلك الدار لم يضمن الدافع وان كان له منه اي من الدفع بد او حفظها في دار اخرى ضمن ومودع الغاصب ضامن
حتى لو غصب رجل شيئا فاودعه عند رجل فهلك عنده ضمن والمالك مخير ان شاء ضمن الغاصب وان شاء ضمن المودع ذكر ابو
اليسر ان لم يعلم ان المودع غاصب يرجع عليه بعد الضمان وان علم لا يرجع وكذا اشار اليه السرخسي لا مودع المودع اي لا يضمن هو
دع المودع بان اودع عند رجل وديعة فاودعها المودع عند شخص آخر من غير عياله فهلك ضمن الاول دون الثاني عند ابي حنيفة وعندهما
له ان يضمن ايهما شاء فان ضمن الاول لم يرجع على الثاني وان ضمن الثاني رجع على الاول معه الف ادعى رجلان كل واحد منهما انه له
اودعه اياه فنكر فليس لهما بينة ثم عرض اليمين عليه فنكل عنه لهما فالالف الموجود لهما وعليه اي على المدعى عليه الف آخر بينهما وانما
قال نكل لهما لانه ان حلف لهما فلا شيء لهما وان حلف للاول ونكل للثاني فالالف له وان نكل للاول وحلف للثاني فالالف للاول ولا شيء
للثاني وينبغي للقاضي ان لا يقضي بالنكول بالنكوله للاول حتى يحلف للثاني فلو قضى القاضي للاول حين نكل مع انه ليس له ذلك لا ينفذ

قضاؤه كذا في الكافي حتى لو حلفه للثاني بعده فنكل يكون الالف بينهما ويغرم الف آخر بينهما

كتاب العارية

المناسبة بين ظاهر لان الاول امانة تركت للحفظ والثاني امانة دفعت للحفظ والانتفاع والعارية فعلية منسوبة الى العارة
اسم من الاعارة كالغارة اسم من الاغارة واخذها من العار بالعيب والعري خطاء يقال استعرت منه الشيء فاعارنيه
والمعارة على حذف المضاف كذا في المغرب وفي المبسوط هي مشتقة من التعاور وهو التناوب فكانه يجعل للغير نوبة في الانتفاع
بملكه على ان يعود النوبة اليه بالاسترداد متى شاء هي تمليك المنفعة بلا عوض قيد الاول احتراز عن الهبة لانها تمليك العين والثاني
احتراز عن الاجارة فانها تمليك المنفعة بعوض وقال الشافعي والكرخي اباحة الانتفاع لا تمليك المنفعة وثمرة الخلاف تظهر في اعارة
المستعير عندهما لا يعير لانه اباحة وعندنا يعير لانه لا تمليك ويصح الاعارة باعرتك واطعمتك ارضي اي جعلتك طاعما لها ومنحتك
اي اعطيتك ثوبي هذا او جاريتي وحملتك على دابتي اذا اراد به العارية ولم يرد به الهبة واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وداري لك عمري
سكنى والعمري اسم من الاعمار معناه جعلتك سكناها لك مدة عمرك فعمري مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره اعمرتها لك عمري وسكنى
تمييز ويرجع المعير متى شاء والعارية امانة حتى لو هلكت بلا تعد لم يضمن مطلقا سواء هلكت من استعماله او لا وقال الشافعي ان هلكت
من استعمال المستعير لا يضمن وان هلكت لا في حال الانتفاع يضمن وان تعدى ضمن بالاجماع نحو ان يحمل عليها ما يعلم ان مثلها لا يحمله
ولا تؤجر العارية ولا ترهن كالوديعة كما ان الوديعة لا تؤجر ولا ترهن فان آجر المستعير فعطب اي هلك ضمن المستعير حين سلم الى المستاجر
ثم ان شاء المعير ضمن المستاجر او المستعير فان ضمن المستعير لا يرجع على المستاجر وان ضمن المستاجر يرجع على الموجر اذا لم يعلم
انه كان عارية في يده وان علم هذا لم يرجع عليه ويعير المستعير ما لا يختلف بالمستعمل كالحمل والاستخدام والزراعة والسكنى فلو قيدها
المعير بوقت كيوم وشهر او منفعة كما اذا قال ركبت هذه الدابة قيد بهما لا يجاوز ذلك عما سماه وان اطلق في الاعارة كان له ان ينتفع
اي نوع في اي وقت شاء وعارية الثمنين اي الدراهم والدنانير والمكيل كالحنطة والشعير والموزون كالذهب والفضة والعسل
والمعدود كالجوز والبيض قرض قالوا هذا اذا اطلق العارية اما اذا عين الجهة بان استعار صيرفي دراهم او دنانير ليزين بهما دكانه او
لتعاير بهما ميزانا فانه لا يكون قرضا وان اعار ارضا للبناء والغرس صح الاعارة وله ان يرجع ويكلف المستعير قلعهما ولا يضمن
المعير ما نقص من البناء والغرس بسبب القلع ان لم يوقت وان وقت المعير ورجع قبله ضمن ما نقص منهما بالقلع وذكر الحاكم
الشهيد انه يضمن رب الارض للمستعير قيمة غرسه وبنائه ويكونان له الا ان يشاء المستعير ان يرفعهما ولا يضمن قيمتهما فيكون له
ذلك وهذا اذا لم يكن القلع مضرا بالارض فان كان مضرا بها فالخيار لرب الارض وان اعارها اي الارض ليزرعها المستعير لا توخذ الارض
حتى يحصد الزرع وقت او لا يوقت الحصاد حصد الزرع جزه حصدا وحصادا من بابي طلب وضرب كذا في المغرب ومؤنة الرد
على المستعير ومؤنة رد الوديعة على المودع بكسر الدال ومؤنة رد المستاجر على الموجر ومؤنة رد الغصب على الغاصب ومؤنة رد المرهون على المرتهن

وان استعار دابة ثم ردها المستعير الدابة الى اصطبل مالكها فلم يسلم او استعار العبد ثم رده الى دار المالك برئ من الضمان استحسانا والقياس انه يضمن بخلاف المغصوب والوديعة حيث لو رد المغصوب والوديعة الى دار المالك ولم يسلم اليه فضاع ضمن وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة لا مياومة او ردها مع عبد رب الدابة او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ المستعير في الصورتين والمسئلة الثانية مطلقة اي سواء كان عبدا يقوم على الدواب او غيره قيل هذا العبد الذي يقوم على الدواب والاول هو الصحيح بخلاف الاجنبي اي ان ردها مع اجنبي فهلكت ضمن دلت هذه المسئلة على ان المستعير لا يملك الايداع من اجنبي وقال مشايخنا العراق انه لا يملك الايداع وعليه الفتوى واولوا هذه المسئلة بان موضع المسئلة فيما اذا كانت العارية موقتة وقد انتهت العارية بانقضاء مدتها فحينئذ يصير المستعير مودعا والمودع لا يملك الايداع بالاتفاق ومن اعار ارضا بيضاء ليزرعها اولاد كتابة الصك ويكتب المعار انك اطعمتني ارضك عند ابي حنيفة وعندهما يكتب انك اعرتني وانما قال ارضك اشارة الى ان في اعارة الارض يكتب اطعمتني وفي غيرها يكتب انك اعرتني اجماعا

كتاب الهبة

المناسبة بين الكتابين ان كلا منهما تمليك بغير عوض ثم في اللغة هي ايصال النفع الى غيره مالا كان او غير مال وفي الشرع هي تمليك العين بلا عوض قوله تمليك العين احتراز عن الاعارة وبلا عوض احتراز عن تمليك بعوض فانه في المعنى بيع وتصح الهبة بايجاب من الواهب كوهبت ونحلت اي اعطيت واطعمتك هذا الطعام وجعلته لك عمري واعمرتك هذا الشئ ويصح بقوله حملتك على هذه الدابة حال كونه ناويا به الهبة مطلقا سواء قاله السلطان او غيره قيد بالنية لانه لو قال حملتك على هذه الدابة ولم ينو الهبة يكون عارية وقيل هو من السلطان هبة مطلقا وبقوله كسوتك هذا الثوب وبقوله داري لك هبة اي من جهة الهبة تسكنها قوله تسكنها لا مدخل له في الهبة حتى لو لم يقل تسكنها يكون هبة ايضا لا اي لا يصح بقوله داري لك هبة سكنى او داري لك سكنى هبة وقبول اي يصح من الواهب وقبول من جانب الموهوب له وقبض منه في المجلس بلا اذنه وبعده به اي تصح الهبة ان قبض بلا اذنه اذا كان في المجلس استحسانا وان قبض بعد الافتراق لا يصح الا باذنه وقال مالك يثبت الملك فيه قبل القبض ثم يصح بايجاب وقبول ويثبت الملك في شئ يحوز مقسوم وفي شئ مشاع لا يقسم لا فيما يقسم وقال الشافعي يصح ونعني بالمحوز ان يكون مفرغا عن املاك الواهب وحقوقه ونعني بما لا يقسم ما لا يحتمل القسمة اي لا يبقى منتفعا به بعد القسمة اصلا كعبد واحد ودابة واحدة او لا يبقى منتفعا بعد القسمة من جنس الانتفاع الذي كان قبل القسمة كالبيت الصغير والحمام الصغير والثوب الصغير ونعني بالمقسوم ان يبقى منتفعا في الحالين قبل القسمة وبعدها فان وهب شقصا مشاعا فسدت الهبة فان قسم وسلم اي الموهوب له صح وان وهب دقيقا في بر لا يصح وان طحن وسلم اليه وكذا الدهن في السمسم والسمن في اللبن وملك الموهوب له بلا قبض جديد لو كان الموهوب في يد الموهوب له وهبة الاب لطفله تتم بالعقد اي بقوله وهبت هذا الشئ لابني فلان ولا فرق بين ان يكون هذا الشئ في يده او في يد مودعه وانما قيد

بقوله للطفل لانه لو وهب شيئا لابنه الكبير يشترط قبضه وان كان في عياله ولا يكتفى بقبض ابيه عندنا وكذا اذا وهب للطفل امه شيئا وهو في عيالها وابوه ميت ولا وصي تجاز الهبة وان وهب له اجنبي يتم بقبض وليه وهو الاب ثم الجد اب الاب عند عدم الاب او وصيهما او بقبض امه او اجنبي لو كان الطفل في حجرهما قيد به لانه لو لم يكن في حجرهما لا يتم بقبضهما بخلاف الولي حيث لا يشترط كونه في حجره ويتم بقبضه ان عقل ولو وهب اثنان دارا مشتركا بينهما لواحد صح لا عكسه اي لا يصح لو وهب واحد دارا من اثنين عند ابي حنيفة وعندهما يصح وصح تصدق عشرة من الدراهم وهبتها لفقيرين لا لغنيين اي لا يصح تصدقها وهبتها لغنيين وقال ابو يوسف ومحمد يجوز كله وانما خص العشرة بالذكر تباعا لمحمد فانه وضع المسئلة في الجامع الصغير هكذا

باب الرجوع

في الهبة اذا وهب هبة لاجنبي صح الرجوع فيها اي في الهبة اما بالقضاء او بالرضاء والمراد بالاجنبي هنا من ليس بذي رحم محرم ولا زوج وقال الشافعي لا رجوع فيها ومنع الرجوع في الهبة سبعة اشياء جمعها المصنف في حروف دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كالغرس بالكسر والبناء والسمن وغيرهما مما يوجب زيادة قيمة الموهوب اما اذا لم يزد كما اذا بنى دكانا صغيرا او غرس غرسا لا يعباء به فلا يسقط حق الرجوع وكذا اذا زاد زيادة منفصلة بان كانت الهبة امة فولدت عند الموهوب له من زوج او فجور فللواهب ان يرجع فيها دون الولد وان كانت الزيادة من سعر فله ان يرجع فاذا وهب عبدا فعلمه القرآن او الحرفة لا يرجع عند ابي يوسف وفي قول زفر انه يرجع والواو موت الموهوب له لانه سمى عندنا وكذا موت الواهب فالقول للواهب عندنا وعند زفر القول للموهوب له والميم موت احد العاقدين فاذا ملك الموهوب له او الواهب يمتنع من الواهب او من ورثة الواهب والعين العوض فان قال الموهوب له للواهب خذ عوض هبتك او بدلها او بمقابلتها فقبضه الواهب سقط الرجوع ولو وهب الواهب شيئا ولم يقل هذا عوض عن هبتك او ما شاكله فلكل واحد منهما ان يرجع اما اذا كانت الهبة الف درهم او دارا والعوض درهم من تلك الدراهم او بيت من تلك الدار لا يكون ذلك عوضا وللواهب ان يرجع في الباقي وصح عوض عن اجنبي اي ان عوضه اجنبي عن الموهوب له متبرعا فقبض الواهب العوض بطل حق الرجوع ثم المتبرع لا يرجع على الموهوب له بما عوضه وان امره به ما لم يضمن له الموهوب له صريحا وان استحق نصف الهبة رجع الموهوب له بنصف العوض وبعكسه اي ان استحق نصف العوض لا يرجع الواهب في الهبة بشئ حتى يرد الواهب ما بقي من العوض فحينئذ يرجع فيها وقال زفر اذا استحق نصف العوض له ان يرجع في نصف الهبة وان كان لا يقبل القسمة ولو عوض النصف رجع الواهب بما لم يعوض الموهوب له والخاء خروج الهبة من ملك الموهوب له بان باع الهبة او وهب لآخر وببيع نصفها رجع في النصف اي ان وهب دارا فقبضها الموهوب له ثم باع نصفها فللواهب ان يرجع في النصف لعدم بيع شئ اي انه لم يبع شيئا منها له ان يرجع في نصفها والزاء الزوجية الزاء صفتها ان يكتب بالياء اللغوية بينه وبين الراء المهملة والعبرة لوقت الهبة لا لوقت الرجوع فلو وهب رجل لاجنبية ثم نكحها رجع وبالعكس لا اي انه وهب لزوجته ثم ابانها لا يرجع والقاف

القرابة المحرمية بالرحم لا بالمصاهرة فلو وهب لذي رحم محرم منه لا يرجع فيها قيد به لانه لو وهب لذي رحم غير محرم كابن العم له الرجوع
فيها فلو وهب لعبد اخيه او لاخيه الغني يرجع عند ... قال ابو يوسف و محمد لا يرجع في الاول والهاء الهلاك اي هلاك الموهوب ولو ادعاه
اي الموهوب له هلاك الهبة عند الرجوع صدق بلا حلف كذا في الكافي وانما يصح الرجوع بتراضيهما او بحكم الحاكم بالرجوع ولو
كانت الهبة عبدا فباعه الموهوب له او اعتقه قبل ان يقضي به القاضي للواهب نفذ ما صنع الموهوب له ولو منعه بعد الرجوع
قبل القضاء فهلك لم يضمن وكذا اذا هلك في يده قبل القضاء لا يضمن الا ان يمنعه بعد القضاء وقد طلب منه الواهب واذا رجع بالقضاء
او بالرضا يكون فسخا من الاصل فيعود الملك القديم حتى لا يشترط قبض الواهب فان تلفت العين الموهوبة واستحقها مستحق
وضمن المستحق الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن والهبة بشرط العوض بان يهب عبده لرجل على ان يهب الموهوب له
... هبة ابتداء فيشترط التقابض في العوضين في المجلس او بعده باذنه ويبطل بالشيوع بان وهب شقصا مشاعا بشرط العوض
لا يجوز بيع انتهاء حتى لو تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع فيرد بالعيب وخيار الرؤية ويؤخذ بالشفعة لو كان عقارا وقال
زفر والشافعي ينعقد بيعا ابتداء وانتهاء حتى يثبت الملك بمجرد العقد ولا يبطله الشيوع وذكره الامام المحبوبي في الجامع
الصغير هذا الذي ذكره فيما اذا ذكره بكلمة على فاما اذا ذكره بالباء بان قال وهبت هذا او بالف درهم بيع ابتداء وانتهاء
كذا في النهاية **فصل** في الاستثناء والتعليق وغيرهما ومن وهب امة الا حملها او وهب امة على شرط ان يردها الموهوب له عليه بعد
حين او على شرط ان يعتقها او يستولدها او وهب دارا على شرط ان يرد الموهوب له عليه شيئا منها او يعوض شيئا منها اي يعطي بعض
الدار الموهوبة عوضا عن كل الدار على شرط ان يرد الموهوب له عليه شيئا منها اي بعض الدار الموهوبة عوضا صحت الهبة
في الصور كلها وبطل الاستثناء في الاول وبطل الشرط في سائر الصور ومن قال لمديونه اذا جاء غد فهو لك او انت منه بري او ان اديت الي
نصفه فلك نصفه او انت بري من النصف الباقي فهو اي كل واحد من هذه الاقاويل باطل وصح العمرى للمعمر بلفظ المفعول حال
حيوته ولورثته بعده وهي اي العمرى ان يجعل المعمر داره اي للمعمر عمره اي مدة عمره فاذا مات المعمر ترد عليه لا الرقبى اي لا تصح
قبلك فهو لك اي لا يصح عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده كالعمرى والصدقة كالهبة في لا يصح الصدقة الا بالقبض من المصدق
عليه في المجلس او بعده باذنه وعن ابراهيم ... والقاضي شريح فيه روايتان في رواية يجوز بدون القبض وفي رواية لا يجوز
ويشترط القبض ولا يصح الصدقة في مشاع يحتمل القسمة هذا التقسيم على رواية الاصل مطلق وعلى رواية جامع الصغير
مقيد بالغني انما قيد بالقسمة لان الصدقة يصح في مشاع لا يحتمل القسمة كالهبة ولا رجوع فيها اي في الصدقة

كتاب الاجارة

تناسب الكتابين من حيث ان كل واحد منهما تمليك لكن الاجارة تمليك المنفعة بعوض وهي بيع منفعة
معلومة باجر معلوم وكل ما صلح ان يكون ثمنا في البيع صح ان يكون اجرة في الاجارة كالدراهم والدنانير والموزون والمكيل وهذا

لا ينعكس فان الثياب والدواب والعبيد والاماء وغيره من الاعيان لا يصلح ثمنا ويصلح اجرة والمنفعة تعلم ببيان المدة اي مدة الاستيجار
كالسكنى والزراعة فتصح على مدة معلومة اي مدة كانت ولم تزد المدة في اجارة الاوقاف على ثلث سنين في الصحيح وعند الشافعي
في قول لا يصح اكثر من سنة واحدة وفي قول يجوز الى ثلثين سنة وفي قول يجوز ابدا ... وقتا لا يعيش اليه احد ملغا لباقيل لا
يصح وقيل يصح وفي الوقف لو آجر اكثر من ثلث سنين لا يصح عند مشايخ بلخ وغيرهم وقال بعضهم يرفع الى الحكم حتى يبطله والحيلة في جواز
الاكثر ان يرفع الى الحاكم حتى يجوزه وقيل ان يعقد عقودا عقودا متفرقة كذا في ... او بالتسمية اي المنفعة تارة تعلم بتسمية
العمل الذي يصرف اليه المنفعة وذا ببيان محله كالاستيجار على صبغ الثوب وخياطته وهذا يشير الى انه لا يشترط بيان قدر الصبغ و
قد نص عليه في كتاب الاستصناع وذكر في بعض الكتب انه يشترط حتى لو لم يبين قدر الصبغ لا يجوز او بالاشارة كالاستيجار
على نقل هذا الطعام الى موضع كذا والاجرة لا تملك بالعقد ولا يجب تسليمه به عندنا عينا كان او دينا بل يملك الاجرة بالتعجيل من
اي والاجرة لا يجب بالعقد
طرف المستاجر من غير شرط او بشرطه اي بشرط التعجيل او بالاستيفاء اي استيفاء المعقود عليه او بالتمكن منه اي من
المعقود عليه بان قبض الدار فعليه الاجرة وان لم يسكنها وكذا لو استاجر دابة ليركبها الى مكة فذهب بها الى مكة ولم يركب يجب الاجرة و
قال الشافعي يملك بنفس العقد ويجب تسليمه عند تسليم الدار والدابة الى المستاجر فان غصب الموجر منه اي من المستاجر سقط
الاجرة وهل ينفسخ العقد ذكر المفضلي والقاضي فخر الدين في الفتوى انه لا ينقض الاجارة ولكن يسقط الاجر ما دامت في يد الغاصب
وذكر في الهداية ان العقد ينفسخ وان وجد الغصب في بعض المدة سقط بقدره ومن استاجر دارا او ارضا مدة معلومة فيكون
لرب الدار والارض طلب الاجرة كل يوم ومن استاجر بعيرا فيكون للجمال ان يطالبه كل مرحلة اذا لم يبين وقت الاستحقاق فان بين
بان قال بشرط ان يعطي الاجرة بعد شهرين يطالب به بعدهما وللقصار والخياط ان يطالبه بعد الفراغ من عمله وللخباز بعد اخراج
الخبز من التنور فان اخرجه من التنور فاحترق من غير فعله اي للخباز الاجرة ولا ضمان على الخباز بالهلاك عند الكل ذكر القدوري
في شرحه ان على قولهما يجب الضمان اما لو احترق او سقط من يده قبل الاخراج لا اجر له وللطباخ بعد الغرف اي من استاجر طباخا
ليطبخ له الطعام للوليمة والغرف عليه اي اخراج المرقة من القدر وان استوجر ليطبخ قدرا خاصا فالغرف ليس عليه للعرف وللبان
بعد الاقامة اي لمستاجر لبانا ليضرب له في ملكه فلبنه يستحق الاجر اذا اقامه عند ابي حنيفة وعندهما لا يستحق حتى يشرجه هذا
اذا ضرب اللبن في ملك المستاجر وان ضربه في ملك نفسه فلا يجب الاجر عنده الا بالعد عليه بعد اقامته وعندهما بالعد عليه بعد
التشريج وكذا في نظم الزندويستي ومن لعمله اثر قائم في العين كالصباغ والقصار يحبسها الصباغ للاجر عندنا خلافا لزفر
وذكر في الذخيرة ان القصار اذا كان تقصر بالنشاء نسجه او ببياض البيض له حق الحبس وان كان يبيض الثوب فقط ليس
له حق الحبس في الاصح فان حبس الصانع العين فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وعندهما يضمن وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه

لا يبس ؟

قيمة غير معمول ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته معمولا وله الاجر ومن لا اثر لعمله في العين كالحمال والملاح لا حبس للاجر ولا يستعمل

الاجير غيره ان شرط عمله بنفسه اي قال اجرتك لتخيط بنفسك او بيدك فليس له ان يستعمل غيره وان اطلق بان قال استاجرتك لتخيط لي هذا الثوب

بدرهم فهذا من قبيل اطلاق العمل عرفا وان كان المذكور خياطته لفظا فله ان يستاجر غيره ممن يعمله وان استاجر ليجي بعياله فمات بعضهم اي

ان استاجر رجلا ليذهب الى البصرة ويجي بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه مطلقا هذا ظاهر الرواية

قال الفقيه ابو جعفر الهندواني هذا اذا كانت المؤنة للبعض عن مؤنة الكل اما اذا تفاوتت مؤنتهم بان مات الكبار مثلا فله الاجر كله ولا اجر

كله ولا اجر لحامل الكتاب للجواب اي استاجر ليذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجي بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب على المستاجر

فلا اجر له عندهما مطلقا وعند محمد له اجر الذهاب وذكر الفقيه ابو الليث قول ابي يوسف مع محمد وغيره ذكر مع ابي حنيفة وانما قيد بتبليغ الكتاب

لانه لو استاجر لتبليغ الرسالة الى فلان بالبصرة فذهب الرجل ولم يوجد المرسل اليه او وجده الا انه لم يبلغ الرسالة ورجع فله الاجرة

بالاجماع كذا في شرح الهداية او لحامل الطعام ان رده للموت متعلق بالمسئلتين اي ان استاجر ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب

فوجد فلانا ميتا او لم يجد فلانا او وجده ولم يدفع اليه فرده فلا اجر له وعند زفر له الاجر وانما قيد بقوله ان رده لانه ان ترك المحمول في ذلك

وعاد يستحق اجر الذهاب حامل الكتاب وكلا اجر حامل الطعام باجماع **باب ما يجوز** من الاجارة وما يكون خلافا فيها بان خالف المستاجر

في الاجارة ما اقتضاه العقد صح اجارة الدور والحوانيت المعدة للسكنى وان كان بلا بيان ما يعمل فيها والقياس ان لا يجوز ما لم يبين

ولذا اي للمستاجر ان يعمل فيها كل شي مما لا يضر بالبناء كالوضوء وغسل الثياب وكسر الحطب ووضع المتاع ونحو ذلك وله ان يسكنها

في جميع الاحوال الا انه اي المستاجر لا يسكن حال كونه حدادا او قصارا او طحانا الا برضاء مالكه وصح اجارة الاراضي للزراعة وللمستاجر

الشرب والطريق وان لم يشترطهما بخلاف ما لو اشترى ارضا فان الطريق والشرب لم يدخل بلا ذكر ان بين ما يزرع فيها وانما قيد به لانه لا يصح

العقد حتى يسمي ما يزرع فيها لان ما يزرع فيها يتفاوت وبعضها يضر بالارض او ان قال على ان يزرع ما شاء وصح اجارة الاراضي للبناء

والغرس فيها فان مضت المدة قلعهما المستاجر ان لم يرض الموجر بتركهما وسلمها حال كونها فارغة خالية عنهما الا ان يغرم الموجر قيمتهما اي

قيمة كل واحد منهما حال كونه مقلوعا وان يملكه الموجر هذا بمنزلة التفسير لقوله ان يغرم الموجر قيمته هذا اذا كان صاحب الغرس والبناء

راضيا ولم يضر الارض فاما اذا اضر الارض فيتملكها بغير رضاه او يرضى الموجر بتركه فيكون البناء والشجر لهذا اي للمستاجر والارض

لهذا اي للموجر والرطبة كالشجر في حكم القلع والترك على حالها والزرع يترك باجر المثل الى ان يدرك اي استاجر الارض للزراعة فمضت

المدة ولم يدرك ترك باجر المثل الى ان يدرك وصح اجارة الدابة للركوب والحمل بشرط ان يبين من يركبها او ما يحمل عليها وصح اجارة

الثوب للبس اي ان بين من يلبسه فان اطلق بان قال على ان يركب او يلبس من شاء فهو المراد بالاطلاق لا ان يستاجر الدابة للركوب

ويطلقه اطلاقا فانه لا يجوز نص عليه في الذخيرة والمغني وشرح الطحاوي فان اطلق اركب والبس من شاء ولكن اذا ركب بنفسه او اركب

واحد ليس له ان يركب غيره وان قيد براكب ولابس بان قال على ان يركبها فلان او يلبس فلان فالمستاجر ان عطبت ضمن ومثله ما يختلف

كالكرسي والثوب وخوه

بالمستعمل كالفسطاط ونحوه حتى لو استاجر فسطاطا فدفعه الى غيره اجارة او اعارة فنصبه وسكن فيه حتى تلف ضمن عند ابي حنيفة وعند

محمد لا يضمن وما لا يختلف به من الاعيان بطل تقييده كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره فان سمى نوعا وقدرا ككر بر له اي للمستاجر

حمل مثله في الضرر او اخف كالشعير والسمسم لا اضر اي ليس له ان يحمل ما هو اضر من البر كالملح والحديد وان استاجر ليحمل عليها مقدار

من القطن فليس له ان يحمل مثل وزنه حديدا وان عطبت بالارداف ضمن النصف اي ان استاجر ليركبها فاردف معه رجلا فعطبت ضمن

نصف قيمتها مطلقا سواء كان اخف او اثقل هذا اذا كانت الدابة تطيق بحمل الشيئين فان علم انها لا يطيق ذلك يضمن قيمتها ولو اردف

صبيا لا يستمسك عليها ضمن ما زاد الثقل وان كان صبيا يستمسك فهو كالرجل كذا في الفتوى ثم المالك بالخيار ان شاء ضمن المستاجر وان شاء

ضمن الرجل فان ضمن المستاجر لا يرجع هو على ذلك الرجل مستاجرا كان او مستعيرا وان ضمن ذلك الرجل رجع هو على المستاجر

ان كان ذلك الرجل مستاجرا وان كان مستعيرا لا يرجع ويلزم تمام الاجرة اذا عطبت بعد البلوغ الى المقصد كذا في الذخيرة وان عطبت

بالزيادة على الحمل المسمى ما زاد اي ان استاجرها ليحمل عليها مقدارا من الحنطة فحمل عليها اكثر منه فعطبت ضمن ما زاد الثقل الا اذا كان

حملا لا تطيقه مثل تلك الدابة فح يضمن كل قيمتها فلو استاجر ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل عليها خمسة عشر مختوما فهلكت

فيضمن ثلث قيمتها هذا اذا كانت الزيادة من جنس المسمى اما اذا كانت من غير جنس المسمى يضمن جميع القيمة لا قدر الزيادة فقط كذا

في الاصل وان عطبت بالضرب والكبح اي ضرب الدابة او كبحها بلجامها اي جذبها الى نفسه لتقف اذا اسرعت في السير فعطبت ضمن كل

قيمة عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن اذا فعل فعلا متعارفا او نزع السرج والايكاف اي نزع السرج يعني اذا اكترى حمارا واسرج فنزع

السرج واوكفه بايكاف لا يوكف بمثله يضمن اجماعا وان اوكفه بايكاف يوكف بمثل الحمير ضمن كل القيمة عند ابي حنيفة اذا هلكت وعندهما

يضمن الزيادة او الاسراج بما لا يسرج بمثله اي نزع سرجه واسرج بسرج لا يسرج بمثله الحمير بان اسرج الحمار بسرج البرذون ضمن كل القيمة

وان كان يسرج بمثله لا يضمن الا اذا كان زائدا عليه في القدر فح يضمن الزيادة او بسلوك طريق غير ما عينه وتفاوتا اي ان استاجر رجلا ليحمل له

متاعا وعين له الطريق فاخذ في طريق اخر مما لا يسلكه الناس فعطبت ضمن الحمل فان كان مما يسلكه الناس فهلك المتاع فلا ضمان

عليه اذا لم يكن بين الطريقين تفاوت اما اذا كان بين الطريقين تفاوت بان كان الطريق المسلوك اعسر او ابعد او اخوف مما عينه

المالك ضمن كل قيمته وحمله في البحر الكل اي ان استاجر ليحمل متاعا في البر فحمله في البحر فيما يحمله الناس وعطبت ضمن الكل قوله

الكل متعلق بالمسائل المذكورة كلها من قوله وبالضرب وان بلغ المتاع الى المقصد فله الاجر وبزرع رطبة وقد اذن بالبر اي ان استاجر

ارضا ليزرعها برا فزرعها رطبة ضمن ما نقص من الارض ولا اجر على المستاجر وبخياطة قباء وقد امر بقميص اي ان دفع الى خياط

لما خالف صار غاصبا كالشرقي المنافع بالغصب لا يعقد الاجارة وان زرعها ما هو اقل ضررا من الحنطة يلزمه المسمى لان المخالفة

ثوبا وامره ان يخيط قميصا بدرهم فخاطه قباء وافق بالخلاف فلرب الثوب الخيار ان شاء ضمنه قيمة ثوبه وترك القباء عليه

الى الخير موافقة معنى ...

مسئله رجل آجر لنفسه ليرعى الغنم ثم ضاع من الغنم
شاة وسئل صاحب الغنم عن ذلك فقال لا اعلم بعضي
لانه يعلم العلم يتعذر وكذلك ان نام في النهار لانه تقصير فتاوى

ولو اخذ البايع القبا ودفع اجر مثله ان شاء وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا خيار لرب الثوب والخياط ضامن من قيمة ثوبه والله اعلم

باب الاجارة الفاسدة

يفسد الاجارة الشرط مثل ان يستاجر رحى ماء على انه ان انقطع الماء فلا اجر عليه وله اي للآجر اجر
مثله بعد التسليم واستيفاء المستاجر المنفعة حال كونه لا يجاوز به اي باجر المثل الاجر المسمى وقال زفر والشافعي يجب اجر المثل بالغا
ما بلغ فان آجر دارا على شرط انها كل شهر بدرهم صح العقد في شهر واحد فقط وفسد في بقية الشهور ثم اذا تم الشهر الاول فلكل واحد
منهما ان ينقض الاجارة بحضرة صاحبه الا ان يسمي الكل اي كل شهر عدد فيصح وكل شهر يسكن ساعة منه صح العقد فيه اي في
ذلك الشهر وهذا هو القياس وقد مال اليه بعض المتاخرين وفي ظاهر الرواية لكل واحد منهما الخيار في الليلة الاولى من الشهر الداخل
ويومها وفي الخلاصة وفي الفتاوى الصغرى رجل استاجر دارا للسكنى كل شهر بكذا جاز ولزمه في الشهر الذي يليه ولا يلزمه في ساير الشهور
بالاجماع وان استاجرها اي دارا بعشرة دراهم سنة صح العقد وان لم يسم اجر كل شهر وابتداء المدة وقت العقد ان لم يسم شيئا وان سمى يعتبر
ما سمى فان كان العقد حين يهل الهلال اي يوم الغرة يعتبر الاهلة فشهور السنة كلها بالاهلة والا اي وان لم يكن يوم الغرة بان كان
في اثناء الشهر فبالايام فشهور السنة كلها بالايام ثلثون يوما عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابي يوسف
الشهر الاول بالايام والثاني بالاهلة فيكمل الاول ثلثون بايام الاخر وذكر في الذخيرة اذا استاجر في اثناء الشهر يعتبر الايام بالاتفاق
وصح اخذ اجرة الحمام والحجام لا اجرة عسب التيس هو ضرابه يقال عسب الفحل الناقة يعسبها عسبا اذا طرقها كذا في المغرب
ولا اجرة الاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه وصورة المسئلة ان يقول استاجرتك بكذا على ان تحج عني او ان تؤذن لنا اما
اذا امره بالحج او الاذان من غير ذكر الاجارة فيجوز كذا في الاصيل ثم المذهب عندنا ان كل طاعة يختص بها المسلم فالاستيجار باطل
بخلاف بناء المساجد والقناطير وعند الشافعي كل ما لا يتعين على الاجير اقامته فالاستيجار على ذلك صحيح بخلاف الاستيجار على
الصلوة والصوم وتخصيص تعليم القرآن والفقه يشير الى انه لو استاجر لتعليم الخط والكتابة او علم الادب او الشعر او الحساب او
الطب جاز والفتوى اليوم على جواز الاستيجار لتعليم القرآن او الامامة يفتى اليوم بجواز الاجارة على تعليم الفقه قال مشايخنا يجبر
الاب على دفع الاجر الى الاستاذ وكذا يجبر على الحلوة المرسومة وقال الامام ابو الخير الاخيري يجوز في زماننا للامام والموذن والمعلم
اخذ الاجرة كذا في الذخيرة والروضة وذكر في الخانية واجمعوا على ان الاستيجار على تعليم الفقه باطل ولا يجوز الاجرة على الغناء والنوح
والملاهي كالمزمار والطبل وفسد اجارة المشاع مطلقا فيما يقسم وفيما لا يقسم عند ابي حنيفة وزفر الا من الشريك وعندهما يجوز وهو
قول الشافعي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يصح من الشريك ايضا والفتوى على قولهما كذا في المغني والحيلة في جواز ذلك على قول الكل ان
ان يعقد العقد على الكل اولا ثم يفسخ العقد في بعض بقدر ما يتفق عليه العاقدان وهذا جايز اتفاقا كذا في الاصيل وصح
استيجار الظئر باجرة معلومة استحسانا وصح بطعامها وكسوتها استحسانا عند ابي حنيفة اذا كانت المدة معينة وعندهما لا يجوز قياسا

وهو قول الشا

وهو قول الشافعي وفي الجامع الصغير فان سمى الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة واجلها وذرعها جاز اجماعا ومعنى تسمية
الطعام دراهم ان يجعل الاجرة دراهم ثم يستبدل بها طعاما يعني يعطي بتلك الدراهم المقدرة بمقابلة الطعام ثم يدفع الطعام عوضا لها
ولو سمى الطعام ونوعه وصفه وقدره جاز ايضا وان استاجرها بالثياب او العروض يشترط فيه بيان شرايط السلم ولا يمنع المستاجر زوجها من
وطيها فان اجرت نفسها بغير اذن الزوج فله ان يفسخ الاجارة سواء كان الزوج ممن يشينه ان يكون امرأته ظئرا او لا وهذا اذا كان الزوج
معروفا اما اذا كان لا يعرف انها امرأته الا بقولها فليس له ان ينقض الاجارة وللمستاجر ان يمنعه من غشيانها في منزله فان حبلت
الظئر او مرضت فسخت الاجارة وعليها اصلاح طعام الصبي يريد به المضغ وغسل ثيابه وطعام الصبي على ابيه وتهيئته على الظئر
وما ذكر محمد ان الدهن والريحان على الظئر فهذا من عادة اهل الكوفة فان ارضعته في المدة بلبن شاة فلا اجر لها ولو دفع غزلا
لينسجه بنصفه اي بنصف الثوب او غلته لم يجز فالثوب لرب الغزل وللحايك اجر المثل وكان شمس الائمة الحلواني يحكي عن استاذه
القاضي الامام علي النسفي انه يفتي بجواز هذا العقد في ديارنا بنصف ومشايخ اهل البلخ يفتون بجواز هذه الاجارة او استاجر ليحمل طعامه
الى موضع كذا بقفيز منه اي الطعام الذي او يخبز له كذا اي من الدقيق اليوم بدرهم لم يجز متعلق بالمسائل الثلثة وان حمل فله اجر
مثله لا يجاوز بالاجر قفيزا والمسئلة الاخيرة فاسدة عند ابي حنيفة وعندهما لا يفسد هذه الاجارة وعن ابي يوسف انه يصح اذا قال في اليوم
وان استاجر ارضا على شرط ان يكربها اي قلبها للحرث من باب طلب ويزرعها صح العقد وان شرط المستاجر ان يثنيها او يكري المستاجر انهارها
او يسرقنها اي يجعل في الارض السرقين او يزرعها بزراعة ارض اخرى لم يجز في المسائل الاربع خلافا للشافعي في الاخيرة
ولو كانت الارض في بلدة يحتاج الى الكرب مرتين بحيث يخرج الريع لا يكون هذا الشرط مفسدا للعقد واما اذا شرط عليه ان يسرقنها فانما يفسد
العقد وليس المراد بكري الانهار الجداول في الصحيح فان شرط كري الجدول صحيح وانما المراد بها الانهار العظام قوله او يزرعها اي
ان اخذ ارضا للزراعة وجعل الاجر زراعة ارض اخرى للموجر ونظيرها المستاجر له كاجارة السكنى بالسكنى بان اجر داره يسكنها بدل
ان يسكن الموجر دار المستاجر فانه لا يجوز خلافا للشافعي فان استاجره بحمل طعام بينهما فلا اجر له اي اذا كان الطعام مشتركا
بين رجلين فاستاجر احدهما صاحبه او حمار صاحبه ليحمل نصيبه منه الى مكان كذا فحمل الطعام كله فلا اجر له لا المسمى ولا اجر المثل
وقال الشافعي فله المسمى كراهن استاجر الرهن من المرتهن فانه لا اجر له وان استاجر ارضا ولم يذكر انه اي المستاجر يزرعها او ذكر
انه يزرعها ولكن لم يذكر اي شيء يزرع فالاجارة فاسدة فزرعها ومضى الاجل فله اي للموجر المسمى وينقلب العقد جايزا استحسانا
والقياس ان يجب اجر المثل وهو قول زفر وان استاجر حمارا بدينار الى مكة ولم يسم ما يحمل عليه فالاجارة فاسدة فحمل عليه
ما يحمل الناس على مثله فنفق اي هلك في الطريق لم يضمن وان بلغ مكة فله المسمى استحسانا وفي القياس يجب اجر المثل وان تشا
جا اي اختصما الى القاضي قبل الزرع في الاول وقبل الحمل في الثاني نقضت الاجارة دفعا للفساد ولو تعدى المستاجر ضمن لا يجب الاجر

باب ضمان الاجير هو فعيل بمعنى فاعل وفي المجمل آجرت الرجل مؤاجرة اذا جعلت له على فعله اجرة والاجير على ضربين اجير مشترك واجير خاص الاجير المشترك من يعمل لا لواحد لغير واحد ولا يستحق الاجرة حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة غير مضمون بالهلاك عند ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد وهو القياس مطلقا سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كالسرقة والغصب او بامر لا يمكن التحرز عنه كالحريق الغالب والغارة الغالبة والمكابرة وقالا ان هلك بامر لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان وان هلك بامر يمكن التحرز فعليه الضمان استحسانا واختار المتاخرون الفتوى بالصلح على نصف القيمة كذا في الاسرار وقيل اذا شرط الضمان على الاجير المشترك يصح عندهما وصار كان الاجر في مقابلة العمل والحفظ جميعا كذا في شرح الوقاية وقال الفقيه ابو بكر والفقيه ابو الليث يفتي بانه لو شرط عليه الضمان لا يصح وضمن ما تلف اي المتاع الذي تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وكفساده من قصره او تشميسه وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل وغرق السفينة من مده مضمون عندنا في الجميع قوله مضمون خبر ما تلف وقال زفر والشافعي لا ضمان عليه ولا يضمن به اي بغرق السفينة بني آدم حتى لا يضمن دية من يغرق في السفينة وكذا من سقط من الدابة لا يضمن وان كان بسوقه وقوده وكذا من لا يستمسك على الدابة كالرضيع فان انكسر الدن في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر له او في موضع الكسر واجره بحسابه اي ان استاجر حمالا ليحمل له دنا على ظهره [illegible] او دابته الى موضع معلوم باجر معلوم فحمل ثم انكسر الدن في بعض الطريق فالمالك بالخيار ان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته محمولا في الموضع الذي انكسر واعطاه اجره بحسابه وكذا ان كسره عمدا فالمالك بالخيار وقال زفر ان انكسر لا يضمن وان كسره عمدا يضمن قيمته في المكان الذي كسره ولا يضمن حجام او بزاغ او فصاد لم يتعد اي لم يتجاوز الموضع المعتاد في الحجم والبزغ والفصد وفي المغرب بزغ البيطار الدابة اذا شقها بالمبزغ وهو مثل مشرط الحجام والاجير الخاص من يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا بدرهم للخدمة او لرعي الغنم هذا اذا تمكن من العمل اما اذا منع عنه من العمل لا يستحق الاجر كمن استاجر اجيرا يوما للعمل في الصحراء كاتخاذ الطين ونحوه فمطر ذلك اليوم بعدما خرج الاجير الى الصحراء لا اجر له كذا في الذخيرة وقد سمي اجير وحد لانه لا يمكنه ان يعمل في تلك المدة لغيره ثم اعلم انه اذا قال استاجرتك على غنم شهرا بدرهم فهو اجير وحد الا ان يقول وترعى غنم غيري مع غنمي ولا يضمن الا الخاص ما تلف فلك درهم وان خطته روميا فلك درهمان فالشرطان جايزان عندهم واي العملين عمل استحق ما سمي اجره وقال زفر والشافعي الشرطان فاسدان وعلى هذا صح ترديد الاجر بالترديد في صبغ الثوب بعصفر او زعفران وان قال للخياط ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم صح الشرط الاول وفسد الثاني عند ابي حنيفة حتى لو خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا فله اجر مثله لا يتجاوز به على درهم في ظاهر الرواية ولا ينقص عن نصف درهم في رواية النوادر وقالا الشرطان جايزان وقال زفر والشافعي الشرطان فاسدان وهو القياس وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يزاد على نصف درهم ولا ينقص عن نصف

درهم فان خاط

درهم فان خاطه في اليوم الثالث فالصحيح انه لا يتجاوز به نصف الدرهم عند ابي حنيفة والصحيح عندهما انه ينقص من نصف درهم ولا يزاد عليه هذا اذا قال [illegible] بطريق الترديد واما ان قال ان خطته اليوم فلك درهم كان له درهم وان خاطه في الغد وكذا ان قال ان خطته غدا فلك نصف درهم كان له نصف درهم وان خاطه في اليوم كذا في شرح جامع الصغير البرهاني وصح ترديد العمل في الدكان والبيت اي ان قال آجرتك هذا الدكان او البيت على انك ان سكنته عطارا فبدرهم وان سكنته حدادا فبدرهمين فالاجارة جايزة واي العملين عمل استحق المسمى فيه وقالا الاجارة فاسدة وصح ترديد العمل في الدابة مسافة اي ان قال آجرتك هذه الدابة الى مكة بدرهم وان جاوزتها الى المدينة فبدرهمين فهو جايز ذكر محمد هذه المسئلة ولم يحك فيها خلافا فاحتمل ان يكون قولهم واحتمل قول ابي حنيفة وقالا لا يجوز وصح ترديدها العمل في الدابة حملا اي ان قال آجرتك هذه الدابة الى مكة على انك ان حملت عليها كر شعير فاجرة نصف درهم وان حملت كر حنطة فاجرة درهم جاز عنده وعندهما لا يجوز ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا شرط فان سافر به فهو ضامن لمولاه ولا اجر عليه وان رده على مولاه بعد ذلك ولا ياخذ المستاجر من عبد محجور اجر اذا دفعه لعمله استحسانا ولا يضمن غاصب العبد ما اكل من اجره اي ان غصب عبدا فاجر العبد نفسه وسلم من العمل صحت الاجارة فان اخذ العبد الاجر واخذ الغاصب اجره منه فاكله لا يضمن عند ابي حنيفة وعندهما يضمن ولو وجد ربه اجره اخذه وصح قبض العبد اجره ولو آجر عبده هذين الشهرين باربعة شهرا وبخمسة صح العقد والشهر الاول يكون باربع والثاني بخمسة ولو اختلفا في اباق العبد ومرضه وجري ماء الرحى حكم الحال حتى لو استاجر عبدا شهرا بدرهم فقبضه في اول الشهر ثم جاء في آخر الشهر والعبد مريض او ابق فاختلفا فقال المستاجر ابق او مرض حين اخذته وقال رب العبد لم يكن ذلك الا قبل ان ياتيني بساعة فالقول للمستاجر ولو كان صحيحا في الحال او غير ابق فالقول للموجر والقول لرب الثوب في القميص والقباء والحمرة والصفرة اي ان قال رب الثوب امرتك ان تعمل قباء وقال الخياط بل قميصا فالقول لرب الثوب وان قال رب الثوب للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر [illegible] وقال الصباغ بل امرتني اصفر فالقول لرب الثوب وان قال وفي الاجر وعدمه اي ان قال رب الثوب عملته لي بغير اجر ويقول الصانع باجر فالقول لرب الثوب مطلقا وقال ابو يوسف ان كان الصانع حريفا له اي بينهما اخذ واعطاء كالخياط يخيط الثوب باجره فيفعل ذلك مرارا فله الاجر والا لا وقال محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة باجر فالقول له

باب فسخ الاجارة وتفسخ بالعيب ان استاجر دارا فوجد بها عيبا يضر بالسكنى فله الفسخ وخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة وماء الرحى وقد اختلف المشايخ في هذه المسائل الثلث فقيل يفسخ وقيل ينفسخ فيها ولا يحتاج الى الفسخ وينفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها لنفسه وقال الشافعي لا ينتقض بموتهما ولا بموت احدهما وان عقدها لغيره لا ينفسخ بموته

كالوكيل والاب والوصي والمتولي في الوقف ويفسخ بخيار الشرط والرؤية وبالعذر عندنا خلافا للشافعي في الاولى والثالثة وهو
عجز العاقد عن المضي في موجبه الا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به ثم العذر اذا تحقق ينفسخ بنفس العذر عند بعض المشايخ وعند
عامة المشايخ يحتاج فيه الى الفسخ وهو صحيح ثم الفسخ يحتاج فيه الى القضاء او رضاء العاقد الآخر وذكر في الزيادات انه يشترط
القضاء او الرضاء واشار اليه في الجامع الصغير وفي الاصل انه لا يشترط القضاء والرضاء كمن استاجر رجلا ليقلع ضرسه فسكن
الوجع او ليطبخ له طعام الوليمة فاختلعت امرأته منه او ماتت او حانوتا ليتجر فافلس او اجر ولزمه دين بعيان او ببيان من
المؤجر او باقرار منه والظاهر ان احدهما يغني عن الآخر وان المراد بالاقرار الاقرار السابق على الاجارة والا يلزم ان يكون حجة
متعدية ولا مال سواه او استاجر دابة للسفر فبدا له منه اي فظهر له فيه راي منعه من السفر يعني ندم عنه لا المكاري اي منه فانه
فانه ليس بعذر على رواية الاصل وروى الكرخي انه عذر مسائل متفرقة ولو احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة
فاحرق شيئا من الزرع ونحوه في ارض غيره [illegible] لم يضمن وانما وضع المسئلة فيهما دون ارض ملكه لانه لما لم يضمن هنا
فعدم الضمان بالاحراق في ارضه بطريق الاولى والحصائد جمع حصيد اي محصودة اراد ما يبقى في الارض من اصول القصب
المحصودة كذا في المغرب قال الامام السرخسي هذا اذا كانت الريح هادئة من هدأ اي ساكنة وفي نسخة هادية بالياء من
الهداء بالهمزة اي سكن حين اوقد النار ثم تغيرت فاما اذا كانت مضطربة ينبغي ان يضمن ولو سقى سقيا لا يحتمل الارض فتعدى
الى ارض جاره يضمن وان اقعد خياطا او صباغا في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح صورته خياط او صباغ اقعد في حانوته
خياطا او صباغا على ان يتقبل العمل ويطرح عليه ويكون الاجر بينهما نصفين صح استحسانا وان استاجر جملا يحمل عليه محملا
بفتح الميم الاولى وكسر الثانية او بالعكس الهودج الكبير وراكبين الى مكة صح وله المحمل المعتاد وفي القياس لا يجوز وهو قول
الشافعي ورؤيته اي رؤية الجمال المحمل احب والمقدار عطف على قوله ليحمل لان معناه لان يحمل اي للحمل يعني استاجر جملا
ليحمل مقدار زاد فيحمل فاكل منه في الطريق رد عوضه اي جاز له ان يرد عوض ما اكل وتضاف الاجارة وفسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والطلاق والامارة والعتق والوقف اي يصح هذه الاشياء
الاربعة عشر عندنا خلافا للشافعي حال كونه المذكور او كل واحد مضافا الى زمان المستقبل لا البيع واجازته بان باع فضولي
عبد رجل فقال المالك اذا جاء غد فقد اجزت وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال قيد به لانه
لو كان من دم العمد يصح وابراء الدين

كتاب المكاتب

المكاتب اسم مفعول من كاتب عبده مكاتبة وكتابا بمعنى الكتابة
اي المكاتبة قال المطرزي اخذ الكتابة بمعنى المكاتبة الاول هي تحرير المملوك سواء كان قنا او ام ولد او مدبرا يدا في الحال ورقبة في
المال اي عند اداء المال وقوله يدا منصوب على التمييز او على البدل من محل المفعول بدل البعض من الكل ثم مدار تركيبه يدل على الجمع ومنه

كتب الكتائب لانه جمع الحروف وضم بعضها الى بعض فسمي هذا العقد كتابة لانه لا يخلو عن كتابة الوثيقة عادة فالمكاتب كتب
على نفسه امر المولى بايفاء البدل والمولى كتب على نفسه العتق بعد قبض البدل وركنها الايجاب والقبول وحكمها صيرورة
العبد احق بنفسه ومنافع نفسه من سيده حتى لا يبقى له عليه وعلى اكتسابه سبيل وشرط جوازها قيام الرق في المحل فلو كاتب
مملوكه ولو صغيرا يعقل البيع والشراء بمال حال او مؤجل بان قال كاتبتك على الف الى ستة اشهر او منجم بان قال كاتبتك على الف
على ان تعطي كل شهر كذا من النجم وهو الطالع ثم سمي به الوقت ثم سمي به ما يؤدى فيه من الوظيفة ثم اشتقوا منه فقالوا
نجم الدية اذا اداها نجوما وقبل المملوك صح عقد الكتابة وقال الشافعي لا يجوز كتابة الصغير وقال لا يجوز الكتابة الا مؤجلا ومنجما
وانما قيد بقوله يعقل لانه لو لم يعقل لا يجوز بالاتفاق ولو كان قال لعبده جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اول النجم كذا وآخره كذا فاذا
اديته فانت حر والا فانت رد في الرق صح العقد استحسانا فيخرج من يده نتيجة لما سبق اي يخرج بعد الكتابة من يد المولى
حتى لا يبقى للمولى عليه وعلى كسبه سبيل فلا يمنعه من السفر وان شرط عليه ان لا يخرج من البلد دون ملكه وغرم المولى ان وطئ مكاتبته
فيكون لها عقر او جنى المولى عليها او على ولدها او اتلف مالها وان كاتب المسلم على خمر او خنزير او قيمته او على شيء عين مملوك
لغيره او على مائة ليرد سيده وصيفا اي على ان يرد المولى عبدا بغير عينه فسد عقد الكتابة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز في الرابعة
حتى لو ملك ذلك العين فاداه الى المولى عتق وان عجز عن ادائه رد المولى في الرق فلو اجاز صاحب العين ذلك ففي محمد انه يجوز
وعن ابي حنيفة انه لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز اجاز ذلك او لم يجز غيره انه عند الاجازة يجب تسليم عينه وعند عدمها يجب
تسليم قيمته وروى ابي يوسف عن ابي حنيفة انه اذا ملك ذلك العين فاداه لم يعتق الا ان يكون المولى قال له ان اديت ذلك فانت حر فحينئذ
يعتق وذكر في اختلاف زفر ويعقوب ان قول زفر كذلك وهو رواية حسن بن مالك عن ابي يوسف وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف
انه يعتق باداء سواء قال له المولى ذلك او لم يقل وان كاتبه على عبد في يد المكاتب وهو من كسبه بان كان ماذونا له في التجارة ففيه
روايتان ولو كاتبه على دراهم في يد العبد من كسبه يجوز باتفاق الروايات وقال ابو يوسف في المسئلة الخامسة الكتابة جائزة و
تقسم المائة على قيمته وقيمة عبد وسط فيبطل منها حصة العبد ويكون مكاتبا بما بقي فلو ادى الخمر في الاولى عتق مطلقا وقال
زفر لا يعتق الا باداء قيمة نفسه وعند ابي يوسف انه لو ادى من المشروط او قيمة نفسه يعتق وعن ابي حنيفة ومحمد انه انما يعتق
باداء عين الخمر اذا قال ان اديتها فانت حر وفي شرح الطحاوي والتمرتاشي لو ادى الخمر هنا لا يعتق ولو ادى القيمة يعتق واذا
عتق باداء الخمر سعى في قيمته ولم ينقص عن المسمى يعني اذا كانت قيمة نفسه انقص من المسمى سعى في المسمى لا في قيمة نفسه وزيد
عليه يعني اذا كانت قيمة نفسه اكثر من المسمى سعى في قيمة نفسه بالغة ما بلغت هذا وان كان مستفادا من قوله وسعى في قيمته
الا انه ذكره بيانا وتاكيدا لرفع وهم نشأ من قوله ولا ينقص من المسمى وزيد عليه وصح عقد الكتابة على حيوان غير موصوف

معناه انه يبين الجنس كالفرس او العبد ولا يبين النوع والصفة كالتركي والهندي والجندي والرومي وينصرف الى الوسط ويجبر
على قبوله قيمته وقال الشافعي لا يجوز وهو القياس او كاتب كافر معلق على كاتب في اول الكتاب الاصح هذا العقد ايضا او على قوله
قال في قوله وكذا ان قال اي وكذا صح ان كاتب كافر عبده الكافر على مقدار خمر معلوم واي اسلم من المولى والعبد له اي للمولى قيمة الخمر
وعتق بقبضها واذا ادى الخمر ايضا كذا في شرح جامع الصغير وفي شرح الطحاوي والتمرتاشي لو ادى الخمر لا يعتق ولو ادى
القيمة يعتق **باب ما يجوز للمكاتب** ان يفعله يجوز للمكاتب البيع واطلاقه يتناول بثمن وبالمحاباة وبالنقد والنسيئة
والشراء والسفر وان شرط المولى عليه ان لا يخرج من المصر وللمكاتب تزويج امته وكتابة عبده وقال زفر والشافعي لا يجوز وهو القياس
والولاء اي ولاء المكاتب الثاني له اي للمكاتب الاول ان ادى الثاني بعد عتقه اي المكاتب الاول والا اي وان ادى الثاني قبل عتق الاول
فالولاء لسيده لا التزوج اي لا يجوز التزوج بلا اذن اي بلا اذن المولى ولا الهبة ولو بعوض والتصدق الا بيسير اي بهبة يسيرة
وصدقة يسيرة ولا يؤكل بهما وذكر في الذخيرة انه يتصدق ويهب بقدر فلس ورغيف وفضة اقل من قدر الدرهم ويأخذ الضافة
اليسيرة ويهدي بالطعام المهيا للاكل بقدر دانق من يتجر بعشرة الآف درهم ولو وهب او اهدى درهما فصاعدا لا يجوز ولا
التكفل بنفس او بمال ولا الاقراض واعتاق عبده ولو كان بمال وبيع نفسه اي لا يجوز بيع نفس عبده من عبده وتزويج عبده اي
يجوز مطلقا اي لا فرق بين ان يتزوج امته من عبده او امة غيره وهو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لو زوج امته من عبده يجوز
والاب والوصي في حق رقيق الصغير في باب التصرف كالمكاتب فيملكان بيع رقيق الصغير من غيره وكتابته لا تزويجه ولا بيعه
من نفسه ولا اعتاقه ولو بمال ولا يملكان تزويج امته ولا تملك ماذون ومضارب وشريك مطلقا سواء كانت الشركة شركة
المفاوضة او العنان شيئا منه اي من المذكور عندهما وعند ابي يوسف لهم تزويج الامة ولو اشترى المكاتب اباه او ابنه يكاتب عليه
اي دخل في كتابته تبعا له انما يقل صار مكاتبا لانه لو كان مكاتبا اصالة لبقيت كتابته بعد عجز المكاتب الاصلي وليس كذلك حتى لو
عجز المكاتب يبيع بهما ولو اشترى اخاه ونحوه من القرابة وهو كل ذي رحم محرم لا ولاد بينهما لا يدخل في كتابة المكاتب عند ابي حنيفة
حتى يجوز له ان يبيعه وعندهما يدخل ولو اشترى ام ولده معه صحح بان تزوج امة رجل فولدت له ثم اشتراها مع الولد لم يجز بيعها ولم يدخل
في كتابته حتى لا يعتق بعتقه نص عليه في المبسوط ولا يدخل ولدها انما قيد بشراء الولد معها لانه لو لم يكن معها الولد يجوز بيعها
خلافا لهما وان ولد له اي للمكاتب من امته اي من امة المكاتب ولد يكاتب عليه وكسبه اي كسب الولد له اي للمكاتب وان زوج
المكاتب امته من عبده فكاتبهما المكاتب فولدت دخل الولد في كتابتها وكسبه لها مكاتب او ماذون نكح باذن مولاه حرة كاتبة
حرية بزعمها فولدت منه فاستحقت فولدها عبد ولا يأخذه بالقيمة وهذا عندهما وعند محمد ولدها حر بالقيمة وان وطئ المكاتب
او الماذون امة ملكها بشراء صحيح بغير اذن مولاه فاستحقت او بشراء فاسد فردت الامة الى بايعها فالعقر في المكاتب اي المكتوب

في الكتابة ولو وطئ المكاتب او الماذون بنكاح بغير اذن فاستحق اخذ منه بالعقر منذ عتق صلى اذا كانت الامة ثيبا اما لو كانت بكرا
فاقتضها يؤخذ بالعقر في الحال وكذا لو تزوجها باذن مولاه يؤخذ بالمهر في الحال **فصل** واذا ولدت مكاتبة من سيدها مضت
على كتابتها او عجزت وهي ام ولد صورته كاتب امة مولاها ثم وطئها وولدت فهي بالخيار ان شاءت مضت على كتابتها وادت بدلها
واخذت العقر واكسابها من مولاها وان شاءت عجزت نفسها عن اداء بدل الكتابة وردت الى الرق وصارت ام ولده سواء صدقته في الدعوة
او كذبته فان مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها بدل الكتابة وان ماتت وتركت مالا تؤدي كتابتها منه وما بقي ميراث
لولدها فان لم تترك مالا فلا سعاية على هذا الولد وان ولدت ولدا آخر فنفاه المولى او لم يدعه فان نسبه لا يثبت منه لانها مكاتبة
ولا يحل للمولى وطئها فلا يثبت النسب منه الا بالدعوة واذا ماتت سعى هذا الولد فيما بقي عليها فلو مات المولى بعد ذلك عتق
الولد وبطلت عنه السعاية وان كاتب ام ولده او مدبره صح عقد الكتابة حتى لو ادى بدل الكتابة قبل موت المولى يعتق بالكتابة
وعتقت مجانا بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته او كل البدل بموته حال كون المولى فقيرا لا مال له غيره عند ابي يوسف سعى في
الاقل منهما وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي قيمته وثلثي بدل الكتابة وقيد بقوله فقيرا لانه لو مات وترك مالا يخرج المدبر
من الثلث عتق بالتدبير وسقط بدل الكتابة وان دبر مكاتبه صح وان عجز نفسه بقي مدبرا والا اي وان لم يعجز وبقي على الكتابة
سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته حال كون المولى معسرا لا مال له غيره عند ابي حنيفة وعندهما يسعى في الاقل منهما وانما قيد
بقوله معسرا لانه لو كان موسرا او يخرج المدبر من ثلث المال يعتق ولا يلزمه السعاية وان اعتق مكاتبه عتق وسقط عنه
البدل وان كاتبه على الف مؤجل فصالحه على نصف حال صح والقياس ان لا يصح مريض كاتب عبده على الفين مؤجلا الى سنة وقيمته
الف درهم ولا مال له غيره ولم يجز الورثة التأجيل ادى العبد ثلثي البدل حالا او ادى الباقي الى اجله او رد رقيقا هذا عندهما وعند
محمد ثلثي الف وهو القيمة حالا او الباقي الى اجله وان كاتبه على الف مؤجلا الى سنة وقيمته الفان ولا مال له غيره ولم تجز الورثة ادى العبد
ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا وسقط عنه البدل حر كاتب اي الى قبل الحر الاجنبي عقد الكتابة لمولى العبد نائبا عن عبده بالف وادى
الحر عنه عتق فان قبل العبد حين سمع كلامه قبل اداء الحر فهو مكاتب وان قال لا اقبل ثم ادى القابل الالف لا يعتق لانه ارتد برده كذا
في النهاية صورته ان يقول حر لمولى العبد كاتب عبدك فلانا على الف درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا وقبل
الحر ثم ادى الالف فانه يعتق بحكم الشرط ولو لم يقل على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فادى لا يعتق قياسا وفي الاستحسان تعتق ولو ادى
الالف بل البدل لا يرجع على العبد وهل يرجع على المولى بالمسترد منه ما ادى ان اداه بضمان يسترد وان اداه بغير ضمان لا وان كاتب العبد
الحاضر والغايب معنى المسئلة ان يقول العبد كاتبني على الف درهم على نفسي وعلى فلان الغايب وكاتبهما على هذا وقبل الحاضر صح العقد
عليهما استحسانا والقياس ان يصح الكتابة على الحاضر بحصته من البدل ويتوقف في حق الغايب على اجازته وايهما ادى عتقا ويجبر

على القبول وايهما ادى بدل الكتابة لا يرجع على صاحبه بشئ وان وهب المولى الكتابة للحاضر عتقا وان وهبها للغايب لم
يعتقا وان حرر العبد الغايب عتق وان حرر الحاضر عتق بعتقه حصته من المكاتبة ويؤدى الغايب حصته حالا والا رد في الرق
ولا يوخذ العبد الغايب بشئ من البدل وقبوله لغو يعني قبل العبد الغايب او لم يقبل فليس ذلك منه بشئ فيهم البدل والكتابة لازمة
للشاهد وان كاتب الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح العقد واي ادى بدل الكتابة لم يرجع على صاحبه بشئ و
يجبر المولى على القبول وهم يعتقون باب كتابة العبد المشترك عبد لهما اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه اي
حظ المأذون بالف وان يقبض الشريك المأذون بدل الكتابة فكاتب نصيبه بالف وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض فان
ادى فالعتق حظه ولا يضمن لشريكه ولكن يسعى العبد في نصيب الساكت هذا عنده وعندهما الكتابة لا تتجزى فيكون الاذن
بكتابة نصيبه اذنا بكتابة الكل فيكون بدل الكتابة بينهما فاذا قبض من المكاتب شيئا يكون بينهما قبل العجز وبعده وانما قيد
بقوله اذن احدهما لانه لو يأذن له حق الفسخ عند الكل وان لم يفسخ حتى لو ادى بدل الكتابة عتق حظه عند ابي حنيفة وللساكت
ان ياخذ من الذي كاتب نصف ما اخذ من البدل امة بينهما كاتباها فوطيها احدهما فولدت فادعاه الواطي صحت دعوته
ويثبت النسب ثم وطي تلك الامة الشريك الاخر فولدت ولدا فادعاه الاخر صحت دعوته ايضا ويثبت النسب فعجزت عن
الاداء فهي ام الولد للاول وضمن المستولد لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه الاخر عقرها وقيمة الولد وهو ابنه اي
من المستولد لان دفع العقر الى المكاتبة صح فلا يطالبه ثانيا يعني قبل العجز وان عجزت ترد الى المولى وهذا عند ابي حنيفة وعندهما
ام ولد للاول وهي مكاتبة كلها له وعليه نصف قيمتها لشريكه عند ابي يوسف وعند محمد عليه الاقل من نصف القيمة ومن نصف ما بقي من بدل
الكتابة ولا يثبت نسب الولد الاخير من الاخر ولا يكون الولد له بالقيمة ويغرم العقر لها وان دبر الامة الشريك الثاني ولم يطأها الثاني فعجزت
بطل التدبير عندهم وهي ام ولد للاول وضمن المستولد الاول لشريكه وهو الذي دبرها نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول
وان دبرها الاول صح في حظه عنده وتعذر صاحبه في الكل ويضمن نصيب الشريك موسرا او معسرا وان كاتباها فحررها احدهما حال
كون المعتق موسرا فعجزت ضمن المعتق لشريكه نصف قيمتها ورجع به اي بما ادى عليها عند ابي حنيفة وعندهما لا يرجع عبد لهما دبره
احدهما ثم حرره الاخر حال كونه المحرر موسرا للمدبر ان يضمن للمعتق نصف قيمته مدبرا وان شاء اعتق وان شاء استسعى وان حرره
احدهما ثم دبره الاخر لا يضمن المدبر المعتق ولكنه ان شاء اعتق وان شاء استسعى وهذا عند ابي حنيفة وعندهما اذا دبره احدهما اولا
صار كله مدبرا وملك نصيب صاحبه فيبطل تحرير الاخر فيضمن نصف قيمته اذا كان موسرا ويسعى العبد في ذلك ان كان معسرا باب موت
المكاتب وعجزه وموت المولى مكاتب عجز عن نجم اي قسط ووظيفة من وظايف بدل الكتابة وقد كان له مال سيصل اي يرجى وصوله اليه
بان كان دينا يقبضه او مالا تقدم عليه لم يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام والا اي وان لم يكن له مال سيصل ويطلب المولى تعجيزه عجزه الحاكم وفسخها

اي الحاكم الكتابة او فسخها سيده برضاه اي برضاء العبد وعاد احكام الرق وما في يده لسيده وانما قيل عاد في الرق لانه في
حال الكتابة مرقوق ايضا هذا عندهما وعند ابي يوسف لا ينفسخ ولا يعجز ولا يرده في الرق حتى يتوالى عليه نجمان وفي بعض الروايات
ينفرد المولى بالفسخ ولا يشترط رضاء العبد وان مات المكاتب وله مال لم ينفسخ الكتابة وتؤدى كتابته اي بدل الكتابة من ماله
وحكم بعتقه في آخر جزء من اجزاء حيوته وما بقي فهو ميراث لورثته ويعتق اولاده الذين ولدوا من امته او اشتراهم في حال الكتابة
وهو قول علي وابن مسعود وبه اخذ علماؤنا وقال زيد بن ثابت ينفسخ الكتابة بموته ويموت عبدا وما ترك لمولاه وهو قول
الشافعي وان مات المكاتب وترك ولدا ولد في كتابته لا وفاء عطف على قوله ولدا اي وان لم يترك مالا يفي ببدل الكتابة سعى الولد في
كتابة ابيه على نجومه فان ادى حكم بعتقه اي بعتق الولد وعتق ابيه قبل موته ولو اشترى المكاتب ولده ثم مات وترك ولدا مشترى
فقط يعجل الولد البدل حالا او رد الولد رقيقا عند ابي حنيفة وعندهما يؤديه على نجومه فان اشترى المكاتب ابنه فمات وترك وفاء ورثه
ابنه اي ورث ما بقي من بدل الكتابة وكذا يرث ابنه منه لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولو مات المكاتب وترك ولدا كائنا من
حرة وترك دينا على الناس فيه وفاء بمكاتبته فجنى الولد فقضى به اي بارش الجناية على عاقلة الام لم يكن ذلك القضاء قضاء بعجز المكاتب
وفسخها قيد بالدين لانه لو ترك عينا لا يتاتى القضاء بالالحاق بالام اذ يمكن الوفاء في الحال كذا في شرح السيد وان اختصم موالي الام
والاب في ولايته فقضى به اي بالولاء لموالي الام فهو اي القضاء بالولاء لموالي الام قضاء بالعجز والفسخ فما ادى المكاتب الى مولاه من
الصدقات والمولى ممن لا يحل له الصدقة وعجز العبد طاب لسيده هذا اذا عجز بعد ادائه الى المولى فلو عجز قبل الاداء الى المولى فكذلك يطيب
له وان كان غنيا هذا عند محمد كذا في الصحيح من مذهب ابي يوسف وان جنى عبد فكاتبه سيده حال كون السيد جاهلا بها اي بالجناية
فعجز دفع او فدى اي دفع المولى نفس العبد او قيمته الى ولي الجناية وانما قيد بقوله جاهلا لانه لو كان عالما بها عند الكتابة يصير مختارا
للفداء وكذا اي دفع او فدى ان جنى مكاتب ولم يقض به اي بارش الجناية على المكاتب فعجز عن الاداء فقضى به اي بارش الجناية عليه في
كتابته فعجز المكاتب عن الاداء فهو اي قدر قيمته دين عليه اذا كان ارش الجناية اكثر وان كان اقل فارش الجناية دين يباع المكاتب فيه
اي في حق قدر قيمته الا ان يفدي المولى عنه هذا قولهما وقول ابي يوسف الاخر وفي قوله الاول وهو قول زفر اذا عجز قبل القضاء يبيع ايضا وان
مات السيد لم يفسخ الكتابة ويؤدي المكاتب المال الى ورثته على نجومه وحرره وعتق مجانا والقياس ان لا يعتق وان حرره البعض
لم ينفذ عتقه وقال الشافعي عتقه صحيح كتاب الولاء هو من آثار العتق فيتلوه ثم هو ماخوذ من الولي بمعنى
القرب ويقال بينهما ولاء اي قرابة حكمية حاصلة من العتق او من الموالاة ومنه قوله الولاء لحمة كلحمة النسب اي وصلة وقيل الولاء
والولاية بالفتح النصرة وحصول الثاني بعد الاول بغير فصل كاستحقاق الارث والنصرة يثبت بعد العتق فلهذا سمي باسم الولاء ثم اعلم
ان الولاء نوعان ولاء عتاقة ويسمى ولاء نعمة وسبب هذا الولاء الاعتاق عند الجمهور والاصح ان سببه العتق على ملكه وولاء الموالاة

وسببه العقد الذي يجري بين اثنين الولاء لمن اعتق ولو كان العتق بتدبير او استيلاد او كتابة او ملك قريب بان ملك ذا رحم محرم منه
عتق عليه مطلقا سواء كان بمال او بغير مال هذا اذا لم يكن المعتق حربيا واما اذا اعتق الحربي عبدا له حربيا في دار الحرب دخلا
ثم خرجا مسلمين فلا ولاء له عندهما وعند ابي يوسف الولاء له ثم المعتق لا يرث من المعتق وقال الحسن يرث وشرط السائبة لغو
حتى لو اعتق وشرط ان لا ولاء بينهما فالشرط باطل والولاء لمن اعتق ولو اعتق رجل امة حاملا من زوجها القن لرجل آخر عتقت
وعتق حملها لا ينتقل ولاء الحمل عن مولى الام الى مولى الاب ابدا وكذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر فان ولدت بعد عتقها لاكثر من
ستة اشهر فولاؤه لمولى الام فان اعتق العبد في هذه المسألة جر ولاء ابنه الى مواليه حر عجمي لم يعتقه احد تزوج معتقة سواء
كانت للعرب او للعجم وسواء كانت عربية او عجمية فولدت منه ولدا فولاء ولدها لمواليها وان كان له اي للعجمي ولاء الموالاة بان والى
رجلا عنهما وعند ابي يوسف حكمه كحكم ابيه حتى لو ترك هذا الولد عمة او خالة ومعتق امه فميراثه لوارثه عنده لا لمعتق امه و
عندهما للمعتق اذا لم يترك عصبة بطريق الولاء وانما قيد بالعجم لانه لو كان عربيا كان الولد منسوبا الى قوم ابيه والتقييد بالحر اشارة
الى انه لو كان الاب عبدا يكون منسوبا الى مولى الام بالاتفاق والمعتق مقدم في الارث على ذوي الارحام حتى لو اعتق رجل عبده ثم
مات المعتق وترك المعتق عبده ثم مات المعتق وترك المعتق وخالته وعمته او نحوهما يرث المعتق دون الخالة والعمة ونحوهما والمعتق
مؤخر عن العصبة النسبية حتى لو اعتق رجل عبده فمات المعتق وترك ابنا او اخا او عصبة غيرهما وترك المعتق يرث الابن او الاخ
دون المعتق وان لم يكن له عصبة من النسب فان كان هناك صاحب فرض فله الباقي بعد فرضه وان لم يكن صاحب فرض فميراثه
للمعتق قوله مؤخر عن العصبة النسبية احترز عن العصبة السببية وهو مولى الموالاة فان المعتق مقدم عليه فان مات المولى
بعد الاعتاق ثم مات العبد المعتق ولم يترك صاحب فرض وعصبة فميراثه لاقرب عصبة المولى اي ان ترك المولى ابنا وابا يكون الميراث
للابن دون الاب عندهما وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن وليس للنساء من الولاء الا ولاء ما اعتقن بان اعتقت امرأة
عبدا ثم مات ولم يترك صاحب فرض وعصبة نسبية او اعتق من اعتقن بان اعتقت امرأة عبدا ثم اعتق معتقها عبدا فمات العبد
المعتق ثم مات العبد المعتق وتركها فانها ترث من معتق معتقها او ولاء من كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر
من دبرن او جر ولاء معتقهن

فصل في ولاء الموالاة وهو يخالف ولاء العتاقة باشياء منها ان في ولاء الموالاة يتوارث من
الجانبين اذا اتفقا على توريث كل واحد من صاحبه بخلاف ولاء العتاقة ومنها ان ولاء الموالاة يحتمل الفسخ قبل ان يعقل عنه وولاء
العتاقة لا يحتمل الفسخ ومنها انه مؤخر عن ذوي الارحام وولاء العتاقة مقدم عليهم فلذلك ميزه بفصل على حدة واذا اسلم رجل
على يد رجل ووالاه على ان يرثه اي الذي اسلم قال والبتك على انك ان مت فميراثي لك وعلى ان يعقل عنه اي قال ان جنيت فعقلي عليك و
على عاقلتك وقبل الاخر منه او اسلم على يد غيره ووالاه اي الرجل على ما بينا صح العقد على مولاه اي ديته على الاعلى وارثه له ان لم يكن له وارث
وعقله صح

اي للاسفل وارث نكره في موضع النفي فيعم جنس الورثة من اصحاب الفرائض والعصبات السببية وذوي الارحام وهو
اي مولى الموالاة آخر ذوي الارحام في استحقاق الميراث وان مات الاعلى فميراثه لاقرب العصبات الاعلى كما في ولاء العتاقة كذا
في الذخيرة وقال الشافعي الموالاة ليس بشيء شرعا حتى لا يورث ولا يعقل عنه وله اي للاسفل ان ينتقل عنه اي عن مولى الاعلى الى غيره
بمحضر من الآخر وهو الاعلى ما لم يعقل الاعلى عنه اي عن الاسفل وكذا للاعلى ان يبرأ منه ولا يكون الا بمحضر منه وانما قيد بقوله ما لم يعقل لانه اذا عقل
الاعلى من الاسفل وتحمل جنايته عنه او عن ولده لم يكن للاسفل ان يتحول بولائه الى غيره وليس للمعتق على لفظ اسم المفعول ان
يوالي احدا ولو والت امرأة فولدت تبعها الولد فيه وكذا لو اقرت به

كتاب الاكراه

المناسبة بين الكتابين
من حيث القدرة والعوض وهو مصدر اكرهه اذا حمله على امر يكرهه ولا يريده والكره بالفتح اسم منه وفي الشرع هو فعل يفعله الانسان
بغيره فيزول به الرضا ثم يفسد به اختياره ان كان ملجئا والا لا يفسد ولا يزول به اهلية المكره ولا يسقط عنه الخطاب
وشرطه قدرة المكره على تحقيق ما هدد به وخوفه سلطانا كان او لصا والثاني قال ابو حنيفة ان الاكراه لا يتحقق الا من سلطان فقد قالوا
هذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان وشرطه خوف المكره على لفظ اسم المفعول وقوع ما هدد به وذا بان يغلب على ظنه
انه يفعله ليصير به محمولا على ما دعي اليه من الفعل وحكمه الاباحة والرخصة وغيرهما على ما سيأتي مفصلا ان شاء الله تعالى ويثبت عند وجود
شرطه فلو اكره على بيع ماله او شراء السلعة او اقرار بان اكره على ان يقول لزيد علي الف درهم او اجارة بان اكره على ان يؤجر داره
بقتل متعلق باكره او ضرب شديد او حبس مديد ففعل خير بين ان يمضي البيع او الشراء او الاقرار او يفسخ بخلاف ما اذا اكره
بحبس يوم او قيد او ضرب بسوط لا يكون اكراها الا اذا كان المكره صاحب عز ورتبة يعلم انه يستضر منه لفوت الرضا قال في
المبسوط والحد في الحبس الذي هو اكراه ما يجيء منه الاغتمام البين وفي الضرب الذي يجيء منه الالم الشديد وليس فيه حد
لا يزاد عليه ولا ينقص منه ولكن على قدر ما يرى الحاكم اذا رفع ذلك اليه ويثبت به اي بكل واحد من البيع والشراء ونحوهما الملك
مطلقا سواء كان ملك عين او ملك منفعة عند القبض للفساد اي ثبت عند الفساد لانه كان مكرها عنه لاجل فساد تمكن في العقد
بسبب فقد ان شرط وهو التراضي وعند زفر لا يثبت بلا اجازة وتراض فقبض ... اجازة كالتسليم حال كونه طايعا وان هلك
المبيع في يد المشتري وهو غير مكره على القبض والبائع مكره على التسليم ضمن المشتري قيمته للبائع وللمكره اي للبائع المكره
ان يضمن المكره ان شاء ثم يرجع المكره على المشتري بالقيمة وانما قيد بقوله وهو غير مكره لانه لو كان مكرها وهلك المبيع
في يده من غير تعد لا يضمن ويهلك امانة كذا في الصغرى ولو اكره على اكل لحم خنزير او ميتة ودم وشرب خمر والاكراه
بحبس او ضرب او قيد لم يحل له ذلك وحل الاقدام ان اكره بقتل وقطع والواو بمعنى او او ضرب يخاف منه التلف على
نفسه او عضو من اعضائه يحل له ان يقدم على ما اكره عليه واثم بصبره اي لا يسعه ان يصبر حتى مات او عذب فان صبر حتى تلف

بيكون آثما وعن ابي يوسف انه لا يأثم وكذا فيما اصابته مخمصة فلم يتناول من الميتة حتى مات يخاطب هو دابة يكون آثما خلافا لابي يوسف

وفي الذخيرة فان هدد بضرب سوطين فهو غير معتبر الا ان يقول ليضربنك على العين او على المذاكير فالحاصل انه لا تقدير لاختلاف

احوال الناس في تحمل المشاق فالمرجع فيه الى غالب راي المكره فان وقع في غالب رايه انه لا يتلف شيء منه لا يصير ملجئا فيثبت به

الاباحة كذا في الاصل ولو اكره على الكفر بالله او سب النبي عم نعوذ بالله واتلاف مال مسلم بقتل وقطع لا بغيرهما كالضرب والحبس

يرخص له اظهار كلمة الكفر واتلاف ماله فان اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا يأثم والتقييد بمال المسلم لا يفيد لا يحل احترازا عن

مال الحربي فانه مباح لكن الاكراه للانسان على الاتيان بالمباح لا يكون اكراها واما الذمي فكالمسلم ولكن يثاب على الكفر واتلاف
المكره

المال بالصبر بان قتله ولم يظهر منه شيء لانه لم يصبر واتلف المال للمالك ان يضمن المكره على لفظ اسم الفاعل ولو اكره على قتل غيره

بقتل لا يرخص بالاقدام فان قتله لا يكون اكراها بالترك يكون آثما كذا في التجنيس الناصري وانما قال قتله لانه لو قال السلطان لرجل

اقطع يد فلان والا اقتلنك وسعه ان يقطع يده ويقتص المكره على لفظ اسم الفاعل فقط اي دون المكره عندهما وعن ابي يوسف

لا يجب القصاص على واحد منهما وقال زفر يجب على المكره دون المكره وقال الشافعي يجب عليهما ولو اكره على اعتاق عبده وطلاق

امراته ففعل وقع العتق والطلاق عندنا وقال الشافعي لا يقعان ولو اكره على الاقرار بالطلاق فاقر لا يصح اقراره والفرق ان ما

فات بالاكراه هو الرضاء وانه ليس بشرط لصحة الطلاق دل عليه الهازل والفايت بالاكراه هو الرضاء باعتبار الاقرار خبر

والخبر انما يقبل ويعتبر اذا ترجح صدقه على كذبه ولا رجحان عند سلب الرضاء به يؤيد هذا الفرق ان المكره على الارضاع اذا

ارضعت ثبت حكمه والمكره على الاقرار بالرضاع اذا اقرت لا يصح اقرارها كذا في القاعدي ويكون رجع على المكره بقيمته

مطلقا سواء كان موسرا او معسرا ولا سعاية على العبد فلا يرجع على العبد بالضمان وبنصف مهرها اي رجع الزوج على المكره
وان لم يكن مسمى

ان لم يطأها والمهر مسمى ورجع بالمتعة وان وطئها لا يرجع عليه بشيء ولو اكره على الردة والعياذ بالله فاظهر المكره لم تبن زوجته

كتاب الحجر

المناسبة بين الكتابين ان كلا منهما من العوارض التي يزيل بسبب الرضاء ثم الحجر في اللغة المنع ومنه

سمي حطيم حجرا لانه منع من الكعبة وسمي العقل حجرا لانه يمنع عن القبائح ويقال فلان محجور عليه اي تربيته المانعة للتعريض

وفي الشرع هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر او رق او جنون فلا يصح تصرف صبي عاقل مثل البيع لان تصرف صبي غير
ولي

عاقل لا يجوز اصلا وعبد بلا اذن سيد فيه لف ونشر الاول بالاول والثاني بالثاني ولا تصرف المجنون المغلوب بحال قوله بحال

يجوز ان يتعلق بقوله المغلوب فح معنى الكلام لا يصح تصرف المجنون المغلوب بحال دون حال اذ تصرف في حالة الجنون سواء

اذن له الولي او لم ياذن اذا تصرف في غير هذه الحالة وعلى التقديرين المراد بالمجنون المغلوب الذي يجن ويفيق هو المعتوه

لا الذي لا يفيق اصلا كما قالوا ليكون مرجع الضمير في قوله ومن عقد منهم وهو يعقل مذكورا لان الذي لا يفيق اصلا هو

مسلوب العقل لا المغلوب او نقول المجنون على نوعين مغلوب وهو الذي اختلط عليه عقله بحيث يمنع جريان الافعال والاقوال

على نهج العقل الا نادرا وتصرفه لا يصح بحال وغير مغلوب وهو الذي يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة لا وهو

المعتوه وكلاهما داخل تحت قوله ومجنون فيكون مرجع الضمير مذكورا ضمنا ومن عقد منهم وهو يعقله يجيزه الولي او يفسخه

اي من باع من هؤلاء شيئا او اشترى وهو يعقل البيع والشراء ويقصد فالولي والوصي بالخيار ان شاء اجازه اذا كان فيه مصلحة

وان شاء فسخه والمراد بقوله منهم الصبي والعبد والمجنون الذي يختلط كلامه والصبي والعبد بطريق اطلاق الجمع وارادة التثنية

كما قيل لرفع الاشتباه والمراد بقوله عقد عقد دائر بين المنفعة والمضرة والتصرفات ثلثة انواع ضار محض كالطلاق والعتاق

والهبة والصدقة فلا يملكه وان اذن له الولي ونافع محض كقبول الهبة والصدقة فيملكه بغير اذنه ودائر بين النفع والضر كالبيع و

الشراء والاجارة والنكاح فيملكه بالاذن قوله وهو يعقله احترازا عن الصغير والمجنون الذي لا يعقلان والمراد بقولنا يقصده

انه يقصد اثبات حكمه وفيه احتراز عن الهازل فانه لا يقصد حكمه فان اتلفوا شيئا من نفس او مال ضمنوا هذا تفريع على قوله

ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون مطلقا اي لا بمال ولا بحد من الحدود ولا بالطلاق والعتاق وينفذ اقرار العبد في حقه لا في حق

سيده فلو اقر العبد بمال على نفسه لزمه بعد الحرية ولو اقر بحد او قود لزمه في الحال لا بسفه اي الحجر منع عن التصرف بصغر لا بسفه
اي الحجر

وقال ابو يوسف ومحمد وهو احد قولي الشافعي يحجر بالسفه السفه الخفة ... سفيه الذي في عقله خفة وقيل هو العمل بخلاف موجب

الشرع اتباعا للهوى وترك ما يدل عليه العقل ومن عادته التبذير والاسراف في المنفعة وان تصرف تصرفات لا لغرض او لغرض لا يعده

العقلاء من اهل الديانة غرضا مثل دفع المال الى المغنيات والمغاني وشراء الحمامة الطائرة بثمن غال والغبن في التجارة من

غير محمدة وان بلغ الصبي غير رشيد ومعنى الرشد ان ينفق المال فيما يحل ويمسك عما يحرم ولا يتصرف فيه بالتبذير والاسراف لم يدفع

اليه ماله حتى يبلغ غير الرشيد خمسا وعشرين سنة ويخرج الزكوة من مال السفيه وينفق من ماله على اولاده وزوجته ومن يجب عليه

نفقته من ذوي الارحام الا ان القاضي يدفع قدر الزكوة اليه ليصرفها الى المساكين ولكن يبعث معه امينا ليصرفها الى المساكين ويحفظ

من امينه وفي النفقة يدفعها الى امينه ليصرفها الى مستحقها ولو ادرك ... الاسلام لم يمنع استحسانا ونفذ تصرفه قبله اي تصرف غير الرشيد

قبل الدخول الاجل المذكور هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يدفع اليه ابدا حتى يونس اي يعلم منه الرشد ويجوز تصرفه فيه ويدفع اليه ماله

ان بلغ المدة اي خمسا وعشرين سنة حال كونه مفسدا عنده خلافا لهما وانما قيد بقوله غير رشيد لانه لو بلغ رشيدا ثم صار سفيها لم يمنع

عن المال عند ابي حنيفة وفسق اي لا يمنع بفسق مطلقا سواء كان مصلحا لماله او مفسدا له وعند الشافعي ان كان مفسدا لماله يحجر في الفسق

الاصلي والطاري سواء الاصلي ان يبلغ فاسقا والطاري ان يبلغ عدلا ثم فسق وقال الشافعي يحجر بغفلة اي لا يحجر بغفلة وهو ان لا

يكون مفسدا ولكنه سليم القلب لا يهتدي الى التصرفات الرابحة ويغبن في التجارات عندهما وهو قول الشافعي يحجر عليه ودين وان طلب

١

غرماؤه اي المديون حبسه وحبس ليبيع المديون ماله في دينه عليه فلو كان ماله ودينه دراهم قضى القاضي باخذه بلا امره

اجماعا ولو كان دينه دراهم وله دنانير او بالعكس بيع الدنانير في الاولى والدراهم في الثانية استحسانا عند ابي حنيفة ولم يبع في دينه صح

القاضي عرضه وعقاره في قضاء دينه ولكن يحبس ابدا حتى يقضي دينه وقالا يبدأ القاضي في البيع في الدين بالنقود ثم بالعروض

ثم بالعقار وقيل يبدأ القاضي ببيع ما يخشى عليه التوى منه من عروضه ويترك دست من ثياب بدنه ويباع الباقي وعلى

هذا المسكن وقيل دستان لئلا يقع ملوما محسورا اذا غسل ثيابه في بيته صح ثم اذا باع القاضي ماله او امينه به كان العهدة على

المديون لا على القاضي وامينه حتى لو استحق المبيع يرجع بالثمن على المطلوب كذا في شرح الطحاوي وافلاس اي لا يحجر بافلاس عند

ابي حنيفة خلافا لهما فان افلس مبتاع اي مشتر بعين اي ان صار ذا فلس مفلسا او دخل في الافلاس وعنده متاع رجل بعينه

ابتاع المفلس ذلك المتاع من الرجل للعين فبائعه اسوة اي مساو للغرماء حين بيع المتاع ويقسم ثمنه بينهم بالحصص وعند الشا

فعي يكون للبائع حق الفسخ هذا اذا اخذ ارباب الديون او القاضي منه وقسم بينهم بلا اختياره اما المديون لو اثر بعض الغرماء

بقضاء الدين باختياره فذلك كذا في الفتوى السنية. فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال

اذا وطئ والا اي وان لم يوجد ذلك فبلوغه موقوف حتى يتم له ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة وبلوغ الجارية بالحيض وبالاحتلام

والحبل والا اي وان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبع عشرة سنة وفي بعض النسخ ثماني عشرة سنة على تأويل الحول العام ولم يذكر الانزال

في علامات بلوغها لان انزالها قل ما يعلم بخلاف الصبي ويفتى بالبلوغ فيهما اي في الغلام والجارية بخمس عشرة سنة هذا قولهما وهو

رواية عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي وادنى المدة في حقه اثنتا عشرة سنة وفي حقها تسع سنين فان راهقا اي قاربا الحلم والاحتلام امرهما

في البلوغ وقالا قد بلغنا صدقا واحكامهما احكام البالغين فلو اقر الغلام به وهو ابن اثنتي عشرة سنة او اقرت الجارية به بعد ان تم لها تسع

سنين يقبل قولهما بالاجماع اما قبل ذلك فلا

كتاب المأذون

المناسبة بين الكتابين ظاهرة لان الاذن يقتضي سابقة

الحجر فيترتب الاذن عليه الاذن الاعلام لغة وفي الشرع فك الحجر الثابت بالرق واسقاط الحق عندنا وعند الشافعي وزفر عبارة

عن انابة وتوكيل ثم اراد ان يظهر ثمرة الخلاف فرع وقال فلا يتوقت الاذن بالاماكن والازمان حتى لو اذن لعبده يوما او شهرا او مكانا

~~لو اذن لعبده~~ يوما كان مأذونا ابدا الى ان يحجر عليه عندنا وعند زفر يتوقت ولا يتخصص بنوع دون نوع حتى لو اذن له في نوع

فهو مأذون في جميع انواعه وعند زفر والشافعي لا يكون مأذونا الا في ذلك النوع ولما كان الاذن يثبت بالدلالة ايضا اشار بقوله و

يثبت بالسكوت ان رأى عبده يبيع ويشتري فانه يصير مأذونا في غير ذلك التصرف الذي رآه مولاه فيه وفي ذلك لا ينفذ ولو رأى المأذون

يشتري بمال المالك فلم ينه المولى فهو اذن منه وينفذ ذلك الشراء كذا في الذخيرة ولا فرق بين ان يبيع عينا مملوكا للمولى او للاجنبي

باذنه وبغير اذنه بيعا صحيحا او فاسدا وقال زفر والشافعي لا يكون اذنا فان اذن المولى اذنا عاما لعبده بان قال اذنت لك في التجارة

اذا قال له اذنت لك في جميع الانواع التجارة قوله لا بشراء شيء بعينه صح

يبيع ويشتري اتفاقا وكذا

لا بشراء شيء بعينه لنفي الخلاف بيننا وبين زفر والشافعي صريحا وتأكيدا للعموم ثم ان اذن عاما يبيع ويشتري ما بدا له من الاعيان

ولو بغبن يسير وكذا بالغبن الفاحش عند ابي حنيفة خلافا لهما سواء كان عليه دين او لا ويوكل المأذون بهما ويرهن شيئا لانه ويسترهن ويرتهن خ

ويستأجر ويؤاجر ويضارب ويشارك شركة عنان ويؤجر نفسه خلافا للشافعي ويقر بدين فلو اقر بدين يلزمه في الحال اذا اقر بدين لغير

الولد والوالد والزوج ويبطل اقراره لهؤلاء عند ابي حنيفة خلافا لهما وبغصب ووديعة ولا يتزوج المأذون ولا يزوج مملوكه مطلقا

سواء كان امة او عبدا وقال ابو يوسف له تزويج الامة ولا يكاتب المأذون الا ان يجيزه المولى ولا دين عليه فح يجوز الكتابة ويصير

المولى نائبا عنه واما لو كان عليه دين فيتوقف حكمه فيما اذا تصرف المولى في كسب المأذون المديون ولا يعتق ولو بمال الا ان يجيزه

المولى ولم يكن عليه دين ولو كان مديونا ضمن المولى قيمته لغرماء المأذون على قولهما كذا في الاصل نقلا عن الايضاح ولا يقرض ولا يهب

ولا يتصدق ويهدي طعاما يسيرا كالرغيف ونحوه ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب مثل ما يحط التجار ولا يملك حط الز

يادة ولا يملك الحط من غير عيب ودينه متعلق برقبته حتى يباع المأذون به اي بسبب الدين ان لم يفده سيده بقضاء الدين بامر القاضي

وان فداه لا يباع وقال زفر والشافعي لا يتعلق بالرقبة وانما يتعلق بالكسب فلا يباع رقبته في دين التجارة فيباع كسبه ويقسم ثمنه خ

بين الغرماء ثمنه بالحصص وما بقي طولب به بعد عتقه بما بقي من الدين ويحجر بحجره اي حجر المولى ان علم به اي بالحجر اكثر اهل سوقه وقال

الشافعي يصح الحجر عليه بغير علم العبد واهل السوق هذا الحجر اذا علم بالاذن اهل السوق وان علم رجل او رجلان او ثلاثة فالحجر

يكون بمحضر من سواهم ولا يصح بما دونه بان يحجر في بيته وان لم يعلم بالاذن الا العبد فالحجر يكون بمحضر من العبد ولا يصح اذا كان الحجر في بيته

بغير محضر منه ثم العبرة لشيوع الحجر واشتهاره لا للحجر في السوق حتى لو حجر في السوق وليس فيه الا رجل او رجلان لا ينحجر ولو باعوه جاز

وان باعه الذي علم بحجره وان حجر في بيته بمحضر من اهل السوق ينحجر وينحجر ضمنا بموت سيده وجنونه اي جنون المولى مطبقا ولحوقه

اي المولى بدار الحرب حال كونه مرتدا وان لم يعلم به اما غير المطبق كالمرض فلا ينحجر به ما دون السنة غير مطبق كذا في الذخيرة ولو اغمي

عليه لا يصير محجورا وبحجر بالاباق وقال الشافعي لا يحجر ثم ان عاد من الاباق فهل يعود الاذن قيل يعود وقيل لا يعود وبالاستيلاد

اي ينحجر الامة المأذونة لها في التجارة من مولاها اذا ولدت منه صح فان ادعاه المولى عندنا وعند زفر لا ينحجر لا بالتدبير المدبر ولكن ضمن المولى بهما اي بالاستيلاد

والتدبير قيمتهما للغرماء لو كان عليهما دين التجارة وان اقر بعد حجره بما في يده صح عند ابي حنيفة معناه ان يقر بما في يده انه امانة

لغيره او غصبت منه او يقر بدين على نفسه فيقضي بما في يده وقالا لا يصح اقراره ويؤخذ بعد العتق وما في يده لمولاه وانما قيد

بما في يده لانه لو اقر بالجناية الموجبة للدفع والفداء لا وان لم يملك سيده ما في يده لو احاط دينه بماله ورقبته اذا لزمه ديون تحيط بماله ورقبته

لم يملك سيده بما في يده من كسبه فيبطل تحريره اي تحرير المولى عبدا من كسبه هذا عند ابي حنيفة وقالا يملك ما في يده من كسبه وينفذ عتقه

في عبده ويغرم قيمته وان لم يحط اي وان لم يكن الدين محيطا بماله ورقبته صح تحرير عبد من كسبه قوله وان لم يحط معطوف على جميع مجموع

الشرط والجزاء لا على قوله محيطا بماله ورقبته صح تحرير عبد لو احاط وثم بصح اي بيع العبد الماذون شيا من سيده الا بمثل القيمة هذا

اذا كان عليه دين اما اذا لم يكن عليه دين فلا يجوز بيعه من المولي ولا بيع المولي منه فانه باع من المولي بنقصان لم يجز مطلقا فا

حشا كان الغبن او يسيرا عند ابي حنيفة وعندهما اجاز البيع فاحشا كان او يسيرا ولكن مخير المولي بين ان زيل الغبن وبين ان ينقض

البيع وهذا الذي ذكرنا على قول ابي حنيفة وهو قول بعض المشايخ وقيل الصحيح ان قوله كقولهما وان باع سيده منه بمثل قيمته واقل صح

ويبطل الثمن لو سلم المولي المبيع الي العبد الماذون المديون قبل قبضه اي قبل الثمن بخلاف ما اذا كان الثمن عرضا فانه لا يبطل

وله حبس المبيع بالثمن اي للمولي ان يحبس المبيع ولا يسلم الي العبد بسبب الثمن وانما قيد بكونه بمثل القيمة او اقل لانه لو باع

المولي من عبده باكثر من قيمته بقليل او كثير فالزيادة لا يسلم للمولي ويكون بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء حط الفضل

من القيمة كذا ذكر شمس الائمة السرخسي وغيره في شرح المبسوط من غير ذكر الخلاف ويحتمل ان يكون البيع فاسدا عند ابي حنيفة

وهو قول بعض المشايخ كما في الفصل الاول كذا في الكافي وصح اعتاقه اي اعتاق المولي العبد المديون ولكن ضمن المولي

للغرماء قيمته لو ما اذا كان مثل الدين او اقل وان كان الدين اقل من القيمة ضمن الدين لا غير وطولب ما بقي من الديون بعد عتقه فان باع

سيده اي العبد المديون وعليه دين يحيط رقبته وقبضه المشتري وغيبه المشتري ضمن الغرماء البايع وهو المولي قيمته فان وجد

المشتري عيبا في العبد بعد التضمين ورده عليه اي على البايع بعيب رجع المولي بقيمته على الذين اخذ منه ويكون حق الغرماء في العبد

او مشتريه عطف على البايع اي ضمن الغرماء البايع او مشتريه او اجازوا البيع واخذوا الثمن ثم ضمنوا المشتري قيمته رجع المشتري

بالثمن على البايع وايهما اختار الغرماء تضمينه بقيمته برئ الآخر لو وهب القيمة على الذي اختاروه لم يرجعوا على الآخر فان باع سيده عبد الماذون

من رجل واعلم المشتري بالدين ثم جاء الغرماء فقبض المشتري العبد فللغرماء رد البيع اذا باع بثمن لا يفي بديونهم فليس لهم ان

يردوا البيع وفايدة الاعلام سقوط الخيار للمشتري في الرد بعيب الدين فان باع عبده المديون وسلمه الي المشتري وغاب البايع

فالمشتري ليس بخصم لهم معناه اذا انكر المشتري الدين عندهما وعند ابي يوسف المشتري خصم لهم فيه فيسمع بينتهم عليه ويقضى

بديونهم وانما قلنا معناه اذا انكر المشتري لانه اذا اقر المشتري بديونهم وصدقهم في دعوي الدين كان للغرماء ان يردوا البيع بلا

خلاف كذا في شرح الهداية نقلا عن الامام المحبوبي وعلى هذا الخلاف اذا اشترى دارا فباعها رجلا او وهبها وسلمها اليه وغاب ثم حضر

الشفيع فالمشتري او الموهوب له ليس بخصم عندهما خلافا له وروي ابن سماعة عنهما مثل قول ابي يوسف في مسألة الشفعة ومن قدم

مصرا وقال انا عبد زيد فاشترى وباع لزمه كل شي من التجارة والمسألة على وجهين احدهما ان يخبر ان مولاه اذن له فيصدق استحسانا

عدلا كان او غير عدل وثانيهما ان يبيع ويشتري ولا يخبر بشي وفي الاستحسان يثبت واذا لزمته ديون ولا يكون في كسبه وفاء لا يباع

الرقبة حتى يحضر سيده فان حضر واقر باذنه بيع في الدين والا اي وان لم يقر وقال انه محجور لا يباع فالقول قوله وعلى الغرماء البينة فان اقاموا

يباع والا ويطالب بعد العتق واذا اذن للصبي الذي يعقل او المعتوه الذي يعقل البيع والشراء وليه فهو اي كل واحد منهما في البيع والشراء كالعبد

الماذون حتى ينفذ تصرفه ولا يتقيد بنوع دون نوع ويصير ماذونا بالسكوت ويصح اقراره بما في يده من كسبه الي غير ذلك وقال

الشافعي تصرف الصبي لا يجوز قوله يعقل اي يعلم كون البيع سالبا للملك جالبا للربح كذا في الهداية وذكر في الخلاصة معناه ان يعرف

ان البيع يزيل الملك ويعرف الغبن الفاحش واليسير حتى لو لم يعرف ذلك لا يصح الاذن واعلم ان وليه ابوه ثم وصي الاب ثم الجد ثم وصيه

ثم الوالي او القاضي او وصيه فاما الام او وصيها فلا يصح وكذا امير البلدة

كتاب الغصب

المناسبة بين الكتابين ان الغصب من انواع التجارة حتى لو اقر الماذون به كما يصح بدين التجارة ولم يصح بدين المهر لانه ليس من التجارة والعين المغصوبة

لا يملكها الغاصب كالعبد الماذون لا يملك ما اكتسبه والعبد كما كان محجورا عن التصرف فيما لمولاه بدون اذنه فكذا الغاصب لا يملك ذلك

شرعا وهو في اللغة اخذ الشي ظلما وقهرا يقال غصبت من الرجل الشي وغصبته منه وغصبته منه وغصبته اياه ويقال للمغصوب تسمية

بالمصدر وفي الشرع اخذ مال متقوم محترم بغير اذن المالك على وجه يزيل يده ان كان في يده وزاد في الكافي على هذا قوله او يقصر يده ان لم يكن

في يده وفرع على القصر مسألة استخدام عبد الغير والحمل على دابة الغير وفرعها في المتن على الازالة والغصب شرعا لا يتحقق في الميتة والحر

لانه ليس بمال وفي خمر المسلم لانها ليست بمتقومة ولا في مال اذن المالك باخذه كالوديعة ولا فيما لا يزيل يد المالك عنه كزوائد المبطلة

وعند الشافعي هو اثبات اليد المبطلة ولا يشترط ازالة اليد واعلم انه لا بد ان يزاد على هذا التعريف لا على سبيل الخفية ليخرج السرقة وحكمه

الاثم لمن علم ورد العين قائمة والغرم هالكة وان كان بدون العلم بان ظن ان الماذون ماله او اشترى عينا ثم ظهر استحقاقه فالضمان

لا غير فالاستخدام اي استخدام عبد الغير وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط والقاء التفريع وزوائد الغصب غير مضمون

عندنا خلافا للشافعي وقد فرع على هذا بتقييد المالك عن المواشي حتى هلكت وامساك الغير حتى قطع الاخر ضربته او جيبه حتى ضاع ماله

او انهدم داره وهذا غير مستقيم لان اثبات اليد يوجد في هذه المسايل فيجب على الغاصب رده اي رد المغصوب بعينه ان كان قايما

في مكان غصبه او رد مثله ان هلك عند الغاصب مطلقا سواء كان بفعله او بغير فعله وهو مثلي اي والحال ان المغصوب مثلي كالمكيل

والموزون وان انصرم اي انقطع المثلي عن ايدي الناس فقيمته يوم الخصومة عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف قيمته يوم الغصب وعند محمد

قيمته يوم الانقطاع وما لا مثل له من المغصوب كالعدديات المتفاوتة كالثياب والدواب والبطيخ والرمان فقيمته يوم غصبه وقال

مالك يضمن مثله صورة من جنس مثله صورة من جنس ذلك والحكم غير مقصور على العدديات المتفاوتة فان كثيرا من الموزونات

ليس بمثلي بل من ذوات القيم كالقمقمة والقدر ونحوهما ثم ليس المراد بالوزن مثلا ما يوزن عند البيع بل يكون مقابلته بالثمن مبنيا

على الكيل او الوزن او العدد ولا يختلف بالصنعة حتى لو اختلف كالقمقمة والقدر لا يكون مثليا ثم ما لا يختلف بالصنعة اما غير مصنوع

او مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس وكل ذلك مثلي وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات القيم في كتبهم ولا احتياج الي ذلك

بيد المغصوب فالغصب عندنا هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة ومع اثبات اليد صحيح

فما يوجد له المثل في الاسواق بلا تفاوت يعتد به فهو مثلي وما ليس كذلك فهو من ذوات القيم ثم معنى العدديات المتقاربة الشي الذي يعد
ويكون افراده متقاربة ولا يراد ههنا ما يكون معاملة بالثمن مبنيا على العدد كالحيوانات مثلا فانه يعد عند البيع من غير ان يقال
يباع الغنم عشرة بكذا واما العددي الغير المتفاوت مثل الجوز والبيض والفلس فهو كالمكيل وفائدة التشبيه بالمكيل دون الموزون
ان من الموزونات ما ليس بمثلي كالموزونات التي في التبعيض ضرر وهو الطشت والقمقم ونحوهما من المصنوعات كذا
في شرح الاصل وان ادعى الغاصب هلاكه حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو بقي لاظهره ثم اذا لم يظهر قضي عليه ببدله اي بالمثل او القيمة هذا
اذا لم يرض المالك بالقضاء بالقيمة اما اذا رضي فانه يقضي ولا يتلوم ويكون ذلك الى راي القاضي والغصب ثابت فيما ينقل ويحول فان غصب
عقارا اي ضيعة وقيل كل ما له اصل كالدار كذا في المغرب وهلك في يده بان غلب عليه سيل او نحوه لم يضمنه الغاصب عند ابي حنيفة
وهو قول ابي يوسف الاول وبه قال الشافعي وما نقص بسكناه وعمله ان كان عمله الحدادة والقصارة وزراعته ضمن النقصان كما في
النقلي اي يضمن النقصان في الصورتين كما يضمن النقصان في المغصوب مطلقا سواء كان بفعله او بغير فعله كالعور والشلل وذهاب
السمع والبصر وانما قال بسكناه لانه اذا انهدمت الدار بعدما غصبها وسكن فيها لا بسبب سكناه وعمله لا ضمان عليه عند ابي حنيفة وفي القول
الآخر من ابي يوسف كذا في غصب المبسوط وقال نصر بن يحيى في نقصان الارض انه ينظر بكم تستاجر هذه الارض قبل استعمالها وبكم تستاجر
بعد استعمالها فتفاوت ما بينهما نقصانها وقال محمد بن سلمة ينظر بكم يشتري قبل استعمالها وبكم يشتري بعده فتفاوت ما
بينهما نقصان الارض كذا في الهداية ثم النقصان انواع اربعة بتراجع السعر وبفوات جزء العين وبفوات وصف مرغوب
فيه كالسمع والبصر واليد والاذن في العبد والصياغة في الذهب واليبس في الحنطة وبفوات المعنى المرغوب في العين والاول لا يوجب
الضمان بالاجماع في جميع الاحوال اذا رد العين في مكان الغصب والثاني يوجب الضمان في جميع الاحوال والثالث يوجب الضمان في
غير اموال الربوي اما في الربوي نحو ان يغصب حنطة فعفنت عنده او اناء فضة فهشم في يده فصاحبه بالخيار ان شاء اخذ ذلك بعينه
ولا شيء له غيره وان شاء تركه وضمنه مثله تفاديا عن الربوا وقال الشافعي له ان يضمن النقصان والرابع وهو فوات المعنى المرغوب
في العين كالعبد المحترف اذا نسي الحرفة في يد الغاصب او كان بالفتاح في يده يوجب الضمان ايضا هذا اذا كان النقصان قليلا اما اذا كان
كثيرا فيتخير المالك بين الاخذ وبين تركه مع اخذ جميع قيمته وتعرف الحد الفاصل بينهما في مسئلة خرق اليسير والفاحش
ومثلا اذا رده في مكان الغصب اما اذا كان في غير مكان الغصب اما اذا كان في غير مكان الغصب فالمالك بالخيار بين اخذ القيمة وبين
الانتظار الى رده الى مكان الغصب وان استغله تصدق بالغلة اي ان غصب عبدا فاجره فاجرته فانتقصته الاجرة ويتصدق بالغلة
عندهما وعند ابي يوسف لا يتصدق كما لو تصرف الغاصب في مال المغصوب والمودع في مال الوديعة والمستعير في المستعار وربح يتصدق
بالربح عندهما وان ملكه وعند ابي يوسف يطيب له الربح وعند الشافعي لا يملكه واذا غصب ملك بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان

وصل

وقبل الا

وقبل الابراء وتضمين المالك او الحاكم القيمة وبعد وجود واحد منهما يحل بشواء بان غصب شاة وذبحها وشواها وطبخ وطحن
وزرع بان غصب حنطة وطحنها وزرعها او اتخاذ سيف او اناء حال كون الاناء ملابسا بغير الحجرين اي الذهب والفضة هذا كله عندنا وعند
الشافعي لا ينقطع حق المالك وهو رواية عن ابي يوسف في القياس وهو قول زفر والحسن بن زياد وهو رواية عن ابي حنيفة للغاصب ان ياكل هذا
الرقيق وينتفع به قبل ان يؤدي الضمان وانما قيد بقوله بغير الحجرين لانه لو غصب فضة او ذهبا فضربهما دراهم او دنانير او آنية لم يزل ملك
مالكهما عنهما عند ابي حنيفة ولا شيء للغاصب وقالا يملكها الغاصب وعليه مثلها وبناء اي ملك بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان بيننا وعلى
ساجة وزال ملك مالكها ولزم الغاصب قيمتها وقال الشافعي للمالك اخذها ونقض البناء وذكر الكرخي ان موضع المسئلة فيما
اذا دخل الساجة في بنائه بان يبني حولها لا عليها واما اذا بنى على الساجة فهدم للرد ولكن هذا غلط والساجة بالجيم خشبة منحوتة
مهيات للاساس عليه ونحوه بان جعلها جذعا او نحوها وبنى عليها ولو ذبح شاة بغير اذن مالكها او خرق ثوبا مغصوبا خرقا
فاحشا يبطل عامة منافعه قيل بالتشديد لانه يبنى على المبالغة يقال خرق الباب وفتح الابواب ضمن المالك القيمة وسلم المغصوب الى
الغاصب او ضمن النقصان واخذه وكذا دابته وكذا اذا قطع يدها او رجلها هذا هو الظاهر وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يضمنه شيئا
ولو كانت الدابة غير ماكول اللحم فقطع الغاصب طرفها فللمالك ان يضمن جميع قيمتها بخلاف ما اذا قطع اذن الدابة او ذنبها يضمن
النقصان وبخلاف قطع طرف المملوك حيث ياخذ المملوك مع ارش العضو المقطوع وفي الخرق اليسير ضمن نقصانه واخذ الثوب
والصحيح ان الخرق الفاحش ما يفوت به بعض العين وبعض المنفعة وذلك مثل قطع الثوب قميصا ففات به جنس منفعة القباء
والجبة وبقي جنس منفعة القميص واليسير ما لا يفوت به شيء من المنفعة والغرس او بنى في ارض الغير قلعا ورد الارض الى مالكها
ان طلبت كذا في المحيط والذخيرة وكان القاضي ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ ابي الحسن الكرخي انه ذكر تفصيلا فقال اذا كانت قيمة
البناء اكثر من قيمة الارض لا يؤمر الغاصب بقلع ذلك بل يضمن قيمة الارض وان كانت اقل فكما ذكر في الكتاب وقال مشايخنا هذا
قريب من مسائل حفظت عن محمد منها ان من كانت قيمة الدجاجة اقل يخير صاحب اللؤلؤة بين ان ياخذ الدجاجة ويضمن
قيمتها وبين ان يترك اللؤلؤة فان كانت القيمة وان نقصت الارض بالقلع ضمن مالك الارض له اي ضمن للغاصب البناء
والغرس اي قيمتهما ان شاء حال كون كل واحد منهما مقلوعا ويكون لمالك الارض معناه يضمن قيمة بناء او شجر يؤمر بقلعه لا قيمة
بناء او شجر ثابت في الارض ولا قيمة بناء او شجر مقلوع وان غصب ثوبا ثم صبغ احمر او سويقا ثم لت السويق بسمن اي بله
به وخلطه ضمن المالك قيمة ثوب ابيض ومثل السويق او اخذهما المالك وغرم ما زاد الصبغ والسمن اي زيادة الصبغ والسمن والاضافة
والاضافة التقديرية بيانية فيلزم عليه الصبغ والسمن وقال الشافعي في الثوب لمالكه ان يمسكه ويامر الغاصب بازالة الصبغ
عن ثوبه بالغسل بقدر الامكان ويضمن نقصان الثوب ان انتقص بذلك ثوبه فصل غيب الغاصب ولو قال اذا غاب المغصوب

صورة المسئلة اذا بنى الغاصب او غرس في الارض مغصوبة يؤمر بالقلع والرد كما في الاجارة اذا كانت قيمة البناء اكثر مما قيمة الارض ينتقض حق المغصوب منه ما الارض الى قيمة رعاية لجانبين

قيمة البناء او الغرس اقل مما قيمة الارض يعطي قيمة الارض

مطلب نقصان الغصب

لكان اولى وضمن المالك قيمته ملكه الغاصب وكذا ملكه باداء الضمان او بحكم القاضي عليه بالضمان وقال الشافعي لا يملكها فلو كان
قريب الغاصب يعتق عليه باداء الضمان عندنا وعنده لا يعتق والقول في القيمة للغاصب مع يمينه والبينة للمالك اي اذا
اقام المالك البينة على زيادة قيمة المغصوب يقبل بينته ولا يلتفت الى قول الغاصب ثم ان لم يكن للمالك بينة وجاء الغاصب
ببينة ان قيمته كذا وكذا يدرب الثوب وطلب يمين الغاصب هل يقبل بينة الغاصب قيل لا يقبل وقيل ينبغي ان يقبل كذا في الاصل
فان ظهر المغصوب بعد التضمين وقيمته اكثر مما ادى الغاصب والحال انه قد ضمنه بقول المالك او ببينة اقامها المالك او بنكول
الغاصب عن اليمين فهو اي المغصوب للغاصب ولا خيار للمالك فيه وان ضمنه بيمين الغاصب فالمالك يمضي الضمان
او يأخذ المغصوب ويرد العوض في ظاهر الرواية وهو الاصح وقال الكرخي لا خيار له وان باع المغصوب وضمنه المالك نفذ بيعه
وان حرره ثم ضمنه لا يعتق وزوايد المغصوب امانة في يد الغاصب مطلقا متصلة كانت كالسمن والجمال والصوف او منفصلة
كولد المغصوب واللبن والبيض وثمرة البستان المغصوب قوله فيضمن بالتعدي اي من الغاصب تفريع على قوله امانة او بالمنع
بعد طلب المالك مع قدرة التسليم وقال الشافعي زوايد المغصوب مضمونة مطلقا ولو باع الغاصب الاصل والزيادة وسلم
والزيادة متصلة فان كان قايما اخذه صاحبه وان كان هالكا فهو بالخيار ان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم الغصب وان شاء ضمن
المشتري قيمته يوم القبض وليس له ان يضمن البايع بالبيع والتسليم قيمة زايدة عند ابي حنيفة وقالا له ان يضمن البايع بالبيع والتسليم
قيمة زايدة وما نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب مضمونة مثل اذا حدث الحبل في يد الغاصب من غير المولى والزوج
اما اذا كان الحبل من احدهما لا يجب عليه الضمان لا في النقصان ولا في الهلاك ولكن يجبر النقصان بولدها ان كان في قيمة الولد وفاء
سقط ضمانه عن الغاصب اذا ادى الولد وقال زفر والشافعي لا يجبر النقصان وذكر في الذخيرة لا يسقط في ظاهر الرواية وعن
محمد انه يسقط وكذا اذا قطع قوايم الشجر انسان او جذ صوف شاة غيره ثم نبت مكانها اخرى او خصى عبد غيره فاز
دادت قيمته بسبب الخصاء ولو زنى الغاصب بمغصوبة فردت الى صاحبها فماتت الجارية بالولادة ضمن الغاصب
قيمتها يوم علق عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن قيمة الجارية ويضمن نقصان الحبل ولا يضمن الحرة اي دية الحرة اذا زنى
بها فحبلت ثم ماتت بالولادة ولا يضمن منافع الغصب اي المغصوب مطلقا الا ان ينقص باستعماله فيغرم نقصانه وقال
الشافعي يضمنها حتى يجب اجر المثل ولا فرق بين المذهبين فيما صرفها الى نفسه او عطلها على المالك في الحكم وقال مالك ان
صرفها الى نفسه يجب اجر المثل وان عطلها لا شيء عليه وفي الفتاوى السراجية اذا سكن دارا معدة للغلة من غير استيجار يجب
الاجر وعليه الفتوى ولا يضمن خمر المسلم وخنزيره بالاتلاف وضمن المسلم بهما لو كانا بالذمي وقال الشافعي لا يضمنهما للذمي
ايضا وان غصب من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغه فللمالك اخذهما ورد ما زاد الدباغ اي زيادة الدباغ معناه

اي ينظر الى

اي ينظر الى قيمته ذكيا غير مدبوغ والى قيمته مدبوغا فيضمن فضل ما بينهما وللغاصب حبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفهما ضمن
الخل فقط دون الجلد عند ابي حنيفة وعندهما يضمن قيمة الجلد مدبوغا ويعطي ما زاد الدباغ فيه ولو استهلك الجلد والخل فيه
لا يضمن بالاجماع قوله فخللها المراد به التخليل بالنقل من الشمس الى الظل ومن الظل الى الشمس فبالدباغة بماله قيمة كالقرظ و
العفص وان دبغه بما لا قيمة له كالتراب والشمس فلصاحبه ان يأخذ الجلد ولا شيء عليه وان استهلكه الغاصب يضمن قيمته طاهرا
غير مدبوغ وان خلل الخمر بالقاء الملح فيه فعند ابي حنيفة صار ملكا للغاصب ولا شيء عليه وعندهما يأخذه مالكه ويعطي الغاصب [illegible]
عليه وان لم يصر خلا الا بعد زمان بان كان الخل المصبوب قليلا فهو بينهما على مقدار ملكيهما وقال بعض المشايخ للمالك ان يأخذ
الخل في الوجوه كلها بغير شيء ومن كسر معزفا او اراق سكرا او منصفا لمسلم ضمن وصح بيع هذه الاشياء مثل عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن
ولا يصح بيعها والمعزف آلة اللهو والسكر بفتحتين عصير الرطب اذا اشتد والمنصف ما ذهب نصفه بالطبخ وقيل الاختلاف في
الدف والطبل الذي يضرب للهو فاما طبل الغزاة والدف يباح ضربه في العرس يضمن بالاتلاف من غير خلاف وقال الفقيه ابو الليث
الدف الذي يضرب في زماننا مع الصنجات ينبغي ان يكون مكروها وقيل الفتوى في الضمان اي في عدمه على قولهما لا في بيع ذلك
وهو اختيار صدر الاسلام وهو الصحيح ومن غصب ام ولد او مدبرة فماتت في يد الغاصب ضمن قيمة المدبرة بالاتفاق لا قيمة ام
الولد عند ابي حنيفة وعندهما يضمن قيمتها ولا فرق بين المدبر والمدبرة

كتاب الشفعة

مناسبة الكتابين من حيث
ان كلا منهما يفضي الى تملك الانسان مال الغير بغير رضاه الا ان الغصب يصلح سببا لتمليك كل مال والشفعة لا تجري الا في العقار فلذلك
قدم الغصب مع كونه عدوانا وهي مشتقة من الشفع وهو الضم سميت بها لما فيها من ضم المشتري الى ملك الشفيع ومنه
الشفع الذي هو ضد الوتر لما فيه من الضم ومنه الشفاعة لانه يضم الجاني الى غيره من الفايزين وفي الشرع هي تمليك البقعة جبرا
على المشتري بما قام عليه اي بمثل ما قام المبيع على المشتري وهو الثمن وحق الدلال وما لحقه من المؤن بسبب الشراء وتجب
الشفعة للخليط في نفس المبيع بان المبيع مشتركا بين رجلين فباع احدهما من اجنبي ثم للخليط في حق المبيع كالشرب بالكسر
وهو نصيب الماء وفي الشرع عبارة عن نوبة الانتفاع بالماء سقيا للمزارع او الدواب كذا في المغرب وعن ابي يوسف ان مع وجود
الشريك في الرقبة لا شفعة لغيره سلم او لم يسلم والطريق ان كان لكل واحد منهما خاصا والطريق الخاص ان لا يكون نافذا والشرب
الخاص ان يكون نهرا لا تجري فيه السفن ثم قيل اريد به اصغر السفن وما يجري فيه السفن فهو شركة عامة وهذا عندهما
وعند ابي يوسف الخاص ان يكون نهرا يسقى منه قراحان او ثلثة والقراح قطعة ارض لا شجر فيها وقيل اذا كان الشركاء
النهر ممن يحصى قدر مائة وقيل خمسمائة وقيل اربعون وما لا يحصى بخلاف ذلك وفي الاصل الخاص ما يتفرق ماؤه بين الشركاء ولا
يمضي اذا انتهى الى الآخر ولا يكون له منفذ والعام بخلافه ثم للجار الملاصق وهو الذي على ظهر الدار المشفوع وبابه في سكة اخرى

وقال الشافعي لا شفعة بالجوار وواضع الجذوع على الحائط والشريك في خشبة كاينة على الحائط جار وتأويله اذا كان له حق في وضع الجذوع من غير ان يملك شيئا من رقبة الحائط لانه اذا كان مكذا فله حق السفل لا غير فكان جارا لا شريكا وكذا الشريك في خشبة موضوعة على الحائط اذا لم يكن له شيء من البقعة جار لا شريك فلا يستحقها مع الشريك على عدد الرؤس اي يجب الشفعة كاينة مقسومة على عدد الرؤس دون مقادير الاملاك بالبيع وقال الشافعي يقسم بينهم على عدد سهامهم حتى لو كانت دار بين ثلثة لاحدهم نصفها والاخر ثلثها والاخر سدسها فباع صاحب السدس نصيبه اجنبيا واخذ الشريكان المبيع بالشفعة فعندنا يقسم بينهما نصفان وعنده يقسم بينهما بالاخماس ثلثة اخماس لصاحب النصف وخمسا لصاحب الثلث ولو اسقط بعضهم فهو للباقين على عدد رؤسهم ولو كان البعض غايبا يقضى بها بين الحضور على رؤسهم وتستقر الشفعة بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي وفايدته تظهر فيما اذا مات الشفيع بعد طلب المواثبة والتقرير او باع داره المستحق بها الشفعة او بيعت دار بجنب الدار المشفوعة قبل حكم الحاكم او تسليم المشتري لا يورث عنه في الصورة الاولى وتبطل شفعته في الثانية ولا يستحقها في الثالثة لعدم الملك في المشفوعة

باب طلب الشفعة والخصومة فيها

فان علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه اي مجلس علمه على الطلب على فور علمه بالبيع من غير توقف حتى لو بلغه البيع ولم يطلب شفعته سواء حضره انسان اولا وهو ذكر في المبسوط واذا علم الشفيع بالبيع وهو يحضر من المشتري فالجواب واضح انه يطلبها وكذلك ان كان بحضرة من الشهود ينبغي ان يشهدهم على طلبه وكذلك لو لم يكن بحضرته احد حين سمع ينبغي ان يطلب الشفعة في اوله او في وسطه فقرأ الكتاب الى آخره بلا طلب بطلت شفعته لتاخير الطلب وعلى هذا عامة المشايخ وهو رواية عن محمد وعنه انه له مجلس العلم فعلى هذا لا يبطل بالتاخير الى آخر المجلس والروايتان في النوادر وبالثانية اخذ الكرخي وهو اصح الروايتين ثم اشهد على البايع لو كان العقار في يده او على المشتري او عند العقار وان لم يكن العقار في يد البايع ذكر ابو الحسن القدوري والناطقي انه لا يصح الطلب عنده وذكر شيخ الاسلام انه صحيح استحسانا وكذا شيخ الاسلام احمد الطواويسي كذا في شرح الهداية للسيد ثم لا تسقط الشفعة بعد الطلبين بالتاخير اي تاخير طلب الخصومة مطلقا عند ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف وهو ظاهر الرواية وعن محمد انه اذا ترك ذلك شهرا بعد الاشهاد بغير عذر كالمريض والمحبس ونحوهما بطلت شفعته وهو قول زفر ولو علم انه لم يكن في البلد قاض لا يبطل شفعته بالتاخير اتفاقا فلما طلب الشفيع عند القاضي الشفعة سأله القاضي المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل المدعى عليه عن اليمين او برهن الشفيع على الدار التي يطلب الشفعة بها سأل القاضي المشتري عن الشراء فان اقر به او نكل او برهن الشفيع على الشراء قضى القاضي به متعلق بجميع الصور واعلم ان صورة طلب المخاصمة ان يقول الشفيع للقاضي ان فلانا اشترى دارا وبين مصرها ومحلتها وحدودها وانا شفيعها بدار لي ملاصق بدار ويبين حدودها فمره بتسليمها الي فبعد ذلك سأله القاضي ان المشتري هل قبض الدار ام لا واذا بين ينبغي ان يسأله باي شيء يدعي الشفعة واذا بين فسأله القاضي

[illegible]

متى علمت بالشراء وكيف صنعت حين علمت قال مشايخنا والصحيح ان القاضي يقول متى اخبرت بالشراء اخبرت بالشراء كيف فانما اختار لفظ الاخبار لان العلم لا يثبت الا بدليل منطوق به ولنا سأله القاضي عن وقت الاخبار او وقت العلم حتى يرى القاضي ان المدة هل تطاولت من وقت العلم الى وقت المرافعة الى القاضي فعند ابي يوسف ومحمد اذا تطاولت المدة فالقاضي لا يلتفت الى دعواه وعليه الفتوى ثم اذا سأله عن طلب المواثبة فقال طلبت حين علمت او حين اخبرت من غير لبث يسأله عن طلب الاشهاد هل طلب الاشهاد بعد ذلك من غير تاخير وتقصير فان قال نعم سأله عن طلب بحضرته هل كان اقرب اليه من غيره فان قال نعم بين ان الاشهاد قد صح ثم اذا بين مما يصح عنده الطلب فقد صح دعواه فبعد ذلك سأل القاضي المدعى عليه عن دعوى المدعي فان انكر ان يكون شفيعا بان كان المدعي ادعى الشفعة بسبب الجوار والمدعى عليه انكر ان يكون الدار بجنب الدار المشتراة او ان يكون الدار التي بجنب المشتراة ملك المدعي فان عجز عن البينة استحلف المشتري بالله ما يعلم انه ملك الذي ذكره مما يشفع به هذا قول ابي يوسف وعند محمد يحلف على البتات كذا في شرح السيد للهداية ولا يلزم الشفيع احضار الثمن وقت الدعوى بل يلزم الشفيع احضاره بعد القضاء بالشفعة وهذا ظاهر رواية الاصل وعن محمد انه لا يقضي حتى يحضر الشفيع الثمن وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة وخاصم الشفيع البايع لو كان العقار في يده وبطلت الشفعة واذا انكر البايع كونه مالكا للذي ذكر مما يشفع بعد الخصومة فجاء المدعي بالبينة ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بمشهده اي بحضور المشتري ويقضي بالشفعة على البايع والعهدة اي ضمان الثمن عند استحقاق الدار على البايع بخلاف ما اذا كان الدار قد قبضت حيث لا يشترط حضور البايع فيخاصم المشتري وقال الشافعي العهدة على المشتري بكل حال سواء اخذ من يد البايع او من يد المشتري والوكيل بالشراء خصم اي اذا وكل رجل رجلا ليشتري له دارا فاشتراها فالوكيل له خصم للشفيع ما لم يسلم الدار الى الموكل فان سلم اليه فالموكل هو الخصم وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان الشفيع لا يأخذها من يد الوكيل لكن يقال له سلمها الى الموكل ثم يأخذ الشفيع من الكل كذا في الحواشي نقلا عن الشرح وللشفيع خيار العيب والروية وان شرط المشتري البراءة منه اي من كل واحد خيار العيب والروية وان اختلف الشفيع والمشتري في مقدار الثمن فقال الشفيع اشتريتها بمائة وقال المشتري اشتريتها بمائة وعشرين فالقول للمشتري مع يمينه لانه ينكر وجود تسليم المبيع بالثمن الاول وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف والشافعي البينة بينة المشتري وان ادعى المشتري ثمنا وادعى بايعه اقل منه ولم يقبض البايع الثمن اخذها اي الدار الشفيع بما قال البايع من الثمن مطلقا سواء كان الدار في يده او في يد المشتري كذا في الايضاح وانما قيد بقوله اقل لانه لو ادعى البايع الاكثر قبل قبض الثمن يتحالفان اي البايع والمشتري ويترادان وايهما نكل ظهر ان الثمن ما يدعيه الآخر فيأخذها الشفيع بذلك فان حلفا فسخ القاضي البيع بينهما ويأخذ الشفيع بقول البايع ان شاء وان قبض اخذها بما قال المشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع اي اذا حط البايع عن المشتري بعض الثمن يسقط ذلك عن الشفيع خلافا للشافعي لا حط الكل والزيادة اي اذا زاد المشتري في الثمن بعدما نقد الثمن

لان الشفيع يدعي استحقاق الدار على نقل الاقوال والمشتري ينكره

لا يظهر زيادة الثمن في حق الشفيع وان اشترى دارا بعرض او بعقار اخذها الشفيع بقيمته اي بقيمة العرض والعقار وقال اهل المدينة يأخذها
بقيمة الدار واخذها بمثله اي بمثل الثمن لو كان الثمن مثليا كالمكيل والموزون والعددي المتقارب وبحال او مؤجلا او يصبر حتى يمضي الاجل
فيأخذها اي اذا باع دارا بثمن مؤجل فللشفيع الخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضي الاجل ثم يأخذها وليس له ان يأخذها
في الحال بثمن مؤجل وقال زفر ومالك والشافعي له ذلك واخذ بمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا وكان الثمن خمرا او خنزيرا او
بقيمتهما لو كان الشفيع مسلما وان اشترى وصه اخذها الشفيع بالثمن وقيمة البناء وقيمة الغرس مقلوعين لو بنى المشتري او غرس
او كلف المشتري قلعهما وعن ابي يوسف لا يكلف القلع ويخير بين ان يأخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس وبين ان يتركه وبه قال مالك
والشافعي وان قلعهما الشفيع اي اخذها الشفيع بالشفعة فبنى فيها او غرس فاستحقت رجع الشفيع بالثمن على البائع او على المشتري
(الغرس والبناء)
فقط اي لا يرجع بقيمة البناء والغرس وعن ابي يوسف انه يرجع واخذها الشفيع بكل الثمن ان خربت الدار مطلقا سواء كان بالانهدام او الاحتراق
(اي على البائع ويرجع بقيمة البناء والغرس على المستحق)
او جف الشجر من البستان بغير فعل احد وقال الشافعي في قول يأخذ بالحصة ويأخذ الشفيع بحصة العرصة من الثمن اذا قسم على
قيمة العرصة وقيمة البناء وقت العقد ان شاء ان نقض المشتري البناء والنقض بالضم له اي البناء المنقوض للمشتري واخذها بثمرها
(الارض صح)
اي مع ثمرها ان ابتاع ارضا ونخلا وثمرا بكل الثمن ان شاء وهذا استحسان والقياس ان لا يأخذ الثمر وكذا اي اخذ مع الثمر بكل الثمن
ان ابتاعها وليس في النخيل ثمر فاثمر في يد المشتري فان جذه المشتري ثم جاء الشفيع لا يأخذ الثمر في الفصلين وان جذه المشتري في الفصل
(اي حصة من الثمن صح)
الاول سقط من الشفيع حصته اي الثمن الجذ بالدال المهملة القطع ومنه جذ النخيل اي قطع ثمره جدادا فهو جاد كذا في المغرب وان جذه
في الفصل الثاني يأخذ الارض والنخل بكل الثمن

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب

انما تجب الشفعة في عقار
مطلقا ملك بعوض احترازا عن الهبة بلا عوض سوماله احترازا عن الهبة بلا عوض سوماله احترازا عن المهر فيما اذا دفع العقار مهرا
وقال الشافعي لا شفعة فيما لا يقبل القسمة التي لا ينتفع باقسامها بعد القسمة كالحمام والرحى والبئر والطريق وقال مالك لا شفعة
في الابار لا في عرض اي لا تجب الشفعة في عرض وفلك وقال مالك يثبت في السفن ايضا ولا تجب الشفعة في بناء ونخل بيعا بلا عرصة ولا
تجب في دار جعلت مهرا مطلقا سواء قوبل ببعضها او لا حتى لو تزوج امرأة على دار على ان ترد من على الزوج الف درهم فلا شفعة
في شيء منها عند ابي حنيفة وعندهما يقسم الدار على مهر مثلها والف درهم فما اصاب الالف تجب فيها الشفعة او اجرة اي لا تجب الشفعة
في دار جعلت اجرة بان يستأجر دابة وجعلت اجرتها دارا او جعلت الدار بدل الخلع او بدل صلح عن دم عمد او جعلت الدار عوض
(او وهبت اي لا تجب الشفعة صح)
عتق وعند الشافعي تجب فيها الشفعة والمراد بالدم دم العمد لانه لو صالح بها عن دم الخطاء تجب الشفعة في دار وهبت بلا
عوض مشروط اطلاق للشافعي قيد به لانه لو وهبت بعوض مشروط تجب الشفعة او بيعت بخيار البائع اي لا تجب الشفعة
في دار بيعت بخيار الشرط للبائع فان اسقط البائع الخيار وجبت الشفعة ولو كان الخيار للمشتري تجب الشفعة في الحال

او بيعت فاسدا

او بيعت فاسدا اي لا تجب الشفعة في دار بيعت بيعا فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ بالبناء فان بنى المشتري
ينقطع حق البائع في الاسترداد وتجب على المشتري قيمتها وتجب للشفيع الشفعة فيها عند ابي حنيفة وعندهما لا ينقطع
حقه في الاسترداد ولا يجب فيها الشفعة وتخصيص سقوط حق الفسخ بالبناء اتفاقي لانه لو سقط حق البائع في الفسخ ببيع
المشتري اياها من آخر وجبت الشفعة ايضا او قسمت بين الشركاء اي لا تجب الشفعة للجار اذا قسمت بينهم او سلمت
(بخيار رؤية)
شفعته اي لا تجب الشفعة في دار اشتري فسلم الشفيع الشفعة ثم ردت بخيار رؤية او خيار شرط او خيار عيب بقضاء يتعلق با
العيب فقط ولا فرق في هذا بين القبض وعدمه وتجب الشفعة لو ردت بعيب بلا قضاء او تقايلا خلافا لزفر ومراده
الرد بالعيب بعد القبض لان قبله فسخ من الاصل

باب ما تبطل به الشفعة

وتبطل بترك طلب المواثبة او التقرير
حتى لو ترك الشفيع طلب المواثبة حين علم بالبيع وهو يقدر على ذلك بان يأخذ احد فمه او لم يكن في الصلوة بطلت الشفعة
وكذلك لو طلب المواثبة ولم يشهد على احد المتبايعين ولا عند العقار وهو طلب التقرير بطلت شفعته وبالصلح من الشفعة على
(وتبطل الشفعة صح)
عوض وعليه رده وبطل بموت الشفيع لا المشتري وتبطل ببيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة مطلقا سواء علم بالشراء
او لا قوله قبل القضاء اشارة الى انه لو مات او باع بعد القضاء بالشفعة لا تبطل ولا شفعة لمن باع مطلقا سواء كان اصيلا او وكيلا
او لا شفعة لمن بيع له وهو الموكل حتى لو باع المضارب دارا من مال المضاربة ورب المال شفيعها فلا شفعة له او ضمن الدرك اي لا شفعة
لمن ضمن الاستحقاق عن البائع ومن ابتاع او ابتيع له فله الشفعة اي تجب الشفعة للمشتري مطلقا سواء اشترى اصالة او وكالة
وكذا تجب الشفعة لمن وكل آخر بالشراء فاشترى لاجل الموكل والموكل شفيع كان له الشفعة وفائدته انه لو كان المشتري او الموكل
بالشراء شريكا وللدار شريك آخر فلهما الشفعة ولو كان هو شريكا وللدار جار فلا شفعة للجار مع وجوده وان قيل للشفيع
انها بيعت بالف فسلم الشفيع الشفعة ثم علم انها بيعت باقل منه او بيعت ببر او شعير قيمته الف او اكثر فله الشفعة
بخلاف ما اذا علم انها بيعت بالف او اكثر حيث يصح التسليم كما اذا علم انها بيعت باكثر من الف ولو بان انه قيل للشفيع انها
بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت بدنانير قيمتها الف او اكثر فلا شفعة وان كان اقل فهو على شفعته في الوجهين وان قيل له ان
(وقال زفر له الشفعة صح)
المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة ولو علم ان المشتري هو مع غيره فله ان يأخذ نصيب غيره وان اخبر انها كلها
بيعت فسلم ثم ظهر انه بيع البعض لا شفعة له وفي عكس هذا لا تبطل الشفعة وان باعها الا ذراعا او شبرا عرضا وتمام الطول
في جانب الشفيع فلا شفعة له وان ابتاع منها سهما بثمن الكل الا درهما ثم ابتاع بقيتها بدرهم فالشفعة للجار في السهم
الاول بما اشترى فقط اي دون السهام الباقية وفي المستصفى شرح النافع للعلامة النسفي تاويل المسئلة اذا بلغه بيع سهم منها
فرده اي رد الطلب اما اذا بلغه بيعها فله الشفعة وتعليل صاحب الهداية في هذه المسئلة بقوله لان الشفيع جار فيها الا ان المشتري

في الثلاث شريك فيقدم عليه نقيض الاطلاق وعلى هذا عبارة عامة الكتب وان ابتاعها بثمن ثم دفع المشتري الى البائع ثوبا
حال كونه عوضا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب ولا يكره الحيلة لاسقاط الشفعة والزكاة عند ابي يوسف وعند محمد يكره ثم الحيلة في
هذا الباب نوعان حيلة لاسقاطها بعد وجوب الشفعة نحو ان يقول المبتاع للشفيع انا ابيعها منك بما اشتريت فلا فايدة لك في الاخذ فيقول
الشفيع نعم او ما يدل على الرضا بطلت شفعته او يقول له اني وهبت منك الدار فتقبل مني فلما قال قبلت تبطل شفعته ثم يمنع عن
التسليم فلا يتم الهبة وان سلم اليه يرجع في هبته فهذه الحيلة مكروهة بالاتفاق والثانية حيلة قبل وجوب الشفعة وهي ملعونة
في هذا الباب وقيل يفتى في الشفعة بقول ابي يوسف وبقول محمد في الزكاة كذا في شرح الاصل واخذ الشفيع حظ البعض بتعدد المشتري
مطلقا لا بتعدد البائع اذا اشترى خمسة مثلا دارا من رجل فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم وترك الباقي ان شاء وان شاء وان ياخذ
نصيب الكل ان شاء سواء كان قبل القبض او بعده وهو الصحيح وروى الحسن عن ابي حنيفة انه فصل فقال ان اخذ قبل القبض نصيب
احدهم ليس له ذلك وبعد القبض له ذلك ولكنا نقول قبل القبض لا يمكنه اخذ نصيب احدهم اذا نقد الشفيع ما عليه ما لم ينقد الاخر من
المشترين حصته من الثمن وان اشتراها رجل من خمسة اخذ الشفيع كلها او تركها وليس له ان ياخذ البعض دون البعض وقال الشافعي
له ان ياخذ حصة احدهم وان اشترى نصف دار غير مقسوم اخذ الشفيع حظ المشتري اي النصف بقسمته اي البائع مطلقا اي في اي جانب
كان ان شاء او ترك وليس له نقض القسمة وهو المروي عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة انه انما ياخذ اذا وقع في جانب الدار التي يشفع بها
اما اذا وقع في جانب الاخر فلا وانما قال بقسمته لانه اذا قسم المشتري يكون له القسمة وللعبد المديون الماذون الاخذ بالشفعة من سيده
فلمولاه الشفعة بخلاف ما اذا كان
كعكسه اي ان باع العبد المديون ولم يكن عليه دين والعبد بايع فانه لا شفعة لمولاه اما اذا اشترى فلمولاه الشفعة وصح تسليم الشفعة
من الاب والوصي على الصغير عند هما حتى لو اشترى رجل دارا وشفيعها صبي فسلم ابوه او الوصي يصح تسليمه حتى لا يكون للصبي ان
ياخذها اذا بلغ وقال محمد وزفر لا يصح حتى لو كان له ان ياخذ بالشفعة اذا بلغ وصح تسليم الشفعة من الوكيل مطلقا اي اذا سلم
الشفعة او اقر على الموكل انه سلم فعند ابي حنيفة يصحان في مجلس القاضي ولا يصحان في غيره وقال ابو يوسف اولا لا يصحان كيف كان ثم
رجع وقال يصحان اين كانا وقال محمد لا يصح تسليمه بحال ويصح اقراره في مجلس القاضي ولا يصح في غيره

كتاب القسمة

القسمة في اللغة اسم للاقتسام ووجه المناسبة ان الشفعة شرعت لدفع ضرر الجار وتكميل منفعة الملك جبرا فكذا القسمة شرعت لتكميل
منفعة الملك ويجري فيه الجبر الا ان في الشفعة كمل معنى المبادلة فتقدم ثم القسمة في الاعيان هي جمع نصيب شايع في نصيب معين وهي
يشتمل على الافراز والمبادلة لانه ما من جزء معين الا وهو مشتمل على النصيبين فكان ما يجتمع في نصيب احدهما بعضه كان له وبعضه
كان لصاحبه فصار له عوضا عما في يد صاحبه فكان مبادلة من حيث انه اخذ حق صاحبه في مقابلة حقه وافراز من حيث انه يقبض
حقه ايضا وهو اي الافراز الظاهر في المثلي كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فياخذ احد الشريكين حظه حال غيبة

صاحبه وهي المبادلة ظاهر في غيره اي غير المثلي كالحيوانات والعروض فلا ياخذ احد الشريكين نصيبه عند غيبة صاحبه
يجبر القاضي الشريك على القسمة في متحد الجنس عند طلب احد الشركاء كالقسمة لا في غيره اي لا يجبر في غير متحد الجنس
وندب للقاضي نصب قاسم ورزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر والا اي وان لم يرزقه من بيت المال فينصب قاسما يقسم على المتقاسمين باجر بعدد الرؤوس اي باجر مقسوم بينهم بحسب عدد الرؤوس اي على الجميع وهذا عند ابي حنيفة وعندهما على قدر الانصباء وهو
قول الشافعي حتى لو كان ما بين اثنين لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه فالاجر عليهما نصفان وعندهم يجب اثلاثا وروى الحسن عن ابي حنيفة
ان الاجرة على الطالب للقسمة دون الممتنع وقالا عليهما ويقدر اجر مثله كاجر الكتاب وفي الذخيرة يجوز للقاضي ان ياخذ على
القسمة اجرا ولكن المستحب له ان لا ياخذ ولو اصطلحوا ولم يرفعوا الامر الى القاضي واقتسموا بانفسهم برأسهم جاز الا ان كان بينهم
صغير فيحتاج الى امر القاضي ورايه ويجب ان يكون القسام عدلا امينا عالما بالقسمة ولا يتعين قاسم واحد ليستاجروه
دون غيره ولا يشترك القسام اي لا يترك القاضي القسام ليشتركوا في القسمة فلهذا كان للقاضي ان يقول لكل واحد منهم استبد
انت المستبد انت بالقسمة بلا انتظار الاخر ولا يقسم العقار بين الورثة باقرارهم انهم ميراث لهم من فلان حتى يبرهنوا
على الموت وعدد الورثة عند ابي حنيفة وعندهما يقسم بينهم ويقسم في المنقول بين الورثة باقرارهم ويقسم في رواية عن ابي حنيفة
في غير رواية الاصول ان القاضي لا يقسم المشترى بينهم بل بقسمة بين الشركاء والارث ودعوى الملك اي اذا حضروا وفي ايديهم
عقار ادعوا الملك ولم يذكروا كيف انتقل اليهم من ارث او بيع او غيره قسمه القاضي بينهم بقولهم دون البينة وهذا رواية
كتاب القسمة وفي جامع الصغير ارض ادعاها رجلان واقاما البينة انها في ايديهما واراد القسمة لم يقسمها حتى يقيما البينة
انها لهما ثم قيل هو قول ابي حنيفة خاصة وقيل موقوف الكل وهو الاصح بخلاف المنقول حيث قسمه ولو برهنا ان العقار
في ايديهما لم يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو حضر وارثان وبرهنا على الموت وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث غايب
او صبي قسم الدار ولكن نصب وكيلا يقبض نصيب الغايب او وصيا يقبض نصيبه الا نصيب الصبي ولو كانوا اي الذين حضروا
عند القاضي وفي ايديهم عقار مشترين واقاموا البينة على الشراء وغاب احدهم او كان العقار في يد الوارث الغايب او حضر وارث
واحد وبرهن على الموت وعدد الورثة والدار في يده ومعه وارث غايب او صبي لم يقسم في المسائل الثلاث وقسم القاضي المال
المشترك بطلب احدهم لو انتفع كل واحد من الشركاء بنصيبه بعد القسمة وان تضرر الكل لم يقسم القاضي الا برضاهم وان انتفع البعض
وتضرر البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط لا بطلب صاحب القليل كذا ذكره الخصاف وذكر الجصاص على عكس هذا
وذكر الحاكم في مختصره ان ايهما طلب القسمة يقسم القاضي وما ذكره الخصاف اصح ويقسم القاضي العروض حال كونها من جنس
واحد ولا يقسم الجنسين جبرا فيقسم كل مكيل وموزون كثيرا او قليلا والمعدود المتقارب وتبر الذهب والفضة وتبر الحديد

في العقار المشترى اي لو حضر الشركاء عند القاضي وفي ايديهم عقار وادعوا انهم اشتروه يقسم باقرارهم صح

والنحاس والابل بانفرادها والبقر والغنم بانفرادها ولا يقسم شاة وبعير وثوب وبرذون وحمار ولا يقسم الجواهر
مطلقا والرقيق عند ابي حنيفة وعندهما يقسم الرقيق واما الجواهر فقد قيل اذا اختلف الجنس كاللآلي واليواقيت لا يقسم
وقيل لا يقسم الكبار منها ويقسم الصغار ولا يقسم الحمام والبئر والرحى وكل ما لا ينتفع به بعد القسمة الا برضائهم متعلق بالمسائل
الست دور مشتركة او دار وضيعة او دار وحانوت قسم كل واحد منها على حدة بينهم مطلقا سواء كانت الدور متلازقة
او متباينة في محلة او محلتين في مصر او مصرين وقالا ان راي القاضي قسمتها جملة بينهما من الصلح فيقسمها كذلك وقالا ان كانت
الدور في مصرين لا يجتمعان في القسمة كما هو مذهبه كذا روي هلال عنهما وعن محمد انه يقسم احديهما في الاخرى اي يقسم الدور حال
كون الدور في الاخرى وهو قسمة الجمع ثم بقي ثلثة فصول الدور والبيوت والمنازل فالدور عنده لا يقسم قسمة واحدة الا برضائهم
سواء كانت متباينة او متلازقة والبيوت يقسم قسمة واحدة سواء كانت متباينة او متلازقة والمنازل الملحقة بالبيوت ان كانت
متلازقة وبالدور ان كانت متباينة وقالا في الفصول كلها ينظر القاضي الى اعدل الوجوه فيمضي القسمة على ذلك ويصور القاسم ما يقسم
على قرطاس ليحفظ او ليرفع ذلك الى القاضي ويعدله ويسويه على سهامهم ويذرعه ليعرف قدره ويقوم البناء لحاجته اليه في حق الاجرة
ويصور الذرعان على ذلك القرطاس بقلم الجدول فيكون لكل ذراع في ذراع بشكل لبنة ويفرز اي يقطع كل نصيب بطريقه
وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث حتى الى ... مثلا اي يجعل الجانب الغربي اولا ويجعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه ثالثا
الى الاخر ويكتب اساميهم اي اسماء اصحاب السهام على القرعة ويخرج فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول اي يعطى نصيبه من الجانب
الغربي مثلا من العرصة او البناء الى ان يتم نصيبه ومن خرج اسمه ثانيا فله السهم الثاني اي يعطى نصيبه متصلا بالاول الى ان يتم
سواء كان الانصباء متساويا او متفاوتة ثم ما بقي نصيب الثالث وطريقه ان يقسم المقسوم باقل الانصباء بان يجعل اقل الانصباء ان كانت
الاقل ثلثا او اسداسا ان كان سدسا ليسهل القسمة كما كان لاحدهم نصف وللاخر ثلث وللاخر سدس فيجعل الجميع اسداسا ويلقب الجزء
الاول بالسهم الاول والذي يليه بالثاني والثالث فان خرج اسم صاحب الثلث فله الجزآن من الاول وان خرج اسم صاحب النصف فله ثلثة اجزاء
من الاول وان خرج اسم صاحب السدس اولا فله الجزء الاول ولا يدخل في القسمة الدراهم التي ليست بمشتركة ليجبر بها نقصان بعض الانصباء
الا برضائهم كما اذا كانت دار بين جماعة نقسمها وفي نصيب واحد فضل بناء فاراد احدهم ان يكون عوض البناء دراهم واراد الاخر ان يكون
عوضه من الارض لا من الدراهم فانه يجعل عوض البناء من الارض لا من الدراهم ولا يكلف الذي وقع البناء في نصيبه ان يرد بازاء البناء
الدراهم الا اذا تعذر فحينئذ للقاضي ذلك فان قسم بينهم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الاخر لم يشترط في القسمة صرف المسيل والطريق عنه
اي عن ملك الاخر ان امكن والا اي وان لم يمكن فسخت القسمة قوله يشترط صفة كل واحد من المسيل والطريق قيد به لانه اذا شرط ترك الممر
والمسيل على حالهما ... سفل له علو وسفل مجرد بان كان السفل مشتركا والعلو لغيرهما وعلو مجرد بان كان العلو مشتركا والسفل لاخر قوم

كل واحد منهما بحد
على حدة وقسم بالقيمة ولا يعتبر ذلك وهو القسمة بالذراع وهذا عند محمد وعليه الفتوى وعندهما يقسم بالذراع ثم اختلفوا في كيفية
القسمة قال ابو حنيفة يحتسب في القسمة ذراع من السفل بذراعين من العلو وقال ابو يوسف ذراع بذراع وقيل اجاب كل منهم على عادة
اهل زمانه واهل بلده وقيل وهو اختلاف على الدليل ويقبل شهادة القاسمين مطلقا سواء باجر او بغير اجر ان اختلفوا اي اذا قسمت
الدار والارض بين الورثة او المشترين فانكر بعضهم ان يكون استوفى نصيبه فشهد القاسمان اللذان تولياه القسمة انه استوفى نصيبه يقبل شها
دتهما عندهما وعند الشافعي لا يقبل وهو قول ابي يوسف اولا وذكر الخصاف قول محمد مع قولهما وقاسم القاضي وغيرهما وقال بعض المشايخ
اذا قسما باجر لا يقبل بالاجماع والاصح انه يقبل وانما قيد بقوله قاسمين لانه لو شهد قاسم واحد لا يقبل بالاجماع ولو ادعى احدهم
ان من نصيبه شيئا في يد صاحبه والحال انه قد اقر المدعي بالاستيفاء لم يصدق ولم يفسخ الا ببينة وان لم يقم بينة استحلف الشركاء فمن نكل
منهم جمع بين نصيب الناكل والمدعي فيقسم بينهما على قدر نصيبهما قالوا ينبغي ان لا يقبل دعواه اصلا لانه متناقض لانه اقر بالاستيفاء
والاستيفاء عبارة عن قبض حقه كاملا فاذا زعم ان ما اصابه شيء في يد صاحبه يكون متناقضا مبطلا للدعوى والشهادة وان قال استوفيت انا
حقي ولكن اخذت انت من بعضه وانكر شريكه صدق خصمه بحلفه اي مع يمينه وان لم يقر بالاستيفاء وادعى ان فاحظ ولم يسلم
نصيبي اي وكذبه شريكه في مقدار النصيب تحالفا وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش بان كان ما يتبين من مقدار الغلط لا يدخل
تحت تقويم المقومين في القسمة يفسخ القسمة مطلقا سواء كانت القسمة بقضاء القاضي او بالتراضي كذا ذكره القاضي فخر الدين قاضي
خان وقيل اذا قسم بالتراضي لا يفسخ وانما قيد بقوله فاحش لانه اذا كان يسيرا لا يفسخ مطلقا كذا في الذخيرة ولو استحق بعد القسمة بعض
شايع من حظه بان كان نصف الدار في يد مثلا واستحق نصف في يد رجع بقسطه اي بربعه في حظ شريكه ولا يفسخ القسمة عند ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ينتقض القسمة وما بقي في ايديهما يكون بينهما نصفين وقول محمد مضطرب والاصح انه مع ابي حنيفة وان استحق بعض معين
لا يفسخ القسمة اجماعا ولو استحق بعض شايع في الكل يفسخ اتفاقا ولو تهايا التهايو من الحالة الظاهرة للمتهي للشي والتهايو فاعل منها
وهو ان يتواضعوا على امر فيتراضوا به وحقيقته ان يرضى الشركاء بهيئة واحدة بان ينتفع هذا بهذا النصف المفرز وذاك بذلك النصف او هذا
بكله في كذا من الزمان وذاك بقدر مدة الاول في سكنى دار او دارين او خدمة عبد او عبدين او غلة دار او دارين صح استحسانا اتفاقا ولو
تهايا في غلة عبد او عبدين او بغل او بغلين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة او لبن غنم لا اي لو تهايا في غلة عبد او غلة بغل لا يصح
اتفاقا ولو تهايا في غلة عبدين او غلة بغلين او ركوب بغل او بغلين لا يصح عنده خلافا لهما فهذه المسائل في غير الثمر واللبن اثنا عشر
مسئلة في ثنتين لا يصح اتفاقا وفي ستة يصح اتفاقا وفي اربعة خلاف

كتاب المزارعة

المناسبة بين
الكتابين ان المزارعة شرعت لتحصيل منفعة الملك وهو النماء كما ان القسمة شرعت لذلك الا ان القسمة اعم لانها تجري في العقار وغيره
والزراعة يختص بالارض فلهذا اخرها عن القسمة ثم هي مفاعلة من الزرع وهو الانبات لغة والمفاعلة تجري بين الاثنين كالمضاربة

وفي الشرح هي عقد على الزرع ببعض الخارج ويصح وعندهما خلافا لابي حنيفة والفتوى على قولهما بشرط صلاحية الارض للزراعة
واهلية العاقدين يعني بشرط ان يكون رب الارض والمزارع عاقلا بالغا وبيان المدة لان العقد يرد على منفعة الارض ان كان البذر
من قبل العامل او على منفعة العامل ان كان البذر من قبل رب الارض والمراد بالمدة مدة يتمكن فيها من الزراعة حتى لو بينا مدة
لا يتمكن فيها ... وبيان رب البذر وحظ الاخر وبشرط التخلية بين الارض والعامل حتى اذا شرط في العقد ما يزول به التخلية وهو عمل
رب الارض مع العامل لا يصح العقد وبشرط الشركة في الخارج من الارض عند حصوله وبشرط ان يكون الارض والبذر لواحد والعمل و
البقر لآخر او يكون الارض لواحد والباقي لآخر او يكون العمل لواحد والباقي لآخر فان كانت الارض والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر او كان
البذر لاحدهما والباقي لآخر او كان البذر والبقر لواحد والباقي لآخر فسدت في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يجوز في الاول والثاني واعلم ان المزارعة
على اربعة اوجه لانه اما ان يكون الواحد من احدهما والثلاثة من الآخر وهذا اربعة اوجه وهو ان يكون الارض او العمل او البذر او البقر من
احدهما والباقي من الآخر والاولان جائزان والثالث غير جائز والرابع غير مذكور في الكتاب وهو غير جائز ايضا واما ان يكون اثنان
من احدهما واثنان من الآخر وهو على ثلثة اضرب وذلك ان يكون الارض مع البذر او مع البقر او مع العمل من احدهما والباقيان من الآخر
والاول جائز دون الآخرين ومن اراد ضبط هذه الاقسام فليحفظ هذا النظم • ز قسمت الف وباء وعين وقاف اقسام • بحكم نظر
طبيعى جو ... شد حاصل • الف جو ... صحيح يافت • چنانكه باد الف وا دىگرىمه باطل • او شرط لاحدهما قفزانا مسماة
او شرط لاحدهما ما على الماذيانات والسواقي او شرط ان يرفع رب البذر بذره او ان يرفع الخراج والباقي بينهما فسدت جواب لقوله فان
كانت قفزانا اذا كان الخراج خراج توظيف بان يكون دراهم مسماة اما اذا كان خراج مقاسمة وهو جزء مشاع من الخارج كالثلث والربع
فلا يفسد بخلاف ما اذا شرط صاحب البذر عشر الخارج لنفسه او للآخر والباقي بينهما حيث لا يفسد وهذا هو الحيلة في ان يجوز اشتراط
رفع صاحب البذر بذره وطريقه ان ينظران مثل هذه الارض كم يخرج من مثل هذا القدر من البذر فان كانت يخرج عشرة اكرار والبذر كر
يشترط لنفسه عشر الخارج والباقي بينهما او على هذا القياس والماذيانات جمع ماذيان وهو اصغر من النهر واعظم الجدول وقيل ما يجمع فيه
ماء السيل ثم تسقى الارض والسواقي جمع ساقية وهي الانهار الصغار فيكون الخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه ولكن لم يزد
اجر مثله على ما شرط فلو كان البذر من رب الارض فللعامل اجر مثله وان كان من قبل العامل فلرب الارض اجر مثل ارضه ثم عندهما لا يزاد على ما
شرط له بالزراعة وعند محمد في الفصلين له اجر مثله بالغا ما بلغ ولو كان البقر والارض لواحد والبذر والعمل لآخر فعلى العامل اجر مثل الارض
والبقر وهو الصحيح وقيل يغرم له اجر مثل الارض مكروبة واما البقر فلا يجوزان يستحق بعقد المزارعة سواء كان العقد صحيحا او فاسدا
واذا فسدت المزارعة والبذر من رب الارض فله الخارج كله وان كان البذر من عامل فكله له فقدر بذره ما غرم من اجر مثل الارض و
تصدق بالفضل وان صحت المزارعة فالخارج على الشرط فان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل بخلاف ما اذا فسدت المزارعة ولم يخرج شيئا فانه يجب

اجر المثل في الذمة ومن ابى من العاقدين بعد العقد عن المضي على ما التزم من العمل اجبر القادر على العمل الا ان كان عذر تفسخ به
الاجارة الا رب البذر يعني ان كان الاباء من رب البذر فانه لا يجبر وتبطل المزارعة بموت احدهما اي اذا مات احد العاقدين بطلت المزارعة
فلو دفعها الى ثلث سنين فلما نبت الزرع في السنة الاولى ولم يحصد فمات رب الارض تركت الارض في يد المزارع حتى يستحصد الزرع
ويقسم بالشرط ويقسم بالشرط وينتقض المزارعة في السنتين الباقيتين ولو مات رب الارض قبل الزراعة بعد كرب الارض وحفر الانهار
انتقضت المزارعة ولا شيء للعامل بمقابلة عمله واذا فسخت المزارعة بدين فادح لحق صاحب الارض فاحتاج الى بيعها جاز
بيع الارض وفسخ الاجارة ثم قيل لا بد للفسخ من القضاء او الرضا على رواية الزيادات وقيل لا يحتاج الى ذلك وهو رواية كتاب المزارعة
كذا في شرح الاصل فان مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع اجر مثل ارضه حتى يدرك ويستحصد ونفقة الزرع عليهما بقدر
حقوقهما كاجر مثل الحصاد بالفتح والضم لغتان والرفاع بالفتح والكسر لغة وهو ان يرفع الزرع الى البيدر بعد الحصاد والدياسة
وهو ان يطأ الزرع بقوائم الدواب والتذرية فان شرطاه على العامل فسدت المزارعة وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه يجوز اذا
شرطاه والاصل انه اذا شرط في المزارعة ما لم يكن من اعمالها لا يفسد

كتاب المساقاة

المناسبة بين الكتابين ظاهرة
ثم هي مفاعلة من السقي وهي المعاملة وفي الشريعة هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما وهي كالمزارعة
حكما وخلافا وشروطا فان حكم المساقاة حكم المزارعة في ان الفتوى على صحتها وفي انها باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي ان شروطها
كشروطها في كل شرط يمكن وجوده في المساقاة كاهلية العاقدين وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار وبين العامل
والشركة في الخارج واما بيان البذر ونحوه فلا يمكن فيها وقال مالك والشافعي المعاملة جائزة ولا يجوز المزارعة الا تبعا للمعاملة
وشرط التبعية عند مالك ان يكون الاصل ضعف التبع والمعاملة انما يصح عنده اذا شرط النفقات كلها على العامل ويصح المساقاة في
الشجر والكرم والرطاب يريد بها جميع البقول واصول الباذنجان وقال الشافعي لا يجوز الا في الكرم والنخل فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة
وقد كانت الثمرة تزيد بالعمل صح وان انتهت الثمرة لا يصح كالمزارعة اي اذا دفع الزرع وهو بقل جاز وان استحصد وادرك لم يجز
واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله اي مثل عمله ولم يزد على ما شرط له من الثمرة وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ ولم يذكر هذا الشرط اكتفاء
بما قال في صدر الكتاب وهي كالمزارعة وهذا الشرط في المزارعة مذكور وتبطل بالموت فلو مات رب الارض والخارج بسر فالقياس ان ينتقض
المعاملة ويكون البسر بين العامل والورثة نصفين وفي الاستحسان لا ينتقض وللعامل ان يقوم عليه حتى يدرك الثمر وان كره ذلك ورثة
رب الارض فان قال العامل انا اخذ نصف البسر فله ذلك الا انه لا يملك الحاق الضرر بورثة رب الارض فيثبت الخيار ان شاؤوا صرموا
البسر فقسموه على الشرط وان شاؤوا اعطوه نصف قيمة البسر وصار البسر كله بينهم وان شاؤوا انفقوا على البسر حتى يبلغ ويرجعوا
بنصف نفقتهم في حصة العامل من الثمر كما في المزارعة وان مات العامل فلورثته ان يقوموا عليه وان كره رب الارض فان قال الورثة

مسئلة رجل ذبح شاة في ليلة مظلمة ولم يعلم انها تحركت عند الذبح ام لا ينظر اليها فلو كان فتح فمه لا تحل وان ضم فمه يحل له وان فتح عينيه لا يحل وان لم يفتح عينيه يحل له وان مدت رجليها تحل له وان لم يمد رجليها لا يحل وان لم يعلم من العلامات طرحت في النار كي تعلم فان قبضه في النار يحل له وان لم يبسط لا يحل شرح در المنتوى

نحو تهرمه بسر فلوبت الارض المخالات الثلاث من آنفا بولد عيلان فالمخارد بوارثة العامل لا لورثة رب الارض وتفسخ بالعذر كالمزارعة بان يكون العامل سارقا معروفا بالسرقة يخاف عليه سرقة الثمر او الغصن او مريضا لا يقدر على العمل قبل الادراك قيد به اذ بعد الادراك انتهت فلا يمكن الفسخ ولو اراد العامل الترك هل يكون عذرا فيه روايتان وتاويل احديهما ان يشترط العمل بيده فيكون عذرا من جهة

كتاب الذبائح

المناسبة بين الكتابين ان المزارعة اتلاف موجود في الحال وهو تبذير البذر ليحصل النفع في المآل من الخارج فكذا الذبح اتلاف الموجود في الحال لينتفع باللحم في المآل الا ان الاول سبب لحصول اقوات الاناس والبهايم وهذا سبب لحصول غذاء بعض الحيوانات وكذا المساقاة لتحصيل الثمرات كما ان الذبح لتحصيل اللحم هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح كالذبح بالكسر والذبح اي الزكوة والذبح اي الزكوة اختيارية وهي اضطرارية والاول هو قطع الاوداج وهي عروق الحلق في المذبح والثاني قطع في اي موضع كان من البدن وحل ذبيحة مسلم وكتابي مطلقا سواء كان حربيا او ذميا او تغلبيا وعند الشافعي لا يحل لو كان تغلبيا ثم حل ذبيحة الكتابي فيما اذا لم يذكر وقت الذبح عزيرا او المسيح اما اذا ذكر ذلك فلا يحل كما لا يحل ذبيحة المسلم اذا ذكر وقت الذبح غير اسم الله تعالى وحل ذبيحة صبي وامرأة واخرس واقلف هذا اذا كان الذابح عاقلا ضابطا فالعاقل ان يعقل التسمية وقيل ان يعقل بان الذبيحة انما يحل بالتسمية وقيل ان يعقل انها يحل بقطع الحلقوم والاوداج واما الضابط بان ضبط شرايط الذبح من قطع الاوداج ويحسن القيام به اما اذا لم يكن بهذه الصنعة لا يحل ذبيحته وان كان مسلما بان لا مجوسي ووثني ومرتد ومحرم اي لا يحل ما ذبحه المحرم من الصيد مطلقا سواء كان ذبحه في الحل او في الحرم وكذا لا يحل ما ذبح في الحرم من الصيد سواء كان الذابح حلالا او محرما وتارك تسمية اي لا يحل ذبيحة تارك تسمية حال كونه عمدا وحل لو كان التارك ناسيا وقال الشافعي يحل في الوجهين وقال مالك لا يحل فيهما والمسلم والكتابي في ترك التسمية سواء وعلى هذا الخلاف اذا ترك التسمية عند ارسال البازي والكلب وعند الرمي واذا اضجع شاة وسمى ثم تركها وذبح شاة اخرى وترك التسمية عليها لا يحل ولو رمى سهما الى صيد وسمى فترك الكلب ذلك الصيد واخذ غيره حل ولو ذبح تلك الشاة ثم ذبح اخرى بعدها وظن ان تلك التسمية يكفيه لا يحل ولو سمى ثم رمى بغير صيد لا يؤكل وكره ان يذكر مع اسم الله تعالى غيره نحو ان يقول بسم الله محمد رسول الله وان يقول عند الذبح اللهم تقبل من فلان وان قال هذا القول قبل التسمية والاضجاع جاز بلا كراهة ويجوز ان يكون قوله ان يقول بدلا او عطف بيان لقوله ان يذكر آه يدل عليه قوله في الكافي ويكره ان يذكر مع اسم الله تعالى شيئا غيره كقوله عند الذبح اللهم تقبل من فلان واعلم ان هذا على ثلثة اوجه احدها ان يذكر موصولا لا معطوفا فيكره فلا يحرم الذبيحة نحو ان يقول بسم الله محمد رسول الله ان قال بالرفع يحل وان كان بالجر لا يحل كذا ذكر في النوادر وقال بعضهم هذا اذا كان يعرف النحو وقال بعضهم على قياس ما روي عن محمد انه لا يرى الخطاء في النحو معتبرا في الصلوة ونحوها لا يحرم الذبيحة كذا في الذخيرة وذكر الامام التمرتاشي ان ذكر اسم الله موصولا بغيره او يحل سواء كان بالنصب او الرفع

او الجر وثانيها ان يذكر موصولا على سبيل العطف فان كان بالجر لا يحل وبالرفع يحل وان كان بالنصب اختلفوا فيه كذا في شرح السيد للهداية وثالثها ان يقول مفصولا عنه صورة ومعنى بان يقول قبل التسمية وقبل ان يضجع الذبيحة او بعده وهذا لا باس به والذبح يكون بين الحلق واللبة وهو المنحر من الصدر وهو رواية المبسوط وفي الجامع الصغير لا باس بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله وفي ذبايح الذخيرة فان الذبح اذا وقع اعلى من الحلقوم او اسفل منه لا يحل وفي فتوى اهل سمرقند قصاب ذبح الشاة في ليلة مظلمة فقطع اعلا من الحلقوم او اسفل يحرم اكلها وذكر في فوايد الامام الرستغفني عن ذبح شاة فبقيت عقدة الحلقوم مما يلي الصدر وكان يجب ان يبقى مما يلي الراس ايؤكل ام لا قال هذا قول العوام من الناس فليس هذا معتبر ويجوز اكلها سواء كان بقيت العقدة مما يلي الصدر او مما يلي الراس لان المعتبر عندنا قطع اكثر الاوداج وقد وجد كذا في شرح السيد للهداية والمذبح المرئ وهو مجرى الطعام والماء وقيل مجرى النفس والحلقوم وهو مجرى النفس وقيل مجرى العلف والودجان وهو مجرى الدم وقال الشافعي ان قطع الحلقوم والمرئ يحل وان لم يقطع الودجين وكفى قطع الثلاث منها كاف مطلقا عند ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف اولا وعنه انه يشترط قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين وعن محمد انه لا بد من قطع اكثر كل واحد من هذه الاربعة وهو رواية عن ابي حنيفة وقال مالك يشترط قطع الكل ولو بظفر اي قطع الثلاث كاف ولو بظفر وقرن وعظم وسن منزوع ولكنه يكره هذا الذبح وقال الشافعي المذبوح ميتة قوله منزوع متعلق بكل واحد وليطة وهي قشر القصب ومروة وهي حجر رقيق ابيض كالسكين يذبح بها وما انهر الدم اي اسال الدم الا سنا قايما وظفرا قايما غير منزوعين وندب حد الشفرة ويكره ان يضجعها ثم يحد الشفرة وكره النخع وهو ان يبلغ بالسكين النخاع ويؤكل ذبيحته وقيل ان يمد راسه حتى يظهر مذبحه وقيل ان يكسر عنقه قبل ان يسكن من الاضطراب والنخاع عرق ابيض في جوف عظم الرقبة يمتد الى الصلب وكره قطع الراس والذبح من القفاء هذا اذا بقيت حية حتى قطع اكثر العروق وان ماتت قبل قطع اكثر العروق لا يحل وذبح صيد استانس فلا يحل بزكوة الاضطرار وهو الجرح والعقر وجرح نعم توحش او تردى وسقط في بير ووقع العجز عن ذكوة الاختياري وقال مالك لا يحل بزكوة الاضطرار في الوجهين وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره عكسه اي ذبح الابل ونحر الغنم والبقر ولكن حل خلافا لمالك النحر قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر والذبح قطع العروق في اعلى العنق تحت اللحيين ولا يتذكى جنين بذكوة امه مطلقا حتى لو نحر ناقة او ذبح بقرة او شاة فخرج من بطنها جنين ميت لم يؤكل الجنين عند ابي حنيفة وزفر والحسن بن زياد اشعر او لم يشعر وقالا والشافعي اذا تم خلقه اكل والا لا فصل فيما يحل وفيما لا يحل لا يؤكل ذو ناب ومخلب من السبع والطير فيه لف ونشر الاول بالاول والثاني بالثاني والمراد والمخلب ما هو سلاح منها بان يصيد بهما والسبع كل مختطف منتهب جارح قاتل عاد عادة فذو الناب من السباع الاسد والذيب والنمر والفهد والثعلب والضبع والكلب والسنور البري والاهلي والفيل وسباع الهوام الضب واليربوع وابن عرس والسنجاب والفنك والسمور والدلق والهوام التي يسكنها

وان ذبح الشاة من قفاها فبقيت حية حتى قطع اكثر العروق حل لتمام فعل الزكاة ويكره لما فيه من الزيادة التعذيب بلا ضرورة فصار كما جرحها ثم قطع الاوداج وان ماتت قبل قطع اكثر العروق لا يحل لانه مات بزكاة الاضطراري مع قادر على الزكاة الاختيار كافي

في الارض الفارة والورلة والقنفذ والحيات وجميع سوام الارض الا الارنب وذو مخلب من الطيور الصقر والعقاب والبازي والشا
هين وما شبه ذلك وكل ما لا دم له كالزنبور ونحوه لا يؤكل الا السمك والجراد وحل غراب الزرع وهو ما لا يؤكل الجيف اصلا
لا الابقع الذي ياكل الجيف وهو الذي فيه سواد وبياض والابقع في الطير كالابلق في الدواب ولا باس باكل العقعق كذا في الكافي
وفي شرح السبيل للهداية ولا باس بغراب الزرع وفي الذخيرة واما الغراب الابقع والاسود فهو انواع ثلثة نوع منه يلتقط الحب
ولا ياكل الجيف وانه لا يكره ونوع منه لا ياكل الا الجيف وانه مكروه ونوع منه يخلط الجيف بالحب فلياكل الحب مرة والجيف
اخري وانه غير مكروه عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يكره الزاغ وهو غراب اسود فخم وفي الخاحين والفاقتة يؤكل وكذا الدبسي
بضم الدال واما الخفافيش فقد ذكر في بعض المواضع انه يؤكل الضبع والضب والثعلب ولا يؤكل الزنبور والسلحفاة والحشرات
وهي صغار دواب الارض فلما كان السلحفاة من اخبث الحشرات خصه بالذكر وان كان داخلا في الحشرات ولا يؤكل الحمر الاهلية
خلافا لمالك والوحشي يؤكل ولا يؤكل البغل مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما ان تراد الفرس على الاتان يكره وان تراء الحمار على الرمكة
قيل يكره وقيل لا كذا في الحواشي نقلا عن الشرح ولا يؤكل الخيل عند ابي حنيفة ومالك وعندهما وعند الشافعي لا باس باكله وسوره
طاهر في ظاهر الرواية وهو الصحيح وروي الحسن عن ابي حنيفة الكراهية في سوره كما في لبنه وقيل لا باس بلبنه وحل الارنب ما لا
يؤكل يطهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير وقال الشافعي الزكوة لا يؤثر في جميع ما لا يؤكل ولا يؤكل مائي الا السمك حال كونه
غير طاف والمراد بما في المولود والمعاش دون المولود كبعض الطيور فانه يؤكل وقال الشافعي ومالك وجماعة يؤكل جميع حيوان
البحر واستثني بعضهم الكلب والخنزير والانسان والخلاف في البيع والاكل سواء وقال ايضا لا باس باكل السمك الطافي وهو الذي
يموت في الماء حتف انفه فيعلو فيظهر للطافي حكم فاعل من طفا الشيء فوق الماء يطفو طفوا اذا علا وروي ابن هشام عن محمد انه اذا انحسر
الماء فان كان راسه في الماء فمات لا يؤكل وان كان الماء انحسر عن راسه وبقي ذنبه في الماء فيؤكل كذا في شرح السيد وابن سماعة في صحيح
ان يحسر عنه الماء او طرح على وجه الارض او وجد في بطن طير او سمك او ربطه احد في الماء او اذا اضطر الصياد دونجاعة منها
الي مضيق فتراكمت فهلكت او لدغته حية او اصابته حديدة او القي في الماء شيء فاكله فمات يؤكل واذا قتله حر الماء او برده
لا يؤكل عند ابي حنيفة كالطافي وعند محمد يؤكل وهذا ارفق بالناس كذا في الخلاصة وحل السمك بلا زكوة كالجراد وقال مالك لا يحل
الجراد الا ان يقطع الاخذ راسه ويشويه ولو ذبح شاة فتحركت او خرج الدم بعد الذبح حل والا اي وان لم يتحرك او لم يخرج الدم
لا يحل ان لم يعلم الذابح حيوته عند الذبح وان علم حل وان لم يتحرك ولم يخرج الدم كالمجروح اي لو ذبح المنخنقة او الموقوذة او المتر
دية او النطيحة او التي نقر الذيب بطنها وبها حيوة حل مطلقا في ظاهر المذهب وعند محمد انما يحل اذا كان بحال يعيش
يوما لولا الزكوة وعن ابي يوسف انه اذا كان بحال يعيش اكثر اليوم لولا الزكوة يؤكل والا لا وعن محمد انه اذا بقي حيوته اكثر من حيوته

المقطوع اوداجه يحل والا لا كذا في الكافي وفي شرح الطحاوي خروج الدم لا يدل على الحيوة الا اذا كان يخرج كما يخرج من الحي وهذا
عند ابي حنيفة وهو ظاهر الرواية رجل ذبح شاة مريضة لا يعلم حيوتها ولم يتحرك منها شيء الا فمها قال محمد بن سلمة ان فتحت فاها لا
يؤكل وان ضمت يؤكل وكذا في العين ان فتحت لا يؤكل وان ضمت يؤكل وفي الرجل ان قبضت رجلها يؤكل وان مدت لا يؤكل
وفي الشعر ان نام شعرها لا يؤكل وان قام يؤكل كذا في الخلاصة

كتاب الاضحية

وهي ما يضحى بها اي يذبح وجمعها
الاضاحي يقال ضحية وضحايا كهدية وهدايا واضحاة واضحى وبه سمي يوم الاضحى المناسبة بين الكتابين ان الاضحية من جنس الذبائح
الا ان الاولى اعم والثانية اخص وانما ميز بكتاب على حدة لانها واجبة يثبت بشرائط واحكام وكتاب خاصة تجب عند ابي حنيفة ومحمد
وزفر والحسن بن زياد وفي احدى الروايتين عن ابي يوسف وعنه انها سنة وهو قول الشافعي وذكر الطحاوي انها على قول ابي حنيفة واجبة
وعلى قولهما سنة موكدة على حر مسلم مقيم في مصر او قرية موسر عن نفسه لا عن طفله مطلقا وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يجب على الولي
الصغير وان كان للصغير مال يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله عند ابي حنيفة وابي يوسف وياكله الصغير ما امكنه ويبتاع بما بقي ما
ينتفع نفسه مع بقائه كالثوب وقال محمد وزفر والشافعي يضحي من مال نفسه لا من مال الصغير وقيل لا يجوز التضحية من مال
الصغير في قولهم شاة اي يجب شاة او سبع بدنة في يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة الى اخر ايامه وهي ثلثة ايام عندنا فان غربت
الشمس من اليوم الثالث لم يجز التضحية بعده وقال الشافعي يجوز في اليوم الرابع والبدنة في اللغة من الابل خاصة وفي الشرع
الابل والبقر سميت بدنة لضخامتها من بدن بدنة اذا ضخم الموسر هو الذي له مائتا درهم او عرض يساوي مائتي درهم سوى المسكن
والخادم والثياب الذي يحتاج اليه وهذا اذا بقي له الى ان يذبح الاضحية وفي الظهيرية ونيات انجاء يوم الاضحى وله مائتا درهم او اكثر
ولما ما له غيره فهلك لم يجب الاضحية وكذا لو نقص عن المائتين ولو جاء يوم الاضحية ولا مال له ثم استفاد مائتي درهم وجب الاضحية
ما الفقر والغناء والولادة والموت انما يعتبر في حق الاضحية اخر ايام النحر ولو كان له عقار مستغل اختلف المتاخرون وفي اضاحي الزعفراني
يعتبر قيمته لا دخله وقال ابو علي الدقاق يعتبر دخله كذا في الخلاصة ولا يذبح مصري قبل الصلوة وذبح غيره قبلها وقال مالك و
الشافعي لا يجوز بعد الصلوة قبل نحر الامام ثم المعتبر مكان الاضحية حتى لو كانت الاضحية في السواد والمضحي في المصر يجوز كما انشق
الفجر ولا يجوز على العكس الا بعد الصلوة ويضحي بالجماء اي التي لا قرن لها والخصي والثولاء وهو بسكون الواو والجنونة هذا اذا كانت
سمينة ويتعلق لا بالعمياء والعوراء والعجفاء اي المهزولة التي لا مخ لها والعرجاء اي التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع اكثر الاذن
والذنب والالية وعن اوان العيا اي من هو باكثر ضوء العين او الالية وفي تقدير الكثير عن ابي حنيفة اربع روايات في ظاهر الرواية
عنه الزائد على الثلث حتى لو كان المقطوع اكثر من الثلث لا يجزيه وان كان الثلث او اقل يجزيه هكذا روي هشام عن محمد وفي رواية
البشير عن ابي حنيفة الثلث حتى لو كان الذاهب اقل من الثلث يجوز وان كان الثلث لا يجوز وفي رواية ابي شجاع عن ابي حنيفة الربع وفي رواية

الزايد على النصف وهو قولهما وانما يعرف ذهاب قدر النصف والثلث من العين بان يشد العين المعيبة بعد ان لا يعتلف الشاة يوما
او يومين ثم يقرب العلف اليها قليلا حتى اذا راه من موضع اعلم ذلك المكان ثم ينظر مابين الرؤية الاولى والثانية من المسافة فان
كان المسافة بينهما الثلث فقد ذهب الثلث وبقي الثلثان وان كان نصفا فقد ذهب النصف والاضحية من الابل والبقر والغنم وجاز
الثني من الكل والجذع من الضان لان الاضحية منحصرة في الاربعة ولا يتجاوز عنها ولم يجز منها مادون الثني الا الجذع من الضان فانه
يجوز اذا كان عظيما حتى لو اختلط بالثنيان لا يمكن التميز من بعيد الغنم اسم جنس يطلق على الذكور والاناث من الضان والمعز والضان
والمعز والضان خلاف المعز والجذع من الضان الذي اتى عليه اكثر الحول عند الاكثر وفي مذهب الفقهاء ما تمت له ستة اشهر وذكر
في البسوط اذا تم له سبعة اشهر فهو جذع بعد ذلك والثني ما تم له سنة وطعن في الثانية وكذا ثني المعز ومن البقر الذي طعن في الحول
الثالث عند جمهور الفقهاء ويدخل فيه الجاموس ومن الابل الذي طعن في السادسة وفي الطلبة ما اتت عليها اربعة احوال المتولد
بين الوحشي والاهلي اذا كانت امه وحشية لا يجوز وان كانت اهلية يجوز ولو نزا كلب على شاة فولدت قال عامة العلماء
لا يجوز وقال الامام الخيبري الاخرى ان كانت تشبه الام يجوز والا لا ولو نزا الشاة على ظبي قال الامام الخيبري الاخرى العبرة للمشابهة
كذا في الخلاصة وان اشترى سبعة بدنة ليضحوا بها ثم مات احد السبعة قبل النحر وقالت الورثة وهي كبار اذبحوها عنه اي عن
الميت وعنكم فذبحوها صح استحسانا والقياس ان لا يجوز وهو رواية عن ابي يوسف ولو ذبحها الباقون بغير اذن الورثة لا يجزيهم
ولو كان واحد من الشركاء صبيا وضحى عنه ابوه او كان ام ولد وضحى عنها مولاها جاز وان كان شريك الستة وفي بعض النسخ شريك السبعة
والحل وجه يعني احد السبعة نصرانيا او مريدا او رجلا نوى واراد اللحم لم يجز عن واحد منهم وياكل من لحم الاضحية ويؤكل من اي
افعل غنيا او فقيرا ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو جراب وغربال ونطع والاصل
بان يشتري به ما ينتفع به بعينه في البيت مع بقائه ولا يعطي اجر الجزار من الاضحية وندب ان يذبح بيده اضحيته ان علم المضحي
ذلك اي يعلم الذبح وان كان لا يحسنه فالاحسن ان يستعين بغيره ولكن ينبغي ان يشهدها وكره ذبح الكتابي معناه اذا لم يامره وورد
عليه قوله في الكافي ولو امر مسلم كتابيا بان يذبح اضحية جاز ويكره ان يذبحها دون امره ولو امر مجوسيا فذبح لم يجز ولو غلطا
وذبح كل واحد منهما اضحية صاحبه صح عنهما خلافا لزفر ولا يضمنان استحسانا والقياس ان يضمن وان لا يجزيه من الاضحية

كتاب الكراهية

هي مصدر كرهت الشيء كراهة وكراهية فهو مكروه واذا لم يرده ولم يرضه المناسبة بين
الكتابين ان الاضحية يشتمل على الواجب والسنة والكراهية على الاصناف المختلفة وكذا الكراهية يتحقق في الانواع المختلفة
المشتملة على الواجب والحظر والاباحة ولهذا لقبها بعض النسخ بكتاب الحظر والاباحة المكروه الى الحرام اقرب عند محمد وقال خلف
بن ايوب ونصر بن يحيى المكروه اقرب الى الحلال ونص محمد ان كل مكروه حرام وانما لم يطلق عليه لفظ الحرام لانه لم يثبت حرمته بدليل قطعي

كالحرام **فصل** في الاكل والشرب وغيرهما كره لبس الاحمر والمعصفر ولحم وبول الابل وكره الاكل والشرب والادهان والطيب من اناء
فضة وذهب للرجل والمراة قيل صورة الادهان المحرم هو ان ياخذ آنية الفضة او الذهب ويصب الدهن على الراس اما اذا ادخل يده
فيها واخذ الدهن ثم صبه على الراس من اليد لا يكره كذا في شرح السيد للهداية لا من رصاص اي لا يكره من رصاص او زجاج وبلور وعقيق وقال
الشافعي يكره فيها ايضا وحل الشرب من اناء مفضض والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض عند ابي حنيفة ولكن يتقي
موضع الفضة يعني يتقي موضع الفم وقيل هذا وموضع اليد في الاخذ وفي السرير والسرج موضع الجلوس وقال ابو يوسف يكره ذلك
وقول محمد يروى مع ابي حنيفة ويروى مع ابي يوسف فصار عنه روايتان وهذا الاختلاف فيما يخلص فاما التمويه الذي لا يخلص فلا
باس به بالاجماع ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة حتى لو كان له اجير مجوسي او خادم مجوسي فارسله يشتري له لحما وقال
اشتريت من يهودي او نصراني او مسلم وسعه اكله وان كان غير ذلك لم يسعه ان ياكله واعلم ان قول الكافر انما يقبل فيما ان كان قوله
متضمنا لهما واما اذا صرح بهما فلا يقبل لانهما من الديانات وقول الكافر لا يقبل في الديانات قول الكافر في شراء اللحم من يهودي او نصراني
لكان اولى وقول المملوك والصبي في الهدية والاذن في التجارة حتى لو قالت امراة لرجل بعثني اليك مولاي هدية يسعه ان ياخذ
ويقبل قول الفاسق في المعاملات مطلقا سواء كان حرا او عبدا ذكرا كان او انثى مسلما كان او كافرا لا في الديانات المعاملة ما
يكون بين العباد والديانات ما يكون بين الرب والعبد فالاول مثل المضاربات والوكالات والاذن في التجارات والثاني كالاخبار
بحل الطعام وحرمته وطهارة الماء ونجاسته والشهادة برؤية هلال رمضان والاخبار النبي عم حتى لو اخبر فاسق بنجاسة وقع في قلبه
كذبه جاز التوضي بخلاف العدل كذا في شرح القدوري ومن دعي الى وليمة والحال انه ثمة لعب وغناء لا بد يقعد ويأكل ان كان
الرجل خامل الذكر لا يقتدى به في الدين قعوده واما اذا كان مقتدى ومشارا اليه فلا ينبغي ان يقعد بل يخرج ويعرض عنهم ان لم يقدر
على النهي والتغيير وهذا اذا لم يعلم ذلك حتى حضر فاما اذا علم بذلك قبل الحضور فانه لا ينبغي ان يحضر وقال مشايخنا استماع القران
بالالحان معصية والتالي والسامع آثمان وروي صدر الشهيد في كراهية الواقعات عن رسول الله صلعم انه قال استماع الملاهي معصية
والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر **فصل في اللبس وغيره** حرم للرجل مطلقا لا للمراة لبس الحرير والديباج
الا قدر اربعة اصابع الحرير الابريسم المطبوخ ثم سمي المتخذ منه حريرا كذا في المغرب وقال بعض الناس يحل للرجال ايضا وقال بعض
الفقهاء هو حرام عليهن ايضا وقال ابو يوسف ومحمد لا باس بلبس الديباج والحرير في الحرب وحل توسده وافتراشه اي حل جعل
الحرير وسادة او فراشا عند ابي حنيفة خلافا لهما يقال توسده اذا جعله تحت راسه وكذا الخلاف في ستر الحرير وتعليقه على الابواب
والحيطان وحل لبس ما سداه حرير ولحمته قطن او خز في الحرب وغيره وحل في الحرب دون غيره فقط اي لا في غيره الخز اسم دابة يخرج
من الماء البحر ثم سمي بالثوب المتخذ من وبرها كذا في المغرب ولا يتحلى الرجل بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف

من الفضة ويجعل الفص الى باطن كفه بخلاف النساء حيث يجوز لهن جعل الفص الى ظاهر الكف والافضل لغير السلطان والغير
القاضي ترك التختم وحرم التختم بالحجر مطلقا سواء كان يشبا او غيره والحديد والصفر والذهب وقال بعض الناس لا باس بالتختم بالذهب
وقال شمس الائمة السرخسي لا باس باليشب كالعقيق واليشب بفتح الباء وسكون الشين المعجمة حجر مثل الصفر متخذ من الخاتم وحل
مسمار الذهب وهو الذي يجعل في حجر الفص اي ثقبه وحل شد السن بالفضة اذا تحرك لا بالذهب مثلا عندهما وقال محمد لا باس
بالذهب ايضا وهو رواية عنهما وكره الباس ذهب وحرير صبيا لا الخرقة لوضوء ومخاط اي لا يكره حملها للوضوء والمخاطة ويقال
لها بالفارسية دستارچه وفي الجامع الصغير يكره حملها ليمسح بها العرق والصحيح انه لا يكره وحاصله ان من فعل شيئا تكبرا فهو مكروه
ومن فعل ذلك لحاجة او ضرورة لا يكره ولا الرتم وسمي ذلك الرتيمة ومن خيط الذي كره يعقد على الاصابع للحاجة وهو علامة العرب

فصل في النظر والمس وغيرهما اعلم ان مسائل النظر اربعة اقسام نظر الرجل الى الرجل والى المراة والمراة الى الرجل والرجل
الى المراة اما نظر الرجل الى المراة فاربعة فصول نظر الرجل الى زوجته ومملوكته والى ذوات محارمه والى امة الغير والى الحرة الاجنبية
فبدا بالفصل الاخر وقال لا ينظر الى غير وجه الحرة الاجنبية وكفيها مطلقا ولا يحل له ان يمس وجهها ولا كفيها وان كان يامن الشهوة
وروي الحسن عن ابي حنيفة انه يباح النظر الى قدميها ايضا وعن ابي يوسف انه يباح النظر الى ذراعيها ايضا هذا اذا لم يكن النظر عن
الشهوة فان كان يعلم انه ان اشتهى لم يحل النظر منها وهذا اذا كانت شابة تشتهى فان كانت عجوزة فلا باس بمصافحتها ومس
يديها وكذا ان كان شيخا يامن على نفسه وعليها فلا باس بان يصافحها فان كان لا يامن عليها لا يحل له ان يصافحها والصغيرة اذا كانت
لا تشتهى لا يباح مسها والنظر اليها ولا ينظر من اشتهى الى وجهها الا الحاكم اذا اراد الحكم والشاهد اذا اراد الشهادة عليها وان خاف ان
لا يشتهيها ولكن عند النظر ينبغي ان يقصد اداء الشهادة والحكم عليها ولا يقصد قضاء الشهوة واما النظر لتحمل الشهادة اذا اشتهى فقيل
مباح والاصح انه لا يحل وكذا اذا اراد ان يتزوجها فلا باس بان ينظر اليها وان كان يشتهيها وينظر الطبيب الى موضع مرضها ولكن ينبغي
ان يعلم امراة تداويها فاذا لم يجد امراة تداوي تلك المراة ولم يقدر على امراة يعلم ذلك اذا علمت وخافوا ان تهلك او يصيبها بلاء
او وجع لا يحتمل فلا باس بان يستر منها كل عضو سوى موضع المرض ثم ينظر ويغض بصره ما استطاع وكذا ينظر الرجل
الى موضع الاحتقان من الرجل عند الحاجة ويجوز الاحتقان للمرض والهزال الفاحش واما نظر الرجل الى الرجل فانه يجوز كما قال
وينظر الرجل الى كل بدن الرجل الا الى العورة وهو ما بين سرته الى ركبته وفي رواية دون سرته حتى يجاوز ركبته وبهذا تبين ان السرة
ليست بعورة والركبة عورة خلافا للشافعي فيهما وقال اصحاب الظواهر العورة من الرجل موضع السوءة واما الفخذ فليس
بعورة ثم حكم العورة في الركبة اخف منه في الفخذ وفي الفخذ اخف منه في السوءة حتى ان من راى غيره مكشوف الركبة ينكر عليه برفق
ولا ينازعه ان لج وان راه مكشوف الفخذ انكر عليه بعنف ولا يضربه ان لج وان راه مكشوف السوءة امره بستر العورة وادبه على ذلك

ان لج وما يباح النظر اليه من الرجل يباح المس واما نظر المراة الى الرجل والى المراة فانه يجوز كما قال وتنظر المراة للمراة والرجل
بالحجر كالرجل للرجل ولا تنظر المراة ما بين سرة المراة والركبة وفي كتاب الخنثى من الاصل اشارة الى ان نظر المراة كنظر الرجل الى ذوات محارمه حتى لا يباح
لها ان تنظر الى ظهره وبطنه وهذا اذا امنت الشهوة فان كان في قلبها شهوة او اكثر رايها انها تشتهى او شكت في ذلك يستحب لها ان تغض بصرها
ولو كان الناظر هو الرجل اليها وهو بهذه الصفة لم ينظر وعن ابي حنيفة ان نظر المراة الى المراة كنظر الرجل الى ذوات محارمه حتى لا يباح لها
النظر الى ظهرها وبطنها والاول اصح واما نظر الرجل الى امته وزوجته فانه يجوز حيث قال وينظر الرجل الى فرج امته التي يحل له و
طؤها وفرج زوجته والى سائر بدنها وكذلك نظر المراة والامة الى زوجها ومولاها وانما قيدنا بالحل لان اباحة النظر الى جميع بدن امته مبني
على الوطئ وفيما لا يحل له من امته كالامة المجوسية والامة التي هي اخته من الرضاعة كان حكمها في النظر كامة الغير كذا في النهاية واما نظر
السيدة الى جميع بدن امتها والامة سيدتها فغير معلوم واما نظر الرجل الى ذوات محارمه فانه يجوز كما قال ووجه محرمه اي نظر الرجل
الى وجه محرمه وراسها وصدرها وساقها وعضديها لا الى ظهرها وبطنها وفخذها ويمس من محرمه ما حل النظر اليه وانما يباح النظر والمس
اذا امن الشهوة على نفسه او عليها واما اذا لم يامن فلا يحل له ذلك ويحل له ان يخلو ويسافر بهن فان احتاجت الى الاركاب والانزال فلا
باس بان يمسها من وراء ثيابها ويأخذ بطنها وظهرها دون ما تحتها اذا امن الشهوة وان خاف على نفسه او عليها يقينا او ظنا او شكا
فليجتنب في ذلك ثم ان امكنها الركوب بنفسها يمتنع عن ذلك اصلا وان لم يمكنها يتحلل بالثياب كيلا يصيبه حرارة عضوها وان لم يجد
الثياب يدفع الشهوة عن نفسه بقدر الامكان واما النظر الى امة الغير فانه يجوز كما بينه بقوله وامة غيره كمحرمه وله مس ذلك المواضع
مما يحل له النظر اليها اذا اراد الشراء وان اشتهى وذكر في الجامع الصغير لا يباح المس اذا اشتهى او كان اكثر رايه ذلك ولا تعرض الامة اذا
ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد والمراد بالازار ما يستر ما بين السرة والركبة وقال محمد وكذلك اذا بلغت موضعا يجامع ويشتهي
فلا تعرض في ازار واحد والخصي اي الذي نزع خصياه والمجبوب مطلقا اي الذي ذكره ايضا والمخنث في الردي من الافعال كالفحل في
النظر الى الاجنبية ورخص بعض مشايخنا في حق المجبوب الذي جف ماؤه لانه الاختلاط بالنساء والاول اصح والمخنث اذا كان في بعض
اعضائه لين وفي لسانه تكسر ولا يشتهي النساء ولا يكون مخنثا في الردي من الافعال فقد رخص بعض مشايخنا في ترك مثله مع النساء
وعبدها كالاجنبي الحر اي لا يحل له ان ينظر الا الى وجهها وكفيها عندنا وقال مالك والشافعي نظره اليها كنظر الرجل الى ذوات محارمه و
عزل الواطئ ما دعى امته بلا اذنها ان شاء وعن زوجته باذنها ان شاءت ولو كانت تحته امة لغيره فالاذن الى مولاها عند ابي حنيفة و
عندهما اليها وفي الخلاصة يجوز العزل عن زوجة الحرة بغير اذنها **فصل** في الاستبراء وغيره استبراء الجارية طلب براءتها من
الحمل من ملك امة حرم وطئها ولمسها والنظر الى فرجها بشهوة حتى يستبرئ اي حرم مطلقا سواء يتيقن بفراغ رحمها من ماء البايع
(بحيضة واحدة) (ودواعيها)
بان يكون مالكها امراة او صبيا او يكون الجارية بكرا او نحوه او لم يتيقن وعن ابي يوسف انه اذا تيقن بفراغ رحمها من ماء البايع

فليس عليه الاستبراء وفي الحامل بوضع الحمل وفي ذوات الحيض بحيضة وان كانت لا تحيض من صغر فاستبراؤها بشهر واذا حاضت
في اثنائه بطل الاستبراء بالايام وان رفع حيضها بان صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض يتركها حتى اذا تبين انها ليست بحامل وليس
فيه تقدير في ظاهر الرواية الا ان مشايخنا قالوا يتبين ذلك بشهرين او ثلاثة اشهر وكان محمد يقول يستبريها باربعة اشهر وعشرة ايام
ثم رجع وقال يستبريها بشهرين وخمسة ايام وعليه الفتوى وعن زفر يستبرئ بحولين وهو رواية عن ابي حنيفة وقال ابو مطيع
يستبريها بتسعة اشهر وعن ابي يوسف انه قدره بثلاثة اشهر ولا يجب بالحيضة التي اشتراها في اثنائها ولا بالحيضة التي حاضتها
بعد الشراء او غيره من اسباب الملك قبل القبض خلافا لابي يوسف ولا باس بالاحتيال لاسقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد والحيلة
اذا لم يكن تحت المشتري حرة ان يتزوجها قبل الشراء او المشتري قبل القبض ممن يوثق به ثم يشتريها ويقبضها او يقبضها ثم يطلق الزوج
له امتان اختان قبلهما المولى او لمسهما بشهوة او وطئهما حرم وطء واحدة منهما لا على التعيين ودواعيه حتى يحرم فرج الاخرى بملك
او نكاح الى الغير او عتق او كتابة لا رهن او اجارة او تدبير وعتق وتمليكه كعتق الكل وانما قيد بقوله قبلهما لانه لو قبل احديهما يحل
وطؤها وتقبيلها دون الاخرى والمراد بالنكاح نكاح صحيح حتى لو زوج احديهما نكاحا فاسدا لا يباح له وطء الاخرى الا ان يدخل الزوج
بها فيه وكره تقبيل الرجل فم الرجل او يده وشيئا منه مطلقا ورخص بعض المتاخرين تقبيل يد العالم والمتورع على سبيل التبرك وعن
سفيان تقبيل يد العالم سنة وفي غيره لا يرخص وما يفعلون من تقبيل الارض بين يدي العلماء فحرام والفاعل والراضي به اثمان وقال
صدر الشهيد انه لا يكفر بهذا السجود وقال شمس الائمة السرخسي السجود بغير الله تعالى على وجه التعظيم كفر وكره معانقته في ازار واحد
وذكر الطحاوي ان هذا قولهما وقال ابو يوسف لا باس بالتقبيل والمعانقة ولو كان عليه قميص او جبة جاز كالمصافحة انه يجوز بلا كراهة
كما يجوز في المصافحة فصل في البيع كره بيع العذرة الخالصة وهي رجيع الادمي لا السرقين معناه لا باس ببيع السرقين
وقال الشافعي لا يجوز بيع السرقين وعن ابي يوسف انه لا باس بانتفاع العذرة الخالصة لا انها اذا كانت مخلوطة برماد او تراب غالب
عليها يجوز بيعها والانتفاع بالقائها في الارض لاستكثار الريع وهو الصحيح ويجوز شراء امة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها اي من
علم بامة انها لرجل فراى اخر يبيعها حال كونه وكلني صاحبها ببيعها فانه يسعه ان يشتريها ويطأها هذا ان كان البايع ثقة وان كان
غير ثقة واكبر رايه انه صادق فكذلك وان كان اكبر رايه كاذب لم يسع له ان يتعرض بشيء من ذلك وكذا قال اشتريتها منه او وهبها
لي او تصدق علي وان لم يخبر البكر بشيء منها ان كان عرفها المشتري لم يشترها حتى يعلم انتقالها الى البكر وكره لرب الدين اخذ ثمن
خمر باعها مسلم اي اذا باع المسلم خمرا واخذ ثمنها وعليه دين كره لرب الدين المسلم ان ياخذ منه بدلا عن دينه اذا علم به لا كافر
اي لا يكره اذا باعها كافر وكره احتكار قوت الادمي وقوت البهيمة في بلد يضر باهله بان كان البلد صغيرا بخلاف ما اذا لم يضر بان
كان البلد كبيرا مع لا باس به والاحتكار حبس الطعام للغلاء فيقال من حكر اذا ظلم ونقص وحكر بالشيء اذا استبد به وحبسه عن غيره

مكروه ح

وكذا التلقي عن التفصيل وصورته ان يخرج من البلد الى القافلة التي جاءت بالطعام ويشتري منها خارج البلد وهو يريد حبسها
ويمتنع عن بيعها او لم يتركه حتى يدخل القافلة البلد قالوا هذا اذا لم يلبس المتلقي سعر البلد على التجار فان لبس فهو مكروه في الوجهين
ثم الاحتكار المنهي في الاشياء التي هي قوت الناس والبهايم كالبر والشعير والعنب والتمر والتبن والقت وهو قولهما وعليه الفتوى وقال
ابو يوسف كل ما اضر بالناس حبسه فهو احتكار وان كان ذهبا او فضة او ثيابا ثم للمدة اذا قصرت لا يكون احتكارا مكروها والفاصل
اربعون يوما وقيل الشهر والاصل ان التجارة في الطعام غير محمود اذا كان على قصد الاحتكار وتربص الغلاء وقصد الاضرار لما
اذا لم يكن شيء من ذلك فهو محمود ولا غلة ضيعة اي كره احتكار قوت الاحتكار غلة ضيعة وما جلبه من بلد اخر اي لا يكون احتكار ما
جلبه من بلد اخر عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف وقال محمد كل بقعة يجلب منها الى المصر في العادة فهو بمنزلة فناء المصر يحرم الاحتكار فيه
بخلاف ما اذا كان البلد بعيدا لم يجر العادة بالحمل منه الى المصر فانه لا يكره ولا يسعر السلطان اي لا ينبغي للسلطان والامام ان يسعر
على الناس مطلقا الا ان يتحكم ويتعدى ويتجاوز ارباب الطعام عن القيمة تعديا فاحشا بان يبيع قفيزا بمائة وهو يشترى
بخمسمائة وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا بالتسعير فلا باس بمشورة من اهل الراي والبصر ومن باع منهم بما قدره
الامام صح وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه قيل هو على الاختلاف عرف في بيع مال المديون وقيل يبيع بالاتفاق وقال
مالك ويلزم الوالي ان يسعر عام الغلاء ثم اذا رفع الى القاضي هذا الامر يامر المحتكر ببيع ما فضل عن قوته وقوت اهله على
اعتبار السعة من ذلك وينهاه عن الاحتكار ويشهر عنه فان رفع اليه مرة اخرى وهو مصر على عادته وعظه وهدده وان رفع
اليه مرة اخرى حبسه وعزره على ما يرى حتى يمتنع عن سوء عمله وجاز بيع العصير من خمار وكره عند بعض العلماء وجاز اجارة
بيت ليتخذ بيت نار او بيعة وهي معبد النصارى او كنيسة وهي معبد اليهود او يباع اي جاز اجارة بيت ليباع فيه خمر با
لسواد من المصر متعلق بالاربعة الاخيرة هذا عند ابي حنيفة وقالا لا ينبغي ان يؤجر بشيء من ذلك وانما قيد بالسواد لانهم لا يمكنون
من اتخاذ البيع والكنائس واظهار بيع الخمور والخنازير في الامصار ثم قالوا هذا في سواد الكوفة واما في سوادنا فاعلام الاسلام
بادية فلا يمكنون فيها ايضا وهو الصحيح وجاز حمل خمر لذمي باجر ويطيب له اجره عند ابي حنيفة وعندهما مكروه وجاز بيع بناء بيوت
مكة بالاجماع وجاز بيع ارضها عندهما وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة وجاز تعشير المصحف ونقطه بفتح النون ولو فصل
هذه المسائل عما قبلها كما فصل في الكافي والدرر لكان اولى فصل في البيع وغيره لكان اولى وجاز تحليته ثم قالوا في زماننا لا بد للعجم
من دلالة فيها لتعشير يحفظ الاي والنقط الاعراب فكانا حسنين وجاز دخول ذمي مسجدا مطلقا سواء كان حراما او غيره وقال
مالك يكره ذلك في مسجد حرام وعيادته اي جاز عيادة المسلم ذميا واختلفوا في عيادة الفاسق والاصح انه لا باس به
وجاز خصاء البهايم دون الادمي ولا باس بكي الاغنام واخصائها واخصاء الهرة ولا باس بكي الصبيان اذا كان لدواء

بلا ارضها
[illegible] بيع ارض مكة ويجوز اجماعا [illegible]
ارضها [illegible]
مملوكة لهم [illegible]
محرمة بالنص فلا يجوز بيعها [illegible]
حام [illegible]

واستواء الحمير على الخيل وقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته الثوب بالنقد مصدر كسوته الثوب و
كره هدية النقدين اي للعبد التاجر والقياس ان لا يجوز في الكل وفي الاستحسان يجوز هدية يسيرة والدعوة اليسيرة وكره استخدام
الخصي وكسب اطلاقه يشعر بان مطلق الخدمة مكروه وذكر في الاصح انما يكره استخدامهم في الخدمة المعهودة وهو الدخول
في الحرم وكره الدعاء بان يقول اسألك بمقعد العز من عرشك وعن ابي يوسف انه لا بأس به وبه اخذ ابو الليث وبان يقول بحق فلان
او بحق انبيائك ورسلك او بحق البيت والمشعر الحرام ولو قال رجل لغيره بحق الله او بالله يفعل كذا لا يجب عليه ذلك الفعل ان
يأتي بذلك الفعل شرعا وان كان الاولى ان يأتي به وكره اللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو وان يقامر بها فهو حرام بالاجماع واباح
الشافعي الشطرنج قال سهل بن محمد الصعلوكي راس اصحاب الشافعي اذا سلمت النية من الخسران والصلوة من النسيان
واللسان من الهذيان فهو اذن بين الخلان فان قامر بالشطرنج سقطت عدالته وردت شهادته وان لم يقامر به وكان متهما ولا قبلت
شهادته وبقيت عدالته وكره جعل الراية في عنق العبد وهو ان يجعل في عنق عبد طوق حديد مسمى بمسمار عظيم يمنعه من
ان يحرك رأسه وهو معتاد بين الظالمين قالوا هذا في زمانهم اما في زماننا فلا بأس به لغلبة الاباق خصوصا في الهنود كذا
في الخلاصة وفي الفتاوى السراجية قال الامام الاسبيجابي لا بأس بالفعل اذا خيف منه الاباق وحل قيده والحقنة للرجل والمرأة
للتداوي ولا يجوز استعمال المحرم في الحقنة كالخمر وحل رزق القاضي من بيت المال مطلقا سواء كان غنيا او فقيرا وقال
بعضهم ان كان غنيا اخذه حلال وتركه افضل والاصح ان اخذه افضل وان كان فقيرا محتاجا فعليه الواجب ان يأخذه
رزقه وكفايته ومؤنته كالنفقة اما الاول فحرام واما الثاني فلا بأس به وهذا اذا كان مال بيت المال حلالا جمع بحق فان كان
حراما جمع بباطل لم يحل اخذه وليس ذلك عمال عامة المسلمين بل رزقا تدره عليه انه مقدر بالكفاية في كل زمان وقيل جرى الرسم باعطائه
في اول السنة وفي زماننا يؤخذ الخراج في آخر السنة فيعطى القاضي في آخرها والمأخوذ من الخراج خراج السنة الماضية في
الصحيح وعليه الفتوى وان اخذ الرزق في اول السنة ثم عزل قبل مضي السنة يجب رد رزق ما بقي من السنة قال بعضهم
يجب الرد وقال بعضهم على قياس قولهما لا يلزم الرد وعلى قياس قول محمد لزمه الرد وهو الصحيح روي ان عليا رضي الله عنه رزق شريحا
خمسمائة درهم كل شهر وحل سفر الامة بلا محرم وام الولد قالوا هذا في زمانهم واما في زماننا فلا وشراؤهما لابد للصغير
منه وبيعه يجوز للعم والام والملتقط لو كان الصغير في حجرهم فقط اي دون العم والملتقط عند ابي يوسف وعند محمد اذا كان في
عيال الغير لا يجوز لها

كتاب احياء الموات

المناسبة بين الكتابين من حيث ان في كل منهما العمل بالاحسن فيه في احياء الموات اثبات ارض جامدة او اجراء الانهار تحت النخيل والاشجار وهذا امر مستحسن فان نعم العاجلة
انموذج نعم الآجلة والمراد بالاحياء المراد بالاحياء فيها احياؤها بالحيوة النامية قال الله تعالى فاحيينا به الارض بعد موتها

وانما سمي مواتا لبطلان الانتفاع بها كالميت الحقيقي ولهذا قال هي ارض تعذر زرعها لانقطاع الماء عنها او لغلبته عليها وما اشبه ذلك
مما يمنع الزراعة غير مملوكة قوله غير مملوكة مرفوع بالصفة بعيدة من العامر اي العامر اي القرية بحيث اذا وقف انسان من
اقصى العامر فصاح لم يسمع الصوت منه فهو موات وفي الذخيرة الفاصل بين القريب والبعيد مروي عن ابي يوسف فقال يقوم رجل
جهوري الصوت من اقصى العمارات على مكان عال وينادي باعلى صوته فان موضع الذي لا يسمع صوته فيه يكون بعيدا وعنه في رواية اخرى
ان البعيد قدر غلوة كذا في شرح السيد ويعتبر عند محمد انقطاع ارتفاق اهل القرية عنها حقيقة وان كان قريبا من القرية هذا اذا كانت
غير مملوكة لاحد فان عرف مالكه فهو له وان لم يعرف مالكه فهو لجماعة المسلمين ولو ظهر له مالك يرد عليه ويضمن الزارع نقصها
وذكر القدوري اذا كان مملوكا في الاسلام لا يعرف له مالك بعينه وهو بعيد من القرية فهو موات ومن احياه اي حوله صالحا
للزراعة باذن الامام ملكه وبغير اذنه لا يملكه عند ابي حنيفة وقالا يملكه وان حجر بعد الاذن لا يملك التحجير الاعلام مشتق من الحجر
المنع فان المعلم في موضع من الموات علامة كأنه منع الغير من الاحياء ثم هو قد يكون بوضع الاحجار عليه وقد يكون بغيرها بان
غرز حولها اغصانا يابسة او نقى الارض واحرق ما فيها من الحشيش والشوك او حصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها
حولها وجعل التراب عليها من غير ان يتم المسناة ليمنع الناس من الدخول او حفر من بير ذراعا او ذراعين ولو كربها او
ضرب عليها المسناة او شق لها نهرا فهو احياء كذا في المبسوط وذكر في الهداية ولو كربها وسقاها فعن محمد انه احياء ولو فعل
احدهما يكون تحجيرا ولو حفر انهارها ولم يسقها يكون تحجيرا وان سقاها مع حفر الانهار كان احياء وان حوطها او سنمها بحيث
يعصم الماء يكون احياء ولا يجوز احياء ما قرب من العامر فيترك مرعى لاهل القرية ومطرحا لحصائدهم وقد مر الفرق بين
القريب والبعيد آنفا ومن حفر بيرا في ارض موات باذن الامام عنده او باذنه وبغير اذنه عندهما فله حريمها اربعون ذراعا
من كل جانب منه مطلقا سواء كان للعطن وهي التي ينزح الماء منها باليد او كان للناضح وهي التي ينزح الماء بالبعير عند ابي
حنيفة وعندهما في الناضح ستون ذراعا من الجوانب الاربعة في كل جانب خمسة عشر اذرع وحريم العين خمسمائة
من كل جانب وعند بعضهم خمسمائة من الجوانب الاربعة من كل جانب مائة وخمسة وعشرون ذراعا والاول هو الاصح والذراع
هو المكسرة وهي ست قبضات وكان ذراع الملك سبع قبضات فكسر منه قبضة وقيل ان التقدير في البير والعين باذكر في
اراضيهم وفي اراضينا يزداد رخاوة لئلا يتحول الماء الى الثانية فمن حفر في حريمها منع منه فان حفر احد بيرا في حريم الاول
فللاول ان يسد ما حفره الثاني ولا يضمن النقصان والاولى ان يأخذ بكبس ما احتفره وقيل يضمن النقصان ثم يكبسه بنفسه
وهذا هو الصحيح وان حفر الثاني بيرا بامر الامام في غير حريم الاول وهي قريبة منه وذهب ماء البير الاولى وعرف ان ذهاب
ذلك من حفر الثانية فلا شيء عليه وللثاني الحريم من الجوانب الثلث دون الجانب الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحه مطلقا

وجه

وعند محمد انه بمنزلة البئر في استحقاق الحريم قيل هذا عندهما واما عنده فلا حريم له ما لم يظهر الماء على الارض قالوا و
عند ظهور الماء على الارض هو بمنزلة عين فوارة فيقدر حريمه بخمسمائة ذراع وحريم شجرة يغرس في ارض موات خمسة
اذرع فلا يتصرف الآخر في حريمه وما عدل عنه الفرات اي ماؤه ولم يحتمل عوده اليه فهو موات اذا لم يكن حريما لعامر وان احتمل عوده
لا يكون مواتا ولا حريم للنهر اي من كان له نهر في ارض غيره فليس له حريم عند ابي حنيفة الا ان يقيم بينة على ذلك وقالا له مسناة
النهر يمشي عليها ويلقي عليها طينه **مسائل الشرب** بالكسر هو نصيب الماء يسقى المزارع والدواب الانهار العظام كدجلة
وهي نهر بغداد والفرات وهي نهر كوفة وجيحون وهي نهر خوارزم وسيحون نهر الترك غير مملوك لاحد ويجوز لكل
ان يسقي ارضه ودوابه ولو قاله فتهل لكل لكان احسن وان يتوضأ به ويشربه وينصب الرحى عليه ويكري ويشق منها نهرا لارضه
ليسقيها ان لم يضر بالعامة وان ضر بهم بان يميل النهر العظيم الى هذا الجانب اذا انكسر صفته فيغرق القرى والاراضي ونحوها
لان قوله ان لم يضر بالعامة متعلق بالرحى والكري وكذلك الاحكام المذكورة في البحار ايضا وفي الانهار المملوكة والآبار المملوكة والحياض
المملوكة يجوز لكل شربه وسقي دابته لا ارضه وان خيف تخريب النهر لكثرة البقر يمنع مطلقا اي لكل واحد من الانسان سواء كان
مالكا او غيره وله ان يمنع من يريد الشفة من الدخول في ملكه اذا كان يجد ملكا آخر يقرب هذا الماء في غير ملك واحد وان كان لا يجد
ذلك يقال لصاحب النهر اما ان يخرج الماء اليه او يتركه ليأخذ بنفسه بشرط ان لا يكسر صفته وقيل هذا اذا احتفر في ارض مملوكة و
اما اذا احتفر في ارض موات فليس له منعه عن ذلك وهو يخاف على نفسه دابته العطش له ان يقاتله بالسلاح وان كان محرزا
ويخاف الهلاك عن العطش يقاتل بغير السلاح والماء المحرز بالكوز والحب بضم الحاء المهملة ونحوهما لا ينتفع به ولو قليلا الا
باذن صاحبه كالحطب المأخوذ ولكن بقيت فيه شبهة الشركة حتى لو سرقه انسان في موضع يعز وجوده وهو يساوي نصابا
لم يقطع يده وكري نهر غير مملوك يكون من بيت المال على السلطان ان احتاج اليه فان لم يكن فيه شيء يجبر الناس على كريه
الا انه يخرج له من كان يطيقه ويجعل مؤنته على المياسير الذين لا يطيقوا بانفسهم كما في تجهيز الجيوش وكري ما هو مملوك على
اهله والنهر المملوك يكون خاصا او عاما والفاصل بينهما ان ما يستحق صاحبه به الشفعة فهو خاص وما لا يستحق به الشفعة
فهو عام فكريهما على اهلهما لا على بيت المال ويجبر الآبي منهم على كريه مطلقا سواء كان المملوك خاصا او عاما وقيل لا يجبر الآبي
ان كان خاصا ومؤنة كري النهر المشترك يكون عليهم من اعلاه اي مؤنته من اعلاه فان جاوز الكري ارض رجل من الشركاء برئ
ذلك الرجل عند ابي حنيفة وعندهما الكري عليهم من اوله الى آخره بحصص الشرب والاراضي وزعم بعض المشايخ ان الكري اذا انتهى
فوهة ارضه منه فليس عليه شيء من المؤنة والاصح ان عليه المؤنة والاحتراز عن هذا الخلاف جرى الرسم انما يؤخذ في الكري من
اسفل النهر او ترك بعض النهر من اعلاه حتى يفرغ من اسفله ولا كري على اهل الشفة في الارض المملوكة وهم الذين يشربون ويسقون

اختصما

دعوى الشرب بغير ارض استحسانا والقياس ان لا يصح نهر بين قوم ولهم على ذلك الطريق اختصموا في الشرب فهو اي الشرب بينهم على قدر اراضيهم
في الصحيح وقيل يقسم بقدر الخراج وقال الامام ابو علي الدقاق يقسم بقدر الحاجة وليس لاحدهم من الشركاء ان يشق منه اي من النهر المشترك
نهرا او ينصب عليه رحى الا برضاهم الا ان يكون الرحى لا يضر بهم النهر ولا بالماء ويكون موضعها في ارض صاحبه بان يكون بطنا
النهر وحافتاه مملوكا له ولا اخرج التسييل فانه يجوز او ينصب دالية عليه من جذع طويل تركيب تركيب مداق الارز وفي راسه مغرفة
كبيرة يستقى بها او ينصب جسرا او قنطرة الجسر اسم لما يوضع ويرفع ويتخذ من الخشب والالواح والقنطرة اسم لما يتخذ من الآجر والحجر يكون موضعا
لا يرفع او ان يوسع فم النهر مطلقا سواء كان القسمة بالكوى او لا وكذا اذا اراد ان يؤخرها عن فم النهر فيجعلها في اربعة اذرع او واحد
منه لاحتباس الماء فيه فيزداد دخول الماء بخلاف ما اذا اراد ان يسفل كواه او يرفعها حيث يكون له ذلك في الاصح او ان يقسم بالايام وقد وقع
القسمة بينهم بالكوى المزارع والجداول فيقال كوى النهر كذا في المغرب او يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها فيه شرب اي ليس للارض في النهر
شرب بلا رضائهم ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع بعينه ولا يباع ولا يوهب له فلو تزوج امرأة على شرب بغير ارض فالنكاح جائز وليس لها
من الشرب شيء ويجب مهر المثل والصلح عن دعوى الشرب باطل ولو ملأ ارضه ماء فنزت اي خربت ارض جاره وغرقت لم يضمن قالوا هذا اذا سقى
ارضه معتادا اي تحمل ارضه عادة واما اذا سقى سقيا لا يتحمل ارضه فيضمن **كتاب الاشربة** وهي جمع شراب وهو كل ما يشرب من المائعات
وسمي هذا الكتاب بها لا فيه بيان احكامها ثم المناسبة بين الشرب والاشربة ظاهرة الا ان الشرب في بيان شرب الحلال وهذا في بيان الحرام
فلذلك فصله واخره عنه وفي الشرع الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الاول الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلا اي غليانا لما ملأ بان صار
اسفله اعلاه واشتد وقذف بالزبد اي رماه وازاله فانكشف عنه وسكن وهذا عند ابي حنيفة وعندهما اذا اشتد صار خمرا ولا يشترط القذف بالزبد
وقال بعض الناس كل ما اسكر خمر والمراد بالاشتداد كونه صالحا للاسكار والناس سمي الخمر به لتخمره اي لتشرده وقربه وحرم قليلها وكثيرها وهي الكاس
من انكر حرمة عينها وزعم ان السكر حرام وهذا باطل ويكفر منه وقيل لا يحد فيها ما لم يسكر منه وقال شمس الائمة السرخسي يحد من شرب منه قليلا
كان او كثيرا ولا يجوز تحليلها بتخلله عندنا خلافا للشافعي فلو ان المضطر من العطش شرب من الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه ولو شرب
زيادة على المقدار ولم يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد والثاني الطلاء وهو العصير يراد به النيء من ماء العنب فقد ذكر في المبسوط ان النيء
من ماء العنب يسمى عصيرا ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه ويسمى الباذق ومنها المنصف وهو الذي طبخ حتى ذهب نصفه وبقي نصفه
وحكمه حكم الباذق وكلها حرام عندنا اذا غلا واشتد وقذف بالزبد او اشتد على الاختلاف وقال الاوزاعي هو مباح وهو قول بعض اصحاب الظواهر
وبعض المعتزلة والتقييد بالطبخ باعتبار الغالب لانه لا فرق بين ان يذهب ما ذهب بحرارة وحر الشمس كذا في الفتوى الخانية وانما قيد
بقوله اقل لانه ان ذهب ثلثاه فما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلا واشتد يحل شربه عندهما ما لم يسكر خلافا لمحمد والثالث السكر
بفتحتين وهو النيء من ماء الرطب اذا صار مسكرا فهو حرام والرابع نقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب والكل اي الثلاثة الاخيرة

حرام اذا غلا واشتد خلافا للاوزاعي في النقيع ولكن حرمتها دون حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها ولكن يضلل بخلاف الخمر فانه يكون مستحلها
كافرا وجاز بيع غير الخمر من هذه الاشربة ولا يجب الحد بشربها ما لم يسكر ونجاستها خفيفة في رواية وغليظة مثلها عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها وعن ابي يوسف انه يجوز بيعها الا كما ذهب الذاهب بالطبخ اكثر من النصف دون الثلثين
والحلال منها اربعة الاول نبيذ التمر والزبيب ان طبخ كل واحد منهما ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو ولا طرب عندهما
وعند محمد والشافعي حرام ولو شرب باللهو والطرب فهو حرام بالاتفاق نبيذ التمر في جرة الماء وغيرها اي تلقى فيها ليغلي وقد يكون من الزبيب
والعسل كذا في المغرب والثاني الخليطان وهو ان يجمع بين ماء التمر وماء الزبيب فيطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد كذا في شرح
السيد نقلا عن الايضاح والثالث نبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ او لا عندهما اذا كان من غير لهو وطرب في ظاهر الرواية
وفي النوادر عن محمد ان شرب التي منها بعد ما اشتد لا يحل ولا حد على من شرب ما يتخذ من العسل والبر والشعير والنبيذ والسكر والتوت
والكمثرى وغير ذلك وان يسكر كذا في مبسوط شمس الائمة السرخسي وذكر في الهداية الاصح انه يحد وكذا المتخذ من الالبان اذا اشتد فهو على هذا
وقيل على قول ابي حنيفة لا يحل لبن الرمكة والصحيح يحل والرابع المثلث العنبي وهو حلال وان غلا واشتد وسكن من الغليان اي الذي ذهب ثلثاه
بالطبخ وبقي ثلثه وهذا عندهما وعند محمد ومالك والشافعي قليله وكثيره حرام وسئل عن ابي حفص الكبير فقال لا يحل شربه فقيل له خالفت اباحنيفة
وابا يوسف فقال لانهما يحلانه للاستمراء والناس في زماننا يشربون للفجور والتلهي فعلم انه حلال فيما اذا قصد التقوى اما اذا قصد به التلهي
فلا يحل بالاتفاق وعنه مثل قولهما وعنه انه كره ذلك وعنه انه توقف فيه فقال لا احرمه ولا ابيحه ولو طبخ الخمر او غيره بعد الاشتداد حتى
ذهب ثلثاه لم يحل وحل الانتباذ وهو اتخاذ النبيذ في الدباء وهو القرع وقال ابو عبيدة الدباء جمع دباءة وهي القرع والحنتم كوز
وهو جرار خضر وقيل جرار صغر يؤتى به من نواحي اليمن والواحد حنتمة والمزفت الوعاء المطلي بالزفت وهو القير والنقير من نقر الخشبة
اذا حفرها والنقير الخشبة المنقورة وانما خص هذه الاوعية بالذكر لان الانبذة تشتد في هذه الظروف اكثر مما يشتد في غيرها وحل
خل الخمر مطلقا سواء خللت بالقاء الشيء فيها من الملح او الخل او غيره او تخللت بنفسها من غير القاء شيء وقال الشافعي التخليل حرام ثم
ان كان بالقاء شيء في الخمر من ملح او خل فلا يحل ذلك الخل قولا وان كان التخليل بغير القاء شيء في الخمر بان كان بالنقل من الظل الى الشمس ومن الشمس
الى الظل او بايقاد النار بالقرب منه فله قولان في اباحة تناول ذلك الخل وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به والانتفاع به ولكن لا يحد شاربه
بلا سكر وقال الشافعي يحد بلا سكر

كتاب الصيد

المناسبة بين الكتابين ان كلا منهما من اسباب اللهو والطرب وهما يورثان الغفلة قال النبي عم
من اتبع الصيد فقد غفل هو الاصطياد ويطلق على ما يصاد ويجمع على صيود لان المصدر قد يطلق على المفعول وحكم الاصطياد
ثبوت الملك لا الحل لانه حكم الزكوة وشرط ثبوت الملك كون الصيد غير مملوك وشرط الحل ان يكون الصائد من اهل الزكوة وسبب ثبوت الملك
الاخذ ثم الصيد مباح لغير المحرم في غير الحرم ويحل بالكلب المعلم والفهد والبازي بالتخفيف والتشديد وسائر الجوارح المعلمة كالشاهين والباشق

طبخ

ارض بيرة وعليه ده على الاطلاق

النحل اذا عسلت في ارض رجل كان لصاحب الارض بخلاف الصبي اذا باض هوا او فرخ في ارض انسان او شجرة فان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجرة ... العسل النحل في ارض رجل
حيث يملكه وان لم يكن ارضه معدة لذلك لانه من انزال الارض حتى يملكه تبعا لها كالاشجار النابتة والتراب المجتمع فيها بجريان الماء وان لم يكن معدة ولهذا يجب العشر في العسل اذا اخذ من ارض العشر نقل زيلعي
اذا جاء السيل بالتراب الكثير واجتمع في ارض انسان يكون لصاحب الارض وكذا النحل اذا عسلت في ارض رجل كان لصاحب الارض زيلعي
دليل اخرى لانه تبعا لها كالاشجار النابتة
لان العسل قائم بارضه على وجه القرار كالاشجار النابتة زيلعي

والصقر وعن ابي يوسف انه استثنى من ذلك الاسد والدب وفي الجامع الصغير وكل شيء علمته من ذي ناب من السباع او ذي مخلب من الطيور
هلم فلا بأس بصيده وسوى ذلك فلا خير فيه الا ان يدرك ذكاته فتذكيه يريد به اذا اخذ كلب غير معلم صيدا فلا خير فيه اذا قتله الكلب الا ان تدرك
ذكاته وفي معنى الجوارح قولان احدهما ان يكون جارحا حقيقة بنابه او مخلبه فيكون من الجرح بمعنى الجراحة والثاني الكواسب كقوله تعالى ويعلم ما جرحتم
بالنهار اي كسبتم ويمكن الحمل عليهما فيشترط ان يكون من الكواسب التي يجرح ليعمل بالجرح بمعنيين فلا بد من التعليم فيها واذا ترك الاكل ثلثا
من المرار في الكلب عندهما وهو رواية عن ابي حنيفة وابو حنيفة لم يوقت فيه وقتا ولكن فوض الى اجتهاد صاحبه فان كان اكبر رأيه انه صار معلما
فهو معلم والا فلا ويصاد ثلثة او اكثر من الصيود ولم يأكلها ثم يأكل الاول والثاني وفي الثالث روايتان والاصح انه يحل الثالث كذا في الخلاصة
وذا بالرجوع والاجابة اذا دعوته في البازي مطلقا سواء كان الرجوع بطمع اللحم او لا وقيل ان رجع بلا طمع اللحم فهو معلم والا فلا ولا بد
من التسمية عند الارسال حقيقة او تقديرا كما في الناسي ولا بد من الجرح في اي موضع كان من الصيد وعن ابي يوسف انه لا يشترط فان ارسله
بعد التسمية فاخذ وجرح فمات حل اكله فان اكل منه البازي اكل الباقي وكان القياس ان يحرم الباقي وهو قول الشافعي وان اكل الكلب
او الفهد لا يؤكل الباقي وقال مالك والشافعي في القديم لا يحرم ولو شرب الكلب من دم الصيد اكل وان ادركه المرسل حيا ذكاه وان لم
يذكه حتى مات حرم مطلقا سواء تمكن من ذبحه او لا وعن ابي حنيفة وابي يوسف انه اذا وقع في يده ولم يتمكن من ذبحه وفيه من الحيوة ما فوق ما
يكون من المذبوح يحل وهو قول الشافعي وهذا اذا كان يتوهم بقاؤه حيا بعد الجرح الذي جرحه الكلب اما اذا شق بطنه واخرج ما فيه ثم
وقع في يد صاحبه حيا فمات حل تناوله او خنقه الكلب ولم يجرحه حرم مطلقا سواء كسر منه عضوا ام لا وحكى ابو يوسف عن ابي حنيفة اذا كسر
عضوا فقتله حل او شاركه كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه حالة ارساله عمدا حرم خلافا للشافعي في الاخيرة قوله حرم متعلق با
لمسائل الخمسة ولو ورد الصيد وعليه الكلب الثاني ولم يخرج منه وما يخرج الاول كره اكله ثم قيل كراهة تنزيه وقيل كراهة تحريم وهو اختيار
شمس الائمة الحلواني ولو رد الصيد على كلب مجوسي حتى اخذه فلا بأس باكله وان ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل الصيد ولو ارسله
مجوسي فزجره مسلم فانزجر حرم والمراد بالزجر الاغراء بالصياح عليه وبالانزجار زيادة الطلب وان لم يرسله احد ولكنه انبعث الكلب
على اثر الصيد بغير ارسال فزجره مسلم فانزجر فاخذ الصيد حل والقياس ان لا يحل وكذا جميع الاحكام في البازي الا انه وضع المسائل في
الكلب لانه محل الاشتباه وان رمى وسمى وجرح اكل وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه حتى مات حرم وقد مر الاختلاف فلا يحتاج الى الاعادة
وان وقع سهم بصيد فتحامل اي في المشي اي تكلف على مشقة واعياء يقال تحامل في المشي وفيه انما تحمل الصيد ويطير اي يتكلف في الطيران
وهو من الحمل اي يحمل الصيد نفسه على تكلف للمشي والطيران كذا في المغرب وغاب عن النظر ولم يقعد طلبه اي لم يقعد عن طلبه حتى اصابه حل استحسانا
والقياس ان لا يحل وهو قول الشافعي وان قعد عن طلبه ثم اصابه الرامي حال كونه ميتا لا يحل مطلقا وقال مالك ان توارى عنه ان لم يبت يحل
وان بات ليلة لا يحل وان رمى صيدا فوقع في الماء او على سطح او على جبل او على جدار او على شجر او حائط ثم تردى منه الى الارض حرم وان وقع

على الارض ابتداء وعلى الجبل فاستقر عليه حل اكله اذا لم يكن شيء من ذلك محدودا فاصابه وجرحه يحل واما الطير اذا وقع في الماء فان كان

بريا لا يحل سواء كانت الجراحة تنغمس في الماء او لا الا اذا كانت بحال لا يتوهم النجاة منها كما اذا ذكاه ثم وقع في الماء وان كان الطير

مائيا فان كانت لم تنغمس في الماء الجراحة حل وان كانت انغمست لا يؤكل وما قتله المعراض بعرضه وهو السهم بلا

ريش يجري معترضا عاليا او قتله البندقة وهي طينة مدورة حرم وان قتله المعراض بحده يؤكل وان رمى صيدا فقطع عضوا

منه وحل اكل الصيد لا العضو هذا اذا ابان شيئا يبقى المبان منه حيا بدونه كاليد والرجل والفخذ وثلثه مما يلي القوائم او اقل من نصف

الراس وان قده بنصفين او قطعه اثلاثا والاكثر كان الاكثر مما يلي العجز او قطع راسه او نصف راسه او اكثر منه اكل كله فظهر من هذا

ان التقييد بقوله اثلاثا اتفاقي الا ان يقال انه بالذكر لتنبيه على ان الاكثر مما يلي العجز عليه وهذا كله عندنا وعند الشافعي

يحل المبان منه في الوجوه كلها اذا مات الصيد وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد وان رمى صيدا فاصابه ولم يثخنه اي لم يوهنه الرمي فرماه

فقتله فهو للثاني وحل الصيد وان اثخنه او وهنه فللاول وكذا حرم الصيد هذا اذا كان الرمي الاول بحال ينجو منه الصيد فان بقي

فيه من الحيوة بقدر ما يبقى في المذبوح كما لو ابان راسه يحل وان كان الرمي الاول بحال لا يعيش منه الصيد غير انه يبقى من الحيوة اكثر

مما يكون في المذبوح بان كان يعيش يوما او دونه فعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يحرم وعند محمد يحرم وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصته

جراحته اي ضمن قيمة الصيد الا ما نقصته من قيمة الصيد بجراحته فلا يضمن قيمة الصيد الصحيح هذا اذا علم ان القتل حصل بالثاني بان

كان الاول بحال يجوز ان يسلم الصيد منه والثاني بحال لا يسلم الصيد منه ليكون القتل مضافا الى الثاني وان علم ان الموت حصل من الجراحتين

او لم يدر ضمن الثاني ما نقصته جراحته ثم يضمن نصف قيمته مجروحا بجراحتين ثم يضمن نصف قيمة لحمه وان رماه الاول ثانيا فالجواب في

حكم الاباحة كالجواب فيما اذا كان الرمي غيره وحل اصطياد ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه

كتاب الرهن

يقال رهن الرجل

الشيء او رهنته عنده وارهنته لغة ورهنته ضيعي فارتهنها مني اي اخذها رهنا والرهن المرهون تسمية المفعول بالمصدر والجمع

رهون ورهان ورهن والرهين والرهينة الرهن ايضا والتركيب دال على الثبات والدوام وفي اللغة جعل الشيء محبوسا اي شيء كان

باي سبب كان ثم المناسبة بين الكتابين ان الصيد لا يملك الا بالاخذ فكذا الرهن لا يملك الا بالقبض وفي الشرع هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه

منه اي من الشيء المرهون كالدين حتى لا يصح الرهن الا بدين واجب ظاهرا او باطنا او ظاهرا فاما بدين موعود كالرهن بالحدود والقصاص

وكذا لا يجوز رهن المدبر ولزم الرهن بايجاب الراهن بان يقول رهنتك هذا المال بدين لك علي وقبول من المرتهن ويتم بقبضه حال

كونه محوزا مقسوما فلا يجوز رهن المشاع وقال مالك يلزم الرهن بالايجاب والقبول مفرغا عن ملك الراهن فلا يجوز رهن دار فيها متاع

الراهن مميزا اي اذا لم يكن الرهن متصلا بغيره اتصال خلقة كما لو رهن الثمر على راس الشجر او عارضا كرهن الحنطة في الجوالق والتخلية

بين الراهن والمرتهن فيه اي في الرهن وفي البيع قبض مطلقا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يثبت في المنقول الا بالنقل ثم اعلم انهم قالوا الركن

بشرط الايجاب والقبول واختلفوا في القبول قال بعضهم انه شرط وظاهر من المحيط والمنتقى انه ركن حتى لو حلف من حلف لا يرهن بدون

القبول واما القبض فشرط اللزوم وقال بعض اصحابنا هو شرط الجواز اي للراهن ان يرجع على الرهن ما لم يقبضه المرتهن خلافا لمالك

وهو اي المرهون مضمون بعد القبض بالاقل من قيمته ومن الدين وقال مالك والشافعي هو امانة فلا يسقط الشيء من الدين بهلاكه وقال زفر

مضمون بقيمته يوم الرهن ولو قال وهو مضمون بالاقل لكان احسن واظهر لان من ليست تفصيلية بل بيانية الاقل فلو هلك المرهون

وقيمته مثل دينه اي دين المرتهن صار مستوفيا دينه حكما وان كانت اكثر من دينه فالفضل امانة فلا يضمنها وبقدر الدين صار مستوفيا

وان كانت اقل صار مستوفيا بقدره ورجع المرتهن على الراهن بالفضل بيانه انه اذا رهن ثوبا قيمته عشرة فهلك عند المرتهن سقط دينه فان

كانت قيمته خمسة عشر فالفضل امانة عندنا وعند زفر يرجع الراهن على المرتهن بخمسة وله اي يجوز للمرتهن ان يطالب الراهن اي وقت

شاء بدينه ويحبسه به لبقاء حقه بعد الرهن واذا طلب المرتهن الراهن بالدين يؤمر المرتهن باحضار رهنه واذا احضره يؤمر الراهن

بدينه اولا ثم يؤمر المرتهن بتسليم الرهن وهذا اذا كان مؤجلا فيطالب عند حلول الاجل وكذا ان طالبه بالدين في غير بلد الرهن والاحمل

مؤنة امر فيؤمر باحضاره وان كان احمل ومؤنة ياخذ دينه ولا يحلف المرتهن على احضار الرهن وان كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه اي لا يجب

على المرتهن ان يمكن الراهن من البيع حتى يقبضه اي الراهن المرتهن الدين فان قضى الراهن سلم الرهن فلا ينتفع المرتهن بالرهن

استخداما اي من جهة الاستخدام في العبد وسكنى في الدار ولبسا في الثوب واجارة واعارة في العبد والدار والثوب والدابة الا باذن وله حفظه

المرتهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي في عياله متعلق بالجميع والمراد بالولد الكبير والخادم الحر الذي اجر نفسه مسانهة ومشاهرة

لا مياومة ثم ذكر ان العبرة في هذا الباب للمساكنة ولا عبرة للنفقة الا يرى ان المراة اذا اودعت وديعة فدفعت الوديعة الى زوجها

لا يضمن ثم اعلم ان العبرة لما قلنا كذا في شرح الشيخ الهداية وضمن المرتهن بحفظه اي الرهن بغيرهم وضمن بايداعه وتعديه قيمته كله

يضمن الشافعي وعند ابي حنيفة لا يضمن ولو رهن خاتما فجعله في خنصره فهو ضامن لانه لبس كالاستعمال ولو جعله في بقية الاصابع كان حافظا

بيت حفظه على المرتهن في الروايات المشهورة وعن ابي يوسف انه على الراهن واجرة راعيه ونفقة الرهن بان كان دابة او عبدا

والخراج على الراهن فقط والعشر فيما يخرج ياخذه الامام لان العشر متعلق بالعين فيكون مقدما على حق المرتهن فقوله على الراهن متعلق

بالجميع وعلى الراهن كسوته واجرة ظئر ولد الرهن وكري النهر وسقي البستان وتلقيح نخيله وجذاذه والقيام بمصالحه وعلى المرتهن

جعل الابق اذا كانت قيمة الرهن والدين سواء وان كانت قيمة الرهن اكثر فعليه بقدر المضمون والراهن بقدر الامانة ومداواة الجرح والقرح

ومعالجة الامراض والفداء من الجناية ينقسم بقدر الامانة والضمان

باب ما يجوز ارتهانه

اي اخذه رهنا والارتهان اي

اخذ الرهن بذلك الشيء وما لا يجوز منهما لا يصح رهن المشاع فيما يقسم وفيما لا يقسم مطلقا سواء كان الشيوع طاريا او لا وقال

الشافعي يجوز رهن المشاع والشيوع الطاري بان رهن جميع العين ثم تفاسخا العقد في النصف او رده المرتهن وعن ابي يوسف ان الشيوع

الطارئ لا يمنع بقاء حكم الرهن والاول هو الصحيح لان ما لا يرجح المحل يستوي فيه البقاء والابتداء ولقائل ان يقول هذا منقوض
بما ان وهب شيئا مما يقسم ثم رجع في البعض الشائع لا يبطل الهبة مع ان الشيوع في الابتداء فيما يقسم مانع والمسئلة في الهداية ولا يصح رهن
الثمرة على النخيل دونها اي دون النخيل وزرع الارض دونها ولا يصح رهن نخل في ارض دونها وكذا لو رهن الارض دون النخيل او دون
الزرع او النخيل دون الثمر يجوز وروي الحسن عن ابي حنيفة ان رهن الارض بدون الاشجار يصح والحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا يصح بالامانة
كالودائع والعواري والمضاربات ومال الشركة وبالدرك صورته رجل باع شيئا وسلم المشتري وقبض ثمنها فخاف المشتري الاستحقاق
فاخذ من البايع رهنا بالثمن قبل الدرك فانه باطل لا يملك حبس الرهن وان هلك الرهن عنده كان امانة حتى يرجع بجميع الثمن عند
استحقاق المبيع وبالمبيع اي باع شيئا ولم يقبض المشتري المبيع واخذ المشتري من البايع رهنا بالمبيع لا يصح لان المبيع ليس بمضمون
حتى اذا هلك المبيع لم يضمن البايع شيئا ولكنه سقط الثمن وهو حق البايع وانما يصح الرهن بدين ولو كان موعودا وهو ان يقول رهنتك
هذا لتقرضني الف درهم فقبض الرهن فان هلك في يد المرتهن قبل ان يقرضه الفا فانه يهلك مضمونا على المرتهن حتى يجب عليه تسليم الالف
الى الراهن بعد الهلاك اذا كان الموعود مساويا بقيمة الرهن او اقل منه اما اذا كان الدين الموعود اكثر من قيمته يجب على المرتهن
الرفع بمقدار قيمة الرهن كذا في شرح السيد وانما يصح الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف فان هلك الرهن برأس مال السلم وثمن الصرف
في مجلس عقد السلم والصرف وصار المرتهن مستوفيا برأس مال السلم وثمن الصرف وان افترقا قبل هلاك الرهن بطلا وفي الثالثة
هلك الرهن صار المرتهن مستوفيا للمسلم فيه ولزفر روايتان فيه ويجوز للاب ان يرهن بدين عليه عبد الطفل والوصي بمنزلة الاب
في هذا وعن ابي يوسف وزفر لا يجوز ذلك منهما وهو القياس وفي الولد الكبير لا يصح الا باذنه فاذا جاز الرهن يصير المرتهن مستوفيا دينه
اذا هلك عنده ويصير الاب والوصي موفيا ويضمنان للصبي قيمة الرهن اذا كانت القيمة مثل الدين فان كانت القيمة اكثر من
الدين يضمنان مقدار الدين لا الزيادة وفي الامالي اذا كانت قيمة الرهن اكثر من الدين يضمن الاب بقدر الدين والوصي بقدر القيمة كذا في شرح
السيد نقلا من الامام التمرتاشي وصح رهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهنت هذه الاشياء بجنسها فهلكت بمثلها من الدين مطلقا
والعبرة بالجودة بيانه اذا رهن الراهن فضة وزنه عشرة بعشرة فهلك فان كانت قيمته مثل وزنه عشرة سقط الدين بالاتفاق وان كانت
قيمته اقل من وزنه فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يضمن المرتهن قيمته من خلاف جنسه ومن باع عبدا على ان يرهن المشتري بالثمن شيئا بعينه
جاز استحسانا وكذا اذا باع شيئا على ان يعطيه كفيلا معينا حاضرا في المجلس وان لم يكن الرهن والكفيل معينا او كان الكفيل غايبا حتى لو افترقا
يفسد العقد واذا باع بهذا الشرط فامتنع المشتري لم يجبر وقال زفر يجبر واذا امتنع يجوز للبايع فسخ البيع الا ان يدفع المشتري الثمن
دفعا حالا او يدفع قيمة الرهن رهنا وان اشترى ثوبا بدراهم وقال المشتري للبايع امسك هذا الثوب حتى اعطيك الثمن فهو
اي الثوب رهن وعند ابي يوسف وزفر لا يكون رهنا بل يكون وديعة ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضاء حصته يؤدي باقي الدين
حتى

كالبيع اي كما اذا باع شيئا والمبيع في يد البايع فنقد المشتري بعض الثمن واراد ان ياخذ بعض المبيع لا يملك ذلك ولو رهن عينا واحدة عند رجلين بدين لكل واحد منهما عليه صح مطلقا سواء كانا شريكين فيه او لا وجميعها رهن عند كل واحد منهما والمضمون على
كل واحد من المرتهنين حصة دينه فان قضى الراهن دين احدهما فالكل رهن عند الآخر وبطل بينة كل منهما على رجل انه رهنه عبده و
قبضه اي ان كان رجل في يده عبد ادعاه رجلان كل واحد منهما يقول لذي اليد قد رهنتني بالف درهم وقبضته منك فاقاما البينة على
ما ادعياه في القياس لا يقضى لواحد منهما وهو المأخوذ وفي الاستحسان يقضى بينهما رهنا واحدا كانهما ارتهناه معا ولو مات راهنه
ولو كان العبد في ايديهما فبرهن كل واحد من المرتهنين على ما وصفنا اي على ان الراهن رهن العبد وقبضه المدعي العبد المرهون
كان في يد كل واحد منهما نصفه رهنا يبيعه بحقه هذا استحسانا وهو قول ابي حنيفة ومحمد وفي القياس باطل وهو قول ابي يوسف كذا في النهاية
وفي الكافي القياس قول ابي حنيفة ومحمد **باب الرهن يوضع على يد عدل** قوله يوضع يجوز ان يكون حالا او صفة بان يكون
اللام زائدة ولو وضعا اي الراهن والمرتهن الرهن على يد عدل صح خلافا لمالك ولا ياخذه احدهما منه اي من العدل ولو هلك في يده
يهلك في ضمان المرتهن ولو دفع الى احدهما ضمن واذا ضمن العدل قيمة الرهن بعد ما دفع الى احدهما او اتلفه المدفوع اليه او اتلفه في يده
لا يقدر العدل ان يجعل قيمة الرهن بعد ما وقع في يده رهنا ولكن لهما ان ياخذ منه ويجعلاه رهنا عنده او عند غيره وان تعذر اجتماعهما
يرفع احدهما الى القاضي ليفعل كذلك واذا فعل ذلك ثم قضى الراهن دينه وقد ضمن العدل القيمة بالدفع الى الراهن فالقيمة سالمة
له وان ضمن بالدفع الى المرتهن فالراهن ياخذ القيمة منه فان وكل الراهن المرتهن او العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح وان وكل
صغير لا يعقل فباع بعد بلوغه لا يصح عند ابي يوسف وعندهما يصح فان شرطت الوكالة في عقد الرهن بان يقول الراهن رهنته على ان يكون
فلان وكيلا ببيع الرهن عند حلول الاجل فليس للراهن ان يعزله ولو عزله لم ينعزل ولم ينعزل بموت الراهن والمرتهن اذا لم يكن المرتهن
وكيلا وللوكيل بيعه بعد موت الراهن بغيبة الورثة وتبطل الوكالة بموت الوكيل ولا يقوم وارثه ولا وصيه مقامه وعن ابي يوسف انه
وصي الوكيل يملك بيعه ولا يبيعه المرتهن او الراهن الا برضاء الآخر فان حل الاجل وابى الوكيل الذي في يده الرهن ان يبيعه وقد غاب
الراهن اجبر الوكيل على بيعه مطلقا وقيل لا يجبر كالوكيل بالخصومة اذا ابى عن الجواب وقد غاب موكله اجبر عليها بخلاف
الوكيل بالبيع فانه لا يجبر اذا امتنع عن البيع وذكر شمس الائمة السرخسي ان كان التسليط مشروطا في العقد يجبر ويصير كالمشروط
فيه وقال شيخ الاسلام خواهر زاده وفخر الاسلام البزدوي وهذه الرواية اصح ثم كيفية الاجبار ان يحبسه القاضي اياما ليبيع
فان لج بعد الحبس اياما فالقاضي يبيع عليه هذا على قولهما ولا يبيعه المرتهن او الراهن الا برضاء الآخر وان اخرج عن قوله فان حل الاجل
او قدمه على قوله وكل المرتهن او العدل فلو كان حضر واو باعه العدل واوفى المرتهن ثمنه فاستحق الرهن وضمن العدل فالعدل
بالخيار ان شاء يضمن الراهن قيمته او المرتهن ثمنه الذي اعطاه وكشف هذا ان المرهون المبيع اذا استحق اما ان يكون هالكا او قائما

يعني ثاه حل الاجل وابى الوكيل الذي في يده الرهن ان يبيعه والراهن غايب اجبر على بيعه وتفسير الجبر ان يحبس اياما حتى يبيع فان لج بعد الحبس يجبر الراهن على البيع فان ابى الراهن البيع ذكر في الزيادات انه القاضي يبيعه قيل هذا قولهما لا قول ابي حنيفة وقيل هذا قول الكل لانه بيع الرهن لما صار مستحقا المرتهن ايفاء دينه ولا كذلك سائر الاموال والديون كذا في الذخيرة وان كان بعد تمام العقد لا يجبر في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان الوكيل بعد تمام العقد صح

فني الوجه الاول المستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن قيمته وان شاء ضمن العدل فان ضمن الراهن نفذ البيع وصح الاقتضاء فلا يرجع
المرتهن عليه بشيء من دينه وان شاء رجع على المرتهن بالثمن ونفذ بيعه عليه واذا رجع بطلت الاقتضاء فيرجع المرتهن على الراهن
بدينه وفي وجه الثاني وهو ان يكون قائما في يد المشتري فللمستحق ان ياخذه من يده ثم للمشتري ان يرجع على العدل بالثمن ثم العدل
بالخيار ان شاء رجع على الراهن واذا رجع عليه صح قبض المرتهن وان شاء رجع على المرتهن بالثمن واذا رجع عليه فيرجع بالدين على الراهن ولو ان المشتري
سلم الثمن الى المرتهن لم يرجع على العدل ولو كان التوكيل بعد عقد الرهن غير مشروط في العقد فما لحق العدل من العهدة يرجع به على الراهن قبض
الثمن او لا وان مات الرهن عند المرتهن فاستحق وضمن الراهن قيمته بحكم التخيير مات الرهن بالدين وصح الايفاء وان ضمن المرتهن رجع على
الراهن بالقيمة وبدينه **باب التصرف في الرهن والجناية عليه وجنايته** اي الرهن على غيره ويوقف بيع الراهن على اجازة
مرتهنه او قضاء دينه اي قضاء الراهن دين المرتهن وعن ابي يوسف انه ينفذ واذا نفذ البيع باجازة المرتهن ينتقل حقه الى الثمن في الصحيح
وعن ابي يوسف ان المرتهن اذا شرط عند الاجازة ان يكون الثمن رهنا فهو رهن والا فلا وان لم يجز المرتهن البيع وفسخه انفسخ
في رواية ابن سماعة عن محمد حتى لو افتك الراهن الرهن لا سبيل للمشتري عليه وفي اصح الروايتين لا ينفسخ بفسخه وانما بقي موقوفا
فان شاء المشتري صبر حتى يفتك الراهن فيسلم المبيع وان شاء رفع الامر الى القاضي ليفسخ القاضي العقد وان باع الراهن من رجل
ثم باعه بيعا ثانيا من غيره قبل اجازة المرتهن فالثاني ايضا موقوف ونفذ عتقه اي عتق الراهن العبد المرهون بلا اجازة
المرتهن مطلقا سواء كان موسرا او معسرا وقال الشافعي لا ينفذ اذا كان معسرا وان كان موسرا ينفذ على بعض اقواله وطولب
بدينه لو كان الدين دينا حالا والراهن موسرا ولا يضمن قيمته ولو كان الدين دينا موجلا اخذ منه اي من الراهن قيمة العبد و
جعلت رهنا مكانه اي مكان العبد حتى يحل الدين ولو كان الراهن معسرا يسعى العبد للمرتهن في الاقل من قيمته ومن الدين وقضى به الدين
ولكن يرجع العبد بما سعى على سيده اذا ايسر واتلاف الراهن كاعتاقه في الاحكام المذكورة وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه اي الاجنبي
قيمته يوم هلك فيكون قيمته رهنا عنده وخرج الرهن من ضمانه اي من ضمان المرتهن باعارته من راهنه ليستخدمه او ليعمل له عملا فلو
هلك بعد الاعارة في يد الراهن يهلك الرهن مجانا بغير عوض وللمرتهن ان يسترده الى يده ولهذا لو هلك الراهن قبل الرد الى المرتهن كان المرتهن
احق به من سائر الغرماء وبرجوعه اي المرتهن عاد ضمانه الى المرتهن ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الآخر سقط الضمان ولكل من الراهن
والمرتهن ان يرده رهنا كما كان وانما قيد بقوله باذن الآخر لانه اذا كان المعير هو المرتهن وهو اعار بغير اذن الراهن بقي الضمان على المرتهن وحكم
اتلاف الراهن مر في المتن آنفا وحكم الاعارة لانه اذا آجره او باعه او وهبه احدهما من اجنبي باذن الآخر يخرج عن الرهن ولا يعود رهنا الا
بعقد مبتداء ولهذا لو مات الراهن قبل الرد الى المرتهن يكون المرتهن اسوة للغرماء وان استعار رجل من غيره ثوبا ليرهنه صح الاستعارة
والرهن بما شاء كان وبما شاء مقدار شاء وبمن شاء وفي اي بلد شاء ولو عين المعير قدرا بان قال ارهنه بعشرة مثلا او جنسا بان قال ارهنه

بدينار او بكذا منا من الحنطة او الشعير او بلدا بان قال ارهنه بالمدينة مثلا او رجلا فخالف المستعير بان رهنه باكثر من
العشرة او اقل او رهنه بالدراهم او رهنه في البصرة او رهنه من امراة فالمعير بالخيار ان شاء ضمن المستعير ويتم العقد بينه
وبين المرتهن وان شاء ضمن المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمن وبالدين على الراهن فان وافق المستعير بما عين من المقدار والجنس
والرجل والبلد وهلك الرهن عند المرتهن صار المرتهن مستوفيا بقدره ويرجع بالفضل على الراهن ووجب مثله اي مثل ما سقط من الراهن
للمعير على المستعير وكذا ان اصابه عيب ذهب من الدين بحسابه ووجب مثله لرب الثوب على الراهن كما مر آنفا ولو افتكه فكه وافتكه اي
خلصه المعير جبرا بغير رضاء الراهن به لا يمتنع المرتهن من دفع الرهن الى المعير اذا قضى المعير دينه ويرجع المعير على الراهن بما ادى اذا كانت
القيمة مساويا للدين وان كان الدين اكثر منها لا يرجع على الراهن الا بقدر القيمة ويكون في الزيادة متبرعا واذا اختلف الراهن والمعير
وقد هلك الرهن فقال المالك هلك في يد المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان رهنته او بعد ما فككته فالقول للراهن مع اليمين ولو اختلفا في
مقدار ما امره بالرهن فالقول للمعير كما اذا انكر اصله وجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة وجنايته اي الرهن عليهما اي الراهن
والمرتهن وعلى مالهما هدر وهذا عند ابي حنيفة وقالا جنايته على المرتهن معتبرة والمراد بالجناية على النفس ما يوجب المال بان كانت خطاء
في النفس او فيما دونها ثم ان شاء الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفعاه بالجناية الى المرتهن فان قبله المرتهن صار عبدا له وبطل الدين
وان قال المرتهن لا اطلب الجناية فهو رهن على حاله وجنايته على مال المرتهن لا يعتبر بالاتفاق اذا كانت قيمته والدين سواء وان كانت
قيمته اكثر من الدين فعن ابي حنيفة انه يعتبر بقدر الامانة وعنه انه لا يعتبر وان رهن عبدا يساوي الفا بالف موجل فرجعت قيمته
الى مائة سواء كان بسبب نقصان سعر العبد او نقصان عينه فقتله رجل حر خطاء وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبض من
القاتل المائة قضاء من حقه وسقط عن الراهن ولا يرجع على الراهن بشيء من بقية الالف وقال زفر بتسعمائة الباقية في النقصان
بسبب السعر ولو رهن عبدا بالف وباعه المرتهن بمائة بامره اي الراهن فقبض المرتهن المائة قضاء من حقه ورجع على الراهن بتسعمائة
مطلقا قوله بامره متعلق بباعه فقط لا بباعه بمائة ثم هذا البيع صحيح بالاجماع اذا كان موضع المسئلة ان سعره يرجع الى مائة وان
كان موضع المسئلة انه لم ينتقص فيصح البيع ايضا عند ابي حنيفة وصح عندهما ان قال بع بكذا وان قتله عبد قيمته مائة والمسئلة بحالها
فدفع به اي دفع القاتل الذي قيمته مائة بدل العبد المقتول الذي ينقص قيمته الى المائة افتكه الراهن بكل الدين جبرا ولا خيار له بين ان
يفتكه او يدعه بكل الدين عندهما وعند محمد ان شاء الراهن افتكه وادى الدين كله وان شاء سلم العبد المدفوع الى المرتهن بدينه وقال زفر
يفتكه الراهن بمائة وسقط ما زاد على ذلك وكذا الخلاف فيما اذا كانت قيمة العبد القاتل زائدا على المائة وان هلك الراهن باع وصيه الرهن و
قضى الدين فان لم يكن له وصي نصب له وصي وامر ذلك الوصي ببيعه **فصل في المتفرقات** لو رهن عصيرا قيمته عشرة
بعشرة فتخمر عند المرتهن ثم تخلل بعد التخمر وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة ولا يبطل عقد الرهن هذا اذا لم ينقص شيء من كيله واما

انما نقص شيء من كمله بالتجر يسقط الدين بقدره وان رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت الشاة فدبغ المرتهن جلدها وهو
يساوي درهما فهو رهن بدرهم فيفتكه الراهن بدرهم لانه عليه ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف يكون للراهن وهو اي النماء
رهن مع الاصل فيحبسه يستوفي الدين ولكن لو هلك النماء يهلك مجانا فلا يسقط شيء من الدين بهلاكه وقال الشافعي النماء
ليس برهن وهو قول مالك ثم تخصيص هذه الاشياء المذكورة بالذكر يشير الى انه يكون كسبه رهنا مع الاصل وان بقي النماء وهلك الاصل
فك النماء بحظه بانه يقسم الدين على قيمته اي قيمة النماء يوم الفكاك اي الفك وعلى قيمة الاصل يوم القبض فيسقط اي فما اصاب الاصل سقط
من الدين حصة الاصل وما اصاب النماء فك الراهن النماء بحصته هذا اذا كان الدين مثل قيمة الجارية يوم القبض او اقل فان كان الدين اكثر
بان كان مائة وقيمة الامة خمسون وقيمة الولد عشرون يقسم القدر المضمون عليهما وذلك سبعون فما اصاب الامة سقط وذلك خمسة اسباع وما
اصاب النماء وذلك سبعين افتكه الراهن به ويصح الزيادة في الرهن بان رهن ثوبا بعشرة قيمته عشرة ثم زاد الراهن ثوبا اخر ليكون مرهونا
مع الاول بعشرة لا في الدين عندهما وهو القياس صورته رجل رهن عبدا بمائة وقيمته مائتان ثم اخذ من المرتهن مائة اخرى ويجعل العبد
رهنا بمائتين فانه لا يصير العبد رهنا بالدين الحادث حتى اذا مات سقط الدين الاول ويبقى الدين الثاني بلا رهن وقال ابو يوسف يجوز
الزيادة في الدين ايضا وقال زفر والشافعي لا يجوز فيهما واذا صحت الزيادة في الرهن وسمي هذه الزيادة قصدية يقسم الدين على قيمة
الاول يوم القبض وعلى قيمة الزيادة يوم قبضت حتى لو كانت قيمة الزيادة يوم قبضها خمسمائة وقيمة الاول يوم القبض الفا والدين
والدين الف يقسم الدين اثلاثا في الزيادة ثلث الدين وفي الاصل ثلثا الدين وان رهن عبدا بالف فدفع عبدا اخر رهنا مكان الاول وقيمة
كل من العبدين الف فالاول رهن كما كان حتى يرده الى الراهن فلو هلك قبل الرد يضمن المرتهن والمرتهن في العبد الاخر امين حتى يجعله مكان الاول
فلو هلك عنده قبل ان يرد الاول الى الراهن لا يضمن المرتهن

كتاب الجنايات

جمع جناية وهي ما تجنيه من شر اي تجره وتكسبه
وهي في الاصل مصدر جنى عليه شرا جناية وهو عام في كل ما يقبح ويسوء وقد خص بما يحرم من الفعل ولكن في لسان الفقهاء تراد بالجناية
الفعل المحرم الواقع في النفوس والاطراف وانما جمعها باعتبار انواعها رعاية للتناسب بين اللقب والملقب ثم المناسبة بين الكتابين
ان الرهن شرع احياء للدين ووقاية له وصيانة عن الهلاك فكذا الجنايات حكمها شرع لصيانة النفوس واحيائها كما قال الله تعالى ولكم في القصاص
حيوة الا ان الرهن وسببه مشروعان والجناية حكمها مشروع فقدم الرهن عليها القتل على خمسة اوجه عمد وشبه عمد وخطاء وما جرى
مجرى الخطاء والقتل بسبب موجب القتل حال كونه عمدا وهو ما تعمد ضربه بسلاح كالسيف ونحوه في تفريق الاجزاء كالمحدد من
الخشب ومن الحجر ومن الليطة والنار بالجر عطف على المحدد الاثم بالرفع على انه خبر موجب القتل والقود عينا حال الا ان يعفو ثم القود واجب عينا
عينا ليس للولي اخذ الدية الا برضاء القاتل عندنا وهو احد قولي الشافعي وفي قول اخر ان موجب العمد القصاص او الدية ويتعين
ذلك باختيار الولي وحق العفو للاولياء من العصبة وذوي الارحام والزوجين في ظاهر الرواية وقال ليث بن سعد العفو للعصبة

اي ماء ونحو ذلك

دون غيرهما ولا الكفارة اي ليس موجب القتل عمدا الكفارة وقال الشافعي يجب الكفارة ايضا وموجب شبهه اي شبه قتل العمد وهو ان يتعمد ضربه
بغير ما ذكر في تفريق الاجزاء عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي هو ان يتعمد الضرب بالة لا يقتل بمثلها في الغالب كالعصا
والسوط والحجر واليد فلو ضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد عندهما خلافا له ولو ضربه بسوط صغير ووالى في الضربات حتى مات يقتص
عند الشافعي خلافا لنا الاثم بالرفع والكفارة وقال صاحب الايضاح وجرى في كتب اصحابنا ان لا كفارة في شبه العمد عند ابي حنيفة والصحيح
هو الاول فقد ذكر الطحاوي والجصاص وغيرهما ان الكفارة واجبة عنده ويسقط باداء الكفارة ودية مغلظة على العاقلة في ثلث
سنين لا القود اي ليس موجب شبه العمد القصاص وموجب الخطاء وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا او شخصا حربيا فاذا هو مسلم او غرضا
اي هدفا فاصاب السهم ادميا فقتله وموجب قتل ما جرى مجراه اي مجرى الخطاء كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة اي موجبهما الكفارة
لا اثم القتل ولا يعرى عن الاثم بترك المبالغة والدية على العاقلة في ثلث سنين وموجب القتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير ملكه متعلق
بهما الدية على العاقلة اذا اتلف به ادمي لا الكفارة خلافا للشافعي هذا اذا كان البير على ممر الناس واذا لم يكن لا دية عليه والكل يوجب
حرمان الارث الا هذا اشارة الى القتل بسبب فانه لا يوجب حرمان الارث وقال الشافعي يوجب حرمان الارث وشبه العمد في حق النفس
عمد فيما سواها من الاطراف حتى لو ضرب خشبة على مفصل يد الانسان فابانها اقتص منه

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

يجب القصاص بقتل كل محقون الدم اي محفوظ الدم حال كون الحقن ثابتا على التابيد ويجب القصاص بقتله حال كونه عمدا واحتراز
المعصوم الدم كالمسلم والذمي احتراز عن المستامن اذا رجع الى دار الحرب بامانه سالما
بمحقون الدم عن مباح الدم كالزاني المحصن والمرتد وبالتابيد على المستامن ويقتل الحر اذا لم يامر المقتول القاتل بقتله اما اذا امره بان قال له
اقتلني لا يجب القصاص ويجب الدية وفي التجريد لا يجب الدية اصح الروايتين عن ابي حنيفة وقولهما ولو قال له بعتك دمي بالف درهم ابقاني فقتله يجب
القصاص كذا في الخلاصة ويقتل الحر بالعبد وقال الشافعي لا يقتل الحر بالعبد ويقتل المسلم بالذمي خلافا للشافعي ولا يقتلان بالمستامن وقال
الشافعي يقتل الذمي بالمستامن وتقطع يده بسرقة ماله وكذلك يد المسلم كذا في النهاية ويقتل الرجل بالمراة والكبير بالصغير والصحيح
بالاعمى وبالزمن وبناقص الاطراف وبالمجنون ويقتل الولد بالوالد ولا يقتل الرجل بالولد مطلقا وقال مالك ان قتل الاب ابنه صغيرا بان
ويجب الدية في ماله في ثلث سنين وان علا وهو الجد وانما قال عمدا ليس الاب وكذا الوالدة والام والجدة قريبة او بعيدة
ليتاه
السيف فلا قصاص عليه وان ذبحه ذبحا فعليه القصاص والام في الحكم وان علا والجدة وان علت كالاب ولا يقتل الرجل بعبده وعبد ولده
ومكاتبه وبعبد ولده وبعبد ملك بعضه وان ورث الولد قصاصا على ابيه بقتل امه مثلا سقط القصاص وانما يقتص لا يستوفى القصاص
الا بالسيف ونحوه من السلاح مطلقا وان حصل بالة اخرى وانما يتوخى بغيره لا يقتص شيئا وقال الشافعي ان حصل القتل بطريق غير مشروع
بان سقاه خمرا حتى قتله او لاط بالصغير حتى قتله يقتل بالسيف وان كان بطريق مشروع يفعل به مثل ذلك الفعل ويمهل مثل تلك المدة فان
مات فيها والا يحز رقبته نحو ما ان قطع يد انسان عمدا فمات منه يقطع يد القاتل فان مات في تلك المدة فيها والا يحز رقبته مكاتب
قتل عمدا وترك المكاتب وفاء ووارثه سيده فقط او لم يترك وفاء وله وارث غير سيده او لا يقتص المولى عندهما في الثالثة وقالا

يقتص في الاول ايضا وقال محمد لا قصاص فيهما وان ترك وفاء وورثة غير المولى لا يقتص وان اجتمعا وان قتل عبد الرهن

وصله

لا يقتص في الاول حتى يجتمع الراهن والمرتهن فان اجتمعا كان الراهن ان يستوفي القصاص وذكر في الفتوى والجامع الصغير

لفخر الاسلام وغيره انه لا يثبت لهما القصاص وان اجتمعا ولاب المعتوه القود والصلح لكن هذا فيما اذا صالح على قدر الدية

اما اذا صالح على اقل من الدية لم يجز الحط ولا قتل يجب كمال الدية كذا في شرح السيد لا العفو ويقتل وليه اي ولي المعتوه والقاضي كالاب

في الصحيح والوصي يصالح عن قتل النفس فقط اي لا يقتص ولا يعفو وكذلك يصالح على استيفاء القصاص في الطرف وذكر في كتاب الصلح

ان الوصي لا يملك الصلح في النفس والصبي كالمعتوه في الحكم المذكور المعتوه ناقص العقل وقيل المدهوش بغير جنون وقد عته عتها وعتاها

كذا في المغرب وللكبار اي دم من قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار القود قبل كبر الصغار عند ابي حنيفة وقالا ليس لهم قبل بلوغ الصغار

وفي فوائد مولانا حميد الدين عبد بين موليين واحدهما صغير قتل عمدا قال بعض مشايخنا ان عند ابي حنيفة ولاية استيفاء القصاص

للكبير وذكر في الاسرار رواية في عبد اعتقه رجلان ثم او قتل وله موليان ويجوز ان لا يثبت القتل لاحدهما الا اذا اجتمعا كما في النكاح

امة اعتقها رجلان كذا في شرح السيد وان قتله بمر بالفتح الذي يعمل به في الطين يقتص به ان اصابه الحديد مطلقا عندهم سواء اصابه

بحده او بظهره او اصابه بظهر الحديد وعن ابي حنيفة انه يجب الاصح كذا ذكره الطحاوي المطبوع من الكبار ان الاول اصح وذكر في الهداية

والاصح انه ظاهر الرواية وان لم يصيبه الحديد ولكنه اصابه العود لا يقتص مطلقا عند ابي حنيفة وعندهما ان كان عصا عظيمة يجب وهو

قول الشافعي كذا في الخلاصة ثم قيل هو بمنزلة عصا كبيرة فيكون قتلا بالمثقل وفيه خلاف ابي حنيفة وقيل هو بمنزلة السوط وفيه

خلاف الشافعي وهي مسئلة الموالاة على ما مر كالخنق والتغريق اي لا يجب القصاص في القود ويجب الدية على العاقلة كما لا يجب القصاص

في الخنق والتغريق ويجب الدية فيهما على العاقلة سواء كان الميت صبيا او بالغا عند ابي حنيفة وعندهما وعند الشافعي عليه القصاص غير

ان عندهما يستوفي جزاء وعنده يغرق وقال في الاصل وان خنق رجلا حتى قتله فقال ابو حنيفة لا قصاص ولكن ان اعتاد ذلك فللامام

سياسة وان تاب قبل ان يقع في يد الامام يقبل توبته ولا يقتل وان تاب بعدما وقع في يد الامام لا يقبل توبته وهو نظير الساحر اذا تاب

واما على قولهما اذا دام على الخنق حتى قتله فعليه القصاص كما لو قتل بحجر عظيم وان ترك الخنق قبل الموت بعد ذلك فانه ينظر ان دام على الخنق مقدارا

يموت الانسان منه غالبا فعليه القصاص وان دام مقدارا لا يموت الانسان منه غالبا لم يرجى منه النجاة في الغالب فمات من ذلك فهو خطاء العمد

عندهم جميعا واما ان كان الماء عظيما ان كان بحيث يمكنه النجاة منه بالسباحة بان كان غير مشدود ولا مثقل وهو يحسن السباحة فمات يكون

خطاء العمد وان كان بحيث لا يمكنه النجاة في قول ابي حنيفة هو خطاء العمد ولا قصاص وعلى قولهما هو عمد محض ويجب القصاص وفي المنتقى

عن ابي يوسف وعن ابي حنيفة رجل القى رجلا من سفينة في بحر فرسب كما وقع وغرق فعلى عاقلته الدية وان كان حين القاه سبح ساعة ثم غرق

فلا دية فيه ولا القاء من سطح او جبل او بئر مثل الاغراق يفعل نفسه ويفعل زيد اي لو جرحه صبي الزيد ثلث الدية والتيلي العقل

ان يمضي ربع الدية لكن قتله نفوس من نفسه هذا في الدنيا لا في العقبى حتى يأثم بالاجماع ولهذا قال فمن قتل نفسه انه يغسل ويصلى عليه وقال ابو يوسف

يغسل ولا يصلى عليه ومن شهر على المسلمين سيفا او سكينا وجب قتله ولا شيء على قاتله بقتله ومن شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره

او شهر عليه عصا سواء كان صغيرا او كبيرا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله اي الشاهر المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه اي المشهور عليه وان

شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه عمدا فقتل به عند ابي حنيفة وعندهما لا قصاص عليه وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه

عمدا يجب الدية في ماله وقال الشافعي لا شيء عليه وعلى هذا الخلاف الصبي والدابة حتى اذا شهر الصبي على رجل سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا يجب الدية

في ماله واذا حمل دابة على رجل فقتلها يجب عليه الضمان خلافا للشافعي في الصورتين وعن ابي يوسف انه يجب الضمان في الدابة ولا يجب في الصبي و

المجنون ولو ضربه الشاهر فانصرف وترك الضرب وكف عنه على وجه لا يريد ضربه ثانيا فقتله اي الشاهر الرجل الاخر وهو المشهور عليه قتل القاتل

ومن دخل عليه ليلا فاخرج السرقة اي المال المسروق فاتبعه المسروق منه فقتله المسروق منه من السارق عمدا فلا شيء عليه ان كان لا يتمكن

بالاسترداد الا بالقتل وان كان يتمكن من الاسترداد بدونه بان علم بانه لو صاح او تهدد يطرح المال لا يحل له القتل حتى لو قتله قتل به ثم اعلم انه اذا قتله

بهذا السبب فقال عند القاضي قتله بهذا السبب لا يقتل في قوله الا اذا قام البينة عليه والاصل انه اذا اقر بسبب الضمان ثم ادعى براءته لا

يقبل الا ببينة وفي النوازل سوي الاصل في كل شخص اذا رأى مسلما يزني انه يحل له قتله وانما يمتنع خوفا من ان قتله ولا يصدق انه زنى

باب القصاص فيما دون النفس

يقتص بقطع اليد من المفصل اي من قطع يد غيره عمدا من المفصل يقطع يده طلقا وان كان يد القاطع اكبر

من يد المقطوع وكذا الرجل ومارن الانف والاذن يجوز بالرفع عطفا على الرجل وبالجر على الانف وكذا العين ان ضربها رجل فذهب ضوءها

وهي قائمة يقتص بعينها وفي العين فيها حكومة عدل كذا في الخلاصة وطريق الاقتصاص في العين ان يحمى مرآة ثم تقرب منها ويربط

على عينه الاخرى وجهه قطن رطب ويقابل عينه بالمرآة فيذهب ضوءها ولو قلعها او رمي بالسكين لا يقتص ولكن يجب الدية ثم اذا انكر الضارب

ويجعله

ذهاب الضوء ذكر في الفتاوى انه يعرف بنظر الاطباء اليه وقيل يستقبل فينصب شيء تجاهه بين يديه وقال ابن مقاتل يستقبل عين الشمس مفتوحة

العين ان دمعت عينه علم ان الضوء باق والا علم بذلك بقيت في ذلك الدعوى والانكار والقول قول الضارب على البتات ولا يقتص اليسرى

باليمنى وان كان بعين الجاني حول لا يضر بها اقتص منه وان كان حولا شديدا ينقص من البصر ففيها حكومة عدل وان كان الحول بعين

المجني دون الجاني عليه يخير المجني عليه ان شاء اقتص وان شاء اخذ نصف الدية كذا في الخلاصة والسن يقتص به وان تفاوتا ولا يؤخذ

وصله

الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى وكذا اذا قلع السن فانه لا يقلع سنه قصاصا ولكن يؤخذ بالمبرد منه الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه والترع

مشروع والاخذ بالمبرد احتياطا كذا في الخلاصة وطريق الاقتصاص بان يبرده بقدر ما كسر منه ولا قصاص في السن الزائد وانما فيها

حكومة عدل وكل شجة يتحقق فيها المماثلة يقتص بها ولا قصاص في عظم المراد به غير السن هذا اذا كان السن عظما وان كان عصبا فال

بعض الحكماء لا يحتاج الى هذا ولا قصاص في طرف رجل وامرأة اي لا قصاص بين الرجل والمرأة فيما دون النفس ولا في طرف حر وعبد

مطلقا ولو في طرف عبدين خلافا للشافعي في جميع ذلك الا في الحر فانه اذا قطع العبد يد الحر يقتص وطرف المسلم والكافر سيان حتى يكون القصاص
بينهما في الطرف ولا قصاص في قطع يد من نصف الساعد ولا في الجائفة الجائفة الطعنة التي تبلغ الجوف برأه منها فقيد به لانه اذا لم يبرأ منها يجب
القصاص ولا قصاص في لسان وذكر مطلقا وعن ابي يوسف اذا قطع من اصلها يجب القصاص الا ان يقطع الحشفة فيجب القصاص ولو قطع بعض
الذكر فلا قصاص وخير مقطوع اليد ان كانت صحيحة والمشجوج بين القود اي قطع اليد او اقتصاص مقدار الشجة والارش ان كان القاطع اشل
او ناقص الاصابع او كان راس الشاج اكبر اي ومن شج رجلا فاستوعب الشجة ما بين قرنيه وهي لا تستوعب ما بين قرني الشاج والمشجوج
بالخيار ان شاء اقتص مقدار الشجة يبدأ من اي الجانبين شاء اخذ الارش وفي عكسه يخير ايضا وكذا اذا كانت الشجة في طول الراس
وهي ياخذ من جبهته الى قفاه ولا يبلغ الى قفاء الشاج فهو بالخيار فصل وان صولح عن دم على مال وجب المال حالا وسقط القود وينفذ
ان امر الحر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما على الف ففعل اي قتل حر وعبد رجلا ووكيل العبد رجلا بان يصلح عن دمهما على الف فصالح
فالالف على الحر والمولى نصفان وان صالح احد الاولياء من حظه على عوض او عفى سقط حق الباقين عن القصاص فلمن بقي حظه يكون من الدية
وسقط القصاص ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع ان حضر اولياء المقتول قتل بجماعتهم اكتفاء ولا شيء لهم من المال وان حضر واحد من او
لياء المقتولين قتل الفرد له اي لذلك الواحد وسقط حق البقية من الاولياء لفوت القاتل وقال الشافعي ان قتلهم على التعاقب يقتل باولهم و
يقضى بالديات لمن بعد الاولى في تركته وان قتلهم معا يقرع بينهم ولا تقطع اليدين بيد رجلين مطلقا بيد رجل واحد ولكن ضمنا ديتها وقال
الشافعي يقطع يداهما اذا اخذ سكينا واحدا من جانب واحد واتراه على يده حتى انقطعت اما لو وضع احدهما السكين من جانب و
الاخر من جانب آخر وامراه حتى التقى السكينان لا يجب القصاص عنده وان قطع رجل واحد يميني رجلين فحضرا فلهما قطع يمينه ونصف الدية
يقسمانه نصفين مطلقا سواء قطعهما معا او على التعاقب وقال الشافعي ان قطعهما على التعاقب يقطع بالاول ويقضي الارش للثاني
وان قطعهما معا يقرع بينهما ويكون القصاص لمن خرجت قرعته والارش للاخر وان حضر واحد من مقطوعي اليدين وقطع يده فللاخر
عليه اي على الذي قطع يمينه نصف الدية ولو قضى بالقصاص بينهما ثم عفى احدهما قبل استيفاء الدية فللاخر القود عندهما وعند محمد الارش
ولو قطع احدهما يد القاطع من المرفق فلهما دية وان اقر عبد بقتل عمد يقتص به مطلقا سواء كان العبد ماذونا او غيره وقال زفر لا يصح اقراره
وقيد بالعمد لانه لو اقر بالخطاء لا يجوز اقراره وان رمى رجلا رميا عمدا فنفذ السهم منه الى آخر فماتا يقتص للاول والثاني الدية على
عاقلته فصل ومن قطع يد رجل عمدا ثم قتل اخذ بالامرين ولو كان الامران عمدين او خطائين او مختلفين تخلل بينهما برء او لا منع
الجملة صفة لكل واحد من الصور الثلثة فان تخلل بينهما برء يعتبر كل فعل ويؤخذ بموجب الفعلين حتى لو كانا عمدين فللولي القطع
والقتل وان كانا خطائين يجب دية ونصف دية وان كان احدهما عمدا والاخر خطاء فان كان القطع عمدا والقتل خطاء يجب في اليد القود
وفي النفس الدية وان كان القطع خطاء والقتل عمدا يجب في اليد نصف الدية وفي النفس القود وان لم يتخلل بينهما برء فان كان احدهما عمدا

والاخر خطاء او القتل عمدا يجب في اليد نصف الدية وفي النفس القود وان لم يتخلل بينهما برء فان كان احدهما عمدا والا يعتبر كل فعل على حدة
فيجب في الخطاء الدية وفي العمد القود وان كانا عمدين فعندهما يقتل ولا يقطع وعند ابي حنيفة للولي الخيار ان شاء قطع وقتل وان شاء قتل ولا
يعتبر اتحاد المجلس وتعدده وان كانا خطائين يجب دية واحدة اتفاقا كما يجب بقوله الا في الخطائين اي اخذ بالامرين الا في الخطائين لم
يتخلل بينهما برء فيجب دية واحدة بالرفع كمن ضرب اي يجب فيه دية واحدة كما يجب فيمن ضربه مائة سوط فبرء من تسعين ومات من عشر ودية
وليس عليه بضرب تسعين شيء من جهة الارش وان بقي من جهة التعزير وعن ابي يوسف انه يجب حكومة عدل وعن محمد انه اوجب فيه اجرة الطبيب وثمن
الادوية قالوا هذا محمول على ما اذا برء من تسعين ولم يبق له اثر اصلا فان بقي لها اثر ينبغي ان يجب عليه حكومة عدل ودية وان عفى المقطوع عن
القطع العمد فمات المقطوع من ذلك القطع ضمن القاطع الدية عند ابي حنيفة وفي القياس ينبغي ان يجب القصاص وعندهما لا يضمن ولو عفى عن القطع
وما يحدث عنه اي عن القطع او عفى عن الجناية لا يضمن الدية ايضا فالخطاء اي ان كان القطع خطاء فالعفو يعتبر من الثلث اي ثلث
العفو فيضمن القاطع ثلثا ماله والعمد يعتبر من كل المال فلا يضمن شيئا وكذا اذا عفى عن الشجة ثم سرى الى النفس وان قطعت امرأة
يد رجل عمدا فتزوجها على المقطوع اليد على يده ثم مات المقطوع فلها مهر مثلها والدية في مالها على عاقلتها اي يجب مهر المثل في مالها والدية
على عاقلة المرأة ولو كان خطاء استحسانا والقياس ان يجب القصاص فقوله على عاقلتها اه عطف جملة على جملة على قوله في مالها عند ابي حنيفة
وعندهما لا يجب شيء واذا وجب لها مهر المثل وعليها الدية وقعت المقاصة ان استويا وان فضلت الدية يرد على الورثة وان فضل المهر
ترده الورثة عليها وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية فمات منه فلها مهر مثلها ولا شيء لورثة الزوج عليها لو كان القطع
عمدا ولو كان القطع خطاء رفع عن العاقلة مهر مثلها ولهم ثلث ما ترك وصية وما زاد على مهر المثل يكون وصية للعاقلة ويكون الواجب
مقدار مهر المثل من الدية فان كان مهر مثلها والدية سواء فالعاقلة لا يغرمون شيئا من ذلك لها وان كان مهر مثلها اقل من الدية يرفع عن العاقلة
مهر المثل وما زاد على ذلك ان كان يخرج من الثلث يرفع عنهم ايضا وان كان لا يخرج من الثلث سقط ثلثه ورد الفضل ولو قطع يده فاقتص
من اليد فمات الاول قتل المقتص به اي بسبب القطع وعن ابي يوسف انه سقط حقه في القصاص وان قطع فالمقتول يد القاتل العامد وعفى
ولي المقتول القصاص منه ضمن القاطع دية اليد مطلقا سواء قضى له بالقصاص او لا عند ابي حنيفة وقالا لا شيء عليه وفي القياس انه لا يجب القصاص
وقيد بالعفو لانه اذا لم يعف لا يضمن ولو قطع وعفى وبرء فهو على الخلاف في الصحيح ولو قطع ثم حز رقبته بعد البرء فهو على الخلاف في
الصحيح ومن له القصاص في الطرف اذا استوفاه ثم سرى الى النفس ومات يضمن دية النفس عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن شيئا وهو قول الشا
فعي باب الشهادة في القتل لما كانت الشهادة في القتل شيئا متعلقا بالقتل نفسه اوردها بعد ما ذكر احكام القتل لانه متعلق
التي كان ادنى درجة من نفس فلذلك اخر ولا يقيد ابن حاضر بحجته اذا كان اخوه غائبا عن خصومته ولكن لو اقيمت البينة وحبس
القاتل فان يعد الغائب من القيمة لا بد من اعادته اي اعادة الغائب البينة ليقتل القاتل عند ابي حنيفة وقالا لا يعيد هذا اذا كان القتل

سهوا ولو كان خطاء او دينا بان كان للحق دينا لا بينهما على آخر فاقام احدهما البينة والآخر غايب ايضا وكذا لو قتل عبدهما واحدهما
غايب فالحكم المذكور وان شهد الوليان بعفو ثالثهما الغت شهادتهما وهو عفو منهما فان صدقهما القاتل بالعفو ولم يصدق المشهود
عليه فالدية كلها لهم اثلاثا وان كذبهما القاتل والمشهود عليه فلا شيء لهما وللآخر ثلث الدية وهو نصيب مشهود عليه لكنه يصرف الى الشاهدين
والقياس انه لا يلزم القاتل شيء ولو شهدا اي الشهود انه ضربه عمدا فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص من الضارب اذا شهدا انه ضربه بشيء
جارح وان اختلف شاهدا القتل في زمان بان شهد احدهما ان القتل كان يوم الخميس وشهد الآخر انه في يوم الجمعة او المكان بان شهد احدهما ان
القتل كان في بلد كذا وشهد الآخر انه في بلد آخر او فيما به القتل اي اختلفا في الآلة بان احدهما قتله بالعصا والآخر انه قتله بالسلاح او قال احدهما
قتله بالعصا وقال الآخر قتله ولم ادر بماذا قتل بطلت الشهادة في المسائل كلها وان شهدا انه قتله فلان وقالا لم ندر بماذا قتله يجب الدية استحسانا
والقياس ان لا يقبل من الشهادة وان اقر اثنان كلا اي كل واحد منهما قتله منفردا اي زيد مثلا وقال الولي قتلتماه جميعا اي حال كونهما
مجتمعين كان له اي يجوز للولي قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت الشهادة فان شهدا ان فلانا قتله وشهد الآخران على آخر انه قتله وقال
الولي قتلتماه جميعا بطل الكل

فصل في اعتبار حالة القتل المعتبر حالة الرمي دون الاصابة فيجب الدية بردة المرمي اليه قبل الوصول
لا بإسلامه اي ان رمى مسلما فارتد المرمي والعياذ بالله ثم وقع السهم فمات فعلى الرامي الدية لورثته المرتد عند ابي حنيفة وعندهما لا شيء على الرامي
وان رمى الى المرتد فاسلم فوقع السهم عليه فلا شيء على الرامي عندهم ويجب القيمة بعتقه اي ان رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم اصابه السهم فمات
فعلى الرامي قيمته للمولى عندهما وقال محمد عليه فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي حتى لو كانت قيمته قبل الرمي الفا وبعد الرمي ثمانمائة
يلزمه مائتان وقال زفر الدية ولا يضمن الرامي برجوع الشاهد بالرجم بعد الرمي صورته رجل قضي عليه بالرجم فرماه رجل ثم رجع احد
الشهود ثم اصابه الحجر فلا شيء على الرامي وحل الصيد بردة الرمي بعد الرمي لا بإسلامه بعد الرمي ووجب الجزاء لا باحرامه الا لو رمى المحرم صيدا
ثم حل فاصابه السهم فعليه الجزاء وان رمى حلال صيدا ثم احرم فاصابه السهم فلا شيء عليه

كتاب الديات

لما كانت الدية احدى موجبي
القتل الا انه هي الاصل في القصاص اكثر قدمها اي القود على الدية وهي لغة تسمية مصدر والتخلية ودى القاتل المقتول اذا اعطى اليه
المال بدلا عن النفس ثم سمي ذلك المال بالدية تسمية بالمصدر والتاء في آخرها عوض من الواو وفي اولها كما في العدة والارش اسم للواجب على
ما دون النفس ودية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض الى جذعة اي يجب خمس وعشرون من بنت مخاض وخمس وعشرون من بنت
لبون وخمس وعشرون من حقة وخمس وعشرون من جذعة في ثلث سنين عند ابي حنيفة وعند محمد والشافعي انه ثلثون جذعة وثلثون حقة واربعون
ثنية خلفة في بطونها اولادها والخلفة الحامل ولا تغليظ الا في الابل ودية الخطاء مائة من الابل اخماسا من ابن مخاض عشرون وبنت
مخاض عشرون وبنت لبون عشرون وحقة عشرون وجذعة عشرون وبه قال الشافعي الا انه قال عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض او الف
دينار او عشرة الآف درهم وقال مالك والشافعي اثنا عشر الفا من الدراهم ولا يثبت الدية الا من هذه الانواع الثلثة عند ابي حنيفة لانها

مسئلة المعلم اذا ضرب الصبي باذن ابيه ... لم يضمن ... الاب ... ولا يحرم ... الميراث ... نوادر

ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة ازار ورداء ولو صالح الولي من الدية على اكثر من هذه الاشياء قيل يجوز وهو
قبل الكل وقيل هو قولهما واما عند ابي حنيفة فينبغي ان يجوز وكفارتهما ما ذكر في النص وهو تحرير رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين
متتابعين ولا يجوز الطعام والجنين يغني تحريره ويجوز الرضيع اذا كان احد ابويه مسلما ودية المرأة على النصف من دية الرجل في
النفس وفيما دونها حتى يجب في قتل المرأة خطاء خمسة الاف درهم وفي قطع يدها الفان وخمسمائة درهم وعن زيد بن ثابت ثلث الدية و
ما فوقه ينتصف وما دونه لا ينتصف وبه اخذ الشافعي ودية المسلم والذمي والمستأمن سواء وقال الشافعي دية الكتابي اربعة الاف
درهم وهو واحد قولي الشافعي

فصل فيما يجب فيه الدية في النفس هنا بسبب اتلافها لانها لا يصلح ظرف الدية والانف والاذن
واللسان والذكر والحشفة والعقل والسمع والبصر والشم والذوق واللحية ان لم ينبت وشعر الرأس وفي العينين واليدين
والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين وثديي المرأة اي حلمتيها الدية مرفوع بالابتداء وخبره في النفس وفي احد
النصف او بالفاعلية والفعل محذوف اي يجب وفي انملة ثدي الرجل يجب حكومة عدل وقال مالك والشافعي وفي الحاجبين حكومة
عدل ويجب في بعض اللسان اذا منع الكلام وفي كل واحد من هذه الاشياء التي اثنان في بدن الانسان نصف الدية وفي اشفار العينين
الدية اذا لم ينبت وفي واحدها ربعها ثم يحتمل ان يراد بها الاهداب مجازا لان شفر العين باسم منبت الاهداب والشفر وسمي الهدب شفرا تسمية
للنابت باسم المنبت بمجاورة بينهما ولو قطع الجفون باهدابهما يجب دية واحدة وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرة وفي قطع
كل اصابع اليدين او الرجلين كل الدية وما فيها ثلاث مفاصل اي كل اصبع فيها ثلاث مفاصل ففي احدها ثلث دية اصبع ونصفها
اي نصف دية اصبع لو فيها مفصلان كالابهام وفي كل سن خمس من الابل او خمسمائة درهم وفي كل عضو ذهب نفعه ففيه دية كاملة كيد
شلت وعين ذهب ضوؤها بالضرب ومن ضرب صلب غيره فانقطع ماؤه يجب الدية وكذا لو احدبه

فصل في الشجاج الشجاج
يختص بالوجه والرأس لغة وفي غيرهما تسمى جراحة لا شجة وهي عشر الخارصة وهي التي تخرص الجلد اي تخدشه ولا تخرج الدم والدامعة
بالعين المهملة وهي التي تظهر الدم ولا تسيله بل يجتمع في موضع الجراحة كالدمع في العين والدامية وهي تسيل الدم والباضعة وهي
التي تبضع اللحم اي تقطعه والمتلاحمة وهي التي تاخذ باللحم وتقطعه والسمحاق وهي التي تصل الى السمحاق وهي جلدة رقيقة بين
اللحم وعظم الرأس والموضحة وهي التي توضح اي تبينه والهاشمة وهي التي تكسر العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر اي تحوله
والآمة وهي التي تصل الى ام الرأس وهو الذي فيه الدماغ وفي الموضحة نصف عشر الدية ان كانت خطاء وان كانت عمدا يجب القصاص
وفي الهاشمة عشر كما في المنقلة عشر ونصف عشر من الدية وفي الآمة او الجائفة ثلثها وفي الايضاح الجائفة ما يصل الى الجوف من الصدر
والظهر والبطن وما وصل من الرقبة الى الموضع الذي اذا وصل اليه الشراب كان مفطرا وما فوق ذلك ليس بجائفة فان نفذت
الجائفة فيكون جائفتان فقلنا كما في هذا ذكر الجائفة في مسائل الشجاج اتفاقا وفي الكافي الجائفة تختص بجوف الرأس

او جوف البطن فيكون ذكرناه محلها وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل اي اذا كان
خطاء والقصاص في غير الموضحة وهذه رواية الحسن عن ابي حنيفة وقيل الصحيح انه يجب القصاص فيما دون الموضحة من الشجاج و
هو ظاهر الرواية وفي غير هذه الشجة اخرى ويسمى الدامغة وهي التي تصل الى الدماغ وانما لم يذكر لان النفس لا يبقى بعدها عادة
فيكون قتلا بالحقيقة لان هذه الشجاج يختص بالوجه والراس لغة وما كان في غير الوجه والراس سمي جراحة والحكم مرتب على الحقيقة
في الصحيح حتى لو تحققت في غيرهما كالساق والصدر يجب حكومة عدل واللحيان من الوجه عندنا وقيل ليسا من الوجه وهو قول مالك و
الذقن من الوجه اتفاقا واختلفوا في تفسير حكومة عدل فقال الطحاوي السبيل في ذلك انا يقوم لو كان مملوكا بدون هذا الاثر و تقوم مع
هذا الاثر ثم ينظر الى تفاوت ما بين القيمتين فان كان نصف عشر القيمة يجب نصف عشر الدية وان كان بقدر ربع عشر القيمة يجب ربع عشر الدية
وعليه الفتوى وفي اصابع اليد الواحدة نصف الدية ولو قطعت الاصابع مع الكف ولو قطعت الاصابع ثم الكف نظران وقعت قبل
تحلل البرء فلا شيء في الكف ولو قطعت بعد ففي الاصابع نصف دية وفي الكف حكومة عدل ولو قطعت مع نصف الساعد ففي الاصابع
والكف نصف الدية وفي الزيادة حكومة عدل وهذا قولهما وهو رواية عن ابي يوسف وعنه انه ما زاد على اصابع اليد والرجل فهو تبع الى المنكب
والى الفخذ وفي قطع الكف من المفصل وقد كان فيها اصبع واحدة او اصبعان عشرها او خمسها اي يجب عشر دية اليد في الاصبع وخمسها
في الاصبعين ولا شيء في الكف وهذا عند ابي حنيفة وقالا ينظر الى ارش الكف وهو حكومة عدل وفي ارش ما بقي من الاصابع فيكون عليه الاكثر و يدخل
الاقل في الاكثر ولو قطع اليد وفيها ثلاث اصابع فعليه ثلاثة اخماس دية اليد ولا شيء في الكف بالاجماع وفي الاصبع والسن الزائدة وفي
عين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته اي صحة كل واحد من العين والذكر واللسان بنظر في العين وحركة في الذكر وكلام في اللسان
حكومة عدل وقال الشافعي في الثلاثة الاخيرة دية كاملة وكذا ذكر الخصي والعنين حكما وخلافا ثم يكون بعد ذلك حكمه حكم البالغ
في العمد والخطاء ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية اي في دية الذاهب منهما فلا يجب الارش
بل يجب الدية فقط وقال زفر لا يدخل هذا اذا ذهب عقله او شعر راسه وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل الارش بل يجب ارش الموضحة
مع الدية عندهما وعند ابي حنيفة يدخل في دية السمع والكلام ولا يدخل في دية البصر وان شجه حال كون الشج موضحة عمدا او ذهب عيناه فلا قود
في شيء منها عند ابي حنيفة ويجب الدية فيهما وقالا في الموضحة القصاص وفي البصر الدية وروى ابن سماعة عن محمد انه يجب القصاص في الموضحة
والعينين او قطع اصبعه عمدا فشلت اصبع اخرى فلا قود فيهما عند ابي حنيفة ويجب دية الاصبعين وعندهما يجب القصاص في الاولى
والارش في الثانية وهو قول زفر والحسن او قطع المفصل الاعلى من الاصابع فشلت ما بقي من تلك الاصابع او شل كل اليد فلا قود
وينبغي ان يجب الدية في المفصل الاعلى وفيما بقي حكومة عدل او كسر نصف سنه فاسود ما بقي او اصفر او احمر او اخضر فلا قود بالاجماع قوله
فلا قود متعلق بالجميع وينبغي ان يجب الدية في السن فان اصفر يروى ابو يوسف عن ابي حنيفة فيها حكومة عدل وروى هشام عن ابي يوسف في نوادر

وعن محمد فقال في

محمد
وعن محمد فقال في الحمرة لا يجب شيء وفي العبد حكومة عدل وعن محمد فيها حكومة عدل وهو قول ابي يوسف وفي التجريد لو كسر بعض السن
فاسود الباقي او دخله عيب يجب حكومة عدل ولا قصاص فيها وفي الجامع الصغير يجب دية السن خمسمائة ولو كسر بعض السن
فسقط الباقي اي يجب القود في المشهور من الرواية وروى ابن سماعة انه يجب كذا في الخلاصة وان قلع سنه فنبت مكانها سن اخرى سقط
الارش عند ابي حنيفة مطلقا سواء كان مقلوع السن صبيا او لا وقالا عليه الارش كاملا ان كان غير الصبي وان كان صبيا لا يجب الارش
وعن ابي يوسف انه يجب حكومة عدل وان قلع سن غيره فرده صاحبها الى مكانها فنبت عليها اللحم يجب على القاطع ارشها وكذا لو قطع اذنه
فالصقها فالتحمت وان قيد فنبت سن الاول يجب الدية اي لو نزع رجل فنزع المنزوع الثاني فنبت سن المنزوع منه اولا فعلى الذي نبت
سنه لصاحبه خمسمائة وان شج رجل رجلا فالتحم ولم يبق له اثر ونبت الشعر او ضرب فجرح فبرئ فذهب اثره فلا ارش عند ابي حنيفة
وعند ابي يوسف عليه ارش الالم وهو حكومة العدل وقال محمد عليه قدر ما انفق في معالجته الى ان يبرأ من اجر الطبيب وثمن الدواء
ولا قود بجرح حتى يبرأ والمراد انه لا يحكم بشيء على الجارح بجرحه ما لم يتحقق الحال ولم يستقر الكل على شيء من البرء والهلاك بعد سنة
في الجراحة وكذا الصبي لا يقاد وقال الشافعي يقتص منه في الحال كما في النفس وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل الاب ابنه
عمدا فديته في مال القاتل وكذا كل ما وجب من الارش صلحا او اعترافا بقتل الخطاء ولم يكن بنصف العشر بان كان اقل منه يكون
في مال الجاني ثم ما وجب بقتل الاب ابنه عمدا في ماله في ثلاث سنين وقال الشافعي يجب الدية حالا وعمد الصبي والمجنون خطاء وديته
اي دية العمد على عاقلته اذا بلغت خمسمائة فان كانت اقل منه ففي اموالهما والمعتوه كالمجنون وقال الشافعي عمدهما عمد حتى يجب
الدية في مالهما ولا تكفير فيه اي في قتلهما عمدا ولا حرمان الارث وقال الشافعي فيه يكفر بالمال او حرمان الارث **فصل** في الجنين الولد ما دام
في الرحم ضرب بطن امراة فالقت المراة جنينا ميتا يجب غرة نصف عشر الدية اي دية الرجل ان كان ذكرا او عشر دية المراة ان كان انثى وكل
منهما خمسمائة درهم والقياس انه لا يجب فيه شيء وقال مالك والشافعي كل من الحقانية وهي على العاقلة عندنا وقال مالك في ماله وعنده ما يجب
في سنة وعند الشافعي في ثلاث سنين قوله نصف عشر الدية يجوز ان يكون بدلا من غرة او خبر مبتدأ محذوف اي وهي نصف عشر الدية
وذكر في مبسوط شيخ الاسلام وانما سمي بدل الجنين غرة لان الواجب عبد والعبد يسمى غرة اطلاقا لاسم الوجه على الكل وان القت حيا
فمات الجنين فدية وان القت ميتا فماتت الام فدية كاملة بالام وغرة بالجنين وان ماتت الام من الضرب ثم خرج الجنين بعد ذلك
حيا ثم مات فعليه دية في الام ودية في الجنين وان ماتت الام فالقت ميتا فدية فقط اي دية الام ولا شيء في الجنين وقال الشافعي يجب الغرة
في الجنين وما يجب فيه اي في الجنين من الغرة والدية يورث عنه وقال الشافعي هو للام خاصة ولا يرث الضارب رجل بطن امراة
فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلته الغرة ولا يرث ابو منها اي من الغرة شيئا وفي جنين الامة لو كان ذكرا يجب نصف عشر قيمته اي قيمة
الجنين حيا لو كان الجنين حيا وعشر قيمته لو كان انثى بيان هذا انه يقوم الجنين بعد انفصاله ميتا على لونه وهيئته لو كان حيا

فينظر كم قيمته بهذا النقصان فبعد هذا ان كان ذكرا يجب نصف عشر قيمته وان كان انثى يجب عشر قيمته وقال الشافعي يجب قيمة الام ذكرا كان
او انثى وجوب البدل في جنين الامة قول ابي حنيفة ومحمد وهو الظاهر من قول ابي يوسف وعنه في رواية انه لا يجب الا انتقاص الامة ان تمكن
فيه فان لم يتمكن لا يجب شيء كما في جنين البهيمة هذا اذا كان لا يعلم من مولاها ولا من المغرور ولان الحمل من احدهما حر فيجب الغرة ذكرا
كان او انثى كذا في شرح السيد فان حرره اي الجنين سيده بعد ضربه اي ضرب بطن الامة فالقته حيا فمات الجنين ففيه قيمته اي قيمة
الجنين حال كونه حيا ولا يجب الدية وان مات بعد العتق وقيل هذا قولهما واما عند محمد فيجب قيمته ما بين كونه مضروبا والى كونه غير مضروب
اي يجب تفاوت بينهما ولا كفارة في اتلاف الجنين وعند الشافعي يجب الكفارة والمرأة ان ضربت نفسها او ان شربت دواء ليطرح حملها
او عالجت فرجها حتى اسقطته ضمن عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن زوجها وان فعلت باذنه لا يجب شيء **باب ما يحدثه الرجل**
في الطريق ومن اخرج الى طريق العامة كنيفا اي مستراحا او ميزابا او جرصنا بالجيم والصاد المهملة وقيل ليس بعربي اصلي وقد اختلف
فيه فقيل البروج وقيل مجرى ماء تركب في الحائط وعن الامام البزدوي جذع يخرجه الانسان من الحائط ليبني عليه كذا في المغرب
او دكانا فلكل واحد من المسلمين نزعه اي نزع ما اخرجه مطلقا ولا يختص به سكان المحلة قال شمس الائمة السرخسي الاحداث ان كان
يضر باهل الطريق لا يحدث ذلك وان كان لا يضره لسعة تجاز له احداثه ما لم يمنع منه واما في الخصومة فقال ابو حنيفة لكل واحد من بني آدم
ان يمنعه من الوضع وان يكلفه الرفع بعد الوضع سواء كان فيه ضرر او لم يكن اذا وضع بغير اذن الامام وعلى قول ابي يوسف لكل واحد قبل الوضع
ان يمنعه منه لا بعد الوضع وعلى قول محمد ليس له ان يخاصم بالمنع ابتداء ولا بالرفع انتهاء اذا لم يكن فيه ضرر هذا اذا لم يكن باذن الامام
اما ان كان باذنه فليس لاحد ان يمنعه ولا ان ينازعه لكن ينبغي للامام ان لا يأذن به اذا اضر بالناس بان كان الطريق ضيقا ولو رأى
المصلحة مع ذلك وان جاز وليس لصاحب هذه الاشياء الانتفاع في طريق النافذ الا اذا لم يضر بالمسلمين فيكره وفي غيره لا ينتفع الا باذنهم
او لا الا باذنهم وان مات احد بسقوطها اي سقوط هذه الاشياء المذكورة في صدر الباب فديته على عاقلته اي عاقلة المخرج وان سقط الميزاب فان
اصابه ما كان منه في الحائط رجلا فقتله لا ضمان على احد وان اصابه الطرف فان علم ذلك وجب النصف وسقط النصف وان لم يعلم اي طرف
اصابه ففي القياس لا شيء عليه وفي الاستحسان يضمن النصف كما لو حفر بيرا في طريق اي يجب بسقوطها من الاشياء دية على العاقلة كما يجب الدية على
العاقلة اذا حفر بيرا في طريق ومات الواقع فيه بالوقوع وان مات غما فالحافر ضامن له وقال محمد هو ضامن في الوجوه كلها او وضع حجرا
في طريق المسلمين فتلف به انسان ولو تلف به بهيمة فضمانها في ماله اي مال الحافر ومن جعل بالوعة في طريق بامر السلطان او في ملكه او وضع
خشبة فيها او قنطرة على نهر بلا اذن الامام فتعمد رجل بان كان بصيرا المرور عليهما او يجد موضعا بغير اذن الامام واما اذا وضع
باذن الامام فلا يضمن وكذا اذا حفر في الطريق بغير اذن الامام فسقط ومات يضمن ومن حمل شيئا ومشى في الطريق فسقط المحمول
على انسان فمات منه ضمن الحامل الدية ولو كان المحمول رداء قد لبسه فسقط ارداه فعطب به انسان لا يضمن مطلقا وعن محمد انه اذا

لبس ثوبا زيادة

لبس ثوبا زيادة على قدر الحاجة يضمن اذا انتهم وعطب به انسان وعنه اذا لبس ما لا يلبسه في العادة فهو كالحامل ومسجد العشيرة
فعلق رجل منهم قنديلا او جعل فيها بواري او حصاة فعطب به رجل لم يضمن وان كان ذلك الفعل من غيرهم ضمن عند ابي حنيفة وعندهما
لا يضمن كما في الوجه الاول وان جلس فيه رجل منهم اي من اهل المسجد فعطب به احد بان عثر عليه ضمن ان كان في غير الصلوة وان كان فيها
لا يضمن عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن بكل حال ولو كان جالسا لقراءة القرآن او للتعليم او للصلوة او نام فيه في خلالها او في غير الصلوة او مر
فيه مارا او قعد فيه لحديث فهو على الخلاف واما المعتكف فقد قيل على الخلاف وقيل لا يضمن بالاتفاق وان جلس رجل من غير
العشيرة فيه في الصلوة فيقتل به الانسان لا يضمن في الصحيح **فصل** في الحائط المائل حائط مال الى طريق العام ضمن ربه ما تلف
به اي بسقوطه من نفس او مال ان طلب بنقضه مسلم او ذمي حرا كان او مكاتبا ولم ينقضه ربه في مدة يقدر على نقضه استحسانا والقياس
ان لا يضمن وهو قول الشافعي ثم ما تلف به من النفوس يجب الدية على العاقلة ومن الاموال كالدواب والعروض يجب ضمانها في ماله والشرط
التقدم اليه وطلب النقض منه دون الاشهاد وانما ذكر الاشهاد لتمكين اثباته عند الجحود وصورة الاشهاد قبل ان يميل الحائط
وصورة الطلب ان يقول ان حائطك هذا مائل فاهدمه ويقبل شهادة رجل وامرأتين على التقدم وان بناه مائلا الى الطريق ابتداء ضمن ما تلف
بسقوطه بلا طلب من احد فان مال الحائط الى دار رجل فالطلب مفوض الى ربها خاصة وان كان سكان فلهم ان يطالبوه فان اجله اجل ربه
الدار او ساكنها او ابراه منها او فعل ذلك سكانها صح ولا ضمان عليه فيما تلف بالحائط بخلاف ما اذا مال الى الطريق فاجله القاضي او من شهد عليه
لانه حق العامة فلا يكونوا نوابا ابطاله
حيث لا يصح ولو باع الدار بعد ما اشهد عليه وقبضها المشتري برئ من الضمان ولا ضمان على المشتري حتى ما لم يشهد عليه وقبضها المشتري
برئ من الضمان ولا ضمان على المشتري حتى ما لم يشهد عليه بعد شرائه حائط مشترك بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل فمات ضمن
الذي اشهد عليه خمس الدية ويكون ذلك على عاقلته وان كان دار بين ثلثة وحفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا بغير اذن صاحبيه فعطب به
رجل ضمن الحافر والباني ثلثي الدية لانه متعد في الحصتين وهذا عند ابي حنيفة وعندهما عليه نصف الدية في المسئلتين **باب جناية**
البهيمة والجناية عليها او غير ذلك ضمن الراكب ما اوطئت دابته بيدها او رجلها او راسها او كدمت الكدم العض بمقدم الاسنان
او خبطت خبطه الخبط الضرب باليد او صدمت الصدم ضرب الشيء بجسده لا ما نفحت اي لا يضمن ما نفحت الدابة برجلها او ذنبها الا اذا
او قفها الراكب في الطريق فحينئذ يقال نفحت الدابة الشيء اذا ضربته بحد حافرها كذا في الصحاح وان اصابت بيدها او رجلها
او افسدت ثوبا لم يضمن ولو اثارت بحافرها حصى او نواة فاتلف شيئا فان راثت او بالت في طريق لم يضمن من عطب به او وقفها لذلك وان وقفها لغيره
فعطب انسان بروثها او بولها ضمن والرديف فيما ذكرنا كالراكب وما ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد ويجب على الراكب الكفارة فيما اوطئته الدابة
بيدها او رجلها لا عليهما ولا على الراكب فيما وراء الايطاء وذكر القدوري في مختصره ان السائق ضامن لما اصابت بيدها او رجلها والمراد
النفحة والصحيح ان السائق لا يضمن النفحة ايضا وان كان يراها من السائق وقال الشافعي كلهم يضمنون النفحة ولو اصطدم فارسان

اي لو ضرب احدهما الآخر بنفسه او بشيء فماتا ضمن عاقلة كل واحد منهما دية الآخر استحسانا وقال زفر والشافعي يجب على عاقلة كل واحد منهما
نصف دية صاحبه وهو القياس هذا اذا كانا حرين في العمد والخطاء وان كانا عبدين يهدر الدم في العمد والخطاء ولو كان احدهما حرا والآخر
عبدا ففي الخطاء يجب على عاقلة الحر المقتول قيمة العبد فيأخذها ورثة المقتول الحر ويبطل حق الحر في الدية فيما زاد على القيمة وفي العمد يجب على عاقلة
الحر نصف قيمة العبد فيأخذه ولي المقتول ولو ساق رجل دابة فوقع السرج على رجل فقتله ضمن وكذا على هذا سائر ادوات الدابة كاللجام ونحوه وكذا
ما يحمل عليها وان قاد قطارا بالكسر الابل يقطر على نسق واحد فوطئ بعير من القطار انسانا ضمن عاقلة القايد الدية الكاملة فان كان معه
سايق فعليهما الدية هذا اذا كان السايق في جانب الابل ما اذا توسطها واخذ بزمام واحد يضمن ما عطب بما هو خلفه ويضمنان ما تلف
بما بين يديه وان ربط بعيرا على قطار رجع عاقلة القايد بدية ما تلف على عاقلة الرابط اي ربط رجل بعيرا بالقطار والقايد لا يعلم فوطئ
المربوط رجلا فقتله فعلى عاقلة القايد الدية ثم يرجعون على عاقلة الرابط قالوا هذا اذا ربط في حال سير القطار اما اذا ربط في حال وقوف
الابل ثم قاد القطار لا يرجع ومن ارسل بهيمة اي كلبا وقد كان المرسل سائقا لها وخلفها فاصابت شيئا فعطب في فورها ضمن وان ارسل طيرا
او بازيا او كلبا ولم يكن المرسل سائقا له او انفلتت الدابة اي انفلات خروج فلتة اي فجاءة فاصابت مالا او آدميا ليلا او نهارا لا يضمن المرسل وصاحب
الدابة وعن ابي يوسف انه يجب الضمان في كلها وذكر في المبسوط اذا ارسل دابته في طريق المسلمين فما اصابت في فورها فالمرسل ضامن وان عدلت
يمينا او شمالا فلا ضمان عليه الا ان يكون لها طريق غير الذي اخذت فيه فح يكون ضامنا وكذا اذا وقفت ثم صارت بنفسها فلا ضمان عليه
ومن فتح باب قفص فطار الطير او باب اصطبل فخرجت الدابة وهلكت لا يضمن الفاتح وقال محمد يضمن وفي فقء عين شاة يكون لقصاب ضمن
النقصان اي يجب ما نقصها وفي فقء عين بدنة للجزار والفرس والبغل يجب ربع القيمة وقال الشافعي ضمن فيه النقصان

باب جناية المملوك والجناية عليه

جناية المملوك وان كثرت لا يوجب الا دفعا واحدا لو كان العبد المملوك محلا له اي للدفع بان كان ملكا لمولاه وقت
الجناية والا اي وان لم يكن محلا له لا يوجب الا قيمة واحدة فاذا جنى عبد خطاء فمولاه بالخيار ان شاء دفعه بالجناية فيملكه ولي الجناية او
فداه بارشها وامسكه هذا عندنا وقال الشافعي جنايته يكون دينا في رقبته يباع فيه الا ان يقضي المولى الارش وفائدة الخلاف تظهر في اتباع
الجاني بعد العتق فعندنا اذا اعتق المولى بعد العلم بالجناية كان مختارا للفداء وعنده لا يطالب المولى بعد العتق بل يطالب العبد ثم الواجب
الاصلي هو الدفع في الصحيح حتى سقط الموجب بموت العبد وان مات بعد ما اختار المولى الفداء لم يبرأ بموت العبد والمراد ان التقييد بالخطاء
هنا انما يفيد في جناية العبد في النفس لانه اذا عمدا يجب القصاص واما فيما دون النفس فلا يفيد بالخطاء في هذا الحكم لان خطاء العبد وعمده
فيما دون النفس على السواء فانه يوجب المال في الحالين لان القصاص لا يجري بين العبيد والعبيد ولا بين العبيد والاحرار فيما دون النفس
فان فداه المولى فجنى العبد جناية اخرى فهي اي هذه الجناية كالاولى وان جنى جنايتين فالمولى بالخيار ان شاء دفعه بهما الى وليي الجنايتين
فيملكان العبد ويقسمانه على قدر جنايتهما او فداه بارشهما اي بارش كل واحد منهما فان اعتقه المولى حال كونه غير عالم بالجناية

سواء كانت الجناية في النفس او في الاطراف ضمن المولى الاقل من قيمة العبد ومن الارش ولو اعتقه حال كونه عالما بها اي بالجناية ضمن اي المولى الارش
كبيعه اي كما يجب الارش فيما يباع العبد بعد العلم بالجناية وكهبته وتدبيره واستيلاده وتعليق عتقه بقتل فلان ورميه وشجه ان فعل ذلك اي لو قال
لعبده ان قتلت فلانا او رميته او شججته فانت حر ففعل العبد شيئا من ذلك فعلى المولى دية القتيل وقال زفر لا يجب الدية وعليه قيمة العبد عبد قطع
يد حر عمدا ودفع العبد اليه مطلقا سواء كان بقضاء او بغير قضاء فحرره اي ولي الجناية فمات الحر من اليد فالعبد صلح بالجناية وان لم يحرره
فالمسئلة بحالها رد العبد على سيده ويقاد ان شاء الاولياء وان شاؤا يعفوا جنى عبد ماذون مديون جناية خطاء فحرره سيده بلا علم بالجناية يجب عليه
قيمتان قيمة لرب الدين وقيمة لولي الجناية ان كانت القيمة اقل من الدين او من الارش وان كانت اكثر يجب الدية والارش وان اعتقه بعد
العلم فعليه قيمة لرب الدين وارش الجناية امة ماذونة ولدت في حال الاذن يباع معها ولدها للدين وان جنت فولدت بعد الجناية لم
يدفع الولد ودفعت الامة لم عبد زعم رجل ان سيده حرره فقتل العبد وليه اي ولي الزاعم خطاء لا شيء له لهذا الزاعم لا على العبد ولا على
العاقلة ولا على المولى وان قتل عمدا يقتل العبد قال معتق لرجل قتلت اخاك خطاء وانا عبد وقال ذلك الرجل قتلته بعد العتق
فالقول للعبد اجماعا ولا يؤخذ به وكذا لو قال لسيده بعد عتقه اخذت مالك او قطعت يدك وانا عبد وقال السيد لا بل قطعت بعد العتق
فالقول للعبد بالاجماع وان قال لها اي لامرأة معتقة القائل قطعت يدك وانت امتي وقالت الامة كان بعد العتق فالقول لها ويضمن
المقر عندهما وقال محمد القول للمقر ولا يضمن شيئا الا شيئا قائما بعينه فانه يؤمر برده الى المقر لها وكذا كل ما اخذ المولى منها القول لها الا الجماع والغلة اي ان قال
المولى المعتقة وطئتك او اخذت منك كذا من الغلة وانت امتي بعينه وقالت لا بل فعلت ذلك بعد العتق فالقول للمولى ولا يضمن شيئا بالاتفاق عبد محجور
امر صبيا بقتل رجل فقتله مطلقا سواء كان عمدا او خطاء فديته على عاقلة الصبي يرجعون على الآمر بعد العتق قيد بالعبد لانه لو كان
الآمر حرا بالغا يرجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر وبالمحجور لانه لو كان مكاتبا بالغا يرجع عاقلة الصبي عليه بالاقل من قيمته ومن الدية
وان كان الامر صبيا او مكاتبا صغيرا لا رجوع على الصبي الآمر ابدا وان كان الآمر عبدا ماذونا يرجعون عليه بعد العتق وكذا ان امر عبدا
محجورا خوطب سيد القاتل بالدفع او الفداء ولا رجوع له على الآمر في الحال فيجب ان يرجع بعد العتق بالاقل من الفداء وقيمة العبد هذا
اذا كان القتل خطاء او عمدا والعبد القاتل صغيرا فان كان كبيرا يجب القصاص ولو كانا مكاتبين يجب الضمان على القاتل ولا يرجع على الآمر ولو كانا
ماذونين رجع بالاقل عبد ماذون قتل رجلين عمدا ولكل واحد من المقتولين وليان فعفا احد وليي كل واحد منهما دفع سيده
نصفه الى الآخرين اللذين لم يعفوا او فداه اي نصف العبد بالدية عشرة آلاف درهم فيكون بينهما نصفان فان قتل عبد احدهما عمدا
والرجل الآخر خطاء ولكل واحد من المقتولين وليان فعفا احد وليي العمد فداه بالدية لولي الخطاء وبنصفها لاحد وليي العمد الذي لم يعف او
دفعه اليهم اثلاثا ثلثاه لولي الخطاء وثلثه للذي لم يعف من وليي العمد عند ابي حنيفة وعندهما يدفع ارباعا ثلثة ارباعه لولي الخطاء وربعه
لاحد وليي العمد عبد لهما قتل عمدا قريبا لهما فعفا احدهما اي احد مالكي العبد بطل الكل اي كل الدم ولا يلزمه شيء عند ابي حنيفة وعندهما يدفع

العاقلة نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وذكر في بعض النسخ قوله محمد مع ابي حنيفة **فصل** قتل عبد قتيلا خطأ يجب
قيمته ولكن نقص عشرة لو كانت عشرة الاف او اكثر منها اي كانت قيمته عشرة آلاف او اكثر منها قضي له بعشرة آلاف درهم الا عشرة
دراهم وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية نقص عشرة من خمسة آلاف هذا في ظاهر الرواية وفي رواية نقص خمسة وهذا عندهما
وقال ابو يوسف والشافعي يجب قيمته بالغة ما بلغت وفي المغصوب اي لو غصب عبدا او امة وقيمته عشرون الفا فهلك في يد الغاصب
يجب قيمته بالغة ما بلغت بالاجماع والاصل ان كل ما قدر من دية الحر قدر من قيمته لان القيمة في العبد كالدية في الحر ففي قطع يده نصف
قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح من الجواب الا في رواية عن محمد انه يجب في قطع يد العبد خمسة آلاف الا خمسة كذا في المبسوط قطع
رجل يد عبد عمدا فحرره سيده فمات العبد منه وله اي للعبد ورثة غيره اي غير السيد لا يقتص منه بالاجماع والا اي وان لم يكن للعبد ورثة
اي غير السيد اقتص منه عندهما وقال محمد لا قصاص في ذلك وعلى القاطع ارش اليد وما نقصه القطع الى ان اعتقه ويبطل الفضل
قال المولى لعبديه احدكما حر فشجا فبين العتق في احدهما فارشهما للسيد ولو قتلهما بعد التعيين يجب دية حر وقيمة
عبد ولو قبل التعيين يجب قيمة المملوكين ومن فقأ عيني عبد فالمولى بالخيار ان شاء دفع سيده عبده الى الفاقئ واخذ قيمته او امسكه
ولا ياخذ النقصان عند ابي حنيفة وقالا ان شاء اخذ قيمته واعطاه رقبته وان شاء امسكه وضمنه ما نقصه وقال الشافعي يمسكه وياخذ
كل القيمة وفي فقء عيني حر ياخذ كل الدية وفي قطع احدى يدي العبد او فقء احدى عينيه نصف القيمة ويبقى الباقي على ملكه جنى مدبر
او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة اي قيمة الجاني ومن الارش ولا يلزمه الا قيمة واحدة وان كثرت الجناية ولكن القيمة مشتركة
بين اولياء الجناية بقدر الحصص ويعتبر قيمة المدبر لكل واحد منهم في حال الجناية عليه ولا يعتبر قيمة يوم التدبير حتى لو قتل انسانا
خطأ وقيمته الف ثم صارت قيمته الفا وخمسمائة ثم قتل آخر خطأ فلا حق لولي الجناية الاولى في من الزيادة ومن لولي الثانية
فان دفع المولى القيمة الى ولي الجناية بقضاء فجنى الجاني جناية اخرى شارك الثاني الاول في القيمة المدفوعة ولو دفع بغير قضاء
فالثاني بالخيار ان شاء اتبع السيد او اتبع ولي الجناية عند ابي حنيفة وقالا لا شيء على المولى ويتبع الاول سواء كان بقضاء او بغير قضاء

باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية في ذلك رجل قطع يد عبده فغصبه بعد القطع رجل ومات العبد منه اي من سبب
القطع في يد الغاصب ضمن الغاصب قيمته حال كون العبد اقطع وان قطع المولى يده في يد الغاصب فمات منه العبد برئ الغاصب من
الضمان غصب عبد محجور مثله اي عبدا محجورا فمات في يده اي في يد الغاصب ضمن الغاصب قيمته ولكن يؤدي بعد العتق مدبر جنى
عند غاصبه ثم رد على المولى فجنى عند سيده جناية اخرى ضمن المولى قيمته لهما اي فعلى المولى قيمة المدبر بين وليي الجنايتين نصفين
ولكن يرجع المولى بعد ما ادى قيمته لهما بنصف قيمته على الغاصب ودفع المولى الى ولي الجناية الاولى ثم رجع المولى به بهذا النصف المؤدي
على الغاصب مرة اخرى وهذا عندهما وقال محمد رجع بنصف قيمته فيسلم له ولا يدفعه الى الاول فلا يرجع به الى الغاصب وبعكسه

لا يرجع به ثانيا يعني اذا جنى عند المولى اولا ثم جنى عند الغاصب فيدفع الى ولي الجناية الاولى فلا يرجع به على الغاصب في قولهم والقن
كالمدبر في جميع ما ذكر في المسئلتين حكما وخلافا غير ان المولى يدفع العبد الجاني في مسئلتنا وفي مسئلة المدبر يدفع القيمة مدبر جنى
عند غاصبه ورده اي المدبر على المولى فغصبه ثانيا فجنى جناية اخرى عنده فيجب على سيده قيمته لهما اي لولي الجنايتين نصفين ورجع
المولى بقيمته على الغاصب ودفع المولى نصفها اي نصف قيمة المدبر الى ولي الاولى ورجع بذلك النصف على الغاصب مرة اخرى ولا يدفع الى احد
ثم قيل هذه المسئلة على الاختلاف كالاولى وقيل على الاتفاق غصب صبيا حرا لا يعبر عن نفسه فمات في يده فجأة او بحمى لم يضمن الغاصب
وان مات ذلك الصبي بصاعقة او نهش حية نهشته الحية بالشين المعجمة اي عضته بان قبض على لحمه ومده بالفم كذا في المغرب فديته على عاقلة
الغاصب استحسانا والقياس ان لا يضمن في الوجهين وهو قول زفر والشافعي وان كان مكاتبا صغيرا او كان يعبر عن نفسه لا يضمن ثم ذكر الغصب
في حق الحر وقع مجازا على الذهاب بالصبي بغير اذن وليه كصبي اودع اي يجب الدية على العاقلة كما يجب قيمة العبد على عاقلة الصبي
فيما اودع عبدا عند الصبي فقتله الصبي وان اودع عند صبي طعاما فاكله الصبي لم يضمن وهذا عندهما وقال ابو يوسف والشافعي يضمن في الوجهين
وعلى هذا اذا اودع العبد المحجور مالا فاستهلكه لا يؤاخذ بالضمان في الحال عندهما ويؤاخذ به بعد العتق وعند ابي يوسف والشافعي يؤاخذ في الحال وعلى
هذا الخلاف الاقراض والاعارة والبيع والتسليم في العبد والصبي والخلاف في الصبي العاقل في الصحيح حتى يضمن غير العاقل بالاجماع وذكر في شرح
الطحاوي ومن اودع عند صبي مالا فهلك في يده لا ضمان عليه بالاجماع وان استهلكه الصبي نظر ان كان الصبي ماذونا في التجارة يضمن بالاجماع
وان كان محجورا عليه ولكنه قبل الوديعة بامر وليه يضمن بالاجماع وان قبل بغير اذن وليه فلا ضمان عليه في قولهما في الحال ولا بعد الادراك وقال
ابو يوسف يضمن في الحال واجمعوا على انه لو استهلك مال الغير من غير ان يكون عنده وديعة ضمن في الحال كذا في النهاية **باب القسامة** هي لغة اسم
بمعنى الاقسام ثم قيل هي ايمان يقسم على اهل المحلة قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله يجوز ان يكون حالا او صفة بعد صفة حلف في محل الرفع بانه خبر
قتيل خمسون رجلا منهم في محل حلف يتخيرهم الولي بالله بيان قوله حلف يعني يحلفون قائلين بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ما علمنا له قاتلا والاعلناه على
سبيل الحكاية من الجمع واما عند الحلف فيحلف كل واحد منهم بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلا والا يحلف بالله ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا كذا في شرح السيد فان
حلفوا قضي على عاقلة اهل المحلة الدية في ثلث سنين ولا يحلف الولي مطلق وقال الشافعي اذا كان هناك لوث تحلف الاولياء خمسين يمينا وقال في القسامة
على عاقلة المحلة بالدية وقال الشافعي اذا حلفوا برءوا وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسون يمينا اما ان كان العدد كاملا فاراد الولي ان تكرر
على احدهم فلا يجوز له ذلك ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به اي بذلك الميت والدم يسيل من انفه او فمه او دبره
بخلاف دم يسيل من عينه او اذنه ففيهما الكلمتان القسامة والدية والواو بمعنى او واذا وجد بدن القتيل او اكثر من نصف البدن او النصف البدن ومعه
الرأس في محلة فعلى اهلها القسامة والدية وان وجد نصفه مشقوقا بالطول او وجد اقل من النصف ومعه الرأس او وجد يده او رجله او رأسه فلا شيء عليهم
فيه وكذا الجنين والسقط اذا كانا تمام الخلق وان وجد قتيل على دابة حال كونه معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته اي القائد والسائق

على عاقلة المحلة واذا علموا القاتل ظهر ... ولم يحلفوا او لم يحلفوا القاتل

والراكب دون اهل المحلة ولو مر على دابة عليها قتيل ولم يكن معها احد بين قريتين فعلى اقربهما القسامة والدية قيل هذا محمول على ما اذا كان

بحيث يبلغ اهلها الصوت اما اذا كان بحيث لا يبلغهم الصوت فلا شيء عليهم وان وجد القتيل في دار انسان فعليه اي فعلى صاحب الدار

القسامة والدية على عاقلته وهي اي القسامة والدية على اهل الخطة وهم الذين ملكهم الامام هذه البقعة بعد الفتح وسموا اهل الخطة لان الامام

قسم بينهم وخط نصيب كل واحد منهم وعينه دون السكان والمشترين وهذا فصول احدها انه لا يدخل السكان في القسامة مع الملاك

عندهما وقال ابو يوسف اهل الخطة والمشترون والسكان سواء وثانيها انها على اهل الخطة دون المشترين عندهما وقال ابو يوسف الكل مشتركون

وثالثها هذا فان لم يبق واحد منهم اصحاب الخطة بان باعوا كلهم فعلى المشترين وعن ابي يوسف انها لا يجب على السكان والمشترين وان وجد

قتيل في دار مشتركة على التفاوت فهي اي في الشراء خيار فعلى عاقلة البايع الدية وفي الخيار على عاقلة ذي اليد اي ان كان في البيع خيار لاحدهما

فهو على عاقلة ذي اليد وهذا عند ابي حنيفة وقالا ان لم يكن في الشراء خيار فالدية على عاقلة المشتري وان كان فيه خيار فعلى عاقلة الذي يصير الدار

له ولا يعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها لذي اليد يعني اذا انكرت العاقلة ان يكون الدار له وقالوا هي وديعة وفيه ذكر في الجامع الصغير

انه بالاتفاق وذكر في الايضاح انه قولهما اما عند ابي يوسف فمجرد السكنى كاف للقسامة فلا حاجة الى الشهادة بالملك وان وجد قتيل في

الفلك فالدية والقسامة على من فيها من الركاب جمع راكب والملاحين ومن يمدها مطلقا سواء كان مالكا او غير مالك وكذا العجلة وان

وجد قتيل في مسجد محلة فالدية والقسامة على اهلها اي اهل المحلة لانه لو كان المسجد للغرباء يصلي فيه الغرباء فالقسامة والدية

على بانيه كذا في المعراج نقلا عن الشرح وفي المسجد الجامع وفي الشارع لا قسامة فيه والدية يكون على بيت المال وكذا الجسور للعامة

ولو وجد في سوق ان كان مملوكا فعند ابي يوسف يجب على السكان وعندهما يجب على المالك وان لم يكن مملوكا كالشارع العامة التي يثبت فيها

فعلى بيت المال عندهما وعند ابي يوسف الدية والقسامة على اهل السوق ويهدر الدم لو وجد القتيل في برية ليس بقربها عمارة وتفسير القرب ما يعد

من استماع الصوت هذا اذا لم يكن مملوكا لاحد فاما اذا كانت مملوكة فالدية على عاقلة المالك او وجد في وسط الفرات يمر به الماء وقال زفر على اقرب

القرى القسامة والدية ولو كان القتيل محتبسا بالشاطي فعلى اقرب القرى من ذلك المكان على التفسير الذي في القسامة والدية ولو كان نهرا صغيرا

لقوم معروفين فالقسامة والدية عليهم لان المكان الشط غير مملوك فان كان ملكا خاصا فهو كالدار وان كان سلما فهو كالمحلة كذا في الخلاصة

ودعوى الولي على واحد من غير اهل المحلة تسقط القسامة والدية عنهم وعلى معين منهم لا يسقط وان التقى قوم من المسلمين بالسيوف

ويحاربوا وقاتلوا فاجلوا اي انكشفوا عن قتيل فعلى اهل المحلة القسامة والدية الا ان يدعى الولي على الذين اي الذين التقوا او على معين

منهم اي من اولئك الذين التقوا فحينئذ لم يكن على اهل المحلة شيء ولا على اولئك حتى يقيم البينة وفي فتاوى الصغرى كلاب في دار رجل اقتتلوا فوجد

قتيل في مكان فيجب الدية على اهل تلك المحلة كذا في الخلاصة وان قال المستحلف منهم اي من اهل المحلة قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا

عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة على قتل غيرهم اي غير اهل المحلة عند ابي حنيفة وعندهما يقبل او على قتل واحد منهم

اذا ادعى ولي القتيل

باب المعاقلة

موجب تفسير المعرفة على العاقلة ذكر في هذا الكتاب تفسيرها واحكامها المختصة بها ثم هي

جمع معقلة بضم القاف كالمكارم جمع مكرمة وهي الدية ويسمى الدية عقلا ومعقلة لانه يعقل من ان تسفك اي يمسك الجاني عن سفك الدم وكل دية

وجبت بنفس القتل كقتل شبه العمد والخطا يكون على العاقلة اي عاقلة القاتل قوله بنفس القتل احتراز عن الدية التي تجب عند تعذر القصاص

كقتل الاب ابنه وعن التي يجب بالاقرار والصلح فان فيها تجب الدية على القاتل وهي اي العاقلة اهل الديوان وهم الجيش الذين كتب اساميهم

في الديوان وهي الجريدة من دون الكتب اي جمعها هذا عندنا وعند الشافعي الدية على اهل العشيرة اذا كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين

من وقت القضاء لا من وقت القتل العطاء اسم لما يخرج في كل شهر وقيل ما يعطى يوما بيوم وفي المغرب العطية للمقاتلة والرزق للفقراء فان خرجت

العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل منه اخذ الواجب منها هذا اذا كانت العطاء للسنين المستقبلة بعد القضاء بالدية حتى لو اجتمعت عطايا السنين

الماضية قبل القضاء ثم خرجت بعد القضاء لا يؤخذ منها والمراد من ثلث سنين ثلاث اعطية حتى لو اعطيهم في سنة واحدة ثلث مرات للمستقبل

بعد القضاء يؤخذ كل الدية ثم ان كان جميع الدية في ثلث سنين في كل سنة الثلث ثم ينظر ان كان ارزاقهم يخرج في كل سنة كما خرج الرزق يؤخذ منه

الثلث وان كان يخرج في كل سنة شهرا فخرج بعد القضاء يؤخذ منه سدس الدية وان كان يخرج في كل شهر يؤخذ من كل رزق بحصته من الشهر

حتى يكون المستوفى في كل سنة مقدار الثلث وان خرج بعد قضاء القاضي بيوم او اكثر يؤخذ من رزق كل شهر بحصته الشهر وان كانت لهم ارزاق في كل شهر

واعطية في كل سنة فرضت عليهم الدية في عطاياهم دون ارزاقهم ومن لم يكن القاتل ديوانيا فعاقلته قبيلته اي عشايره واقاربه يقسم الدية عليهم

في ثلث سنين بانه لا يؤخذ من كل واحد من عشيرته في كل سنة الا درهم او درهم وثلث درهم فلم يزد على كل واحد من عشيرته من كل الدية في ثلث سنين

على اربعة دراهم وثلاثة كذا في المبسوط وذكر القدوري في مختصره يقسم عليهم في ثلث سنين لا يزاد الواحد على اربعة في كل الدية والصحيح هو الاول

فان لم يتسع القبيلة كذلك اي لما ذكرنا من قسمة الدية عليها بان كانوا قليلا ضم اليهم اقرب القبايل نسبا على ترتيب العصبات الاخوة ثم ابناؤهم

ثم الاعمام ثم ابناؤهم واما الاباء والابناء فقيل يدخلون وقيل لا يدخلون وعلى هذا حكم اهل الديوان اذا لم يتسع لذلك ديوان يضم اليه اقرب الديوان

يعني ثم الاقرب فالاقرب وهذا كله عندنا وعند الشافعي يقضى به على كل واحد منهم لا يكون اقل من نصف دينار قالوا هذا الجواب انما يستقيم في

حق العربي لان العرب حفظوا انسابهم فامكننا ايجاب العقل على اقرب القبايل من حيث النسب اما في حق العجمي فلا يستقيم لان العجم قد ضيعوا

انسابهم فلا يمكننا ايجاب العقل على اقرب القبايل نسبا فبعد ذلك اختلف المشايخ قال بعضهم يعتبر المحال والقرى والاقرب فالاقرب

وقال بعضهم يجب البلقي في ماله بالحلني والقاتل كاحدهم فيما يؤدي مطلقا سواء كان هو امراة او صبيا او مجنونا وقيل لا يدخل الا رجل عاقل

قال الشافعي ليس على القاتل شيء من الدية وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ويعقل ويعطى عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته وفيه خلاف الشافعي

ولا يعقل عاقلة جناية العبد وجناية العمد حتى لو جنى عبد على حر خطا فهو على مولاه او قتل رجل عمدا فعفى بعض الاولياء ينقلب نصيب الباقين

مالا ويجب على القاتل في ماله لا على العاقلة ولا يعقل عاقلة ما لزم صلحا او اعترافا ويجب الدية في ماله الا ان يصدقوه اي لا يجب في صورة

الا تتراى الدية الا ان يصدق العاقلة المعترف فيما اعترف به فيجب على العاقلة وان جنى حر بان قتل على عبد خطاء فهي اي بدل الجناية على

عاقلته وهو احد قولي الشافعي يجب على القاتل ثم هذا الذي ذكره كله فيما اذا كان للجاني عاقلة اما اذا لم يكن له عاقلة فالدية في بيت المال

وروي عن ابي حنيفة ان يكون في مال الجاني

كتاب الوصايا

ايراد هذا الكتاب في آخر الكتب ظاهر التناسب لان الانسان مبدا و معاد

اذ الوصية معاملة وقت المعاد فيتناسب ايراده في منتهى الكتاب على ان لها اختصاصا بالحيوة لانها يقتضي بالموت الذي هو وقت الوصايا

وصيته ثم هي جمع وصية والوصية والوصاية اسمان في معنى المصدر ماخوذ من وصى الشيء اذا وصله به والموصي يوصل للموصى له بالمال ثم تسمية الموصى به

وصية مجاز ثم ركن الوصية قوله اوصيت بكذا لفلان وشرطها كون الموصي اهلا للتمليك والموصى به بعد الموت مالا قابلا للتمليك وحكمها ان

يملك الموصى له ملكا جديدا وفي الشرع الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة استحسانا والقياس انه لا يجوز وقال بعض الناس واجبة

جبه على كل من له يسار وقيل هي مباحة وقيل ان كان عليه شيء من الواجبات كالحج ونحوه فالوصية واجبة والا فهو بالخيار ولا تصح الوصية

بما زاد على الثلث للاجنبي الا ان اجاز الورثة ولا يصح لقاتله سواء كان عمدا او خطاء بعد ان كان مباشرا وقال مالك والشافعي يصح صورة الوصية

للقاتل ان المجروح اذا اوصى للجارح وعلى هذا الخلاف اذا اوصى لرجل ثم انه قتل الموصي تبطل الوصية عندنا الا وان اجاز له الورثة جاز عندهما

وعند ابي يوسف لا يجوز ولوارثه ان لم يجز الورثة فان اجازوا بعد الموت وهم كبار صح وقال الشافعي ليس لهم ان يردوه بعد موته لانهم قد ابطلوا

حقه وليس لهم ان يرجعوا عنه وان اجازوا في حال الحيوة فلهم ان يرجعوا بعد الموت ثم المراد بالوارث بالفعل لا بالقوة حتى لو كان له ابن واخ

او اخ وابن اخ فاوصى للاخ او للابن جاز فالمعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية كذا في شرح القدوري ويوصي المسلم للذمي و

بالعكس وقبولها يكون بعد موته ويبطل ردها وقبولها في الحيوة اي لا يعتبر ردها وقبولها في حال الحيوة حتى لو قال في حيوة الموصي لا اقبل ثم اقبل قبل

بعد موته صح القبول عندنا وعند زفر لا يصح وندب النقص من الثلث اي ندب ان يوصي الانسان باقل من ثلث ماله ثم الوصية باقل من الثلث

اولى من تركها اذا كانت الورثة اغنياء او يستغنون بنصيبهم وان كانت الورثة فقراء ولا يستغنون بما يرثون فالترك اولى وملك الموصى به بقبوله

فان قبل الموصى له الوصية بطلت وصية برده عندنا وقال زفر في رواية والشافعي في قول لا يبطل الا في مسئلة واحدة وهي ان يموت الموصى له بعد موت

الموصي قبل قبوله اي الموصى له الوصية فيدخل الموصى به في ملك ورثة الموصى له استحسانا والقياس ان يبطل ولا يصح وصية المديون ان كان دينه محيطا بماله

الا ان يبرء الغرماء ولا يصح وصية الصبي مطلقا وقال الشافعي يصح اذا كان في وجوه الخير ولا يصح وصية المكاتب وان ترك وفاء وقيل على قول

ابي حنيفة لا يصح وعندهما يصح ثم الصبي والمكاتب اذا بلغ وعتق واجاز بطريق الابتداء يصح ويصح الوصية للحمل بان قال وصيت بهذا الحمل فلانة وبه

اي بالحمل بان قال اوصيت بحمل جارية من هذا اذا كان ولد على اقل مدته وهي ستة اشهر من وقت الوصية ولا يصح الهبة له

اي للحمل وان اوصى بامة بان قال اوصيت لفلان بهذه الجارية الا حملها صحت الوصية وتكون الامة للموصى له والاستثناء فيكون الحمل لورثة الموصي

وله اي يصح للموصي الرجوع عن الوصية قولا بان قال رجعت عن وصيتي به وفعلا بان باع او وهب او قطع الثوب الموصى به وذبح الشاة الموصى بها

والجحود عن الوصية لا يكون رجوعا كذا ذكر في الجامع الصغير وذكر في المبسوط انه رجوع قيل ما ذكر في الجامع الصغير محمول على ان

الجحود كان عند غيبة الموصى له وعند لا يكون رجوعا في الروايات كلها وما ذكر في المبسوط قول ابي يوسف وهو الاصح

باب الوصية بالمال

اوصى لزيد بثلث ماله وللآخر بثلث ماله ولم يجز الورثة فثلثه لهما نصفان فان اوصى لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا ثلثا الثلث للموصى له بالثلث

وثلث الثلث للموصى له بالسدس وان اوصى لاحدهما بجميع ماله ولم يجز الورثة فثلث بينهما نصفان عند ابي حنيفة وعندهما الثلث بينهما على اربعة

ثلثة ارباع للموصى له بالكل وسهم للموصى له بالثلث والاصل بان لا يضرب الموصى له باكثر من الثلث اذا لم يجز الورثة عند ابي حنيفة الا في المحاباة

بان باع شيئا فحابا فيه محاباة من اكثر من الثلث واوصى للآخر بثلث ماله فان جاءت المحاباة يضرب في الثلث بجميع المحاباة وفي السعاية بان

اعتق المريض عبدا قيمته مثل نصف ماله واوصى للآخر بثلث ماله ولم يجز الورثة فان العبد يضرب بقيمته في الثلث بالغا ما بلغ وفي الدراهم المرسلة

بان اوصى لرجل بالف ولآخر بخمسماية فيكون الثلث بينهما اثلاثا ولو اوصى بنصيب ابنه بان قال اوصيت لفلان بنصيب ابني من ميراثي بطل

هذا اذا كان له ابن فان لم يكن له ابن فالوصية جائزة وقال زفر جاز مطلقا ولو اوصى بمثل نصيب ابنه صح فان كان له ابنان فله اي للموصى له الثلث

ولو اوصى بسهم او جزء من ماله فالبيان مفوض الى الورثة فيعطون ما شاؤا هذا الذي ذكره اختيار المشايخ بناء على عرفهم ان السهم كالجزء اما

اصل الرواية فبخلافه فقد ذكر في المبسوط اذا اوصى لرجل بسهم من ماله فله مثل اخس سهام ورثته الا ان يكون اخس السهام اكثر من السدس فلا يزاد

عليه في قول ابي حنيفة وقال في الجامع الصغير له اخس سهام الورثة الا ان يكون اقل من السدس فحينئذ يعطى له السدس ففي رواية الاصل جوز ابو حنيفة

النقصان عن السدس ولم يجوز الزيادة عليه وفي رواية الجامع الصغير جوز الزيادة على السدس ولم يجز النقصان عن السدس وقالا يعطى

الموصى له اخس سهام الورثة الا ان يزيد على الثلث فله الثلث كذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في المبسوط قال رجل سدس مالي لفلان

وصية ثم قال في ذلك المجلس او في مجلس آخر له ثلث مالي واجازه الورثة له ثلث ماله ويدخل السدس فيه وان قال سدس مالي له السدس

وان اوصى بثلث دراهم او ثلث غنم فهلك ثلثاه فبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله له كل ما بقي من الدراهم والغنم وقال زفر له ثلث

ما بقي هذا اذا كان الموصى به دراهم وغنما ولو كان الموصى به رقيقا او ثيابا او دورا فهلك ثلثاه وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله له

ثلث ما بقي من الرقيق او الثياب او الدور ثم له ثلث ما بقي من الرقيق عند ابي حنيفة وعندهما كل ما بقي من الصحيح قالوا هذا اذا كانت الثياب

من اجناس مختلفة فان كانت الثياب من جنس واحد فهو بمنزلة الدراهم وكذلك المكيل والموزون بمنزلتها والدور المختلفة كالثياب المختلفة

عند ابي حنيفة وان اوصى بالف وله اي للموصي مال عين اي نقد ودين على الناس فان خرج الالف الموصى به من الثلث العين دفع الالف اليه اي

الى الموصى له والا اي وان لم يخرج فثلث العين اي يدفع ثلث العين وكلما خرج اي حصل شيء من الدين له ثلثه اي للموصى له ثلث ما حصل حتى يستوفي

الموصى له الالف وان اوصى بثلثه لزيد وعمرو وهو ميت اي وقت الوصية فيكون لزيد كله مطلقا سواء علم الموصي موت عمرو او لا وعن ابي يوسف

انه اذا لم يعلم بموته فله نصف الثلث اما اذا علم ثم قيل الموصي وانه بعد فنصيبه من الثلث لورثته

لو قال صح

بين لزيد وعمرو فإذا عمرو ميت لزيد نصفه ولو اوصى بثلثه وقد كان لا مال له اي للموصي له ثلث ما يملكه عند موته ولو اوصى بثلثه

لامهات اولاده وللفقراء والمساكين يقسم ثلث ماله على خمسة اسهم لهن ثلثة من خمسة وسهم واحد للفقراء وسهم واحد

للمساكين وهذا عندهما وعند محمد يقسم على سبعة اسهم للفقراء سهمان وللمساكين سهمان ولهن ثلثة اسهم وان اوصى بثلثه لزيد وللمساكين

بان قال اوصيت ثلث مالي لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه عندهما وعند محمد ثلثه لزيد وثلثاه للمساكين ولو اوصى بثلثه للمساكين

له صرفه إلى مسكين واحد عندهما وعنده لا يصرف الا الى مسكينين ولو اوصى بماية لآخر فقال الموصي لآخر ثالث اشركتك معهما له اي للثالث

ثلث كل ماية يكون له ستة وستون وثلثا درهم ولكل واحد منهما كذلك ولو اوصى بارّبعماية له وبمايتين لآخر فقال الموصي لآخر ثالث اشركتك معهما

له اي للثالث نصف ما لكل منهما فيكون للاول مايتان وللثاني ماية وللثالث ثلثماية وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه انتم فيما

يقول الدائن ثم مات الموصي ولم يصدقوه فانه يصدق الى الثلث اذا ادعى رب الدين اكثر منه الثلث هذا الاستحسان والقياس ان لا يصدق

الى الثلث فان اوصى بوصايا بعد ما قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه عزل الثلث من ماله لاصحاب الوصايا وعزل الثلثان للورثة

وقيل لكل واحد من اصحاب الوصايا والورثة صدقوه فيما شئتم فاذا صدقوه اخذ الدائن المصدق فيهما وما بقي من الثلث العزول لاصحاب

الوصايا لا يشاركهم فيه صاحب الدين على الكل فريق فيهما اليمين على العلم ان ادعى الدائن زيادة على ذلك ولو اوصى لاجنبي ولوارثه بشي ولا

وارث له غيره ثم هلك فيكون له اي للاجنبي نصف الوصية وبطل وصية الوارث وان كان وارث غيره فان اجاز لا يبطل ايضا ولو اوصى بثياب

متفاوتة لثلاثة بان قال اوصيت لفلان بهذا الثوب الجيد ولفلان بهذا الثوب الوسط ولفلان بهذا الثوب الرديء ثم مات فضاع ثوب

ولم يدر اي من الثياب ضاع والوارث يقول لكل واحد من اصحاب الوصايا هلك حقك بطلت الوصية الا ان يسلموا ما بقي من الثياب فحينئذ يقسم

بينهم فلذي الجيد ثلثاه اي ثلث الجيد من الثوبين ولذي الرديء ثلثاه الرديء من الثوبين ولذي الوسط ثلث كل اي كل واحد من الثوبين

في ثلث الرديء وثلث الجيد ولو اوصى ببيت معين من دار مشتركة بين الموصي وبين الآخر ثم مات الموصي وقسم الدار ووقع البيت المعين

في حظه فهو اي البيت للموصى له وان لم يقع البيت الموصى به في نصيب الموصي له مثل ذرعه فيما اصاب الموصي من الدار وهذا عندهما وعند محمد

نصف البيت ان وقع في نصيبه وان لم يقع في نصيبه فله مثل ذرع نصف البيت والاقرار مثلها اي مثل الوصية في الحكم الذي بين قيل على الخلاف

والاصح انه على الاتفاق ولو اوصى بالف عين من مال رجل آخر فاجاز الوصية رب المال بعد موت الموصي ودفعه صح وبجوز له

المنع ايضا بعد الاجازة وصح اقرار احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه في ثلث نصيبه استحسانا وقال زفر يصح في نصف نصيبه وهو

القياس فيعطيه نصفه ولو اوصى بامة فولدت بعد موته ولدا قبل القسمة ولو خارجا من ثلثه اي ثلث ماله فهما له اي للموصى له والا اي وان

لم يخرجا من ثلث ماله اخذ الموصى له ثلث المال منهما ثم ان فضل شي منه اي من الولد وهذا عند ابي حنيفة وعندهما ينفذ وصيته منهما على السواء

لان الولد تبع للقسمة وقبل قبل الموصى له وان ولدت بعد القبول في بعد القسمة فهو للموصى له وان ولدت بعد القبول قبل القسمة

ذكر القدوري انه لا يصير موصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصى له من جميع ماله كما ولدت بعد القسمة ومشايخنا انهم

قالوا يصير موصى به حتى يعتبر خروجه من الثلث كما لو ولدت قبل القبول وان ولدت قبله بموت الموصي يدخل تحت الوصية والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا

والاصل في هذا الباب كما مر ان يكون المصلوة وارثا او غير وارث يعتبر يوم الموت لا يوم الاقرار ولو اوصى لابنه الكافر او الرقيق مطلقا او مرضه

الى مرض موته فاسلم الكافر او اعتق الرقيق قبل موته بطل كالهبة والاقرار اي بطل ايضا كما بطل هبة المريض لابنه الكافر او الرقيق او اقراره

له اذا اسلم او عتق قبل موته وروي ان الهبة تصح وفي عامة الروايات الهبة في مرض الموت بمنزلة الوصية فلا يصح والمقعد المفلوج يقال فلجت

الشي فلجين اي شققته نصفين ومنه المفلوج لانه ذهب النصف كذا في المغرب والاشل والمسلول والمرفوق ويجوز ان يكون المراد المسلول الذي

سلت انثياه اي نزعت خصيتاه ان تطاول ذلك ولم يخف منه الموت بان استحكم وصار بحيث لا يزداد بعده فهبته اي هبة كل واحد من المذكورين

معتبرة من كل المال والا اي وان لم يتطاول ويخاف منه الموت بالهلاك بحيث يزداد حالا فحالا الى ان يكون آخرا الموت في الثلث ومدة التطاول

مقدرة بالسنة والمراد من الخوف الغالب لا نفس الخوف فلو صار صاحب فراش بعدها صار بمنزلة حدوث المرض باب العتق في المرض اي مرض

الموت تحرير في مرضه ومحاباته في البيع وهبته وصية في حق الاعتبار من الثلث ولم يسع العبد ان لم اجيز حتى لو ترك ابنين ومائة درهم

وعبدا قيمته مائة وقد اعتقه في مرض موته بعدما من رجل بالف درهم وقيمته الفان ثم اعتق عبدا آخر يساوي الفا ولا مال له غيرهما فالمحا

باة اولى من العتق فيسلم العبد للمشتري بالف ويسعى العبد في قيمته لورثته وبعكسه سويا اي ان اعتق ثم حابا والصورة الباقية على

حالها فهما سواء فيسعى العبد في نصفه بخمسماية ويعتق النصف الآخر مجانا ويكون المحاباة بقدر خمسماية وهذا عند ابي حنيفة وقالا العتق اولى

في المسئلتين وقال زفر الاول اولى وان اوصى بان يعتق عنه بهذه الماية عبد ثم هلك منها درهم لم يعتق عنه بما بقي بخلاف الحج اي ان اوصى بحج عنه بهذه

الماية فهلك منها درهم يحج بما بقي من حيث يبلغ وان لم يهلك شي حج عنه بها وان بقي شي من الحجة يرد على الورثة وان اوصى بعتق عبده ثم مات الموصي

فجنى العبد ودفع الى ولي الجناية بطلت الوصية وان فداه الورثة لا تبطل الوصية فلو اوصى بثلثه لزيد ثم هلك وترك عبدا ومالا ووارثا فادعى

زيد عتقه اي عتق العبد في صحته وادعى الوارث عتقه في مرضه فالقول للوارث مع يمينه ولا شي لزيد الا ان يفضل من ثلثه اي ثلث ماله شي على

قيمة العبد فحينئذ يكون الفاضل لزيد او يبرهن الموصى له على دعواه وهو انه اعتق العبد في صحته فيكون لزيد ثلث سائر امواله ولو ترك وارثا وعبدا

وادعى رجل دينا على ابيه وادعى العبد عتقه في صحته وصدقهما اي الدائن والعبد الوارث سعى العبد في قيمته عند ابي حنيفة وعندهما يعتق فلا شي

يسعى ويدفع القيمة الى الغريم ولو اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض منها وان اخرها الموصي في الوصية كالحج والزكوة والكفارة وان تساوى الحقوق في

العتق يبدأ بما بدأ الموصي اذا ضاق عنها الثلث واختلف الروايات عن ابي يوسف في الحج والزكوة في رواية عنه يبدأ بالحج وان اخره وفي رواية عنه انه يقدم عليه الزكوة

بكل حال ثم يقدم الزكوة والحج على الكفارة وروي الحسن عن اصحابنا ان العتق بعد الزكوة وبعد الحج ولو اوصى بحج الاسلام احجوا او يحج عنه راكبا

عنه رجلا من بلده اي بلد الموصي حال كونه يحج راكبا قيد به لانه لا يلزم ان يحج ماشيا والا اي وان لم يبلغ النفقة من بلده ففي حيث يبلغ احجوا عنه

فيمن مرض موته فاجاز الوارث ان العتق ثم يبيع في شي فان حابا في تحريره فهو احق من العتق صورته اذا باع رجل صح

ثم بهذه الماية عبد للموصي فهلك منها درهم لا ينفذ الوصية فلم يعتق عنه صح

مقدم خبر ظن ان ايضا

استحسانا وفي القياس لا يحج عنه ومن خرج من بلده حاجا فمات في الطريق واوصى بان يحج عنه يحج عنه من بلده عند ابي حنيفة وزفر وعندهما
يحج عنه من حيث بلغ استحسانا وقيد بقوله حاجا لانه لو خرج للتجارة فانه يحج عنه من بلده اتفاقا والحاج عن غيره مثله اي مثل من خرج من
بلده حاجا حكما وخلافا

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جيرانه الملاصقون حتى لو اوصى بجيرانه فهم الملاصقون بداره عند ابي حنيفة وزفر
وهو القياس وفي الاستحسان وهو قولهما الوصية لكل من يسكن محلة الموصي ويجمعهم فقال الشافعي الجوار الى اربعين دارا ثم قالوا يستوي
فيه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والذمي والصغير والكبير ولا يدخل فيه العبيد والاماء والمدبرون وامهات الاولاد والمكاتب يدخل
كذا في الزيادات والمحيط من غير ذكر خلاف وذكر في الهداية ويدخل فيه العبد الساكن عنده ولا يدخل عندهما واصهاره (جمع صهر) كل ذي رحم محرم
من امراته هذا تفسير اختيار محمد وابي عبد الله وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة ابيه وزوجة ابنه وزوجة كل ذي رحم محرم منه
وانما يدخل تحت الوصية من صهر الموصي يوم موته بان كانت المراة منكوحة له عند الموت او معتدة منه بطلاق رجعي حتى لو مات الموصي والمراة في
نكاحه او في عدته من طلاق رجعي فالصهر يستحق الوصية وان كانت في عدة من طلاق بائن او ثلاث فلا يستحق واختانه (جمع ختن) زوج كل ذي رحم
محرم منه كازواج البنات والاخوات والعمات والخالات وكذا كل ذي رحم محرم من ازواجهن كذا ذكره محمد قيل هذا في عرفهم وفي عرفنا لا
يتناول الا الازواج المحارم ويستوي فيه الحر والعبد والاقرب والابعد واهله زوجته حتى لو اوصى لاهله فالوصية لزوجته عند ابي حنيفة وعندهما
لمن كان في عياله ونفقته وكذا اهل بيته وجنسه اهل بيت ابيه فلو اوصى بجنسه او لاهل بيته او لآله يدخل فيه كل من ينتسب اليه من قبل آبائه الى اقصى
اب له في الاسلام والاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير سواء ولا يدخل فيه اولاد البنات واولاد الاخوات واحد من قرابة ام الموصي
والاب الاكبر لو كان حيا لا يدخل تحت الوصية ولو اوصت بجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قومها وان اوصى لاقاربه او لذوي
قرابته او ارحامه او انسابه فهي عند ابي حنيفة للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الجد والجدة والولد وولد الولد في ظاهر الرواية وعن
ابي حنيفة وابي يوسف انه يدخل الجد وولد الولد ولا يدخل الوالدان والولد ويكون للاثنين فصاعدا ويستوي فيه الصغير والكبير والحر
والعبد والذكر والانثى والمسلم والكافر وعندهما يدخل في الوصية كل قريب ينسب اليه من قبل الاب او من قبل الام الى اقصى اب له في الاسلام يستوي
فيه الاقرب والابعد والواحد والجمع والكافر والمسلم وهل يشترط الاسلام في اقصى الاقرب قيل يشترط وقيل لا ولكن يشترط ادراكه الاسلام عنده وعندهما
ان يكون له اقصى اب في الاسلام وعند الشافعي الاب الادنى فان اوصى لاقاربه وله عمان وخالان فهي لعميه عند ابي حنيفة وعندهما يقسم بينهم ارباعا
ولو كان له عم وخالان له النصف ولهما النصف ولو كان له عم واحد فله نصف الثلث ولو كان له عم وعمة وخال وخالة استويا اي العم والعمة ويكون بينهما
نصفين وان لم يكن للموصي ذو رحم محرم في هذه المسائل فالوصية باطلة عند ابي حنيفة ولو اوصى لذي قرابة لا يشترط فيه الجمع حتى لو كان له عم وخالان
فله الثلث عنده ولو اوصى لولد فلان فالوصية للذكر والانثى على السوية وان لم يكن لفلان الا ولد واحد كان له الثلث كله وان اوصى لورثة فلان فالوصية
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

ويصح الوصية عندنا خلافا لابن ابي ليلى بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة

وابدا وان اوصى بخدمة مطلقا بغير موقتة يتناول الابد وان اوصى سنين يتناول ثلاث سنين وكذا الوصية بغلة العبد والدار وان اوصى بخدمة
عبده لرجل مدة معلومة فان خرج العبد من ثلثه بان كانت قيمة العبد مثل ثلث ماله او اقل يسلم اليه اي الى الموصى له ليخدمه والا اي وان لم
يخرج من الثلث بان لا مال له غيره خدم العبد الورثة يومين والموصى له يوما حتى يستكمل الموصى له مقدار ما عينه الموصي من الزمان وليس للموصى له
بالخدمة والسكنى ان يواجر العبد والدار وقال الشافعي له ذلك وليس له مساكنة اذا كان يخرج من الثلث وبموته اي الموصى له يعود العبد
الى ورثة الموصي ولو مات الموصى له في حيوة الموصي بطلت الوصية ولو اوصى بسكنى داره مدة وخرج الدار من الثلث يسكنها وحده تلك المدة
وان لم يخرج ولا مال له غيرها يقسم الدار اثلاثا يسكن الموصى له الثلث والورثة الثلثين حتى يستكمل الموصى له مقدار ما عينه ولو خرب ما في يده
من الدار كان له ان يزاحم الورثة فيما في ايديهم فلو اقسموا الدار مهاياة من حيث الزمان يجوز ايضا الا ان الاول هو الاعدل والاولى وليس
للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثي الدار وعند ابي يوسف انه يجوز لهم ذلك ولو اوصى بثمرة بستانه بان قال اوصيت بثمرة بستاني لرجل فمات
الموصي وقد كان فيه ثمرة له اي للموصى له تلك الثمرة وحدها وان زاد ابدا بان قال اوصيت بثمرة بستاني له ابدا له هذه وما يستقبل ما عاش كغلة
بستانه اي يكون للموصى له غلة الثمرة الموجودة وثمرة فيما يستقبل ما عاش كما يكون له الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل ما عاش فيما اوصى له بغلة
بستانه وان لم يذكر الابد ولو لم يكن له مال غيره وكان له ثلث الغلة والثمرة وانما قيد بقوله وفيه ثمرة لانه اذا لم يكن فيه ثمرة فله ثمرته فيما يستقبل
ما عاش الموصى له كمسئلة الغلة كذا في شرح السيد ولو اوصى بصوف غنمه لرجل وولدها ولبنها فله الموجود على ظهر غنمه وما في بطنها وما في ظهرها
من اللبن عند موته فيكون له سواء قال ابدا او لا

باب وصية الذمي

ذمي جعل داره بيعة وهو معبد النصارى او كنيسة وهو معبد
اليهودي او بيت نار في صحته فمات الذمي فهي ميراث فيقسم بين ورثته وان اوصى بان يبني داره بيعة لقوم مسمين فهو الا
يصح جائز من الثلث والقرى اما في المصر فلا يجوز بالاتفاق كذا في النهاية وان اوصى بداره اي جعل داره كنيسة او بيعة لقوم غير مسمين
صحت الوصية عند ابي حنيفة وعندهما هي باطلة الا ان يكون لقوم باعيانهم كوصية حربي اي صحت هذه الوصية كما صحت وصية حربي مستامن اوصى
بكل ماله لمسلم او ذمي في دارنا قيد بهذا لانه لم يكن ورثته معه في دارنا اصلا اما اذا كانت الورثة معه يتوقف على اجازتهم ولو اوصى باقل من ذلك اخذت
الورثة ورد الباقي على ورثته ولو اوصى الذمي في دار الاسلام لحربي في دار الحرب لم يجز ولو اوصى للمستامن مسلم او ذمي بوصية جازت كذا في شرح
السيد

باب الوصي

اوصى الى رجل اي فوض اليه التصرف في ماله بعد موته فقبل الوصي عنده اي عند الموصي ورد الوصاية عنده اي
عند الموصي يرتد والا اي وان ردها في غير علم الموصي لا يرتد حتى لو كان بعد موته كقبول الوصاية في حيوة الموصي وينفذ البيع سواء علم ايصاءه
حين باع او لم يعلم فان لم يقبل ولم يرد حتى مات الموصي فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لا وان كان مات الموصي ولم يرد في حيوته فقال الموصى له بعد مماته
لا اقبل الوصية ثم قبل صح القبول ان لم يخرجه قاض منذ قال لا اقبل الوصاية وان فعل لا يصح اذا قبل بعد ذلك وقال زفر ان قال في غيبته في حيوته
او بعد وفاته لا اقبل ثم قبل لا يكون وصيا ولو اوصى الى عبد وكافر وفاسق بدله الوصاية لتغيرهم وشرط في الاصل ان يكون الفاسق متهما مخوفا

عليه عند المائة التبديل يشير الى صحة الوصية لانه انما يكون بعد الوصية وذكر محمد في الاصل ان الوصية باطلة قيل معناه سيبطل في جميع

ذلك الصور وقيل في العبد معناه باطلة حقيقة لعدم ولايته وفي غيره معناه سيبطل وقيل في الكافر باطلة ايضا ولو اوصى الى عبده وورثته

كلهم صغار صحت الوصية والا اي وان لم يكن الورثة صغارا بل كلهم كبارا او بعضهم صغار وبعضهم كبار لا يصح هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح

في الوجهين وهو القياس وقيل قول محمد مضطرب يروى مرة مع ابي حنيفة وتارة مع ابي يوسف ومن عجز عن القيام بها ضم القاضي اليه غيره ولو

شكا اليه الوصي ذلك لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة ولو ظهر عند القاضي عجزه اصلا استبدل به وان كان قادرا على التصرف امينا فيه فليس للقاضي

ان يخرجه عن الوصية اي اثنين لم يكن لاحدهما ان يتصرف عند ابي حنيفة ومحمد دون صاحبه الا في اشياء معدودة وقال ابو يوسف ينفرد كل واحد منهما

في جميع الاشياء كما سبق بيانه حيث قال وبطل فعل احد الوصيين مطلقا سواء اوصى لكل واحد منهما على الانفراد او لا وقال مشايخنا ينفرد

كل واحد منهما بالتصرف الا ان اوصى لكل واحد منهما على الانفراد كالوكيل اذا وكل كل واحد منهما على الانفراد والاول هو الاصح وفي غير شراء

التجهيز وفي غير شراء الكفن وفي غير شراء حاجة الصغار من الكسوة والطعام وفي غير الاتهاب اي قبول الهبة لهم وفي غير رد وديعة عين وفي غير

رد المغصوب والمشترى شراء فاسدا وفي حفظ الاموال وفي غير قضاء دين وفي غير تنفيذ وصية معينة وفي غير عتق عبد عين وفي غير بيع

ما يتسارع اليه الفساد وفي غير جمع الاموال الضائعة وفي غير الخصومة في حقوق الميت وانما قيد بوديعة عين وتنفيذ وصية وعتق

عبد عين لانه لا يحتاج فيها الى الراي بخلاف ما اذا كانت غير معينة فانه لا ينفرد احدهما بتنفيذها ولو مات احدهما وقد اوصى الى الحي فله ان يتصرف

وحده في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة ان الحي لا ينفرد بالتصرف ووصي الوصي وصي في التركتين لو مات الوصي واوصى الى آخر فهو وصي في تركته وتركة

الميت الاول عندنا وعند الشافعي لا يكون وصيا في تركة الاول وكذا لو قال جعلته وصيا في ما لي كان وصيا في تركته وتركة موصيه في ظاهر الرواية

وعند الحسن يصير وصيا في تركته فقط ويصح قسمته نائبا عن الورثة مطلقا سواء كانت الورثة صغارا او كبارا حاضرا او غائبا مع الموصى له حتى لو هلك

حصة الورثة في يده لم يرجع على الموصى له بشيء ولو عكس الوصي بان قسم التركة مع الورثة نائبا عن الموصى له الغائب لا يصح فلو قاسم الورثة واخذ نصيب

الموصى له فضاع نصيبه رجع الموصى له بثلث ما بقي من التركة في يد الورثة ان كان قائما في ايديهم هذا اذا كانت القسمة بغير امر القاضي اما لو قسم بامر

جاز كما بان في المتن وذكر الامام المحبوبي محيلا الى مبسوط شيخ الاسلام ان مقاسمة الوصي مع الموصى له عن الورثة جائزة في العروض جميعا سواء كان

الموصى له صغيرا او كبيرا حاضرا او غائبا كذا في شرح السيد وان اوصى الميت بحجة فقاسم التركة الورثة واخذ ما للحج فهلك في يده اي الوصي للحج او

دفع المال الى من يحج نائبا عنه اي عن الموصي فضاع المال في يد الحاج حج في الصورتين نائبا عن الميت بثلث ما بقي من التركة مطلقا وقال ابو يوسف

ان كان مستغرقا للثلث لم يرجع بشيء والا يرجع بتمام الثلث وقال محمد لا يرجع بشيء وصح قسمة القاضي مع الورثة عن الموصى له وصح اخذه اي

القاضي حظ الموصى له انه غائب حتى لو هلك عند القاضي ثم حضر الموصى له لم يكن له على الورثة سبيل وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن

وصي الوصي الذي ان باع عبدا او اوصى الموصي ببيعه وتصدق بثمنه بعض الغرماء مثلا ان استحق العبد الموصى به واخذ بعد هلاك ثمنه عند ايسر الموصي وكيل

مطلب في قسمة الوصي

لم يرجع الوصي في جميع تركة الميت وكان ابو يوسف يقول لا يرجع ثم رجع الى ما ذكرنا وعن محمد انه يرجع في الثلث فان كانت التركة قد

قد هلكت او لم يكن بها وفاء لم يرجع بشيء ويرجع الوصي في مال الطفل ان بلغ الوصي عنه فاستحق العبد واخذ المشتري الثمن وهلك الثمن

في يده اي في يد الوصي ولو اي الطفل يرجع على الورثة بما ضمن الوصي في حصته وصح احتياله بماله اي قبول حوالة الوصي بمال الطفل لو كان

الاحتيال خيرا وهو ان يكون الثاني املأ من الاول اي اقدر وان كان الاول املأ لا يصح وان كانا سواء ذكر انه لا يجوز وفي الذخيرة الا كان

الثاني مثل الاول بالملاء فقد اختلف المشايخ كذا في شرح السيد وصح بيعه وشراؤه بما يتغابن الناس في مثله ولا يصح بما لا يتغابن

الناس وصح بيعه على الكبير الغائب من الورثة في غير العقار مطلقا سواء فيه خيف هلاكه بنايه وقيل يملك نحو منه والاول اصح والقياس

ان لا يملك الوصي بيع غير العقار ايضا ثم في حق الصغير يملك بيع العقار ايضا هذا جواب السلف واما جواب المتاخرين انما يجوز باحد شروط

ثلاثة اما ان يرغب المشتري فيه بضعف القيمة او للصغير حاجة الى ثمنها او يكون على الميت دين ولا وفاء الا به قال صدر الشهيد وبه يفتى وكذا

في شرح السيد ولا يتجر في ماله وصي الاب احق بمال الطفل من الجد وقال الشافعي الجد احق فان لم يوص الاب فالجد كالاب فصل في الشهادة لو شهد الوصيان

ان الميت اوصى الى زيد معهما اي مع الوصيين الشاهدين لغت الشهادة الا ان يدعي هذا زيد فيقبل استحسانا والقياس ان لا يصح وكذا شهادة

الابنين وكذا لو شهدا اي الوصيان لوارث صغير بمال مطلقا سواء كان الميت او غيره فشهادتهما باطلة او كبير بمال الميت فيقبل بلا الا شهد

بمال غير الميت يقبل هذا عند ابي حنيفة وقالا يقبل في الوجهين ولو شهد رجلان لرجلين على ميت بدين بالف وشهد الآخران هو المشهود لهما للاولين

بمثلها ان يقبل اي بدين الف على الميت يقبل شهادة الفريقين وان كانت شهادة كل فريق لآخر بوصية الف لا يقبل وهذا قولهما وقال ابو يوسف

لا يقبل في الدين ايضا وذكر الخصاف انه على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يقبل وعلى قول محمد يقبل باب الخنثى هو كعيسى بالفتح على اليبس والتكسير

يقال خنث السقاء فانخنث اي ثناه فانثنى ومنه المخنث وهو من له فرج وذكر بال من الذكر فغلام ويرث ميراث الانثى وان بال منهما

فالحكم للاسبق خروجا وان استويا في السبق فمشكل عند ابي حنيفة وقالا ينسب الى اكثرهما بولا ولا عبرة بالكثرة عند ابي حنيفة وان استويا في

الخروج والكثرة فمشكل بالاتفاق وهذه العلامات ما قبل البلوغ فان بلغ وخرجت له لحية او وصل الى النساء او احتلم كما يحتلم الرجل

او كان له ثدي مستو فرجل وان ظهر له ثدي كثدي المرأة او لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن وطئه فامرأة وان لم يظهر للخنثى علامة من هذه

العلامات او ظهرت وتعارضت هذه العلامات فمشكل والمرء لو توقف في احكامه من حيث قال فيقف في الصلاة بين صف الرجال و

النساء ويعيد صلوته احتياطا وان قام في صف الرجل فصلوته تام ويعيد الذي عن يمينه ويساره ومن خلفه بحذائه صلوتهم احتياطا

وصلوته بقناع احب اي افضل بغير قناع ويبتاع له امة تختنه ان كان له مال وان لم يكن له مال يبتاع له امة من بيت المال ثم يبيعها الامة بعد الختنة ويرد ثمنها الى بيت المال وان كان يبعث الخنثى المشكل اقل النصيبين يعني اخط الحالين عند ابي حنيفة وهو قول

عامة الصحابة وعليه الفتوى فلو مات ابوه وترك ابنا وخنثى مشكلا فالمال بينهما اثلاثا له سهم وللخنثى سهم وهو نصيب البنت وهو قول ابي يوسف

[illegible]

ولم تجز الحوالة بقبض دين الصغير على الاقدر على اداء الدين لا على الاعسر لان ولايته نظرية ولا نظر فيه وليس له ان يقرض من ماله لا يستنا في القضاء ولو فعل

ميراث الغلام وان بال من الفرج فانثى يرث صح

آخر له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث انثى **مسائل شتى** ايماء الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصية

ونحوها متعلق بقوله كالبيان ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود وقصاص منه وله لا في حد عليه ان كان قذفا بالاشارة او الكتابة

ولا حد له ايضا لو كان مقذوفا كذا في النهاية اعتقل لسانه اي حال لم يستطع على اذا احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه والمراد بالاخرس

الاصلي لا العارض اعلم انه اذا قرأ على الاخرس كتاب وصية فقيل له انشهد عليك بما في هذا الكتاب فاومى براسه اي نعم او كتب نعم فاذا جاء

من ذلك ما يعرف انه اقرار فهو جائز ولو اعتقل لسان الرجل فقرأ عليه كتاب وصية فاشار براسه اي نعم او كتب نعم فهو باطل وقال الشافعي

وهما سواء في الجواز ولا فرق بين العارض والاصلي واشارة المعتقل لا يعتبر الا ان يكون له اشارة معهودة معلومة حتى لو اعتقل لسان

المريض وامتد وصارت له اشارة معلومة يجب الحكم بها في الاخرس ثم الكتاب على ثلاثة اوجه مستبين مرسوم اي معنون اي مصدر بالعنوان

وهو ان يكتب في صدره من فلان الى فلان وهو يجري مجرى النطق في الحاضر والغائب على ما قالوا ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق

الاشجار ينوي فيه لانه ليس بمنزلة صريح الكتابة فلا بد من النية وليس بحجة الا بالنية والبيان وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء

وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت بالحكم غنم مذبوحة وفيها ميتة ولا يعرف المذبوح من الميتة ولكن عرف قتلها فان كانت المذبوحة

اكثر يتحرى فيها واكل والا اي وان لم يكن المذبوحة اكثر بان كانت الميتة اكثر او كانا نصفين لا يؤكل وهذا في حال الاختيار بان ذكية تبيقين

واما في حالة الضرورة يتحرى واكل سواء كانت المذبوحة اكثر او اقل قال الشافعي لا يحل الاكل في حال الاختيار وان كانت المذبوحة اكثر ثوب

نجس لطخ ثوب طاهر يابس فظهر رطوبة على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس وهو الصحيح رأس شاة متلطخة بالدم احرق الرأس وزال

عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل السلطان العشر لرب الارض لا يجوز ولو دفع السلطان

الارض المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز وتفسير ما الارض لا مالك لها وطريق ذلك ان يقيمهم الامام مقام المالك في الزراعة واعطاء الخراج الا غير وقيل

جواز البيع قال محمد والى يوسف وقيل قول الكل كذا في الخزانة الا نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو نوى عن قضاء رمضانين كقضاء

الصلوة صح وان لم ينو الصلوة او الصلوة او ظهرين عليه واعلم ان المراد بقوله ولو نوى عن قضاء رمضانين احد رمضانين وان لم ينوي

الصايم اول رمضان او رمضان ولم يرد جميعهما في النية لان ناوي القربتين في الصوم مشتغل فليتأمل اي ليتلع صايم بزاق غيره كفر لو كان الغير صديقه

والا اي وان لم يكن صديقه لا يجب عليه الكفارة قتل بعض الحاج في طريق مكة معذر للكافر في تركه الحج تزوج زني هي مني فقالت شدم يتعقد النكاح خوش

راز من كردانيدي فقالت كردانيدم وقال الرجل پذيرفتم ينعقد النكاح دختر خويش را بپسر من بهلي فقالت شدم فقال داشتم لا ينعقد

منعها زوجها عن الدخول عليها وهو كان يسكن الزوج معها في بيتها نشوز ولو سكن الزوج في بيت الغصب فامتنعت زوجته منه لا

الزوجة للزوج لا اسكن مع امك وقالت زيد بيتا على حدة ليس لها ذلك قالت الزوجة للزوج مرا طلاق ده فقال داده گير او داده

او كرده باد ينوي بمعنى المفعول اي بوكل حال نية فان كانت له نية يقع رجعي والا لا ومنهم من لا يشترط النية ولو قال داده است وكرده است يقع

نوى اولا فلو قال داده انگار وكرده انگار لا يقع وان نوى ولو قال رجل في جواب من ذكر زوجته ويرا انشا ير تا قيامت او تمام عمر لا يقع

بالا بالنية ولو قال رجل فعل كذا لامرأته حيله زمان كن ميخوام كه ترا بزنى ترا زوج حتى تحليني الى اقرار بالثلث فالحيلة خويش كن لا يكون اقرارا بالثلث

لزوجها ولو قالت امرأة لزوجها الايمن ترا بخشيدم مرا از جنگ باز دار ان طلقها في المجلس سقط المهر والا اي وان طلقها في غير المجلس لا يسقط

قال المولى لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك لا يعتق ولو قال بزن من سوكند است اين كار نكنم اقرار باليمين بالله في تبرنه من سوكند است بطلاق

لزمه ذلك بطلاق امرأته فان قال الحالف قلت ذلك اي من سوكند است بطلاق كذبا لا يصدق حتى لو باشر ذلك الفعل يقع الطلاق فلو قال سوكند خانه

است انكار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق ولو قال البايع بعتها بازده فقال البايع بدهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع لا يخرج من يد ذي

اليد ما لم يبرهن المدعي على وفق دعواه قيد بالعقار لانه ذكر في الفتاوى الصغرى اذا طلب المدعي بعض المدعي من القاضي وضع المنقول

على يد عدل ولم يكتف بالكفيل بالنفس وان كان المدعى عليه عدلا لا يجيبه القاضي وان كان فاسقا يجيبه وفي العقار لا يجيبه الا في الشجر

الذي عليه الثمر لان الثمر نقلي عقار لا في ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه وفي فصول الاستروشني لو ادعى على رجل في بلدة دارا والدار في غير تلك البلدة

فاقام المدعي البينة قبلت وقضى بها للمدعي وجاز قضاؤه وان لم يكن الدار في ولاية هذا القاضي هكذا ذكر في فصل دعوى الدور والاراضي

في دعوى الفتوى قاضي خان اذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي او قال بدا لي اي ظهر لي رأي غير ذلك او قال

وقعت في تلبيس الشهود او قال ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر قول القاضي في الصور كلها والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة ومن

ما يتعلق بها اهلها من احضار الخصم والمطالبة بالجواب والاتيان بالبينة وشهادة مستقيمة ومن شهادة عدول اذا جمعت شرايط الصحة

احتراز عما اذا قال ذلك بعد دعوى فاسدة او شهادة غير مستقيم يعتبر قوله ويبطل به القضاء وصورة الدعوى الفاسدة اذا ادعى

محدودا ولم يبين انه كرم او ارض والشهود شهد وكذلك خاف وماتم سأل رجلا عن شيء فقال المسؤول عنه اي بلى ان الشيء وتم اي المجنون

يرونه ويسمعون كلامه اي كلام الرجل وهو اي الرجل المسؤول عنه لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا يقبل شهادتهم

باع رجل عقارا او بعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى البعض لا يسمع دعواه وان لم يعلم البيع يسمع دعواه ولو وهبت المرأة مهرها

لزوجها فماتت المرأة فطالبت ورثتها مهرها منه اي من الزوج وقالوا اي الورثة الى الورثة كانت الهبة في مرض موتها وقال الزوج لا بل

في الصحة فالقول له ولو اقر بدين او عين ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعيه

عليه هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف وعليه الفتوى وعند ابي حنيفة ومحمد يومر بتسليم المقر به الى المقر له الاقرار ليس بسبب للملك ولهذا قالوا

لو اقر رجل جاءه المقر له يعلم انه كاذب في اقراره لا يحل له اخذه عن كره منه فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يسلمه بطيب نفسه فيكون تمليكا

مبتدأ قال لاخر وكلتك ببيع هذا فسكت المخاطب ولم يقل ولم يرد صار وكيلا حتى لو كانت الوكالة في صلب العقد ثم يتعو بعده كما مر

في كتاب الوصي وكل امرأة بطلاقها لا يملك الزوج عزلها مطلقا سواء كانت التوكيل مع رضاها او غيره بقربة وهو تفويض كما لو قال

لها طلق فمسك كذا في الخانية وليس له ان يرجع عنه لان فيه معنى اليمين واليمين تصرف لازم كذا في الهداية والضماير راجعة الى المنكوحة المؤكل
خذ هذا احفظ فانه من الالغاز كيا ولو قال لاخر وكلتك بكذا اي بيعه كما وقع في بعض النسخ مكانه ويجوز ان يكون اشارة الطلاق
في يكون الوكيل اجنبيا بيطلق منكوحة الموكل لتطلق صورتها يشير اليه من السياق والسياق على الشرط اي متى عزلتك فانت وكيلي
واراد ان يعزله عن هذه الوكالة يقول له عزلتك ثم عزلتك وقال شمس الائمة السرخسي والقاضي الامام الجاباني يقول عزلتك من الوكالة
المعلقة بالشرط كذا في الفتوى السراجية والخلاصة ثم قال في الخلاصة قيل هو المختار ولو قال وكلتك بكذا على انه كلما عزلتك فانت وكيلي واراد ان
يعزله يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة فيقبض بدل الصلح شرط في المجلس ان كان البدل دينا بدين اي ما يقابله
الدين هذا اذا كان على خلاف جنسه حتى لو صالح على جنسه مؤجلا يجوز الا اي وان لم يكن دينا بدين بان يكون عقارا بعقار او عقار بدين
لا يشترط القبض فيه ادعى رجل على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان المدعي بينة جاز ان كان الصلح بمثل القيمة او اكثر مما يتغابن
الناس فيه وان لم يكن له بينة جاز ان الصلح بمثل القيمة او اكثر من قيمة الدار مما يتغابن الناس فيه وان لم يكن له بينة او كانت البينة غير عادلة
لا يجوز وانما قيد بمال الصبي لانه لو صالح على مال نفسه جاز من غير تفصيل قال المدعي لا بينة لي في هذه الدعوى ثم جاء بشهود واقام البينة عليه او قال
الشاهد لا شهادة لي في هذه الدعوى فشهد يقبل في الصورتين عند ابي حنيفة وقال محمد لا يقبل والاصح هو الاول للامام الزم ولاة اي جعل الخليفة
واليا واعطاه الولاية ان يقطع اي يعطي انسانا حصته من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة قوله يجوز ان يكون في محل الرفع على انه خبر ان يقطع
او متعلق بمحذوف وهو يجوز من صادره السلطان ولم يعين بيع ماله اي مال من صادره فباع المصادر ماله صح قيد بقوله ولم يعين
لانه لو عين بيع ماله او امره بالبيع باعه مكرها لا يصح الا ان تاخذ التي طوعا خوفا او خوف الزوج امرأته لان يهب مهرها بالضرب صح وهبت
مهرها لا يصح الهبة ان قدر الزوج على الضرب وان لم يكن قادرا عليه صحت الهبة وان اكرهها على الخلع فخالعت وقع الطلاق ولكن لا يسقط المال ولو احالت
بمهرها انسانا على الزوج وهبت المهر للزوج لا يصح الهبة اتخذ رجل بئرا في ملكه او بالوعة من نقب في وسط الدار فبز وخرب منها حائط جاره
وطلب الجار تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحائط منه لم يضمن كما في قيمة الحائط ولو عمر الزوج دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والعمر فالها
بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في النفقة فلا يرجع عليها بشيء وعلى هذا سائر الاملاك كالكرم وغيره ولو اخذ غريمه فنزعه اي الغريم
انسان من يده اي الاخذ لم يضمن النازع ولو كان في يده مال انسان فقال السلطان ادفع الي هذا المال والا اي وان لم تدفع الي هذا المال اقطع يده
واضربه خمسين سوطا فدفعه لم يضمن الدافع مطلقا قيد بالسلطان لان الاكراه عند ابي حنيفة ما تو عد به لا يضمن والا يضمن وضع منجلا
اي واسع الصيد في الصحراء ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في يوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل كره من الشاة الحيا اي الفرج
والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر ومن اراد حفظ هذه الاشياء فليحفظ هذا النظم اذا كيت شاة كلها سوى
سبع فمنهن الوبال فجاء ثم خاء ثم غين وذال ثم ميمان وذال ويجوز للقاضي ان يقرض مال الغائب ومال الطفل واللقطة بالنصب صبي خفقة

ظاهرة بحيث

ظاهرة بحيث لو رأى انسان ظنه مختونا والحال انه لا يقطع جلده ذكره الا بتشديد حتانه كشيخ اسلم وقد قال اهل البصرة الشيخ الختان اي ترك
في الصبي كان تركه في هذا الشيخ ووقته سبع سنين اي ابتداء وقته سبع سنين وذكر الذخيرة اقصى وقته اثنى عشر سنة والمسابقة بالفرس والابل والرجل
والرمي جايزة هذا اذا لم يبلغ غاية لا يحتمله الفرس والابل وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين والقياس انه لا يجوز فيه ايضا ثم من المسائل
المورد في كتاب الكراهية فلا يحتاج الى عادتها والا يصلى على غير الانبياء والملائكة عليهم السلام الا بطريق التبع بان يقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد والا
على آله ويكره النيروز والمهرجان ومسح اليد والسكين بالخبز ووضع الخبز تحت القصعة والمملحة والا انتظار الى الادام ان حضر الخبز ونم الطعام
ونفخه لا يجوز في الكافي مكروه وفي القنية نقلا عن شيخ الحلواني كل ذلك جائز وقال خواهر زاده انهما يزولا باس بلبس القلانس لفظ الجمع
يشتمل قلنسوة من الحرير والذهب والفضة والكرباس والسواد والحمراء وقلنسوة تحت العمائم وندب لبس السواد مطلقا جبة كانت
او عمامة وندب ارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ويجوز للشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل وينبغي لحافظ القرآن ان يختم
في اربعين يوما قاله ابو الليث ينبغي ان يكون كل سنة ختمان كذا في الفتوى السراجية جعل شيء من الطريق مسجدا او من المسجد طريقا
صح جبار اتخذ حانوتا في وسط البزازين منع منه والمافرغ من بيان نصف العالم شرع في بيان النصف الآخر حيث قال والله اعلم بالصواب

كتاب الفرايض

جمع فريضة وهي السهم المقدر من النصف والثلث وغيرهما ولهذا سمي اصحاب السهام المقدرة
اصحاب الفرايض والمناسبة بين الكتابين ان الوصية اخت الميراث ثم تعلمه مندوب وان كان فرض كفاية يبدأ من تركة الميت بتجهيزه وتكفينه
اعتبارا بحالة الحيوة من غير تبذير ولا تقتير ويعطي منه اجرة الغسال والحمال والحفار والتابوت ان وقعت الحاجة اليه ويستوي اللبن
الى ان يواري في حفرته هذا في الصحيح وفي بعض الروايات انه اذا تعلق بتركة الميت حق غير الدين كالموصى له والوارث من العباد بان يكون
مرهونا او مستاجرا او مستحقا بسبب الجناية او مبيعا في يد مشتريه قبل القبض واكل الثمن مقدم على التجهيز ثم بقضاء دينه من جميع
ما بقي من ماله او وفت التركة به فيها وان لم يف يؤخر ما ثبت في المرض باقرار عن سائر الديون ويلحق الديون سواء اخذ كل ذي حق
بقدر حقه اجتمعت الائمة على تقديم الدين على الوصية وان تقدم عليه في الاية ان تقدمها والترتيب لتم بتنفيذها حيث تهاون الناس فيه ثم
بتنفيذ وصيته من ثلث ما بقي من التركة بعد التجهيز والتكفين وقضاء الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته وهم ثلثة اصناف اصحاب الفرايض
والعصبات وذوو الارحام فيبدأ بذي الفرض ثم بالعصبة النسبية ثم بالعصبة السببية وهو مولى العتاقة ثم عصبة المولى العاقة ثم الرد على
الفرايض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات
المقر مقرا على اقراره كما اذا اقر باخ او اخت ثم الموصى له بجميع المال ثم لبيت المال فبدأ بالنصف الاولاحيث وهم ذو فرض او هذا ذو سهم مقدر فللاب
السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل فان كان الولد ابنا فللاب فرض وهو السدس فقط والباقي للابن وان كان الولد وولد الابن وان سفل
والجد كالاب ان لم يتخلل في نسبته الى الميت ام كاب اب الميت وهو الجد الصحيح وان دخل في نسبته الى الميت ام فهو فاسد كاب الام الاب او كاب

ابو ام الاب للميت فانهن ذوو الارحام ثم الجد الصحيح كالاب عند عدم الاب الا في ردها اي الام الى ثلث ما بقي وفي حجب ام الاب كما سيأتي ان شاء الله
فيحجب الجد الاخوة والاخوات كلها عند ابي حنيفة وعليه الفتوى وعندهما والشافعي ومالك للجد افضل الامرين مع بني الاعيان والعلات اما
المقاسمة وسواء يجعل الجد كاحد الاخوة في القسمة وهم العلات يدخلون في القسمة واذا اخذ الجد نصيبه يخرجون بغير شي واما ثلث كل المال بيانه
ان ترك جدا واخا لاب وام فالمال سهمان نصفان والمقاسمة خير له من الثلث ولو ترك جدا واخوين فالثلث منا والمقاسمة سواء ولو ترك جدا
واخا لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع الجد والاخ ذو فرض فللجد افضل الامور الثلاثة بعد فرض ذوي السهم
اما المقاسمة كزوج وجد واخ للزوج النصف والباقي بين الاخ والجد نصفان فيحصل للجد ربع المال وثلث الباقي يكونا سدس جميع المال
واما ثلث ما بقي كجد وجدة واخوين لاب وام او لاب للجدة الثلث وللجد ثلث ما بقي لانه خير له فتضرب مخرج الثلث في ستة فيلغ ثمانية
عشر للجدة سدسها ثلاثة بقي خمسة عشر ثلثها للجد بقي عشر اربع لكل اخ وللاخت سهمان واما سدس جميع المال كزوج وجد وبنت وام
واخت اصل المسئلة من اثني عشر ويعول الى ثلثة عشر ويعول الى ثلثة عشر للزوج الربع وللبنت النصف وللام السدس وللجد السدس
ولا شي للاخت وللام السدس مع الولد او ولد الابن وان سفل او الاثنين من الاخوة والاخوات اي من اي جهة كانا لا اولادهم اي لا اولاد الاخوة
والاخوات السدس للام ومع الاب واحد الزوجين ثلث الباقي بعد فرض احدهما اي احد الزوجين والباقي للاب عند الجمهور
لئلا يلزم رجحان نصيب الام على الاب فانه كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف فان لها ثلث ما بقي ايضا كما في الاب
وللجدة وان كثرت السدس لاب او لام فتشترك فيه اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة ان لا يتخلل جد فاسد في نسبتها الى الميت وهي
الجدة الصحيحة كام ام الاب وذات جهتين كذات جهة اي اذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب يقسم السدس بينهما
عند ابي يوسف ايضا فاعتبار الابدان وعند محمد اثلاثا باعتبار الجهات مثاله امرأة زوجت بنت بنتها من ابن ابنها فولد منهما ولد فهذه المزوجة
ام ام الام وهي ايضا ام اب اب الولد والجدة الاخرى ام ام اب الولد فان تزوج هذا الولد بسط لها آخر فولد بينهما ولو صارت تلك المرأة جدة
لهذا الولد الآخر من ثلثة اوجه والجدة البعدى من اي جهة كانت تحجب بالقربى اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة ويسقط الكل
بالام والابويات ايضا بالاب وكذا بالجد الا ام الاب فانها ترث مع الجد وللزوج النصف عند عدم الولد وولد الابن وان سفل ومع الولد
او ولد الابن وان سفل الربع وللزوجة الربع مطلقا سواء كانت واحدة او اربعة عند عدم الولد وولد الابن وان سفل ومع الولد او ولد
الابن وان سفل الثمن مطلقا سواء كانت واحدة او اكثر وللبنت الصلبية الواحدة النصف وللاكثر الثلثان وعصبها الابن وله
مثل حظها اي لكل بنت سهم ولكل ابن سهمان وولد الابن كولده عند عدمه ويحجب ولد الابن بالابن حجب حرمان ومع البنت الصلبية
لاقرب الذكور الباقي من نصيب البنت وللاناث من ولد الابن مع البنت السدس تكملة للثلثين ويحجبن اي اناث ولد الابن ببنتين
صلبيتين حجب حرمان الا ان يكون معهن اي مع اناث ولد الابن او منهن ذكر فيعصب الذكر من كانت من الاناث بحذائه ومن كانت

مطلب

ممن لم يكن ذات سهم ويسقط الذكر من دونه اناث ولد الابن ويسمى هذه المسئلة التشبيب وهو ماخوذ من شبب الرجل اذا صار ذا اولاد
بنات او هو من تشبيب الشاعر وهو ايراد التشبيب في القصيدة ليرغب الناس فيها او من قولهم شجر خبيث اذا طلع منه الغصن والاخوات
لاب وام كبنات الصلب عند عدمهن اي عدم بنات الصلب فللواحدة النصف ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين ولهن الباقي مع
البنات او مع بنات الابن والاخوات لاب كبنات الابن مع الصلبيات وعصبتهن البنت وبنت الابن بالاجماع فللواحدة النصف وللاكثر
الثلثان عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين والباقي بين اولاد الاب للذكر مثل حظ الانثيين ولهن الباقي
مع البنت او مع بنات الابن وللواحد من ولد الام السدس وللاكثر منهم الثلث ذكورهم كاناثهم في القسمة والاستحقاق ويحجب الاخوة
والاخوات من اي جهة كانوا بالابن وابنه وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة وقال مالك والشافعي لا يحجبن بالجد ويسقط اولاد الاب ايضا
وبالاخ لاب وام وبالبنت يحجب ولد الام فقط اي البنت لا يحجب بني الاعيان والعلات وما فرغ من النصف شرع في التالي وقال وعصبة بالرفع
عطف على قوله ذو فرض في اول الكتاب اي من اخذ الكل اذا انفرد واخذ الفاضل الباقي مع ذي سهم والاحق من العصبات الابن ثم ابنه وان
سفل ثم الاب ثم اب الاب وان علا ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم الاعمام ثم اعمام الاب ثم اعمام الجد على الترتيب ثم المعتق
عصبة على الترتيب المذكور واللاتي فرضهن النصف والثلثان يصرن عصبة باخوتهن لا بغيرهن اي لا يصير غيرهن عصبة باخواتهن كالعم بالعمة
ويحمل معنى قوله لا بغيرهن انه لا يصير عصبة بغير اخوتهن كالعم ويسمى هذا العصبات عصبات بالغير فكل انثى يصير عصبة بانثى اخرى كالاخت مع
البنت ومن يدلي بغيره يحجب به الا اولاد الام والمحجوب يحجب واما العصبات مع الغير ارسال الاولى والتعبير بالته ثم التعبير في ارسال كل شي مجازا فالمعنى من يرسل قرابته الى الميت بواسطة
شخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص سوى اولاد الام فانهم يرثون معها لعدم استحقاقها كل التركة والمحجوب يحجب بالاتفاق كالاخوين او
الاختين فصاعدا من اي جهة كانا لا يرثان مع الاب ويحجبان الام من الثلث الى السدس مع الاب فالاب والابن والزوجان والبنت لا يحجبون
حجب الحرمان ويحجب الزوجان والام بنت الابن والاخت لاب حجب النقصان لا المحروم اي لا يحجب المحروم كالمحروم بالرق لا يرث العبد من الحر ولا الحر
منه سواء كان وافرا كالقن او ناقصا كالمكاتب ومعتق البعض عند ابي حنيفة والمدبر وام الولد واما المستسعى في اعتاق العبد فيرث ويورث
عنه والقتل مباشرة اي من جهة المباشرة والحاصل ان كل قتل يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة يمنع الارث والا فلا حتى لو قتل بحق كالرجم
والقود او كان القاتل غير مكلف او كان القتل سببا بان حفر بيرا في الطريق فتلف بسقوطه لا يمنع الارث واختلاف الدين حتى لا يرث المسلم
من الكافر منها اختلاف الدار هذا في حق الكفار لا في حق المسلمين حتى لو مات مسلم في دار الحرب يرث ابنه في دار الاسلام فانه لا يرث
الحربي من هذا الذمي وحكمي كالمستامن والذمي حتى لو مات مستامن في دارنا لا يرث منه وارثه الذمي والدار انما يختلف باختلاف المنعة
والملك لانقطاع العصبة بينهم ثم اجتمعت الموانع في هذا النظم ٥ اختلاف دين دارو بندكي مردان ٥ است از مكلف ميراث بي حق مطلقا
والكافر يرث منه بالنسب كالبنوة والسبب كالزوجية ان كانت غير محرم كالمسلم اي يرث المسلم بالنسب والسبب ويرث الكافر بالسببين

كالمسلم بان ترك ابني عم احدهما اخ لاب او زوج وقال الشافعي اذا اجتمع في المجوسي قرابتان اذا كثر يرث بالاقوى ويسقط باعتبار الاضعف
وعن نافع المكي يحجب بينهما في الميراث فيرث بهما فلو ترك ابنتين احداهما اخته لاب فلها المال كله فرضا وردا لانه احدى القرابتين وهي
كونها اختا لاب يحجب الاخرى ومن كونها بنت خاله فيورث لا بنكاح محرم بيانه انه اذا تزوج مجوسي بنته فولدت منه ابنا فهذا الابن ابن
المجوسي وابن بنته فيرث منه بالبنوة لا ببنوة البنت لان ابن البنت لا يرث مع الابن والمراة ترث بالبنتية لا بالزوجية والمنكوحة
ام هذا الولد واخته فلها الثلث منه بالامومية والنصف بالاختية عندنا وعنده بالامومية لا غير ويرث وكذا ولد الزنا وولد اللعان بجهة الام
اي من الام وقرابتها فقط فلا يرث من الاب وقرابته ولا يرث وقرابته من هذا الولد وانما يكون ميراثه للام واولاد الام وقرابتها ولو وقف
للحمل نصيب ابن واحد في رواية عن ابي يوسف وعليه الفتوى وعن ابي حنيفة انه توقف للابن نصيب اربع بنين وعن محمد نصيب ابنين فلو مات
وترك ابنا واحدا او ام ولد حاملا يكون المال نصفين على القول المختار فيوقف للحمل النصف ولو ترك امراة حاملا فحسب لها الثمن ولو ترك
مهاجرة لها السدس ولو ترك معها اخا او عما لا يعطى شي لانه يسقط اذا كان الولد ابنا الاصل في مسائل الحمل انه اذا كان الوارث الاخر ممن
يتغير فرضه بحال يعطى اقل النصيبين وان كان ممن لا يتغير فرضه بحال يعطى فرضه على الكمال وان كان يسقط بحال لا يعطى شي ويرث
الحمل ان خرج اكثره فمات لا اقله اي لا يرث ان خرج اقله ثم مات ثم ان خرج مستقيما فالمعتبر صدره يعني اذا خرج الصدر كله يرث وان خرج منكوسا
فالمعتبر سرته وانما يعرف كونه موجودا وقت موت المورث اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الموت ان كان النكاح قايما وقت او ان
كان في العدة وقت الموت فانها اذا ولدت لاقل سنتين يعلم انه كان موجودا في وقت الموت وعلامة خروجه حيا ان يستهل وهو ان
يسمع منه صوتا وعطاس وكذا اذا تحرك شي من اعضائه ثم الاصل في تصحيحه على تقديرين اي على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه
انثى ثم انظر بين المسالتين فان توافقا فاضرب وفق احدهما في جميع الاخر فان تباينا فاضرب كل واحد منهما في جميع الاخر فالمبلغ تصحيح
المسالة ثم اضرب من كان له شي في مسالة ذكورية في مسالة انوثية او في وفقها ومن كان له شي في مسالة انوثية في مسالة ذكورية
او في وفقها كما في الخنثى ثم انظر في الحاصلين من الضرب ايهما اقل يعطى لذلك الوارث والفضل منهما موقوف من نصيب ذلك الوارث فاذا
ظهر الحمل فان كان مستحقا لجميع الموقوف فبها وان كان [مستحقا] للبعض فياخذ ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة ويعطى
كل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموت بل كل واحد منهم لورثة الاحياء
فلو غرق زوجان وترك كل واحد منهما اخا فما لها لاخيها وماله لاخيه وكذا لو وقع حايط على جماعة وماتوا جميعا ولم يدر انهم مات اولا
لا يرث بعضهم ولما فرغ من الصنف الثاني شرع في الصنف الثالث وقال وذو رحم عطف على قوله وذو فرض في اول الكتاب وهو قريب ليس
بذي سهم ولا عصبة سواء شرع ذي سهم ولا عصبة سوى مع احد الزوجين لعدم الرد عليهما وقال ابن ثابت لا ميراث لذوي الارحام
ويوضع في بيت المال وبه اخذ المالكي والشافعي وتوريثهم كترتيب العصبات ثم ذوي الارحام اربعة اصناف صنف ينتمي الى الميت وهم

اولاد البنات واولاد بنات الابن وصنف ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات الفاسدات وصنف ينتمي الى ابوي الميت كبنات
الاخوة لاب وام او لاب واولاد الاخوة لام واولاد الاخوات كلها وصنف ينتمي الى جدي الميت وهم كالاعمام لام واولادهم والعمات واولادهن
والاخوال والخالات واولادهم وبنات الاعمام لاب وام فهولاء وكل من يدلي بهم ذوو الارحام واولادهم بالميراث الصنف الاول وان كان
ابعد ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع على ترتيب العصبات فيقدم اولاد البنات على اولاد بنات الابن ذكورا كانوا او اناثا او مختلطين ثم
الاجداد الساقطون والجدات الساقطات ثم اولاد الاخوات كلهم وبنات الاخوة كلهم واولادهم ثم الاعمام والعمات والاخوال والخالات وبنات
الاعمام كلهم ثم اولادهم ولد هو المخصوص والترجيح بقرب الدرجة كبنت البنت اولى من بنت بنت البنت ثم يكون الاصل وارثا ان استووا في الدرجة
فولد الوارث اولى سواء كان ولد عصبة او ولد صاحب فرض كبنت بنت الابن اولى من بنت بنت البنت وابن بنت ابن اولى من ابن بنت
بنت وعند اختلاف جهة القرابة فلقرابة الاب ضعف قرابة الام كام ام اب الاب وكاب ام الام الثلثان للجد من جهة الاب والثلث من جهة
الام وان اتفق فالقسمة على الابدان اي وان استووا في القرب وليس فيهم ولد وارث فالمال يقسم بينهم على السوية وان كانوا ذكورا كلهم او اناثا
كلهم وان كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين وهذا بلا خلاف ولو ترك بنت بنت بنت ابن بنت فعند ابي يوسف المال بينهما نصفان
اعتبارا بالابدان وعند محمد المال بينهما اثلاثا ثلثاه لبنت ابن وثلثه لبنت بنت البنت باعتبار الاصول كانه ترك ابن بنت وبنت
بنت ثم ما اصاب ابن البنت فلولده وما اصاب بنت البنت فلولدها والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة نصف وربع وثمن هذا جنس وثلثان وثلث وسدس هذا جنس اي النوع الثاني
النوع الاول
اخر على التضعيف والتنصيف اي النصف ضعف الربع والربع ضعف الثمن والثلثان ضعف الثلث والثلث ضعف السدس والثمن
نصف الربع والربع نصف النصف والسدس نصف الثلث والثلث نصف الثلثين ومخارجها اثنان للنصف واربعة وثمانية وثلثة
وستة تسميتها اي للربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وهذا عند عدم الاختلاط الجنس بالجنس الاخر بان كان في المسالة نصف او نصف
وما بقي فاصلها من اثنين وان كان ثلث او ثلث وما بقي او ثلثان وثلث فهي ثلاثة وان كان فيها ربع او ربع وما بقي او ربع ونصف
او ربع وثلث وما بقي فهي اربعة وان كان فيها سدس وما بقي او سدس ونصف وما بقي او سدس وثلث وما بقي او سدس ونصف وثلث
وما بقي فهي ستة كزوج وام واخوين لاب وام وكذا لو كان سدسان ونصف او ثلثان ونصف وان كان فيها ثمن وما بقي فهي ثمانية واثني
عشر واربعة وعشرون بالاختلاط اي ان اختلط الربع بكل الثاني او ببعضه فهو من اثني عشر وان اختلط الثمن بكل الثاني او ببعضه
فهو من اربعة وعشرين وان اختلط النصف بكل الثاني او ببعضه فهو من ستة انما يستقيم اختلاط الثمن بكل الثاني على مذهب ابن مسعود
لان المحروم يحجب حجب النقصان عنده بيانه في امراة وام واختين لام وابن محروم فعنده المسالة من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وعندنا من
اربعة وعشرين وتعول الى احد وثلثين لان الابن المحروم يحجب المراة من الربع الى الثمن وتعول عائلة المسائل اي ما ارتفع ومنه عالت
الفريضة بزيادة ستة تعول الى عشرة وترا وشفعا كزوج واختين لاب وام واختين لام وام واثني عشر تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا

كزوجة واختين لاب وام واخ لام زوجة وبنتين وابوين او زوجة واختين لاب وام واختين لام وام واربعة وعشرون تعول الى سبعة وعشرين
عولا واحدا كامرأة وبنتين وابوين وهي المنبرية لان عليا رضي الله عنه سئل على المنبر عنها فقال انقلب ثمنها تسعا ولا يزاد على هذا الا عند ابن مسعود
فانه عنده تعول الى احد وثلثين كما بينا اتفاقا مسئلة المحروم فالحاصل مجموع المخارج سبعة اربعة منها لا تعول اثنان والاربعة ثلاث وثمانية
بالاستقراء وثلثة تعول ستة واثنا عشر واربعة وعشرون بالاستقراء ايضا يحتاجون في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلاثة بين السهام والرؤس
وهي المماثلة والموافقة والمباينة فانها ان انقسمت بلا كسر فلا يحتاج الى الضرب كابوين وابنتين اصل المسئلة من ستة ويستقيم على الكل
وان انكسر على فريق واحد ضرب وفق العدد اي عدد رؤس من انكسر عليهم السهام في الفريضة اي في اصل المسئلة ان وافق بين سهامهم
ورؤسهم كابوين ورؤسهم كابوين وعشر بنات اصل المسئلة من ستة ويصح من ثلثين وعولها ان كانت كزوج ان كانت عائلة كزوج وابوين
وست بنات اصلها من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر ويصح من خمسة واربعين والا اي وان لم يكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة فالعدد اي
عدد رؤس من انكسر عليهم يضرب في الفريضة كزوج وخمسة اخوات لان اصلها من ستة ويصح من ستة وثلثين فالمبلغ المضروب مخرج المسئلة
في الصورتين وان تعدد الكسر فاربعة بين الرؤس والرؤس وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين وذلك عند تعدد الكسر بان يكون
الكسر على طائفتين او اكثر فان تعدد الكسر وتماثل اعداد الرؤس المتوافقة اي يكون كل واحد منها مساويا للآخر ضرب واحد من الاعداد
في اصل المسئلة كست بنات وثلاث جدات وثلاثة اعمام اصلها من ستة ويصح من ثمانية عشر وان تعدد الكسر وتداخل بعض الاعداد في البعض بان تعدد
الاقل الاكثر اي ضرب اكثر الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلاث جدات واثني عشر عما اصلها من اثني عشر ويصح من مائة واربعة واربعين
بعينه فالاكثر ايضا
وان تعدد الكسر وتوافق بعض اعداد الرؤس بعضها بان لا تعدد اقلها الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث كالثمانية مع العشرين يعدهما اربعة
فالوفق اي ضرب وفق احد الاعداد في جميع الثاني ثم ما بلغ في وفق الثالث ان وافق المبلغ الثالث والا فالمبلغ في الثالث ثم في الرابع كذلك ثم المبلغ
في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشر بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصلها من اربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة لا يستقيم عليهن فاخذنا
عدد رؤسهن اربعة وللبنات الثلثان ستة عشر ولم يستقيم عليهن ولكن بين العددين موافقة بالنصف بينه وبين الستة فاخذ جميع عدد
رؤسهن ستة فحصل معنا اربعة ستة تسعة خمسة عشر فطلبنا الوفق بين اربعة وستة فوجد بينهما موافقة بالنصف فضربنا نصف
احدهما في جميع الآخر يبلغ اثني عشر ثم طلبنا بينه وبين التسعة فوجدنا بينهما موافقة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الآخر ستة
وثلثين ثم طلبنا بينه وبين خمسة عشر فوجدنا بينهما ايضا موافقة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الآخر يبلغ مائة وثمانين
فضربنا في اصل المسئلة وذلك اربعة وعشرون يبلغ اربعة الاف وثلثمائة وعشرين فمنها يصح والا اي وان لم يتماثل ولم يتداخل ولم
يتوافق بان يتباين الاعداد بعضها بعضا بان لا يعد العددين عدد ثالث كالسبعة مع العشرة فالعدد يضرب كله في جميع العدد الثاني
ثم ما بلغ في جميع العدد الثالث ثم المبلغ في الفريضة كامرأتين وستة جدات وعشر بنات وسبعة اعمام اصلها من اربعة وعشرين
الثالث ثم المبلغ في جميع الرابع

تصحيحه [illegible]

عدد رؤسهن والا يستقيم عليهن ... اثنين والبنات الثلثان ستة عشر ... وبين العددين موافقة بالنصف فاخذنا

للامرأتين ثلاثة ولم يستقيم عليها ولا موافقة بينهما فاخذنا نصف عدد رؤسهن وللجدات السدس اربعة ولم يستقيم عليهن وبين العددين
فاخذنا نصفه
موافقة بالنصف عدد رؤسهن ثلاثة وللاعمام الباقي سهم ولم يستقم عليهم ولا موافقة بين الواحد والسبعة فاخذنا عدد رؤسهن سبعة
فحصل معنا اثنان ثلاثة خمسة سبعة وبين هذه الاعداد مباينة فاضرب الاثنين في الثلاثة ثم المبلغ في الخمسة ثم في السبعة ثم المبلغ وهو
مائتان وعشرة في اصل المسئلة وذلك اربعة وعشرين يبلغ خمسة الاف ومنها يصح المسئلة ويضرب في عولها ان كانت عائلة كزوج
يصح المسئلة ويضرب في عولها ان كانت وتسع جدات وخمس اخوات فان اصلها من ستة تعول الى ثمانية ويصح من ثلثمائة وستين للزوج مائة
وخمسة وثلثون ولكل جدة خمسة ولكل واحد من الاخوات ستة وثلثون ثم طريق معرفة الموافقة والمباينة بين المقدارين المختلفين
ان تنقص الاكثر بعدد الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة فان اتفقا في واحد فلا وفق وان اتفقا في عدد فهما متوافقان ففي الاثنين
بالنصف وفي الثلاثة بالثلث هكذا الى العشرة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء منه كما لعدد اي في احد عشر بجزء من احد عشر وفي خمسة
عشر بجزء من خمسة عشر فاعتبر بهذا وما فضل من فرض ذوي الفروض ولا مستحق له ترد على ذوي الفروض بقدر فروضهم الا على الزوجين
عندنا هو قول عامة الصحابة وقال زيد الفاضل لبيت المال ولا يرد عليهم وبه قال مالك والشافعي وفي القنية بنات المعتق وذوا الارحام
يرثون في زماننا اذا لم يكن للمعتق وارث وكذا وكذا يرد على الزوج والزوجة في زماننا وان كان من يرد عليه جنسا واحدا فمسائله اربعة
اقسام احدها ان يكون جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد فالمسئلة من رؤسهم كبنتين وجدتين فاصل المسئلة من اثنين والا
اي وان لم يكن الورثة جنسا واحدا بل جنسين او اكثر فمن اثنين بدلا من قوله فمن سهامهم لو اجتمع سدسان كجدة واخت لام اصل المسئلة
سهامهم اي فاجعل المسئلة من سهامهم فمن
من ستة ويصح من اثنين للجدة سهم وللاخت سهم ومن ثلثة لو اجتمع ثلث وسدس كجدة واختين لام اصلها من ستة ويصح من ثلاثة للجدة
سهم وللاختين سهمان ومن اربعة لو اجتمع نصف وسدس كاخت لاب وام واخت لام وجدة او نصف وثلث كاخت لاب وام وام وهذا
انواع الثلث من اربعة وما فرغ منها شيء في الثالث فقال ولو كان مع النوع الاول من لا يرد عليه اعط فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه
ثم اقسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على رؤس من يرد عليه فان استقام فلا حاجة الى الضرب كزوج وثلاث بنات فاقل مخرج فرضهما
لا يرد اربعة اربعة فاعط للزوج ربعها سهما بقي ثلاثة يستقيم على عدد رؤس البنات فيصح المسئلة من اربعة وان لم يستقيم
فان وافق رؤسهم الباقي كزوج وست بنات فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ تصحيح المسئلة في اقل فرض من
لا يرد عليه اربعة اعط الزوج ربعها سهما بقي ثلثة ولم يستقيم على عدد رؤس البنات ولكن بينهما موافقة بالثلث فاضرب وفق
عدد رؤسهم وهو اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة فيبلغ ثمانية فمنها يصح المسئلة كان للزوج مخرج فرضه سهم فاضرب
في المضروب فصار اثنين فهو له والباقي ثلاثة اضربها في المضروب فصار ستة فهو نصيب البنات لكل بنت سهم والا اي وان لم يوجد بين
الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وبين رؤس من يرد عليه موافقة فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ

تصحيح المسئلة كزوج وخمس بنات اعط فرض من لا يرد عليه واقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه
فان استقام فبها كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فمخرج فرض من لا يرد عليه اربع اعط الزوجة ربعها سهما بقي ثلثة
ومسئلة من يرد عليه من ثلاثة لان للجدة السدس وللاخوات لام الثلث اصل المسئلة من ست سدسها واحد وثلثها اثنان فيكون الكل
ثلثة فعلم ان مسئلة من يرد عليه مستقيم على اعداد الثلاثة فسهم للجدات وسهمان للاخوات لام فان اردت تصحيح المسئلة فاعمل
فيه ما يأتي في تصحيح المسائل بلا زيادة ولا نقصان وان لم يستقم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب
سهام جميع من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فروض الفريقين كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم اضرب
سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فما حصل فهو نصيب كل واحد من الفريقين
اعط فرض من يرد عليه من اقل مخارجه وهو ثمانية ثمنها واحد بقي سبعة ومسئلة من يرد عليه من خمسة لان الفرضين ثلثان وسدس فيكون
الكل خمسة والباقي من مخرج فرض الزوجات وهو سبعة لا يستقيم على الخمسة ولا موافقة بينهما فاضرب الخمسة في الثمانية فمخرج فرض
الزوجات يبلغ اربعين فهو مخرج فرض الفريقين ثم اضرب سهم ما لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وهي خمسة لان المضروب مسئلة
من يرد عليه يبلغ خمسة وهي نصيب الزوجات من الاربعين وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد فللبنات من مسئلة
فرض من يرد عليه اربعة ها فاضربها في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيبلغ ثمانية وعشرين فهي لهن وللجدات سهم فاضرب
في السبعة يبلغ سبعة فهي لهن وان انكسر على البعض فصحح المسئلة بالاصول المذكورة كما مر ولما فرغ من مسائل الرد شرع في مسائل
المناسخة وقال وان مات البعض من الورثة قبل القسمة فصحح مسئلة الميت الاول على ورثته واعط سهام كل وارث من التصحيح ثم صحح مسئلة
للميت الثاني على ورثته وانظر بين ما في يده اي بيد الميت الثاني من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني ثلاثة احوال فان استقام ما في يده
من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا ضرب اي حاجة وصحت المسئلتان من تصحيح الميت الاول وان لم يستقم ما في يد الميت الثاني
على التصحيح الثاني فانظر فان كان بينهما اي بين ما في يده وبين التصحيح الثاني موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول
وان كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في التصحيح الاول فالمبلغ مخرج المسئلتين منقلا بالجميع وان مات ثالث او رابع فاجعل المبلغ
مقام التصحيح الاول واجعل تصحيح الميت الثالث مقام تصحيح الميت الثاني في العمل ثم في الرابع والخامس كذلك الى غير نهاية ولما فرغ من
تعريف التصحيح شرع في توزيع نصيب كل واحد من المسئلتين فاضرب سهام ورثة الميت الاول في التصحيح الثاني اذا كان بين ما في يد الميت الثاني وبين
تصحيحه الثاني مباينة او في وفقه ان كان بينهما موافقة واضرب سهام ورثة الميت الثاني في نصيب الميت الثاني اذا كان بين ما في يد الميت الثاني
وبين التصحيح الثاني مباينة او في وفقه عند الموافقة ويعرف حظ كل فريق من التصحيح بضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته
في اصل المسئلة اي الذي سميته المضروب فما حصل فهو نصيب كل فريق كما في المسئلة المباينة المذكورة فيما تقدم كانه للمراتين من اصل المسئلة

ثلاثة اسهم فاضربها في المضروب وهي ماتين وعشرة فبلغ ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستين فهي للبنات وكان للجدة اربعة فاضربها
في المضروب وذلك مايتان وعشرة ثمانمائة واربعين فهي للجدات وكان للاعمام سهم فاضربه في المضروب وذلك مايتان وعشرة يكون مايتين و
عشرة فهي لهم ولما فرغ من تعريف نصيب كل فريق من التصحيح شرع في تعريف نصيب كل فرد من احاد الفريق من التصحيح وقال ويعرف
حظ كل نفس فرد بنسبة سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا ثم يعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد من احاد الفريق
في مثل المسئلة فانسب سهام المراتين وهي ثلثة اليهما فكانت النسبة مثلا ونصفا فاعط لكل واحدة منهما مثل المضروب ومثل نصفه وذلك
ثلثمائة وخمسة عشر ثم انسب سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن وذلك عشرة فيكون مثلها ومثل ثلاثة اخماسها فاعط لكل بنت
مثل المضروب ومثل ثلاثة اخماسه وذلك ثلثمائة وستة وثلثون ثم انسب سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤسهن وذلك ستة فيكون
مثل ثلثيه فاعط لكل واحدة مثل ثلثي المضروب وذلك مائة واربعين ثم انسب سهام الاعمام الى عدد رؤسهم وذلك سبعة فيكون مثل سبعها فاعط
كل واحد سبع المضروب وذلك ثلثون ولما فرغ من تعريف التصحيح وتعريف نصيب كل فريق وتعريف نصيب كل فرد من التصحيح شرع في تعريف قسمة التركة
بين الورثة والغرماء وقال وان اردت قسمة التركة بين الورثة سوى الغرماء فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة ثم اقسم المبلغ
التصحيح اي صحح المسئلة ثم اطلب الوفق بين التصحيح وبين التركة فان كان بينهما مباينة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في كل التركة ثم اقسم المبلغ

على التصحيح فما حصل فهو نصيب كل واحد من الورثة من تركته صح

كزوج وابوين وابن وبنتين والتركة سبعة عشر دينارا فصحح المسئلة من اثني عشر للزوج الربع ثلثة يستقيم عليه وللابوين السدسان
اربعة يستقيم عليهما وللاولاد الباقي خمسة لا تستقيم على عدد رؤسهم وذلك اربعة تقديرا ولا موافقة بينهما فاضرب الاربعة في اصل المسئلة يبلغ ثمانية
واربعين فيصير للزوج اثني عشر ولكل واحد من الابوين ثمانية وللابن عشرة ولكل بنت خمسة ثم اطلب الوفق بين ثمانية واربعين وبين التركة
وهي سبعة عشر ولا موافقة بينهما فاضرب سهام الزوج وهي اثني عشر في التركة سبعة عشر واقسم الحاصل وهي مايتان واربعة للزوج من التركة ثم اضرب سهام الاب
من التصحيح وذلك ثمانية في سبعة عشر واقسم الحاصل وهو مائة وستة وثلثون على ثمانية واربعين يخرج ديناران وخمسة اسداس دينار وهي للاب من التركة
وكذا للام ثم اضرب سهام الابن وهي عشرة في سبعة عشر واقسم الحاصل وهو مائة وسبعون على ثمانية واربعين يخرج ثلاثة دنانير ونصف دينار وثلث سدس
وهي للابن من التركة ثم اضرب سهام كل بنت وهي خمسة في سبعة عشر واقسم الحاصل وهو خمسة وثمانون على ثمانية واربعين يخرج دينار وثلاثة ارباع دينار وحبة
وهو لكل بنت من التركة وان كان بين التصحيح وبين التركة موافقة فاضرب سهام كل وارث في وفق التركة فالحاصل نصيب ذلك الوارث من التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح اذا لم يف التركة

وفي قضاء الديون دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث

بالديون والغرماء اكثر من اثنين فاطلب الوفق بين مجموع الديون وان كان بينهما موافقة فاضرب دين كل غريم في وفق التركة ثم اضرب الحاصل على وفق مجموع الديون

وان كان بينهما موافقة فاضرب دين كل غريم في وفق التركة ثم اضرب الحاصل على وفق مجموع الديون صح

فما خرج فهو نصيب ذلك الغريم ولما فرغ من القسمة شرع في التخارج وقال ومن صالح من الورثة على شيء فاطرح سهامه من التصحيح ومن اصل المسئلة فاجعل
كان لم يكن واقسم ما بقي من التركة على سهام من بقي من الورثة اي صحح المسئلة مع وجود المصالح ثم اطرح سهامه من التصحيح وهي اقسم ما بقي
على سهام بقية الورثة كزوج وام وعم فصالح الزوج على ما في ذمته من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلاثة فاقسم التركة بين الام والعم

اثلاثا بقدر سهامها سهمين للام وسهم للعم لان اصل المسئلة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث سهمان وللعم الباقي سهم ولما

سهام الزوج بالتخارج بقي سهمان للام ... للعم فاقسم باقي المال بينهما اثلاثا الحمد لله الذي تتم ... الصالحات والصلاة على محمد وآله

صاحب الخيرات قال ثم قرأت المتن بحضرة ... شيخي مولانا ... تحقيقا بتمامه ... الامام الهمام القوام النحرير الفاضل

الكامل المحرر المقرر مرجع العلماء المحصلين مولانا ومولى جميع المسلمين مولانا شمس الملة والدين مولانا محمد لا زال شمس افضاله ساطعة

لامعة الى يوم الدين آمين رب العالمين واعلى شأنه ... مقام الانبياء والمرسلين صلى محمد وآله اجمعين ... محمد مقالته

ولكن ... مقالته ... بقيت على طرف التمام مميزة مواضع الخلاف والاطلاقات جامع جميع الروايات من الكتب المعتبرة المتداولة

الموثوق بها قدر الوسع والامكان في البلدة المحروسة ... حميت عن الآفات والبليات ... يوم ... الثاني ...

الشهر المبارك ... سنة احدى عشر وثمانمائة من هجرة السيد الكريم ... خاتم النبيين صلى الله عليه ... وعلى آله اجمعين

ومن ابن عباس رضي الله عنهما ... عن رسول الله ... قال تقوم يوم القيمة حتى تخرج قوما من امتي واسمهم صوفي يرفعون اصواتهم بالذكر يظنون انهم على طريق الابرار بل هم اضل من الكفار وهؤلاء اهل النار وفعلهم فعل الدجال وعملهم عمل الشيطان وهم يتنازعون العلماء وليس لهم ايمان وهم يحبون اعمالهم الغناء والسماع واللعب وقال جنيد البغدادي رضه اذا رايت الصوفي ولم يكن على عينه مصحف وعلى يساره حديث وعلى ... فاشهد انه شيطان نفر من احياء العلوم

سنه الف

... احمد اغايه ... بيك ايكيوز ... اقجه دين وار ... اداسي لازم

... بيك اون بيش الدى جمله بيش بيك ايكيوز ... بش اقجه اولدى وايكي بيك

... النمش اقچه سي ... ويرلدى ... سكز يوز اقجه ...

... جمله ... بيك ... اقجه اولدى ...